

١ - تسبببات حقوقية.....	2
أ- تسبببات فضيلة القاضي الشيخ محمد الفارس:.....	2
ب- الأحاديث الواردة في تسبببات الأحكام.....	46
ج- تسبببات وسائل الاثبات لفضيلة الشيخ القاضي عبدالاله الصقيهي.....	84
د- تسبببات الوكالة في الفقه والنظام لفضيلة الشيخ القاضي عبدالاله الصقيهي.....	132
هـ- تسبببات في دعاوى الحقوقية لفضيلة الشيخ القاضي بدر الدوسري.....	159
و- تسبببات المضاربة لفضيلة الشيخ القاضي عبدالاله الصقيهي.....	183
ح- تسبببات اختصاص الدائرة في نظام المرافعات لفضيلة الشيخ القاضي عبدالاله الصقيهي.....	220
ط- تسبببات المبادئ والقرارات في الاختصاص لفضيلة الشيخ القاضي عبدالاله الصقيهي.....	225
ي- تسبببات الدعوى الكيدية لفضيلة الشيخ القاضي عبدالاله الصقيهي.....	231
٢ - تسبببات الأحوال الشخصية.....	235
أ- التسبببات الفقهية لفضيلة الشيخ القاضي عبدالاله الصقيهي.....	235
ب- تسبببات الأوقاف والوصايا لفضيلة الشيخ عبدالله المهنا.....	329
٣- تسبببات القضايا العمالية.....	356
أ- تسبببات فضيلة الشيخ القاضي عبدالله الحسن.....	356
ب- تسبببات عمالية لفضيلة الشيخ القاضي سليمان الجويسر.....	403
ج- تسبببات عمالية لفضيلة الشيخ القاضي مساعد المزروع.....	416
د- تسبببات عمالية الدائرة الثانية بالمحكمة العمالية بمكة المكرمة.....	435
هـ- تسبببات قرارات العمالة المنزلية.....	443
٤ - التسبببات الجزائية.....	464
أ- تسبببات الشيخ القاضي محمد الفارس.....	464
ب- تسبببات جزائية لفضيلة الشيخ عبدالاله الصقيهي.....	553
ج- تسبببات جزائية لفضيلة الشيخ القاضي محمد الوزان.....	616
د- تسبببات جزائية لفضيلة الشيخ القاضي عبدالعزيز الطيب.....	661
هـ- تسبببات جزائية للقضايا الأخلاقية.....	672
٥ - تسبببات القضاء التجاري.....	680
تسبببات الأحكام التجارية لفضيلة الشيخ القاضي أحمد الحارثي.....	680
٦ - تسبببات قضاء التنفيذ.....	717
أ- تسبببات في منازعات تنفيذية لفضيلة الشيخ القاضي سامي آل عتيق.....	717
ب- تسبببات إعسار.....	748

إنهاء قضية مشطوبة بالنظام

✓ الأسباب:

فبناءً على ما تقدم، ولكون الدَّعوى شُطبت للمرة الثانية، واستناداً للمادة (55) من نظام المرافعات الشرعية، ولكون المعاملة في النظام تبقى " مشطوبة " وهذا مخالف للتعليمات منها تعميم وكيل وزارة العدل للشؤون القضائية رقم 13 / ت / 6717 بتاريخ 13 / 06 / 1438 هـ والمتضمن: " إيضاح القضايا المنتهية بالمحاكم " ولا بد من إخراج صك بذلك لكي تُنهي بالنظام، ونظراً لكون المادة المشار إليها أعلاه قد نصت على اعتبار الدَّعوى كأن لم تكن، من أجل ذلك كُله.

✓ الحكم:

فقد حكمت الدائرة باعتبار الدَّعوى كأن لم تكن، وأمرت بنظم وإصدار صك الحكم حالاً، وإيداعه في ملف القضية الكترونياً، ويُعد الحكم في حق المدَّعي حضورياً، وله الحق في طلب تدقيق الحكم من محكمة الاستئناف استناداً للمادة (165) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية، واستلام نسخة الحكم وأن له بعدها (ثلاثون يوماً) لتقديم اعتراضه تبدأ من تاريخ اليوم التالي لاستلام نسخة الحكم، وإذا لم يقدم اعتراضه خلال المدة المقررة فإن حقه في تقديم الاعتراض يسقط ويكتسب الحكم القطعية بناء على المادة (165/3) فقرة أ) ورُفعت الجلسة وكان ختامها الساعة 00 : 00 صباحاً،

تسبب وحكم / إقرار بالدعوى

✓ الأسباب:

فبناءً على ما تقدم من الدَّعوى والإجابة، ولإقرار المدَّعي عليه بما جاء في الدَّعوى، وبما أن الإقرار حجة على صاحبه، كما هو متقرر فقهاً وقضائياً، ولقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) من أجل ذلك كُله.

✓ الحكم:

فقد ثبت لدى الدائرة أن في ذمّة المدّعى عليه، للمدّعي مبلغاً وقدره ... ريب (000) مال وحكمت الدائرة بإلزام المدّعى عليه بدفع المبلغ المدّعى به، والله أعلم وأحكم.

<< يتم إدراج الإفهام - حسب الحال - وفق القوالب >>



تسبب وحكم / إقرار - دين مؤجل - حاضر

✓ الأسباب:

فبناءً على ما تقدم من الدّعى والإجابة، وإقرار المدعى عليه وبما أن الإقرار حجة على صاحبه كما هو متقرر فقهاً وقضائياً، ولما قرره جماعة من الفقهاء جواز الحكم بالمؤجل قبل حلوله قال في الإنصاف " فَوَائِدُ الْأُولَى : مِنْ شَرْطِ صِحَّةِ الدَّعْوَى : أَنْ تَكُونَ مُتَعَلِّقَةً بِالْحَالِ - عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ - وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ . وَقَدَّمَهُ فِي الْفُرُوعِ . وَقِيلَ تَسْمَعُ بَدَيْنِ مُؤَجَّلٍ لِإثْبَاتِهِ . قَالَ فِي التَّرغِيبِ : الصَّحِيحُ أَنَّهَا تُسْمَعُ . فَيَثْبُتُ أَصْلُ الْحَقِّ لِلزُّومِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ كَدَعْوَى تَدْبِيرٍ " ولقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ من أجل ذلك كله.

✓ الحكم:

فقد ثبت لدى الدائرة أن في ذمّة المدّعى عليه، للمدّعي مبلغاً وقدره ... ريب (...) مال وحكمت الدائرة بإلزام المدّعى عليه بدفع المبلغ المدّعى به، وإلزام المدّعى عليه بتسليم باقي الأقساط وقت حلولها والله أعلم وأحكم.

<< يتم إدراج الإفهام - حسب الحال - وفق القوالب >>

تسبب وحكم / الإزام كفيل - كفالة غرم وأداء - إقرار - حاضر

✓ الأسباب:

فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، ولإقرار المدعى عليه بما جاء في الدعوى، وبما أن الإقرار حجة على صاحبه كما هو متقرر فقهاً وقضائياً، ولقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) ولما رواه أبو أمامة قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في خطبته في عام حجة الوداع يقول: " الدين مقضي والزعيم غارم " يعني الكفيل، ولأنه يحق للمدعي مطالبة الكفيل لأنه حق في ذمته جاء في المغني ما نصّه: " وَلَنَا، أَنَّ الْحَقَّ ثَابِتٌ فِي ذِمَّةِ الضَّامِنِ، فَمَلَكَ مُطَالِبَتَهُ، كَالْأَصِيلِ، وَلِأَنَّ الْحَقَّ ثَابِتٌ فِي ذِمَّتِهِمَا، فَمَلَكَ مُطَالِبَةَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا، كَالضَّامِنَيْنِ إِذَا تَعَدَّرَتْ مُطَالِبَةُ الْمَضْمُونِ عَنْهُ ... " انتهى (4/409) من أجل ذلك كُله.

✓ الحكم:

فقد ثبت لدى الدائرة أن في ذمّة المدعى عليه، للمدعي مبلغاً وقدره (ري) ... (ال) وحكمت الدائرة بالإزام المدعى عليه بدفع المبلغ المدعى به، والإزام المدعى عليه بتسليم باقي الأقساط وقت حلولها والله أعلم وأحكم.

<< يتم إدراج الإفهام - حسب الحال - وفق القوالب >>

تسبب وحكم / الإزام كفيل - كفالة غرم وأداء - غائب

✓ الأسباب:

فبناءً على ما تقدم من الدعوى، وحيث تضمنت دعوى ومطالبة المدعي الإزام المدعى عليه الغائب عن مجلس الحكم (الكفيل) بالمبلغ المذكور في الدعوى، ولما رواه أبو أمامة قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في خطبته في عام حجة الوداع يقول: " الدين مقضي والزعيم غارم " يعني الكفيل، ولأنه يحق للمدعي مطالبة الكفيل لأنه حق في ذمته جاء في المغني ما نصّه: " وَلَنَا، أَنَّ الْحَقَّ ثَابِتٌ فِي ذِمَّةِ الضَّامِنِ، فَمَلَكَ مُطَالِبَتَهُ، كَالْأَصِيلِ، وَلِأَنَّ الْحَقَّ ثَابِتٌ فِي

ذِمَّتِهِمَا، فَمَلَكَ مُطَالِبَةٌ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا، كَالضَّامِنِينَ إِذَا تَعَدَّرَتْ مُطَالِبَةُ الْمَضْمُونِ عَنْهُ ... " انتهى (4/409) من أجل ذلك كُلُّهُ.

✓ الحكم:

فقد ثبت لدى الدائرة أن في ذِمَّة المدعى عليه، للمدعي مبلغاً وقدره ريال) ... (ال) وحكمت الدائرة بإلزام المدعى عليه بدفع المبلغ المدعى به، وإلزام المدعى عليه بتسليم باقي الأقساط وقت حلولها والله أعلم وأحكم.

<< يتم إدراج الإفهام - حسب الحال - وفق القوالب >>

تسبب وحكم / تلفيات سيارة - مرورية

✓ الأسباب:

فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبعد تصفح كامل أوراق المعاملة والاطلاع على تقرير المرور المدون أعلاه وبما أن نسبة الخطأ للمدعى عليه هي 100% وبعد الاطلاع على خطاب رئيس المعارض للسيارات المدون أعلاه، جاء في تبصرة الحكام " فرع : وكذلك يرجع إلى أهل المعرفة بمسائل الضرر مما يحدثه الإنسان على جاره أو في الطرقات و أنواع ذلك " (2/85) من أجل ذلك كُلُّهُ.

✓ الحكم:

فقد قرّرت الدائرة إلزام المدعى عليه بدفع المبلغ المدعى به، حسب النسبة المقررة عليه وهو مبلغ وقدره ريال) (000) مال للمدعي هذا ما ظهر لي والله أعلم وأحكم.

<< يتم إدراج الإفهام - حسب الحال - وفق القوالب >>

تسبب وحكم / مطالبة بدية قتل خطأ - رجل

✓ الأسباب:

فبناءً على ما تقدم من الدعوى وإجابة، وإقرار المدعى عليه بما نسب إليه، وحيث إن الإقرار حجة على صاحبه كما هو متقرر فقهاً وقضاً، ولقوله تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا) واستناداً على ما ورد في الأمر السامي البرقي رقم 43108 وتاريخ 02 / 10 / 1432 هـ المتضمن: " الموافقة على قرار الهيئة العامة بالمحكمة العليا رقم (2) في 14 / 07 / 1431 هـ بأن تكون دية الخطأ ثلاثمائة ألف (300.000) ريال سعودي " ولكون المتوفى مسلماً، ونسبة الخطأ على المدعى عليه (100%) ولأن الأصل في دية قتل الخطأ أن تكون على عاقلة القاتل قال البهوتي: " ودية شبه العمد والخطأ وما أجري مجراه على عاقلته، لحديث أبي هريرة: " اقتتل امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بدية المرأة على عاقلتها " متفق عليه، وحكاة ابن المنذر إجماعاً في الخطأ والحكمة فيه " أن جنایات الخطأ تكثر، ودية الأدمي كثيرة فإيجابها على الجاني في ماله يجحف به، فاقتضت الحكمة إيجابها على العاقلة على سبيل المواساة للقاتل والإعانة له، تخفيفاً لأنه معذور " (كشاف القناع 6/6-7) وعند تعذر العاقلة من دفع الدية فإنها تؤخذ من الجاني في أصح قولي العلماء جاء في الاختيارات ما نصه: " وتؤخذ الدية من الجاني خطأ عند تعذر العاقلة في أصح قولي العلماء " (294) وتأسيساً على جميع ما تقدم فقد ثبت لدى الدائرة إدانة المدعى عليه/..... بمسؤوليته عن الحادث بنسبة (100%) للحق الخاص، من أجل ذلك كله.

✓ الحكم:

قررت الدائرة إلزام المدعى عليه بدفع مبلغاً وقدره ثلاثمائة ألف ريال (300.000) بال سعودي دية القتل الخطأ للمدعين أصالة وهم: (..... ورثة المتوفى + بيان الأنصبة الشرعية لكل وارث) وبذلك حكمت الدائرة، والله أعلم وأحكم.

<< يتم إدراج الإفهام - حسب الحال - وفق القوالب >>

تسبب وحكم / مطالبة بدية قتل خطأ - امرأة

✓ الأسباب:

فبناءً على ما تقدم من الدعوى وإجابة، وإقرار المدعى عليه بما نسب إليه، وبما أن الإقرار حجة على صاحبه كما هو متقرر فقهاً وقضاً، ولقوله تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا) واستناداً على ما ورد في الأمر السامي البرقي رقم 43108 وتاريخ 02 / 10 / 1432 هـ المتضمن: " الموافقة على قرار الهيئة العامة بالمحكمة العليا رقم (2) في 14 / 07 / 1431 هـ بأن تكون دية الخطأ ثلاثمائة ألف (300.000) ريال سعودي " ولأن دية الحرة المسلمة، نصف دية الحر المسلم قال ابن المنذر، وابن عبد البر: " أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل " (المغني 8/315) ونسبة الخطأ على المدعى عليه (100%) ولأن الأصل في دية قتل الخطأ أن تكون على عاقلة القاتل قال البهوتي: " ودية شبه العمد والخطأ وما أجري مجراه على عاقلته، لحديث أبي هريرة: " اقتتل امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بدية المرأة على عاقلتها " متفق عليه، وحكاة ابن المنذر إجماعاً في الخطأ والحكمة فيه " أن جنایات الخطأ تكثر، ودية الأدمي كثيرة فإيجابها على الجاني في ماله يجحف به، فاقتضت الحكمة إيجابها على العاقلة على سبيل المواساة للقاتل والإعانة له، تخفيفاً لأنه معذور " (كشاف القناع 6/6-7) وعند تعذر العاقلة من دفع الدية فإنها تؤخذ من الجاني في أصح قولي العلماء جاء في الاختيارات ما نصه: " وتؤخذ الدية من الجاني خطأ عند تعذر العاقلة في أصح قولي العلماء " (294) وتأسيساً على جميع ما تقدم فقد ثبت لدى الدائرة إدانة المدعى عليه/..... بمسؤوليته عن الحادث بنسبة (100%) للحق الخاص، من أجل ذلك كله.

✓ الحكم:

قررت الدائرة إلزام المدعى عليه بدفع مبلغاً وقدره مائة وخمسون ألف ريال (150.000) بال سعودي دية القتل الخطأ للمدعين أصالة وهم: (..... ورثة المتوفى + بيان الأنصبة الشرعية لكل وارث) وبذلك حكمت الدائرة، والله أعلم وأحكم.

<< يتم إدراج الإفهام - حسب الحال - وفق القوالب >>

تسبيب وحكم / فسخ نكاح / قرار حكيم - تسليم المهر في مجلس الحكم

✓ الأسباب:

فبناءً على ما تقدم من الدَّعوى والإجابة، ومصادقة أطراف الدَّعوى على حصول عقد النكاح بينهما بالوصف والتاريخ والعقد المذكور، وما تم من وعظهما وتوجيههما، ولإصرار كل منهما على رأيه ولعموم قوله تعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا) وحيث جرى بعث الحكيمين للتحكيم بينهما من قبل المحكمة في هذه القضية، وبناءً على ما قرره الحكمان على أن يتم فسخ نكاح المدعية من المدعى عليه بكامل العوض، ولما أخرجه الطبري في تفسيره عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في الحكيمين أنه قال: " فإن اجتمع أمرهما على أن يفرقا أو يجمعا فأمرهما جائز " ولما رواه البخاري عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا رسول الله ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق إلا أني أخاف الكفر في الإسلام، فقال: رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " أتردين عليه حديقته قالت: نعم فردت عليه فأمره ففارقها " ولما قرره ابن العربي - رحمه الله - ما نصّه: " فَأَمَّا عَفْوُ الْأَبْدَانِ فَلَا تَتَمُّ إِلَّا بِالِاتِّفَاقِ وَالتَّالْفِ وَحَسَنِ التَّعَاشُرِ؛ فَإِذَا فُقِدَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لِبَقَاءِ الْعَقْدِ وَجْهٌ، وَكَانَتْ الْمَصْلَحَةُ فِي الْفُرْقَةِ " (أحكام القرآن - 1 / 541) وحيث رفض المدعى عليه طلاق المدعية ولا سبيل لطلب المدعية إلا بفسخ النكاح من قبل الحاكم الشرعي، ولكون (المدعية / المدعى عليها) استعدت ببذل كامل المهر، واستلم (المدعى / المدعى عليه) المهر في مجلس الحكم، تقدم وحيث رفض المدعى عليه طلاق المدعية ولا سبيل لطلب المدعية إلا بفسخ النكاح من قبل الحاكم الشرعي، ونظراً إلى أن استمرار الحياة الزوجية على هذا الوضع أمراً لا تتحقق منه مقاصد النكاح في الشريعة من المودة، والرحمة، والسكن، والعفة مع ما في ذلك من المضار النفسية والاجتماعية والجسدية على الزوجين، ونظراً لبقاء المدعية ناشزاً مع طول المدة أمر غير محمود شرعاً مع ما ينشأ عنه من الظلم والإثم والقطيعة بين الأسر وتوليد العداوة والبغضاء، ورفض المدعى عليه طلاق المدعية، وقد بذلت كامل المهر ولقوله - صلى الله عليه وسلم - : " لا ضرر ولا ضرار " من أجل ذلك كُله.

✓ الحكم:

قررت الدائرة فسخ نكاح المدّعية/.... من زوجها المدّعى عليه/.... على عوض هو [كامل الصداق / نصف الصداق / ربع الصداق / بدون عوض] وقدره ريال (000) مال، وبذلك حكمت الدائرة، والله أعلم وأحكم، وجرى إفهام (المدّعية / المدّعى عليها) [بأن ليس عليها العدة – بانقضاء عدتها – بأن عليها العدة الشرعية وهي ثلاث حيض] اعتباراً من تاريخ 00 / 00 / 1441 هـ حيث ذكرت أنها من ذوات الأقراء، كما جرى إفهامها بأنها [بانّت من المدّعى عليه بينونة صغرى لا تحل له إلا بعقد جديد مستوفٍ للشروط والأركان / بانّت من المدّعى عليه بينونة كبرى لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، نكاح رغبة لا نكاح تحليل ثم يطأها ويفارقها] وألا تتزوج أو تتعرض للخطاب حتى تنتهي عدتها، ويكتسب الحكم الصفة القطعية، كما أمرت بالتهميش على عقد النكاح بما حكمت به، بعد اكتساب الحكم الصفة القطعية، وأمرت بنظم وإصدار صك الحكم، وأمرت بنظم وإصدار صك الحكم، وتسليم صورة منه للخصوم هذا اليوم، كما إفهام (المدّعى عليه) أن له الحق في طلب تدقيق الحكم من محكمة الاستئناف استناداً للمادة (165) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية، واستلام نسخة الحكم وأن له بعدها (ثلاثون يوماً) لتقديم اعتراضه تبدأ من تاريخ اليوم التالي [لاستلام / لإيداع] نسخة الحكم، وإذا لم يقدم اعتراضه خلال المدة المقررة فإن حقه في تقديم الاعتراض يسقط ويكتسب الحكم القطعية بناء على المادة (165/3 فقرة أ) وبهذا انتهت الدعوى، ورفعت الجلسة وكان ختامها الساعة 00 : 00 صباحاً.

تسبيب وحكم / نفقة - مستقبلية معالجة

✓ الأسباب:

فبناءً على ما تقدم الدّعى والإجابة، وبما أن المدّعية طلبت تقدير نفقة لها ولابنها للمدة الماضية، والمدة المستقبلية، ولقوله تعالى: (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) وقوله تعالى: (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ) ولقوله - صلى الله عليه وسلم - " كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ " رواه مسلم، يعني: أن يحبس القوت

عن استرعاة الله - عزَّ وَجَلَّ - إياهم، كالولد والزوجة، قال الموفق - رحمه الله - " فَأَمَّا إِذَا كَانَ لَهُ مِنْهَا وَالدُّ، فَعَلَيْهِ نَفَقَةُ وَالدِّهِ؛ لِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ لَهُ، فَلَا يَسْقُطُ حَقُّهُ بِمَعْصِيَتِهَا، كَالكَبِيرِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَهَا إِيَّاهَا، إِذَا كَانَتْ هِيَ الْحَاضِنَةَ لَهُ، أَوْ الْمُرْضِعَةَ لَهُ ... إلخ " (المغني 8/237) ونظراً لحاجة الابن. الماسة. للنفقة لا سيما إذا كان صغيراً، ولأنه جرى تقدير النفقة والمستقبلية من قبل هيئة الخبراء بالمحكمة وهو مبلغ وقدره ريال (000) مال للابن بمقدار عن كل شهر، ولما قرره أهل العلم - رحمهم الله تعالى - " من أنه يرجع في تقدير الواجب إلى اجتهاد الحاكم، أو نائبه، إن لم يتراضيا على شيء " (المغني 8/198) من أجل ذلك كُلُّهُ.

✓ الحكم:

قررت الدائرة ما يلي أولاً: إلزام المدعى عليه أن يسلم المدعية مبلغ وقدره ريال (000) مال نفقة المستقبلية للابن بداية من راتب شهر ... لعام 1441هـ الموافق 00 / 00 / 0000 م - ما دام الابن عند المدعية - وتحول نفقة الابن على حساب المدعية بمصرف الراجحي مباشرة على الرقم (SA 00000000000000000000) هذا ما ظهر لي وبه حكمت الدائرة، حكماً مشمولاً بالنفذ المُعجل - فيما يخص النفقة لمستقبلية - استناداً للمادة (169) من نظام المرافعات الشرعية، وسيتم النظر في طلب النفقة الماضية لهذه الدعوى.

<< يتم إدراج الإفهام - حسب الحال - وفق القواب >>

تسبب وحكم / نفقة - ماضية ومستقبلية

✓ الأسباب:

فبناءً على ما تقدم الدَّعوى والإجابة، وبما أن المدعية طلبت تقدير نفقة لها ولأولادها للمدة الماضية، والمدة المستقبلية، ولقوله تعالى: (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) وقوله تعالى: (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ) ولقوله - صلى الله عليه وسلم - " كَفَى بِالْمَرْءِ اثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ " رواه مسلم، يعني: أن يحبس القوت عن استرعاة الله - عزَّ وَجَلَّ - إياهم، كالولد والزوجة، قال الموفق - رحمه الله - " فَأَمَّا إِذَا كَانَ لَهُ مِنْهَا وَالدُّ، فَعَلَيْهِ نَفَقَةُ وَالدِّهِ؛ لِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ لَهُ، فَلَا يَسْقُطُ حَقُّهُ

بمَعصِيَّتِهَا، كَالكَبِيرِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَهَا إِيَّاهَا، إِذَا كَانَتْ هِيَ الْحَاضِنَةَ لَهُ، أَوْ الْمُرْضِعَةَ لَهُ ... إلخ " (المغني 8/237) ولأن المدعى عليه أقر بالزوجية وأنه لم ينفق على أولاده من تاريخ 00 / 00 / 0000 هـ، ولأن المدعى عليه امتنع مما طلبته المدعية، ونظراً لكون المدعية أنفقت بينة الرجوع، ولأن الظاهر أن المرء إنما ينفق من ماله لأجل الرجوع على المنفق ولأن من أدى عن غيره حقاً واجباً رجع به، ولأنه جرى تقدير النفقة الماضية والمستقبلية من قبل هيئة الخبراء بالمحكمة وهو مبلغ وقدره ... ري (000) لثلاثة الأولاد الثلاثة بمقدار ... ري (000) عن كل شهر لكل واحد من الأولاد، ولما قرره أهل العلم - رحمهم الله تعالى - " من أنه يرجع في تقدير الواجب إلى اجتهاد الحاكم، أو نائبه، إن لم يتراضياً على شيء " (المغني 8/198) من أجل ذلك كُله.

✓ الحكم:

قررت الدائرة ما يلي أولاً: إلزام المدعى عليه أن يسلم المدعية مبلغ وقدره ... ري (000) نفقة المدة الماضية. ثانياً: إلزام المدعى عليه بدفع النفقة المستقبلية للأولاد (... ..) وقدرها ... ري (000) بداية من راتب شهر ... لعام 1441 هـ الموافق 00 / 00 / 0000 م - ما دام الأولاد عند المدعية - وتحول نفقة الأولاد على حساب المدعية بمصرف الراجحي مباشرة على الرقم (SA 00000000000000000000) هذا ما ظهر لي وبه حكمت الدائرة، حكماً مشمولاً بالنفاذ المُعجل - فيما يخص النفقة لمستقبلية - استناداً للمادة (169) من نظام المرافعات الشرعية، وأمرت بنظم وإصدار صك الحكم حالاً، وتسليم صورة منه للخصوم هذا اليوم، كما أفهمت (المدعى عليه) أن له الحق في طلب تدقيق الحكم من محكمة الاستئناف استناداً للمادة (165) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية، واستلام نسخة الحكم وأن له بعدها (ثلاثون يوماً) لتقديم اعتراضه تبدأ من تاريخ اليوم التالي لاستلام نسخة الحكم، وإذا لم يقدم اعتراضه خلال المدة المقررة فإن حقه في تقديم الاعتراض يسقط ويكتسب الحكم القطعية بناء على المادة (165/3) فقرة أ) ورفعت الجلسة وكان ختامها الساعة 00 : 00 صباحاً.

تسبب وحكم / نفقة مستقبلية + صرف النظر عن النفقة الماضية لطول المدة + مع نية الرجوع

✓ الأسباب:

فبناءً على ما تقدم الدَّعوى والإجابة، وبما أن المدَّعية طلبت تقدير نفقة لها ولأولادها للمدة الماضية، والمدة المستقبلية، ولقوله تعالى: (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) وقوله تعالى: (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ) ولقوله - صلى الله عليه وسلم - " كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ " رواه مسلم، يعني: أن يحبس القوت عن استرعاة الله - عزَّ وجلَّ - إياهم، كالولد والزوجة، وبما أن المدَّعية تطلب بنفقة ماضية مدة سبع سنوات، وقد قرره أهل العلم أن من ترك الإنفاق الواجب مدة لم يلزمه عوضه؛ لأن نفقة القريب وجبت لدفع الحاجة وإحياء النفس وقد حصل ذلك في الماضي بدونها، (كشاف القناع 5/484) وعلى فرض أنها وجبت عليه فظاهر الحال يخالف ما ادعته من أنها نوت الرجوع نظراً لكون المدعية لم تتقدم بطلب النفقة إلا بعد سبع سنوات وقد سبق وأن تقدمت بدعوى حضانة وصدر بها الصك رقم 000 وتاريخ 00 / 00 / 0000 هـ ولم تطلب بنفقة في وقتها، كما أنه يوجد بينهما أيضاً من قبل دعوى الحضانة دعوى غيرها، ولم تتقدم بدعوى بنفقة فهذا دليل على أنها تجيد الترافع والتقاضي فلماذا لم تتقدم بالبنفقة؟! وهذا ظاهر بأنها لم تنوي الرجوع، ولأنه جرى تقدير النفقة المستقبلية من قبل هيئة الخبراء بالمحكمة وهو مبلغ وقدره ري (000) مال

للأولاد الثلاثة بمقدار ... ريب (000) مال عن كل شهر لكل واحد من الأولاد، ولما قرره أهل العلم - رحمهم الله تعالى - " من أنه يرجع في تقدير الواجب إلى اجتهاد الحاكم، أو نائبه، إن لم يتراضيا على شيء " (المغني 8/198) من أجل ذلك كُلُّه.

✓ الحكم:

قررت الدائرة ما يلي أولاً: رد دعوى المدّعية فيما يتعلق في النفقة الماضية، لعدم استحقاقها. ثانياً: إلزام المدّعي عليه بدفع النفقة المستقبلية للأولاد (... ..) وقدرها ... ريب (000) مال بداية من راتب شهر ... لعام 1441هـ الموافق 00 / 00 / 0000 م - ما دام الأولاد عند المدّعية - وتحول نفقة الأولاد على حساب المدّعية بمصرف الراجحي مباشرة على الرقم (SA 00000000000000000000) هذا ما ظهر لي وبه حكمت الدائرة، حكماً مشمولاً بالإنفاذ المُعجل - فيما يخص النفقة لمستقبلية - استناداً للمادة (169) من نظام المرافعات الشرعية، وأمرت بنظم وإصدار صك الحكم حالاً، وتسليم صورة منه للخصوم هذا اليوم، كما أفهمت (المدّعية / المدّعي عليه) أن له الحق في طلب تدقيق الحكم من محكمة الاستئناف استناداً للمادة (165) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية، واستلام نسخة الحكم وأن له بعدها (ثلاثون يوماً) لتقديم اعتراضه خلال المدة المقررة فإن حقه في تقديم الاعتراض يسقط ويكتسب الحكم القطعية بناء على المادة (165/3 فقرة أ) ورفعت الجلسة وكان ختامها الساعة 00 : 00 صباحاً.



تسبيب وحكم / نفقة لأولاد + صرف النظر عن نفقة الزوجة
لنشوزها

✓ الأسباب:

فبناءً على ما تقدم الدَّعوى والإجابة، وبما أن المدَّعية طلبت تقدير نفقة لها ولأولادها للمدة الماضية، والمدة المستقبلية، ولقوله تعالى: (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) وقوله تعالى: (لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ) ولقوله - صلى الله عليه وسلم - " كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ فُوتَهُ " رواه مسلم، يعني: أن يحبس القوت عن استرعاة الله - عزَّ وجلَّ - إيَّاهم، كالولد والزوجة، وبما أن المدَّعية قد أقرت أنها خرجت من بيت زوجها بدون إذنه ورضاه، وبما أن الإقرار حجة على صاحبه كما هو متقرر فقهاً وقضائياً، ولما قرره أهل العلم من أن الناشز العاصية لزوجها هي من امتنعت من فراشه أو من الانتقال معه إلى مسكن مثلها أو خرجت من منزله بغير إذنه أو سافرت أو انتقلت من منزله بغير إذنه أو أبت السفر معه إذا لم تشترط بلدها (كشاف القناع 5/467) قال الموفق - رحمه الله - " فَأَمَّا إِذَا كَانَ لَهُ مِنْهَا وَادٌّ، فَعَلَيْهِ نَفَقَةٌ وَوَلَدِهِ؛ لِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ لَهُ، فَلَا يَسْقُطُ حَقُّهُ بِمَعْصِيَتِهَا، كَالكَبِيرِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَهَا إِيَّاهَا، إِذَا كَانَتْ هِيَ الْحَاضِنَةَ لَهُ، أَوْ الْمُرْضِعَةَ لَهُ ... إلخ " (المغني 8/237) ولأنه جرى تقدير النفقة الماضية والمستقبلية من قبل هيئة الخبراء بالمحكمة وهو مبلغ وقدره ريال (000) مال للأولاد الثلاثة بمقدار ريال (000) مال عن كل شهر لكل واحد من الأولاد، ولما قرره أهل العلم - رحمهم الله تعالى - " من أنه يرجع في تقدير الواجب إلى اجتهاد الحاكم، أو نائبه، إن لم يتراضيا على شيء " (المغني 8/198) من أجل ذلك كُلُّهُ.

✓ الحكم:

قرَّرت الدَّائرة ما يلي أولاً: رد دعوى المدَّعية فيما يتعلق في النفقة الماضية، لعدم استحقاقها. ثانياً: إلزام المدَّعى عليه بدفع النفقة المستقبلية للأولاد (... ..) وقدرها ... ريال (000) مال بداية من راتب شهر ... لعام 1441 هـ الموافق 00 / 00 / 0000 م - ما دام الأولاد عند المدَّعية - وتحول نفقة الأولاد على حساب المدَّعية بمصرف الراجحي مباشرة على الرقم (SA 00000000000000000000) هذا ما ظهر لي وبه حكمت الدائرة، حكماً مشمولاً بالإنفاذ المُعجل - فيما يخص النفقة لمستقبلية - استناداً للمادة (169) من نظام المرافعات الشرعية، وأمرت بنظم وإصدار صك الحكم حالاً، وتسليم صورة منه للخصوم هذا اليوم، كما أفهمت (المدَّعية / المدَّعى عليه) أن له الحق في طلب تدقيق الحكم من محكمة الاستئناف استناداً للمادة (165)

من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية، واستلام نسخة الحكم وأن له بعدها (ثلاثون يوماً) لتقديم اعتراضه تبدأ من تاريخ اليوم التالي لاستلام نسخة الحكم، وإذا لم يقدم اعتراضه خلال المدة المقررة فإن حقه في تقديم الاعتراض يسقط ويكتسب الحكم القطعية بناء على المادة (165/3 فقرة أ) ورفعت الجلسة وكان ختامها الساعة 00 : 00 صباحاً.



تسبيب وحكم / تسليم صغير - حضانة

✓ الأسباب:

فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وحيث طالبت المدّعية تسليم الأولاد، والحكم لها بحضانتهم ولأن عمر الابن/ ثلاث سنوات ولما قرر الفقهاء - رحمهم الله - أن من كان دون السابعة فحضانته لأمه، قال الإمام البهوتي ما نصّه: " فإذا افترق الزوجان ولهما طفلٌ أو معتوهٌ أو مجنونٌ ذكرٌ أو أنثى فأحقُّ الناسِ بحضانتهِ أمُّه كما قبلَ الفراق مع أهليتها وحضورها وقبولها " (كشف القناع - 5/496) قال في المبدع: " لا نعلم فيه خلافاً لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه « أن امرأةً قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاءٌ، وتُدبِّي له سقاءً وحجري له حواءٌ، وإنَّ أباه طلقني وأراد أن يَنْزِعَهُ مِنِّي، فقال لها النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - : أنتِ أحقُّ به مالم تُنكحي » رواه أحمدُ وأبو داودَ وألفظه له، ... ولأنَّ الأبَّ لا يتولَّى الحضانةَ بنفسه وإنما يدفعه إلى من يقومُ به " (7/ 181-182) من أجل ذلك كُله.

✓ الحكم:

قررت الدائرة إلزام المدّعي عليه بتسليم المدّعية الابن وحكمت الدائرة بحضانة المدّعية لابنها والله أعلم وأحكم، وهذا الحكم مشمول بالنفاز المعجل بلا كفالة، فيما يخص تسليم الابن للمدّعية، واستناداً لقرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (1167/11/35) وتاريخ 30 / 10 / 1435 هـ والقرار رقم

(3 / 3) وتاريخ 05 / 02 / 1439 هـ جرى إفهام الحاضنة بأن لها حق مراجعة الأحوال المدنية، والجوازات، والسفارات، وإدارات التعليم، والمدارس، وإنهاء ما يخص المحضون من إجراءات لدى جميع الدوائر الحكومية والأهلية، ولها السفر بالمحضون وفقاً لأحكام نظام وثائق السفر ولائحته التنفيذية، ولها استلام المبالغ التي تصرف للمحضون من إعانات، ومكافآت شهرية، أو موسمية من الجهات الحكومية والأهلية، وأمرت بنظم وإصدار صك الحكم حالاً، وتسليم صورة منه للمدعى عليه وأفهمته بأن له الحق في طلب تدقيق الحكم من محكمة الاستئناف استناداً للمادة (165) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية، واستلام نسخة الحكم وأن له بعدها (ثلاثون يوماً) لتقديم اعتراضه تبدأ من تاريخ اليوم التالي لاستلام نسخة الحكم، وإذا لم يقدم اعتراضه خلال المدة المقررة فإن حقه في تقديم الاعتراض يسقط ويكتسب الحكم القطعية بناء على المادة (165/3) فقرة أ) ورفعت الجلسة وكان ختامها الساعة 00 : 00 صباحاً.



تسبب وحكم/ حضانة - رد دعوى الأم متزوجة

✓ الأسباب:

فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وإقرار المدعية أنا متزوجة ولا زالت في عصمة زوجها الثاني، ولم تقدر في عدالة المدعى عليه، ولم تطعن في حضانته لابنها، ولكون الابن في حضانة ابيه منذ زواج المدعية من زوجها الثاني، ولما قرره أهل العلم - رحمهم الله - من أنه لا حضانة لامرأة متزوجة لأجنبي من الطفل لقوله - صلى الله عليه وسلم - : «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَالِمُ تُنْكَحِي»

ولأنها - أي المدّعية - تشتغل عن حضانتها بحق الزوج فتسقط حضانتها، ولو رضي الزوج لنثلا يكون المحضون في حضانة أجنبي فإن كان الزوج ليس أجنبيا كجده أي المحضون وقريبه فلها الحضانة لأن الزوج القريب يشاركها في القرابة والشفقة عليه، أشبه الأم إذا كانت مزوجة بالأب. (كشف القناع 5/499) من أجل ذلك كُله.

✓ الحكم:

قرّرت الدّائرة ردّ دعوى المدّعية لعدم استحقاقها الحضانة، وإخلاء سبيل المدّعى عليه من هذه الدّعوى، وبهذا حكمت الدّائرة، والله أعلم وأحكم. وأفهمت المدّعية بأن لها حق إقامة دعوى زيارة - إن رغبت -

<< يتم إدراج الإفهام - حسب الحال - وفق القوالب >>

تسبب وحكم / حضانة - ردّ دعوى الابن بالغ

✓ الأسباب:

فبناءً على ما تقدم من الدّعوى والإجابة، وحيث طلبت المدّعية تسليم ابنها والحكم لها بحضانتها ولأن عمر الابن / ... ستة عشر عاماً؛ ولأن الحضانة إنما تثبت على غير البالغ وأما البالغ فلا حضانة عليه لأحد، كما قرره الفقهاء - رحمهم الله - قال الإمام البهوتي ما نصّه: " وَلَا تَثْبُتُ الْحَضَانَةُ عَلَى الْبَالِغِ الرَّشِيدِ الْعَاقِلِ لِأَنَّهُ اسْتَقَلَّ بِنَفْسِهِ وَقَدَرَ عَلَى إِصْلَاحِ أُمُورِهِ بِنَفْسِهِ فَوَجَبَ انْفِكَائُ الْحَجْرِ عَنْهُ وَالْيَهُ الْخَيْرَةُ فِي الْأَقَامَةِ عِنْدَ مَنْ شَاءَ مِنْ أَبْوَيْهِ لِأَنَّهُ لَمْ تَثْبُتِ الْوَلَايَةُ عَلَيْهِ لِأَحَدٍ فَإِنْ كَانَ رَجُلًا فَلَهُ الْإِنْفِرَادُ بِنَفْسِهِ ... " (كشف القناع - 5/500) من أجل ذلك كُله.

✓ الحكم:

قرّرت الدّائرة ردّ دعوى المدّعية لعدم استحقاقها الحضانة، وإخلاء سبيل المدّعى عليه من هذه الدّعوى، وبهذا حكمت الدّائرة، والله أعلم وأحكم.

<< يتم إدراج الإفهام - حسب الحال - وفق القوالب >>

تسبيب وحكم / حضانة - تخير الابن

✓ الأسباب:

فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وحيث طلبت المدّعية تسليم ابنها والحكم لها بحضانته ولأن عمر الابن/... ثمان سنوات؛ وحيث قرر الفقهاء أن من بلغ السابعة من الأبناء فإنه يخير بين والديه قال في مطالب أولى النهي " وَإِنْ بَلَغَ صَبِيٌّ مَحْضُونٌ سَبْعَ سِنِينَ عَاقِلًا أَيْ تَمَّتْ لَهُ السَّبْعُ خَيْرٌ بَيْنَ أَبَوَيْهِ الَّذِينَ مِنْ أَهْلِ الْحَضَانَةِ بِأَنْ يَكُونَا عَاقِلَيْنِ رَشِيدَيْنِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « خَيْرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ » رَوَاهُ سَعِيدٌ وَالشَّافِعِيُّ وَالْأَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا « جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي وَقَدْ سَقَانِي مِنْ بَنِي أَبِي عِيْنَةَ وَتَفَعَّنِي فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ فَخُذْ بِيَدَيْهِمَا شِئْتَ فَاخْذِي بِيَدِ امَّةٍ فَإِنْ طَلَقَتْ بِهِ » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَرَجَّاهُ ثِقَاتٌ. (5/669) جرى تخيير الابن في مجلس الحكم، فاخترت والدته... قال الإمام الزركشي - رحمه الله - ما نصّه: " ولأن الحضانة تثبت لحظ الولد، فيقدم فيها من هو أشفق به، ولا ريب أن ميل الولد إلى أحد الأبوين دليل على أنه أشفق به، فرجح بذلك " (شرح الزركشي - 6/34) من أجل ذلك كُله.

✓ الحكم:

قرّرت الدائرة إلزام المدّعى عليه بتسليم المدّعية الابن وحكمت الدائرة بحضانة المدّعية لابنها والله أعلم وأحكم، وهذا الحكم مشمول بالنفذ المعجل بلا كفالة، فيما يخص تسليم الابن للمدّعية، واستناداً لقرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (1167/11/35) وتاريخ 30 / 10 / 1435 هـ والقرار رقم (3 / 3) وتاريخ 05 / 02 / 1439 هـ جرى إفهام الحاضنة بأن لها حق مراجعة الأحوال المدنية، والجوازات، والسفارات، وإدارات التعليم، والمدارس، وإنهاء ما يخص المحضون من إجراءات لدى جميع الدوائر الحكومية والأهلية، ولها السفر بالمحضون وفقاً لأحكام نظام وثائق السفر ولائحته التنفيذية، ولها استلام

المبالغ التي تصرف للمحضون من إعانات، ومكافآت شهرية، أو موسمية من الجهات الحكومية والأهلية، وأمرت بنظم وإصدار صك الحكم حالاً، وتسليم صورة منه للمدعى عليه وأفهمته بأن له الحق في طلب تدقيق الحكم من محكمة الاستئناف استناداً للمادة (165) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية، واستلام نسخة الحكم وأن له بعدها (ثلاثون يوماً) لتقديم اعتراضه تبدأ من تاريخ اليوم التالي لاستلام نسخة الحكم، وإذا لم يقدم اعتراضه خلال المدة المقررة فإن حقه في تقديم الاعتراض يسقط ويكتسب الحكم القطعية بناء على المادة (165/3 فقرة أ) ورفعت الجلسة وكان ختامها الساعة 00 : 00 صباحاً.

تسبيب وحكم/ ردّ الدعوى - حضانة البنت البالغة

✓ الأسباب:

فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وحيث طلبت المدّعية تسليم ابنتها والحكم لها بحضانتها ولأن عمر الابنة/... ثمان سنوات؛ ولما قرر الفقهاء أن من بلغ السابعة من البنات فإن حضانتها لوالدها " وَإِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ سَبْعًا: كَانَتْ عِنْدَ أَبِيهَا هَذَا الْمَذْهَبُ مُطْلَقًا " (الإنصاف - 9/430) وقال الإمام البهوتي ما نصّه: " وَالْجَارِيَةُ إِذَا بَلَغَتْ سَبْعَ سِنِينَ فَأَكْثَرَ فَعِنْدَ أَبِيهَا ... لِأَنَّ الْعَرَضَ مِنَ الْحَضَانَةِ الْحِفْظُ، وَالْأَبُ أَحْفَظُ لَهَا وَإِنَّمَا تُخْطَبُ مِنْهُ فَوْجَبَ أَنْ تَكُونَ تَحْتَ نَظَرِهِ؛ لِيُؤْمَنَ عَلَيْهَا مِنْ دُخُولِ النِّسَاءِ، لِكُونِهَا مُعَرَّضَةً لِلْأَفَاتِ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا لِلانْخِذَاعِ لِعِرَّتِهَا، وَلِأَنَّهَا إِذَا بَلَغَتْ السَّبْعَ قَارَبَتْ الصَّلَاحِيَةَ لِلتَّزْوِيجِ وَقَدْ تَزَوَّجَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَائِشَةَ وَهِيَ بِنْتُ سَبْعٍ وَلَا يُصَارُ إِلَى تَخْيِيرِهَا لِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَرُدِّ بِهِ فِيهَا " (كشاف القناع - 5/502) من أجل ذلك كلّه.

✓ الحكم:

من أجل ذلك كُله قرّرت الدائرة ردّ دعوى المدّعية لعدم استحقاقها الحضانة، وإخلاء سبيل المدّعي عليه من هذه الدّعوى، وبهذا حكمت الدائرة، والله أعلم وأحكم.

<< يتم إدراج الإفهام - حسب الحال - وفق القوالب >>

تسبب وحكم/ نكول المدعي عليه عن اليمين - حاضر

✓ الأسباب:

فبناءً على ما تقدّم الدّعوى والإجابة، وبما أنّ المدّعي عليه قد أنكر ما جاء في الدعوى، وبما أنّ المدّعي لا بيّنة له على دعواه، وطلب يمين المدّعي عليه على الصّفة - المشار إليها، وبما أنّ المدّعي عليه قد نكل عن اليمين المطلوبة؛ وبما أنّه قد تمّ إعداره ثلاث مرّات، بأنّه إذا لم يحلف اليمين المطلوبة، فسيعتبر ناكلاً، ويقضى عليه بالنكول؛ وبما أنّ المدّعي عليه أصرّ على النكول عن بذل اليمين المطلوبة؛ ولقوله - صلّى الله عليه وعلى آله وسلّم - " البيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر " أخرجه الإمامان الدارقطنيّ والبيهقيّ؛ ولما هو مقرّر فقهاً من أنّ من نكل عن اليمين في حقّ آدميّ مالا كان أو فُصد به المال، فيعذر ثلاث مرّات، فإن حلف، وإلاّ قضى عليه بالنكول (يُنظر: المغني 12/125 كشّاف القناع 4/286) من أجل ذلك كُله.

✓ الحكم:

فقد ثبت لدى الدائرة أنّ في ذمّة المدّعي عليه للمدّعي مبلغاً وقدره ... ري (...) بال وحكمت الدائرة بإلزام المدّعي عليه بدفع المبلغ المدّعي به، والله أعلم وأحكم.

<< يتم إدراج الإفهام - حسب الحال - وفق القوالب >>

تسبب وحكم/ قرانن - يمين المدّعي المكمل - غياب المدعي عليه عن جلسة الحكم رغم تبّغّه

✓ الأسباب:

فبناءً على ما تقدم من الدَّعوى، ولما أبرزه المدَّعي من (الكمبيالة / الشيك / سند لأمر) ولأن اليمين تشرع في جانب أقوى المتداعيين، ولأداء اليمين المطلوبة من المدَّعي، ونظراً لتبليغ المدَّعي عليه لشخصه بموعد الجلسة ولم يحضر، ولم يتقدم بعذر تقبله المحكمة عنه مما يدل على انشغال ذمته بالحق المطالب به، وقد تضرر المدَّعي من عدم حضور المدَّعي عليه، وقد جاءت الشريعة الغراء برفع الضرر قال - صلى الله عليه وسلم - (لا ضرر ولا ضرار) ولقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ } قال الموفق - رحمه الله تعالى - : " فإن امتنع الخصم في البلد من الحضور عند الحاكم حكم عليه؛ لأنه لو لم يحكم عليه، لجعل الامتناع والاستتار طريقاً إلى تضييع الحقوق ... " (الكافي 4/241) من أجل ذلك كُله.

✓ الحكم:

فقد ثبت لدى الدائرة أن في ذمَّة المدَّعي عليه، للمدَّعي مبلغاً وقدره ري (...) (ال) وحكمت الدائرة بإلزام المدَّعي عليه بدفع المبلغ المدَّعي به، والله أعلم وأحكم.

<< يتم إدراج الإفهام - حسب الحال - وفق القوالب >>

تسبب وحكم / نكول المدعي عليه عن اليمين - غائب

✓ الأسباب:

فبناءً على ما تقدم من الدَّعوى، وبما أن المدَّعي لا بيّنه له على دعواه، وطلب يمين المدَّعي عليه على نفي دعواه، ولكون المدَّعي عليه قد تبليغ بالحضور لأداء اليمين على نفي الدعوى بناءً على إفادة التبليغ الإلكتروني بالنظام، ولقوله - صلى الله عليه وسلم - " البيّنة على المدَّعي واليمين على من أنكر " أخرجه الإمامان الدارقطني والبيهقي، ولما هو مقررٌ فقهاً من أن من نكّل عن اليمين في حقّ آدميٍّ ما - لا كان أو قصيد به - المال، فيعذر ثلاث مرّات، فإن حلف، وإلا فُضي عليه بالنكول (يُنظر المغني 12/125 - كشاف القناع 4/286 - شرح المنتهى 3/566) قال الموفق - رحمه الله تعالى - " فإن امتنع الخصم في البلد

من الحضور عند الحاكم، حُكِمَ عليه؛ لأنَّه لو لم يُحكَم عليه لجُعل الامتتاع والاستتار طريقاً إلى تضييع الحقوق ... " (الكافي 4 / 241) من أجل ذلك كُلُّه.

✓ الحكم:

فقد ثبت لدى الدائرة أن في ذمَّة المدَّعي عليه، للمدَّعي مبلغاً وقدره ريب) ... (بال) وحكمت الدائرة بإلزام المدَّعي عليه بدفع المبلغ المدَّعي به، والله أعلم وأحكم.

<< يتم إدراج الإفهام - حسب الحال - وفق القوالب >>

تسبب وحكم/ إقرار - إخلاء العقار - حاضر

✓ الأسباب:

فبناءً على ما تقدم من الدَّعوى والإجابة، وحيث تضمنت دعوى ومطالبة المدَّعي إلزام المدعى عليه بإخلاء المأجور، وإقرار المدعى عليه بما جاء في الدعوى، وبما أن الإقرار حجة على صاحبه كما هو متقرر فقهاً وقضائياً، ونظراً لما تضمنته المادة (206) من ذات النظام من أنه: تشمل الدعاوى المستعجلة ما يأتي: " ... ج- دعوى منع التعرض للحياسة ودعوى استردادها... " ونظراً لكون الدَّعوى هي مطالبة بالإخلاء واسترداد حياسة العقار، ولما تضمنه تعميم معالي وزير العدل رقم (١٣ /ت/ 2936) بتاريخ: 26 / 07 / 1427 هـ من تضمين دعوى إخلاء المساكن بالقضاء المستعجل، وحيث إن في الاستعجال بتسليم المدعى للمأجور منافع كثيرة للمستأجر بعدم احتساب أجره إضافية عليه وللمؤجر بالانتفاع بالمأجور. ورفع للضرر من هدر الأموال عليه، من أجل ذلك كُلُّه.

✓ الحكم:

وتأسيساً لما سبق فقد حكمت الدائرة على المدعى عليه بأن يخلي المأجور المذكور أعلاه حالاً، ويسلمه للمدَّعي هذا ما ظهر لي، والله أعلم وأحكم. وهذا الحكم مشمول بالإنفاذ المعجل بلا كفالة، استناداً للمادة (169) من ذات النظام، وأمرت بنظم وإصدار صك الحكم حالاً، وتسليم صورة منه للخصوم هذا اليوم، كما أفهمت (المدَّعي عليه) بأن له حق تقديم الالتماس الاعتراضية، وطلب تدقيق الحكم من محكمة الاستئناف استناداً للمادة (187) من ذات النظام، واستلام نسخة الحكم وأن له بعدها (عشرة أيام) لتقديم اعتراضه تبدأ من تاريخ

اليوم التالي لاستلامه نسخة الحكم، وإذا لم يقدم اعتراضه خلال المدة المقررة فإن حقه في تقديم الاعتراض يسقط ويكتسب الحكم القطعية بناء على المادة (165/3 فقرة أ) وبهذا انتهت الدعوى، ورفعت الجلسة وكان ختامها الساعة 00 : 00 صباحاً.

تسبب وحكم / إخلاء العقار - غائب

✓ الأسباب:

فبناءً على ما تقدم من الدعوى، وحيث تضمنت دعوى ومطالبة المدعي إلزام المدعي عليه الغائب عن مجلس الحكم إخلاء المأجور، ولما قدمه المدعي من بينة على الدعوى من (صك الحكم / الكمبيالة / شيك / سند لأمر) ونظراً لما تضمنته المادة (206) من ذات النظام من أنه: تشمل الدعاوى المستعجلة ما يأتي: " ... ج- دعوى منع التعرض للحياسة ودعوى استردادها... " وحيث إن الدعوى هي مطالبة بالإخلاء واسترداد حياسة العقار، ولما تضمنه تعميم معالي وزير العدل رقم (١٣ / ت / 2936) بتاريخ: 26 / 07 / 1427 هـ من تضمين دعوى إخلاء المساكن بالقضاء المستعجل، وحيث إن في الاستعجال بتسليم المدعي للمأجور منافع كثيرة للمستأجر بعدم احتساب أجره إضافية عليه وللمؤجر بالانتفاع بالمأجور. ورفع للضرر من هدر الأموال عليه، من أجل ذلك كُله.

✓ الحكم:

وتأسيساً لما سبق فقد حكمت الدائرة على المدعي عليه بأن يخلي المأجور المذكور أعلاه حالاً، ويسلمه للمدعي هذا ما ظهر لي، والله أعلم وأحكم. وهذا الحكم مشمول بالنفاذ المعجل بلا كفالة، استناداً للمادة (169) من ذات النظام، وأمرت بنظم وإصدار صك الحكم، ويُعد الحكم حضورياً في حق المدعي عليه؛ بناءً على الفقرة الثانية من المادة (57) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية، وله حق تقديم اللائحة الاعتراضية، وطلب تدقيق الحكم من محكمة الاستئناف استناداً للمادة (187) من ذات النظام، واستلام نسخة الحكم وأن له بعدها (عشرة أيام) لتقديم اعتراضه تبدأ من تاريخ اليوم التالي لإيداع نسخة الحكم، وإذا لم يقدم اعتراضه خلال المدة المقررة فإن حقه في تقديم الاعتراض يسقط ويكتسب الحكم القطعية بناء على المادة (165/3 فقرة أ) وبهذا انتهت الدعوى، ورفعت الجلسة وكان ختامها الساعة 00 : 00 صباحاً.

تسبب وحكم / أجره عقار وإخلاء - غائب

✓ الأسباب:

فبناءً على ما تقدم من الدّعى، وحيث تضمنت دعوى ومطالبة المدعي إلزام المدعى عليه الغائب عن مجلس الحكم أجره وإخلاء المأجور كما هو مفصّل في دعواه، ولما قدمه المدعي من بينة على الدعوى من (صك الحكم / الكمبيالة / شيك / سند لأمر) ونظراً لما تضمنته المادة (206) من ذات النظام من أنه: تشمل الدعاوى المستعجلة ما يأتي: " ... ج- دعوى منع التعرض للحيازة ودعوى استردادها... " ولما تضمنه تعميم معالي وزير العدل رقم (١٣ / ت / 2936) بتاريخ: 26 / 07 / 1427 هـ من تضمين دعوى إخلاء المساكن بالقضاء المستعجل، وحيث إن في الاستعجال بتسليم المدعي للمأجور منافع كثيرة للمستأجر بعدم احتساب أجره إضافية عليه وللمؤجر بالانتفاع بالمأجور، ورفع للضرر من هدر الأموال عليه، من أجل ذلك كُله.

✓ الحكم:

فقد ثبت لدى الدائرة أن في ذمّة المدّعى عليه، للمدّعي مبلغاً وقدره رير) ... (بال) وقرّرت الدائرة ما يلي: أولاً: إلزام المدّعى عليه بدفع المبلغ المدّعى به. ثانياً: إلزام المدّعى عليه بأن يخلي المأجور المذكور أعلاه حالاً، ويسلمه للمدّعي هذا ما ظهر لي، والله أعلم وأحكم. وهذا الحكم مشمول بالنفذ المعجل بلا كفالة - فيما يخص الإخلاء - استناداً للمادة (169) من ذات النظام، ويُعد الحكم حضورياً في حق المدّعى عليه؛ بناءً على الفقرة الثانية من المادة (57) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية، وله حق تقديم اللائحة الاعتراضية، وطلب تدقيق الحكم من محكمة الاستئناف استناداً للمادة (187) من ذات النظام، واستلام نسخة الحكم وأن له بعدها (عشرة أيام) فيما يخص الإخلاء، (وثلاثون يوماً) فيما يخص الأجر لتقديم اعتراضه تبدأ من تاريخ اليوم التالي لإيداع نسخة الحكم، وإذا لم يقدم اعتراضه خلال المدة المقررة فإن حقه في تقديم الاعتراض يسقط ويكتسب الحكم القطعية بناءً على المادة (165/3) فقرة أ) وبهذا انتهت الدعوى، ورفعت الجلسة وكان ختامها الساعة 00 : 00 صباحاً.

تسبب وحكم/ ترك الخصومة

✓ الأسباب:

واستناداً للمادة (92) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية، ولكون ترك الخصومة يترتب عليه إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك صحيفة الدعوى، وذلك منصوص المادة (93) من ذات النظام، ولكون المعاملة في النظام تبقى " قيد النظر " وقد انتهت بالتنازل بترك الخصومة، وهذا مخالف للتعليمات منها تعميم وكيل وزارة العدل للشؤون القضائية رقم 13 / ت / 6717 بتاريخ 13 / 06 / 1438 هـ والمتضمن: " إيضاح القضايا المنتهية بالمحاكم " فقد أمرت الدائرة بإخراج صك في الدعوى لكي تُنهي في النظام، من أجل ذلك كُله.

✓ الحكم:

فقد قرّرت الدائرة إثبات تنازل المدّعي بترك الخصومة، ولا يعني ذلك التنازل عن الحق المدعى به، وحتى لا يخفى جرى بيانه وإثباته، وبذلك تكون هذه القضية منتهية، ورفعت الجلسة وكان ختامها الساعة 00 : 00 صباحاً.

تسبب وحكم/ إثبات تنازل

✓ الأسباب:

واستناداً لما جاء في الاستدعاء المُقدم من المدعي والمدون أعلاه، ولكون المعاملة في النظام تبقى " قيد النظر " وقد انتهت بالتنازل، وهذا مخالف للتعليمات منها تعميم وكيل وزارة العدل للشؤون القضائية رقم 13 / ت / 6717 بتاريخ 13 / 06 / 1438 هـ والمتضمن: " إيضاح القضايا المنتهية بالمحاكم " فقد أمرت الدائرة بإخراج صك في الدعوى لكي تُنهي في النظام، من أجل ذلك كُله.

✓ الحكم:

فقد قرّرت الدائرة إثبات تنازل المدّعي عن هذه الدّعى، وحتى لا يخفى جرى بيانه وإثباته، وبذلك تكون هذه القضية منتهية، وأمرت بحفظ المعاملة وبعثها للأرشيف ورفعت الجلسة وكان ختامها الساعة 00 : 00 صباحاً.

تسبب وحكم / إثبات صلح

✓ الأسباب:

فبناءً على ما تقدّم من الدّعى، والإجابة؛ وبما أنّ المتداعيين قد اصطلحا وهما بكامل أهليتهما المعتبرة شرعاً؛ وبما أنّهما من جائزي التّصرف؛ ولقول الله تعالى: (وَالصُّلْحُ خَيْرٌ) ؛ ولقوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: " الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحاً حَرَّمَ حَلَالٌ، أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً " من أجل ذلك كلّه.

✓ الحكم:

فقد ثبت لدى الدائرة صحة هذا الصلح، وألزمتها التّمشي بموجبه، وبذلك حكمت الدائرة، وعليه تكون القضية منتهية، بعد التوقيع عليه من قبل الطرفين، عملاً بالمادّة (70/3) من لوائح نظام المرافعات الشرعية، وبهذا انتهت الدّعى، ورفعت الجلسة وكان ختامها الساعة 00 : 00 صباحاً.

تسبب وحكم / شاهد ويمين

✓ الأسباب:

فبناءً على ما تقدم من الدّعى والإجابة، ولما جاء في شهادة الشاهد المعدلة شرعاً، ويمين المدّعي وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - " قضى بيمين وشاهد " رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، قال الموفق - رحمه الله - : " وأكثر أهل العلم يرون ثبوت المال لمدعيه بشاهد ويمين، وروي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي - رضي الله عنهم - وهو قول الفقهاء السبعة ... " ولقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) من أجل ذلك كلّه.

✓ الحكم:

فقد ثبت لدى الدائرة أن في ذمّة المدّعي عليه/ للمدّعي مبلغاً وقدره ري (ري) وحكمت الدائرة بإلزام المدّعي عليه بدفع المبلغ المدّعي به، والله أعلم وأحكم.

<< يتم إدراج الإفهام - حسب الحال - وفق القوالب >>

تسبب وحكم / شهادة

الشهود

✓ الأسباب:

فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، ولما جاء في شهادة الشهود المعدلة شرعاً، ولقوله تعالى: (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ) وقوله - صلى الله عليه وسلم - : " شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ " أخرج البخاري، ولقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) من أجل ذلك كلّه.

✓ الحكم:

فقد ثبت لدى الدائرة أن في ذمّة المدّعي عليه/ للمدّعي مبلغاً وقدره ري (ري) وحكمت الدائرة بإلزام المدّعي عليه بدفع المبلغ المدّعي به، وإلزام المدّعي عليه بتسليم باقي الأقساط وقت حلولها والله أعلم وأحكم.

<< يتم إدراج الإفهام - حسب الحال - وفق القوالب >>

تسبب وحكم / زيارة مُعجلة - غياب المدّعي عليها

✓ الأسباب:

فبناءً على ما تقدم من الدّعى، ولما جاء في طلب المدّعي زيارة مُعجلة لحين الانتهاء من الدعوى الأصلية، ولأن الزيارة حقٌّ للأبوين وحقٌّ للأطفال، ولما قرره أهل العلم " من أن الولد متى كان عند أحد الأبوين لا يمنع الآخر عن النظر إليه، وعن تعهده " (حاشية رد المحتار 3/571) ولما في الزيارة من الصلة المأمور بها شرعاً ولأن وجود الخلاف بين الزوجين لا يمنع الزيارة، واستناداً للمادّتين (205 - 206) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية، من أجل ذلك كُله.

✓ الحكم:

من أجل ذلك كُله قرّرت الدّائرة إلزام المدّعي عليها / بتمكين المدّعي / من زيارة ابنته / ريماء من الساعة الرابعة عصراً من يوم الجمعة إلى الساعة الرابعة عصراً من يوم السبت من كل أسبوع وذلك حتى انتهاء هذه القضية، وبذلك حكمت الدائرة. والله أعلم وأحكم، وهذا الحكم مشمول بالنفاذ المعجل بلا كفالة، استناداً للمادة (169) من ذات النظام، ويكون بلد تنفيذ الحكم محافظة شروسة، وأمرت بنظم وإصدار صك الحكم حالاً، وتسليم صورة منه للخصوم هذا اليوم، ويعد الحكم حضورياً في حق المدّعي عليها، كما يحق لها الحق في طلب تدقيق الحكم من محكمة الاستئناف استناداً للمادة (187) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية، خلال (عشرة أيام) تبدأ من تاريخ اليوم التالي لإيداع نسخة الحكم، وإذا لم تقدم اعتراضها خلال المدة المقررة فإن حقها في تقديم الاعتراض يسقط ويكتسب الحكم القطعية بناء على المادة (165/3 فقرة أ) وبهذا انتهت الدعوى، ورفعت الجلسة وكان ختامها الساعة 00 : 00 صباحاً.

تسبب وحكم / زيارة مُعجلة - حضور المدّعي عليها

✓ الأسباب:

فبناءً على ما تقدم من الدّعى والإجابة، ولما جاء في طلب المدّعي زيارة مُعجلة لحين الانتهاء من الدعوى الأصلية، ولأن الزيارة حقٌّ للأبوين وحقٌّ للأطفال، ولما قرره أهل العلم " من أن الولد متى كان عند أحد الأبوين لا يمنع الآخر عن النظر إليه، وعن تعهده " (حاشية رد المحتار 3/571) ولما في

الزيارة من الصلة بالمأمور بها شرعاً ولأن وجود الخلاف بين الزوجين لا يمنع الزيارة، واستناداً للمادتين (205 - 206) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية، من أجل ذلك كُله.

✓ الحكم:

من أجل ذلك كُله قرّرت الدائرة إلزام المدّعي عليها / بتمكين المدّعي / من زيارة ابنته / ريماء من الساعة الرابعة عصراً من يوم الجمعة إلى الساعة الرابعة عصراً من يوم السبت من كل أسبوع وذلك حتى انتهاء هذه القضية، وبذلك حكمت الدائرة. والله أعلم وأحكم، وهذا الحكم مشمول بالنفاذ المعجل بلا كفالة، استناداً للمادة (169) من ذات النظام، ويكون بلد تنفيذ الحكم محافظة شرورة، وأمرت بنظم وإصدار صك الحكم حالاً، وتسليم صورة منه للخصوم هذا اليوم، كما أفهمت (المدّعي عليها) أن لها الحق في طلب تدقيق الحكم من محكمة الاستئناف استناداً للمادة (187) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية، خلال (عشرة أيام) تبدأ من تاريخ اليوم التالي لاستلام نسخة الحكم، وإذا لم تقدم اعتراضها خلال المدة المقررة فإن حقها في تقديم الاعتراض يسقط ويكتسب الحكم القطعية بناء على المادة (165/3 فقرة أ) وبهذا انتهت الدعوى، ورفعت الجلسة وكان ختامها الساعة 00 : 00 صباحاً،

تسبب وحكم / زيارة - غياب المدّعي عليها

✓ الأسباب:

فبناءً على ما تقدم من الدّعوى، ولما جاء في طلب المدّعي من زيارة ابنه / ونظراً لتبلغ المدّعي عليها ولم تحضر، ولأن الزيارة حقٌّ للأبوين وحقٌّ للأطفال، ولما قرره أهل العلم " من أن الولد متى كان عند أحد الأبوين لا يمنع الآخر عن النظر إليه، وعن تعهده " (حاشية رد المحتار 3/571) ولما في الزيارة من الصلة بالمأمور بها شرعاً ولأن وجود الخلاف بين الزوجين لا يمنع الزيارة، ولكون القرار الصادر بتقدير أوقات الزيارة يعد رأي الخبير، ولا يوجد ما يوجب رده، من أجل ذلك كُله.

✓ الحكم:

قرّرت الدائرة إلزام المدّعي عليها / بتمكين المدّعي / من زيارة ابنته / ريماء على النحو التالي: أولاً: ثانياً: وبذلك

حكمت الدائرة. والله أعلم وأحكم، وهذا الحكم مشمول بالإنفاذ المعجل بلا كفالة، استناداً للمادة (169) من ذات النظام، ويكون بلد تنفيذ الحكم محافظة شرورة، وأمرت بنظم وإصدار صك الحكم حالاً، وتسليم صورة منه للخصوم هذا اليوم، ويعد الحكم حضورياً في حق المدعى عليها، كما يحق لها الحق في طلب تدقيق الحكم من محكمة الاستئناف استناداً للمادة (187) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية، خلال (عشرة أيام) تبدأ من تاريخ اليوم التالي لإيداع نسخة الحكم، وإذا لم تقدم اعتراضها خلال المدة المقررة فإن حقها في تقديم الاعتراض يسقط ويكتسب الحكم القطعية بناء على المادة (165/3 فقرة أ) وبهذا انتهت الدعوى، ورفعت الجلسة وكان ختامها الساعة 00 : 00 صباحاً.

تسبب وحكم / زيارة - حضور المدعى عليها

✓ الأسباب:

فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، ولما جاء في طلب المدعى من زيارة ابنه / ، ولأن الزيارة حق للأبوين وحق للأطفال، ولما قرره أهل العلم " من أن الولد متى كان عند أحد الأبوين لا يمنع الآخر عن النظر إليه، وعن تعهده " (حاشية رد المحتار 3/571) ولما في الزيارة من الصلة بالمأمور بها شرعاً ولأن وجود الخلاف بين الزوجين لا يمنع الزيارة، ولكون القرار الصادر بتقدير أوقات الزيارة يعد رأي الخبير، ولا يوجد ما يوجب رده، من أجل ذلك كُله.

✓ الحكم:

من أجل ذلك كُله قرّرت الدائرة إلزام المدعى عليها / بتمكين المدعى / من زيارة ابنته / ريماء على النحو التالي: أولاً: ثانياً: وبذلك حكمت الدائرة. والله أعلم وأحكم، وهذا الحكم مشمول بالإنفاذ المعجل بلا كفالة، استناداً للمادة (169) من ذات النظام، ويكون بلد تنفيذ الحكم محافظة شرورة، وأمرت بنظم وإصدار صك الحكم حالاً، وتسليم صورة

منه للخصوم هذا اليوم، كما أفهمت (المدّعى عليها) أن لها الحق في طلب تدقيق الحكم من محكمة الاستئناف استناداً للمادة (187) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية، خلال (عشرة أيام) لتقديم اعتراضها تبدأ من تاريخ اليوم التالي لاستلام نسخة الحكم، وإذا لم تقدم اعتراضها خلال المدة المقررة فإن حقها في تقديم الاعتراض يسقط ويكتسب الحكم القطعية بناء على المادة (165/3 فقرة أ) وبهذا انتهت الدعوى، ورفعت الجلسة وكان ختامها الساعة 00 : 00 صباحاً.

تسبب وحكم / عدم صفة المدّعي

✓ الأسباب:

فبناءً على ما تقدم من الدعوى، وبما أن المدّعي ليس له وكالة من مما ينتج عنه تخلف وجود صفة في هذه الدعوى، ونظراً لكون الصفة شرطاً لصحة سماع الدعوى، واستناداً للمادة (76) من ذات النظام ونصّها: " الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها " من أجل كلّ.

✓ الحكم:

قررت الدائرة عدم قبول دعوى المدّعي / (لعدم صفته في الدعوى) وبهذا حكمت الدائرة، والله أعلم وأحكم. وأمرت بنظم وإصدار صك الحكم حالاً، وأفهمت المدّعي بأن له حق تقديم اللائحة الاعتراضية، وطلب تدقيق الحكم من محكمة الاستئناف استناداً للمادة (165) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية، واستلام نسخة الحكم وأن له بعدها (ثلاثون يوماً) لتقديم اعتراضه تبدأ من تاريخ اليوم التالي لاستلام نسخة الحكم، وإذا لم يقدم اعتراضه خلال المدة المقررة فإن حقه في تقديم الاعتراض يسقط ويكتسب الحكم القطعية بناء على المادة (165/3 فقرة أ) ورفعت الجلسة وكان ختامها الساعة 00 : 00 صباحاً.

تسبب وحكم/ عدم صفة المدعى عليه

✓ الأسباب:

فبناءً على ما تقدم من الدعوى وإجابة، وبما أن المدعى يطلب في دعواه وبما أن ليست تحت يد المدعى عليه مما ينتج عنه تخلف وجود صفة في هذه الدعوى، ونظراً لكون الصفة شرطاً لصحة سماع الدعوى، واستناداً للمادة (76) من ذات النظام ونصّها: " الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها " من أجل ذلك كله.

✓ الحكم:

قرّرت الدائرة عدم قبول دعوى المدعى / لعدم صفة المدعى عليه) وأمرت بإخلاء سبيل المدعى عليه من هذه الدعوى، وبهذا حكمت الدائرة، والله أعلم وأحكم. وأمرت بنظم وإصدار صك الحكم حالاً، وتسليم صورة منه للمدعي هذا اليوم، كما أفهمت المدعى بأن له إقامة دعوى على من بيده العين - إن رغب بذلك - كما يحق له طلب تدقيق الحكم من محكمة الاستئناف استناداً للمادة (165) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية، واستلام نسخة الحكم وأن له بعدها (ثلاثون يوماً) لتقديم اعتراضه تبدأ من تاريخ اليوم التالي لاستلام نسخة الحكم، وإذا لم يقدم اعتراضه خلال المدة المقررة فإن حقه في تقديم الاعتراض يسقط ويكتسب الحكم القطعية بناء على المادة (165/3 فقرة أ) وبهذا انتهت الدعوى، ورفعت الجلسة وكان ختامها الساعة 00 : 00 صباحاً.

تسبب وحكم/ عدم تحرير الدعوى

✓ الأسباب:

فبناءً على ما تقدم من الدعوى، ولما قرره الفقهاء - رحمهم الله - من أن من شروط الدعوى أن تكون الدعوى محررة أي معلومة، معلومة المدعى به، قال الموفق - رحمه الله تعالى - في المغني: " ولا يسمع الحاكم الدعوى إلا محررة " (8/510) ولما كان من المقرر فقهاً ونظاماً أن الدعوى لا يصح السير فيها قبل تحريرها قال الشيخ البهوتي: " ولا تصح الدعوى إلا محررة تحريراً يعلمه المدعي لأن الحاكم يسأل المدعى عليه عما ادعاه المدعي فإن اعترف به ألزمه ولا يمكنه أن يلزمه مجهولاً " (كشاف القناع - ٤٣٥/٦ - ٤٣٦) وقد نصت المادة (66) من نظام المرافعات الشرعية " أن على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه وليس له السير فيها قبل ذلك " من أجل ذلك كُله.

✓ الحكم:

قررت الدائرة صرف النظر عن دعوى المدعي /... (لعدم تحريرها) وبهذا حكمت الدائرة، والله أعلم وأحكم. وأمرت بنظم وإصدار صك الحكم حالاً، وتسليم صورة منه للمدعي هذا اليوم، كما أفهمت المدعي أن له الحق في طلب تدقيق الحكم من محكمة الاستئناف استناداً للمادة (165) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية، واستلام نسخة الحكم وأن له بعدها (ثلاثون يوماً) لتقديم اعتراضه تبدأ من تاريخ اليوم التالي لاستلام نسخة الحكم، وإذا لم يقدم اعتراضه خلال المدة المقررة فإن حقه في تقديم الاعتراض يسقط ويكتسب الحكم القطعية بناء على المادة (165/3) فقرة أ) كما جرى إفهام المدعي بأن الدائرة هي المختصة بنظر هذه الدعوى في حال تم تحرير دعواه، وبهذا انتهت الدعوى، ورفعت الجلسة وكان ختامها الساعة 00 : 00 صباحاً.

تسبيب وحكم/ عدم وجود رقم هوية المدعي عليه

✓ الأسباب:

فبناءً على ما تقدم من الدعوى، ولكون المدعي عاجز عن إحضار رقم هويته المدعى عليه، وأفاد أنه لا يعلم عنها شيئاً، ولما جاء في قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (219/6/39) بتاريخ 21 / 04 / 1439 هـ المبلغ بتعميم معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء ذي الرقم 1020/ت وتاريخ 04 / 05 / 1439 هـ والمتضمن في فقرته ثانياً: يضاف للبيانات الواجب توافرها في التبليغ، وفي صحيفة الدعوى رقم هوية المدعى عليه، ويكون عبء توفير ذلك على المدعي ... إلخ " من أجل ذلك كُله.

✓ الحكم:

قررت الدائرة رد دعوى المدعي/ لعدم إحضار رقم هوية المدعى عليه) وبهذا حكمت الدائرة، والله أعلم وأحكم. وأمرت بنظم وإصدار صك الحكم حالاً، وتسليم صورة منه للمدعي هذا اليوم، كما أفهمت المدعي أن له الحق في طلب تدقيق الحكم من محكمة الاستئناف استناداً للمادة (165) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية، واستلام نسخة الحكم وأن له بعدها (ثلاثون يوماً) لتقديم اعتراضه تبدأ من تاريخ اليوم التالي لاستلام نسخة الحكم، وإذا لم يقدم اعتراضه خلال المدة المقررة فإن حقه في تقديم الاعتراض يسقط ويكتسب الحكم القطعية بناء على المادة (165/3) فقرة أ) كما أفهمت المدعي أنه في حال الحصول على بيانات وهوية المدعي عليه هو من لازم تحرير الدعوى فإن الدائرة هي المختصة بنظر الدعوى استناداً للمادة (66/2) من ذات النظام، وبهذا انتهت الدعوى، ورفعت الجلسة وكان ختامها الساعة 00 : 00 صباحاً.



تسبيب وحكم/ رد الدعوى لسبق الفصل فيها

✓ الأسباب:

فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، ولكون المدعى عليه دفع بأنه سبق الفصل في الدعوى وأبرز الصك المشار إليه أعلاه ، واستناداً للمادة (76) من نظام المرافعات الشرعية ونصّها: " الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها " من أجل ذلك كُله.

✓ الحكم:

قررت الدائرة عدم جواز النظر في دعوى المدعي/ لسبق الفصل في الدعوى وإخلاء سبيل المدعى عليه من هذه الدعوى، وبهذا حكمت الدائرة، والله أعلم، وأحكم. وأمرت بنظم وإصدار صك الحكم حالاً، وتسليم صورة منه للمدعي هذا اليوم، كما أفهمت المدعي أن له الحق في طلب تدقيق الحكم من محكمة الاستئناف استناداً للمادة (165) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية، واستلام نسخة الحكم وأن له بعدها (ثلاثون يوماً) لتقديم اعتراضه تبدأ من تاريخ اليوم التالي لاستلام نسخة الحكم، وإذا لم يقدم اعتراضه خلال المدة المقررة فإن حقه في تقديم الاعتراض يسقط ويكتسب الحكم القطعية بناء على

المادة (165/3 فقرة أ) وبهذا انتهت الدعوى، ورفعت الجلسة وكان ختامها الساعة 00 : 00 صباحاً.

تسبيب وحكم/ عدم اختصاص مكاني

✓ الأسباب:

فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وحيث إن الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعين بحثها قبل الدخول في موضوع الدعوى، ولكون المدعى عليه أبرز عنوانه الوطني، واستناداً للمادة (57/6) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية ونصّها: " إذا دُفع بعد الاختصاص المكاني للمحكمة المرفوع أمامها الدعوى؛ فعليها أن تأخذ ممن دفع بعدم الاختصاص المكاني إقراراً بتحديد مكان إقامته، وتقديم عنوانه الوطني وترفق ذلك في ملف القضية " واستناداً للمادة (76) من ذات النظام ونصّها: " الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها " من أجل ذلك كُله.

✓ الحكم:

قرّرت الدائرة عدم اختصاصها المكاني في نظر دعوى المدعي/ وبهذا حكمت الدائرة، والله أعلم، وأحكم. وأمرت بنظم وإصدار صك الحكم حالاً، وتسليم صورة منه للمدعي هذا اليوم، كما أفهمت المدعي أن له الحق في طلب تدقيق الحكم من محكمة الاستئناف استناداً للمادة (165) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية، واستلام نسخة الحكم وأن له بعدها (ثلاثون يوماً) لتقديم اعتراضه تبدأ من تاريخ اليوم التالي لاستلام نسخة الحكم، وإذا لم يقدم اعتراضه خلال المدة المقررة فإن حقه في تقديم الاعتراض يسقط ويكتسب الحكم القطعية بناء على المادة (165/3 فقرة أ) كما أفهمت المدعي بأن له الحق بالتقدم بدّعى جديدة لدى (... اسم المحكمة ...) - إن رغب - وبهذا انتهت الدعوى، ورفعت الجلسة وكان ختامها الساعة 00 : 00 صباحاً.

تسبب وحكم/ عدم اختصاص نوعي (تجاري)

✓ الأسباب:

فبناءً على ما تقدم وسلف، وبما أن الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعين بحثها قبل الدخول في موضوع الدعوى، واستناداً على المادة (35) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية، والتي تبين اختصاص المحاكم التجارية، وإشارة إلى نتائج محضر اللجنة المشكلة بقرار معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء، لدراسة أنواع القضايا الواردة للمحاكم والدوائر التجارية، وحيث تضمنت الفقرة الرابعة من نتائج اللجنة اختصاص المحاكم التجارية بدعوى مقاولات إنشاء المباني في أي من الحالات الآتية: 1/ إذا كان طرفاً النزاع مقاولين. 2/ إذا كان المدعى عليه هو المقاول. 3/ إذا كان الطرف الآخر المتعاقد مع المقاول تاجراً وأبرم العقد لأعماله التجارية الأصلية أو التبعية سواء كان مالكا للعقار أم لا، وأياً كان المدعي أو المدعى عليه في هذه الحالة " كما أن اختصاص محاكم المحافظات في نظر الدعاوى التجارية التي لا تزيد على ثلاثمائة ألف ريال (300.000) ريال بناءً على الفقرة الخامسة من قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (149/4/38) بتاريخ 18 / 11 / 1438 هـ والمبلغه للمحاكم بتعميم رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف برقم (967/ت) بتاريخ 1/1/1439 هـ من أجل ذلك كُله.

✓ الحكم:

قررت الدائرة عدم اختصاصها النوعي في نظر الدعاوى التجارية التي تزيد عن ثلاثمائة ألف ريال (300.000) ريال، وبهذا حكمت الدائرة، والله أعلم، وأحكم. وأمرت بنظم وإصدار صك الحكم حالاً، وتسليم صورة منه للمدعي هذا اليوم، كما أفهمت المدعي أن له الحق في طلب تدقيق الحكم من محكمة الاستئناف استناداً للمادة (165) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية، واستلام نسخة الحكم وأن له بعدها (ثلاثون يوماً) لتقديم اعتراضه تبدأ من تاريخ اليوم التالي لاستلام نسخة الحكم، وإذا لم يقدم اعتراضه خلال المدة المقررة فإن حقه في تقديم الاعتراض يسقط ويكتسب الحكم القطعية بناءً على المادة (165/3) فقرة أ) كما أفهمت المدعي بأن له الحق بالتقدم بدعوى جديدة لدى (... اسم

المحكمة ...) - إن رغب - وبهذا انتهت الدعوى، ورفعت الجلسة وكان ختامها الساعة 00 : 00 صباحاً،



تسبب وحكم/ عدم اختصاص نوعي (عمالية)

✓ الأسباب:

فبناءً على ما تقدم وسلف، وبما أن الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعين بحثها قبل الدخول في موضوع الدعوى، واستناداً على المادة (34) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية، والتي تبين اختصاص المحاكم العمالية، ولكون المدعي يهدف في دعواه إلى إلزام المدعى عليه وبناءً على ما قرره مجلس الوزراء برقم (١١٧) بتاريخ 21 / 02 / 1440 هـ المُقر بالمرسوم الملكي رقم (م/14) بتاريخ 22 / 02 / 1440 هـ والمعمم بتعميم نائب وزير العدل برقم (١٣/ت/٧٠٩١) بتاريخ 12 / 03 / 1440 هـ ونص الحاجة منه: " أولاً: أ- يجب في الدعوى العمالية، أن يسبق رفعها أمام المحكمة العمالية، التقدم إلى مكتب العمل الذي يقع مكان اختصاصه - ليتخذ الإجراءات اللازمة لتسوية النزاع ودياً ... إلخ " وبناءً على قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (40/10/413) بتاريخ 15 / 02 / 1440 هـ والمُبلغ للمحاكم بتعميم رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف برقم (1169/ت) بتاريخ 19 / 02 / 1440 هـ،

وبما أن الدعوى الماثلة أمام الدائرة لا تختص بها الدائرة لعدم وجود إدارة تسوية النزاع الودية في المحافظة، ولعدم اختصاص المحكمة العامة بشرورة للنظر في الدعوى والقضايا العمالية، من أجل ذلك كُله.

الحكم:

قررت الدائرة عدم اختصاصها النوعي في نظر الدعوى العمالية، وبهذا حكمت الدائرة، والله أعلم، وأحكم. وأمرت بنظم وإصدار صك الحكم حالاً، وتسليم صورة منه للمدعي هذا اليوم، كما أفهمت المدعي أن له الحق في طلب تدقيق الحكم من محكمة الاستئناف استناداً للمادة (165) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية، واستلام نسخة الحكم وأن له بعدها (ثلاثون يوماً) لتقديم اعتراضه تبدأ من تاريخ اليوم التالي لاستلام نسخة الحكم، وإذا لم يقدم اعتراضه خلال المدة المقررة فإن حقه في تقديم الاعتراض يسقط ويكتسب الحكم القطعية بناء على المادة (165/3 فقرة أ) كما أفهمت المدعي بأن له الحق بالتقدم بدعوى جديدة لدى (... اسم المحكمة ...) - إن رغب - وبهذا انتهت الدعوى، ورفعت الجلسة وكان ختامها الساعة 00 : 00 صباحاً.



تسبب وحكم / عدم اختصاص نوعي (منازعة تنفيذ)

الأسباب:

فبناءً على ما تقدم وسلف، وبما أن الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعين بحثها قبل الدخول في موضوع الدعوى، وبما أن المدعى يطلب إلغاء الصك الصادر ضده من المدعى عليه، نظراً لكون المدعى عليه تقدم بطلب تنفيذ، وقد تنازل المدعى عليه بموجب محضر تنازل لدى دائرة التنفيذ، ولكون هذه الدعوى ومثيلاتها هي (منازعة في التنفيذ) وقد جاء في تعريف المنازعة أنها "الدعوى التي تنشأ بسبب التنفيذ، وتتعلق بتوافر شروط صحته، ويبيدها أطراف خصومة التنفيذ أو غيرهم" وعليه فإن الاختصاص ينعقد لقاضي التنفيذ استناداً للمادة (3/3) من نظام التنفيذ ولائحته التنفيذية، ونصّها: "إذا دفع المنفذ ضده بالوفاء، أو الإبراء، أو الصلح، أو المقاصة - بموجب سند تنفيذي -، أو الحوالة، أو التأجيل بعد صدور السند التنفيذي فهي من اختصاص قاضي التنفيذ" من أجل ذلك كُله.

✓ الحكم:

قررت الدائرة عدم اختصاصها النوعي في نظر دعاوى منازعة التنفيذ، وبهذا حكمت الدائرة، والله أعلم، وأحكم. وأمرت بنظم وإصدار صك الحكم حالاً، وتسليم صورة منه للمدعى هذا اليوم، كما أفهمت المدعى أن له الحق في طلب تدقيق الحكم من محكمة الاستئناف استناداً للمادة (165) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية، واستلام نسخة الحكم وأن له بعدها (ثلاثون يوماً) لتقديم اعتراضه تبدأ من تاريخ اليوم التالي لاستلام نسخة الحكم، وإذا لم يقدم اعتراضه خلال المدة المقررة فإن حقه في تقديم الاعتراض يسقط ويكتسب الحكم القطعية بناء على المادة (165/3) فقرة أ) كما أفهمت المدعى بأن له الحق بالتقدم بدعوى جديدة لدى (... اسم المحكمة ...) - إن رغب - وبهذا انتهت الدعوى، ورفعت الجلسة وكان ختامها الساعة 00 : 00 صباحاً،

تسبب وحكم / عدم اختصاص ولائي (شركات تأمين)

✓ الأسباب:

فبناءً على ما تقدم وسلف، وبما أن الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعين بحثها قبل الدخول في موضوع الدعوى، واستناداً للمادة (76) من نظام المرافعات الشرعية ونصّها: "الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو

الأهلية أو المصلحة أول أي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها " واستناداً للمادة (20) من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ونصّها: " تشكل لجنة أو أكثر بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية من وزير المالية من ثلاثة أعضاء من ذوي الاختصاص يكون أحدهم على أقل مستشاراً نظامياً تتولى الفصل في المنازعات التي تقع بين شركات التأمين وعمالها المرخص لها " من أجل ذلك كُله.

✓ الحكم:

قرّرت الدائرة عدم اختصاصها الولائي في نظر هذه الدّعى، وبهذا حكمت الدائرة، والله أعلم، وأحكم. وأمرت بنظم وإصدار صك الحكم حالاً، وتسليم صورة منه للمدعي هذا اليوم، كما أفهمت المدّعي أن له الحق في طلب تدقيق الحكم من محكمة الاستئناف استناداً للمادة (165) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية، واستلام نسخة الحكم وأن له بعدها (ثلاثون يوماً) لتقديم اعتراضه تبدأ من تاريخ اليوم التالي لاستلام نسخة الحكم، وإذا لم يقدم اعتراضه خلال المدة المقررة فإن حقه في تقديم الاعتراض يسقط ويكتسب الحكم القطعية بناء على المادة (165/3 فقرة أ) كما أفهمت المدّعي بأن له الحق بالتقدم بدّعى جديدة لدى (لجان الفصل في المنازعات بين الشركات التأمين وعمالها) - إن رغب - وبهذا انتهت الدعوى، ورفعت الجلسة وكان ختامها الساعة 00 : 00 صباحاً.

تسبب وحكم/ عدم اختصاص ولائي (بنوك)

✓ الأسباب:

فبناءً على ما تقدم وسلف، وبما أن الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعين بحثها قبل الدخول في موضوع الدعوى، ولأن الاختصاص الولائي في المسائل الجوهرية التي لا يجوز مخالفتها لكونها من أمور النظام العام، واستناداً للمادة (76) من نظام المرافعات الشرعية ونصّها: " الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أول أي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها " وبما أن التعليمات المبلغة للمحاكم

تنص على أن الخلافات التي تنشأ بين البنوك وعمالها تختص بنظرها لجنة تسوية المنازعات المصرفية ومنها نظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / 5 وتاريخ 1429 / 9 / 22 هـ والأمر السامي رقم 4 / 110 و تاريخ 1409 / 9 / 2 هـ القاضي بتحديد اختصاص اللجان المصرفية، من أجل ذلك كُله.

✓ الحكم:

قررت الدائرة عدم اختصاصها الولائي في نظر هذه الدعوى، وبهذا حكمت الدائرة، والله أعلم، وأحكم. وأمرت بنظم وإصدار صك الحكم حالاً، وتسليم صورة منه للمدعي هذا اليوم، كما أفهمت المدعي أن له الحق في طلب تدقيق الحكم من محكمة الاستئناف استناداً للمادة (165) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية، واستلام نسخة الحكم وأن له بعدها (ثلاثون يوماً) لتقديم اعتراضه تبدأ من تاريخ اليوم التالي لاستلام نسخة الحكم، وإذا لم يقدم اعتراضه خلال المدة المقررة فإن حقه في تقديم الاعتراض يسقط ويكتسب الحكم القطعية بناء على المادة (165/3 فقرة أ) كما أفهمت المدعي بأن له الحق بالتقدم بدعوى جديدة لدى (لجان الفصل في المنازعات التمويلية) - إن رغب - وبهذا انتهت الدعوى، ورفعت الجلسة وكان ختامها الساعة 00 : 00 صباحاً.

تسبب وحكم/ عدم اختصاص ولائي (تحكيم)

✓ الأسباب:

فبناءً على ما تقدم وسلف، وحيث دفع المدعي عليه بوجود شرط التحكيم في العقد محل الدعوى ولما نصت عليه المادة (11) من نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / 34 وتاريخ 1433 / 05 / 24 هـ ونصّها: " يجب على المحكمة التي يرفع إليها نزاع يوجد في شأنه اتفاق تحكيم أن تحكم بعدم جواز نظر الدعوى إذا دفع المدعي عليه بذلك قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى " وبما أن الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعين بحثها قبل الدخول في موضوع الدعوى، ولأن الاختصاص الولائي- في- المسائل- الجوهرية- التي لا يجوز مخالفتها لكونها من أمور النظام العام، واستناداً للمادة (76) من نظام المرافعات الشرعية ونصّها: " الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أول أي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى

لسبق الفصل فيها، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها " من أجل ذلك كله.

✓ الحكم:

قرّرت الدائرة عدم اختصاصها الولائي في نظر هذه الدعوى، وبهذا حكمت الدائرة، والله أعلم، وأحكم. وأمرت بنظم وإصدار صك الحكم حالاً، وتسليم صورة منه للمدعي هذا اليوم، كما أفهمت المدّعي أن له الحق في طلب تدقيق الحكم من محكمة الاستئناف استناداً للمادة (165) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية، واستلام نسخة الحكم وأن له بعدها (ثلاثون يوماً) لتقديم اعتراضه تبدأ من تاريخ اليوم التالي لاستلام نسخة الحكم، وإذا لم يقدم اعتراضه خلال المدة المقررة فإن حقه في تقديم الاعتراض يسقط ويكتسب الحكم القطعية بناء على المادة (165/3 فقرة أ) وبهذا انتهت الدعوى، ورفعت الجلسة وكان ختامها الساعة 00 : 00 صباحاً.

تسبب وحكم / عدم اختصاص دولي

✓ الأسباب:

فبناءً على ما تقدم وسلف، ونظراً لما قررته المدّعية من أن المدّعي عليه لم يدخل هذه البلاد ولم يكن له محل إقامة فيها سابقاً، ونظراً لما نصت عليه المادة (27) الفقرة (ب) من أن محاكم المملكة تختص بنظر الدعاوى المقامة على المسلم غير السعودي الذي ليس له مكان إقامة عام أو مختار في المملكة إذا كانت مقامة من الزوجة غير السعودية المقيمة في المملكة على زوجها الذي كان له مكان إقامة فيها متى كان الزوج قد هجر زوجته وجعل مكان إقامته في الخارج أو كان قد أبعد من أرض المملكة، وبما أن مفهوم المادة أن من ليس له مكان إقامة في المملكة أو لم يدخل البلاد أبداً فلا تسمع الدعوى وهي خارجة الاختصاص الدولي لمحاكم المملكة، وبما أن الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعين بحثها قبل الدخول في موضوع الدعوى، ولأن الاختصاص من المسائل الجوهرية التي لا يجوز مخالفتها لكونها من أمور النظام العام، واستناداً

للمادة (76) من نظام المرافعات الشرعية ونصّها: " الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أول أي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها " من أجل ذلك كلّه.

✓ الحكم:

قرّرت الدائرة عدم اختصاصها الدولي في نظر هذه الدّعوى، وبهذا حكمت الدائرة، والله أعلم، وأحكم. وأمرت بنظم وإصدار صك الحكم حالاً، وتسليم صورة منه للمدعي هذا اليوم، كما أفهمت المدّعي أن له الحق في طلب تدقيق الحكم من محكمة الاستئناف استناداً للمادة (165) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية، واستلام نسخة الحكم وأن له بعدها (ثلاثون يوماً) لتقديم اعتراضه تبدأ من تاريخ اليوم التالي لاستلام نسخة الحكم، وإذا لم يقدم اعتراضه خلال المدة المقرّرة فإن حقه في تقديم الاعتراض يسقط ويكتسب الحكم القطعية بناء على المادة (165/3 فقرة أ) وبهذا انتهت الدعوى، ورفعت الجلسة وكان ختامها الساعة 00 : 00 صباحاً.



تسبب وحكم/ رد دعوى - عدم وجود بينة - أداء اليمين من المدعى عليه

✓ الأسباب:

فبناءً على ما تقدّم من الدّعى والإجابة، وبما أنّ المدّعى لا بيّنة له على ما ادعاه، وطلب يمين المدّعى عليه؛ وبما أنّ المدّعى عليه قد حلف اليمين المطلوبة منه على نفي الدّعى؛ ولقوله - صلى الله عليه وسلم - : " البيّنة على المدّعي، واليمين على من أنكر " أخرجه الدّارقطني والبيهقي وغيرهما، من أجل ذلك كلّه.

✓ الحكم:

قرّرت الدّائرة ردّ دعوى المدّعي، وإخلاء سبيل المدّعى عليه من هذه الدّعى. وبهذا حكمت الدّائرة، والله أعلم وأحكم.

<< يتم إدراج الإفهام - حسب الحال - وفق القوالب >>

تسبب وحكم/ رد دعوى - عدم وجود بينة - رفض اليمين من المدعى

✓ الأسباب:

فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبما أنّ المدعي ليس له بينة تُثبت دعواه، ورفض يمين المدعى عليه، ولما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " لو يعطي الناس بدعواهم لادعي ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه " وفي رواية عند البيهقي في سننه الكبرى والصغرى " البيّنة على المدعي واليمين على من أنكر " ، ولما أخرجه مسلم في صحيحه عن علقمة بن وائل، عن أبيه أنه قال: جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للحضرمي: " ألك بينة؟ قال: لا، قال: " فلك يمينه، قال: يا رسول الله، إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء، فقال: ليس لك منه إلا ذلك! ، فانطلق ليحلف،

فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما أدير: " أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلماً، ليلقين الله وهو عنه معرض " من أجل ذلك كُله.

✓ الحكم:

قررت الدائرة رد دعوى المدعي، وإخلاء سبيل المدعى عليه من هذه الدعوى. وبهذا حكمت الدائرة، والله أعلم وأحكم. كما جرى إفهام المدعي بأن له يمين المدعى عليه متى طلبها،

<< يتم إدراج الإفهام - حسب الحال - وفق القواب >>

تسبب وحكم / إعسار

✓ الأسباب:

فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، واستناداً إلى المادة (3) من نظام التنفيذ والتي تنص على أن قاضي التنفيذ يختص بنظر دعوى الإعسار فقد قررت السير في هذه الدعوى، وبما أن المدعي يطالب بإثبات إعساره وقد حضر البيئة المعدلة التي شهدت بذلك كما جرى الاستفسار عن حساباته وأرصده وأنشطته بواسطة الجهات المعنية فوردتنا الإجابات التي تؤيد إعساره وبما أنه قد جرى استظهار حاله وذلك بسجنه مدة كافية ولم يظهر له مال لذلك كله ولقوله تعالى: (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ) إضافة تسبب من أجل ذلك كُله.

✓ الحكم:

فقد ثبت للدائرة إعسار المدعي / ... وألزمت المدعى عليهم بإمهاله إلى ميسرة وبه حكمت واستناداً إلى المادتين 77/5 و 81/5 من نظام التنفيذ فقد قررت الدائرة إطلاق المدعي من السجن واستدامة منعه من السفر، وتم إفهام المدعي بأنه سيتم تطبيق المادة 81 من نظام التنفيذ وذلك بالحجز على الأموال التي ترد له مستقبلاً، وسيتم إشعار الجهة المرخص لها بتسجيل المعلومات الائتمانية بواقعة الإعسار، كما تم إفهام المدعى عليهم بأن لهم التقدم بالسند التنفيذي نفسه مستقبلاً إذا ظهر للمدين المعسر أي مال. كما تم إفهام المدعى عليهم بطرق الاعتراض المقررة نظاماً وأنه إذا مضت مدة ثلاثين يوماً فإنه يسقط حق من لم يقدم لائحة اعتراضية في الاستئناف ويكتسب الحكم القطعية في حقه، وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

تسبب وحكم/ إعادة صياغة الحكم (البقاء على الحكم السابق)

✓ الأسباب:

فبناءً على ما تقدم من الدَّعوى والإجابة، وبعد الإجابة على ملاحظات أصحاب الفضيلة قضاة محكمة الاستئناف،

... تدوين الأسباب السابقة كما هي في الصك السابق ... من أجل ذلك كُله.

✓ الحكم:

قررت الدائرة ما يلي: أولاً: إعادة صياغة الحكم في صك آخر، والتهميش على الصك السابق بالإلغاء.

ثانياً: .. الحكم السابق ..

ثالثاً: .. الحكم السابق .. . والله أعلم وأحكم. ولكون الدَّعوى سبق الاعتراض عليها من قبل (المدَّعي / المدَّعى عليه) ولا زالت تحت تدقيق الحكم من مقام محكمة الاستئناف، عليه أمرت بإعادة إرسال المعاملة إلكترونياً عن طريق نظام ناجز إلى محكمة الاستئناف لتدقيق الحكم حسب المتبع، ورُفعت الجلسة وكان ختامها الساعة 00 : 00 صباحاً،

تسبب وحكم/ إعادة صياغة الحكم (الرجوع عن الحكم السابق، والحكم

بحكم جديد)

✓ الأسباب:

فبناءً على ما تقدم من الدَّعوى والإجابة، وبعد الإجابة على ملاحظات أصحاب الفضيلة قضاة محكمة الاستئناف،

... تدوين الأسباب جديدة ... من أجل ذلك كُله.

✓ الحكم:

قررت الدائرة ما يلي: أولاً: الرجوع عمّا حكمت به الدائرة في الصك المشار إليه أعلاه، والتهميش عليه بالإلغاء.
ثانياً: **.. الحكم الجديد..** .
ثالثاً: **.. الحكم الجديد..** . والله أعلم وأحكم.

ب- الأحاديث الواردة في تسببات الأحكام

ولحديث (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه) متفق عليه ، وهذا عام في كل مدعى عليه ، جاء في الشرح الكبير ما نصه (وهذا عام في كل مدعى عليه ، وهو ظاهر في دعوى الدماء لذكرها في الدعوى مع عموم الأحاديث ، ولأنها دعوى صحيحة في حق آدمي ، فجاز أن يحلف عليه ، كدعوى المال . وهذا أولى إن شاء الله تعالى)
ولقوله صلى الله عليه وسلم (لا يقضين أحد في قضاء بقضاءين) رواه النسائي والدارقطني ،

لحديث (إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضي له على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار) رواه البخاري
ولقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) ، ولحديث (المسلمون على شروطهم) رواه الترمذي وأبو داود ،
ولحديث (على اليد ما أخذت حتى تؤديه) رواه الأربعة ، ولحديث (أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن اليمين على المدعى عليه) رواه البخاري ، ولحديث (البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه) رواه الترمذي ، قال أبو عيسى : العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ،

ولحديث (ألك بينة ، قال : لا . قال : فلك يمينه) رواه ومسلم وغيره ،
ولحديث (شاهداك أو يمينه) متفق عليه ،
ولحديث (الزعيم غارم) رواه أبو داود
ولقوله تعالى (ما على المحسنين من سبيل) الآية ،

ولحديث (لا ضرر ولا ضرار) رواه أبو داود وصححه الحاكم ، ولأن الضرر في الشريعة مرفوع

وللقاعدة الشرعية (ترتكب أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما)

ولحديث (لا تبع ما ليس عندك) رواه الإمام مالك والترمذي وغيرهما

ولقوله تعالى (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة)

وبناء على ما اتفق عليه الطرفان وهما بكامل أهليتهما وأوصافهما المعتبرة شرعا ، وبما لا

يخالف أحكام الشريعة الإسلامية ، ولقوله تعالى (والصلح خير) ، ولحديث (الصلح جائز

بين المسلمين ، إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما) رواه الترمذي وابن ماجه وغيرهما ،

ولحديث (لا وصية لوارث) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه ،

ولقوله تعالى (وأمر بالعرف) وللقاعدة (المعروف عرفا كالمشروط شرطا) ،

لحديث (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح

بالمح مثلا بمثل يدا بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطي فيه سواء) رواه

مسلم ، وفي رواية عند مسلم (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير

والتمر بالتمر والملح بالمح مثلا بمثل سواء بسواء ، يدا بيد ، فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا

كيف شئتم ، إذا كان يدا بيد) ، ولحديث (الذهب بالذهب مثلا بمثل ، والورق بالورق مثلا

بمثل) رواه البخاري ،

وبناء على ما قرره أهل العلم من أن اليمين تتوجه على المباشر ، ومن ذلك ما قرره ابن

قدامة في المغني ، ونصه (فصل : وإذا باع الوكيل على عيب كان به فله رده على الموكل

لأن المبيع يرد بالعيب على من كان له ، فإن كان العيب مما يمكن حدوثه ... فإن أنكره

الوكيل فتوجهت اليمين عليه) فتوجيه اليمين على الوكيل بصفته مباشر العقد ، وكذا ما قرره

صاحب الفروع ، ونصه (فإن ادعى بائعه علم موكله الغائب بعيبه ورضاه حلف الوكيل أنه لا

يعلم ذلك ، ورده وأخذ حقه في الحال) ،

ولما قرره جمهور أهل العلم من عدم قبول شهادة عمودي النسب بعضهم لبعض ، ومن ذلك

ما قرره صاحب الروض المربع ، ونصه (لا تقبل شهادة عمودي النسب وهم الآباء وإن علوا

والأولاد وإن سفلوا بعضهم لبعض كشهادة الأب لابنه وعكسه للتهمة بقوة القرابة وتقبل

شهادته لأخيه وصديقه وعتيقه ولا تقبل شهادة أحد الزوجين لصاحبه كشهادته لزوجته ولو

بعد الطلاق وشهادتها له لقوة الوصلة وتقبل الشهادة عليهم فلو شهد على أبيه أو ابنه أو

زوجته أو شهدت عليه قبلت إلا على زوجته بزنا ولا تقبل شهادة من يجر إلى نفسه نفعاً

كشهادة السيد لمكاتبه وعكسه والوارث بجرح مورثه قبل اندماله فلا تقبل)

ولما قرره ابن رجب في قواعد في القاعدة السابعة والسبعين ، ونصها (من اتصل بملكه

ملك غيره متميزاً عنه وهو تابع له ولم يمكن فصله منه بدون ضرر يلحقه وفي إبقائه على

الشركة ضرر ولم يفصله مالكة فلمالك الأصل أن يملكه بالقيمة من مالكة ويجبر المالك على القبول ، وإن كان يمكن فصله بدون ضرر يلحق مالك الأصل فالمشهور أنه ليس له تملكه قهرا لزوال ضرره بالفصل ويتخرج على هذه القاعدة مسائل كثيرة) ثم قال (ومنها : غرس المشتري من الغاصب إذا لم يعلم بالحال والمنصوص عن أحمد أنه يملك بالقيمة ولا يقلع مجاناً ، نقله عنه حرب ويعقوب بن بختان في رجل باع أرضاً من رجل فعمل فيها وغرس ثم استحقتها آخر ، قال : يرد عليه قيمة الغراس أو نفقته ، ليس هذا مثل من غرس في أرض غيره . وكذلك نقل محمد بن أبي حرب الجرجرائي عن أحمد فيمن اشترى أرضاً فغرس فيها وعمل ثم استحقتها آخر : أنه يرد عليه قيمة الغراس يوم يستحق ، ليس هذا مثل الغرس في أرض غيره فيقلع غرسه . وحمل القاضي هذه النصوص على أن له القيمة على من غره .. وكونه لم يحصل منه إذن لا ينفى كون الغراس محترماً .. ولا يثبت عن أحمد سواه ، وهو قول الليث ومالك وأبي عبيد ، وبه قضى عمر بن الخطاب وعمر بن عبدالعزيز رضي الله عنهما ، لكن عمر بن الخطاب خير صاحب الأرض بين أن يعطي الغراس قيمة غرسه وبين أن يدفع الغراس إليه قيمة أرضه ، وكذلك قضى عمر بن عبدالعزيز لكنه إنما قضى بدفع قيمة الأرض إلى المالك عند عجزه عن دفع قيمة الغراس . وقد ذكر هذه الآثار أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب "الأموال" والخلال في كتاب القرعة من الجامع)

ولأن المدعى عليه حبس على المدعي منفعة السيارة ولأنه من المقرر فقها أن لمن فوت عليه منفعة عين له الحق بالمطالبة بالضرر الذي لحقه وأجرة المنفعة ، ولما قرره شيخ الإسلام في الفتاوى ونصه (إذا كان الذي عليه الحق قادراً على الوفاء وعطله حتى أحوجه إلى الشكاية فما غرمه بسبب ذلك فهو على الظالم المماطل إذا غرمه على الوجه المعتاد) 300/24

ولما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية من (أن المدعى عليه إذا ألجأ المدعي لإقامة الدعوى وماطله في حقه جاز الحكم له بما صرف) ولما جاء في قواعد الأحكام أن تكون المنفعة المباحة متقومة فتجبر في العقود الفاسدة والصحيحة والفتوات تحت الأيدي المبطله والتفويت بالانتفاع لأن الشرع قد قومها ونزلها منزلة الأموال فلا فرق بين العقود وجبرها بالتفويت والإتلاف لأن المنافع هي الغرض الأظهر من جميع الأموال فمن غصب قرية أو داراً قيمتها في كل سنة ألف درهم وبقيت في يده سبعين سنة ينتفع بها منافع تساوي أضعاف قيمتها ولم تلزمه قيمتها لكان ذلك بعيداً عن العدل والإنصاف الذي لم ترد الشريعة بمثله ولا بما يقاربه وهذا كله في منافع الأعيان المملوكة 100/155

ولما قرره ابن عبدالسلام في قواعده 2/125 ، ونص الحاجة منه (القاعدة في الأخبار والدعاوى والشهادات والأقارير وغيرها أن ما كذبه العقل أو جوزته وأحاله العادة فهو

مردود ، وأما ما أبعده العادة من غير إحالة فله رتب في البعد والقرب قد يختلف فيها ، فما كان أبعد وقوعاً فهو أولى بالرد وما كان أقرب وقوعاً فهو أولى بالقبول ، وبينهما رتب متفاوتة)

ولما قرره ابن تيمية في الفتاوى المصرية ، ونصه (من ادعى بحق بعد مدة طويلة من غير مانع يعرف لم تسمع دعواه في أحد قولي العلماء) ،

قال الإمام مالك : بأن كل مال بيع أو تصدق به وصاحبه حاضر ينظر حتى يبيع أو تصدق به ثم أراد الدعوى فيه بعد ذلك فليس ذلك له ، لأنه مكر وخديعة إذا كان بالبلد غير مقهور . وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (لولي الأمر منع القضاة من سماع الدعوى في أحوال بشروط مخصوصة، ومن ذلك منع سماع الدعوى في بعض الحالات بعد مدة محددة معلومة، ومع أن الحق لا يسقط بتقادم الزمان، إلا أن وجه هذا المنع هو تلافي التزوير والتحايل، لأن ترك الدعوى زماناً مع التمكن من إقامتها، يدل على عدم الحق ظاهراً، وعدم سماع الدعوى بعد المدة المحددة ليس مبنياً على سقوط الحق في ذاته، وإنما هو مجرد منع القضاة عن سماع الدعوى مع بقاء الحق لصاحبه حتى لو أقر الخصم يلزمه، ولو كان التقادم مسقطاً للحق لم يلزمه) ، وقد أفتى الشيخ محمد بن إبراهيم بالمنع من سماع الدعوى إذا طالت المدة، كما هو قول الحنفية وقد وافقهم ابن القيم أيضاً، جاء في فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ما نصه (فقد جرى الاطلاع على استرشادكم بخصوص إقامة الدعوى بعد مدة طويلة كثلثين سنة أو عشرين، هل تسمع هذه الدعوى أو لا؟ ونفيدكم أن هذه مما يقتضي العرف بكذبها فلا تسمع إذا لم يذكر المدعى مانعاً يمنعه من مطالبته من خوف سلطان أو ما أشبه ذلك من العذر المانع من المطالبة بالحقوق ولم يكن بينه وبين المدعى عليه قرابة ولا شركة في ميراث أو ما أشبه مما يتسامح فيه الأقرباء بينهم، قال ابن القيم - رحمه الله - في كتابه: الطرق الحكيمة - ما نصه: وأما المرتبة الثالثة فمثالها: أن يكون رجل حائزاً لدار متصرفاً فيها السنين العديدة الطويلة بالبناء والإجارة والعمارة وينسبها إلى نفسه ويضيفها إلى ملكه وإنسان آخر يراه ويشاهد أفعاله فيها طوال هذه المدة وهو مع ذلك لا يعارضه ولا يذكر أن له فيها حقاً ولا مانعاً يمنعه من مطالبته من خوف سلطان أو ما أشبه ذلك من الضرر المانع من المطالبة، ولا بينه وبين المتصرف في الدار قرابة ولا شركة في ميراث أو ما أشبه ذلك مما يتسامح فيه القرابات والصهر بينهم، بل كان بريئاً من جميع ذلك ثم جاء بعد طول المدة هذه يدعيها ويزعم أنها له ويريد أن يقيم بذلك بينة فدعواه غير مسموعة أصلاً فضلاً عن بينته) .

قال صاحب الروض المربع في سياق البحث في الهبة (وتلزم بالقبض) قال الوزير : اتفقوا على أنها تصح بالإيجاب والقبول والقبض . أهـ ،
ولحديث (العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه) متفق عليه .

ولحديث (لا يحل لرجل أن يعطي عطية ، أو يهب هبة ، فيرجع فيها ، إلا الوالد فيما يعطي ولده) رواه أبو داود والترمذي وغيرهما ،

ولما قرره أهل العلم في جواز رجوع الأب فيما وهبه لولده ، ومن ذلك ما قرره صاحب الروض المربع ، ونصه (ولا يجوز لواهب أن يرجع في هبته اللازمة .. إلا الأب ، فله الرجوع ، قصد التسوية أو لا ، مسلما كان أو كافرا ، لقوله عليه السلام "لا يحل لرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها ، إلا الوالد فيما يعطي لولده" رواه الخمسة ، وصححه الترمذي) تصرف الراهن في الرهن : قال في الشرح الكبير (إذا تصرف الراهن في الرهن بغير رضا المرتهن ، بغير العتق ، كالبيع والهبة والوقف والرهن ونحوه فتصرفه باطل ، لأنه تصرف يبطل حق المرتهن من الوثيقة ، غير مبني على التغليب والسراية ، فلم يصح بغير إذن المرتهن ، كفسخ الرهن ... فإن أذن فيه المرتهن صح ، وبطل الرهن ؛ لأنه أذن فيما ينافي حقه ، فبطل بفعله ... إلا البيع ، فله ثلاثة أحوال ؛ أحدها أن يأذن له في بيعه بعد حلول الحق ، فيصح ، ويتعلق حق المرتهن بثمنه ، ويجب قضاء الدين منه ، لأن مقتضى الرهن بيعه واستيفاء الدين من ثمنه . الثاني ، أن يأذن له قبل حلوله مطلقا ، فيبيعه ، فيبطل الرهن ، ولا يكون عليه عوضه ؛ لأنه أذن له فيما ينافي حقه ، فأشبهه ما لو أذن في عتقه ، وللمالك أخذ ثمنه . وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة ومحمد : يكون الثمن رهنا ؛ لأن الراهن باع الرهن بإذن المرتهن ، فوجب أن يثبت حقه فيه ، كما لو حل الدين ... الثالث ، أن يأذن فيه بشرط أن يجعل ثمنه رهنا مكانه ، أو يعجل له دينه من ثمنه ، فيجوز ، ويلزم ذلك ؛ لأنه لو شرط ذلك بعد حلول الحق جاز ، فكذلك قبله) ، وقال في الإنصاف (إذا تصرف الراهن في الرهن ، فلا يخلو ، إما أن يكون بالعتق أو بغيره ، فإن كان بالعتق ، فالصحيح من المذهب أنه ينفذ ، سواء كان موسرا أو معسرا ، وعليه جماهير الأصحاب ... وإن كان تصرف الراهن بغير العتق ، لم يصح تصرفه مطلقا ، على الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب . قال المصنف هنا : وهو أصح . وجزم به كثير منهم ... وإن أذن المرتهن له في بيع الرهن ، أو هبته ، ونحو ذلك ، ففعل ، صح وبطل الرهن ... بلا نزاع في الجملة ، إلا أن يأذن له في بيعه بشرط أن يجعل ثمنه رهنا ، فهذا الشرط صحيح ، ويصير رهنا ، على الصحيح من المذهب ... قال في "الفروع" : صح وصار ثمنه رهنا في الأصح . وذكر الشيخ صحة الشرط ، وذكره في "الترغيب" ، وأن الثواب في الهبة كذلك . انتهى . وقيل : يبطل الرهن)

ما قرره صاحب الروض المربع ، ونصه (وإن شرط أن لا خسارة عليه أو متى نفق المبيع وإلا رده أو شرط أن لا يبيع المبيع ولا يهبه ولا يعتقه أو شرط إن أعتق فالولاء له أي للبائع أو شرط البائع على المشتري أن يفعل ذلك أي أن يبيع المبيع أو يهبه ونحوه بطل الشرط وحده لقوله عليه السلام "من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة

شرط" متفق عليه ، والبيع صحيح لأنه صلى الله عليه وسلم في حديث بريرة أ بطل الشرط ولم يبطل العقد)

المقرر شرعا وعرفا ونظاما أن انعقاد البيع يكون بإيجاب وقبول ، ويجوز أن يكون القبول متراخيا ، قال صاحب الروض المربع (وينعقد البيع بإيجاب وقبول ... ويصح القبول متراخيا عنه) ، وحيث إن ذلك مما لم يرد فيه نص شرعي صريح ، وقد اجتهد الفقهاء فيه ، فالأصل أن كل ما عد إيجابا وقبولا عرفا فهو معتبر شرعا ونظاما ، فنرى اليوم عقود بيع تتم بتوقيع البائع في مجلس وتوقيع المشتري بالقبول في مجلس آخر ، وكذلك العكس ، والعمل بين المسلمين جار على ذلك لا ينكره أحد ، فلا تأثير لتراخي القبول عن الإيجاب ، ولما قرره أهل العلم في شروط البيع ، ومن ذلك ما قرره صاحب الروض المربع ونصه (ويشترط للبيع سبعة شروط أحدها التراضي منهما .. والشرط الثاني أن يكون العاقد جائز التصرف .. والشرط الثالث : أن تكون العين المعقود عليها ، أو على منفعتها مباحة النفع من غير حاجة .. والشرط الرابع أن يكون العقد من مالك للمعقود عليه أو من يقوم مقامه .. والشرط الخامس أن يكون المعقود عليه مقدورا على تسليمه .. والشرط السادس : أن يكون المبيع معلوما عند المتعاقدين .. والشرط السابع أن يكون الثمن معلوما للمتعاقدين)

ولما قرر أهل العلم من الشروط الفاسدة في العقد ، ومن ذلك ما قرره صاحب الروض المربع ، ونصه (أحدها : يبطل العقد من أصله ، كاشتراط أحدهما على الآخر عقدا آخر كسلف - أي سلم - وقرض وبيع وإجارة وصراف للثمن أو غيره ، وشركة ، وهو "بيعتان في بيعة" المنهي عنه ، قاله أحمد .

الثاني : ما يصح معه البيع ، وقد ذكره بقوله : وإن شرط أن لا خسارة عليه ، أو متى نفق المبيع وإلا رده أو شرط أن لا يبيع المبيع ولا يهبه ولا يعتقه أو شرط إن أعتقه فالولاء له أي للبائع ، أو شرط البائع على المشتري أن يفعل ذلك أي أن يبيع المبيع أو يهبه ونحوه ، بطل الشرط وحده . لقوله عليه السلام "من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط" متفق عليه ، والبيع صحيح ، لأنه صلى الله عليه وسلم في حديث بريرة أ بطل الشرط ، ولم يبطل العقد...

الثالث : ما لا ينعقد معه بيع ، نحو بعتك إن جئتنني بكذا أو إن رضي زيد بكذا ، وكذا تعليق القبول ، أو يقول الراهن للمرتهن : إن جئتك بحقك في محله وإلا فالرهن لك . لا يصح البيع ، لقوله عليه السلام "لا يغلط الرهن من صاحبه" رواه الأثرم ، وفسره أحمد بذلك . وكذا كل بيع علق على شرط مستقبل ، غير إن شاء الله ، وغير بيع العربون) وحيث إن الصحيح من أقوال أهل العلم جواز بيع المبيع قبل قبضه إذا كان على بائعه ، ومن ذلك ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية ، ونصه (وعلة النهي عن البيع قبل القبض ليست توالي الضمانين ، بل عجز المشتري عن تسليمه . لأن البائع قد يسلمه ، وقد لا يسلمه ، لا

سيما إذا رأى المشتري قد ربح ، فيسعى في رد البيع ، إما بجحد أو احتيال في
(الفسخ) ،

وحيث نص الفقهاء على أن البيع إذا علق على شرط ، فإن البيع لا يلزم إلا بتحقق الشرط
أو إسقاطه من قبل صاحب الحق فيه ، ويحرم ولا يصح تصرف المشتري في المبيع قبل
لزوم البيع أو إذن المشتري ، ومن ذلك ما قرره صاحب الروض المربع ، ونصه (الثاني من
أقسام الخيار : خيار الشرط ... وابتدائها أي ابتداء مدة الخيار من العقد إن شرط في
العقد وإلا فمن حين اشتراط ، وإذا مضت مدته أي مدة الخيار ولم يفسخ ، لزم البيع . أو
قطع المتعاقدان الخيار بطل ولزم البيع ... والملك في المبيع مدة الخيارين أي
خيار الشرط وخيار المجلس للمشتري ... ويحرم ولا يصح تصرف أحدهما في المبيع ولا
في عوضه المعين فيها أي في مدة الخيارين بغير إذن الآخر) ،

وقد عرف صاحب الروض المربع شركة المضاربة بأنها (دفع مال معلوم لمتجر - أي لمن
يتجر - به ببعض ربحه - أي بجزء معلوم مشاع منه) ،

قال صاحب الروض المربع (فلو قال : خذ هذا المال مضاربة . ولم يذكر سهم العامل ،
فالربح كله لرب المال والوضيعة عليه ، وللعامل أجرة مثله) ويرى شيخ الإسلام أن للعامل
نصيب المثل لا أجرة المثل . وهو الأرجح عندي ،

وبناء على ما قرره أهل العلم في أن العامل في شركة المضاربة أمين ، وأن القول قوله فيما
يدعيه من هلاك وخسران ، كما قرر ذلك صاحب الروض المربع ، ونصه (ويقبل قول العامل
فيما يدعيه من هلاك ، وخسران . وما يذكر أنه اشتراه لنفسه ، أو للمضاربة ، لأنه أمين) .
وجاء في الإنصاف ما نصه (إن قال ربحت ألفا ، ثم خسرتها . أو : هلكت . قبل قوله بلا
نزاع) ،

كما قرر ذلك أهل العلم ، ومن ذلك ما قرره صاحب الروض المربع ، ونصه (وهي أي
الإجارة عقد لازم من الطرفين لأنها نوع من البيع فليس لأحدهما فسخها لغير عيب أو نحوه
، فإن أجره شيئاً ومنعه أي منع المؤجر المستأجر الشيء المؤجر كل المدة أو بعضها بأن
سلمه العين ، ثم حوله قبل تقضي المدة فلا شيء له من الأجرة لأنه لم يسلم له ما تناوله
عقد الإجارة ، فلم يستحق شيئاً ، وإن بدأ الآخر أي المستأجر فتحول قبل انقضائها أي
انقضاء مدة الإجارة فعليه جميع الأجرة لأنها عقد لازم ، فترتب مقتضاها ، وهو ملك المؤجر
الأجر والمستأجر المنافع)

(وتنفسخ الإجارة بتلف العين المؤجرة كدابة وعبد ماتا لأن المنفعة زالت بالكلية ، وإن كان
التلف بعد مضي مدة لها أجرة انفسخت فيما بقي ووجب للماضي القسط) ... (ولا تنفسخ
بموت المتعاقدين أو أحدهما مع سلامة المعقود عليه ، للزومها) ... (وإن وجد المستأجر
العين معيبة أو حدث بها عنده عيب وهو ما يظهر به تفاوت الأجر فله الفسخ إن لم يزل بلا

ضرر يلحقه وعليه أجرة ما مضى لاستيفائه المنفعة فيه وله الإمضاء مجانا والخيار على التراضي)

(وتجب الأجرة بالعقد ، كضمن وصداق وتكون حالة إن لم تؤجل بأجل معلوم فلا تجب حتى يحل ، وتستحق أي يملك الطلب بها بتسليم العمل الذي في الذمة ، ولا يجب تسليمها قبله ، وإن وجبت بالعقد لأنها عوض ، فلا يستحق تسليمه إلا مع تسليم المعوض كالصداق ، وتستقر كاملة باستيفاء المنفعة وبتسليم العين ومضي المدة ، مع عدم المانع ، أو فراغ عمل ما بيد مستأجر ، ودفعه إليه . وإن كانت لعمل فيبذل تسليم العين ، ومضي مدة يمكن الاستيفاء فيها)

وبناء على ما قرره أهل العلم من أن من شروط صحة الإجارة أن تكون المدة معلومة ، ومن ذلك ما قرره صاحب الروض المربع في معرض تعريفه لعقد الإجارة ، ونصه (وهي عقد على منفعة مباحة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة ، مدة معلومة ، أو عمل معلوم ، بعوض معلوم) ، وبذلك يتضح أن مدة العقد محددة بسنة هجرية ، وتجدد العقد تلقائياً مبني على استمرار رضى الطرفين على ذلك ، وإلا كان العقد على مدة غير معلومة ، وحيث إن حق المؤجر في عدم استمرار العقد متحقق قبل بداية كل سنة هجرية بشرط إبلاغ المستأجر بذلك .

وقد قرر الفقهاء فيما يتعلق بالأحكام العامة في العين المستأجرة أن على المستأجر إزالة ما أحدثه في العين ، لأنه حصل بفعله ، ومن ذلك ما قرره صاحب الروض ، ونصه (فأما تفريغ البالوعة والكنيف .. فيلزم المستأجر إذا تسلمها فارغة من ذلك لأنه حصل بفعله فكان عليه تنظيفه) ،

ولما قرره أهل العلم من ضمان الأجير بالعمل ما تلف بفعله ولا أجرة له ، ومن ذلك ما قرره صاحب الروض المربع ، ونصه (ويضمن الأجير المشترك ، وهو من قدر نفعه بالعمل ، كخياطة ثوب وبناء حائط ... ما تلف بفعله .. روي عن عمر وعلي وشريح والحسن رضي الله عنهم ، لأن عمله مضمون عليه ، لكونه لا يستحق العوض إلا بالعمل ، وأن الثوب لو تلف في حرزه بعد عمله لم يكن له أجرة فيما عمل به)

ولما قرره أهل العلم من وجوب العمل بشرط الواقف ، ومن ذلك ما قرره صاحب الروض المربع ، ونصه (ويجب العمل بشرط الواقف لأن عمر رضي الله عنه وقف وقفاً وشرط فيه شروطاً ، ولو لم يجب اتباع شرطه لم يكن في اشتراطه فائدة) ، وذلك ما لم يخالف أحكام الشريعة ، فإن خالفها فلا يلتفت له ، وشرط الواقف هنا لا يخالف الشريعة ، فوجب العمل به ،

وقد قرر أهل العلم ذلك ، ومن ذلك ما قرره صاحب الروض المربع ونصه (ويلزم الغاصب ضمان نقصه أي المغصوب ، ولو بنبت لحية أمرد ، فيغرم ما نقص من قيمته ، وإن جنى عليه ضمنه بأكثر الأمرين ، ما نقص من قيمته ، وأرش الجنائية) وعن الإمام أحمد رواية

بأنه يضمن بما نقص من قيمته ؛ واختارها الموفق وابن تيمية وغيرهما ، فنقص القيمة يقدر بحال العين قبل التعدي وبعده بالحالة الراهنة ، ويقدر أيضا بما يصلح تلك العين وفرق القيمة قبل التعدي وبعده ،

قال صاحب منتهى الإرادات "3/525" : (ولا تسمع أي البينة إن قال مدع ما لي بيينة ثم أتى بها :- لأنه مكذب لها)

وقد قرر صاحب الكافي ما نصه (وإن قال : أحلفوه ولا أقيم بينتي حلف لأن له في هذا غرضا وهو أن يخاف فيقر فيثبت الحكم بإقراره وهو أسهل من إثباته بالبينة فإذا حلف فهل يمكن المدعي من إقامة البينة ؟ على وجهين) ، وجاء في فتح الباري شرح صحيح البخاري ما نصه (قوله : "باب من أقام البينة بعد اليمين" أي يمين المدعى عليه سواء رضي المدعي بيمين المدعى عليه أم لا ، وقد ذهب الجمهور إلى قبول البينة ، وقال مالك في "المدونة" : إن استحلفه ولا علم له بالبينة ثم علمها قبلت وقضي له بها ، وإن علمها فتركها فلا حق له ، وقال ابن أبي ليلى : لا تسمع البينة بعد الرضا باليمين ، واحتج بأنه إذا حلف فقد برئ وإذا برئ فلا سبيل عليه ، وتعقب بأنه إنما يبرأ في الصورة الظاهرة لا في نفس الأمر)

أن اليمين لا تستوفى إلا بطلب من المدعي ، لأن الحق في اليمين له ، كما قرر ذلك أهل العلم ، ومن ذلك ما قرره صاحب الروض المربع ، ونصه ("ولا يعتد بيمينه" أي يمين المدعى عليه "قبل" أمر الحاكم له و "مسألة المدعي" تحليفه لأن الحق في اليمين للمدعي ، فلا يستوفي إلا بطلبه) ،

ولما قرره ابن تيمية في رد اليمين ، ونصه (وإن كان كل منهما يدعي العلم أو طلب من المطلوب اليمين على نفي العلم فهنا يتوجه القولان والقول بالرد أرجح ... وأصله أن اليمين ترد على جهة أقوى المتداعيين المتجادين)

ولحديث (أن النبي صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق) رواه الدارقطني . ولما قرره ابن تيمية ، ونصه (أن تكون اليمين في جنبه أقوى المتداعيين ، سواء ترجح ذلك بالبراءة الأصلية ، أم باليد الحسية ، أم بالعادة المستعملة ، فتارة يحلف المدعي ، وتارة يحلف المدعى عليه)

أن الإقرار متى شهدت قرينة قوية برده لم يعمل به ، لما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (بينما امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن أحدهما فقال هذه لصاحبته إنما ذهب بابنك أنت وقالت الأخرى إنما ذهب بابنك أنت فتحاكما إلى داود فقضى به للكبرى فخرجتا إلى سليمان بن داود - عليهما السلام - فأخبرتهما ، فقال اتتوني بالسكين أشقه بينكما ، فقالت

الصغرى : لا تفعل يرحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى) , فقضى به للصغرى مع أنها أقرت أنه للكبرى لقرينة الشفقة والرحمة ،
ومن المقرر أن الدعوى كما تثبت بالبيّنة فإنها أيضا تثبت بالقرينة القويّة، قال ابن القيم في الطرق الحكميّة ص 32 (ولم يزل حذاق الحكام والولاة يستخرجون الحق بالفراصة والأمارات فإذا ظهرت لم يقدّموا عليها شهادة ولا إقرارا) ،
وقال أيضا (ولم يزل حذاق الحكام والولاة يستخرجون الحقوق بالفراصة والأمارات، فإذا ظهرت لم يقدّموا عليها شهادةً تخالفها ولا إقرارا . وقد صرح الفقهاء كلهم بأن الحاكم إذا ارتاب بالشهود فرقمهم وسألهم: كيف تحملوا الشهادة؟ وأين تحملوها؟ وذلك واجب عليه، متى عدل عنه أثم، وجار في الحكم. وكذلك إذا ارتاب بالدعوى سأل المدعي عن سبب الحق، وأين كان، ونظر في الحال: هل يقتضي صحة ذلك؟ وكذلك إذا ارتاب بمن القول قوله كالأمين والمدعى عليه . وجب عليه أن يستكشف الحال، ويسأل عن القرائن التي تدل على صورة الحال . وقل حاكم أو وال اعتنى بذلك، وصار له فيه ملكة إلا وعرف المحق من المبطل، وأوصل الحقوق إلى أهلها) ، وذكر قصة سليمان، وسماح الكبرى بشق الولد، وقول الصغرى لا تفعل، وهو ابنها، فأى شيء أحسن من اعتبار هذه القرينة ،
قال ابن القيم في بدائع الفوائد (والرجوع إلى القرائن في الأحكام متفق عليه بين الفقهاء بل بين المسلمين كلهم ، وقد اعتمد الصحابة على القرائن في الحدود فرجموا بالحبل وجلدوا في الخمر بالقيء والرائحة وأمر النبي صلى الله عليه وسلم باستنكاه المقر بالسكر وهو اعتماد على الرائحة)
قال ابن القيم في الطرق الحكميّة (والمقصود أن البيّنة في الشرع اسم لما يبين الحق ويظهره) ،
ولحديث (ورجل أصابته فاقة حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحجى من قومه ، لقد أصابت فلانا فاقة) رواه مسلم ، ولما قرره أهل العلم في ذلك ، ومن ذلك ما قرره صاحب الروض المربع ، ونصه (ومن عرف بغنى ، وادعى أنه فقير ، ليأخذ من الزكاة ، لم يقبل إلا ثلاثة رجال)
ولما قرره أهل العلم من أن الوكيل أمين ، وأن الأصل براءة ذمته ، وأن القول قوله ، ومن ذلك ما قرره صاحب الروض المربع ، ونصه (والوكيل أمين ، لا يضمن ما تلف بيده بلا تفريط ، لأنه نائب المالك في اليد والتصرف ... ولو بجعل ، فإن فرط أو تعدى أو طلب منه المال فامتنع من دفعه لغير عذر ضمن ، ويقبل قوله - أي الوكيل - في نفيه ، أي نفي التفريط ونحوه ، وفي الهلاك مع يمينه ، لأن الأصل براءة ذمته ، لكن إن ادعى التلف بأمر ظاهر ، كحريق عام ونهب جيش كلف إقامة البيّنة عليه ، ثم يقبل قوله فيه . وإن وكله في شراء شيء ، واشتراه ، واختلفا في قدر ثمنه ، قبل قول الوكيل ، وإن اختلفا في رد العين ، أو

ثمنها إلى الموكل ، فقول وكيل متطوع ، وإن كان بجعل فقول موكل ... ويقبل قول الوكيل فيما وكل فيه)

حكم الوصية بالانتفاع وبيع العين بعد انتقال ملكيتها للورثة :
وأنها تختلف عن الوصية بالأعيان ، فالوصية بالعين تمليك للعين للموصى له بها ، والوصية بالانتفاع لا تملك الموصى له بها العين ، وكذلك بيع العين بعد وفاة الموصي ملك للمالك العين - وهم الورثة - فالوصية شرعا تنصب على المال وما في حكمه من الأعيان وكذلك على التصرفات ، ولا تكون الوصية في الانتفاع بالأعيان ، ولا يلزم الورثة بوصية تتعلق بالانتفاع إلا من باب البر بالموصي فقط ، قال صاحب الروض المربع في كتاب الوصايا (واصطلاحا : الأمر بالتصرف بعد الموت أو التبرع بالمال بعده) وقال في باب الموصى به (تصح بما يعجز عن تسليمه كآبق ، وطير في الهواء ، وحمل في بطن ، ولبن في ضرع ... وتصح بالمعدوم كوصية بما يحمل حيوانه وأمته ، وشجرته ، أبدا أو مدة معينة) فكلام أهل العلم إنما ينصرف إلى وصية بتملك عين أو مال أو تصرف يترتب عليه مال أو لا ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا وصية لوارث) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه ،

أن الراجح من أقوال الفقهاء أن المشتري إذا ظهر له في المبيع عيبا ، فهو بالخيار بين إمضاء البيع مجانا ، وبين الفسخ ، وليس له أخذ أرش العيب إلا بموافقة البائع على ذلك ، ومن ذلك ما قرره صاحب الإنصاف ، ونص عبارته : (قوله "فمن اشترى معيبا لم يعلم عيبه ... فله الخيار بين الرد والإمساك مع الأرش" ... وهو من مفردات المذهب . وعنه : ليس له الأرش إلا إذا تعذر رده . اختاره صاحب الفائق . والشيخ تقي الدين رحمه الله . قال : وكذلك يقال في نظائره ، كالصفقة إذا تفرقت . قال الزركشي : وهو الأصح) . وقال ابن قدامة في المغني (أنه متى علم بالمبيع عيبا ، لم يكن عالما به ، فله الخيار بين الإمساك والفسخ ، سواء كان البائع علم العيب وكتمه ، أو لم يعلم . لا نعلم بين أهل العلم في هذا خلافا) ،

ولما قرره الإمام ابن حزم في المحلى 9/11-12 ، ونصه (وكذلك إن اضطر المستأجر إلى الرحيل عن البلد أو اضطر المؤجر إلى ذلك ، فإن الإجارة تنفسخ إذا كان في بقائها ضرر على أحدهما ، كمرض مانع ، أو خوف مانع ، أو غير ذلك ، لقوله تعالى "وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه" وقال تعالى "وما جعل عليكم في الدين من حرج" وهو قول أبي حنيفة ، روينا من طريق عبدالرزاق حدثنا سفيان الثوري قال : سئل الشعبي عن رجل استأجر دابة إلى مكان فقضى حاجته دون ذلك المكان ؟ قال : له من الأجرة بقدر

المكان الذي انتهى إليه ، ومن طريق عبدالرزاق عن معمر عن قتادة فيمن اكرى دابة إلى أرض معلومة فأبى أن يخرج . قال قتادة : إذا حدث نازلة يعذر بها لم يلزمه الكراء) ، وقال ابن تيمية في الاختيارات 192-193 (وتثبت الجائحة في حانوت أو حمام نقص نفعه وحكم بذلك أبو الفضل سليمان بن جعفر المقدسي قال أبو العباس : لكنه خلاف ما رأيته عن الإمام أحمد وقياس أصول أحمد ونصوصه إذا تعطل نفع الأرض بأفة انفسخت الإجارة فيما بقي من المدة كاستهدام الدار ولو يبست الكروم بجرد أو غيره سقط من الخراج بسبب ما تعطل من النفع وإذا يمكن الانتفاع به ببيع وإجارة أو عمارة أو غير ذلك لم تجز المطالبة بالخراج) ،

قال الشيخ مصطفى الزرقاء : واستحقاق التعويض على المدين مشروط بأن لا يكون له عذر شرعي في هذا التأخير ، بل يكون مليئاً ماطلا يستحق الوصف بأنه ظالم كالغاضب . وقال الشيخ عبدالله بن منيع في استحقاق الغرامة : لا يجوز الحكم بها إلا بثلاثة شروط هي : ثبوت المطل واللي وثبوت القدرة على السداد ، وانتفاء ضمان السداد لدى الدائن كالرهن والكفالة الملية .

ولما قرره أهل العلم من أن الكفيل الحضورى إذا تعذر عليه إحضار مكفوله مع حياته ضمن ما عليه ، ومن ذلك ما قرره صاحب الروض المربع ، ونصه (وإن تعذر إحضار المكفول مع حياته أو غاب ومضى زمن يمكن إحضاره فيه ، ضمن ما عليه) ولما قرره أهل العلم في ما لا ينقسم من الأملاك إلا بضرر أنه لا يتم قسمته إلا برضا الشركاء ، ويجبر على البيع ، ومن ذلك ما قرره صاحب الروض المربع ، ونصه (قسمة تراض ، وأشار إليها بقوله : لا تجوز قسمة الأملاك التي لا تنقسم إلا بضرر ولو على بعض الشركاء ، أو لا تنقسم إلا برد عوض من أحدهما على الآخر ؛ إلا برضا الشركاء كلهم . لحديث "لا ضرر ولا ضرار" رواه احمد وغيره ، وذلك كالدور الصغار والحمام والطاحون الصغيرين والشجر المفرد والأرض التي لا تتعدل بأجزاء ولا قيمة ، كبناء أو بئر أو معدن ؛ في بعضها : أي بعض الأرض ، فهذه القسمة في حكم البيع ، فتجوز بتراضيهما ... ولا يجبر من امتنع منهما من قسمتها ، لأنها معاوضة ، ولما فيه من الضرر ؛ ومن دعا شريكه فيها إلى بيع أجبر ، فإن أبى باعه الحاكم عليهما وقسم الثمن بينهما على قدر حصصهما)

ولما قرره أهل العلم في ما ينقسم من الأملاك بلا ضرر أنه يتم قسمته ولو بدون رضا الشركاء ، ويجبر على ذلك ، ومن ذلك ما قرره صاحب الروض المربع ، ونصه (النوع الثاني : قسمة إجبار ، وقد ذكرها بقوله : وأما ما لا ضرر في قسمته ولا رد عوض في قسمته ، كالقرية والبستان والدار الكبيرة والأرض الواسعة والدكاكين الواسعة والمكيل والموزون من جنس واحد كالأدهان والألبان ونحوها ، إذا طلب الشريك قسمتها أجبر شريكه الآخر

عليها إن امتنع من القسمة مع شريكه ... وهذه القسمة : وهي قسمة الإجماع "إفراز" لحق أحد الشريكين من الآخر لا بيع لأنها تخالفه في الأحكام)

جاء في الروض المربع ما نصه (فإن قالوا والربح بيننا فهو بينهما نصفين)

قال في المغني (وقالوا : الربح بيننا . كان بينهما نصفين) ،

قال صاحب الروض المربع (ولا تسمع دعوى مقلوبة)

قال صاحب كشف القناع ("ولا تصح الدعوى المقلوبة" بأن يترافع اثنان إلى حاكم فقال

أحدهما: أدعي على هذا أنه يدعي علي ديناراً مثلاً فاستخلص له أنه لا حق له قبل فلا

يسمع منه ذلك وسميت مقلوبة لأن المدعي فيها يطلب أن يعطى المدعى عليه والمدعي في

غيرها يطلب أن يأخذ من المدعى عليه فانقلب فيها القصد المعتاد)

فاللائحة التنفيذية (هي اللوائح التي تتضمن القواعد التفصيلية اللازمة لتنفيذ القوانين

الصادرة عن السلطة التشريعية دون تعديل فيه أو حذف أو إضافة نصوص جديدة عليه)

((المرجع/ المدخل للعلوم القانونية - نظرية القانون/ للكاتب: دكتور/ أحمد محمد الرفاعي))

الأحوال الشخصية

ولما قرره أهل العلم في أركان عقد النكاح ، ومن ذلك ما قرره صاحب الروض المربع ،

ونصه (وأركانه ، أي أركان النكاح ثلاثة ، أحدها : الزوجان الخاليان من الموانع ،

كالمعتدة ، والثاني : الإيجاب ، وهو اللفظ الصادر من الولي أو من يقوم مقامه ، والثالث :

القبول ، وهو اللفظ الصادر من الزوج أو من يقوم مقامه)

ولما قرره أهل العلم في شروط عقد النكاح ، ومن ذلك ما قرره صاحب الروض المربع ،

ونصه (وله شروط أربعة ، أحدها تعيين الزوجين .. الشرط الثاني : رضاها ، فلا يصح إن

أكره أحدهما بغير حق .. الشرط الثالث الولي ، لقوله عليه السلام "لا نكاح إلا بولي" رواه

الخمسة إلا النسائي .. الشرط الرابع : الشهادة ، لحديث جابر مرفوعاً "لا نكاح إلا

بولي ، وشاهدي عدل" رواه البرقاني)

ولما قرره أهل العلم في عدم اعتبار الكفاءة شرطاً في صحة النكاح ، ومن ذلك ما قرره

صاحب الروض المربع ، ونصه (وليست الكفاءة - وهي .. دين ومنصب ، وهو النسب ،

والحرية - .. شرطاً في صحته ، أي صحة النكاح لأمر النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة

بنت قيس أن تنكح أسامة بن زيد فنكحها بأمره . متفق عليه . بل شرط لزوم ، فلو زوج الأب

عفيفة بفاجر أو عربية بعجمي أو حرة بعبد ، فلمن لم يرض من المرأة أو الأولياء حتى من

حدث الفسح) ، ولأمر النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة بن زيد

فنكحها بأمره . متفق عليه

ولأن الكفاءة في الزوج شرط للزوم النكاح وهي معتبرة في الدين قال تعالى (أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستوون) فلا يكون الفاسق كفوّاً للعفيفة (كشاف القناع 11/308)

ولحديث أبي هريرة يرفعه (لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن) قالوا : يا رسول الله وكيف إذن؟ قال (أن تسكت) متفق عليه .

ولحديث (لا نكاح إلا بولي) رواه الخمسة إلا النسائي ولحديث (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل "ثلاثاً" ولها مهر مثلها بما أصاب منها ، فإن اشتجروا ، فالسلطان ولي من لا ولي له) أخرجه أهل السنن ، وصححه الألباني ، ولما قرره أهل العلم في مسألة العزل ، ومن ذلك ما قرره صاحب الروض المربع ، ونصه (فإن عزل الولي الأقرب بأن منعها كفوّاً رضيته ورجب بما صح مهراً ويفسق به إن تكرر أو لم يكن الأقرب أهلاً لكونه طفلاً أو كافراً أو فاسقاً أو عبداً أو غاب الأقرب غيبة منقطعة ، لا تقطع إلا بكلفة ومشقة فوق مسافة القصر أو جهل مكانه زوج الحرة الولي الأبعد ... وإن زوج الأبعد أو زوج أجنبي ولو حاكماً من غير عذر للأقرب لم يصح النكاح لعدم الولاية من العاقد عليها مع وجود مستحقها)

ولحديث (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد) رواه الترمذي . وحيث إن هذا الحديث نص على أن الرضا فيه نسبي ، وأن معياره ما ترضاه المرأة وأهلها ، وذلك في قوله (من ترضون) ، وحيث إن ما يرضاه الإنسان لنفسه من الدين والخلق ، فإنه يرتضيه من غيره ، ولا يجوز له أن يحتج به . وبناء على أن في مذهب الإمام أحمد رواية في أنه إذا عزل الأب فلحاكم ولاية التزويج مع وجود الولي الأبعد ، واختارها أبو بكر المروزي (ينظر الإنصاف 2/1358) ، والأخذ بهذه الرواية يحقق المصلحة ويبعد الضغينة والشحناء والقطيعة بين المدعى عليه والولي الذي يليه ،

ولحديث (أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج) متفق عليه ، لقوله تعالى في حق من تحيض من النساء وليست حاملاً : (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) أي حيض على الصحيح من أقوال أهل العلم .

لقوله تعالى (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير)

ولما قرره أهل العلم من أن للزوج الرجوع بالمهر على من غره ، ومن ذلك ما قرره صاحب
الروض المربع ، ونصه (ويرجع زوج بالفداء والمهر على من غره)

لحديث عقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (إن
أحق الشروط أن يوفى ما استحللتم به الفروج)، [رواه البخاري (2721) ومسلم
(1418)]، ولما روى البيهقي وسعيد بن منصور واللفظ له عن عبدالرحمن بن غنم قال:
كنت مع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فجاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين تزوجت هذه
واشترطت لها دارها وإني لأجمع لأمري أو لشأني أن انتقل إلى أرض كذا وكذا، فقال:
لها شرطها، فقال الرجل: هلك الرجال إذ لا تشأ امرأة أن تطلق زوجها إلا طلقت، فقال عمر
- رضي الله عنه - : (المؤمنون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم)، قال الألباني: إسناده
صحيح على شرط الشيخين. اهـ [إرواء الغليل (1893)]، قال ابن قدامة عند حديثه عن
الشروط في النكاح: (الثاني شرط ما تنتفع به المرأة كزيادة على مهرها ... أو أن لا يسافر
بها ولا ينقلها عن دارها وبلدها فهذا صحيح يلزم الوفاء به ... ولأنه شرط لها فيه نفع
ومقصود لا ينافي مقصود النكاح فصح كالزيادة في المهر فإن لم يف به فلها فسخ النكاح
لأنه شرط لازم في عقد فثبت حق الفسخ بفواته كشرط الرهن في البيع. اهـ [الكافي
3/39 وانظر الشرح الكبير 7/526 شرح الزركشي 5/139] وقال ابن مفلح في
المبدع 6/148 : (قال القاضي في الجامع: يثبت لها الفسخ بالعزم على الإخراج، وما
ذكره المؤلف هو قول عمر وسعد بن أبي وقاص ومعاوية وعمرو بن العاص ولم يعرف لهم
مخالف في عصرهم فكان كالإجماع) اهـ

وأفهمت المدعية بأن عليها العدة الشرعية لهذا الخلع وهي حيضة واحدة في أصح قولي
العلماء؛ لما رواه النسائي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر امرأة ثابت بن قيس أن
تتربص حيضة واحدة وتلحق بأهلها وهو مذهب جمع من الصحابة كأمر المؤمنين عثمان
وابن عباس - رضي الله عنهم - ، قال ابن تيمية: (المختلعة يكفيها الاعتداد بحيضة واحدة
وهي رواية عن أحمد ومذهب عثمان بن عفان وغيره والمفسوخ نكاحها كذلك أوماً إليه أحمد
في رواية صالح) [الاختيارات 282] ، وقال ابن القيم: (وهي مقتضى قواعد الشريعة
فإن العدة إنما جعلت ثلاث حيض ليطول زمن الرجعة فيتروى الزوج ويتمكن من الرجعة
في مدة العدة فإذا لم تكن عليها رجعة فالمقصود مجرد براءة رحمها من الحمل وذلك يكفي
فيه حيضة للاستبراء) [زاد المعاد 5/199] ،

ولحديث (أتردين عليه حديثه " قالت : نعم ، وزيادة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم "
أما الزيادة فلا) رواه النسائي وابن ماجه ، وقال الدارقطني : سمعه أبو الزبير من غير
واحد وإسناده صحيح ،

ولما قرره أهل العلم من جواز الخلع بالمجهول ، ومن ذلك ما قرره صاحب الروض المربع ، ونصه (وما صح مهرا من عين مالية ومنفعة مباحة صح الخلع به ... ويصح الخلع بالمجهول كالوصية) ،

ولما قرره أهل العلم من أن الطلاق بعوض خلع ، ومن ذلك ما قرره صاحب الروض المربع ، ونصه (وهو فراق الزوجة بعوض بألفاظ مخصوصة ... والخلع بلفظ صريح الطلاق أو كناية أي كناية الطلاق وقصده به الطلاق طلاق بائن لأنها بذلت العوض لتملك نفسها وأجابها لسؤالها) ،

ولما قرره أهل العلم من أن الخلع لا يسقط غيره من الحقوق ، ومن ذلك ما قرره صاحب الروض المربع ، ونصه (ولا يسقط الخلع غيره من الحقوق فلو خالعت على شيء لم يسقط مالها من حقوق زوجته وغيرها بسكوت عنها وكذا لو خالعت ببعض ما عليه لم يسقط الباقي كسائر الحقوق)

ولما قرره أهل العلم من أن الخلع لا ينقص به عدد الطلاق ، ومن ذلك ما قرره صاحب الروض المربع ، ونصه (وإن وقع الخلع بلفظ الخلع أو الفسخ أو الفداء بأن قال خلعت أو فسخت أو فاديت ولم ينوه طلاقا كان فسخا لا ينقص به عدد الطلاق روي عن ابن عباس واحتج بقوله تعالى الطلاق مرتان ثم قال فلا جناح عليهما فيما افتدت به ثم قال فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فذكر تطليقتين والخلع وتطليقة بعدهما فلو كان الخلع طلاقا لكان رابعا) ،

ولحديث (إنما الطلاق لمن أخذ بالساق) أخرجه ابن ماجه وحسنه الألباني ، طلاق الغضبان ومن في حكمه :

ولحديث (لا طلاق ولا عتاق في إغلاق) رواه ابن ماجه وأحمد وغيرهما ، ولما قرره أهل العلم أن الغضب الذي لا يقع معه الطلاق هو الغضب الذي منع صاحبه من قصد إيقاع الطلاق ، ولما قرره ابن القيم في أقسام الغضب ، ونصه (وقسم شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه الغضب إلى ثلاثة أقسام : قسم يزيل العقل كالسكر فهذا لا يقع معه طلاق بلا ريب وقسم يكون في مبادئه بحيث لا يمنعه من تصور ما يقول وقصده فهذا يقع معه الطلاق ، وقسم يشتد بصاحبه ولا يبلغ به زوال عقله بل يمنعه من التثبت والتروي ويخرجه عن حال اعتداله فهذا محل اجتهاد) ، ولما قرره ابن القيم في معنى الغلق ، ونصه (والتحقيق أن الغلق يتناول كل من انغلق عليه طريق قصده وتصوره كالسكران والمجنون والمبرسم والمكره والغضبان فحال هؤلاء كلهم حال إغلاق والطلاق إنما يكون عن وطر فيكون عن قصد من المطلق وتصور لما يقصده فإن تخلف أحدهما لم يقع طلاق) فعلق مناط وقوع الطلاق على القصد ،

ولأن الصحيح من أقوال أهل العلم بأن الطلاق ثلاثا يقع واحدة ، لقوله تعالى (الطلاق مرتان) والمرة لا تكون إلا بعد طلاق ومراجعة كما قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية ، ولما رواه مسلم عن ابن عباس قال (كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم)

ولأن الصحيح من أقوال أهل العلم أن الطلاق البدعي يقع ، ومن ذلك ما قرره صاحب الروض المربع ، ونصه (وإن طلق من دخل بها في حيض أو طهر وطئ فيه ولم يستبئ حملها .. فبدعة ، أي فذلك الطلاق بدعة محرم ويقع ، لحديث ابن عمر : أنه طلق امرأته وهي حائض ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بمراجعتها . رواه الجماعة إلا الترمذي) ولحديث ابن عمر : (أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء) متفق عليه ، وفي رواية لهما عن ابن عمر أنه قال : حسبت علي بتطبيقه .

ولما قرره أهل العلم من عدم وقوع الطلاق المعلق على شرط قبل وجوده ، ومن ذلك ما قرره صاحب الروض المربع ، ونصه (فإذا علقه أي علق الزوج الطلاق بشرط متقدم أو متأخر كإن دخلت الدار فأنت طالق أو أنت طالق إن قمت لم تطلق قبله أي قبل وجود الشرط) ولما قرره أهل العلم من وقوع الطلاق المعلق على شرط بوجوده ، ومن ذلك ما قرره صاحب الروض المربع ، ونصه (فإذا علقه أي علق الزوج الطلاق بشرط متقدم أو متأخر كإن دخلت الدار فأنت طالق أو أنت طالق إن قمت لم تطلق قبله أي قبل وجود الشرط ... فإذا وجد الشرط الذي علق به الطلاق وهي زوجته وقع)

ولما قرره أهل العلم من وقوع الطلاق بلفظ الكناية إذا نواه أو وجدت قرينة عليه ، ومن ذلك ما قرره صاحب الروض المربع ، ونصه (ولا يقع بكناية ولو كانت ظاهرة طلاق إلا ببينة مقارنة للفظ لأنه موضوع لما يشابهه ويجانسه فيتعين لذلك لإرادته له فإن لم ينو لم يقع إلا حال خصومة أو حال غضب أو حال جواب سؤالها فيقع الطلاق في هذه الأحوال بالكناية ولو لم ينو للقرينة)

ولما قرره ابن تيمية ، ونصه (وأما إذا حلف بالحرام فقال : الحرام يلزمني لا أفعل كذا أو الحل علي حرام لا أفعل كذا أو ما أحل الله علي حرام إن فعلت كذا أو ما يحل علي المسلمين يحرم علي إن فعلت كذا أو نحو ذلك وله زوجة ، ففي هذه المسألة نزاع مشهور بين السلف والخلف ؛ لكن القول الراجح أن هذه يمين لا يلزمه بها طلاق ولو قصد بذلك

الحلف بالطلاق وهو مذهب أحمد المشهور عنه حتى لو قال : أنت علي حرام ونوى به الطلاق لم يقع به الطلاق عنه) ،

إن الفقهاء قرروا بأن بعث الحكمين إنما يكون حال ادعاء كل طرف ظلم صاحبه ، أما إذا كان بالزوج عيبا يوجب الفسخ فلا ، إلا من باب إصلاح ذات بينهما ، ومن ذلك ما قرره صاحب الروض المربع ، ونصه (وإن ادعى كل ظلم صاحبه أسكنهما حاكم قرب ثقة ، يشرف عليهما ، ويلزمهما الحق ، فإن تعذر وتشاقا ، بعث الحاكم عدلين ، يعرفان الجمع والتفريق ، والأولى من أهلها ، يوكلانها في فعل الأصلح ، من جمع وتفريق ، بعوض أو بدونه)

وذكر القرطبي في تفسير قوله تعالى " وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها" ما نصه (يقول : إن خفتم أي علمتم خلافا بين الزوجين فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها والحكمان لا يكونان إلا من أهل الرجل والمرأة ؛ إذ هما أقعد بأحوال الزوجين ، ويكونان من أهل العدالة وحسن النظر والبصر بالفقه . فإن لم يوجد من أهلها من يصلح لذلك فيرسل من غيرهما عدلين عالمين ؛ وذلك إذا أشكل أمرهما ولم يدر ممن الإساءة منهما . فأما إن عرف الظالم فإنه يؤخذ منه الحق لصاحبه ويجبر على إزالة الضرر)

أن جمعا من أهل العلم قرروا انقطاع التحكيم بغيبة الزوجين أو أحدهما ، ومن ذلك ما قرره صاحب الإنصاف ، ونصه (لو غاب الزوجان أو أحدهما لم ينقطع نظر الحكمين على الرواية الأولى - أي أنهما وكيلان - وينقطع على الثانية - أنهما حكمان - هذا هو الصحيح من المذهب وعليه جمهور الأصحاب) ، قال في كشف القناع (وإن امتنعا من التوكيل لم يجبرا عليه لما تقدم لكن لا يزال الحاكم يبحث ويستبحث حتى يظهر له من الظالم فيردعه ويستوفي منه الحق إقامة للعدل والإنصاف) ،

وقال في المحرر لمجد الدين أبي البركات (فإن امتنعا . الزوجان . من التوكيل لم يجبرا .

وعنه : يجبر الزوج أن يوكل في الفرقة بعوض وغيره ، وتجبر المرأة أن توكل في بذل العوض ، فإن فعلا ، وإلا جعله الحاكم للحكمين ، فإن غاب الزوجان أو أحدهما بقي نظر الحكمين على الرواية الأولى دون الثانية . وقيل يبقى عليهما)

وقد قرره جمع من أهل العلم أن التحكيم لا ينقطع في حال غاب أحد الزوجين بعد السماع

منهما ، ومن ذلك ما قرره الزركشي ، ونصه (إذا غاب الزوجان أو أحدهما بعد بعث

الحكمين فعلى الأولى "أن الحكمين وكيلان" لا ينقطع نظرهما، إذ الوكالة لا تبطل بالغيبة،

وعلى الثانية "أنهما حاكمان" فيه احتمالان، حكاهما في الهداية "أحدهما" - وقطع به أبو

محمد، وأورده أبو البركات مذهباً: ينقطع، إذ كل من الزوجين محكوم له وعليه، والقضاء

للغائب لا يجوز؛ "والثاني": لا ينقطع، إذ المذهب في الحكم الحكم على كل منهما) ، قال

في الإنصاف (لو غاب الزوجان أو أحدهما لم ينقطع نظر الحكمين على الرواية الأولى -

أي أنهما وكيلان_ وينقطع على الثانية _ أنهما حاكمان _ هذا هو الصحيح من المذهب
وعليه جمهور الأصحاب وقيل: لا ينقطع نظرهما أيضا على الثانية وهو احتمال في
الهداية) ،

قال القرطبي : (فإن اختلف الحكمان لم ينفذ قولهما ولم يلزم من ذلك شيء إلا ما اجتمعا
عليه. وكذلك كل حكيم حكما في أمر، فإن حكم أحدهما بالفرقة ولم يحكم بها الآخر، أو
حكم أحدهما بمال وأبى الآخر فليس بشيء حتى يتفقا) ، وجاء في الموسوعة الفقهية
الكويتية : (فإذا اختلف الحكمان ولم يتفقا على شيء عزلهما القاضي ، وعين حكيم
آخرين بدلا منهما ، وهكذا حتى يتفق حكمان على شيء ، فينفذه) ، وقال في تهذيب
المدونة: (إن حكم أحدهما بالطلاق ولم يحكم الآخر، أو حكم أحدهما على مال والآخر على
غير مال، لم يلزم شيء إلا باجتماعهما، إلا أن ترضى الزوجة بالمال الذي قال أحدهما
واجتمعا على الفراق فيلزم) ،

ولما قرره أهل العلم من لزوم تسليم الزوجة لزوجها ، ومن ذلك ما قرره صاحب الروض
المربع ، ونصه (وإذا تم العقد لزم تسليم الزوجة الحرة التي يوطأ مثلها .. في بيت الزوج
إن طلبه) وذكر صاحب الحاشية ما نصه (لأنه بالعقد يستحق الزوج تسليم العوض ، كما
تستحق تسليم الصداق إن طلبته) ،

ولما قرره أهل العلم من ملك المرأة المهر بالعقد ، ومن ذلك ما قرره صاحب الروض
المربع ، ونصه (وتملك المرأة جميع صداقها بالعقد كالبيع وسقوط نصفه بالطلاق لا يمنع وجوب
جميعه بالعقد) قال ابن عبد البر : اختلف فيه السلف والآثار ، وأما الفقهاء اليوم فعلى أنها
تملكه . وعن الإمام أحمد رواية : أنها لا تملك إلا نصفه ، وحكي عن الإمام مالك .
ولما قرره أهل العلم في استقرار المهر بالدخول والخلو ، ومن ذلك ما قرره صاحب الروض
المربع ، ونصه (ويستقر مهل المثل للمفوضة ونحوها بالدخول والخلو ولسها ، ونظره إلى
فرجها بشهوة ، وتقبيلها بحضرة الناس ، وكذا المسمى يتقرر بذلك ، وينتصف المسمى
بفرقة قبله ، كطلاقه ، وخلعه ، وإسلامه ، ويسقط كله بفرقة من قبلها كردتها ، وفسخها
لعيبه ، واختيارها لنفسها ، بجعله لها بسؤالها) وهو صريح في التفريق بين قبل الدخول
والخلو وبعدهما ،

ولما قرره أهل العلم من أن المطلقة طلاقا رجعيا في العدة أنها زوجة ، ومن ذلك ما قرره
صاحب الروض المربع ، ونصه (ونفقه المطلقة الرجعية وكسوتها وسكناها كالزوجة لأنها
زوجة بدليل قوله تعالى "وبعولتهن أحق بردهن في ذلك") ،

ولما قرره أهل العلم من أن المؤجل من المهر غير المعين بأجل يحل بالفرقة البائنة ، ومن ذلك
ما قرره صاحب الروض المربع ، ونصه (وإذا أجل الصداق أو بعضه كنصفه أو ثلثه صح
التأجيل فإن عين أجلا أنيط به وإلا يعينا أجلا بل أطلقا فمحل الفرقة البائنة بموت أو غيره
عملا بالعرف والعادة) ،

وبناء على أن الزوج إذا طلق قبل الدخول استحق استعادة نصف مهره المسمى حال تسليمه ، لقوله تعالى (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم) ، فيقاس عليه الفسخ قبل الدخول بسبب من الزوج ، بجامع أن كلا الفرقتين كانت بسبب من الزوج ،

ولما قرره صاحب الروض المربع ، ونصه (فإن كان الفسخ قبل الدخول فلا مهر لها سواء كان الفسخ منه أو منها ، لأن الفسخ إن كان منها فقد جاءت الفرقة من قبلها ، وإن كان منه فإنما فسخ لعيبها الذي دلسته عليه ، فكأنه منها ، وإن كان الفسخ بعده أي بعد الدخول أو الخلوة فلها المهر المسمى في العقد ، لأنه وجب بالعقد ، واستقر بالدخول ، فلا يسقط ، ويرجع به على الغار إن وجد لأنه غره ، وهو قول عمر)

ولما قرره أهل العلم من أن القول قول الزوجة في عدم قبض المهر ، ومن ذلك ما قرره صاحب الروض المربع ، ونصه (وإن اختلف الزوجان أو وليهما أو ورثتهما أو أحدهما وولي الآخر أو ورثته في قدر الصداق أو عينه أو فيما يستقر به من دخول أو خلوة أو نحوهما فقله أي قول الزوج أو وليه أو وارثه بيمينه لأنه منكر والأصل براءة ذمته وكذا لو اختلفا في جنس الصداق أو صفته و إن اختلفا في قبضه فالقول قولها أو قول وليها أو وارثها مع اليمين حيث لا بينة له لأن الأصل عدم القبض) ،

ولما قرره أهل العلم من أن الزوج إذا امتنع عن دفع المهر أو أعسر به فلزوجته الفسخ ، ومن ذلك ما قرره صاحب الروض المربع ، ونصه (ولو أبى الزوج تسليم الصداق حتى تسلم نفسها وأبت تسليم نفسها حتى يسلم الصداق أجبر زوج ثم زوجة ولو أقبضه لها وامتنعت بلا عذر فله استرجاعه ، فإن أعسر الزوج بالمهر الحال فلها الفسخ إن كانت حرة مكلفة ولو بعد الدخول لتعذر الوصول إلى العوض بعد قبض المعوض) ،

ولما قرره أهل العلم من أن الزوج إذا امتنع عن دفع النفقة أو أعسر بها أو ببعضها فلزوجته الفسخ ، ومن ذلك ما قرره صاحب الروض المربع ، ونصه (وإذا أعسر الزوج بنفقة القوت أو أعسر بالكسوة أي كسوة المعسر أو أعسر ببعض نفقة المعسر أو كسوته أو أعسر بالمسكن أي مسكن معسر أو صار لا يجد النفقة إلا يوماً دون يوم فلها فسخ النكاح من زوجها المعسر لحديث أبي هريرة مرفوعاً في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما رواه الدارقطني فتفسخ فوراً أو متراخياً بإذن الحاكم ولها الصبر مع منع نفسها وبدونه .. فإن غاب زوج موسر ولم يدع لها نفقة وتعذر أخذها من ماله و تعذرت استدانته عليه فلها الفسخ بإذن الحاكم لأن الإنفاق عليها من ماله متعذر فكان لها الخيار كحال الإعسار)

ولما قرره أهل العلم فيما يقرر المهر كاملاً ، ومن ذلك ما قرره صاحب الإنصاف ، ونصه (ومما يقرر المهر كاملاً: وطؤه في فرج حية لا ميتة. ذكره أبو المعالي وغيره ولو بوطئها في الدبر. على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يقرره الوطاء في الدبر. ومنها: الخلوة. على

الصحيح من المذهب. عليه الأصحاب. وهو من المفردات. قال في الفروع: وعنه أو لا .
اختاره في عمد الأدلة بزيادة " أو " قبل " لا ". والذي يظهر: أنها سهو. وقال في القاعدة
الخامسة والخمسين بعد المائة: من الأصحاب من حكى روايةً بأن المهر لا يستقر بالخلوة
بمجردها، بدون الوطاء. وأنكر الأكثرون هذه الرواية. وحملوها على وجه آخر وذكره. فعلى
المذهب: يتقرر كاملاً، إن لم تمنعه، بشرط أن يعلم بها. على الصحيح من المذهب. وعنه:
يتقرر، وإن لم يعلم بها)

ولقوله تعالى: "وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما
فرضتم"

ولما قرره أهل العلم فيما يشترط للخلوة التي تقرر المهر كاملاً ، ومن ذلك ما قرره صاحب
الإنصاف ، ونصه (ويشترط في الخلوة: أن لا يكون عندهما مميز مطلقاً. على الصحيح
من المذهب. قدمه في الفروع. وقيل: مميز مسلم. وجزم به في الرعايتين، والحاوي الصغير.
ويشترط أيضاً: أن يكون الزوج ممن يطأ مثله)
لقوله تعالى (وعاشروهن بالمعروف) ،

ولما قرره أهل العلم من أن لنفقة القريب على قريبه شروطاً ، ومن ذلك ما قرره صاحب
الروض المربع ، ونصه (ويشترط لوجوب نفقة القريب ثلاثة شروط الأول أن يكون المنفق وارثاً
لمن ينفق عليه وتقدمت الإشارة إليه الثاني فقر المنفق عليه وقد أشار إليه بقوله مع فقر من
تجب له النفقة وعجزه عن تكسب لأن النفقة إنما تجب على سبيل المواساة والغني بملكه أو
قدرته على التكسب مستغن عن المواساة ولا يعتبر نقصه فتجب لصحيح مكلف لا حرفة له
الثالث غني المنفق وإليه الإشارة بقوله إذا فضل ما ينفقه عليه عن قوت نفسه وزوجته
ورقيقه يومه وليلته وعن كسوة وسكنى لنفسه وزوجته ورقيقه من حاصل في يده أو متحصل
من صناعة أو تجارة أو أجره عقار أو ريع وقف ونحوه لحديث جابر مرفوعاً إذا كان أحدكم
فقيراً فليبدأ بنفسه فإن كان فضل فعلى عياله فإن كان فضل فعلى قرابته ولا تجب نفقة
القريب من رأس مال التجارة ولا من ثمن ملك ولا من آلة صنعة لحصول الضرر بوجوب
الإنفاق من ذلك ومن قدر أن يكتسب أجبر لنفقة قريبه) ،

لقوله تعالى (واللائئ يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائئ
لم يحضن)

لقوله تعالى (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن)

ولقوله تعالى : (وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) .

ولما قرره أهل العلم من أجره الموضع على الأب ، ومن ذلك ما قرره صاحب الروض المربع ،
ونصه (وتصح الإجارة في الأجير والظئر) ، وقال صاحب الإنصاف (وإن طلبت أجره مثلها
، ووجد من يتبرع برضاعه فهي أحق) ،

ولقوله تعالى (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف)

ولما قرره أهل العلم من أن على الوالد نفقة الموضع لولده ، ومن ذلك ما قرره الشوكاني في فتح القدير ، ونصه (قوله : { وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن } أي على الأب الذي يولد له وأثر هذا اللفظ دون قوله : وعلى الوالد للدلالة على أن الأولاد للأبَاء لا للأمهات ولهذا ينسبون إليهم دونهن كأنهن إنما ولدن لهم فقط ذكر معناه في الكشف والمراد بالرزق هنا : الطعام الكافي المتعارف به بين الناس والمراد بالكسوة : ما يتعارفون به أيضا وفي ذلك دليل على وجوب ذلك على الآباء للأمهات المرضعات وهذا في المطلقات وأما غير المطلقات فنفتتهن وكسوتهن واجبة على الأزواج من غير إرضاعهن لأولادهن) ، وقال ابن كثير في تفسير القرآن العظيم ما نصه (وقوله: { وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف } أي: وعلى والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف، أي: بما جرت به عادة أمثالهن في بلدن من غير إسراف ولا إقتار، بحسب قدرته في يساره وتوسطه وإقتاره، كما قال تعالى: { لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاه سيجعل الله بعد عسر يسرا } [الطلاق:7] . قال الضحاك : إذا طلق الرجل زوجته وله منها ولد ، فأرضعت له ولده، وجب على الوالد نفقتها وكسوتها بالمعروف)

ولما قرره أهل العلم من أن وجوب نفقة الزوجة على زوجها من تسلم زوجته التي يوطأ مثلها أو بذلت تسليم نفسها ، ومن ذلك ما قرره صاحب الروض المربع ، ونصه (ومن تسلم زوجته التي يوطأ مثلها وجبت عليه نفقتها أو بذلت تسليم نفسها أو بذله وليها ومثلها يوطأ بأن تم لها تسع سنين وجبت نفقتها وكسوتها)

ولقوله تعالى (لينفق ذو سعة من سعته) ولقوله تعالى (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف) ، ولحديث (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) رواه مسلم وغيره ، ولحديث عائشة رضي الله عنها : أن هند بنت عتبة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه ، وهو لا يعلم ، فقال : (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) رواه البخاري ومسلم وغيرهما ،

ولما قرره أهل العلم من وجوب النفقة أو تتمتها من الأب على ولده ، ومن ذلك ما قرره صاحب الروض المربع ونصه : (تجب النفقة كاملة ، إذا كان المنفق عليه لا يملك شيئا أو تتمتها إذا كان لا يملك البعض لأبويه وإن علوا لقوله تعالى "وبالوالدين إحسانا" ومن الإحسان الإنفاق عليهما وتجب النفقة أو تتمتها لولده وإن سفل ذكرا كان أو أنثى لقوله تعالى "وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف")

ولما قرره أهل العلم من وجوب الإنفاق من الزوج على زوجته بما يصلح لمثلها ، ومن ذلك ما قرره صاحب الروض المربع ونصه : (يلزم الزوج نفقة زوجته قوتا أي خبزا و أدما وكسوة وسكنى بما يصلح لمثلها)

ولما قرره أهل العلم من أن على الزوج خادم للزوجة لمن يخدم مثلها ، ومن ذلك ما قرره صاحب الروض المربع ونصه : (وعليه لمن يخدم مثلها خادم واحد وعليه أيضا مؤنسة لحاجة)

ولحديث (كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت) رواه النسائي وأبو داود ، وفي رواية للنسائي (من يعول) ، وهو عند مسلم بلفظ (أن يحبس عن يملك قوته) ، الإنفاق بنية الرجوع : وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن رجل ماتت زوجته وخلفت له ثلاث بنات: فأعطاهم لحميه وحماته وقال: روحوا بهم إلى بلدكم حتى أجيء إليهم ؛ فغاب عنهم ثلاث سنين فهل على والدهم نفقتهم وكسوتهم في هذه المدة أم لا ؟ فقال : (ما أنفقوه عليهم بالمعروف بنية الرجوع به على والدهم فلهم الرجوع به عليه إذا كان ممن تلزمه نفقتهم والله أعلم) ، قال ابن القيم (وبعض أصحاب أحمد فرق بين قضاء الدين ونفقة القريب فجوز الرجوع في الدين دون نفقة القريب قال لأنها لا تصير ديننا قال شيخنا والصواب التسوية بين الجميع والمحققون من أصحابه سوا بينهما) ، قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (وإذا أنفق نفقة تجب عليه مثل أن ينفق على ولده الصغير أو عبده؛ فبعض أصحاب أحمد قال: لا يرجع؛ وفرقوا بين النفقة والدين والمحققون من أصحابه سوا بينهما وقالوا: الجميع واجب ... والقرآن يدل على هذا القول فإن الله قال: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} فأمر بإيتاء الأجر بمجرد الإرضاع ولم يشترط عقدا ولا إذن الأب وكذلك قال: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} فأوجب ذلك عليه ولم يشترط عقدا ولا إذنا ونفقة الحيوان واجبة على ربه والمرتهن والمستأجر له فيه حق فإذا أنفق عليه النفقة الواجبة على ربه كان أحق بالرجوع من الإنفاق على ولده) ، قال في مطالب أولي النهى (ولو لم يستأذن حاكما أمكن " استئذانه بل نوى الرجوع فقط فله الرجوع جزم به في المنتخب واختاره ابن عبدوس في تذكرته وصححه الحارثي وصاحب الرعاية الصغرى والحاوي الصغير والفايق قال في الإنصاف : وهو الصواب "خلافاً له" أي: لصاحب الإقناع فإنه قال: وإن كان أي: أنفق مع إمكان إذن الحاكم ولم يستأذنه بل نوى الرجوع لم يرجع) .

ولما قرره أهل العلم من أن من له حق الرجوع هو من أنفق ، ومن ذلك ما قرره قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ، ونصه (فمذهب مالك وأحمد بن حنبل المشهور عنه وغيرهما : أن كل من أدى عن غيره واجبا فله أن يرجع به عليه إذا لم يكن متبرعا بذلك) ، وما قرره صاحب منار السبيل شرح الدليل ("وكذا كل من أدى عن غيره ديناً واجباً" فيرجع إن نوى الرجوع) ،

ولما قرره أهل العلم من سقوط نفقة الزوجة بالنشوز ، ومن ذلك ما قرره صاحب الروض المربع ، ونصه (ومن أي : أي زوجة حبست ولو ظلما أو نشزت أو تطوعت بلا إذنه بصوم أو حج أو أحرمت بنذر حج أو نذر صوم أو صامت عن كفارة ، أو عن قضاء رمضان مع سعة وقته بلا إذن زوج أو سافرت لحاجتها ولو بإذنه سقطت نفقتها لأنها منعت نفسها عنه بسبب لا من جهته فسقطت نفقتها)

لأن المعقود عليه في النكاح من جهة الزوجة هو الاستمتاع ، ولا يحصل من فاقد العقل استمتاع بزوجته ، قال صاحب المغني ما نصه (فصل : وليس على المرأة خدمة زوجها من العجن والخبز والطبخ وأشباهه نص عليه أحمد ... ولنا أن المعقود عليه من جهتها الاستمتاع فلا يلزمها غيره كسقي دوابه وحصاد زرعه فأما قسم النبي صلى الله عليه و سلم بين علي وفاطمة فعلى ما تليق به الأخلاق المرضية ومجرى العادة لا على سبيل الإيجاب) ،

ولما قرره أهل العلم من أن الخلوة المعتبرة شرعا والتي يثبت بها المهر هي الخلوة التي تكون مظنة للوطء ، ولقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا) فقد نفى سبحانه العدة على المطلقة قبل أن تمس ، وقال الإمام الطبري رحمه الله في تفسيره جامع البيان عن تأويل أي القرآن في هذه الآية (يقول - تعالى ذكره - : يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله "إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن" يعني : من قبل أن تجامعوهن "فما لكم عليهن من عدة تعتدونها" يعني من إحصاء أقراء ، ولا أشهر تحصونها عليهن) ، وقال الإمام البغوي في تفسيره معالم التنزيل (قوله - عز وجل - : "من قبل أن تمسوهن" تجامعوهن "فما لكم عليهن من عدة تعتدونها" تحصونها بالأقراء والأشهر)

ولقوله تعالى (إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) قال ابن مسعود : طاهرات من غير جماع .

وبناء على ما قرره أهل العلم من الهدايا التي يقدمها الزوج قبل العقد ليست من المهر ، ومن ذلك ما قرره صاحب الروض المربع ، ونصه (وهديّة زوج ليست من المهر فما قبل عقد إن وعدوه ولم يفوا ، رجع به) ففيه دلالة على أن ما يهدى من غير المهر وبسبب العقد ، ليس من المهر ، ولكونه بسبب العقد ، فللزواج الرجوع في الهدية إذا فسخ العقد قبل الدخول ، باعتبار أنها هبة معلقة على سبب ، وليس له ذلك في الخلع بعد الدخول ، ويؤكد ذلك ما قرره شيخ الإسلام ، ونصه (ما قبض بسبب نكاح ككسوة لأبيها أو أخيها فكمهر ، وسبب العقد ، كدلال يرده عند فسخ لفقد كفاءة ، أو عيب ، لا لردة ورضاع ومخالعة) وقال أيضا (كتبت عن أحمد : إذا أهدى لها هدية بعد العقد فإنما ترد ذلك إليه إذا زال العقد الفاسد ، فهذا يقتضي أن ما وهبه لها سببه النكاح ، فإنه يبطل إذا زال النكاح ، وهذا المنصوص جار على أصول المذهب ، لموافقته أصول الشرع وهو أن كل من أهدى أو وهب له شيء بسبب ، يثبت بثبوته ، ويزول بزواله ، ويحرم بحرمة)

أن حكم الحاكم بفسخ نكاح الزوجة من زوجها يكون باتا ، ومن ذلك ما قرر في كشف القناع 5/480 وشرح المنتهى 3/253 فيما إذا تعذرت نفقته عليها فلها الفسخ وأن الفسخ يكون من الحاكم بطلب الزوجة ، ونصه (فإن فرق بينهما فهو فسخ لا رجعة فيه) ، فعليه فيكون الحكم من الحاكم باتا لا رجعة فيه ، ولا يكون فيه الغائب على حجته متى حضر ،

وبناء على ما قرره أهل العلم من عدم اشتراط القرابة في التحكيم ، ومن ذلك ما قرره صاحب كشف القناع ، ونصه (فإن خرجا إلى الشقاق والعداوة وبلغا إلى المشاتمة بعث الحاكم حكّمين ... والأولى أن يكونا من أهلها لقوله تعالى " وإن خفتن شقاق بينهما فابعثوا حكّما من أهله وحكّما من أهلها " النساء: 35 الآية ولأنهما أشفق وأعلم بالحال ويجوز أن يكونا من غير أهلها لأن القرابة ليست شرطا في الحكم ولا الوكالة) ، ولقوله تعالى (لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده) ،

قال البغوي في تفسير قوله تعالى (والوالدات يرضعن أولادهن) : قال هو (خبر بمعنى الأمر وهو أمر استحباب لا أمر إيجاب لأنه لا يجب عليهن الإرضاع إذا كان يوجد من ترضع الولد لقوله تعالى في سورة الطلاق : "فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن" الطلاق . فإن رغبت الأم في الإرضاع فهي أولى من غيرها) ،

وحيث إن الزيارة ومقدارها يحدده العرف ، كما قرر ذلك أهل العلم ، ومن ذلك ما قرره صاحب كشاف القناع ، ونص عبارته (والغلام يزور أمه على ما جرت به العادة كالיום في الأسبوع)

ولما قرره أهل العلم في أن مهر المثل لا يجب معه أرش بكاره لدخوله في مهر مثلها ، ومن ذلك ما قرره صاحب الروض المربع ، ونصه (ويجب مهر المثل لمن وطئت في نكاح باطل مجمع على بطلانه ... لقوله صلى الله عليه وسلم "فلها المهر بما استحل من فرجها" أي نال منه ، وهو الطء ، ولأنه اتلاف للبضع بغير رضى مالكة ، فأوجب القيمة وهي المهر . ولا يجب معه ؛ أي مع المهر أرش بكاره لدخوله في مهر مثلها ، لأنه يعتبر ببكر مثلها ، فلا يجب مرة أخرى ... والزانية المطاوعة لا شيء لها إن كانت حرة) ، ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في (الاختيارات الفقهية) "ولو تطاوع الزوجان على الوطاء في الدبر فُرق بينهما وقاله أصحابنا وعلى قياسه المطاوعة على الوطاء في الحيض" فقد فرق أهل العلم بين العلم بالعيب والرضا به ، ومن ذلك ما قرره صاحب الروض المربع ، ونصه (ومن رضى بالعيب ، بأن قال : رضيت به . أو وجدت منه دلالته ، من وطء أو تمكين منه ، مع علمه بالعيب ، فلا خيار له) فما بينة رضا المدعية بالعيب حتى يسقط خيارها ، وقال الموفق (لا نعلم فيه خلافا ، وخيار عيب على التراخي ، على الصحيح من المذهب ، لأنه خيار لدفع ضرر متحقق ، فكان على التراخي ، كخيار القصاص) ،

وقد قرر شيخ الإسلام ابن تيمية في ذلك ما نصه (ليس هو الفاسخ ، وإنما يآذن ويحكم به) ،

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مختصر الفتاوى المصرية ، (والحاكم هنا ليس هو الفاسخ وإنما هو الآذن والحاكم بجوازه كما لو حكم بميراث وأذن له في التصرف أو حكم بأنه ولي اليتيم وأذن له في التصرف ففي كل موضع حكم لشخص باستحقاق العقد أو الفسخ فعقد هذا المستحق أو فسخ لم يحتج بعد ذلك إلي حكم حاكم للصحة أو للفسخ بلا نزاع في مثل هذا وإنما النزاع فيما إذا كان هو العاقد أو الفاسخ والصحيح أن عقده وفسخه لا يحتاج إلى حكم حاكم) ، ومثله في مجموع الفتاوى ، ومن ذلك يتضح أن شيخ الإسلام يقرر بصريح العبارة أن الحاكم ليس هو الفاسخ ، وإنما هو الآذن بالفسخ والحاكم بجوازه ، أي أن الحاكم هو الذي يآذن بالفسخ وهو الذي يحكم بجوازه ، ثم قرر رحمه الله أن الحاكم متى حكم لشخص باستحقاق الفسخ ففسخ المستحق لم يحتج بعد ذلك إلى حكم

حاكم للفسخ بلا نزاع ، وأن النزاع فيما إذا أذن الحاكم للمستحق بالفسخ ففسخ المستحق ، ثم قرر رحمه الله أن الصحيح أن فسخ المستحق لا يحتاج إلى حكم حاكم ،

ولما قرره أهل العلم من أن من أسقط حقه في الحضانة ونحوها فله الرجوع فيه متى شاء ، ومن ذلك ما قرره البهوتي رحمه الله تعالى في كشاف القناع 5/498 ، ونصه (ومن أسقط حقه منها أي الحضانة سقط لإعراضه عنه وله العود في حقه متى شاء لأنه يتجدد بتجدد الزمان كالنفقة) ،

وهو ما قررتة الهيئة القضائية العليا بقرارها رقم 91 في 8/4/1391 هـ وجاء فيه ما نصه (إن أمر زيارة الصغير لأحد والديه من الأمور التي تتجدد شأنها في ذلك شأن النفقات ونحوها ، وأن الحكم في هذه المسائل يتغير بتغير الظروف والأحوال) وقد قرر الخرشي في شرح مختصر خليل ما نصه (يعتمد في الشهادة بالضرر من أحد الزوجين للآخر على الصحبة لهما أو لأحدهما ويكتفى في ذلك بقرائن الأحوال المفيدة لغلبة الظن) ، وجاء في منح الجليل ومواهب الجليل ما نصه (الشاهد بالإعسار وما أشبهه كالتعديل وضرر الزوجين يجوز له أن يعتمد فيما يشهد به على الظن القوي لأنه المقذور على تحصيله غالبا ولو لم يحكم بمقتضاه لتعطل الحكم في التعديل والإعسار ونحوهما) ، وجاء في جامع الأمهات من كتب المالكية (قال ابن قاسم : ويجوز في الضرر بالسماع من الأهل والجيران) ، وقرر ابن فرحون في تبصرة الحكام جواز شهادة السماع في الضرر بين الزوجين ، وجاء في شرح ميارة في مسألة شهادة السماع (وتجوز أيضا في إثبات ضرر الزوجين وينبني عليه التطبيق بالضرر إلى غير ذلك مما ينبني على هذه الأمور) ،

ولما قرره أهل العلم من أن المرأة إذا تزوجت بعقد فاسد ، لم يجز تزويجها لغير من تزوجها حتى يطلقها أو يفسخ نكاحها ، قال في المغني (وإذا تزوجت المرأة تزويجا فاسدا ، لم يجز تزويجها لغير من تزوجها حتى يطلقها أو يفسخ نكاحها ، وإذا امتنع من طلاقها ، فسخ الحاكم نكاحه . نص عليه أحمد) ، قال صاحب الروض المربع (وما صح مهرا من عين مالية ومنفعة مباحة صح الخلع به) ،

قال ابن القيم في الطرق الحكمية (أن دعوى الزوجة عدم إنفاق زوجها عليها مع بقائها في بيتها دون خروجها ، ومع دخوله لبيته بالأرزاق ونحوه ؛ مما يدفع الأخذ بالأصل وهو عدم الإنفاق واستصحاب البراءة الأصلية)

وليس السفر للدول غير الإسلامية محرماً على إطلاقه ، بل المحرم في الشرع ما تضمنه قوله تعالى (إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً) ، قال البغوي في تفسير قوله تعالى : (إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم) نزلت في ناس من أهل مكة تكلموا بالإسلام ولم يهاجروا ، منهم : قيس بن الفاكه بن المغيرة وقيس بن الوليد بن المغيرة وأشباههما ، فلما خرج المشركون إلى بدر خرجوا معهم فقتلوا مع الكفار ، فقال الله تعالى (إن الذين توفاهم الملائكة) أراد به ملك الموت وأعوانه ، أو أراد ملك الموت وحده ... (ظالمي أنفسهم) بالشرك ، وهو نصب على الحال أي : في حال ظلمهم ، قيل : أي بالمقام في دار الشرك لأن الله تعالى لم يقبل الإسلام بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم إلا بالهجرة ، ثم نسخ ذلك بعد فتح مكة فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "لا هجرة بعد الفتح" ، وقد قرر بعض أهل العلم أن السفر المحظور هو السفر إلى بلاد يتعذر معها إقامة المسافر لشعائر دينه ، ومن ذلك ما قرره صاحب الكافي 386/3 ، ونصه (الولد إذا بلغ رشيداً فلا حضانة عليه وله الخيرة بالإقامة عند من شاء من والديه) ،

كشاف القناع 19/494 : (ولا تثبت الحضانة على البالغ الرشيد العاقل) لأنه استقل بنفسه وقدر على إصلاح أموره بنفسه فوجب انفكاك الحجر عنه (وإليه الخيرة في الإقامة عند من شاء من أبويه) لأنه لم تثبت الولاية عليه لأحد (فإن كان رجلاً فله الانفرد بنفسه إلا أن يكون أمرد يخاف عليه الفتنة فيمنع من مفارقتها) دفعا للمفسدة (ويستحب) للولد (أن لا ينفرد عنهما ولا يقطع بره عنهما) لحديث : من أبر (وإن كانت جارية فليس لها الانفرد) بنفسها (ولأبيها وأوليائها - عند عدمه - منعها منه) أي من الانفرد ؛ لأنه لا يؤمن عليها أن تخذع . (و) يجب (على عصبية المرأة منعها من المحرمات) بل كل من قدر على ذلك وجب عليه لأنه نهى عن منكر (فإن لم تمنع إلا بالحبس حبسوها وإن احتاجت إلى القيد قيدها ، وما ينبغي للولد أن يضرب أمه) ؛ لأنه قطيعة لها ولكن ينهى ويديارها .

ولحديث : (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم) رواه البخاري

لما قرره أهل العلم من رد شهادة ولي التزويج على عقد وليته ، ومن ذلك ما قرره الخرشي المالكي ، ونصه (وأشار بقوله "غير الولي بعقده" إلى أن شهادة الولي على عقد وليته لا تجوز ، ولو مع غيره ، لأنه يتهم في الستر عليها) ، ولم أجد من أهل العلم من رد شهادة ولي التزويج فيما لا علاقة له بما تم أثناء عقد النكاح من شروط ومهر ونحوها .

أن ثبوت الحد بالاستشمام هو قول عند المالكية ورواية عن الإمام أحمد ، وقد حكى ابن القيم اتفاق الصحابة على إقامة الحد بوجود الرأحة .

وقد جاء عن أبي موسى أنه قال : (لعن رسول الله من فرق بين الوالدة وولدها) رواه ابن ماجة والدارقطني ، ولحديث (ملعون من فرق بين الوالدة وولدها) ، فلا خلاف بين أهل العلم في استحقاق الزوجة الحامل نفقة لحملها ، وإنما الخلاف بينهم في كون ذلك الحق لها لأجل الحمل أم للحمل ذاته ، ومن ذلك ما قرره صاحب مطالب أولي النهى ، ونصه (والنفقة على الحامل للحمل نفسه ، لا لها من أجله ، لأنها تجب بوجوده ، وتسقط عند انقضائه ، فتجب النفقة لناشر حامل ، لأن النفقة للحمل ، فلا تسقط بنشوز أمه) ، وقال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع ، ونصه (النفقة للحمل ، لا لها من أجله ... وهذا القول أرجح ، لكنه لما كان لا طريق لنا إلى إيصال النفقة إلى الحمل إلا عن طريق تغذيته بالأم ، صار الواجب الإنفاق على هذه الأم من أجل الحمل) ، ومعلوم أن على الأم الحامل أن تتغذى أكثر من غير الحامل لكون الحمل يتغذى من غذائها ، فكان ما يكفيها وحدها أقل مما يكفيها وحملها ، فيظهر جليا أن للزوجة الحامل نفقة تزيد عن نفقة الزوجة غير الحامل ، وهذه الزيادة للحمل .

الأصل أن ضرب أي شخص لآخر أنه ممنوع شرعا ، إلا ما ورد فيه نص بجوازه ، وفي حدود ما أجازته النص ، وقد قال تعالى (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن) ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اضربوهن إذا عصيتم في المعروف ضربا غير مبرح " ، وقال صلى الله عليه وسلم : " ولا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر إلا في البيت " ، وقد بينت الآلية ما للزوج فعله بزوجته حال نشوزها بالترتيب المذكور ، وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم نوع ذلك الضرب وما عليه تجنبه ،

وبناء على أن الصحيح من أقوال أهل العلم أن نفقة المتعة للزوجة المطلقة بعد الدخول مستحبة لا واجبة ، ومن ذلك ما قرره صاحب كشف القناع ، ونصه ("وهي" أي المتعة "معتبرة بحال الزوج في يساره وإعساره : على الموسع قدره وعلى المقتر قدره" للآلية السابقة ... "فإن دخل" الزوج "بها" أي بالمفوضة "قبل الفرض استقر" به "مهر المثل" لأن الدخول يوجب استقرار المسمى، فكذا مهر المثل لاشتراكهما في المعنى الموجب للاستقرار "فإن طلقها" أي المفوضة "بعد ذلك" أي بعد الدخول بها "لم تجب المتعة" بل مهر المثل لما تقدم وكالدخول سائر ما يقرر الصداق، لأن كل من وجب لها المهر أو نصفه لم تجب لها المتعة، سواء كانت ممن سمي لها صداق أو لا، ولأنها وجب لها مهر المثل، فلم تجب لها المتعة لأنها كالبديل مع مهر المثل ... "وتستحب" المتعة "لكل مطلقة غيرها" أي غير المفوضة

التي لم يفرض لها، لقوله تعالى {وللمطلقات متاع بالمعروف} [البقرة: 241] الآية ولم تجب لأنه تعالى قسم المطلقات قسمين، وأوجب المتعة لغير المفروض لهن ونصف المسمى للمفروض لهن وذلك يدل على اختصاص كل قسم بحكمه) ، وما قرره صاحب المغني ، ونصه (فصل: ولو طلق المسمى لها بعد الدخول، أو المفوضة المفروض لها بعد الدخول، فلا متعة لواحدة منهما إلا على رواية حنبل. وقد ذكرنا ذلك، وذكرنا قول من ذهب إليه. وظاهر المذهب: أنه لا متعة لواحدة منهما، وهو قول أبي حنيفة. وللشافعي قولان، كالروايتين، وقد ذكرنا ذلك. إذا ثبت هذا، فإنه يستحب أن يمتعهما. نص عليه أحمد، فقال: أنا أوجبها على من لم يسم لها صداقاً، فإن كان سمي صداقاً، فلا أوجبها عليه، وأستحب أن يمتع وإن سمي لها صداقاً. وإنما استحب ذلك لعموم النص الوارد فيها، وداللتها على إيجابها. وقول علي - رضي الله عنه - ومن سمي من الأئمة بها، فلما امتنع الوجوب لدلالة الآيتين المذكورتين على نفي الوجوب، ودلالة المعنى المذكور عليه، تعين حمل الأدلة الدالة عليها على الاستحباب، أو على أنه أريد به الخصوص) ،

جاء في "الدر المختار" و"حاشية ابن عابدين": (القول بوجوب أجره المسكن ليس مبنيًا على وجوب الأجر على الحضانة بل على وجوب نفقة الولد؛ فقد تكون الحضانة لا مسكن لها أصلاً بل تسكن عند غيرها فكيف يلزمها أجره مسكن لتحضن فيه الولد، بل الوجه لزومه على من تلزمه نفقته، فإن المسكن من النفقة. ونقل الخير الرملي عن المصنف أنه اختلف في لزومه والأظهر اللزوم كما في بعض المعتبرات... والحاصل أن الأوجه لزومه لما قلنا، لكن هذا إنما يظهر لو لم يكن لها مسكن، أما لو كان لها مسكن يمكنها أن تحضن فيه الولد ويسكن تبعاً لها فلا لعدم احتياجه إليه، فينبغي أن يكون ذلك توفيقاً بين القولين، ويشير إليه قول أبي حفص وليس لها مسكن. ولا يخفى أن هذا هو الأرفق للجانبين فليكن عليه العمل، والله الموفق فافهم) ا.هـ .

قال في الموسوعة الفقهية الكويتية : (والشافعية والحنابلة فقد اعتبروا السكنى من النفقة، فمن تجب عليه نفقة الحضانة يجب عليه إسكانها ينظر مغني المحتاج وكشاف القناع) ا.هـ .

قال في الموسوعة الفقهية الكويتية: (وعند المالكية: ما يخص المحضون من أجره المسكن فهو على الأب باتفاق وإنما الخلاف فيما يخص الحضانة من أجره المسكن ومذهب المدونة الذي عليه الفتوى أن أجره المسكن على الأب للمحضون والحضانة معا وقيل: تؤدي الحضانة حصتها من الكراء) ا.هـ .

قال في القوانين الفقهية لابن جزي المالكي: (كراء المسكن للحضانة والمحضون على والدهم في المشهور) ا.هـ .

قال في مطالب أولي النهى: (وإن غاب من لزمته السكنى "اكثرى عنه حاكم من ماله" مسكنا لها لقيامه مقامه في أداء ما وجب عليه "أو اقترض" الحاكم "عليه" إن لم يجد له مالا أجرة المسكن "أو فرض" الحاكم "أجرته" أي: السكنى لتؤخذ منه إذا حضر "وإن اكثرته" أي: المسكن من وجبت لها السكنى بإذن من وجبت عليه أو بإذن حاكم إن عجزت عن استئذانه أو بدون إذنه وإذن حاكم ولو مع قدرة على استئذان حاكم حيث كان اكثراؤها "بنية رجوع" رجعت بمثل ما اكثرت به؛ لقيامها عنه بواجب كسائر من أدى عن غيره ديناً واجبا بنية رجوع) اهـ.

ولما قرره أهل العلم من أن من أراد السفر من أبوي المحضون لحاجة ثم يعود بأن المقيم منهما أولى بالمحضون ، ومن ذلك ما قرره صاحب المغني في ذلك ، ونصه (وإذا أراد أحد الأبوين السفر لحاجة ثم يعود والآخر مقيم فالمقيم أولى بالحضانة لأن في المسافرة بالولد إضراراً به) ،

ولحديث (الولد للفراش ، وللعاهر الحجر) متفق عليه

ولما قرره أهل العلم في حكم الخلع بلفظ الطلاق ، ومن ذلك ما قرره صاحب الروض المربع ، ونصه (وإن خالعه بغير عوض لم يصح لأنه لا يملك فسخ النكاح لغير مقتض يبيحه أو خالعه بمحرم يعلمانه كخمر وخنزير ومغصوب لم يصح الخلع ويكون لغوا لخلوه عن العوض ويقع الطلاق المسئول على ذلك رجعيًا إن كان بلفظ الطلاق أو نيته لخلوه عن العوض ... وإن قال أنت طالق وعليك ألف أو بألف ونحوه فقبلت بالمجلس بانته واستحققه وإلا وقع رجعيًا)

نفقة القريب مقدرة بالكفاية بالمعروف :

أن القول بأن نفقة القريب مقدرة بالكفاية مما يحصل به دفع الحاجة وإحياء النفس لا جنسها ، مخالف لقوله تعالى (لينفق ذو سعة من سعته) ، وما قرره أهل العلم في النفقة ، ومن ذلك ما قرره صاحب الروض المربع في نفقة الزوجة على زوجها ونصه (ويعتبر الحاكم

تقدير ذلك بحالهما) ، وما قرره صاحب كشف القناع في معرض حديثه عن نفقات الأقارب ، ونصه (وتجب النفقة لمن ذكر "بالمعروف" أي بحسب ما يليق بهم "من حلال" لا من حرام كما تقدم في الزوجة) ، وقد تضمن حديث عائشة رضي الله عنها أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لهند بنت عتبة رضي الله عنها (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) رواه البخاري ومسلم وغيرهما ، فلم يقتصر الحديث على لفظ الكفاية فقط ، بل كفاية بالمعروف ، فالنفقة على القريب تقدر بالمعروف على حسب حال القريب ، ونفقة الغني ليست كنفقة الفقير ، وهو ما قرره أهل العلم ، ومن ذلك ما قرره صاحب الروض المربع في نفقة الزوجة على زوجها ونصه (يلزم الزوج نفقة زوجته قوتا أي خبزا و أدما وكسوة وسكنى بما يصلح لمثلها) ، وما قرره صاحب كشف القناع المشار إليه أعلاه ، وما قرره صاحب المغني ، ونصه (وجوب النفقة لها على زوجها، وأن ذلك مقدر بكفايتها، وأن نفقة ولده عليه دونها مقدر بكفايتهم، وأن ذلك بالمعروف) ، ونفقة الولد واجبة على أبيه ، وينفرد بها ، لما قرره أهل العلم ، ومن ذلك ما قرره صاحب الروض المربع ، ونصه (والأب ينفرد بنفقة ولده) ، ومتى ثبت لقاضي التنفيذ عجز الأب وإعساره عن النفقة على ولده أو بعضها ، انتقل وجوب النفقة أو تتمتها على وارث الأب كما قرر ذلك أهل العلم ، ومن ذلك ما قرره صاحب الروض المربع ، ونصه (وتجب النفقة أو كمالها لكل من يرثه المنفق بفرض كولد لأم أو تعصيب كأخ وعم لغير أم ... وتكون النفقة على من تجب عليه بمعروف لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ثم قال وعلى الوارث مثل ذلك فأوجب على الأب نفقة الرضاع ثم أوجب مثل ذلك على الوارث) ، وقال أيضا (ومن عليه نفقة زيد مثلا لكونه ابنه أو أباه أو أخاه ونحوه فعليه نفقة زوجته لأن ذلك من حاجة الفقير لدعاء ضرورته إليه كنفقة ظئر) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (على الأب إذا كان موسرا أن ينفق عليه - أي على ولده - وعلى زوجته وأولاده الصغار المحتاجين والعاجزين عن الكسب) ا.هـ.

النفقة على القريب العاصي :

يجب أن تعطى الرحم الكافرة، لأن العطية للرحم لا بالاستقامة على الدين. وقد أمر الله تعالى بصلة الرحم عموما ، فقال تعالى: (وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) .

قال الخطابي كما نقل قوله في فتح الباري: (الرَّحِمُ الْكَافِرَةُ : تُوصَلُ مِنَ الْمَالِ وَنَحْوِهِ ، كَمَا تُوصَلُ الْمُسْلِمَةُ وَيُسْتَنْبَطُ مِنْهُ وَجُوبُ نَفَقَةِ الْأَبِ الْكَافِرِ وَالْأُمِّ الْكَافِرَةِ وَإِنْ كَانَ الْوَلَدُ مُسْلِمًا)

فإن قيل : فقد نهى الله تعالى عن موادة من حاد الله ورسوله ؟ قيل : البر والصلة

والإحسان بالمال ، لا سيما عند الحاجة : لا يستلزم الموادة والتحاب قال ابن حجر في فتح الباري : (ثُمَّ الْبِرُّ وَالصَّلَةُ وَالْإِحْسَانُ: لَا يَسْتَلْزِمُ التَّحَابَّ وَالتَّوَادُّدَ الْمُنْهِيَّ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: "لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ" الْآيَةَ)

الدين لا يمنع انتقال التركة إلى الورثة :
وقد قرر جمع من أهل العلم أن الدين لا يمنع انتقال التركة إلى الورثة ، ومن ذلك ما قرره صاحب الإنصاف ، ونصه (هل يمنع الدين انتقال التركة إلى الورثة، أم لا يمنع؟ فيه روايتان؛ إحداهما، لا يمنع، بل تنتقل. وهو الصحيح من المذهب. اختاره أبو بكر، والقاضي، وأصحابه. قال ابن عقيل: هي المذهب. قال الزركشي: هو المنصوص المشهور المختار للأصحاب. وقد نص الإمام أحمد، أن المفلس إذا مات، سقط حق البائع من غير ماله؛ لأن المال انتقل إلى الورثة. قال في «القواعد الفقهية»: أشهر الروايتين الانتقال . والرواية الثانية، لا تنتقل. نقلها ابن منصور. وصححه الناظم. ونصره في "الانتصار" ،

أجرة الحضانة :

أن الحضانة حق لمستحقها ، وقد تكون حق عليه حال عدم وجود من يصلح لها غيره ، والأجرة تكون على منفعة مباحة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة مدة معلومة أو عمل معلوم بعوض معلوم ، كما قرر ذلك أهل العلم ، ومن ذلك ما قرره صاحب الروض المربع من أن الإجارة (هي عقد على منفعة مباحة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة مدة معلومة أو عمل معلوم بعوض معلوم) ، وبالتالي فلا أجرة للحاضن على الحضانة إلا إذا ألزم بها ، فإن طالب الحاضن بالحضانة وحكم له بها بناء على طلبه ، فليس له أجرة للحضانة ، وله أن يتمسك بحقه في الحضانة مجاناً ، أو يتنازل عنها ، لا أن يطالب بحقه في الحضانة ، ويطالب بأجرة عليها ،

النفقة على قدر الإرث :

ولما قرره أهل العلم من أن النفقة - من غير الأب - على قدر الإرث ، ومن ذلك ما قرره صاحب الروض المربع ، ونصه (ومن له وارث غير أب واحتاج للنفقة فنفقته عليهم أي على وارثيه على قدر إرثهم منه لأن الله تعالى رتب النفقة على الإرث بقوله وعلى الوارث مثل ذلك) نفقة مسكن :

ولقوله تعالى (لينفق ذو سعة من سعته) ، ولحديث عائشة رضي الله عنها : أن هند بنت عتبة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه ، وهو لا يعلم ، فقال : (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) رواه البخاري ومسلم وغيرهما ، ولما قرره أهل العلم من وجوب النفقة أو تتمتها من الأب على ولده ، ومن ذلك ما قرره صاحب الروض المربع ونصه : (تجب النفقة كاملة ، إذا كان

المنفق عليه لا يملك شيئاً أو تتمتها إذا كان لا يملك البعض لأبويه وإن علوا لقوله تعالى "وبالوالدين إحساناً" ومن الإحسان الإنفاق عليهما وتجب النفقة أو تتمتها لولده وإن سفل ذكراً كان أو أنثى لقوله تعالى "وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف" ، ولما جاء في "الدر المختار" و"حاشية ابن عابدين" ، ونصه (فإن المسكن من النفقة) ، ولما جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية : (والشافعية والحنابلة فقد اعتبروا السكنى من النفقة) ، ولما جاء فيها أيضاً (وعند المالكية: ما يخص المحضون من أجره المسكن فهو على الأب باتفاق وإنما الخلاف فيما يخص الحاضنة من أجره المسكن ومذهب المدونة الذي عليه الفتوى أن أجره المسكن على الأب للمحضون والحاضنة معا وقيل: تؤدي الحاضنة حصتها من الكراء) ،
جناية

ولما رواه أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (انصر أخاك ظالماً أو مظلوما) قالوا : يا رسول الله ، هذا ننصره مظلوما ، فكيف ننصره ظالماً ؟ قال : (تأخذ فوق يده) ، وفي رواية قال : (تحجزه ، أو تمنعه من الظلم ، فإن ذلك نصره) رواه البخاري .
ولأن الشريعة الإسلامية الغراء جاءت بالمحافظة على الضرورات الخمس ، وهي: الدين والمال والنفس والعقل والنسل ، والمحافظة عليها تكون من جانب الوجود ومن جانب العدم ، يقول الشاطبي في الموافقات 2/18: (والحفظ لها يكون بأمرين: أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها . . . والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها)،

ولأن تقدير العقوبة التعزيرية راجع لتقدير الحاكم حسب اجتهاده بما يحقق المصلحة حتى لو كان التعزير بأخذ المال ، يقول ابن تيمية في الفتاوى 5/530: (والتعزير بالمال سائغ إتلافاً وأخذاً وهو جار على أصل أحمد لأنه لم يختلف أصحابه أن العقوبات في الأموال غير منسوخة كلها) ،

وبما أن من شروط حد الحرابة وجود السلاح معهم كما قرره أهل العلم ، ومن ذلك ما قرره صاحب الروض المربع في باب حد قطاع الطريق ، ونصه (وهم : الذين يعرضون للناس بالسلاح ولو عصا أو حجراً في الصحراء أو البنيان أو البحر فيغصبونهم المال المحترم مجاهرة لا سرقة) وكذلك ما قرره ابن قدامة في المغني ، ونصه (الشرط الثاني أن يكون معهم سلاح ، فإن لم يكن معهم سلاح فهم غير محاربين ، لأنهم لا يمنعون من يقصدهم ، ولا نعلم في ذلك خلافاً) 10/298 ،
دفع الصائل :

ومن ذلك ما ذكره الشيخ عبدالله العنقري في حاشيته على الروض المربع 3/263 فيمن قتل شخصا في داره ودفع بأنه صال عليه : بأنه يتوجه عدم القصاص في الشخص المعروف بالفساد ، كما ذكره في الفروع قال الشيخ العنقري: (وهو الصواب ويعمل بالقرائن والأحوال) ، قال صاحب الروض المربع ، ما نصه (ومن صال على نفسه أو حرمة كأمه وبنته وأخته وزوجته أو ماله آدمي أو بهيمة : فله - أي : للمصول عليه - الدفع عن ذلك بأسهل ما يغلب على ظنه دفعه به ، فإذا اندفع بالأسهل حرم الأصعب لعدم الحاجة إليه . فإن لم يندفع الصائل إلا بالقتل : فله - أي : للمصول عليه - ذلك أي : قتل الصائل ، ولا ضمان عليه ؛ لأنه قتله لدفع شره ... ويلزمه الدفع عن نفسه في غير فتنة لقوله تعالى "ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة" وكذا يلزمه الدفع عن نفس غيره ، وعن حرمة وحرمة غيره ؛ لئلا تذهب الأنفس) قال في المقنع : (ومن أريد به أو حرمة أو ماله فله الدفع عن ذلك بأسهل ما يعلم دفعه فإن لم يحصل إلا بالقتل فله ذلك ولا شيء عليه) قال في الإنصاف 10/303 (هذا هو المذهب وعليه الأصحاب) وقال - أيضا - في الدفع بالأسهل: (وذكر جماعة منهم المصنف [يعني: ابن قدامة] له دفعه بغير الأسهل ابتداء إن خاف أن يبدوه)، ولأن قتل الصائل لا ضمان فيه ، كما قرر ذلك أهل العلم ، ومن ذلك ما قرره صاحب الروض المربع ، في حاشية ابن قاسم على الروض المربع 5/422 ، ونصه (كقتل الصائل عليه من آدمي أو غيره ، إن لم يندفع إلا بالقتل فإذا قتله لم يضمنه . لأنه قتله بدفع جائز ، لما فيه من صيانة النفس) ولما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية فيمن طلب منه الفجور : (عليه أن يدفع الصائل عليه ، فإن لم يندفع إلا بالقتل كان له ذلك باتفاق الفقهاء ، فإن ادعى القاتل أنه صال عليه ، وأنكر أولياء المقتول ، فإن كان المقتول معروفا بالبر ، وقتله في محل لا ريبه فيه ، لم يقبل قول القاتل ، وإن كان معروفا بالفجور ، والقاتل معروفا بالبر ، فالقول قول القاتل مع يمينه ، لاسيما إذا كان معروفا بالتعرض له قبل ذلك) .

ولحديث (واغد يا أنيس إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها) فاعترفت فرجمها رواه البخاري ، وللحديث الذي رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما أتى معاذ بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم قال له (لعلك قبلت ، أو غمزت أو نظرت) قال : لا يا رسول الله ، قال : (أنكتها) لا يكني ، قال : نعم . فعند ذلك أمر برجمه . رواه البخاري وغيره ، وللحديث الذي رواه جابر بن سمرة قال : رأيت معاذ بن مالك حين جيء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم رجل قصير أعضل ليس عليه رداء فشهد على نفسه أربع مرات أنه زنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلعلك) قال : لا والله ، إنه قد زنى الآخر قال : فرجمه . رواه مسلم ،

ولقوله تعالى (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) ولحديث (إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام) وحديث (البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام) ، ولما روى الترمذي عن

ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب ، وأن أبا بكر ضرب وغرب ، وأن عمر ضرب وغرب .

ولما قرره أهل العلم في شروط تطبيق حد الزنا ، ومن ذلك ما قرره صاحب الروض المربع ، ونصه (ولا يجب الحد للزنا إلا بثلاثة شروط أحدها تغييب حشفة أصلية كلها أو قدرها لعدم في قبل أو دبر أصليين من آدمي حي فلا يحد من قبل أو باشر دون الفرج ولا من غيب بعض الحشفة ولا من غيب الحشفة الزائدة أو غيب الأصلية في زائد أو ميت أو في بهيمة ، بل يعزر وتقتل البهيمة وإنما يحد الزاني إذا كان الوطء المذكور حراما محضاً أي خالياً عن الشبهة وهو معنى قوله الشرط الثاني : انتفاء الشبهة لقوله عليه الصلاة والسلام "ادروا الحدود بالشبهات ما استطعتم" فلا يحد بوطء أمه له فيها شرك ، أو محرمة برضاع ونحوه أو لولده فيها شرك أو وطئ امرأة في منزله ظلها زوجته أو ظلها سريته فلا حد أو وطئ امرأة في نكاح باطل اعتقد صحته أو وطئ امرأة في نكاح مختلف فيه كمتعة ، أو بلا ولي ونحوه ... أو أكرهت المرأة المزني بها على الزنا فلا حد .. الشرط الثالث ثبوت الزنا ، ولا يثبت الزنا إلا بأحد أمرين ، أحدهما : أن يقرب به ، أي بالزنا مكلف ، ولو قنا أربع مرات لحديث ما عز وسواء كانت الأربع في مجلس أو مجالس ويعتبر أن يصرح بذكر حقيقة الوطء .. ويعبر أن لا ينزع أي يرجع عن إقراره حتى يتم عليه الحد ، فلو رجع عن إقراره أو هرب كف عنه .. الأمر الثاني مما يثبت به الزنا أن يشهد عليه في مجلس واحد بزنا واحد يصفونه .. أربعة .. ممن تعتبر شهادتهم فيه أي في الزنا ، بأن يكونوا رجالاً عدولاً ليس فيهم من به مانع ، من عمى أو زوجية) قال الموفق : هذا قول أكثر أهل العلم ، لأن الاختلاف في إباحة الوطء فيه شبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات .

ولما قرره أهل العلم في وصف القتل العمد ، ومن ذلك ما قرره صاحب الروض المربع ، ونصه (القتل العمد : أن يقصد من يعلمه آدمياً معصوماً ، فيقتله بما يغلب على الظن موته به) ، ولما قرره أهل العلم في وصف القتل شبه العمد ، ومن ذلك ما قرره صاحب الروض المربع ، ونصه (وشبه العمد : أن يقصد جنائية لا تقتل غالباً ، ولم يجرحه بها) ، ولما قرره أهل العلم في وصف قتل الخطأ ، ومن ذلك ما قرره صاحب الروض المربع ، ونصه (وقتل الخطأ : أن يفعل ما له فعله ... فيصيب آدمياً معصوماً لم يقصده بالقتل فيقتله) ، وبناءً على أن ورثة دم المجني عليها هما ابني المدعى عليه ، ولحديث (لا يقتل والد بولده) ، وحيث قرر أهل العلم تفريعاً على ذلك أنه لا يقتل والد بولد ورث دم المقتول ، ومن ذلك ما

قرره صاحب الروض المربع ، ونص عبارته في معرض سرد شروط استيفاء القصاص :
(الشرط الرابع : عدم الولادة ... ومتمى ورث قاتل أو ولده بعض دمه فلا قود ، فلو قتل أخا
زوجته فورثته ، ثم ماتت فورثها القاتل أو ولده فلا قصاص ، لأنه لا يتبعض) ، وقال في
كشاف القناع ما نصه (ومتى ورث ولده أي القاتل القصاص أو ورث شيئاً منه أي
القصاص وإن قل سقط القصاص ، لأنه لو لم يسقط لوجب للولد على الوالد وهو ممنوع ،
ولأنه إذا لم يجب بالجناية عليه فلئلا يجب بالجناية على غيره أولى ، أو ورث القاتل شيئاً
من دمه سقط القصاص لأنه لو لم يسقط لوجب له على نفسه القصاص وهو ممنوع . فلو
قتل أحد الزوجين الآخر وله ولد فلا قود لأنه لو وجب لوجب لولده ، وإذا لم يجب للولد
بالجناية فعلى غيره أولى ، وسواء كان الولد ذكراً أو أنثى ، أو كان للمقتول من يشاركه في
الميراث ، لأنه لو وجب لثبت له حرمة ولا يمكن وجوبه وإذا سقط بعضه سقط كله ، لأنه لا
يتبعض كما لو عفا أحد الشريكين) ،

بموجب الإرادة الملكية الواردة ذات الرقم 2624 في 9/4/1372هـ
وبناء على ما ورد في قرار مجلس القضاء الأعلى رقم 106/3 في 23/4/1408هـ
المؤيد بالأمر السامي رقم 4/1197 في 12/6/1409هـ ،

قتل الغيلة :

ولقول الله تعالى (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن
يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض) ، ولحديث (أن
النبي صلى الله عليه وسلم قتل يهودياً بجارية قتلها على أوضاع لها) متفق عليه ، ولحديث
(أن ناساً من عريضة اجتمعوا المدينة فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأتوا إبل
الصدقة فيشربوا من ألبانها وأبوالها ، فقتلوا الراعي واستاقوا الذود ، فأرسل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم وتركهم بالحرّة يعضون
الحجارة) رواه البخاري

ولأن القتل العمد الأصل فيه أنه موجب للقصاص ، وأن القصاص حق للورثة ، ويستثنى
من هذا الأصل حد الحرابة وحد الغيلة ، وحد الحرابة ينطبق على من قتل لأجل المال أو
العرض أو لهما معا وكان على سبيل المغالبة ، وحد الغيلة ينطبق على من قتل لأجل المال
أو العرض أو لهما معا وكان على سبيل الخفية ، وهذا الوصف لا ينطبق على الواقعة محل
الدعوى ،

الرد على رأي المخالف في قتل الغيلة :

((من تأمل النصوص الواردة في الكتاب والسنة في شأن قتل العمد وجدها لا تخرج عن أمرين ، الأول : أن يكون القتل مقصودا به ذات الشخص إما لعداوة أو ثائرة أو غضب أو نحو ذلك ، فأمر هذا القاتل راجع إلى أولياء الدم كما قال تعالى (ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا) وقال تعالى (فمن عفي له من أخيه شيء فأتبع بالمعروف وأداء إليه بإحسان) ولحديث (ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يفدي وأما أن يقتل) متفق عليه . الثاني : أن يكون القتل لا لذات الشخص وإنما لرغبة أخرى كأخذ المال والاعتداء على العرض ، وهذا الاعتداء على حاليين : أ- أن يكون على سبيل المغالبة والقهر فهو الحاربة ، التي وردت في قوله تعالى (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم) . ب- أو يكون على سبيل المخادعة والخفية ونحو ذلك فهو الذي يشبه المحاربة من وجه ويختلف عنها من وجه آخر ، فيشبهها في كون كل منهما يقصد به المال أو العرض وهو نوع من الفساد ويختلف عنها من الوجه الآخر وهو عدم وجود المغالبة والقهر وهذا الذي ورد فيه الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم : أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل يهوديا بجارية قتلها على أوضاع لها . وقوله : على أوضاع أي من أجلها ، وهي جمع وضح وهو نوع من الحلبي يعمل من الفضة . فما ذهب إليه المالكية وشيخ الإسلام ابن تيمية من أن القاتل غيلة يقتل حدا فلا بد أن يكون المقصود به الرغبة في المال أو العرض لا لذات الشخص ، وإلا فلو كان ينطبق على كل من قتل خفية لكان أكثر حوادث قتل العمد هي بهذه المثابة ونكون قد تركنا الأصل وعملنا بالاستثناء الوارد في حديث الجارية ، ومما يؤيد هذا ما ورد عن شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى 147/34 (فأما إذا عرف القاتل فإن كان قتله لأخذ المال فهو محارب يقتله الإمام حدا وليس لأحد أن يعفو عنه ، لا أولياء المقتول ولا غيرهم . وإن قتل لأمر خاص فهذا أمره إلى أولياء المقتول فإن شاءوا عفوا عنه) وقوله في 167/43 (إن كان قاطع طريق قتلهم لأخذ أموالهم وجب قتله ولا يجوز العفو عنه ، وإن كان قتلهم لغرض خاص مثل خصومة بينهم أو عداوة : فأمره إلى ورثة القتيل : إن أحبوا قتله قتلوه وإن أحبوا عفوا عنه وإن أحبوا أخذوا الدية) وما ذهب إليه هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية بقرارها رقم: 38 في: 11/8/1395هـ مبني على التعريف اللغوي للغيلة ، وتفسير بعض العلماء له ، وحيث لم يرد في جميع الأدلة لفظ الغيلة ، فلا يصح الاعتماد على تعريف لغوي للفظ لم ترد به الأدلة ، ويبقى الحكم مقتصرًا على ما وردت به الأدلة))

.....

رأي الشيخ عبدالمجيد الخنين في قتل الغيلة (لأن من صور قتل الغيلة: استدراج القتيل إلى مكان يأمن فيه من غائلة القاتل - حسب قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية

رقم: 38 في: 11/8/1395هـ -، وقتل الغيلة يقتل الجاني فيها حداً؛ لقول الله - تعالى: (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض)، فقتل الغيلة نوعٌ من الحرابة فوجب قتله حداً لا قوداً، ولما ثبت في الصحيحين عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: (أن يهودياً رضّ رأس جارية بين حجرين على أوضاع لها أو حلي فأخذ واعترف، فأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يرصّ رأسه بين حجرين)، فالنبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بقتل اليهودي، ولم يردّ الأمر إلى أولياء الجارية، ولو كان القتل قصاصاً لرد الأمر إليهم؛ لأنهم أهل الحق، فدلّ أن قتله حداً لا قوداً)

ج- تسببات وسائل الإثبات لفضيلة الشيخ القاضي عبدالاله الصقيهي

الإقرار	
المرجع	التسبيب
المغني 5/109 كشاف القناع 6/453	ولأن الإقرار إخبار على وجه ينفي عنه التهمة والريبة، فإن العاقل لا يكذب على نفسه كذبا يضر بها، ولهذا كان أكد من الشهادة، فإن المدعى عليه إذا اعترف لا تسمع عليه الشهادة
المغني 5/109	ولأن الإقرار لا يصح إلا من عاقل مختار فقد قال - عليه الصلاة والسلام - : «رفع القلم عن ثلاثة؛ عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ»
المغني 5/109 كشاف القناع 6/453	ولأن الصبي المميز يصح إقراره في قدر ما أذن له فيه ؛ لأنه عاقل مختار، يصح تصرفه، فصح إقراره، كالبالغ
المغني 5/110 كشاف القناع 6/454	ولأن من زال عقله بسبب مباح أو معذور فيه، فهو كالمجنون، لا يسمع إقراره

<p>المغني 5/110</p>	<p>ولأن من زال عقله بمعصية، كالسكران، ومن شرب ما يزيل عقله عامدا لغير حاجة، لم يصح إقراره ؛ لأنه غير عاقل، فلم يصح إقراره، كالمجنون الذي سبب جنونه فعل محرم، ولأن السكران لا يوثق بصحة ما يقول، ولا تنتفي عنه التهمة فيما يخبر به، فلم يوجد معنى الإقرار الموجب لقبول قوله (خلاف)</p>
<p>كشفاف القناع 6/454</p>	<p>ولأن من زال عقله بمعصية كالسكران أو شرب ما يزيل عقله عامدا لغير حاجة صح إقراره لأن أفعاله تجري مجرى أفعال الصاحي (خلاف)</p>
<p>المغني 5/110 كشفاف القناع 6/454</p>	<p>ولأن المكره لا يصح إقراره بما أكره على الإقرار به ؛ لقول رسول الله: - صلى الله عليه وسلم - «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه.» ولأنه قول أكره عليه بغير حق، فلم يصح كالبيع</p>
<p>المغني 5/110 كشفاف القناع 6/454</p>	<p>ولأن من أقر بحق، ثم ادعى أنه كان مكرها، لم يقبل قوله إلا ببينة، سواء أقر عند السلطان أو عند غيره؛ لأن الأصل عدم الإكراه، إلا أن يكون هناك دلالة على الإكراه، كالقيد والحبس والتوكيل به، فيكون القول قوله مع يمينه؛ لأن هذه الحال تدل على الإكراه</p>
<p>المغني 5/110</p>	<p>ولو ادعى أنه كان زائل العقل حال إقراره، لم يقبل قوله إلا ببينة؛ لأن الأصل السلامة حتى يعلم غيرها</p>
<p>المغني 5/111</p>	<p>ولأن الإقرار يصح لكل من يثبت له الحق</p>
<p>المغني 5/119</p>	<p>ولأنه لا يقبل رجوع المقر عن إقراره، إلا فيما كان حدا لله تعالى، يدرأ بالشبهات، ويحتاط لإسقاطه فأما حقوق الأدميين، وحقوق الله تعالى التي لا تدرأ بالشبهات، كالزكاة والكفارات، فلا يقبل رجوعه عنها</p>

المغني 4/126 شرح منتهى الإرادات 3/618	ولأن الإقرار على الغير لا يقبل
موسوعة القواعد 1/262	قاعدة (إذا أقر بالشيء صريحا ثم أنكره لم يقبل، وإن أقام عليه بينه - وإن أقرّ به مطلقاً ثم ادعى قيماً يُبطل الإطلاق لم يقبل إلا ببينة)
موسوعة القواعد 2.1/75	قاعدة (من ملك الإنشاء ملك الإقرار)
موسوعة القواعد 1/226	قاعدة (أن المرء يعامل في حق نفسه كما أقر به، ولا يصدق على إبطال حق الغير ولا بإلزام الغير حقاً)
موسوعة القواعد 1/226	قاعدة (إقرار الإنسان على نفسه مقبول، وعلى غيره غير مقبول أو مردود)
موسوعة القواعد 1/226	قاعدة (الإقرار حجة في حق المقر كقضاء القاضي)
موسوعة القواعد 1/226	قاعدة (الإقرار حجة قاصرة - أي على المقر - والبينة حجة متعدية)
موسوعة القواعد 1/226	قاعدة (لإقرار لازم في حق المقر)
موسوعة القواعد 1/226	قاعدة (الإقرار في حق المقر ملزم كقضاء القاضي)

موسوعة القواعد 1/227	قاعدة (الإقرار لا يكون حجة إلا في حق المقر)
موسوعة القواعد 1/227	قاعدة (الإقرار حجة على المقر فيما لا تهمة فيه)
موسوعة القواعد 1/231	قاعدة (الإقرار على الغير لا يكون حجة)
موسوعة القواعد 1/231	قاعدة (إقرار المرء لا يكون حجة على غيره)
موسوعة القواعد 1/231	قاعدة (الإقرار موجب للحق بنفسه، والبينة لا توجب إلا بالقضاء)
موسوعة القواعد 1/231	قاعدة (إقرار المقر إنما يثبت في حقه خاصة)
موسوعة القواعد 1/231	قاعدة (حجة الإقرار لا تعدو المقر)
موسوعة القواعد 1/233	إقرار الإنسان على نفسه صحيح وملزم وهو حجة في حقه
موسوعة القواعد 1/233	إقرار الإنسان لا يكون حجة على غيره، ولا يلزم غيره بإقراره
موسوعة القواعد 1/233	الإقرار ملزم بنفسه حيث إنه في حق المقر أقوى من البينة وأكد

موسوعة القواعد 1/233	الإقرار باعتباره خبراً ملزماً لا يقبل الفسخ ولا يحتمله، لتعين صدق المقر، وعدم احتمال الكذب في خبره
موسوعة القواعد 1/233	الإقرار باعتباره حجة يجب إعماله ما أمكن ولا يجوز إبطاله
موسوعة القواعد 1/233	الإقرار هو تصرف في ذمة المقر، فالمقر ملتزم فيما أقر به في ذمته
موسوعة القواعد 1/233	الإقرار باعتباره ملزماً بنفسه فلا يحتاج إلى بيينة ولا إلى برهان آخر وهو ملزم للمقر بما أقر به ما لم يكذبه المقر له، أو الشرع، أو الحس والواقع، أو يكون المقر به مستحيلاً

الشهادة	
المرجع	التسبيب
المغني 10/128 كشاف القناع 6/404	ولقوله تعالى {واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء} , ولقوله تعالى {وأشهدوا ذوي عدل منكم}
المغني 10/128	ولما روى وائل بن حجر، قال: «جاء رجل من حضرموت، ورجل من كندة إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا غلبني على أرض لي. فقال الكندي: هي أرضي، وفي يدي، وليس له فيها حق. فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - للحضرمي: ألك بيينة؟ . قال: لا. قال: فلك يمينه. قال: يا رسول الله، الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء. قال: ليس لك منه إلا ذلك. قال: فانطلق الرجل ليحلف له، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما أدبر: لئن حلف على ماله ليأكله ظلما، ليلقين الله وهو عنه معرض» . قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح

<p>المغني 10/139 كشاف القناع 6/407</p>	<p>ولأن الشهادة لا تجوز إلا بما علمه ؛ بدليل قوله تعالى: {إلا من شهد بالحق وهم يعلمون} وقوله تعالى: {ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولاً} , وتخصيصه لهذه الثلاثة بالسؤال؛ لأن العلم بالفؤاد، وهو يستند إلى السمع والبصر؛ ولأن مدرك الشهادة الرؤية والسمع، وهما بالبصر والسمع وروي عن ابن عباس، أنه قال: «سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الشهادة، قال: هل ترى الشمس؟ . قال: نعم. قال: على مثلها فاشهد أو دع» . رواه الخلال، في " الجامع " لذا فإن مدرك العلم الذي تقع به الشهادة اثنان، الرؤية والسمع، وما عداهما من مدارك العلم كالشم والذوق واللمس، لا حاجة إليها في الشهادة في الأغلب</p>
<p>المعتبر في مكان الأداء</p>	
<p>كشاف القناع 6/405</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن أداء الشهادة يختص بمجلس الحكم ؛ لأن السماع بغيره لا يحصل به مقصودها</p>
<p>عدم اعتبار ذكر سبب الإقرار أو الحق</p>	
<p>كشاف القناع 6/408</p>	<p>ولما قرره أهل العلم إذا شهد بإقرار ، لم يعتبر لصحة الشهادة ذكر سبب الإقرار ولا سبب الحق الذي أقر به ، كما لو شهد باستحقاق مال فإنه لا يعتبر ذكر سبب الاستحقاق</p>
<p>تفصيل الشهادة</p>	
<p>كشاف القناع 6/410 المغني 10/218</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن من شهد بنكاح أو غيره من العقود فلا بد من ذكر شروطه ؛ لاختلاف الناس في بعض الشروط فربما يكون ترك شرطاً يرى الشاهد صحته بدونه دون الحاكم</p>
<p>كشاف القناع 6/410 المغني 10/218</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن من شهد برضاع فلا بد من ذكر عدد الرضعات وأنه شرب من ثديها أو من لبن حلب منه ؛ لأن الناس يختلفون في عدد الرضعات وفي الرضاع المحرم</p>

كشاف القناع 6/410 المغني 10/218	ولما قرره أهل العلم أن من شهد بقتل , احتاج أن يقول ضربه بسيف أو غيره أو جرحه فقتله أو مات من ذلك وإن قال الشاهد : جرحه فمات لم يحكم به ؛ لجواز أن يكون مات بغير هذا
كشاف القناع 6/411	ولما قرره أهل العلم أن من شهد بزنا ذكر المزني بها لئلا تكون ممن تحل له وأين وكيف زنى بها من كونهما نائمين أو جالسين أو قائمين وفي أي زمان زنى بها لتكون الشهادة منهم على فعل واحد لجواز أن يكون ما شهد به أحدهما غير ما شهد به الآخر وأنه رأى ذكره في فرجها ؛ لأن اسم الزمان يطلق على ما لا يوجب الحد وقد يعتقد الشاهد ما ليس بزنا زنا فاعتبر ذكر صفته واعتبر ذكر المرأة لئلا تكون ممن تحل له أو له في وطنها شبهة وتقدم في الزنا لا يعتبر ذكر المزني بها ولا مكانه مع ما فيه
كشاف القناع 6/411	ولما قرره أهل العلم أن من شهد بسرقة اشترط ذكر المسروق منه و ذكر النصاب و الحرز وصفة السرقة ؛ لتمييز السرقة الموجبة للقطع من غيرها
الشهادة على الزنا	
المغني 10/130 كشاف القناع 6/433	أجمع المسلمون على أنه لا يقبل في الزنا أقل من أربعة شهود وقد نص الله تعالى عليه بقوله سبحانه: {لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون}
المغني 10/130 كشاف القناع 6/433	روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال لهلال بن أمية : «أربعة، وإلا حد في ظهرك»
المغني 10/130	أجمع المسلمون على أنه يشترط كونهم مسلمين، عدولا، ظاهرا وباطنا، وسواء كان المشهود عليه مسلما أو ذميا

المغني 10/130	ولما قرره أهل العلم أنه يشترط في الشهود على الزنا أن يكونوا رجالا أحرارا، فلا تقبل شهادة النساء ولا العبيد ؛ لظاهر الآية، ولأن العبد مختلف في شهادته في المال، فكان ذلك شبهة في الحد؛ لأنه بالشبهات يندرى
المغني 10/130	الإقرار بالزنا يثبت بشاهدين ؛ قياسا على سائر الأقارير (خلاف)
المغني 10/130	الإقرار بالزنا يثبت بأربعة شهود ؛ لأنه موجب لحد الزنا ، أشبه فعله (خلاف)
المغني 10/214	ولما قرره أهل العلم أن من شرط صحة الشهادة على الزنا ، اجتماع الشهود الأربعة على فعل واحد، فإن لم يجتمعوا، لم تكمل الشهادة، وكان الجميع قذفة، وعليهم الحد ؛ لأنهم لم يشهدوا بزنا واحد، فلزمهم الحد
كشاف القناع 6/433	ولما قرره أهل العلم أنه لا يقبل في اللواط أقل من أربعة شهود وأن حكمه في ذلك حكم الزنا
الشهادة في الحدود والقصاص	
المغني 10/130 كشاف القناع 6/434	ولما قرره أهل العلم أن العقوبات وهي الحدود والقصاص لا يقبل فيها إلا شهادة رجلين ما خلا الزنا ؛ لأنها مما يحتاط لدركه وإسقاطه، ولهذا تندرئ بالشبهات، ولا تدعو الحاجة إلى إثباتها ، وفي شهادة النساء شبهة، بدليل قوله تعالى: {أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى} ، ولأنه لا تقبل شهادتهن وإن كثرن، ما لم يكن معهن رجل، فوجب أن لا تقبل شهادتهن فيها
المغني 10/131 كشاف القناع 6/434	ولما ذهب إليه الجمهور أن الحدود والقصاص تثبت بشهادة رجلين، ما خلا الزنا للنص عليه
الشهادة فيما ليس بعقوبة ولا مال ولا مما يطع عليه الرجال	

المغني 10/131 كشاف القناع 6/434	ولما قرره أهل العلم أن ما ليس بعقوبة كالنكاح، والرجعة، والطلاق، والعتاق، والإيلاء، والظهار، والنسب، والتوكيل، والوصية إليه، والولاء، والكتابة، لا يثبت إلا بشاهدين ذكرين، ولا تقبل فيه شهادة النساء بحال لأنه ليس بمال، ولا المقصود منه المال ويطلع عليه الرجال، فلم يكن للنساء في شهادته مدخل، كالحدود والقصاص
--	---

الشاهد مع اليمين في العقوبات وما ليس بمال

المغني 10/132	ولا يثبت شيء من هذين النوعين - العقوبات وما ليس بمال - بشاهد ويمين المدعي؛ لأنه إذا لم يثبت بشهادة رجل وامرأتين، فلئلا يثبت بشهادة واحد ويمين أولى
المغني 10/132	قال أحمد، ومالك، في الشاهد واليمين: إنما يكون ذلك في الأموال خاصة، لا يقع في حد، ولا نكاح، ولا طلاق، ولا عتاقة، ولا سرقة، ولا قتل

الشهادة على الإعسار

المغني 10/132	وقد نقل عن أحمد - رضي الله عنه - في الإعسار ما يدل على أنه لا يثبت إلا بثلاثة؛ لحديث قبيصة بن المخارق: «حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحجا من قومه، لقد أصابت فلانا فاقة»
------------------	--

الشهادة على الفقر لأخذ زكاة ونحو ذلك

كشاف القناع 6/433	ولما قرره أهل العلم أنه لا يقبل قول من عرف بالغنى أنه فقير ليأخذ من نحو زكاة إلا بثلاثة رجال لحديث مسلم: «حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحجا من قومه، لقد أصابت فلانا فاقة»
----------------------	--

الشاهد مع اليمين

<p>المغني 10/132 كشاف القناع 6/434</p>	<p>ولما روى الدارقطني، بإسناده عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «استشرت جبريل في القضاء باليمين مع الشاهد، فأشار علي في الأموال، لا تعد ذلك» , وقال عمرو بن دينار، عن ابن عباس، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - «أنه قضى بالشاهد واليمين؟» قال: نعم في الأموال</p>
<p>المغني 10/132</p>	<p>قال أحمد، ومالك، في الشاهد واليمين: إنما يكون ذلك في الأموال خاصة، لا يقع في حد، ولا نكاح، ولا طلاق، ولا عتاقة، ولا سرقة، ولا قتل</p>
<p>المغني 10/133</p>	<p>قال ابن قدامة : وأكثر أهل العلم يرون ثبوت المال لمدعيه بشاهد ويمين وروي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي - رضي الله عنهم - وهو قول الفقهاء السبعة، وعمر بن عبد العزيز، والحسن، وشريح، وإياس، وعبد الله بن عتبة، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، ويحيى بن يعمر، وربيعه، ومالك، وابن أبي ليلى، وأبي الزناد، والشافعي</p>
<p>المغني 10/134 كشاف القناع 6/435</p>	<p>ولأن اليمين تشرع في حق من ظهر صدقه، وقوي جانبه، ولذلك شرعت في حق صاحب اليد لقوة جنبه بها، وفي حق المنكر لقوة جنبه، فإن الأصل براءة ذمته، والمدعي هاهنا قد ظهر صدقه، فوجب أن تشرع اليمين في حقه</p>
<p>المغني 10/135</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن كل موضع قبل فيه الشاهد واليمين، فلا فرق بين كون المدعي مسلماً أو كافراً، عدلاً أو فاسقاً، رجلاً أو امرأة. نص عليه أحمد؛ لأن من شرعت في حقه اليمين لا يختلف حكمه باختلاف هذه الأوصاف، كالمنكر إذا لم تكن بينة</p>
<p>المغني 10/135</p>	<p>قال الإمام أحمد: مضت السنة أن يقضى باليمين مع الشاهد الواحد، فإن أبي أن يحلف، استحلف المطلوب , فإن أبي المطلوب أن يحلف، ثبت الحق عليه</p>

<p>كشاف القناع 6/435</p>	<p>ولما أقرره أهل العلم أن من أقام شاهدا واحدا ونكل عن اليمين حلف المدعى عليه ؛ لأنه منكر ، فإن نكل المدعى عليه عن اليمين حكم عليه بالنكول ولا ترد اليمين على المدعي لأنها كانت في جهته وقد أسقطها بنكوله عنها وصارت في جنبه غيره فلم تعد إليه كالمدعى عليه إذا نكل عنها</p>
<p>المغني 10/135</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أنه لا تقبل شهادة امرأتين ويمين المدعي ؛ لأن البينة على المال إذا خلت من رجل لم تقبل، كما لو شهد أربع نسوة</p>
<p>المغني 10/135</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أنه إذا ادعى رجل على رجل أنه سرق نصابا من حرزه، وأقام بذلك شاهدا وحلف معه، أو شهد له بذلك رجل وامرأتان، وجب له المال المشهود به إن كان باقيا، أو قيمته إن كان تالفا، ولا يجب القطع؛ لأن هذه حجة في المال دون القطع</p>
<p>كشاف القناع 6/340</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن المدعي إن أقام شاهدا واحدا ولم يحلف معه ، وطلب يمين المدعى عليه فحلف له ثم أقام شاهدا آخر بعد ذلك كملت بينته وقضي بها كما لو لم يكن استحلف المدعي</p>
<p>كشاف القناع 6/340</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن المدعي إن كان له شاهد واحد في المال أو ما يقصد منه المال ، عرفه الحاكم أن له أن يحلف مع شاهده ويستحق بلا رضا خصمه ، فإن أبى وطلب يمين المدعى عليه ، وحلف ، سقط عنه الحق و انقطعت الخصومة ، فإن عاد المدعي بعدها وقال أنا أحلف مع شاهدي لم يستحلف ؛ لأن اليمين فعله وهو قادر عليها فأمكنه أن يسقطها بخلاف البينة</p>
<p>المغني 10/135 كشاف القناع 6/437</p>	<p>ولما قرره أهل العلم إن ادعى رجل أنه خالع امرأته، فأنكرت، ثبت ذلك بشاهد وامرأتين، أو يمين المدعي؛ لأنه يدعي المال الذي خالعت به، وإن ادعت ذلك المرأة لم يثبت إلا بشهادة رجلين؛ لأنها لا تقصد منه إلا الفسخ وخالصها من الزوج، ولا يثبت ذلك إلا بهذه البينة</p>

<p>المغني 10/197</p>	<p>ولما قرره أهل العلم فيما إذا ادعى الورثة وصية لأبيهم أو ديناً، وأقاموا شاهداً، لم يثبت جميعه إلا بأيمان جميعهم، وإن حلف بعضهم، ثبت من الدين والوصية بقدر حقه، ولا يشاركه فيه باقي الورثة؛ لأنه لا يثبت لهم حق بدون أيمانهم، ولا يجوز أن يستحقوا بيمين غيرهم، ويقضي من دين أبيه بقدر ما ثبت له، فإن كان في الورثة صغير أو معتوه، وقف حقه، حتى يبلغ الصغير ويعقل المعتوه؛ لأنه لا يمكن أن يحلف على حاله، ولا يحلف وليه؛ لكون اليمين لا تدخلها النيابة</p>
<p>كشاف القناع 6/435</p>	<p>ولما قرره أهل العلم إن كان لجماعة حق بشاهد فأقاموه بعد دعواهم فإن من حلف منهم أخذ نصيبه من الحق لكمال النصاب من جهته ولا يشاركه فيما أخذه من لم يحلف؛ لأنه لا حق له فيه لأنه لم يجب له شيء قبل حلفه</p>
<p>شهادة الواحد بلا يمين</p>	
<p>المغني 10/241 كشاف القناع 6/434 الطرق الحكمية 111</p>	<p>ولما قرره أهل العلم من قبول شهادة الواحد من غير يمين فيما يختص بمعرفة أهل الخبرة والطب، كالموضحة وشبهها، وداء الحيوان الذي لا يعرفه إلا البيطار، فتقبل في ذلك شهادة طبيب واحد وبيطار واحد إذا لم يوجد غيره</p>
<p>المغني 10/241 كشاف القناع 6/434</p>	<p>ولما قرره أهل العلم إذا قدر على طبيبين، أو بيطارين، لا يجزئ واحد؛ لأنه مما يطلع عليه الرجال، فلم تقبل فيه شهادة واحد، كسائر الحقوق، فإن لم يقدر على اثنين، أجزأ واحد؛ لأنه مما لا يمكن كل واحد أن يشهد به؛ لأنه مما يختص به أهل الخبرة من أهل الصنعة، فاجتزأ فيه بشهادة واحد، بمنزلة العيوب تحت الثياب، يقبل فيها قول المرأة الواحدة، فقبول قول الرجل الواحد أولى</p>

<p>الطرق الحكمية 111</p>	<p>ولما قرره أهل العلم من قبول شهادة الشاهد الواحد ، بغير يمين في الترجمة ، والتعريف والرسالة ، والجرح والتعديل ، فقد ترجم عليه البخاري في صحيحه " ، فقال : " باب ترجمة الحكام ، وهل يجوز ترجمان واحد ؟ " قال خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يتعلم كتابة اليهود ، حتى كتبت للنبي صلى الله عليه وسلم كتبه وأقرأته كتبهم إذا كتبوا إليه { وقال عمر - وعنده علي وعثمان وعبد الرحمن بن عوف " - ماذا تقول هذه ؟ فقال عبد الرحمن بن حاطب : تخبرك بصاحبها الذي صنع بها " ، وقال أبو جمره " : كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس "</p>
<p>كشاف القناع 6/434</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن الطبييين إن اختلفا بأن قال أحدهما بوجود الداء والآخر بعدمه قدم قول المثبت ؛ لأنه يشهد بزيادة لم يدركها الثاني</p>
<p>الطرق الحكمية 60</p>	<p>قال ابن القيم : يجوز للحاكم الحكم بشهادة الرجل الواحد إذا عرف صدقه، في غير الحدود، ولم يوجب الله على الحكام ألا يحكموا إلا بشاهدين أصلاً، وإنما أمر صاحب الحق أن يحفظ حقه بشاهدين، أو بشاهد وامرأتين، وهذا لا يدل على أن الحاكم لا يحكم بأقل من ذلك</p>
<p>الشهادة في المال وما يقصد به المال</p>	
<p>المغني 10/133 كشاف القناع 6/434</p>	<p>ولقوله تعالى {واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء}</p>
<p>المغني 10/133 كشاف القناع 6/434</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن المال كالقرض، والغصب، والديون كلها، وما يقصد به المال كالبيع، والوقف، والإجارة، والهبة، والصلح، والمساقاة، والمضاربة، والشركة، والوصية له، والجناية الموجبة للمال؛ كجناية الخطأ، وعمد الخطأ، والعمد الموجب للمال دون القصاص، كالجائفة، وما دون الموضحة من الشجاج، يثبت بشهادة رجل وامرأتين</p>

شهادة النساء المنفردات

<p>كشاف القناع 6/436</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أنه يقبل فيما لا يطلع عليه الرجال كعيوب النساء تحت الثياب والبرص في الجسد تحت الثياب والقرن والرتق والعفل وكجراحة وغيرها في حمام وعرس ونحوهما مما لا يحضره رجال شهادة امرأة واحدة عدل لما روى حذيفة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «أجاز شهادة القابلة وحدها» وروى أبو الخطاب عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «يجزي في الرضاع شهادة امرأة واحدة» ولأن ذلك معنى ثبت بقول النساء مفردات فلا يشترط فيه العدد كالرواية وأخبار الديانات</p>
<p>المغني 10/137</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أنه يقبل فيما لا يطلع عليه الرجال، مثل الرضاع، والولادة، والحيض، والعدة، وما أشبهها، شهادة امرأة عدل؛ لما روى عقبة بن الحارث، قال: «تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب، فأنت أمة سوداء، فقالت: قد أرضعتكما. فأتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكرت ذلك له، فأعرض عني، ثم أتيت فقالت: يا رسول الله، إنها كاذبة. قال: كيف، وقد زعمت ذلك». متفق عليه. ولأنها شهادة على عورة للنساء فيها مدخل فقبل فيها شهادة النساء، كالولادة</p>

<p>المغني 10/138</p>	<p>قال ابن قدامة : فكل موضع قلنا: تقبل فيه شهادة النساء المنفردات. فإنه تقبل فيه شهادة المرأة الواحدة ؛ لما روى عقبة بن الحارث، أنه قال: «تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت أمة سوداء، فقالت: قد أرضعتكما، فجئت إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكرت له ذلك، فأعرض عني، ثم ذكرت له ذلك فقال: وكيف، وقد زعمت ذلك» . متفق عليه. وروى حذيفة «، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أجاز شهادة القابلة» , وروى أبو الخطاب، عن ابن عمر، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «يجزئ في الرضاع شهادة امرأة واحدة» ؛ ولأنه معنى يثبت بقول النساء المنفردات، فلا يشترط فيه العدد كالرواية وأخبار الديانات</p>
<p>الشهادة بالسمع</p>	
<p>المغني 10/140</p>	<p>الشهادة على السماع من المشهود عليه، مثل العقود؛ كالبيع، والإجارة، وغيرهما من الأقوال، فيحتاج إلى أن يسمع كلام المتعاقدين، ولا تعتبر رؤية المتعاقدين، إذا عرفهما وتيقن أنه كلامهما ؛ نه عرف المشهود عليه يقينا، فجازت شهادته عليه، كما لو رآه</p>
<p>أداء الشهادة في حضور المشهود عليه وغيابه</p>	
<p>المغني 10/140 كشاف القناع 6/407</p>	<p>إذا عرف المشهود عليه باسمه وعينه ونسبه ، جاز أن يشهد عليه ، حاضرا كان أو غائبا، وإن لم يعرف ذلك ، لم يجز أن يشهد عليه مع غيبته، وجاز أن يشهد عليه حاضرا بمعرفة عينه</p>
<p>إذا عرف الشاهد خطه ولم يذكر محتواه</p>	
<p>المغني 10/141 كشاف القناع 6/434</p>	<p>وإذا عرف الشاهد خطه، ولم يذكر أنه شهد به فلا يجوز أن يشهد بها ؛ لأن الشهادة لا تكون إلا بما علم (خلاف)</p>
<p>المغني 10/141</p>	<p>وإذا عرف الشاهد خطه، ولم يذكر أنه شهد به فيشهد بها إذا عرف خطه (خلاف)</p>

المغني 10/141	وإذا عرف الشاهد خطه، ولم يذكر أنه شهد به فإذا كان رديء الحفظ، فيشهد ويكتبها عنده (خلاف)
المغني 10/141	وإذا عرف الشاهد خطه، ولم يذكر أنه شهد به فيشهد إذا كانت مكتوبة عنده بخطه في حرزه، ولا يشهد إذا لم تكن كذلك، قياسا على القاضي إذا وجد حكمه بخطه تحت ختمه أمضاه، ولا يمضيه إذا لم يكن كذلك (خلاف)
الشهادة بالاستفاضة	
المغني 10/142 كشاف القناع 6/408	و لا يشهد بالاستفاضة حتى تكثر به الأخبار ، ويسمعه من عدد كثير يحصل به العلم ؛ لأن هذا الذي يقتضيه لفظ الاستفاضة، فإنها مأخوذة من فيض الماء ؛ لكثرت
المغني 10/141 كشاف القناع 6/409	وأجمع أهل العلم على صحة الشهادة بالاستفاضة في النسب والولادة ، قال ابن المنذر: أما النسب فلا أعلم أحدا من أهل العلم منع منه، ولو منع ذلك لاستحالت معرفة الشهادة به، إذ لا سبيل إلى معرفته قطعا بغيره، ولا تمكن المشاهدة فيه، ولو اعتبرت المشاهدة، لما عرف أحد أباه، ولا أمه، ولا أحدا من أقاربه. وقال: قال الله تعالى: {يعرفونه كما يعرفون أبناءهم}
المغني 10/142	ولما قرره أهل العلم أن الشهادة بالاستفاضة تجوز في غير النسب والولادة، وفي تسعة أشياء وهي النكاح، والملك المطلق، والوقف، ومصرفه، والموت، والعتق، والولاء، والولاية، والعزل ؛ لأن هذه الأشياء تتعذر الشهادة عليها في الغالب بمشاهدتها، أو مشاهدة أسبابها، فجازت الشهادة عليها بالاستفاضة كالنسب
المغني 10/143 كشاف القناع 6/410	ولما قرره أهل العلم إن كان في يد رجل دار أو عقار، يتصرف فيها تصرف الملاك بالسكنى، والإعارة، والإجارة، والعمارة، والهدم، والبناء، من غير منازع، فيجوز أن يشهد له بملكها ؛ لأن اليد دليل الملك، واستمرارها من غير منازع يقويها، فجرت مجرى الاستفاضة

المغني 10/143	وإذا سمع رجلا يقول لصبي: هذا ابني , جاز أن يشهد به ؛ لأنه مقر بنسبه
المغني 10/144 كشاف القناع 6/411	وإذا شهد عدلان أن فلانا مات، وخلف من الورثة فلانا وفلانا، لا نعلم له وارثا غيرهما، قبلت شهادتهما
كشاف القناع 6/412	ولما قرره أهل العلم أن الشهادة بغير معين لا تقبل
الشروط التي يجب توفرها في الشاهد	
المغني 10/144	ولما قرره أهل العلم أن من الشروط المعتبرة في الشاهد أن يكون عاقلا، ولا تقبل شهادة من ليس بعاقل، إجماعا , وسواء ذهب عقله بجنون أو سكر أو طفولية؛ وذلك لأنه ليس بمحصل، ولا تحصل الثقة بقوله، ولأنه لا يآثم بكذبه، ولا يتحرز منه
المغني 10/145	ولما قرره أهل العلم أن من الشروط المعتبرة في الشاهد أن يكون بالغاً، فلا تقبل شهادة صبي لم يبلغ بحال لقول الله تعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} وقال: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} وقال: {ممن ترضون من الشهداء} , والصبي ممن لا يرضى. وقال: {ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه} فأخبر أن الشاهد الكاتم لشهادته آثم، والصبي لا يآثم، فيدل على أنه ليس بشاهد؛ ولأن الصبي لا يخاف من مآثم الكذب، فيزعه عنه، ويمنعه منه، فلا تحصل الثقة بقوله، ولأن من لا يقبل قوله على نفسه في الإقرار، لا تقبل شهادته على غيره، كالمجنون

<p>المغني 10/145</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن من الشروط المعتبرة في الشاهد العدالة ؛ لقول الله تعالى {وأشهدوا ذوي عدل منكم} ولا تقبل شهادة الفاسق لذلك، ولقول الله تعالى: {إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا} فأمر بالتوقف عن نبأ الفاسق، والشهادة نبأ، فيجب التوقف عنه. وقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا محدود في الإسلام، ولا ذي غمر على أخيه». رواه أبو عبيد ، وروي عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: لا يؤسر رجل بغير العدول. ولأن دين الفاسق لم يزعه عن ارتكاب محظورات الدين، فلا يؤمن أن لا يزعه عن الكذب، فلا تحصل الثقة بخبره</p>
<p>المغني 10/148</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن العدل هو الذي تعتدل أحواله في الدين والمروءة والأحكام ، أما الدين فلا يرتكب كبيرة، ولا يداوم على صغيرة، فإن الله تعالى أمر أن لا تقبل شهادة القاذف، فيقاس عليه كل مرتكب كبيرة، ولا يجرحه عن العدالة فعل صغيرة؛ لقول الله تعالى: {الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم} ، ولأن التحرز منها غير ممكن ، فأما المروءة فاجتناب الأمور الدنيئة المزرية به</p>
<p>المغني 10/168</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أنه لو طرأ الفسق بعد أداء الشهادة، وقبل الحكم فترد الشهادة ؛ لأن طريان الفسق يورث تهمة في حال أداء الشهادة؛ لأن العادة إسراره، فظهوره بعد أداء الشهادة، يدل على أنه كان يسره حالة أدائها</p>
<p>المغني 10/147 كشاف القناع 6/418</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن من الشروط المعتبرة في الشاهد أن يكون متيقظا حافظا لا يشهد به، فإن كان مغفلا، أو معروفا بكثرة الغلط، لم تقبل شهادته ؛ لتحصل غلبة الظن بصدقه، ولذلك اعتبرنا العدالة، ومن يكثر غلظه وتغفله، لا يوثق بقوله؛ لاحتمال أن يكون من غلطاته، فربما شهد على غير من استشهد عليه، أو لغير من شهد له، أو بغير ما استشهد به، وإذا كان مغفلا، فربما استتله الخصم بغير شهادته، فلا تحصل الثقة بقوله</p>

<p>المغني 10/170</p>	<p>ولا يمنع من الشهادة وجود غلط نادر، أو غفلة نادرة ؛ لأن أحدا لا يسلم من ذلك، فلو منع ذلك الشهادة، لانسد بابها، فاعتبرنا الكثرة في المنع، كما اعتبرنا كثرة المعاصي في الإخلال بالعدالة</p>
<p>كشاف القناع 6/417</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن من الشروط المعتبرة في الشاهد الإسلام فلا تقبل شهادة كافر مطلقا ولو على مثله أو كان من أهل الذمة ؛ لقوله تعالى {وأشهدوا ذوي عدل منكم} والكافر ليس منا ولو قبل شهادة غير المسلمين لم يكن لقوله: (منكم) فائدة ؛ ولأن الكافر غير مأمون</p>
<p>المغني 10/167</p>	<p>قال ابن قدامة : مذهب أبي عبد الله أن شهادة أهل الكتاب لا تقبل في شيء على مسلم ولا كافر غير ما ذكرنا - أي الوصية في السفر - رواه عنه نحو من عشرين نفسا ؛ لقول الله تعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} وقال تعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء} والكافر ليس بذي عدل، ولا هو منا، ولا من رجالنا، ولا ممن نرضاه ؛ ولأنه لا تقبل شهادته على غير أهل دينه، فلا تقبل على أهل دينه، كالحربي (خلاف)</p>
<p>شهادة الكافر على الوصية في السفر</p>	

<p>المغني 10/165 كشاف القناع 6/417</p>	<p>ولما قرره أهل العلم إذا شهد بوصية المسافر الذي مات في سفره شاهدان من أهل الذمة، قبلت شهادتهما، إذا لم يوجد غيرهما، ويستحلفان بعد العصر ما خانا ولا كتما، ولا اشتريا به ثمنا قليلا ؛ لقول الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت} وهذا نص الكتاب، وقد قضى به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه، فروى «ابن عباس، قال: خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري، وعدي بن زيد، فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم، فلما قدما بتركته فقدوا جام فضة مخصوصا بالذهب، فأحلفهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم وجدوا الجام بمكة، فقالوا: اشتريناها من تميم وعدي، فقام رجلان من أولياء السهمي، فحلفا بالله: لشهادتنا أحق من شهادتهما، وإن الجام لصاحبهم. فنزلت فيهم: {يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم} وعن الشعبي «أن رجلا من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقاء، ولم يجد أحدا من المسلمين يشهده على وصيته، فأشهد رجلين من أهل الكتاب، فقدموا الكوفة، فأتيا الأشعري، فأخبراه، وقدما بتركته ووصيته، فقال الأشعري: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأحلفهما بعد العصر ما خانا، ولا كذبا، ولا بدلا، ولا كتما، ولا غيرا، وأنها لوصية الرجل، وتركته، فأمضى شهادتهما». رواهما أبو داود، في " سننه "</p>
<p>شهادة الإنسان على فعل نفسه</p>	
<p>كشاف القناع 6/427</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أنه تقبل شهادة الإنسان على فعل نفسه كالمرضعة على إرضاعها وإن كان الإرضاع بأجرة لحديث عقبة و كشهادة القاسم على قسمته بعد فراغه من القسمة ولو كان يقسم بعوض وكالحاكم على حكمه بعد العزل</p>
<p>شهادة الخصم</p>	

<p>المغني 10/168 كشاف القناع 6/431</p>	<p>ما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا زان ولا زانية، ولا ذي غمر على أخيه» . رواه أبو داود. الغمر: الحقد. ولأن العداوة تورث التهمة. فتمنع الشهادة، كالقراة القريبة</p>
<p>المغني 10/167</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن كل من خاصم في حق , لا تقبل شهادته فيه كالوكيل لا تقبل شهادته فيما هو وكيل فيه، ولا الوصي فيما هو وصي فيه، ولا الشريك فيما هو شريك فيه، ولا المضارب بمال أو حق للمضاربة ولو غصب الوديعة من المودع، وطالب بها، لم تقبل شهادته فيها، وكذلك ما أشبه هذا؛ لأنه خصم فيه، فلم تقبل شهادته به، كالمالك</p>
<p>المغني 10/167 كشاف القناع 6/430</p>	<p>ولما قرره أكثر أهل العلم أن شهادة العدو غير مقبولة على عدوه , والمراد بالعداوة هاهنا العداوة الدنيوية، مثل أن يشهد المقذوف على القاذف، والمقطوع عليه الطريق على القاطع، والمقتول وليه على القاتل، والمجروح على الجارح، والزوج يشهد على امرأته بالزنى، فلا تقبل شهادته؛ لأنه يقر على نفسه بعداوته لها، لإفسادها فراشه</p>
<p>المغني 10/167 كشاف القناع 6/430</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن العداوة في الدين، كالمسلم يشهد على الكافر، أو المحق من أهل السنة يشهد على مبتدع، لا ترد شهادته ؛ لأن العدالة بالدين، والدين يمنعه من ارتكاب محظور دينه</p>
<p>المغني 10/168</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن المحاكمة في الأموال، ليست بعداوة تمنع الشهادة في غير ما حاكم فيه</p>
<p>كشاف القناع 6/431</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أنه تقبل شهادة العدو لعدوه ؛ لعدم التهمة وتقبل شهادة العدو على عدوه في عقد نكاح بأن يكون الشاهد عدوا للزوجين أو أحدهما أو للولي</p>
<p>كشاف القناع 6/432</p>	<p>ومن سره مساءة أحد أو غمه فرحا وطلب له الشر ونحوه فهو عدوه لا تقبل شهادته عليه للتهمة</p>

<p>كشاف القناع 6/432</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن العداوة التي ابتدأها مشهود عليه كقذفه البينة لما شهدت عليه لم ترد شهادتها بذلك وكذا مقاولته أي المشهود عليه للبينة وقت غضب ومحاكمة بدون عداوة ظاهرة سابقة فإنها لا تمنع الحكم , وإلا لتمكن كل مشهود عليه من إبطال الشهادة عليه بابتداء عداوة الشاهد فوجب أن لا تمنع لذلك</p>
<p>شهادة من يجر لنفسه نفعا أو يدفع عنها ضرا</p>	
<p>المغني 10/168 كشاف القناع 6/428 كشاف القناع 6/430</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أنه لا تقبل شهادة جار إلى نفسه وهو الذي ينتفع بشهادته، ويجر إليه بها نفعا ولا دافع عنها ؛ لأن الشاهد به متهم؛ لما يحصل بشهادته من نفع نفسه، ودفع الضرر عنها، فيكون شاهدا لنفسه. وقد قال الزهري: مضت السنة في الإسلام، أن لا تجوز شهادة خصم، ولا ظنين. والظنين: المتهم. وروى طلحة بن عبد الله بن عوف، قال: «قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن لا شهادة لخصم، ولا ظنين». وممن رد شهادة الشريك لشريكه شريح، والنخعي، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي. ولا نعلم فيه مخالفا</p>
<p>المغني 10/238 كشاف القناع 6/432</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن من شهد بشهادة، يجر إلى نفسه بعضها، بطلت شهادته في الكل ؛ لأنها شهادة رد بعضها للتهمة، فترد جميعها</p>
<p>المغني 10/168</p>	<p>ولا تقبل شهادة الوارث للموروث بالجرح قبل الاندمال؛ لأنه قد يسري الجرح إلى نفسه، فتجب الدية لهم بشهادتهم</p>
<p>المغني 10/168 كشاف القناع 6/430</p>	<p>ولا تقبل شهادة الشفيع ببيع شقص له فيه الشفعة ؛ لأنها تجر له نفعا</p>
<p>المغني 10/168</p>	<p>ولا تقبل شهادة الأجير لمن استأجره</p>

<p>المغني 10/170</p>	<p>وإن شهد الشريك لشريكه، في غير ما هو شريك فيه، أو الوكيل لموكله، في غير ما هو وكيل فيه، أو العدو لعدوه، أو الوارث لموروثه بمال، أو بالجرح بعد الاندمال، أو شهد أحد الشفيعين، بعد أن أسقط شفيعته على الآخر، بإسقاط شفيعته، أو أحد الوصيين بعد سقوط وصيته على الآخر، بما يسقط وصيته، أو كانت إحدى الوصيتين لا تزاحم الأخرى، ونحو ذلك مما لا تهمة فيه، قبلت؛ لأن المقتضي لقبول الشهادة متحقق، والمانع منتف فوجب قبولها، عملاً بالمقتضي</p>
<p>المغني 10/240</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن الوصي إذا شهد على من هو موصى عليهم، قبلت شهادته ؛ لأنه لا يتهم عليهم، ولا يجر بشهادته عليهم نفعاً، ولا يدفع عنهم بها ضرراً ، وإن شهد، لهم، لم يقبل إذا كانوا تحت ولايته ؛ لأنه شهد بشيء هو خصم فيه، فإنه الذي يطالب بحقوقهم، ويخاصم فيها، ويتصرف فيها، فلم تقبل شهادته، كما لو شهد بمال نفسه، ولأنه يأخذ من مالهم عند الحاجة فيكون متهما في الشهادة به</p>
<h3>شهادة الأعمى</h3>	
<p>المغني 10/170 كشاف القناع 6/426</p>	<p>ولما قرره أهل العلم من قبول شهادة الأعمى، إذا تيقن الصوت ؛ لقوله تعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} ، ولما روي عن علي وابن عباس أنهما أجازا شهادة الأعمى ولا يعرف لهما مخالف في الصحابة لحصول العلم له بذلك ولأنه رجل عدل مقبول الرواية، فقبلت شهادته، كالبصير ؛ ولأن السمع أحد الحواس التي يحصل بها اليقين</p>
<p>المغني 10/171 كشاف القناع 6/426</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن الشاهد إذا تحمل الشهادة على فعل ، ثم عمي ، جاز أن يشهد به ، إذا عرف المشهود عليه باسمه ونسبه ؛ لقوله تعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} ، ولأنه رجل عدل مقبول الرواية، فقبلت شهادته، كالبصير ؛ ولأن السمع أحد الحواس التي يحصل بها اليقين ؛ ولأن العمى فقد حاسة لا تخل بالتكليف، فلم يمنع قبول الشهادة كالصمم</p>

<p>المغني 10/171 كشاف القناع 6/426</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن الشاهد إذا تحمل الشهادة على فعل ، ثم عمي جاز أن يشهد به وإن لم يعرف المشهود عليه باسمه ونسبه، بشرط أن يتيقن صوته ؛ لكثرة إلفه له ؛ لقوله تعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} ، ولأنه رجل عدل مقبول الرواية، فقبلت شهادته، كالبصير ؛ ولأن السمع أحد الحواس التي يحصل بها اليقين ؛ ولأن العمى فقد حاسة لا تخل بالتكليف، فلم يمنع قبول الشهادة كالصمم</p>
<p>شهادة الأخرس</p>	
<p>المغني 10/172</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أنه لا تجوز شهادة الأخرس ؛ لأنها شهادة بالإشارة، فلم تجز، كإشارة الناطق، و الشهادة يعتبر فيها اليقين، ولذلك لا يكتفي بإيماء الناطق، ولا يحصل اليقين بالإشارة، وإنما اكتفي بإشارته في أحكامه المختصة به للضرورة، ولا ضرورة هاهنا</p>
<p>شهادة الوالدين لهما أو عليهما</p>	
<p>المغني 10/173 كشاف القناع 6/428</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أنه لا تجوز شهادة الوالدين وإن علوا، للولد وإن سفل، ولا شهادة الولد وإن سفل، لهما وإن علوا ؛ لما روى الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي غمر على أخيه، ولا ظنين في قرابة ولا ولاء» ، والظنين: المتهم، والأب يتهم لولده ؛ لأن ماله كما له بما ذكرناه، ولأن بينهما بعضية، فكأنه يشهد لنفسه، ولهذا قال - عليه السلام - : «فاطمة بضعة مني، يربيني ما رابها» . ولأنه متهم في الشهادة لولده، كتهمة العدو في الشهادة على عدوه، والخبر أخص من الآيات، فتخص به (خلاف)</p>

<p>المغني 10/173</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أنه تقبل شهادة الوالدين وإن علوا، للولد وإن سفل، و شهادة الولد وإن سفل، لهما وإن علوا ، في ما لا تهمة فيه، كالنكاح، والطلاق، والقصاص، والمال إذا كان مستغنى عنه؛ لأن كل واحد منهما لا ينتفع بما يثبت للآخر من ذلك، فلا تهمة في حقه. وروي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن شهادة كل واحد منهما للآخر مقبولة. وروي ذلك عن شريح. وبه قال عمر بن عبد العزيز، وأبو ثور، والمزني، وداود، وإسحاق، وابن المنذر؛ لعموم الآيات، ولأنه عدل تقبل شهادته في غير هذا الموضع، فتقبل شهادته فيه، كالأجنبي (خلاف)</p>
<p>المغني 10/173 كشاف القناع 6/428</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أنه تقبل شهادة الوالدين وإن علوا، على الولد وإن سفل، و شهادة الولد وإن سفل، عليهم وإن علوا ؛ لقول الله تعالى: {كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين} فأمر بالشهادة عليهم، ولو لم تقبل لما أمر بها، ولأنها إنما ردت للتهمة في إيصال النفع، ولا تهمة في شهادته عليه، فوجب أن تقبل، كشهادة الأجنبي، بل أولى، فإن شهادته لنفسه لما ردت للتهمة في إيصال النفع إلى نفسه، كان إقراره عليه مقبولا</p>
<p>المغني 10/174 كشاف القناع 6/428</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أنه تجوز شهادة الرجل لابنه من الرضاعة، وأبيه منها، وسائر أقاربه منها؛ لأنه لا نسب بينهما يوجب الإنفاق، والصلة، وعتق أحدهما على صاحبه، وتبسطه في ماله، بخلاف قرابة النسب</p>
<p>شهادة الزوج لزوجته أو العكس</p>	

<p>المغني 10/175 كشاف القناع 6/428</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أنه لا تقبل شهادة الزوج لامرأته ولا المرأة لزوجها ؛ لأن كل واحد منهما يرث الآخر من غير حجب، وينبسط في ماله عادة، فلم تقبل شهادته له، كالابن مع أبيه؛ ولأن يسار الرجل يزيد نفقة امرأته، ويسار المرأة تزيد به قيمة بضعتها المملوك لزوجها، فكان كل واحد منهما ينتفع بشهادته لصاحبه، فلم تقبل، كشهادته لنفسه. ويحقق هذا أن مال كل واحد منهما يضاف إلى الآخر، قال الله تعالى: {وقرن في بيوتكن} وقال: {لا تدخلوا بيوت النبي} فأضاف البيوت إليهن تارة، وإلى النبي - صلى الله عليه وسلم - أخرى، وقال: {لا تخرجوهن من بيوتهن} وقال عمر، للذي قال له: إن غلامي سرق مرأة امرأتي: لا قطع عليه، عبدكم سرق مالكم</p>
<p>كشاف القناع 6/428</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن شهادة الزوج لمن كانت زوجته أو العكس لا تقبل بعد الفراق إن ردت قبله ؛ للتهمة</p>
<p>كشاف القناع 6/428</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن شهادة الزوج لمن كانت زوجته أو العكس مقبولة إن كانت بعد الفراق ولم ترد قبله ؛ لانتفاء التهمة</p>
<p>شهادة الأقارب</p>	
<p>المغني 10/175 كشاف القناع 6/428</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن شهادة الأخ لأخيه مقبولة وجائزة ؛ لعموم آيات الشهادة ، ولأنه عدل غير متهم، فتقبل شهادته له كالأجنبي</p>
<p>المغني 10/175</p>	<p>قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن شهادة الأخ لأخيه جائزة</p>
<p>المغني 10/175 كشاف القناع 6/428</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن شهادة العم وابنه، والخال وابنه، وسائر الأقارب، جائزة ؛ لعموم آيات الشهادة ، ولأنه عدل غير متهم ، فتقبل شهادته له كالأجنبي</p>
<p>شهادة الصديق</p>	

المغني 10/175 كشاف القناع 6/428	ولما قرره عامة أهل العلم أن شهادة أحد الصديقين لصاحبه مقبولة ؛ لعموم أدلة الشهادة
شهادة ولد الزنا	
المغني 10/177 كشاف القناع 6/427	ولما قرره أهل العلم أن شهادة ولد الزنا مقبولة في الزنا وفي غيره ؛ لعموم الآيات، ولأنه عدل مقبول الشهادة
شهادة القاذف	
المغني 10/179	ولما قرره أهل العلم أن شهادة القاذف مقبولة إذا تاب ؛ لقوله تعالى: {إلا الذين تابوا} والاستثناء من النفي إثبات، فيكون تقديره: {إلا الذين تابوا} فاقبلوا شهادتهم، وليسوا بفاسقين ؛ ولإجماع الصحابة، - رضي الله عنهم -، فإنه يروى عن عمر، - رضي الله عنه - أنه كان يقول لأبي بكر، حين شهد على المغيرة بن شعبة: تب، أقبل شهادتك. ولم ينكر ذلك منكر، فكان إجماعا ، قال سعيد بن المسيب: شهد على المغيرة ثلاثة رجال: أبو بكر، ونافع بن الحارث، وشبل بن معبد، ونكل زياد، فجلد عمر الثلاثة، وقال لهم: توبوا، تقبل شهادتكم. فتاب رجلان، وقيل عمر شهادتهما، وأبي أبو بكر، فلم يقبل شهادته ؛ ولأنه تاب من ذنبه، فقبلت شهادته، كالتائب من الزنا، فالزنا أعظم من القذف به، وكذلك قتل النفس التي حرم الله، وسائر الذنوب، إذا تاب فاعلها، قبلت شهادته، فهذا أولى
المغني 10/181	ولما قرره أهل العلم أن التوبة من القذف إن علم من نفسه الصدق فيما قذف به، بالاستغفار، والإقرار ببطلان ما قاله وتحريمه، وأنه لا يعود إلى مثله ، وإن لم يعلم صدق نفسه، فتوبته إكذاب نفسه، سواء كان القذف بشهادة أو سب؛ لأنه قد يكون كاذبا في الشهادة، صادقا في السب
شهادة المستخفي	

<p>المغني 10/195 كشاف القناع 6/413</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أنه تجوز شهادة المستخفي، إذا كان عدلا و المستخفي: هو الذي يخفي نفسه عن المشهود عليه؛ لئلا يسمع إقراره، ولا يعلم به، مثل من يجحد الحق علانية، ويقر به سرا، فيختبئ شاهدان في موضع لا يعلم بهما، ليسمعا إقراره به، ثم يشهدا به، فشهادتهما مقبولة؛ لأنهما شهدا بما سمعاه يقينا، فقبلت شهادتهما، كما لو علم بها</p>
<h3>تغير الحال</h3>	
<p>المغني 10/184</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن الحاكم إذا شهد عنده فاسق، فرد شهادته لفسقه، ثم تاب وأصلح، وأعاد تلك الشهادة، لم يكن له أن يقبلها؛ لأنه متهم في أدائها؛ لأنه يعير بردها، ولحقته غضاضة لكونها ردت بسبب نقص يتعير به، وصالح حاله بعد ذلك من فعله يزول به العار، فتلحقه التهمة في أنه قصد إظهار العدالة، وإعادة الشهادة لتقبل، فيزول ما حصل بردها؛ ولأن الفسق يخفى، فيحتاج في معرفته إلى بحث واجتهاد، فعند ذلك نقول: شهادة مردودة بالاجتهاد، فلا تقبل بالاجتهاد؛ لأن ذلك يؤدي إلى نقض الاجتهاد بالاجتهاد</p>
<p>كشاف القناع 6/432</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن من شهد عند حاكم فردت شهادته بتهمة لرحم أو زوجية أو عداوة أو طلب نفع أو دفع ضرر ثم زال المانع فادعاها لم تقبل كما لو ردت لفسق ثم أعادها بعد التوبة؛ للتهمة في أدائها لكونه يعير بردها فربما قصد بأدائها أن يقبل لإزالة العار الذي لحقه بردها ولأنها ردت باجتهاد فقبولها نقض لذلك الاجتهاد</p>
<p>المغني 10/185 كشاف القناع 6/432</p>	<p>ولما قرره أهل العلم إن كان الفاسق تحمل شهادة و لم يشهد بها عند الحاكم، حتى صار عدلا، قبلت منه وذلك لأن التحمل لا تعتبر فيه العدالة</p>
<p>المغني 10/185 كشاف القناع 6/432</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن الصغير إذا تحمل شهادة ولم يشهد بها عند الحاكم حتى بلغ قبلت منه؛ لأن التحمل لا يعتبر فيه البلوغ؛ ولأنه لا تهمة في ذلك</p>

<p>المغني 10/185 كشاف القناع 6/406</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن الكافر إذا تحمل شهادة ولم يشهد بها عند الحاكم حتى أسلم قبلت منه ؛ لأن التحمل لا يعتبر فيه الإسلام ؛ ولأنه لا تهمة في ذلك</p>
<p>المغني 10/186</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن الشاهدين إذا شهدا عند الحاكم، وهما ممن تقبل شهادتهما ، ولم يحكم بها حتى فسقا، أو كفرا، لم يحكم بشهادتهما ؛ لأن عدالة الشاهد شرط للحكم فيعتبر دوامها إلى حين الحكم؛ لأن الشروط لا بد من وجودها في المشروط، وإذا فسق انتفى الشرط، فلم يجز الحكم ؛ ولأن العادة أن الإنسان يسر الفسق، ويظهر العدالة، والزندق يسر كفره، ويظهر إسلامه، فلا نأمن كونه كافرا أو فاسقا حين أداء الشهادة، فلم يجز الحكم بها مع الشك فيها</p>
<p>المغني 10/186</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن الشاهدين إن أديا الشهادة، وهما من أهلها، ثم ماتا قبل الحكم بها، حكم الحاكم بشهادتهما، سواء ثبتت عدالتهما في حياتهما، أو بعد موتهما، وسواء كان المشهود به حدا أو غيره. وكذلك إن جنوا، أو أغمى عليهم ؛ لأن الموت لا يؤثر في شهادته، ولا يدل على الكذب فيها. ولا يحتمل أن يكون موجودا حال أداء الشهادة، والجنون والإغماء في معناه، بخلاف الفسق والكفر</p>
<p>الشهادة على الشهادة</p>	
<p>المغني 10/187 كشاف القناع 6/438</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن الشهادة على الشهادة جائزة في الأموال ، بإجماع العلماء ، قال أبو عبيد: أجمعت العلماء من أهل الحجاز والعراق، على إمضاء الشهادة على الشهادة في الأموال. ؛ ولأن الحاجة داعية إليها، فإنها لو لم تقبل لبطلت الشهادة على الوقف، وما يتأخر إثباته عند الحاكم ثم يموت شهوده، وفي ذلك ضرر على الناس، ومشقة شديدة، فوجب أن تقبل، كشهادة الأصل</p>

<p>المغني 10/187</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن الشهادة على الشهادة لا تقبل في الحدود ؛ لأن الحدود مبنية على الستر، والدرء بالشبهات، والإسقاط بالرجوع عن الإقرار، والشهادة على الشهادة فيها شبهة؛ فإنها يتطرق إليها احتمال الغلط والسهو والكذب في شهود الفرع، مع احتمال ذلك في شهود الأصل، وهذا احتمال زائد، لا يوجد في شهادة الأصل، وهو معتبر، بدليل أنها لا تقبل مع القدرة على شهود الأصل، فوجب أن لا تقبل فيما يندرج بالشبهات، ولأنها إنما تقبل للحاجة، ولا حاجة إليها في الحد؛ لأن ستر صاحبه أولى من الشهادة عليه، ولأنه لا نص فيها، ولا يصح قياسها على الأموال؛ لما بينهما من الفرق في الحاجة والتساهل فيها</p>
<p>المغني 10/188</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن الشهادة على الشهادة لا تقبل في القصاص ؛ لأنه عقوبة بدنية، تدرأ بالشبهات، وتبنى على الإسقاط، فأشبهت الحدود (خلاف)</p>
<p>المغني 10/188</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن الشهادة على الشهادة تقبل في القصاص ؛ لأنه حق آدمي، لا يسقط بالرجوع عن الإقرار به، ولا يستحب ستره، فأشبهه الأموال (خلاف)</p>
<p>وقت سماع الشهادة</p>	
<p>المغني 10/194 كشاف القناع 6/406</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن الشهادة إن كانت لحق آدمي معين، كالحقوق المالية، والنكاح، وغيره من العقود والعقوبات، كالقصاص، وحد القذف، والوقف على آدمي معين، فالشهادة لا تسمع فيه إلا بعد الدعوى؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - «خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يأتي قوم يندرون ولا يوفون ويشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون» رواه البخاري ؛ ولأن الشهادة فيه حق لآدمي، فلا تستوفى إلا بعد مطالبته وإذنه، ولأنها حجة على الدعوى؛ ودليل لها، فلا يجوز تقديمها عليها</p>

<p>المغني 10/194 كشاف القناع 6/406</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن الشهادة إن كانت حقا لأدعي غير معين، كالوقف على الفقراء، والمساكين أو جميع المسلمين، أو على مسجد، أو سقاية أو مقبرة مسبلة، أو الوصية لشيء من ذلك، ونحو هذا، أو ما كان حقا لله تعالى، كالحدود الخالصة لله تعالى، أو الزكاة، أو الكفارة، فلا تفتقر الشهادة به، إلى تقدم الدعوى؛ لأن ذلك ليس له مستحق معين من الأدعيين يدعيه، ويطالب به، ولذلك شهد أبو بكر وأصحابه على المغيرة، وشهد الجارود وأبو هريرة على قدامة بن مظعون بشرب الخمر، فأجيزت شهادتهم، ولذلك لم يعتبر في ابتداء الوقف قبول، من أحد، ولا رضى منه، وكذلك ما لا يتعلق به حق أحد الغريمين، كتحريم الزوجة بالطلاق، أو الظهار، أو إعتاق الرقيق، تجوز الحسبة به، ولا تعتبر فيه دعوى</p>
<p>الرجوع عن الشهادة</p>	
<p>المغني 10/219 كشاف القناع 6/441</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن الشهود إذا رجعوا عن شهادتهم بعد أدائها وقبل الحكم بها، فلا يجوز الحكم بها؛ لأن الشهادة شرط الحكم، فإذا زالت قبله، لم يجز، كما لو فسقا؛ ولأن رجوعهما يظهر به كذبهما، فلم يجز الحكم بها؛ ولأنه زال ظنه في أن ما شهد به حق، فلم يجز له الحكم به</p>
<p>المغني 10/219</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن الشهود إذا رجعوا عن شهادتهم بعد الحكم بها فيما فيه عقوبة كالحد أو القصاص وقبل الاستيفاء، لم يجز استيفاؤه؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات، ورجوعهما من أعظم الشبهات، ولأن المحكوم به عقوبة، ولم يتعين استحقاقها، ولا سبيل إلى جبرها، فلم يجز استيفاؤها، كما لو رجعا قبل الحكم</p>
<p>المغني 10/220 كشاف القناع 6/442</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن الشهود إذا رجعوا عن شهادتهم بعد الحكم بها في الأموال قبل الاستيفاء، استوفى الحكم ولم ينقض؛ لأن حق المشهود له وجب له، فلا يسقط بقولهما، كما لو ادعياه لأنفسهما، ولأن حق الإنسان لا يزول إلا ببينة أو إقرار، ورجوعهما ليس بشهادة، ولهذا لا يفتقر إلى لفظ الشهادة، ولا هو إقرار من صاحب الحق</p>

المغني 10/220	ولما قرره أهل العلم أن الشهود إذا رجعوا عن شهادتهم بعد الحكم والاستيفاء فإنه لا يبطل الحكم، ولا يلزم المشهود له شيء، سواء كان المشهود به مالا أو عقوبة؛ لأن الحكم قد تم باستيفاء المحكوم به، ووصول الحق إلى مستحقه، ويرجع به على الشاهدين
المغني 10/224	وكل موضع وجب الضمان على الشهود بالرجوع، وجب أن يوزع بينهم على عددهم قلوا أو كثروا
المغني 10/227 كشاف القناع 6/444	ولما قرره أهل العلم أن الحاكم إذا حكم بشاهد ويمين، فرجع الشاهد، غرم جميع المال؛ لأن الشاهد حجة الدعوى، فكان الضمان عليه كالشاهدين
كشاف القناع 6/443	ولما قرره أهل العلم أنه لا ضمان على مزك إذا رجع مزك؛ لأن الحكم تعلق بشهادة الشهود ولا تعلق له بالمزكين؛ لأن المزكين أخبروا بظاهر حال الشهود وأما باطنه فعلمه إلى الله تعالى
تغيير العدل شهادته قبل الحكم	
المغني 10/234	وإذا غير العدل شهادته بحضرة الحاكم، فزاد فيها أو نقص، قبلت منه، ما لم يحكم بشهادته وهذا مثل أن يشهد بمائة، ثم يقول: هي مائة وخمسون. أو يقول: بل هي تسعون. فإنه يقبل منه رجوعه، ويحكم بما شهد به أخيرا؛ أن شهادته الآخرة شهادة من عدل غير متهم، لم يرجع عنها، فوجب الحكم بها، كما لو لم يتقدمها ما يخالفها، ولا تعارضها الأولى؛ لأنها قد بطلت برجوعه عنها، ولا يجوز الحكم بها؛ لأنها شرط الحكم، فيعتبر استمرارها إلى انقضائه
الشهادة بالبعض	
المغني 10/235	ولما قرره أهل العلم إذا شهد أحد الشاهدين بشيء، وشهد الآخر ببعضه، صحت الشهادة، وثبت ما اتفقا عليه وحكم به؛ لأن الشهادة قد كملت فيما اتفقا عليه، فحكم به، كما لو لم يزد أحدهما على صاحبه

المغني 10/236	ولما قرره أهل العلم فيما إذا اختلفت الأوصاف أو الأسباب لم تكمل البيعة، وكان له أن يحلف مع كل واحد منهما ويستحقها مع أحدهما ويستحق ما شهد به ، مثل أن يشهد شاهد بألف من قرض، وشاهد بخمسمائة من ثمن مبيع، ويشهد شاهد بألف بيض وآخر بخمسمائة سود، أو يشهد شاهد بألف دينار، والآخر بخمسمائة درهم
إنكار العدل أن تكون له شهادة	
المغني 10/237	أن العدل إذا أنكر أن تكون عنده شهادة، ثم شهد بها، وقال: كنت أنسيتها. قبلت، ولم ترد شهادته ؛ لأنه يجوز أن يكون نسيها، وإذا كان ناسيا لها، فلا شهادة عنده، فلا نكذبه مع إمكان صدقه
قواعد	
القواعد الفقهية وتطبيقاتها 1/641	كل حق لم يسقط بتأخير الإقرار لم يسقط بتأخير الشهادة
موسوعة القواعد 1/293	إذا تعلق بالأمر حق الشرع قبلت الشهادة عليه حسبة من غير دعوى
موسوعة القواعد 1/305	إذا ثبتت الأهلية للولاية ثبتت الأهلية للشهادة
موسوعة القواعد 2/124	البينتان إذا تعارضتا وإحداهما تبطل الأخرى قدمت التي تبطل على الأخرى
موسوعة القواعد 2/489	التناقض يمنع صحة الشهادة كما يمنع صحة الدعوى

موسوعة القواعد 2/527	الثابت بشهادة العدالة كالثابت بإقرار الخصم أو أقوى منه
موسوعة القواعد 3/261	خبر العدل مقبول فيما يكون ملزماً
موسوعة القواعد 4/393	الرجوع عن الشهادة والتناقض فيها قبل القضاء مانع من القضاء بالمال والحد جميعاً
موسوعة القواعد 5/156	الشهادة إذا بطلت في البعض بطلت في الكل
الشهادة في النظام	
نظام المرافعات 122	ولما جاء في المادة الثانية والعشرين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية والتي تنص على أن الشاهد إن كان له عذر يمنعه من الحضور لأداء شهادته فينتقل القاضي لسماعها أو تكلف المحكمة أحد قضاتها لذلك
نظام المرافعات 122	ولما جاء في المادة الثانية والعشرين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية والتي تنص على أن الشاهد إن كان يقيم خارج نطاق اختصاص المحكمة فتستخلف المحكمة في سماع شهادته محكمة مكان إقامته
نظام المرافعات 123	ولما جاء في المادة الثالثة والعشرين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية والتي تنص على أن تخلف الخصم المشهود عليه لا يمنع من سماعها، وتتلى عليه الشهادة إذا حضر

نظام المرافعات 126/1	ولما جاء في اللائحة الأولى من المادة السادسة والعشرين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية والتي تنص على أن الخصم إذا قرر عدم قدرته على إحضار الشهود، أو طلب مهلة طويلة عرفاً تضر بخصمه، فللدائرة الفصل في الخصومة وتفهمه بأن له حق إقامة دعوى جديدة متى حضروا
----------------------------	--

الكتابة والخط	
المرجع	التسبيب
كشاف القناع 4/337	ولما روى البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد في مسنده ومالك في الموطأ وغيرهم عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه قال: ((ما حق امرئ مسلم يبني ليلتين، وله شيء يريد أن يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه)) فقد اعتمد عليه الصلاة والسلام الكتابة من غير زيادة عليها، فدل على الاكتفاء بها وحجية الخط المجرد، إذ لو لم يكن كذلك، لما كان لكتابة وصيته فائدة
كشاف القناع 4/337	قال البهوتي : قال في الاختيارات: وتنفيذ الوصية بالخط المعروف وكذا الإقرار إذا وجد في دفتره وهو مذهب الإمام أحمد
تبصرة الحكام 1/363	قال ابن فرحون " وإن قال لفلان عندي أو قلبي كذا وكذا بخط يده قضي عليه به؛ لأنه خرج مخرج الإقرار بالحقوق "

<p>الطرق الحكمية 207</p>	<p>قال ابن القيم: " فإن القصد حصول العلم بنسبة الخط إلى كاتبه فإذا عرف ذلك وتيقن، كان كالعلم بنسبة اللفظ إليه، فإن الخط دال على اللفظ، واللفظ دال على القصد والإرادة، وغاية ما يقدر اشتباه الخطوط، وذلك كما يقرض من اشتباه الصور والأصوات، وقد جعل الله سبحانه في خط كل كاتب ما يتميز به عن خط غيره كتميز صورته وصوته "</p>
<p>درر الحكام شرح مجلة الأحكام 4/137</p>	<p>ولأن الأصل أن لا يعتمد على الخط الذي فيه شائبة تزوير، ولا يتخذ ذلك الخط مدارًا للحكم عند المنازعة، لأنه يمكن تصنيع وتزوير الخط</p>
<p>درر الحكام شرح مجلة الأحكام 4/137</p>	<p>ولأن الأصل أن يعمل ويحتج بالخط البريء من شائبة التزوير والتصنيع، لأن أكثر معاملات الناس تحصل بلا شهود، فإن لم يعمل بالخط فإن ذلك يستلزم ضياع أموال الناس</p>
<p>درر الحكام 4/138</p>	<p>ولأن قيود التجار - كالصراف والبيع والسمسار - التي تكون في دفاترهم المعتد بها، وتبين ما عليهم من ديون، تعتبر حجة عليهم ولو لم تكن في شكل صك أو سند رسمي، وذلك لأن العادة جرت أن التجار يكتب دينه ومطلوبه في دفتره صيانة له من النسيان، ولا يكتبه للهو واللعب، أما ما يكتب فيها من ديون لهم على الناس، فلا يعتبر وثيقة وحجة، ويحتاج في إثباتها إلى بيّنة أخرى</p>
<p>العرف لابن عابدين 2/143</p>	<p>ولأن المدار على انتفاء الشبهة ظاهر؛ فما يوجد في دفاتر التجار في زماننا إذا مات أحدهم، وقد كتب بخطه ما عليه في دفتره - الذي يقرب من اليقين أنه لا يكتب فيه على سبيل التجربة والهزل - يعمل به، والعرف جار بينهم بذلك، فلو لم يعمل به، يلزم ضياع أموال الناس، إذ غالب بياعاتهم بلا شهود، خصوصًا ما يرسلونه إلى شركائهم وأمنائهم في البلاد، لتعذر الإشهاد في مثله، فيكتفون بالمكتوب في كتاب أو دفتر، ويجعلونه فيما بينهم حجة عند تحقق الخط أو الختم</p>

درر الحكام شرح مجلة الأحكام 4/354	ولما قرره أهل العلم إذا أنكر من كتب أو استكتب سنداً رسمياً ممضياً بإمضائه أو ختوماً بختمه الدين الذي يحتويه ذلك السند، مع اعترافه بخطه وختمه، فلا يعتبر إنكاره، ويلزمه أداء ذلك الدين دون حاجة إلى إثبات بوجه آخر
كشاف القناع 4/183	وإن وجد وارث خطه، أي خط مورثه بدين عليه لمعين، عمل الوارث به وجوباً، ودفع الدين إلى من هو مكتوب باسمه
نظام المرافعات 141	ولما جاء في المادة الواحدة والأربعين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية أنه لا يقبل الطعن في الأوراق الرسمية إلا بادعاء التزوير ما لم يكن مذكور فيها ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية
نظام القضاء 80	ولما جاء في المادة الثمانين من نظام القضاء أن الأوراق الصادرة عن كتاب العدل بموجب الاختصاص تكون لها قوة الإثبات، ويجب العمل بمضمونها أمام المحاكم بلا بينة إضافية ولا يجوز الطعن فيها إلا تأسيساً على مخالفتها لمقتضى الأصول الشرعية أو النظامية أو تزويرها
موسوعة القواعد 2/87	قاعدة (البيان بالكتاب كالبيان باللسان)
موسوعة القواعد 8/272	قاعدة (الكتاب من الغائب كالخطاب من الحاضر)
القواعد الفقهية وتطبيقاتها 1/339	قاعدة (البيان بالكتاب بمنزلة البيان باللسان)

اليمين	
المرجع	التسبيب
	{إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم}
أخرجه البخاري	عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من حلف يمين صبر ليقطع بها مال امرئ مسلم، لقي الله وهو عليه غضبان» فأنزل الله تصديق ذلك: إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا، أولئك لا خلاق لهم في الآخرة إلى آخر الآية
أخرجه البخاري	عن الأشعث بن قيس رضي الله عنه ، قال: كانت لي بئر في أرض ابن عم لي، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «بينتك أو يمينه» فقلت: إذا يحلف يا رسول الله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «من حلف على يمين صبر، يقطع بها مال امرئ مسلم، وهو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان»
أخرجه مسلم	عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه»
أخرجه مسلم	عن ابن عباس، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه»

<p>المغني 10/201</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن المدعي إذا ذكر أن بينته بعيدة منه، أو لا يمكنه إحضارها، أو لا يريد إقامتها، فطلب اليمين من المدعى عليه، أحلف له، فإذا حلف، ثم أحضر المدعي ببينة، حكم له ؛ لقول عمر - رضي الله عنه - : البينة الصادقة، أحب إلي من اليمين الفاجرة. وظاهر هذه البينة الصدق، ويلزم من صدقها فجور اليمين المتقدمة، فتكون أولى، ولأن كل حالة يجب عليه الحق فيها بإقراره، يجب عليه بالبينة، كما قبل اليمين</p>
<p>كشاف القناع 6/448 المغني 10/201</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن اليمين تقطع الخصومة في الحال ولا تسقط الحق , فتسمع البينة بعد اليمين ولو رجع الحالف إلى الحق وأدى ما عليه قبل منه وحل لربه أخذه</p>
<p>المغني 10/202</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن المدعي إن أقام شاهدا واحدا، ولم يحلف معه، وطلب يمين المدعى عليه، أحلف له، ثم إن أحضر شاهدا آخر بعد ذلك، كملت بينته، وقضي بها</p>
<p>كشاف القناع 6/448 المغني 10/213</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أنه لا يستحلف المنكر في حقوق الله تعالى كحد وعبادة وصدقة وكفارة ونذر ؛ لأن الحدود المطلوب فيها الستر والتعريض للمقر ليرجع فلأن لا يستحلف فيها أولى وما عدا الحدود مما ذكر حق لله تعالى فأشبهه الحد</p>
<p>كشاف القناع 6/448</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أنه يستحلف في كل حق لأدمي ؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - : «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه» متفق عليه</p>
<p>كشاف القناع 6/448 المغني 10/210</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أنه لا يستحلف في نكاح ورجعة وطلاق وإيلاء ونسب وقذف وقصاص في غير قسامة ؛ لأن ذلك لا يثبت إلا بشاهدين فأشبهه الحدود (خلاف)</p>
<p>المغني 10/213</p>	<p>ولما قرره الحنابلة في رواية أنه يستحلف في الطلاق، والقصاص، والقذف ؛ لعموم الأدلة</p>

<p>المغني 10/211 كشاف القناع 6/339</p>	<p>ولما قرره أهل العلم إذا نكل من توجهت عليه اليمين عنها , وكان المدعى به مالا أو وما يقصد به المال , قضي عليه بنكوله , ولم ترد اليمين على المدعي ؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : «ولكن اليمين على جانب المدعى عليه» فحصرها في جانب المدعى عليه , وقوله: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه» . فجعل جنس اليمين في جنب المدعى عليه، كما جعل جنس البينة في جنبه المدعي (خلاف)</p>
<p>المغني 10/211</p>	<p>ولما قرره أهل العلم إذا نكل من توجهت عليه اليمين عنها , وكان المدعى به مالا أو وما يقصد به المال , فترد اليمين على المدعي , فقد روي ذلك عن علي - رضي الله عنه - وبه قال شريح، والشعبي، والنخعي، وابن سيرين، و لما روي عن نافع عن ابن عمر «، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رد اليمين على طالب الحق» . رواه الدارقطني؛ ولأنه إذا نكل ظهر صدق المدعي، وقوي جانبه، فتشعر اليمين في حقه (خلاف)</p>
<p>المغني 10/212 كشاف القناع 6/448</p>	<p>ولأن غير المال، وما لا يقصد به المال، فلا يقضى فيه بالنكول</p>
<p>كشاف القناع 6/448</p>	<p>ولأن ما يقضى فيه بالنكول هو المال وما يقصد به المال , ومن لم يقض عليه بنكول إذا نكل خلي سبيله ولم يحكم عليه بالنكول في غير المال وما يقصد به المال</p>
<p>كشاف القناع 6/338</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن المدعى عليه إن لم يحلف قال له الحاكم : إن حلفت وإلا قضيت عليك بالنكول ؛ لأن النكول ضعيف فوجب اعتضاده بذلك , ويستحب أن يقول ذلك ثلاثا ؛ إزالة لمعذرتة</p>
<p>كشاف القناع 6/341</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن إن نكل عن اليمين قضي عليه بنكوله وصدق المدعى عليه ؛ لأنه منكر توجهت عليه اليمين فنكل عنها فحكم عليه بالنكول كما لو كان مدعى عليه ابتداء</p>

<p>الطرق الحكمية 77</p>	<p>قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : وليس المنقول عن الصحابة - رضي الله عنهم - في النكول ورد اليمين بمختلف، بل هذا له موضع، وهذا له موضع، فكل موضع أمكن المدعي معرفته والعلم به فرد المدعى عليه اليمين، فإنه إن حلف استحق، وإن لم يحلف لم يحكم له بنكول المدعى عليه. وهذا كحكومة عثمان والمقداد، فإن المقداد قال لعثمان: " احلف أن الذي دفعته إلي كان سبعة آلاف وخذها " فإن المدعي هنا يمكنه معرفة ذلك والعلم به، كيف وقد ادعى به؟ فإذا لم يحلف لم يحكم له إلا ببينة أو إقرار , وأما إذا كان المدعي لا يعلم ذلك، والمدعى عليه هو المنفرد بمعرفته، فإنه إذا نكل عن اليمين حكم عليه بالنكول، ولم ترد على المدعي، كحكومة عبد الله بن عمر وغريمه في الغلام. فإن عثمان قضى عليه " أن يحلف أنه باع الغلام وما به داء يعلمه " وهذا يمكن أن يعلمه البائع، فإنه إنما استحلفه على نفي العلم: أنه لا يعلم به داء، فلما امتنع من هذه اليمين قضى عليه بنكوله</p>
<p>كشاف القناع 6/341</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن البينة إن شهدت للمدعي بما ادعاه فقال المدعى عليه حلفوه أنه يستحق ما شهدت به البينة لم يحلف ؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - «شاهدك أو يمينه» وقوله «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» ولأن فيه تهمة للبينة</p>
<p>كشاف القناع 6/449 المغني 10/207</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن من حلف على فعل غيره فيحلف على البت أي القطع ؛ لحديث ابن عباس «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لرجل حلفه: قل والله الذي لا إله إلا هو ماله عندي شيء» رواه أبو داود</p>

<p>كشاف القناع 6/449 المغني 10/202</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن من حلف على نفي فعل غيره نحو أن يدعي عليه أن أباه اغتصب كذا وهو بيده فأنكر وأراد المدعي يمينه فعلى نفي العلم «لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال للحضرمي ألك بينة قال: لا ولكن أحلفه والله ما يعلم أنها أرضي اغتصبها أبوه فتهاياً الكندي لليمين» رواه أبو داود ولم ينكر ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - ولأنه لا تمكنه الإحاطة بفعل غيره بخلاف فعل نفسه فوجب أن لا يكلف، اليمين منه على البت</p>
<p>كشاف القناع 6/449 المغني 10/202</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن من حلف على نفي دعوى عليه أي غيره كأن ادعى على أبيه دينا فأنكر الوارث وطلب يمينه فيحلف على نفي العلم</p>
<p>كشاف القناع 6/449</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن من توجه عليه الحلف بحق جماعة فبذل لهم يميناً واحدة ورضوا بها جاز ؛ لأن الحق لهم وقد رضوا بإسقاطه</p>
<p>كشاف القناع 6/449</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن من توجه عليه الحلف بحق جماعة فأبوا الاكتفاء بيمين واحدة حلف لكل واحد منهم يميناً ؛ لأن حق كل واحد غير حق الآخر فإذا طلب كل واحد منهم يميناً كان له ذلك كسائر الحقوق إذا انفرد بها</p>
<p>كشاف القناع 6/449</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أنه ولو ادعى واحد حقوقاً على واحد فعليه في كل حق يمين إذا تعددت الدعوى ولو اتحد المجلس فإن اتحدت الدعاوى فيمين واحدة لكل</p>
<p>كشاف القناع 6/450</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن الحاكم إن رأى تغليظ اليمين بلفظ أو زمان أو مكان فاضلين جاز ؛ لأنه أردع للمنكر</p>
<p>كشاف القناع 6/450 المغني 10/202</p>	<p>يمين اليهودي (والله الذي أنزل التوراة على موسى وقلق له البحر وأنجاه من فرعون وملئه) لحديث أبي هريرة «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لليهود نشدتكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من زنى» رواه أبو داود</p>

كشاف القناع 6/450 المغني 10/202	يمين النصراني (والله الذي أنزل الإنجيل على عيسى وجعله يحيي الموتى ويبرئ الأكمه والأبرص) لأنه لفظ تتأكد به يمينه
كشاف القناع 6/451	يمين المجوسي (والله الذي خلقني وصورني ورزقني) لأنه يعظم خالقه ورازقه أشبه كلمة التوحيد عند المسلم
كشاف القناع 6/451 المغني 10/202	يمين الوثني والصابئ ومن يعبد غير الله أن يحلف بالله وحده لأنه لا يجوز الحلف بغير الله ؛ ولأنه إن لم يعتقد هذه يمينا ازداد إثما وربما عجلت عقوبته فيسقط بذلك ويرتد به
كشاف القناع 6/451 المغني 10/210	ولما قرره أهل العلم أن يمين الحالف على حسب جوابه فإذا ادعى أنه غصبه أو أودعه أو باعه أو اقترض منه فإن قال ما غصبتك ولا استودعتك ولا بعنتي ولا أقرضتني كلف أن يحلف على ذلك ؛ ليطابق جوابه
كشاف القناع 6/451 المغني 10/210	لما قرره أهل العلم أنه لا تدخل النيابة في اليمين فلا يحلف أحد عن غيره فلو كان المدعى عليه صغيرا أو مجنونا لم يحلف ؛ لأنه لا يعول على قوله ، ووقف الأمر إلى أن يكلفا فيقرا أو يحلفا أو يقضى عليهما بالنكول
كشاف القناع 6/452 المغني 10/212	ولما قرره أهل العلم أن من حلف فقال : إن شاء الله أعيدت عليه اليمين ؛ ليأتي بها من غير استثناء
كشاف القناع 6/452	ولما قرره أهل العلم أن من وصل كلامه بشرط أو كلام غير مفهوم ، أعيدت عليه اليمين ؛ لاحتمال أن يكون استثناء أو نحوه
كشاف القناع 6/452	ولما قرره أهل العلم أن من حلف قبل أن يستحلفه الحاكم أو استحلفه الحاكم قبل أن يسأله المدعي إحلافه أعيدت عليه اليمين ؛ لأنها حق فلا تستوفى إلا بطلبه

فتاوى ابن تيمية 3/381	ولأن الأصل المستقر في الشريعة أن اليمين مشروعة في جنبه أقوى المتداعيين؛ سواء ترجح ذلك البراءة الأصلية؛ أو اليد الحسية، أو العادة العملية
الطرق الحكمية 67	فإذا ترجح المدعي بلوث، أو نكول، أو شاهد كان أولى باليمين، لقوة جانبه بذلك، فاليمين - مشروعة في جانب أقوى المتداعيين، فأيهما قوي جانبه شرعت اليمين في حقه بقوته وتأكيده
موسوعة القواعد 12/470	قاعدة (اليمين في الخصومات مع الظاهر في جانب من كان الظاهر معه)
موسوعة القواعد 12/460	قاعدة (اليمين حجة من يشهد له الظاهر)
موسوعة القواعد 12/468	قاعدة (اليمين في التّداعي على أقوى المتداعيين)
موسوعة القواعد 12/463	قاعدة (اليمين على البتّ إلا أن يحلف على نفي فعل غيره فهو على نفي العلم)
موسوعة القواعد 12/463	قاعدة (اليمين في الإثبات على البتّ مطلقاً)
موسوعة القواعد 12/461	قاعدة (اليمين الفاجرة أحقّ أن تُردّ من البيّنة العادلة)
موسوعة القواعد 11/1090	قاعدة (من لزمه حقّ مقصود لا تجري النّياية في إيفائه)

موسوعة القواعد 11/999	قاعدة (مَن حلف على فعل نفسه نفيًا أو إثباتًا فعلى البت، أو على فعل غيره إثباتًا فعلى البت. أو نفيًا فعلى نفي العلم (
القواعد الفقهية وتطبيقاتها 1/586	قاعدة (البينة لإثبات خلاف الظاهر، واليمين لإبقاء الأصل)
موسوعة القواعد 1/85	قاعدة (الأصل أن كل يمين لو امتنع منها يستحق القضاء بها عليه، فإذا حلف تنقطع الخصومة بها. وفي كل يمين لو امتنع منها لا يصير القضاء مستحقاً عليه فالخصومة لا تنقطع بتلك اليمين)
موسوعة القواعد 2/23	قاعدة (بالدعوى مع التناقض لا تُستحق اليمين على الخصم)
موسوعة القواعد 2/204	قاعدة (تجب اليمين في كل حق لابن آدم)
موسوعة القواعد 2/239	قاعدة (التحليف يتوقف على صحة الدعوى)
موسوعة القواعد 3/280	قاعدة (الخصم إذا سكت عن الجواب في مجلس القاضي جعله منكراً، وإذا سكت عن اليمين بعد ما طُلب منه جعله ناكلاً)

المرجع	عامّة
الطرق الحكمية 24	ولأنّ البيّنة في الشرع: اسم لما يبين الحق ويظهره بحيث يظهر المحق من المبطل، ويبين ذلك للناس
الطرق الحكمية 13	فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأيّ طريق كان، فثمّ شرع الله ودينه , فإنّ مقصود الله إقامة العدل بين عباده، وقيام الناس بالقسط، فأيّ طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين، وليست مخالفة له
الطرق الحكمية 12	فالشارع لم يبلغ القرائن والأمارات ودلالات الأحوال، بل من استقرأ الشرع في مصادره وموارده وجده شاهدا لها بالاعتبار، مرتبا عليها الأحكام
حجية القرائن في الشريعة الإسلامية	إذا تعارضت القرائن القوية القاطعة مع القواعد الشرعية الثابتة كالفراش وأيمان اللعان، فإنّ العمل يكون بحسب هذه القواعد وتلغى القرائن لأنها صارت مع هذه القواعد بمنزلة أضعف الدليلين مع أقواهما، وأما إذا خلت هذه القرائن عن المعارض القوي فتبقى على أصلها في العمل والاعتبار
نظام المرافعات 156	ولما جاء في المادة السادسة والخمسين من نظام المرافعات الشرعية والتي تتضمن أنه يجوز للقاضي أن يستنتج قرينة أو أكثر من وقائع الدعوى أو مناقشة الخصوم أو الشهود لتكون مستندا لحكمه أو ليكمل بها دليلاً ناقصاً ثبت لديه ليكون بهما معاً اقتناعه بثبوت الحق لإصدار الحكم

نظام المرافعات 158	ولما جاء في المادة الثامنة والخمسين من نظام المرافعات الشرعية والتي تتضمن أن حيازة المنقول قرينة بسيطة على ملكية الحائز له عند المنازعة في الملكية
قضاء القاضي بعلمه	
كشاف القناع 6/335 المغني 10/50	ولأن للقاضي أن يعمل بعلمه في الجرح والتعديل ؛ لأن التهمة لا تلحقه في ذلك ؛ ولأن صفات الشهود معنى ظاهر
نظام الإجراءات 179	ولما جاء في المادة التاسعة والسبعين بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية والتي تتضمن أن على المحكمة أن تستند في حكمها إلى الأدلة المقدمة إليها أثناء نظر القضية ، ولا يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه ولا بما يخالف علمه
البصمة الوراثية	
قرار المجمع	ولما جاء في قرار مجلس المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي السابع في دورته السادسة عشر والمتضمن أنه لا مانع شرعاً من الاعتماد علي البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص لخبر (ادرووا الحدود بالشبهات)
قرار المجمع	ولما جاء في قرار مجلس المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي السابع في دورته السادسة عشر والمتضمن أنه لا يجوز شرعاً الاعتماد علي البصمة الوراثية في نفي النسب ، ولا يجوز تقديمها علي اللعان
قرار المجمع	ولما جاء في قرار مجلس المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي السابع في دورته السادسة عشر والمتضمن أنه لا يجوز استخدام البصمة الوراثية بقصد التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعاً

قرار المجمع	ولما جاء في قرار مجلس المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي السابع في دورته السادسة عشر والمتضمن أنه يجوز الاعتماد علي البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في حالات التنازع علي مجهول النسب بمختلف صور التنازع سواء أكان التنازع علي مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها ، أم كان بسبب الاشتراك في وطء الشبهة ونحوه
قرار المجمع	ولما جاء في قرار مجلس المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي السابع في دورته السادسة عشر والمتضمن أنه يجوز الاعتماد علي البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية الأطفال ونحوها ، وكذا الاشتباه في أطفال الأنايب
قرار المجمع	ولما جاء في قرار مجلس المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي السابع في دورته السادسة عشر والمتضمن أنه يجوز الاعتماد علي البصمة الوراثية في حالات ضياع الأطفال واختلاطهم ، بسبب الحوادث أو الوارث أو الحروب ، وتعذر معرفة أهلهم ، أو وجود جثث لم يمكن التعرف علي هويتها ، أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحروب والمفقودين
الخبرة	
كشاف القناع 4/24	ولأنه إذا اختلف العاقدان في الموجود هل هو عيب أم لا رجع في ذلك إلى أهل الخبرة
كشاف القناع 4/24	ولأنه يكفي في أهل الخبرة اثنين قياسا على الشهادة
كشاف القناع 4/36	ولأنه إذا اختلف العاقدان في الفعل هل هو تعد أم لا رجع في ذلك إلى أهل الخبرة
نظام المرافعات 138	ولما جاء في المادة الثامنة والثلاثين بعد المائة والتي تتضمن أن رأي الخبير لا يقيد المحكمة ولكنها تستأنس به

ولأن رأي الخبير في أصله غير ملزم للقضاء ولا يعدو كونه رأياً استشارياً مساعداً للمحكمة يمكن أن تقبله إن أطمأنت إلى سلامته، ومحمولاً على أسبابه

د- تسببات الوكالة في الفقه والنظام لفضيلة الشيخ القاضي عبدالاله الصقيهي

المرجع	المسألة	عنوان المسألة
كشف القناع 3/461	وهي استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة	الوكالة
كشف القناع 3/461	ولما قرره أهل العلم أن إيجاب الوكالة يصح بكل قول يدل على الإذن في التصرف كوكلتك أو فوضت إليك أو أذنت لك فيه، أو بعه ، أو بفعل يدل على الإذن	انعقاد الوكالة
كشف القناع 3/461	ولما قرره أهل العلم أنه يصح قبول الوكالة بكل قول أو فعل من الوكيل يدل على القبول ؛ لأن وكلاء النبي - صلى الله عليه وسلم - لم ينقل عنهم سوى امتثال أوامره ولأنه إذن في التصرف فجاز قبوله بالفعل، كأكل الطعام	قبول الوكالة
كشف القناع 3/462	ولما قرره أهل العلم أنه يعتبر لصحة الوكالة تعيين الوكيل فلو قال: وكلت أحد هذين لم تصح ؛ للجهالة	تعيين الوكيل
كشف القناع 3/462	ولما قرره أهل العلم في الوكالة أنه يجوز تعليقها على شرط ، وتوقيتها بزمن	تأقيت الوكالة وتعليقها
كشف القناع 3/462	ولما قرره أهل العلم أنه لا يصح التوكيل في شيء من بيع أو شراء أو طلاق ونحوها إلا ممن يصح تصرفه فيه أي في ذلك الذي وكل فيه لنفسه ؛ لأن من لا يصح تصرفه بنفسه فنائبه أولى	التوكيل ممن لا يصح تصرفه فيما وكل فيه

كشاف القناع 3/463	ولما قرره أهل العلم أنه تصح وكالة المميز بإذن وليه في كل تصرف لا يعتبر له البلوغ كتصرفه أي المميز بإذنه أي الولي فإنه صحيح ، وأما توكيله في نحو إيجاب النكاح فلا يصح، ويصح توكيله في الطلاق بغير إذن وليه إذا عقله لصحته منه	وكالة المميز
كشاف القناع 3/463	يصح التوكيل في كل حق آدمي من العقود ؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - وكل في الشراء والنكاح، وسائر العقود، كالإجارة والقرض، والمضاربة، والإبراء في معناه ، و يصح في الفسوخ ؛ لأن الحاجة تدعو إلى ذلك أشبه البيع	التوكيل في العقود والفسوخ
كشاف القناع 3/463	ولما قرره أهل العلم أنه يصح التوكيل في خصومة بغير رضا الخصم، حتى في صلح وإقرار فيصح التوكيل فيهما، كغيرهما	التوكيل في الخصومة
كشاف القناع 3/464	ولما قرره أهل العلم أنه يصح التوكيل في إثبات حق ومحاكمة فيه أي مخاصمة في إثبات الحق، بأن يوكل المدعى عليه من يجيب عنه	التوكيل في إثبات حق ونحوه
كشاف القناع 3/463	ولما قرره أهل العلم أن الموكل إن قال: وكلتك في الإقرار لفلان بمال أو شيء، فأقر الوكيل كذلك ، رجع في تفسيره إلى، الموكل ؛ لأنه أعلم بما عليه	تفسير إقرار الوكيل
كشاف القناع 3/463	(ولما قرره أهل العلم أن الموكل لو أذن للوكيل أن يتصدق بمال من دراهم أو غيرها لم يجز للوكيل أن يأخذ منه لنفسه صدقة إذا كان من أهل الصدقة، ولا شيئاً لأجل العمل لأن إطلاق لفظ الموكل ينصرف إلى دفعه إلى غيره	إن وكله بالصدقة عنه
كشاف القناع 3/463	ولما قرره أهل العلم أنه يصح توكيل الغريم في الإبراء ويملك الإبراء لنفسه بالوكالة الخاصة لا العامة	توكيل الغريم للإبراء

<p>كشاف القناع 3/464</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أنه تصح الوكالة في كل حق لله تعالى تدخله النيابة من العبادات كتفرقة صدقة وزكاة ونذر وكفارة وحج وعمرة نفلا مطلقا أو فرضا من نحو معضوب ؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - «كان يبعث عماله بقبض الصدقات وتفريقها»</p>	<p>الوكالة في حق من حقوق الله تدخله النيابة</p>
<p>كشاف القناع 3/465</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أنه يصح التوكيل في إثبات الحدود، و استيفائها ممن وجبت عليه لقوله - صلى الله عليه وسلم - «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فاعترفت فأمر بها فرجمت» متفق عليه فقد وكله في الإثبات والاستيفاء جميعا</p>	<p>الوكالة في إثبات الحدود واستيفائها</p>
<p>كشاف القناع 3/466</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أنه ليس لوكيل توكيل فيما يتولى مثله بنفسه إلا بإذن موكل ؛ لأنه لم يَأْذَن له في التوكيل ولا تضمنه إذنه لكونه يتولى مثله ولأنه استئمان فيما يمكنه النهوض فيه فلم يكن له أن يوليه غيره كالوديعة ، أو يقول الموكل للوكيل اصنع ما شئت، أو تصرف كيف شئت فيجوز للوكيل أن يوكل لأنه لفظ عام فيدخل في عموم التوكيل ، وكذا ما يعجز عنه الوكيل ونحوه (كثرتة فله التوكيل في جميعه ؛ لأن الوكالة اقتضت جواز التوكيل فجاز في جميعه، كما لو أذن فيه لفظا كتوكيله ما لا يتولى مثله بنفسه أي إذا كان العمل مما يرتفع الوكيل عن مثله، كالأعمال الدنية في حق أشرف الناس المرتفعين عن فعلها عادة فإن الإذن ينصرف إلى ما جرت به العادة</p>	<p>توكيل الوكيل غيره</p>
<p>كشاف القناع 3/466</p>	<p>ولما قرره أهل العلم إن أذن الموكل لوكيله في التوكيل تعين أن يكون الوكيل الثاني أمينا ؛ لأنه لا حظ للموكل في توكيل من ليس أمينا</p>	<p>وكيل الوكيل</p>

كشاف القناع 3/468	ولما قرره أهل العلم أن الوكالة عقد جائز من الطرفين ؛ لأنها من جهة الموكل إذن ومن جهة الوكيل بذل نفع ، وكلاهما جائز ، فتبطل بفسخ أحدهما أي وقت شاء ؛ لعدم لزومها	الوكالة عقد جائز
كشاف القناع 3/468	ولما قرره أهل العلم أن الوكالة تبطل بموت الموكل، أو بموت الوكيل ؛ لأن الوكالة تعتمد الحياة فإذا انتفت انتفت صحتها لانتفاء ما تعتمد عليه وهو أهلية التصرف	بطلان الوكالة بالموت
كشاف القناع 3/468	ولما قرره أهل العلم أن الوكالة تبطل بجنون مطبق من أحدهما ؛ لأن الوكالة تعتمد العقل فإذا انتفى انتفت صحتها لانتفاء ما تعتمد عليه وهو أهلية التصرف	بطلان الوكالة بالجنون
كشاف القناع 3/469	ولما قرره أهل العلم أن الوكالة تبطل بفلس موكل فيما حجر عليه فيه كتصرف في عين ماله لانقطاع تصرفه فيه، بخلاف ما لو وكله في تصرف في الذمة	بطلان الوكالة بالفلس
كشاف القناع 3/469	ولما قرره أهل العلم أن الوكالة تبطل بفسق أحدهما فيما ينافيه الفسق فقط كإيجاب في نكاح ؛ لخروجه عن أهلية التصرف بخلاف الوكيل في قبوله أو في بيع أو شراء فلا ينعزل بفسق موكله ولا بفسقه لأنه يجوز منه ذلك لنفسه، فجاز لغيره كالعدل	بطلان الوكالة بالفسق
كشاف القناع 3/469	ولما قرره أهل العلم إن وكل وكيلا فيما تشترط فيه الأمانة كوكيل ولي اليتيم، وولي الوقف على المساكين ونحوه انعزل بفسقه وفسق موكله ؛ لخروجه عن أهليته لذلك التصرف	التوكيل فيما تشترط فيه الأمانة
كشاف القناع 3/469	ولما قرره أهل العلم أن الوكالة تبطل بتلف العين التي وكل في التصرف فيها ؛ لأن محل الوكالة قد ذهب	بطلان الوكالة بتلف العين

كشاف القناع 3/469	و لما قرره أهل العلم أن الوكالة تبطل بدفع الوكيل عوضاً لم يؤمر بدفعه فلو وكله في شراء سيارة بهذه الدراهم وفي شراء سيارة أخرى بدراهم أخرى فبذل ثمن أحدهما في الآخر بطلت لأنه إنما وكله في شرائه	بطلان الوكالة بدفع الوكيل عوضاً لم يؤمر بدفعه
كشاف القناع 3/469	ولما قرره أهل العلم أن الوكالة لا تبطل بتعدي الوكيل كركوب دابة وكله ببيعها ؛ لأن الوكالة اقتضت الأمانة والإذن، فإذا زالت الأولى بالتعدي بقي الإذن بحاله ، ويصير الوكيل بالتعدي ضامناً	تعدي الوكيل لا يبطل الوكالة
كشاف القناع 3/470	ولما قرره أهل العلم أن الوكالة لا تبطل بطلاق امرأة وكلها زوجها أو غيره ، ولا بجحود الوكالة من أحدهما أي الوكيل والموكل ، ولا تبطل بسكناه أي الموكل داره بعد أن وكله في بيعها ونحوه ؛ لأن ذلك لا يدل على رجوعه عن الوكالة ولا ينافيها	ما لا تبطل به الوكالة
كشاف القناع 3/471	ولما قرره أهل العلم أن الوكيل ينعزل بموت موكل وعزله قبل علم الوكيل بموت موكله أو عزله ؛ لأنه رفع عقد لا يفتقر إلى رضا صاحبه فصح بغير علمه كالطلاق ، فيضمن الوكيل إن تصرف بعد موت موكله أو عزله لبطلان تصرفه	عزل الوكيل بموت الموكل أو عزله
كشاف القناع 3/471	ولما قرره أهل العلم أنه متى صح العزل في الوكالة كان ما بيد الوكيل أمانة لا يضمنه إذا تلف بغير تعد منه ولا تفريط حيث لم يتصرف وأما ما تلف بتصرفه فيضمنه	ما بيد الوكيل بعد العزل
كشاف القناع 3/471	ولما قرره أهل العلم أن الوكالة إذا وقعت مطلقة ملك الوكيل التصرف أبداً ما لم تنفسخ الوكالة لأنه مقتضى اللفظ	الوكالة المطلقة

<p>كشاف القناع 3/472</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن حقوق العقد كتسليم الثمن وقبض المبيع، وضمان الدرك، والرد بالعيب ونحوه متعلقة بالموكل لأن الملك ينتقل إليه ابتداءً ولا يدخل المبيع في ملك الوكيل ، ولا يطالب الوكيل في الشراء بالثمن، ولا يطالب الوكيل في البيع بتسليم المبيع، بل يطالب بهما الموكل ؛ لأن حقوق العقد متعلقة به</p>	<p>حقوق العقد من استلام الثمن أو تسليم الثمن ونحو ذلك لا تتعلق بالوكيل وإنما بالموكل</p>
<p>كشاف القناع 3/472</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أنه لا يصح إقرار الوكيل على موكله بغير ما وكل فيه لأنه إقرار على غيره كالأجنبي لا عند الحاكم ولا عند غيره ولا صلحه عنه ولا الإبراء عنه إلا أن يصرح الموكل بذلك للوكيل في توكيله فيملك كسائر ما يوكل فيه</p>	<p>تصريح الموكل فيما وكل فيه</p>
<p>كشاف القناع 3/472</p>	<p>ولما قرره أهل العلم إذا وكل شخص اثنين واحداً بعد آخر ولم يصرح بعزل الأول، أو وكلهما معاً لم يجز لأحدهما الانفراد بالتصرف ؛ لأن الموكل لم يفوضه إليه وحده ، إلا أن يجعل الموكل ذلك أي الانفراد بالتصرف إلى أحدهما بعينه أو يجعله لكل منهما فيكون له الانفراد به</p>	<p>توكيل اثنين معاً</p>
<p>كشاف القناع 3/473</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أنه لا يصح بيع وكيل شيئاً وكل في بيعه لنفسه ؛ لأن العرف في البيع بيع الرجل من غيره فحملت الوكالة عليه وكما لو صرح به ولأنه يلحقه به تهمة ويتنافى الغرضان في بيعه لنفسه فلم يجز كما لو نهاه إلا أن يأذن له في البيع لنفسه فيجوز لانتفاء التهمة</p>	<p>بيع الوكيل لنفسه</p>
<p>كشاف القناع 3/473</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أنه لا يصح شراء الوكيل شيئاً وكل في شراؤه من نفسه لموكله لأن العرف في الشراء شراء الرجل من غيره فحملت الوكالة عليه وكما لو صرح به ولأنه يلحقه به تهمة ويتنافى الغرضان في شراؤه من نفسه فلم يجز كما لو نهاه إلا أن يأذن له في الشراء من نفسه فيجوز لانتفاء التهمة</p>	<p>شراء الوكيل من نفسه</p>

كشاف القناع 3/474	واما قرره أهل العلم أنه يصح بيع الوكيل في البيع لإخوته وأقاربه كعمه وابني أخيه وعمه	بيع الوكيل لإخوته وأقاربه
كشاف القناع 3/474	ولما قرره أهل العلم أنه لا يصح بيع الوكيل لولده ووالده ونحوهم كزوجته وسائر من ترد شهادته له ؛ لأنه متهم في حقهم، ويميل إلى ترك الاستقصاء عليهم في الثمن كتهمته في حق نفسه ولذلك لا تقبل شهادته لهم إلا بإذن الموكل فيجوز لانتفاء التهمة ، والشراء منهم كالبيع لهم	البيع الوكيل لمن ترد شهادته له
كشاف القناع 3/475	ولما قرره أهل العلم أنه لا يصح أن يبيع الوكيل بثمن مؤجل ولا أن يبيع بغير نقد البلد لأن الأصل في البيع الحلول وإطلاق النقد ينصرف إلى نقد البلد ولهذا لو باع وأطلق انصرف إلى الحلول ونقد البلد	إطلاق البيع يقتضي الحلول ونقد البلد
كشاف القناع 3/475	ولما قرره أهل العلم أن الوكيل إن باع بدون ثمن المثل إن لم يقدر له ثمن أو باع بأنقص مما قدره له الموكل أو رب المال صح البيع لأن من صح بيعه بثمن المثل صح بدونه كالمريض وضمن الوكيل النقص كله إن كان مما لا يتغابن به عادة ؛ لأن فيه جمعا بين حظ المشتري بعدم الفسخ وحظ البائع فوجب التضمنين وأما الوكيل فلا يعتبر حظه لأنه مفرط فأما ما يتغابن الناس بمثله عادة كالدراهم في العشرة فمعفو عنه لا يضمنه الوكيل لأنه لا يمكن التحرز منه	البيع بأقل من ثمن المثل إن لم يكن الموكل قد قدر الثمن
كشاف القناع 3/476	ولما قرره أهل العلم أن الوكيل إذا باع بأكثر من ثمن المثل أو المقدر صح البيع سواء كانت الزيادة من جنس الثمن الذي أمر به الموكل أو لم تكن الزيادة من جنسه لأنه باع بالمأدون فيه وزاده خيرا زيادة تنفعه ولا تضره والعرف يقتضيه أشبه ما لو وكله في الشراء فاشتراه بدون ثمن المثل أو بأنقص مما قدره له	البيع بأكثر من الثمن المقدر أو المثل ، والشراء بأقل من ثمن المثل

كشاف القناع 3/477	ولما قرره أهل العلم أن الموكل إن قال للوكيل اشترى بمائة ولا تشتري بدونها فخالفه الوكيل لم يصح الشراء للمخالفة لنصه	الشراء بثمن قدره الوكيل
كشاف القناع 3/477	ولما قرره أهل العلم أن الموكل إن قال للوكيل بعه بألف مؤجلا فباع حالا صح البيع لأنه زاده خيرا ولو استتضر الموكل بقبض الثمن في الحال من حيث حفظه أو خوف تلفه أو تعد عليه ونحوه، اعتبارا بالغالب إذ النادر لا يفرد بحكم ما لم ينهه بأن يقول: لا تبع حالا فلا يصح للمخالفة	إن قال الموكل بع مؤجلا فباع الوكيل حالا
كشاف القناع 3/477	ولما قرره أهل العلم أن الموكل إن وكل في الشراء فاشتري الوكيل بأكثر من ثمن المثل مما لا يتغابن به عادة إذا لم يقدر له ثمن صح البيع أو اشترى الوكيل بأكثر مما قدره له الموكل صح كالبيع وضمن الوكيل الزائد عن ثمن المثل أو المقدر	الشراء بغير ثمن المثل أو المقدر
كشاف القناع 3/477	ولما قرره أهل العلم أن الموكل إن وكل في بيع شيء فباع الوكيل بعضه بدون ثمن الكل لم يصح البيع لأنه غير مآذون فيه ولما فيه من الضرر أشبه ما لو وكله في شراء شيء فاشتري بعضهما ما لم يبيع الوكيل الباقي فإن باعه صح وعلى هذا فالبيع الأول موقوف إن باع الباقي تبينا صحته وإلا تبينا بطلانه ، أو يكن المبيع كصبرة ونحوهما فيصح بيعه مفرقا لأنه العرف ما لم يأمره الموكل ببيعه صفقة واحدة فلا يخالفه	بيع بعض ما وكل في بيعه كله
كشاف القناع 3/477	ولما قرره أهل العلم أن الوكيل إن اشترى بما قدره الموكل له بأن قال له اشتره بمائة فاشتره بها مؤجلا صح ؛ لأنه زاده خيرا	الشراء بما قدره الموكل مع زيادة صفة

<p>كشاف القناع 3/478</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن الموكل إن قال للوكيل اشتر لي بمائة سيارة فاشترى الوكيل بالمائة سيارتين تساوي إحداها مائة أو اشترى الوكيل سيارة تساوي مائة بأقل من المائة صح الشراء وكان الزائد للموكل لحديث عروة بن الجعد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «بعث معه بدينار يشترى له أضحية مرة وقال مرة أو شاة فاشترى له اثنتين فباع واحدة بدينار وأتاه بالأخرى فدعا له بالبركة فكان لو اشترى التراب لربح فيه» ؛ ولأنه حصل المأذون فيه وزيادة ، وإن لم تكن المائة تساوي إحدى السيارتين أو لم تكن أقل بدون لم يصح الشراء ؛ لأنه لم يحصل له المقصود فلم يقع البيع له، لكونه غير مأذون فيه لفظا ولا عرفا</p>	<p>وكله في شراء شيء فاشترى الوكيل شيئين</p>
<p>كشاف القناع 3/478</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن الوكيل لا يملك في البيع والشراء شرط الخيار للعاقدة معه ؛ لأنه إلزام لموكله بما لم يلتزمه، وعقد الوكالة لا يقتضيه وله شرط الخيار لنفسه ويكون له ولموكله وإن شرطه لنفسه فقط لم يصح ، و له شرطه لموكله لأنه زاده خيرا وهذا يختص بخيار مجلس لم يحضره موكله ويختص به موكلهما إن حضره</p>	<p>حق الوكيل في خيار المجلس</p>
<p>كشاف القناع 3/478</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن الوكيل إن اشترى معيبا عالما بعيبه لزم البيع الوكيل ما لم يرض الموكل ؛ لأن الحق له ، وليس للوكيل ولا لموكله رد ما اشتراه الوكيل عالما بعيبه، لدخول الوكيل على بصيرة فيلزمه البيع إن لم يرضه موكله</p>	<p>شراء الوكيل ما يعلم عيبه</p>

<p>كشاف القناع 3/478</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن الوكيل إن اشترى معيبا لم يعلم عيبه فله أي للوكيل وللموكل رده على البائع , أما الموكل فلأن حقوق العقد متعلقة به، وأما الوكيل فلقيامه مقامه فإن حضر الموكل قبل رد الوكيل المعيب ورضي بالعيب، لم يكن للوكيل رده ؛ لأن الحق للموكل وقد أسقطه , وإن لم يحضر الموكل فأراد الوكيل الرد، فقال له البائع: توقف حتى يحضر الموكل فربما رضي بالعيب لم يلزمه ذلك ؛ لأنه لا يأمن فوات الرد بهرب البائع فإن أخره لذلك فله الرد</p>	<p>رد ما اشتراه الوكيل غير عالم بعيبه</p>
<p>كشاف القناع 3/479</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن الوكيل إن اشترى معيبا لم يعلم عيبه ثم أسقط الوكيل خياره فحضر موكله فرضي بالعيب لزمه البيع , لأن الحق له وإن لم يرض به فله رده لأن الحق له فلا يسقط بإسقاط وكيله</p>	<p>اشترى الوكيل معيبا وأسقط الوكيل الخيار بصفته وكيفا</p>
<p>كشاف القناع 3/479</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن الوكيل لو اشترى معيبا ثم أسقط خياره ، وأراد الموكل الرد بالعيب فأنكر البائع أن الشراء وقع للموكل قبل قول البائع ، و لزم الوكيل ؛ لأن الظاهر فيمن يباشر عقدا أنه لنفسه , وليس للوكيل الرد لإسقاطه خياره</p>	<p>اشترى الوكيل معيبا وأسقط الوكيل الخيار ولم يبين صفته للبائع</p>
<p>كشاف القناع 3/479</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن الوكيل إن اشترى معيبا ورده على بائعه بالخيار , فقال البائع : موكلك قد رضي بالعيب فالقول قول الوكيل مع يمينه أنه لا يعلم ذلك ؛ لأنه الأصل ويرده الوكيل ويأخذ حقه في الحال ؛ لأنه لا يأمن فوات الرد لو أخر حتى يحضر الموكل</p>	<p>إن اشترى الوكيل معيبا ورده بالخيار واختلف مع البائع</p>

<p>كشاف القناع 3/480</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن الموكل إن أمر الوكيل ببيع في سوق بثمن فباع الوكيل بالثمن الذي قدر له في سوق آخر صح البيع ؛ لأن القصد البيع بما قدره له وقد حصل، كالإجارة وغيرها ، ما لم ينهه الموكل عن بيعه في غيره فلا يصح للمخالفة ، ولم يكن للموكل في ذلك السوق غرض صحيح بأن يكون ذلك السوق معروفاً بجودة النقد أو كثرة الثمن أو حله، أو صلاح أهله فلا يبيعه في غيره</p>	<p>إن أمر الموكل الوكيل بالبيع في سوق معين فباع في غيره</p>
<p>كشاف القناع 3/480</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن الموكل إن قال للوكيل : بعه من فلان فباعه من غيره لم يصح البيع ؛ للمخالفة لأنه قد يقصد نفعه فلا تجوز مخالفته ، قال في المغني والشرح: إلا أن يعلم بقريئة أو صريح أنه لا غرض له في عين المشتري</p>	<p>إن أمر الموكل الوكيل بالبيع من شخص معين فباع من غيره</p>
<p>كشاف القناع 3/481</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن التوكيل في البيع لا يقتضي الإذن بقبض الثمن ؛ لأنه قد يوكل في البيع من لا يأتئنه على الثمن ، إلا أن يأذن الموكل للوكيل في قبضه أو تدل عليه قريئة مثل توكيله في بيع سلعة في سوق غائب عن الموكل، أو في موضع يضيع الثمن بترك قبض الوكيل ونحوه فيملك الوكيل قبضه ، أو أفضى عدم القبض إلى ربا كبيع ربوي بأخر ؛ لأن القبض حينئذ من مقتضى العقد</p>	<p>التوكيل بالبيع ليس إذنا بقبض الثمن إلا إن أذن الموكل أو دلت قريئة أو اقتضى عدم القبض الربا</p>
<p>كشاف القناع 3/482</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن الموكل إن وكل في الشراء ملك الوكيل تسليم ثمنه ؛ لأنه من تمام العقد ، فإن أصر الوكيل تسليمه بلا عذر ضمنه إذا تلف لتفريطه بإمساكه</p>	<p>التوكيل بالشراء إذن بتسليم الثمن</p>
<p>كشاف القناع 3/482</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن الموكل إن وكل في كل قليل وكثير لم يصح وكذا لو قال وكلتك في كل شيء، أو في كل تصرف يجوز لي، أو كل ما لي التصرف فيه ؛ لأنه يدخل فيه كل شيء من هبة ماله، وطلاق نسائه، فيعظم الضرر ولأن التوكيل لا بد وأن يكون في تصرف معلوم</p>	<p>التوكيل في كل قليل وكثير</p>

كشاف القناع 3/483	ولما قرره أهل العلم إن وكل في مخاصمة غرمائه صح التوكيل , وإن جهلهم الموكل والوكيل ؛ لإمكان معرفتهم بعد ذلك فلا غرر	الوكالة على الخصومة
كشاف القناع 3/484	ولما قرره أهل العلم أن الموكل إن وكل في الإيداع فأودع ولم يشهد لم يضمن الوكيل إذا أنكر المودع الإيداع ؛ لعدم الفائدة في الإشهاد ؛ لأن المودع يقبل قوله في الرد والتلف فلم يكن مفرطاً في عدم الإشهاد	الوكالة في الوديعة
كشاف القناع 3/485	ولما قرره أهل العلم أن الوكيل أمين لا ضمان عليه فيما تلف في يده من ثمن ومثمن وغيرهما بغير تفريط ولا تعد ؛ لأنه نائب المالك في اليد والتصرف فكان الهلاك في يده كالهلاك في يد المالك كالمودع سواء كان بجعل أم لا , فإن اختلف الوكيل والموكل في التعدي أو التفريط في الحفظ، أو اختلفا في مخالفة الوكيل أمر موكله فقول وكيل بيمينه لأن الأصل براءته	الوكيل أمين
كشاف القناع 3/485	ولما قرره أهل العلم فيما لو وكل في شراء سلعة فاشتراها الوكيل واختلفا في قدر الثمن، فقول الوكيل ؛ لأنه أمين وأدرى بما عقد عليه	الاختلاف في قدر الثمن
كشاف القناع 3/485	ولما قرره أهل العلم أن الوكيل والموكل إن اختلفا وإن اختلفا في رد عين وكل فيها أو في رد ثمنها إلى موكل فقول وكيل مع يمينه إن كان الوكيل متبرعا بعمله ؛ لأنه قبض المال لنفع مالكة فقط فقبل قوله فيه	الاختلاف في الرد إن كان الوكيل متبرعا
كشاف القناع 3/485	ولما قرره أهل العلم أن الوكيل والموكل إن اختلفا وإن اختلفا في رد عين وكل فيها أو في رد ثمنها إلى موكل والوكيل له جعل وليس بمتبرع فالقول قول الموكل بيمينه لأن الوكيل قبض العين لحظه فلا تقبل دعواه الرد	الاختلاف في الرد إن كان الوكيل ليس بمتبرع
كشاف القناع 3/486	ولما قرره أهل العلم أنه لا يقبل قول ورثة وكيل في رد العين أو الثمن إلى الموكل ؛ لأنه لم يأتهمهم	رد ورثة الوكيل

كشفاف القناع 3/486	ولما قرره أهل العلم أنه لا يقبل قول ورثة الوكيل في رد العين أو الثمن إلى ورثته لعد اتئمان الورثة	رد ورثة الوكيل لورثة الموكل
كشفاف القناع 3/486	ولما قرره أهل العلم أنه لا يقبل قول الوكيل في دفع مال الموكل إلى غير من اتئمنه بإذنه ؛ لأنه ليس أميناً للمأمور بالدفع إليه فلا يقبل قوله في الرد إليه كالأجنبي	دفع مال الموكل لغير من اتئمنه
كشفاف القناع 3/486	ولما قرره أهل العلم أن الوكيل إن ادعى التلف بحادث ظاهر، كحريق ونهب جيش ونحوه لم يقبل قوله إلا ببينة تشهد بوجود الحادث في تلك الناحية ؛ لأنه لا تتعذر إقامة البينة عليه غالباً ولأن الأصل عدمه ، ثم يقبل قوله	ادعاء الوكيل التلف بأمر ظاهر
كشفاف القناع 3/486	ولما قرره أهل العلم أنه لا ضمان على وكيل بشرط ، بأن قال له: وكلتك بشرط ضمان ما يتلف منك ، فإذا تلف منه شيء بغير تفريط لم يضمنه لأنه أمين والشرط لاغ لأنه ينافي مقتضى العقد	الوكالة بشرط الضمان
كشفاف القناع 3/486	ولما قرره أهل العلم إن اختلف الوكيل والموكل في صفة الإذن في الوكالة فقول الوكيل بيمينه ؛ لأنه أمين في التصرف	الاختلاف في صفة الإذن
كشفاف القناع 3/487	ولما قرره أهل العلم أن الموكل إن وكل في بيع سلعة فباعها الوكيل بثمن مؤجل فقال الموكل : ما أذنت لك في بيعها إلا نقداً ، فصدقه الوكيل والمشتري في ذلك فسد البيع للمخالفة ، و للموكل مطالبة من شاء منهما أي الوكيل والمشتري بالسلعة إن كانت باقية ، وبقيمتها إن تلفت ، فأما طلبه للوكيل فلكونه أحال بينه وبين ماله ، وأما المشتري فلوضعه يده على ماله بغير حق ، والقرار على المشتري ، فإن أخذ الموكل القيمة من الوكيل رجع الوكيل على المشتري بها أي بالقيمة لحصول التلف في يده ، وإن أخذها من المشتري لم يرجع المشتري على أحد بها لاستقرارها عليه	مخالفة الوكيل للموكل مع إقراره وإقرار المشتري

<p>كشاف القناع 3/487</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن الوكيل إذا قبض ثمن المبيع حيث جاز له فهو أمانة في يده لا يلزمه تسليمه قبل طلبه ولا يضمنه إذا تلف بتأخيره ؛ لأن الوكيل مأذون له في القبض صريحا أو ضمنا ، فإن أصر الوكيل رد الثمن بعد طلبه من الموكل مع إمكانه الرد فتلف الثمن ضمنه ؛ لتعديه بإمساكه بعد الطلب، وتمكنه منه وإن تلف قبل التمكن من رده لم يضمنه ؛ لأنه لا يعد مفرط</p>	<p>قبض الوكيل للثمن</p>
<p>كشاف القناع 3/487</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن الموكل إذا طلب الثمن من الوكيل و وعده الوكيل برده ثم ادعى الوكيل الرد قبل طلبه أو تلفه قبل الطلب لم يقبل قوله ؛ لأنه رجوع عن إقرار بحق آدمي فلم يقبل ، ولو كان بيينة أقامها الوكيل ؛ لأن وعده برده يتضمن تكذيبها ، أما إن صدقه الموكل في أنه كان رده أو تلف برئ الوكيل لاعتراف رب الحق ببراءته</p>	<p>طلب الموكل الثمن ووعده الوكيل برده ثم ادعى الرد قبل الطلب أو التلف</p>
<p>كشاف القناع 3/487</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن الموكل إذا طلب الثمن من الوكيل و لم يعده الوكيل برده لكن منعه الوكيل أو مطله بالثمن مع إمكانه، ثم ادعى الرد أو التلف لم يقبل قوله ؛ لأنه صار كالغاصب فلا يبرأ بدعواه ذلك، لكن في دعوى التلف يقبل منه ويغرم القيمة كالغاصب إلا أن يدعي الوكيل ذلك بيينة فيعمل بيينته ويبرأ إذا شهدت بالرد مطلقا، أو بالتلف قبل المنع، أو المطل وإلا ضمن</p>	<p>طلب الموكل الثمن ولم يعد الوكيل برده ثم ادعى الرد أو التلف</p>
<p>كشاف القناع 3/487</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن الوكيل إن أنكر قبض المال ثم ثبت القبض بيينة أو اعتراف الوكيل به فادعى الوكيل الرد أو التلف لم يقبل قوله ، ولو أقام بالرد أو التلف بيينة ؛ لأنه كذبها بإنكار القبض ابتداء ، فإن كان جحوده القبض بقوله : إنك لا تستحق علي شيئا، أو بقوله : ما لك عندي شيء أو نحوه مما ليس بصريح في إنكار القبض ابتداء سمع قوله أي قول الوكيل في دعوى التلف أو الرد لأنه لا ينافي جوابه</p>	<p>إنكار الوكيل القبض ثم ثبوته والإقرار بالرد أو التلف</p>

كشاف القناع 3/488	ولما قرره أهل العلم أن البائع إن ادعى أنه باع مال غيره بغير إذنه فأنكر المشتري فقول المشتري أو قال المشتري للبائع إنك بعث مال غيرك بغير إذنه فأنكر البائع وقال بل بعث ملكي، أو بعث مال موكلي بإذنه فقول المنكر بيمينه لأنه يدعي صحة العقد والآخر يدعي فسادَه والظاهر الصحة	ادعاء ما يبطل البيع
كشاف القناع 3/489	ولما قرره أهل العلم أن البائع والمشتري إذا اتفقا على ما يبطل البيع كعدم الإذن أو المعرفة بالمبيع أو نحوه ، وقال الموكل : بل البيع صحيح ، فالقول قوله الموكل ؛ لأنه يدعي الأصل وهو الصحة ولا يقبل إقرارهما عليه ولا يلزمه رد ما أخذ من العوض ؛ لأن الظاهر أنه قبضه بحق	اتفاق البائع والمشتري على ما يبطل البيع ، لا يسري على الطرف الثالث
كشاف القناع 3/489	ولما قرره أهل العلم أنه لا يصح التوكيل بجعل مجهول ؛ لفساد العوض ، ويصح تصرف الوكيل بعموم الإذن في التصرف ، وللوكيل حينئذ أجره مثله ؛ لأنه عمل بعوض لم يسلم له	الجعل المجهول
كشاف القناع 3/493	ولما قرره أهل العلم أنه تقبل شهادة الوكيل على موكله ؛ لعدم التهمة كشهادة الأب على ولده وأولى	شهادة الوكيل على موكله
كشاف القناع 3/493	ولما قرره أهل العلم أنه تقبل شهادة الوكيل لموكله فيما لم يوكله فيه ؛ لأنه أجنبي بالنسبة إليه	شهادة الوكيل في غير ما وكل فيه
كشاف القناع 3/493	ولما قرره أهل العلم أن الوكيل إن شهد بما كان وكيلا فيه بعد عزله من الوكالة لم تقبل شهادته ، سواء كان الوكيل خاصم فيه بالوكالة أو لم يخاصم ؛ لأنه بعقد الوكالة صار خصما فيه فلم تقبل شهادته فيه كما لو خاصم فيه	شهادة الوكيل فيما وكل فيه بعد عزله

<p>المادة 2 من لائحة اختصاص كتاب العدل</p>	<p>يختص كاتب العدل بتوثيق العقود والإقرارات الشرعية, وإصدار الصكوك المتعلقة بها وفق ما تقضي به الأصول الشرعية والأنظمة المرعية وما تسنده الوزارة إليه مستقبلا , ما لم ينص نظام أو تعليمات على استثناء شيء منها, ومن بين هذه العقود والإقرارات التي يختص كاتب العدل بتوثيقها : و - الوكالات المبنية على الإقرار. ز - فسخ الوكالة أو العدول عنها سواء من قبل الوكيل أو الموكل</p>	<p>اختصاص كاتب العدل</p>
<p>تعميم الوزارة رقم /١٣/ت/ ٤٣١٧ في 23/7/1432 هـ</p>	<p>بناء على ما ورد للوزارة من بعض أصحاب الفضيلة كتاب العدل حول تقدم بعض رعايا دول مجلس التعاون الخليجي بطلب التوكيل وليس لديهم إلا بطاقتهم المدنية لدولهم ويستفسر أصحاب الفضيلة كتاب العدل عن مدى الاعتماد على تلك البطاقات في إنهاء طلباتهم أو لا بد من إحضار جوازات السفر. وحيث ورد للوزارة كتابا معالي وكيل وزارة الداخلية رقم ٦٣٤٦٧ في ١٤٣١/١٠/٢٤هـ ورقم ١٦٠٩٢ في ١٤٣٢/٢/١٣هـ المتضمنان إمكان العمل لدى كتابات العدل بالمملكة بالبطاقة الوطنية لرعايا جميع دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والتي وقعت آلية لتسهيل تنقل رعاياها. لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجه فيما يخصكم. والله يحفظكم</p>	<p>توكيل رعايا دول مجلس التعاون</p>

<p>تعميم الوزارة رقم ٢٨٨٩/١٣/ في 28/5/1427 هـ</p>	<p>فقد تلقينا كتاب معالي وزير المالية رقم ١/٢٣٦٣ وتاريخ ١٤٢٧/٣/٦ هـ ، المتضمن أن الأمر السامي رقم ٢٣٣٠٨ وتاريخ ١٣٩٩/١٠/٢٦ هـ وضع الضوابط اللازمة لما يتعلق بتوكيل السعودي للأجنبي ، وأن كتاب وزارة المالية رقم ١٧/١٠٧٠٢ وتاريخ ١٣٩٨/٦/١٦ هـ ، أجاز للبنوك التي تعتبر شركات مساهمة عامة حق التملك باعتبارها شركات سعودية دون الحاجة لصدور إذن من الجهات المنصوص عليها في نظام تملك غير السعوديين للعقار ، وأن مضمون تعميم وزارة العدل رقم ١٢/١٥٦/ت وتاريخ ١٣٩٩/١١/١٦ هـ ، المبني على الأمر السامي المشار إليه أعلاه هو حظر توكيل السعودي للأجنبي توكيلاً عاماً ، ومن ثم فإن مفهوم المخالفة لذلك هو جواز أن يكون التوكيل خاصاً ، وهو ما أشار إليه التعميم أيضاً بأن يُحدّد التوكيل في شيء معين ، وبالتالي فإن الحظر الوارد في التعميم لا ينطبق على العضو المنتدب الأجنبي الذي يمثل البنوك أو الشركات في البيع والشراء في العقارات لأنه توكيل في شيء معين ومحدد ، علماً بأن العضو المنتدب (وهو المسؤول التنفيذي الأول في البنك) يستمد صلاحياته في تمثيل البنك في بيع وشراء العقارات من مجلس إدارة البنك الذي بدوره يملك سلطة كاملة لإدارة أعمال البنك والإشراف على شؤونه والقيام بكافة الأعمال والتصرفات التي حوّل القيام بها بموجب عقد تأسيسه ونظامه الأساسي ، وللمجلس تفويض أي من سلطاته إلى عضو مجلس الإدارة المنتدب أو أي عضو آخر أو أي من المسؤولين فيه ، ومن ذلك شراء العقارات وبيعها ورهنها بعد مراعاة الأنظمة المتعلقة بذلك . لذا نرغب إليكم الاطلاع والإحاطة ومراعاة موجبه</p>	<p>توكيل الأجنبي وكالة عامة</p>
---	--	-------------------------------------

<p>تعميم الوزارة رقم /١٣/ت/ ١٧٣٣ في 18/2/1422 هـ</p>	<p>لقد تلقينا برقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية ذات الرقم ٩٨٨٠٥ في ١٢/١٢/١٤٢١هـ الجوابية لخطابنا رقم ٢١/٥٤٩٧٨/١٢ في ١٥/١٠/١٤٢١هـ بخصوص البطاقات الممنوحة للنازحين وهل تقوم مقام بطاقات الأحوال في التوكل عن الغير؟ وهل يجوز لهم التوكل عن الغير؟ أو أنها تعتبر إثبات شخصية فقط، ولا يؤخذ بها على أنها حفاظ نفوس ولا تقوم مقامها. وإن التعليمات تمنع توكيل الأجنبي عن السعودي .. إلخ. وقد أفاد سموه الكريم أن حملة البطاقات ذات الخمس سنوات لا زالوا من الناحية النظامية في حكم الأجانب ولم يصدر استثناء خاص بهم لذا فإنهم يعاملون معاملة الأجانب في هذا الموضوع. اهـ. لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبه)والله يحفظكم</p>	<p>توكل الأجنبي</p>
<p>تعميم الوزارة رقم /١٣/ت/ ١٣٦٤ في 1/3/1420هـ</p>	<p>لقد تلقينا خطاب معالي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٢١١٢/٧/ر في ١٧/٢/١٤٢٠هـ المتضمن أنه تمت الموافقة الكريمة على قرار مجلس الوزراء الموقر رقم ٣٠ وتاريخ ٩/٢/١٤٢٠هـ القاضي بما يلي : أولا : (١) لا يجوز للأجنبي الترافع في الدعاوى داخل المملكة إلا فيما يلي : أ - إذا كان يترافع عن نفسه أو عن مصلحة له بصفته مالكا أو شريكا في شركة أو مؤسسة أو يترافع عن زوجه أو أصهاره أو الأشخاص من ذوي القربى حتى الدرجة الرابعة. ب - إذا كان وصيا أو قيما. (٢) يكون حق الأجنبي في التوكيل نيابة عنه مقصورا على السعوديين فقط. ثانيا : لا تخل الأحكام الواردة في البند (أولا) من هذا القرار بالاتفاقات المعقودة بين المملكة وأية دولة لذا نرغب الاطلاع والعمل بموجبه)</p>	<p>توكل الأجنبي</p>

14 م المرافعات م	يسلم المحضر صورة التبليغ ومرافقاتها إلى من وجهت إليه في مكان إقامته أو عمله إن وجد، وإلا فيسلمها إلى من يقرر أنه وكيله	تسليم التبليغ
17 م المرافعات م	يكون تسليم صورة التبليغ على النحو الآتي : د- ما يتعلق بالشركات والمؤسسات الأجنبية التي لها فرع أو وكيل في المملكة إلى مدير الفرع أو من ينوب عنه أو الوكيل أو من ينوب عنه	تسليم التبليغ
33 م المرافعات م	تختص محاكم الأحوال الشخصية بالنظر في الآتي : أ- جميع مسائل الأحوال الشخصية، ومنها : 5- إثبات توكيل الأخرس الذي لا يعرف القراءة والكتابة	وكالة الأخرس
المرافعات م 33/14	إذا كان الأخرس يعرف القراءة والكتابة فإثبات وكالته يكون من قبل كتابات العدل	وكالة الأخرس
49 م المرافعات م	في اليوم المعين لنظر الدعوى يحضر الخصوم بأنفسهم أو من ينوب عنهم، فإذا كان النائب وكيلاً تعين كونه ممن له حق التوكيل حسب النظام	حق التوكيل
15 م المحاماة م	لا يجوز للمحامي بنفسه أو بوساطة محام آخر أن يقبل الوكالة عن خصم موكله له أي معونة، ولو على سبيل الرأي في دعوى سبق له أن قبل الوكالة فيها أو في دعوى ذات علاقة بها ولو بعد انتهاء وكالته	قبول المحامي الوكالة عن خصم موكله
المحاماة م 15/3	على المحامي ألا يقبل الوكالة عن طرفين في قضية واحدة	قبول المحامي الوكالة من الطرفين
17 م المحاماة م	لا يجوز لمن أبدى رأيه في قضية بصفته موظفاً أو محكماً أو خبيراً أن يقبل الوكالة في تلك القضية	قبول الوكالة لمن أبدى رأياً
المحاماة م 18/11	يحق للمتدرب مباشرة أكثر من ثلاث قضايا، ولأكثر من ثلاثة أشخاص، بصفته وكيلا عن المحامي	ترافع المحامي المتدرب
المحاماة م 18/12	يقبل ترافع سفراء الدول بشرط أن تكون وكالاتهم صادرة من جهة مختصة	ترافع سفراء الدول

<p>تعميم الوزارة رقم ٢٧/٨/ت في 7/2/1413هـ</p>	<p>ورد لهذه الوزارة خطاب سعادة وكيل وزارة الخارجية رئيس شعبة الشئون القنصلية رقم ٢١/٨/١٤١٢هـ و ٩٤/٧٤/٩/٢/٦٣٥٦/٥ المتضمن الإشارة إلى عدم قبول بعض المحاكم تفويض سفراء بعض الدول لموظفي السفارة لحضور الجلسات المخصصة لنظر دعاوي الحق الخاص لورثة مواطنيها، بحجة أن الورثة وكلوا السفير أو السفارة ولم يوكلوا موظفي السفارة. ونظراً لما يترتب على ذلك من تعطيل لنظر تلك الدعاوي رغب سعاداته التأكيد على جميع المحاكم بالمملكة بإنهاء قضايا المتوفين دون تأخير طالما توجد وكالات من الورثة للسفارات وتفويض من السفارات لموظفيها لحضور جلسات المحاكم نيابة عنها. وعليه تم تشكيل لجنة لدراسة هذا الموضوع فرأت مناسبة التعميم على المحاكم بقبول توكيل السفير (الذي وكل وكالة مطلقة) لأحد موظفيه في إنهاء تلك الدعاوي بشرط أن تكون وكالة الورثة للسفير أو السفارة صادرة من جهة مختصة وبشرط أن يوضح اسم الموظف المفوض من قبل السفارة وإذا انتهى عمله يستبدل بآخر ويوضح اسمه. ولما وافقتنا على ما رأته اللجنة جرى تعميمه للإحاطة والاعتماد.)</p>	<p>توكيل السفارات</p>
---	---	-----------------------

<p>المحاماة 18 18/2 18/3</p>	<p>- يجوز ترافع الوكيل في قضية واحدة إلى ثلاث، فإن باشر الوكيل ثلاث قضايا عن ثلاثة أشخاص متعددين لا تقبل وكالته عن غيرهم.</p> <p>- لا يحق للوكيل مباشرة أكثر من ثلاث قضايا، في أي جهة من الجهات، في فترة زمنية واحدة. وعليه أن يشير إلى عدد القضايا التي هو وكيل فيها حالياً، وإلى جهات نظرها عند التقدم بالدعوى بكتابة إقرار موقع منه بذلك. ويعتبر انتهاء القضية الواحدة بانتهاء الترافع فيها بحكم مكتسب للقطعية</p> <p>- يشترط في الوكيل : أن يكون سعودي الجنسية، وألا يكون موظفاً في الدولة</p>	<p>الوكيل غير المحامي</p>
<p>المرافعات م 49/1</p>	<p>يكون تمثيل الجهة الحكومية بموجب كتاب رسمي من صاحب الصلاحية يخوله مباشرة الدعاوى</p>	<p>تمثيل الجهات الحكومية</p>
<p>المحاماة م 18/1</p>	<p>يتولى الترافع عن الأجهزة الحكومية رئيس الجهاز، أو رئيس فرع الجهاز، أو من يفوضه من موظفي الجهاز بمذكرة رسمية للجهة المترافع أمامها، على أن يكون الموظف سعودي الجنسية</p>	<p>تمثيل الجهات الحكومية</p>
<p>المرافعات م 49/2</p>	<p>التوكيل عن الشركات أو الجمعيات أو المؤسسات الخاصة يكون بوكالة شرعية من المفوض بذلك وفق عقد تأسيسها أو سجلها</p>	<p>التوكيل عن الشركات أو الجمعيات أو المؤسسات</p>
<p>المرافعات م 49/3</p>	<p>إذا تعدد الوكلاء في الخصومة عن أحد طرفي الدعوى جاز لهم مجتمعين أو لكل واحد منهم على حدة الحضور عن موكله سواء أكان في أول الدعوى أم في أثنائها ما لم ينص في الوكالة على غير ذلك أو يؤدي تعاقبهم إلى إعاقة سير الدعوى</p>	<p>تعدد الوكلاء</p>

المرافعات م 50	يجب على الوكيل أن يقرر حضوره عن موكله، وأن يودع صورة مصدقة من وثيقة وكالته لدى الكاتب المختص، وللمحكمة أن ترخص للوكيل عند الضرورة بإيداع صورة الوثيقة في ميعاد تحده، على ألا يتجاوز ذلك أول جلسة للمرافعة	إيداع صورة مصدقة من الوكالة
المرافعات م 50/1	إذا لم يكن مع الوكيل صورة من وكالته مصدقة من مصدرها طابق الموظف المختص على أصلها ويوقع على الصورة بذلك ويودعها بملف القضية	التصديق على الوكالة
المحاماة م 20	يجب على المحامي أو الوكيل أن يقدم أصل توكيله أو صورة منه مصدقاً عليها إلى المحكمة أو ديوان المظالم، أو اللجان، في أول جلسة يحضر فيها عن موكله، وإذا حضر الموكل مع المحامي في الجلسة أثبت كاتب الضبط أو من يقوم مقامه ذلك في محضر الضبط، وقام هذا مقام التوكيل. وإذا كان بيد المحامي توكيل عام مصدق عليه رسمياً بالنيابة عن أحد الخصوم يعفى من تقديم أصل التوكيل ويكتفي بتقديم صورة مصدقة منه، أو يقدم أصل التوكيل مع صورة منه ويقوم القاضي بتصديقها	تقديم أصل التوكيل أو صورة مصدقة منه
المرافعات م 50/2	إذا لم يقدم الوكيل وكالته في أول جلسة حضرها فإن كان وكيلاً عن المدعي فيعتبر المدعي في حكم الغائب، ويعامل وفق المادة الخامسة والخمسين من هذا النظام، وإن كان وكيلاً عن المدعى عليه فيؤجل إلى جلسة تالية ليحضر الوكالة ويفهم بذلك ويكون في ضبط الدعوى، فإذا تخلف عن الحضور أو لم يحضر الوكالة فيعامل وفق المادة السابعة والخمسين من هذا النظام	عدم إحضار الوكالة

المرافعات م 50/3	إذا قدم الوكيل وكالة لا تخوله الإجراء المطلوب، فإن كان وكيلاً عن المدعي فتقهمه الدائرة بإكمال المطلوب، فإن لم يكمل المطلوب في الجلسة التالية فيعامل وفق المادة الخامسة والخمسين من هذا النظام، وإن كان وكيلاً عن المدعى عليه فتقهمه الدائرة بإكمال المطلوب من قبل موكله، وأنه إذا لم يقدم وكالة مكتملة في الجلسة التالية فيعتبر في حكم الغائب، ويعامل وفق المادة السابعة والخمسين من هذا النظام	تقديم وكالة لا تخول الإجراء
المرافعات م 50	يجوز أن يثبت التوكيل في الجلسة بتقرير يدون في محضرها، ويوقعه الموكل أو يبصم عليه بإبهامه	التوكيل في محضر الضبط
المحاماة م 20/2	يجوز إثبات التوكيل في الجلسة بتقرير يدون في محضر ضبط القضية، حتى ولو لم يحضر المحامي، أو الوكيل، أو الخصم، أو محاميه، أو وكيله، ويوقعه الموكل، أو يبصمه بإبهامه	التوكيل في محضر الضبط
المرافعات 50/4	لا يوكل النائب غيره ما لم ينص على حقه في التوكيل	توكيل النائب غيره
المحاماة م 11/2	على المحامي أن يباشر المهنة بنفسه، وألا يوكل عن موكله فيما وكل فيه أو بعضه إلا إذا جعل ذلك إليه صراحة في صك الوكالة، وأن يكون التوكيل الثاني بموجب صك من الجهة المختصة	توكيل المحامي غيره
المحاماة م 11/3	لا يحق لأحد المحامين إذا كانوا اثنين فأكثر ممن تم توكيلهم في صك توكيل واحد: توكيل الغير عن الموكل، إلا إذا جعل له في صك التوكيل الانفراد بالتصرف وتوكيل الغير	انفراد أحد المحامين بتوكيل الغير
المحاماة م 20/3	على وكيل المحامي، أو وكيل الوكيل، عند تقديم توكيله أن يقدم أصل توكيل الموكل الأول لمطابقة صورته، أو صورة مصدقة منه	وكيل المحامي أو وكيل الموكل

المرافعات م 51	كل ما يقرره الوكيل في حضور الموكل يكون بمثابة ما يقرره الموكل نفسه، إلا إذا نفاه أثناء نظر القضية في الجلسة نفسها، وإذا لم يحضر الموكل فلا يصح من الوكيل الإقرار بالحق المدعى به، أو التنازل، أو الصلح، أو قبول اليمين، أو توجيهها، أو ردها، أو ترك الخصومة، أو التنازل عن الحكم - كلياً أو جزئياً - أو عن طريق من طرق الطعن فيه، أو رفع الحجر، أو ترك الرهن مع بقاء الدين أو الادعاء بالتزوير أو رد القاضي أو اختيار الخبير أو رده ما لم يكن مفوضاً تفويضاً خاصاً في الوكالة	تفويض الوكيل
لائحة اختصاص كتاب العدل م 14	إذا تقدم لكاتب العدل من يحمل وكالة عن الغير لإجراء مبايعة أو ما يفيد نقل التملك أو الرهن ونحوه فيجب التحقق من كون الوكالة تنص على تخويل الوكيل بذلك	الوكالة عن الغير
المرافعات م 51/2	الوكالة تبقى سارية المفعول ما لم تقيّد بزمن أو عمل أو تنفسخ بسبب شرعي، وللدائرة عند الاقتضاء التأكد من سرريان مفعولها أو طلب تجديدها	سريان مفعول الوكالة
المرافعات م 51/3	على الدائرة - عند أول حضور للوكيل - أن تدون في الضبط رقم الوكالة، وتاريخها، ومصدرها، ومضمونها مما له علاقة بالدعوى	تدوين معلومات الوكالة
المرافعات م 51/4	النائب لا يمثل من هو نائب عنه إلا فيما هو مفوض فيه	تفويض الوكيل
المرافعات م 52	لا يحول اعتزال الوكيل أو عزله بغير موافقة المحكمة دون سير الإجراءات إلا إذا أبلغ الموكل خصمه بتعيين وكيل آخر بدلاً من المعتزل أو المعزول أو بعزمه على مباشرة الدعوى بنفسه	اعتزال الوكيل

المرافعات م 52/1	إذا اعتزل الوكيل أو عزل بغير موافقة المحكمة فيستمر السير في القضية في مواجهته، ما لم يبلغ الموكل خصمه بتعيين وكيل آخر بدلاً من المعتزل أو المعزول أو بعزمه على مباشرة الدعوى بنفسه	اعتزال الوكيل
المرافعات م 53	إذا ظهر للمحكمة من أحد الوكلاء كثرة الاستمهالات بحجة سؤال موكله بقصد المماطلة فلها حق طلب الموكل بنفسه لإتمام المرافعة أو توكيل وكيل آخر	كثرة استمهالات الوكيل
المرافعات م 53/1	للدائرة رفض طلب الوكيل الاستمهال لسؤال موكله إذا ظهر عدم الجدوى من طلبه ويدون ذلك في ضبط القضية	رفض الاستمهال
المرافعات م 53/2	للدائرة - عند الاقتضاء - في مسائل الأحوال الشخصية طلب حضور الموكل	حضور الموكل في دعاوى الأحوال الشخصية
المرافعات م 54	لا يجوز للقاضي ولا لعضو هيئة التحقيق والادعاء العام ولا لأحد من العاملين في المحاكم أن يكون وكيلاً عن الخصوم في الدعوى ولو كانت مقامة أمام محكمة غير المحكمة التابع لها ، ولكن يجوز لهم ذلك عن أزواجهم وأصولهم وفروعهم ومن كان تحت ولايتهم شرعاً	وكالة القاضي وعضو هيئة التحقيق ونحوهما
المرافعات م 57	إذا تبلى المدعى عليه لشخصه أو وكيله في الدعوى نفسها بموعد الجلسة، أو أودع هو أو وكيله مذكرة بدفاعه لدى المحكمة قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى ولم يحضر، أو حضر المدعى عليه في أي جلسة ثم غاب، فتحكم المحكمة في الدعوى، ويعد حكمها في حق المدعى عليه حضورياً	تبلى الوكيل لشخصه
المرافعات م 57/1	تبلى المدعى عليه لشخصه يتحقق إذا بلغ بنفسه، وفي حكمه تبلى وكيله في الدعوى نفسها، وما عدا ذلك فهو تبلى لغير شخصه	تبلى الوكيل لشخصه

<p>المرافعات م 57/3</p>	<p>إذا تبلغ المدعى عليه لشخصه أو وكيله في الدعوى وغاب عن الجلسة الأولى، أو تبلغ لغير شخصه وغاب عن الجلسة الثانية، أو حضر في أي جلسة ثم غاب، واقتضى الحال تأجيل نظر الدعوى لجلسة تالية فلا يلزم إعادة إجراءات التبليغ، ما لم يحصل عارض للخصومة</p>	<p>تبلغ الوكيل لشخصه ثم غيابه</p>
<p>المرافعات م 58</p>	<p>ما لم تكن الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها فإن سير الخصومة ينقطع بوفاة أحد الخصوم، أو يفقده أهلية الخصومة، أو بزوال صفة النيابة عن من كان يباشر الخصومة عنه، على أن سير الخصومة لا ينقطع بانتهاء الوكالة، وللمحكمة أن تمنح أجلا مناسباً للموكل إذا كان قد بادر فعين وكيلا جديدا خلال خمسة عشر يوما من انتهاء الوكالة الأولى، أما إذا تهيأت الدعوى للحكم فلا تنقطع الخصومة، وعلى المحكمة الحكم فيها</p>	<p>انتهاء الوكالة لا يقطع سير الخصومة</p>
<p>المرافعات م 60</p>	<p>يكون للمحكوم عليه غيابياً - خلال المدة المقررة للاعتراض في هذا النظام - المعارضة على الحكم لدى المحكمة التي أصدرته من تاريخ إبلاغه أو وكيله بالحكم</p>	<p>إبلاغ الوكيل بالحكم الغيابي</p>
<p>المرافعات م 88/2</p>	<p>إذا ظهر للدائرة انفساخ الوكالة بوفاة الموكل أو الوكيل أو فقد أحدهما أهليته أو نحو ذلك، فللدائرة سحب أصل الوكالة من الوكيل وبعثها لمصدرها للتهميش عليها بالإلغاء، وإذا تعذر سحب أصلها فللدائرة مخاطبة الجهة التي صدرت منها لإكمال الإجراءات النظامية في شأن إلغاء هذه الوكالة</p>	<p>الطوارئ على الوكالة</p>

المرافعات م 94 94/4	يكون القاضي ممنوعاً من نظر الدعوى وسماعها ولو لم يطلب ذلك أحد الخصوم في الأحوال الآتية : إذا كان وكيلاً لأحد الخصوم، أو وصياً، أو قيماً عليه، أو مظنونة وراثته له، أو كان زوجاً لوصي أحد الخصوم أو القيم عليه، أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة بهذا الوصي أو القيم، و المعتبر في الوكالة أو الوصاية أو القوامة المانعة كونها قائمة وقت إقامة الدعوى، ولا ينظر إلى مضمونها	وكالة القاضي
المرافعات م 94	يكون القاضي ممنوعاً من نظر الدعوى وسماعها ولو لم يطلب ذلك أحد الخصوم في الأحوال الآتية : إذا كان له مصلحة في الدعوى القائمة أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلاً عنه أو وصياً أو قيماً عليه	مصلحة موكل القاضي
المرافعات م 96/8	إذا كان الوكيل قريباً أو صهراً للقاضي حتى الدرجة الرابعة لم تقبل وكالته ولزم الموكل إيداله أو حضوره بنفسه	قرابة الوكيل للقاضي
المرافعات م 104/4	إذا ظهر للدائرة مماطلة الوكيل في الإجابة عن الاستجواب، فيعامل وفق المادة الثالثة والخمسين من هذا النظام	مماطلة الوكيل عن الاستجواب
المرافعات م 207/2	يكون التبليغ في الدعاوى المستعجلة بالطرق المعتادة، وفي حال نقص لموعده عن أربع وعشرين ساعة، فيشترط أن يحصل التبليغ لخصم نفسه أو وكيله في الدعوى نفسها، وأن يكون بإمكانه الوصول للمحكمة في الوقت المحدد	التبليغ في الدعاوى المستعجلة
المحاماة م 20/5	تصديق صورة التوكيل العام يكون من الجهة المصدرة للأصل، إذا كان صادراً داخل المملكة، أو ممن ينظر النزاع إذا كان التوكيل صادراً من داخل المملكة أو من خارجها	تصديق الوكالة

المحامية م 20/7	على المحامي، أو الوكيل، إذا كان توكيله صادرا من خارج المملكة أن يقوم قبل تقديمه للجهات بتصديقه من الجهات الرسمية في المملكة؛ وهي وزارة الخارجية، ووزارة العدل، أو أحد فروعهما، ويسرى ذلك على أصل ترجمته إلى اللغة العربية	الوكالة من خارج المملكة
--------------------	---	----------------------------

هـ- تسيببات في الدعاوى الحقوقية لفضيلة الشيخ القاضي بدر الدوسري

نموذج ثمن مبيع/سيارة/مشتري

وبسؤال المدعي عن دعواه ادعى قائلاً: إني بعت على المدعى عليه -----
سيارة من نوع ----- صنع عام ----- م ورقم لوحتها (----) ورقم
هيكلا (إن وجد) بثمانٍ جمالي قدره ----- ريال مؤجلاً على أقساط عددها
----- قسطاً وقدر كل قسط مبلغ وقدره ----- ريال سوى القسط الأخير
وقدره ----- ريال على أن يكون السداد ابتداءً من --/--/---- ه وحتى
--/--/---- ه على أن يحل القسط الشهري بتاريخ -- من كل شهر
هجري وقد سلمني المدعى عليه من الأقساط مبلغاً وقدره ----- ريال وذلك من
الكمبيالات المرقمة من رقم (__ - __) وقد حل في ذمة المشتري مبلغاً وقدره
----- ريال وذلك من الكمبيالات المرقمة من رقم (__ - __) ، لم يسدها
لي لذا فإنني أطلب إلزامه بسداد ما حل بذمته وهو مبلغ وقدره ----- ريال
والانتظام في تسليم المتبقي من الأقساط وقت حلولها هذه دعواي ، وبسؤال
المدعي عن بينته على دعواه:

1/ أبرز عقد بيع بالأجل برقم (----) والمحزر بتاريخ --/--/---- هـ
والمطابق محتواه لما جاء في دعوى المدعي (مختصرة).

2/ أبرز عقد بيع بالأجل وبالاطلاع عليه وجدته مطبوعاً على مطبوعات -----
لبيع وشراء السيارات مبرم بين المدعي والمشتري (المدعى عليه) ----- ورقم
العقد هو (----) بتاريخ --/--/---- هـ والمتضمن بيع المدعي لسيارة
من نوع ----- صنع عام ----- م ورقم لوحتها (----) بثمانٍ جمالي قدره
----- ريال مؤجلاً على أقساط عددها ----- قسطاً ، منها ----- قسطاً

بقیمة ----- ریال ماعدا القسط الأخير بقیمة ----- ریال على أن يبدأ
سداد أول قسط بتاريخ ---/---/--- هـ (مفصلة).

، وفي نهاية العقد توقيع المدعي وتوقيع وبصمة إبهام منسوبين للمدعى عليه
(المشتري) وكفيله وختم المعرض ا.هـ، كما أبرز عدد----- كمبيالة متتالية تبدأ من
تاريخ---/---/--- هـ وحتى تاريخ---/---/--- هـ والمرقمة من (__ -
__) وقد ركلوا حدة منها-----ريال سوى الكمبيالة الأخيرة وهي بمبلغ وقدره
----- ريال ، ويعرض اليمين على المدعي الحاضر استعد ببذلها قائلاً: (والله
العظيم الحي القيوم أنني بعث على المدعى عليه ----- سيارة من نوع
----- صنع عام ---- م ورقم لوحتها (-----) بثمن إجمالي
قدره----- ريال على أن يرد الثمن مقسطاً وعدد الأقساط ----- قسطاً
وقدر كل قسط مبلغ وقدره ----- ريال سوى القسط الأخير وقدره -----
ريال على أن يكون السداد ابتداءً من ---/---/--- هـ وحتى ---/---/---
هـ وقد سلمني المدعى عليه من الأقساط مبلغاً وقدره ----- ريال وقد
حل في ذمة المشتري مبلغاً وقدره ----- ريال لم يسدها لي هو أو غيره ولم
أبرئه منها والله العظيم) هكذا حلف ،

إذا كان الحكم حضورياً:

فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولقوله تعالى ((يا أيها الذين آمنوا أوفوا
بالعقود)) وقوله صلى الله عليه وسلم ((البينة على المدعي واليمين على من
أنكر)) ، وبما أن المدعى عليه لم يحضر رغم تبلغه مما يضعف جانبه ويقوي
جانب المدعي ، وحيث إن العرف جار على أنه ما دام السند (كمبيالة) بيد الدائن
فهذا يعني عدم وفاء هذا الدين لذلك كله فقد ألزمت المدعى عليه ----- صاحب
الهوية رقم (-----) بأن يدفع للمدعي حالاً المبلغ الحال في ذمته وهو مبلغ
وقدره ----- ريال كما ألزمت المدعى عليه بالانتظام في تسليم الأقساط التي
لم تحل وقت حلولها وقدر كل قسط ----- ريال ما عدا القسط الأخير بمبلغ
وقدره ----- ريال والتي تحل بتاريخ -- من كل شهر هجري ابتداءً من
---/---/1438 هـ وحتى ---/---/--- هـ وبذلك حكمت ، (أحد نماذج

الإفهام) ...

إذا كان الحكم غيابياً:

فبناءً على ما تقدم من الدعوى ولتعذر تبليغ المدعى عليه لعدم وجود عنوان له ولما جاء في المادة (57) من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية ولبيئة المدعي (عقد إيجار / كمبيالة / ورقة إقرار ...) ويمينه ولقوله تعالى ((يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)) ولقوله صلى الله عليه وسلم ((المسلمون على شروطهم)) رواه البخاري ، ولما جاء في كشاف القناع ما نصه (وإذا ادعى على الغائب أو مستتر في البلد وله بيئة استمع إليها الحاكم وحكم بها مع يمينه لأنه يجب الاحتياط) ، لذلك كله فقد ألزمت المدعى عليه ----- صاحب الهوية رقم (-----) بدفع المبلغ المدعى به وقدره ----- ريال حالاً للمدعي أصالة وبذلك حكمت ، (أحد نماذج الإفهام) ...

نموذج ثمن مبيع / سيارة / كفيل

وبسؤال المدعي عن دعواه ادعى قائلاً: إني بعت على المدعو ----- سيارة من نوع ----- صنع عام ----- م ورقم لوحتها (-----) بثمن إجمالي قدره ----- ريال على أن يرد الثمن مقسطاً وعدد الأقساط ----- قسطاً وقدر كل قسط مبلغ وقدره ----- ريال سوى القسط الأخير وقدره ----- ريال على أن يكون السداد ابتداءً من ----- /----- /----- ه وحتى ----- /----- /----- ه على أن يحل القسط الشهري بتاريخ ----- من كل شهر هجري وقد سلمني المدعى عليه من الأقساط مبلغاً وقدره ----- ريال وذلك من الكمبيالات المرقمة من رقم (___ - ___) وقد حل في ذمة المشتري مبلغاً وقدره ----- ريال وذلك من الكمبيالات المرقمة من رقم (___ - ___) لم يسدها لي حتى الآن والمدعى عليه الغائب عن مجلس الحكم قد كفل المشتري كفالة غرم وأداءً لذا فإنني أطلب إلزامه بسداد ما بذمة مكفوله لي وهو مبلغ وقدره ----- ريال هذه دعواي ، وبسؤال المدعي عن بينته على صحة دعواه:

1/ أبرز عقد بيع بالأجل برقم (-----) والمحزر بتاريخ ----- /----- /----- ه والمطابق محتواه لما جاء في دعوى المدعي (مختصرة).

2 / أبرز عقد بيع بالآجل وبالاطلاع عليه وجدته مطبوعاً على مطبوعات -----
بيع وشراء السيارات مبرم بين المدعي والمشتري (المدعى عليه) ----- ورقم
العقد هو (----) بتاريخ --/--/-- هـ والمتضمن بيع المدعي لسيارة من
نوع ---- صنع عام ---- م ورقم لوحتها (----) بثمن إجمالي قدره
----- ريال على أن يرد الثمن مقسطاً على أقساط عددها ----- قسطاً ،
منها ----- قسطاً بقيمة ----- ريال ماعدا القسط الأخير بقيمة -----
ريال على أن يبدأ سداد أول قسط بتاريخ --/--/-- هـ (مفصلة).
وفي نهاية العقد توقيع منسوب للمدعي والمدعى عليه ومكفول المدعى عليه
(المشتري) وإقرار المدعى عليه بالكفالة الغرمية وتوقيعه عليها وختم معرض
----- هـ ، كما أبرز عدد ----- كمبيالة متتالية تبدأ من تاريخ --/--/--
هوحت بتاريخ --/--/-- هـ والمرقمة من (__ - __)
وقدر كل واحد منها ----- ريال وبالاطلاع عليها وجدتها تتضمن التزام المشتري
(المدعى عليه) بأن يدفع للبائع (المدعى) مبلغ وقدره ----- ريال في يوم (25)
من كل شهر هجري ابتداءً من --/--/-- هـ وحتى تاريخ
--/--/-- هـ وفي آخر كل كمبيالة بصمة إبهام منسوبة للمدعى
عليه وإقرار المدعى عليه بالكفالة الغرمية وتوقيعه عليها ، وبعرض اليمين على
المدعى أصالة استعد ببذلها وحلف قائلاً: (والله العظيم الحي القيوم أن المدعو
----- اشترى مني سيارة من نوع ----- صنع عام ---- م ورقم لوحتها
----- بقيمة وقدرها ----- ريال بثمن مؤجل سدد لي منها مبلغ وقدره
----- ريال وبقي لي في ذمته مبلغ وقدره ----- ريال لم يسدها لي ولم
أبرئه منها والمدعى عليه ----- قد كفل المشتري في هذا البيع كفالة غرم وأداء
والله العظيم) هكذا حلف ،

الحكم:

فبناءً على ما تقدم من الدعوى ولقوله تعالى ((يا أيها الذين آمنوا أوفوا
بالعقود)) وقوله صلى الله عليه وسلم ((البينة على المدعي واليمين على من
أنكر)) ولقوله تعالى ((وأنا به زعيم)) وقوله صلى الله عليه وسلم ((الزعيم غارم))
وبما أن المدعى عليه لم يحضر رغم تبلغه مما يضعف جانبه ويقوي جانب

المدعي وحيث إن العرف جارٍ على أنه ما دام السند (الكمبيالة) بيد الدائن فهذا يعني عدم وفاء هذا الدين لذلك كله فقد ألزمت المدعى عليه ----- صاحب الهوية رقم (-----) بأن يدفع للمدعي حالاً المبلغ الواجب في ذمة مكفوله وهو مبلغ وقدره ----- ريالاً وأن للمدعى عليه حق الرجوع على مكفوله بما أداه عنه وبذلك حكمت ، (أحد نماذج الإفهام) ...

نموذج ثمن مبيع / أجهزة كهربائية

وبسؤال المدعي عن دعواه ادعى قائلاً: إن المدعى عليه الغائب عن مجلس الحكم قد اشترى مني ----- مكيفات من نوع **سامسونج** (18 وحدة) بمبلغ إجمالي وقدره ----- ريال بثمان مؤجل على أن يرد الثمن مقسطاً وعدد الأقساط ----- قسطاً وقدر كل قسط مبلغ وقدره ----- ريال على أن يكون السداد ابتداءً من ----- /----- /----- هـ على أن يحل القسط الشهري بتاريخ (25) من كل شهر هجري وقد سلمني المدعى عليه من الأقساط مبلغاً وقدره ----- ريال وذلك من الكمبيالات المرقمة من رقم (___ - ___) **وسدد لي من الكمبيالة رقم (--) جزءً منها وهو مبلغ وقدره ----- ريال وتبقى لي منها ----- ريال** بالإضافة إلى بقية مبالغ الكمبيالات الأخرى وهي مبلغ وقدره ----- ريال ومجموع ما تبقى لي في ذمة المدعى عليه مبلغاً وقدره ----- ريال جميعها حالة وذلك من الكمبيالات المرقمة من رقم (___ - ___) وحتى تاريخه لم يسدد المدعى عليه أي شيء من المبلغ المتبقي في ذمته لذا فإنني أطلب إلزام المدعى عليه سداد ما بذمته لي وهو مبلغ وقدره ----- ريال هذه دعواي ، وبسؤال المدعي عن بينته على صحة دعواه أبرز عقد بيع بالتقسيط (بالأجل) والمطبوع على مطبوعات ----- للتقسيط والاستثمار لبيع الأجهزة الكهربائية بجميع أنواعها بالنقد والتقسيط برقم ----- وتاريخ ----- /----- /----- هـ وبالاطلاع عليه وجدته يتضمن بيع المدعي أصالة للمدعى عليه الغائب عن مجلس الحكم المبيع الموصوف في الدعوى أعلاه بالمبلغ المذكور وفي آخر العقد بصمة إبهام منسوبة للـ (المدعى عليه) ، كما أبرز المدعي عدداً من الكمبيالات المطبوعة على مطبوعات ----- للتقسيط والاستثمار لبيع الأجهزة الكهربائية بجميع

أنواعها بالنقد والتقسيت وبالاطلاع عليها وجدتها تتضمن التزام المشتري (المدعى عليه) بأن يدفع للبائع (المدعى) مبلغ وقدره ----- ريال في يوم (25) من كل شهر هجري ابتداءً من --/--/--/---- هـ وحتى تاريخ --/--/--/---- هـ وفي آخر الكمبيالة بصمة إبهام منسوبة للـ (المدعى عليه) ، ويعرض اليمين على المدعى الحاضر استعد ببذلها قائلاً وحلف قائلاً: (والله العظيم الحي القيوم أنني بعت على المدعى عليه الغائب عن مجلس الحكم ----- مكيفات من نوع **سامسونج** (18وحدة) بمبلغ إجمالي وقدره ----- ريال بثمن مؤجل على أن يرد الثمن مقسطاً وعدد الأقساط ----- قسطاً وقدر كل قسط مبلغ وقدره ----- ريال على أن يكون السداد ابتداءً من --/--/--/---- هـ وقد سلمني المدعى عليه من الأقساط مبلغاً وقدره ----- ريال وتبقى لي في ذمته وقدره ----- ريال جميعها حالة وذلك من الكمبيالات المرقمة من رقم (__ - __) وحتى تاريخه لم يسددني منها شيئاً ولم أبرئه منها والله العظيم) هكذا حلف ،

إذا كان الحكم حضورياً:

فبناءً على ما تقدم من الدعوى ولقوله تعالى ((يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)) وقوله صلى الله عليه وسلم ((البينة على المدعى واليمين على من أنكر)) وبما أن المدعى عليه لم يحضر رغم تبلغه مما يضعف جانبه ويقوي جانب المدعى ، وحيث إن العرف جارٍ على أنه ما دام السند التنفيذي (الكمبيالة) بيد الدائن فهذا يعني عدم وفاء هذا الدين لذلك كله فقد ألزمت المدعى عليه ----- صاحب الهوية رقم (-----) بأن يدفع المبلغ المدعى به وقدره ----- ريال حالاً للمدعى أصالة وبذلك حكمت ، (أحد نماذج الإفهام) ...

إذا كان الحكم غيابياً:

فبناءً على ما تقدم من الدعوى ولتعذر تبليغ المدعى عليه لعدم وجود عنوان له ولما جاء في المادة (57) من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية ولبينة المدعى ويمينه ولقوله تعالى ((يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)) وقوله صلى الله عليه وسلم ((البينة على المدعى واليمين على من أنكر))، ولما جاء في كشاف القناع

ما نصه (وإذا ادعى على الغائب أو مستتر في البلد وله بيعة استمع إليها الحاكم وحكم بها مع يمينه لأنه يجب الاحتياط) ، لذلك كله فقد ألزمت المدعى عليه ----- صاحب الهوية رقم (-----) بدفع المبلغ المدعى به وقدره ----- ريال حالاً للمدعي أصالة ، ويكون الحكم غيابياً في حق المدعى عليه وأفهمت المدعي بأن المدعى عليه الغائب على حجته متى حضر وأمرت برفع كامل أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم...

نموذج مطالبة بأجرة المثل / عقار

وبسؤال المدعي عن دعواه ادعى قائلاً: إنني أملك العمارة الكائنة في مكة والواقعة في حي ----- مخطط رقم (2) بموجب الصك رقم (-----) بتاريخ -----/-----/----- هـ وقد استأجر مني المدعى عليه الغائب عن مجلس الحكم الشقة رقم (--) على أجرة سنوية / شهرية قدرها ----- ريال للـ سنة الواحدة / شهر الواحد وقد ابتدأ العقد من تاريخ -----/-----/----- هـ وحتى تاريخ -----/-----/----- هـ على أن تدفع الأجرة في بداية / نهاية كل ستة أشهر / شهر وقد خرج المدعى عليه من العقار بتاريخ -----/-----/----- هـ وقد تبقى لي في ذمته عدداً من المبالغ المتأخرة لم يسدها لي وهي أجرة شهر ----- و ----- من عام ----- هـ ومقدار أجرتها مبلغ وقدره ----- ريال لم يسدد لي منها شيئاً حتى الآن لذا فإنني أطلب إلزام المدعى عليه بدفع ما وجب لي في ذمته وهو مبلغ وقدره ----- ريال هذه دعواي ، وبطلب البيعة من المدعي على صحة دعواه أبرز عقد الإيجار المطبوع على مطبوعات مكتب ----- العقاري برقم (-----) والمحزر بتاريخ -----/-----/----- هـ وبالاطلاع عليه وجدته مطابقاً لما جاء في دعوى المدعي وفي آخر العقد توقيع منسوب للمدعى عليه ولا يتضمن شرط التجديد التلقائي ، وبسؤال المدعي عن بينته على تجديد العقد قرر قائلاً: لابيعة لدي على التجديد هكذا أجاب ، حينها جرى مني إفهام المدعي بأن ليس له المطالبة إلا بأجرة المثل وذلك لانتهاء العقد فقرر موافقته على ذلك وطلبه إياها ، عليه فقد قررت الكتابة لهيئة النظر لتقدير أجرة المثل

للشقة الموصوفة في الدعوى إن أمكن الوقوف عليها أو لمثيلاتها في عقار المدعي وذلك للفترة من تاريخ ---/---/--- هـ وحتى تاريخ ---/---/--- هـ كما قررت رفع الجلسة وتأجيلها ...

وفي هذه الجلسة وردنا جواب هيئة النظر ذي الرقم (----) وتاريخ -- / --- / --- هـ والمتضمن ما نصه (----) ا.هـ ، ويعرض اليمين على المدعي استعد بـ ذلها وحلف قائلاً: (والله العظيم الحيا القيوم أنا المدعي عليها الغائب عن مجلس الحكم قد استأجر مني الشقة رقم (--) على أجرة ---- وتبقى لي في ذمته أجرة الفترة من تاريخ ---/---/--- هـ وحتى تاريخ ---/---/--- هـ لم يسلمني إياها حتى الآن ولأبرئهم منها والله العظيم) هكذا حلف ...

الحكم:

فبناءً على ما تقدم من الدعوى وبعد الاطلاع على عقد الاستئجار المبرم بين المدعي والمدعى عليه ولخلوه من شرط التجديد التلقائي وإقرار المدعي بعدم وجود بينة له على التجديد بنفس الأجرة المسماة في العقد السابق، عليه وبما أن الحال ما ذكر ولما تقرر فقهاً من أنه يلجأ إلى أجرة المثل وذلك لما قرره أهل العلم من أن على المستغل أجرة المثل وذلك لكونه في حكم الغاصب وذلك لما جاء في المغني (ج5-ص209) ما نصه: "وإذا كانت للمغصوب أجرة ، فعلى الغاصب رده وأجر مثله مدة مقامه في يديه " ولما جاء في الإنصاف (ج6-ص201) ما نصه: "وإن كان للمغصوب أجرة فعلى الغاصب أجرة مثله مدة مقامه في يده ... " ا.هـ ، ولما جاء في الروض المربع ص (409 - 417) : "وتصح الإجارة بثلاثة شروط : ... الشرط الثاني : " معرفة الأجرة بما تحصل به معرفة الثمن ؛ لحديث أحمد عن أبي سعيد رضي الله عنه : (أن النبي و صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ و نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره) .. إلى أن قال : ومن تسلم عينا بإجارة فاسدة وفرغت المدة، لزمه أجرة المثل لمدة بقائها في يده سكن أو لم يسكن؛ لأن المنفعة تلفت تحت يده بعبوض لم يسلم للمؤجر ، فرجع إلى قيمتها " ا.هـ، لذلك كله فقد أُلزمت المدعى عليه----

صاحب الهوية رقم (-----) بأن يدفع المبلغ المدعى به وقدره-----ريال
حالاً للمدعى أصالة وبذلك حكمت، (أحد نماذج الإفهام) ...

نموذج مطالبة بالأجرة المسماة / عقار

وبسؤال المدعي عن دعواه ادعى قائلاً: إنني أملك العمارة الكائنة في مكة
والواقعة في حي ----- مخطط رقم (2) بموجب الصك رقم (-----) بتاريخ
-----/-----/----- هـ وقد استأجر مني المدعى عليه الغائب عن مجلس الحكم
الشقة رقم (--) على أجرة سنوية / شهرية قدرها ألفي ريال للـ سنة
الواحدة / شهر الواحد وقد ابتداء العقد من تاريخ -----/-----/----- هـ وحتى
تاريخ -----/-----/----- هـ على أن تدفع الأجرة في بداية / نهاية كل ستة أشهر
/ شهر وقد خرج المدعى عليه من العقار بتاريخ -----/-----/----- هـ وقد تبقى
لي في ذمته عدداً من المبالغ المتأخرة لم يسدها لي وهي أجرة شهر -----
و ----- من عام ----- هـ ومقدار أجرتها مبلغ وقدره ----- ريال لم
يسدد لي منها شيئاً حتى الآن لذا فإنني أطلب إلزام المدعى عليه بدفع ما وجب
لي في ذمته وهو مبلغ وقدره ----- ريال هذه دعواي ، وبطلب البينة من
المدعي على صحة دعواه أبرز عقد الإيجار المطبوع على مطبوعات مكتب
----- العقاري برقم (-----) والمحرم بتاريخ -----/-----/----- هـ وبالاطلاع
عليه وجدته مطابق لما جاء في دعوى المدعي وفي آخر العقد توقيع منسوب
للمدعى عليه وبالاطلاع عليه وجدته مطابق لما جاء في دعوى المدعي كما وجدته
يتضمن شرط التجديد التلقائي حسبما ذكر في الفقرة ----- من
العقد (مختصر) ، وفي آخر العقد توقيع منسوب للمدعى عليه ، وبعرض اليمين على
المدعي استعد ببذلها وحلف قائلاً: (والله العظيم الحيا القيوم أنا المدعى عليها الغائب
عن مجلس الحكم قد استأجر مني الشقة رقم (--) على أجرة ----- وتبقى لي في
ذمته عدد من المبالغ المتأخرة قدرها ----- ريال وهي من تاريخ
-----/-----/----- هـ وحتى تاريخ -----/-----/----- هـ لم يسلمني إياها
حتى الآن ولأبرئهم منها والله العظيم) هكذا حلف ...

الحكم:

فبناءً على ما تقدم من الأدعوى وبعدم حضور المدعى عليهم معتبلاً بشخصه وحضوره في الجلسة السابقة مما يضعف جانبه ويقوي جانب المدعى أصالة إذ أنه بذلك قد أسقط حقه في تقديم ما لديه من دفع، ولبينة المدعى (عقد إيجار / كمبيالة / ورقة إقرار ...) المثبتة لدعواه مع يمينه التي بذلها ولقولها تعالى (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) ولقولها صلباً للعليه وسلم (المسلمون على شروطهم) رواها البخاري، وذلك لما جاء في كشف القناع مانصه (وتستقر الأجرة بمضي المدّة حيث سلمت إليها العين التي توقعنا لإجارتها ولا حاجز لهنّا لانتفاع، ولو لم ينتفعلاً بالعقود عليها لتفتتيد هو وحققها فاستقر عليها بدله ...) ، ولما جاء في كشف القناع مانصه (وإذا ادعى الغائباً ومستتر فيا لبلد وله بينة استمع إليها الحدكم بحكمها مع يمينها لأنها جبال احتياط) وقالها أكثر العلماء (وبه قال بعض الحنفية وهو مذهب الشافعية والمالكية، وبما أن منافع العقار المؤجر قد تلفتتحتيد المدعى عليه وقيمتها لاتزال في ذمته، لذلك فقد ألزمنا المدعى عليه ----- صاحب الهوية رقم (-----) بأن يدفع المبلغ المدعى به وقدره ----- ريال حالاً للمدعى أصالة وبذلك حكمت، (أحد نماذج الإفهام) ...

نموذج مطالبة بقيمة استهلاك الكهرباء

يتم إثبات ضبط مطالبة بأجرة عقار (المذكور أعلاه) ومن ثم يتم إكماله بالتالي:

----- وقد استهلك المدعى عليه من الكهرباء خلال فترة العقد المذكورة أعلاه ما قيمته مبلغ وقدره ----- ريالاً و----- هللة لم يسدد منها شيئاً حتى الآن لذا أطلب إلزام المدعى عليه بدفع قيمة استهلاكه للكهرباء وهي بمبلغ وقدره ----- ريالاً و----- هللة هذه دعواي ، وبطلب البينة من المدعى على صحة دعواه أبرز عقد الإيجار المطبوع على مطبوعات مكتب ----- العقاري برقم (-----) والمحرر بتاريخ -----/-----/----- هـ وبالاطلاع عليه وجدته مطابق لما جاء في دعوى المدعى وفي آخر العقد توقيع منسوب للمدعى عليه ، كما أبرز صورة فاتورة كهرباء برقم (-----) للحساب ذي الرقم (-----) وبالاطلاع عليها وجدت أنها صادرة للفترة من -----/-----/----- 2018 الموافق

---/---/--- هـ وحتى تاريخ ---/---/--- م الموافق ---/---/--- هـ وهي بمبلغ وقدره --- ريالاً و----- هللة ا.هـ ،

تنبيه:

1/ إذا رأى القاضي أن الفواتير المقدمة من المدعي مثبتة لحقه في مواجهة خصمه فحينها ينهي القضية حسب الوجه الشرعي.

2/ إذا رأى القاضي ضرورة التأكد من شركة الكهرباء بخصوص قيمة الاستهلاك فيجري حينها التالي:

عليه قررت مخاطبة شركة الكهرباء للاستفسار عن قيمة استهلاك المدعى عليه للكهرباء من تاريخ ---/---/--- هـ الموافق ---/---/--- م وحتى تاريخ ---/---/--- هـ الموافق ---/---/--- م وحتى ورود الجواب قررت رفع الجلسة وتأجيلها ...

وفي جلسة تالية وردنا خطاب الشركة السعودية للكهرباء ذي الرقم (-----) بدون تاريخ والمقيد لدى إدارة المحكمة برقم (-----/40) بتاريخ ---/---/--- هـ والمتضمن ما نصه (-----) ا.هـ، ويعرض مضمونها على المدعي أصالة قرر قائلاً: إنني قانع بإفادة الشركة السعودية للكهرباء واقصر مطالبتي على المبلغ المذكور في خطابهم وهو مبلغ وقدره ----- هكذا قرر ، ويعرض اليمين على المدعي استعد ببذلها وحلف قائلاً: (والله العظيم الحي القيوم أن المدعى عليه ----- استأجر مني العقار الموصوف في الدعوى وقد أخلى المدعى عليه العقار بتاريخ -- / -- / ---- هـ ولم يسدد قيمة استهلاكه للكهرباء للفترة من -- / -- / ---- هـ وحتى -- / -- / ---- هـ حتى الآن ولم نبرئه منها وإن الحساب ذي الرقم (-----) يخص عداد العقار المؤجر على المدعى عليه والله العظيم) هكذا حلف ،الحكم ...

نموذج مطالبة بقرض

وبسؤال المدعي عن دعواه ادعى قائلاً: لقد أقرضت المدعى عليه الغائب عن مجلس الحكم بتاريخ -- / -- / ---- هـ مبلغا وقدره ----- ريال وذلك على أن يرد لي بدلها دفعة واحدة بتاريخ ---/---/--- هـ وحتى تاريخه لم يسدد المدعى عليه أية مبلغ لذا فإنني أطلب إلزام المدعى عليه بسداد ما بذمته

لي وهو مبلغ وقدره ----- ريال هكذا ادعى ، وبسؤال المدعى عن بينته على صحة دعواه أجاب قائلاً: (لها عدة صور) :

الصورة الأولى إذا قرر قائلاً:

لا أعلم لي بينة هكذا قرر ، حينها أفهمت المدعى بأن ليس له إلا يمين خصمه على نفي صحة دعواه ففهم ذلك ووافق عليه ، عليه قررت إبلاغ المدعى عليه بتوجه اليمين عليه وأنه إذا لم يحضر لأداء اليمين فإنه يعد ناكلاً ويقضى عليه بالنكول وذلك استناداً للمادة (57/5) من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية ، كما قررت إيقاف خدمات المدعى عليه وذلك استناداً للمادة رقم (17/5) من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية ، عليه فقد قررت رفع الجلسة وتأجيلها ...

وفي جلسة أخرى وردتنا الإفادة عن طريق نظام ناجز برقم (رقم مهمة التبليغ) والمتضمنة تبلغ المدعى عليه بتوجه اليمين عليه ، وفي هذه الجلسة جرى عرض اليمين على المدعى فاستعد ببذلها وحلف قائلاً: (والله العظيم الحي القيوم أنني أقرضت المدعى عليه ----- مبلغاً وقدره ----- ريال على أن يرد لي بدله دفعة واحدة بتاريخ ---/--/-- /----- هـ وحتى تاريخه لم يسددني إياه ولا منه شيئاً ولم أبرئه منه والله العظيم) هكذا حلف ...

الحكم:

فبناءً على ما تقدم من الدعوى ولعدم حضور المدعى عليه مع تبلغه لشخصه بتوجه اليمين عليه مما يعد نكولاً منه وللمادة (57/5) والمادة (113) من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية ، ولقوله تعالى ((يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)) ولقوله صلى الله عليه وسلم ((على اليد ما أخذت حتى تؤديه)) رواه الأربعة ، ولما جاء في المغني (وإذا نكل من توجهت عليه اليمين فذكر أبو الخطاب أنه لا يمهل و إن لم يحلف جعل ناكلاً وإن قال ما أريد أن أحلف أو سكت فلم يذكر شيئاً نظرنا في المدعى إن كان مالا و المقصود منه المال قضي عليه بنكوله) ، ولما جاء في كشف القناع ما نصه (وإذا ادعى على الغائب أو مستتر في البلد وله بينة استمع إليها الحاكم وحكم بها مع يمينه لأنه يجب الاحتياط) لذلك كله فقد ألزمت المدعى عليه ----- صاحب الهوية الوطنية رقم)

-----) بدفع المبلغ المدعى به وقدره ----- ريال حالاً للمدعى وبذلك حكمت ، (أحد نماذج الإفهام) ...

الصورة الثانية إذا قرر قائلًا:

نعم يوجد لديّ بينة هكذا أجاب ، حينها أبرز المدعى ورقة إقرار تتضمن مانصه (-----) (أ.هـ / وبالاطلاع عليها وجدتها تتضمن إقرار المدين (المدعى عليه) بأن يدفع للمدعى المبلغ المدعى به وقدره ----- ريال في تاريخ -----/-----/----- هـ وفيآخر الورقة توقيع منسوب للمدعى عليه، وبعرض اليمين على المدعى الحاضر استعد ببذلها وحلف قائلًا: (والله العظيم الحي القيوم الواحد الأحد الفرد الصمد أنني أقضت المدعى عليه ----- مبلغاً وقدره ----- ريال على أن يرد لي بدله دفعة واحدة بتاريخ -----/-----/----- هـ / وذلك حسب إقراره المثبت فيه توقيعه بطوعه وإرادته وحتى تاريخه لم يسددني إياه ولا منه شيئاً ولم أبرئه منه والله العظيم) هكذا حلف...

الحكم:

فبناءً على ما تقدم من الدعوى ولقوله تعالى ((يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)) وقوله صلى الله عليه وسلم ((البينة على المدعى واليمين على من أنكر)) ، وبما أن المدعى عليه لم يحضر ولا من ينوب عنه رغم تبلغه لشخصه بموعد هذه الجلسة وذلك مما يقوي جانب المدعى ويضعف جانب المدعى عليه ، ولما جاء في كشاف القناع ما نصه (وإذا ادعى على الغائب أو مستتر في البلد وله بينة استمع إليها الحاكم وحكم بها مع يمينه لأنه يجب الاحتياط) ، لذلك كله فقد ألزمت المدعى عليه ----- سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (-----) بأن يدفع المبلغ المدعى به وقدره ----- ريال حالاً للمدعى وبذلك حكمت ، (أحد نماذج الإفهام) ...

الصورة الثالثة (في حال عدم معرفة المدعى لعنوان المدعى عليه وتعذر تبليغ المدعى عليه عن طريق الجهة المختصة) وقرر قائلًا:

لا أعلم لي بينة هكذا قرر...

الحكم:

فبناءً على ما تقدم من الدعوى وبما أن المدعي لم يقيم بينة موصلة على صحة دعواه ، ولتعدر إجراء موجب مقتضى المادة (113) من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية من تبليغ المدعى عليه بتوجه اليمين عليه ، ولقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المروي في السنن وأصله في صحيح مسلم من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما - قال: ((لو يعطى الناس بدعواهم لا أدعى أناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه)) ، ولقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المروي في صحيح مسلم في قصة الكندي ((ألك بينة؟ قال: لا ، قال: فلك يمينه)) ولقوله صلى الله عليه وسلم ((البينة على المدعي واليمين على من أنكر)) ، قال أبو عيسى الترمذي : "والعمل على هذا عند أهل العلم " وحيث أن الأصل براءة ذمة المدعى عليه ، لذلك كله فقد رددت دعوى المدعي لعدم ثبوتها وأفهمته بأن له طلب يمين خصمه متى ما استطاع التوصل لعنوانه أو إقامة البينة وبذلك حكمت ، (أحد نماذج الإفهام) ...

تسبب إقرار المدعى عليه بدعوى المدعي

فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولقوله تعالى ((يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)) وقوله صلى الله عليه وسلم ((البينة على المدعي واليمين على من أنكر)) ولإقرار المدعى عليه بدعوى المدعي ولأن الإقرار حجة قائمة بنفسه يؤخذ به ويحكم بمقتضاه ولأن الإقرار إخبار على وجه ينفي عنه التهمة والريبة ، فإن العاقل لا يكذب على نفسه كذبا يضر بها، ولهذا كان أكد من الشهادة ، فإن المدعى عليه إذا اعترف لا تسمع عليه الشهادة المغني (5/109) ، كشف القناع (6/453) ...

تسبب مداولة الصلح بين طرفي الدعوى

نموذج رقم (1)

وبمداولة الصلح بين الطرفين اصطلاحاً على صلح منهي للنزاع مفاده أن يدفع المدعى عليه الحاضر ---- سعودي بالهوية الوطنية رقم ---- للمدعية

أصالة المبلغ المدعى به وقدره ----- ريال دفعة واحدة بتاريخ --/-- /1440هـ هكذا اتفقا وعليه اصطلاحا ، فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولما جاء في صلح الطرفين ولقوله تعالى (والصلح خير) ولقوله صلى الله عليه وسلم (الصلح جائز بين المسلمين) **وبما أن وكالة وكيل المدعية تخوله حق الصلح ،** ولجميع ما تقدم فقد أمضيت ما اصطلاح عليه الطرفان وألزمتها العمل به وبذلك حكمت وبناءً على المادة السبعين من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية فقد انتهت هذه الدعوى باكتساب حكمها القطعية ...

نموذج رقم (2)

وبمداولة الصلح بين الطرفين اصطلاحا على صلح منهي للنزاع مفاده ما يلي:
1/ أن تتنازل المدعية عن مبلغ وقدره ----- ريال لوجه الله ، 2/ أن يدفع المدعى عليه الحاضر ----- بالإقامة رقم ----- للمدعية أصالة المبلغ المتبقي بعد التنازل وقدره ----- ريال (المبلغ رقماً) على دفعات قدرها ----- دفعة ومقدار كل دفعة مبلغ وقدره ----- ريال على أن يكون تاريخ حلول كل دفعة في تاريخ (1) من كل شهر ميلادي ويكون ابتداء السداد من تاريخ --/-- /2018م ، هكذا اتفقا وعليه اصطلاحا ، فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولما جاء في صلح الطرفين ولقوله تعالى (والصلح خير) ولقوله صلى الله عليه وسلم (الصلح جائز بين المسلمين) ، ولجميع ما تقدم فقد ثبت لدي تنازل المدعية عن مبلغ وقدره ----- ريال لوجه الله تعالى وأمضيت ما اصطلاح عليه الطرفان وألزمتها العمل به وبذلك حكمت وبناءً على المادة السبعين من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية فقد انتهت هذه الدعوى باكتساب حكمها القطعية ...

تسببات عدم الاختصاص النوعي

عدم اختصاص الدوائر الجزئية بنظر دعاوى المطالبات المالية بأكثر

من عشرين ألف ريال / فسخ عقد / نقل مخالفات

عليه وبما أن هذه الدعوى خارجة عن اختصاص هذه الدائرة وذلك لما جاء في قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (100/2/38) الصادر بتاريخ 14/07/1438هـ المبلغ بتعميم معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء برقم (912/ت) بتاريخ 01/08/1438هـ والذي ينص على اختصاص هذه الدوائر بنظر دعاوى المطالبات المالية التي لا تزيد قيمتها عن عشرين ألف ريال فقط ومباشرتها لاختصاصها اعتباراً من تاريخ 01/08/1438هـ ، وللمادة (1/78/ب) من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية ، ولما جاء في المادة رقم (78) من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية بعد تعديلها وذلك بناءً على تعميم وزير العدل رقم (3/ت/7007) بتاريخ 12/02/1439هـ ، لذلك كله فقد قررت بعث المعاملة لرئيس المحكمة لإحالتها للدوائر المختصة...

تنبيهه/ تقرير بعث المعاملة فيما يخص التجاري وعدم الحكم بصرف النظر استناداً لتعميم المجلس رقم (1059/ت) بتاريخ 09/07/1439هـ وذلك لكون الدوائر التجارية منضمة تحت المحكمة العامة بمكة المكرمة ولم تستقل لوحدها حتى تاريخ إعداد هذه المذكرة ...

عدم الاختصاص بنظر دعوى مقامة على مقاول

فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبما أن النظر في الاختصاص من المسائل الأولية التي يتوقف الفصل في الدعوى على البت فيها وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ، وبما أن الاتفاق المذكور تم مع المدعى عليه بصفته مقاولاً ، وبما أن هذا العمل يعد عملاً تجارياً أصلياً (محضاً) وذلك بناءً على المادة رقم (1) والمادة رقم (2/د) من نظام المحكمة التجارية ، وبناءً على ما جاء في الفقرة **الرابعة** من تعميم رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف برقم (979/ت) بتاريخ 12/02/1439هـ ، ولما جاء في المادة رقم (78) من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية بعد تعديلها بناءً على

تعميم وزير العدل رقم (3/ت/7007) بتاريخ 12/02/1439 هـ ، وبما أن الاختصاص منعقد للدوائر التجارية في هذه المحكمة ومباشرتها لاختصاصاتها ، **لذلك كله فقد قررت بعث المعاملة لرئيس المحكمة لإحالتها للدوائر المختصة** وبالله التوفيق ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين...

عدم الاختصاص بنظر دعوى بين مؤسستين تجاريتين

فبناءً على ما تقدم من الدعوى وبما أن الاختصاص من المسائل الأولية التي يتوقف الفصل في الدعوى على البت فيها وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى بما أن الاتفاق المذكور تم بين مؤسستين تجاريتين وبما أن العمل المطلوب إنجازه من قبل المدعية هو من أجل أعمال المؤسسة المدعى عليها ولحاجتها التجارية ، إضافة لكون طرفي النزاع مصطبغان بالصفة التجارية ، وبما أن هذا العمل يعد عملاً تجارياً بالتبعية وذلك بناء على المادة رقم (1) والمادة رقم (2) من نظام المحكمة التجارية ، وبناء على ما جاء في الفقرة **الرابعة** من تعميم رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف برقم (979/ت) بتاريخ 12/02/1439 هـ ، **ولما جاء في المادة (35) من نظام المرافعات الشرعية** ، ولما جاء في المادة رقم (78) من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية بعد تعديلها بناءً على تعميم وزير العدل رقم (3/ت/7007) بتاريخ 12/02/1439 هـ ، **ولما جاء في تعميم معالي رئيس المجلس الأعلى المعمم برقم 1024/ت بتاريخ 05/05/1439 هـ والمتضمن الموافقة على قواعد التوزيع الداخلي للدعاوى واستناداً على ما جاء فيه بالقاعدة (الرابعة)** ، وبما أن الاختصاص منعقد للدوائر التجارية في هذه المحكمة ومباشرتها لاختصاصاتها ، **لذلك كله فقد قررت بعث المعاملة لرئيس المحكمة لإحالتها للدوائر المختصة** وبالله التوفيق ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين...

عدم الاختصاص بنظر دعوى بين شركاء

فبناءً على ما تقدم من الدعوى وبما أن الاختصاص من المسائل الأولية التي يتوقف الفصل في الدعوى على البت فيها وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ، **وبما أن الاتفاق المذكور تم مع المدعى عليه بصفته مضارباً وذلك على أن يقوم بشراء الأجهزة الكهربائية من أجل بيعها بقصد التربح** ، وبما أن هذا العمل يعد عملاً تجارياً أصلياً (محضاً) وذلك لما جاء في محضر الاجتماع المعمم برقم (13/ت/2593) في 30/02/1426هـ والذي صدر من قبل اللجنة المشكلة في هيئة الخبراء، و لما جاء في الفقرة (التاسعة) من تعميم رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف برقم (979/ت) بتاريخ 12/02/1439هـ ، ولما جاء في المادة رقم (78) من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية بعد تعديلها بناءً على تعميم وزير العدل رقم (3/ت/7007) بتاريخ 12/02/1439هـ ، وبما أن الاختصاص منعقد للدوائر التجارية في هذه المحكمة ومباشرتها لاختصاصاتها ، **لذلك كله فقد قررت بعث المعاملة لرئيس المحكمة لإحالتها للدوائر المختصة** وبالله التوفيق ،
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ...

عدم الاختصاص بنظر دعوى مقامة على تاجر

فبناءً على ما تقدم من الدعوى وبما أن الاختصاص من المسائل الأولية التي يتوقف الفصل في الدعوى على البت فيها وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ، **وبما أن الاتفاق المذكور تم مع المدعى عليه بصفته تاجراً ، وبما أن هذا العمل يعد عملاً تجارياً أصلياً بالنسبة للمدعى عليه وذلك لكون المدعى عليه تاجراً وبناءً على ما جاء في المادة (35) من نظام المرافعات الشرعية ، وبناءً على ما جاء في الفقرة الثانية من تعميم رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف برقم (979/ت) بتاريخ 12/02/1439هـ ، ولما جاء في المادة رقم (78) من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية بعد تعديلها بناءً على تعميم وزير العدل رقم (3/ت/7007) بتاريخ 12/02/1439هـ ، وبما أن الاختصاص منعقد للدوائر التجارية في هذه المحكمة ولمباشرتها لاختصاصاتها ، **لذلك كله فقد قررت بعث المعاملة لرئيس المحكمة لإحالتها للدوائر****

المختصة وبالله التوفيق ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ...

عدم الاختصاص بنظر دعوى ناشئة عن حادث سير

فبناءً على ما تقدم من سماع الدعوى وحيث إن الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعين بحثها ، ولأن النظر في الاختصاص النوعي من المسائل الجوهرية التي لا يجوز مخالفتها لكونها من أمور النظام العام ، وكون هذه الدعوى ناشئة عن عقد عمل وذلك استناداً للفقرة (أ - ز) من المادة رقم (34) من نظام المرافعات الشرعية ، ولباشرة المحاكم العمالية لاختصاصاتها وذلك استناداً إلى قرار المجلس الأعلى للقضاء ذي الرقم (40/10/413) الصادر بتاريخ 15/02/1440هـ والمبلغ بالتعميم رقم (1169/ت) بتاريخ 19/02/1440هـ والمتضمن انتقال اختصاص نظر القضايا العمالية من

عدم الاختصاص بنظر الدعوى العمالية

فبناءً على ما تقدم من سماع الدعوى وحيث إن الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعين بحثها ، ولأن النظر في الاختصاص النوعي من المسائل الجوهرية التي لا يجوز مخالفتها لكونها من أمور النظام العام ، وكون هذه الدعوى ناشئة عن عقد عمل وذلك استناداً للفقرة (أ - ز) من المادة رقم (34) من نظام المرافعات الشرعية ، ولباشرة المحاكم العمالية لاختصاصاتها وذلك استناداً إلى قرار المجلس الأعلى للقضاء ذي الرقم (40/10/413) الصادر بتاريخ 15/02/1440هـ والمبلغ بالتعميم رقم (1169/ت) بتاريخ 19/02/1440هـ والمتضمن انتقال اختصاص نظر القضايا العمالية من

هيئات تسوية الخلافات العمالية بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية إلى المحاكم العمالية بالقضاء العام وذلك بدءاً من تاريخ 20/02/1440هـ وإنفاذاً للآلية التنفيذية لنظام القضاء الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/78) بتاريخ 19/09/1428هـ ، لذلك كله فقد صرفت النظر عن دعوى المدعي لعدم الاختصاص النوعيؤها من اختصاص المحكمة العمالية وبذلك حكمت...

عدم الاختصاص بنظر دعوى ناشئة عن مسائل أحوال شخصية نموذج رقم (1)

فبناءً على ما تقدم من الدعوى وحيث إن النظر في الاختصاص النوعي من أولويات النظر القضائي ، وبما أن هذه الدعوى خارجة عن اختصاص هذه المحكمة وذلك لكونها دعوى ناشئة عن مسائل أحوال شخصية وذلك استناداً إلى المادة رقم (33/ب) من نظام المرافعات الشرعية، ولما جاء في قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (956/9/35) الصادر بتاريخ 20/07/1435هـ ، لذلك كله فقد صرفت النظر عند دعوى المدعية لعدم الاختصاص النوعي وأنها من اختصاص محكمة الأحوال الشخصية وبذلك حكمت...

نموذج رقم (2)

فبناءً على ما تقدم من الدعوى وحيث إن النظر في الاختصاص النوعي من أولويات النظر القضائي ، وبما أن هذه الدعوى خارجة عن اختصاص هذه المحكمة لنشوتها عن مسائل أحوال شخصية وذلك استناداً إلى المادة رقم (33/ب) من نظام المرافعات الشرعية، ولما جاء في الفقرة الأولى من البند الثالث من محضر اللجنة المشكلة بقرار معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم (47105) الصادر بتاريخ 17/08/1439هـ والمعم برقم (1115/ت) وتاريخ 28/10/1439هـ ، لذلك كله فقد صرفت النظر عن دعوى المدعية لعدم الاختصاص النوعي وأنها من اختصاص محكمة الأحوال الشخصية وبذلك حكمت ...

عدم الاختصاص بنظر دعوى مطالبة بأتعاب محاماة

فبناءً على ما تقدم ولأن القضية الأصلية نظرت في هذه المحكمة لدى الدائرة القضائية ----- واستناداً إلى المادة رقم (26) من نظام المحاماة ولوائحه التنفيذية والتي تنص على أنه (تحدد أتعاب المحامي وطريقة دفعها باتفاق يعقده مع موكله فإذا لم يكن هناك اتفاق أو كان الاتفاق مختلفاً فيه أو باطلاً قدرتها المحكمة التي نظرت في القضية عند اختلافهما (...). اهـ ، وخطاب معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم (10600) بتاريخ 13/5/1437هـ والتي تتضمن جميعاً اختصاص المحكمة ناظرة الدعوى الأصلية بنظر قضية أتعاب المحاماة ، واستناداً إلى المادة رقم (28/5) من نظام المحاماة ولوائحه التنفيذية والتي تنص على أنه (نظر قضايا أتعاب المحامين من اختصاص المحاكم، وتنظر من القاضي الذي نظر القضية الأصلية؛ أما إذا كان قد تم نظر القضية الأصلية في جهة أخرى غير المحاكم فتتنظر قضية الأتعاب حسب الاختصاص النوعي للمحاكم الوارد في نظام المرافعات الشرعية...) ، **واستناداً إلى المادة رقم (78) من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية بعد تعديلها بناءً على تعميم وزير العدل رقم (3/ت/7007) بتاريخ 12/02/1439هـ ، لذلك كله فقد قررت بعث المعاملة لرئيس المحكمة لإحالتها للدائرة القضائية ----- في هذه المحكمة وذلك بصفتها ناظرة القضية الأصلية/ لذلك كله فقد صرفت النظر عن دعوى المدعي لعدم الاختصاص بنظر هذه القضية وبذلك حكمت (في حال كون الدائرة ناظرة القضية الأصلية خارج المحكمة)...**

عدم الاختصاص بنظر دعوى سبق الفصل فيها وامتناع قاضي

التنفيذ عن السير في إجراءات التنفيذ لوفاة المحكوم عليه وعدم إصدار قاضي التنفيذ قرار بذلك

فبناءً على ما تقدم من الدعوى ولسبق الفصل في ذات الموضوع والسبب لدى قاضي الدائرة ----- وصدور حكم ذي الرقم (-----) (وتاريخ -- / -- / ---- هـ ولأن منشأ النزاع في كلا الدعويين التنفيذ على أموال المدعى عليه المتوفى رحمه الله ، ولأن بيد المدعي سند تنفيذي وهو الحكم الصادر

من قبل الدائرة ----- وتنفيذ هذا السند من اختصاص قاضي التنفيذ وذلك استناداً للمادة (2-3-9) من نظام التنفيذ ، بالإضافة إلى اختصاصه بالسير في إجراءات الإفصاح عن أموال المدين وذلك استناداً للمادة رقم (46) من ذات النظام السابق ، ولما رواه البخاري في حديث كعب بن مالك (أن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أخبره أن أباه قتل يوم أحد شهيداً وعليه دين فاشتد الغرماء في حقوقهم فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبلوا تمر حائطي ويحللوا أبي فلم يعطهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال : ستغدو عليك فغدا علينا حين أصبح فطاف في النخل ودعا في ثمرها البركة فجددتها فقضيتهم فبقي لنا من تمرها) ، ولأن الأصل التنفيذ وعدم الامتناع أو التوقف عنه وأنه إذا توجه لقاضي التنفيذ عدم اختصاصه أو الامتناع عن التنفيذ أو التوقف عنه فعليه حينها تطبيق مضمون الفقرتين (4 - 5) من لائحة المادة رقم (6) من نظام التنفيذ وإتاحة الاعتراض لطالب التنفيذ ، لذلك كله فقد صرفت النظر عن دعوى المدعي لعدم الاختصاص وبذلك حكمت، (أحد نماذج الإفهام) ...

عدم الاختصاص بنظر دعوى أساسها منازعة تنفيذية

فبناءً على ما تقدم من الدعوى ولأن المدعي يدعي بتزوير السندات المنفذة ضده لدى محكمة التنفيذ ----- المذكورة في دعواه ، مما يجعل أساس هذه الدعوى منازعة تنفيذية يختص بنظرها قاضي التنفيذ وذلك استناداً للمادة رقم (3/1) من نظام التنفيذ والتي نصت على التالي: (كل منازعة متعلقة بالتحقق من توفر النظامية الشكلية للسند التنفيذي فهي من اختصاص قاضي التنفيذ كادعاء تزوير السند أو إنكار التوقيع عليه) ، لذلك كله فقد صرفت النظر عن دعوى المدعي لعدم الاختصاص وبذلك حكمت، (أحد نماذج الإفهام) ...

تسببات عدم الاختصاص الولائي

عدم الاختصاص بنظر دعوى بالخدم ومن في حكمهم

فبناءً على ما تقدم من الدعوى وبما أن الاختصاص من المسائل الأولية التي يتوقف الفصل في الدعوى على البت فيها وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها في

أي مرحلة كانت عليها الدعوى ولما جاء في الفقرة الأولى من المادة رقم (21) من لائحة عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم ونصها (تكون بقرار من الوزير - وفقاً للاختصاص المكاني لكل مكتب عمل تابع لوزارة العمل - لجنة أو أكثر من رئيس وعضوين يكون أحدهم مستشاراً قانونياً من وزارة العمل للنظر في المطالبات المالية الناشئة بين عمال الخدمة المنزلية وأصحاب العمل ومخالفات هذه اللائحة التي ليس لها طابع جنائي ودراستها والفصل فيها وتطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة) ، لذلك كله فقد صرفت النظر عن دعوى المدعي لعدم الاختصاص **الولائي** وأفهمته بأن الجهة المختصة هي لجنة النظر في المطالبات المالية الناشئة بين عمال الخدمة المنزلية وأصحاب العمل وبذلك حكمت ، (أحد نماذج الإفهام) ...

عدم الاختصاص بنظر دعوىمطالبة جمعية خيرية (أهلية مرخصة)

فبناءً على ما تقدم من الدعوى وبما أن الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعين بحثها قبل الدخول في موضوع الدعوى وحيث إن توزيع الاختصاص المتعلق بالولاية القضائية بين جهات القضاء يتعلق بالنظام العام فإن بحث اختصاص الدائرة **ولائياً** بنظر هذه الدعوى يعد من المسائل الأولية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة رقم (30) من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية ، ولما كان يتعين على الدائرة أن تتبين مدى اختصاصها بنظر أمثال هذه الدعاوى ، فإن تبين لها خروج موضوعها عن نطاق اختصاصها **الولائي** حكمت من تلقاء ذاتها بعدم اختصاصها وذلك استناداً للمادة رقم (76/1) من ذات النظام المذكور سابقاً ، ولكون المدعي وكالة معترض على القرار الصادر من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية والذي صدر وفق المحضر المذكور أعلاه ، وبما أن المدعى عليها جمعية أهلية مرخصة كما هو مذكور أعلاه ، ولأنها جمعية أهلية وذات نفع عام وذلك استناداً للمادة رقم (3) والمادة رقم (25) من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/18) بتاريخ 19/02/1437 هـ ، ولما جاء في المادة رقم (13/ب) من نظام ديوان المظالم المتضمن اختصاصهم بإلغاء القرارات الصادرة من جمعيات النفع العام وما في حكمها المتصلة بنشاطاتها ، لذلك كله فقد صرفت النظر عن دعوى المدعي لعدم

الاختصاص **الولائي** وأفهمته بأن الجهة المختصة بنظرها هي ديوان المظالم وبذلك حكمت ، **(أحد نماذج الإفهام) ...**

عدم الاختصاص بنظر دعوى ناشئة عن عقد إيجار تمويلي

فبناءً على ما تقدم من الدعوى وحيث إننا للنظر في اختصاصنا مسائلاً لأولية التبييت عينها لمحكمة النظر فيها قبل النظر في موضوع الدعوى وفقاً للفقرة (1) من المادة رقم (30) من نظام المرافعات الشرعية ولوائحها التنفيذية، وحيث إننا للدعوى التي نحن بصدد دعاها دعوى ناشئة عن عقد إيجار تمويلي وذلك استناداً إلى الفقرة الأولى من المادة رقم (2) من نظام الإيجار التمويلي ونصها (يعد عقداً إيجارياً تمويلياً كل عقد يقوم المؤجر فيه بإيجار أصول ثابتة أو منقولة، أو منافع، أو خدمات، أو حقوق معنوية بصفته مالكا لها، أو لمنفعتها، أو قادراً على تملكها، أو قادراً على إقامتها، وذلك إذا كان حصول المؤجر عليها لأجل تأجيرها على الغير على سبيل الاحتراف، وتوضح اللائحة ذلك) ، والمختص بنظرها لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية وذلك استناداً إلى الفقرة (ثالثاً/1) من المرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 13/08/1433 هو القاضى بموافقة علن نظام مراقبة شركات التمويل، وحيث إن موكله **المدعى** يمشأة تمويلية مرخصة من قبل مؤسسة النقد، لذلك كله فقد صرفت النظر عند دعوى المدعى وكالة لعدم اختصاص الولاىيىوبه حكمت، **(أحد نماذج الإفهام) ...**

الحذف من سمة

فبناءً على ما تقدم من الدعوى وحيث إننا للنظر في اختصاصنا مسائلاً لأولية التبييت عينها لمحكمة النظر فيها قبل النظر في موضوع الدعوى وفقاً للفقرة (1) من المادة رقم (30) من نظام المرافعات الشرعية ولوائحها التنفيذية، ولأن هذه الدعوى خارجة عن اختصاصنا وذلك استناداً إلى المادة رقم (14) من نظام المعلومات الائتمانية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/37) في 05/07/1429 هـ والتي نصت على (تكون بقرار من وزير المالية لجنة أو أكثر للنظر في مخالفات أحكام هذا النظام، وتوقيع العقوبات، والفصل في النزاعات والخلافات التي تنشأ بين المستهلك والأعضاء

والشركات (...)، لذلك كله فقد صرفت النظر عن دعوى المدعي لعدم الاختصاص
الولائي وبذلك حكمت ، (أحد نماذج الإفهام) ...

تنبيه:

في حال طالب المدعي بالتعويض جرأً قيد اسمه في (سمة) من قبل المدعي
عليها لدى المحكمة العامة فلأصحاب الفضيلة قولان :

1/ نظر الدعوى لدى المحكمة العامة وذلك استناداً للمادة رقم (15) من نظام
المعلومات الائتمانية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/37) في تاريخ
05/07/1429هـ على أنه (يجوز لمن لحق به ضرر ناتج من ارتكاب
المخالفات المنصوص عليها في هذا النظام - بعد صدور قرار من اللجنة -
اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة لطلب التعويض عن الأضرار التي لحقت
به).

2/ صرف النظر لعدم الاختصاص الولائي وأنها من اختصاص اللجنة ...

و- تسيببات المضاربة لفضيلة الشيخ القاضي عبدالاله الصقيهي

المرجع	المسألة	عنوان المسألة
المغني 5/19 كشاف القناع 3/507	أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه، على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه	المضاربة

<p>المغني 5/19</p>	<p>وأجمع أهل العلم على جواز المضاربة في الجملة , وروي عن حميد بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، أن عمر بن الخطاب أعطاه مال يتيم مضاربة يعمل به في العراق، وروى مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه: أن عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب - رضي الله عنهم -، خرجا في جيش إلى العراق، فتسلفا من أبي موسى مالا، وابتاعا به متاعا. وقدما به إلى المدينة، فباعاه، وربحا فيه، فأراد عمر أخذ رأس المال والربح كله. فقالا: لو تلف كان ضمانه علينا، فلم لا يكون ربحه لنا؟ فقال رجل: يا أمير المؤمنين، لو جعلته قراضا؟ قال: قد جعلته. وأخذ منهما نصف الربح , وهذا يدل على جواز القراض , ولأن بالناس حاجة إلى المضاربة، فإن الدراهم والدنانير لا تنمى إلا بالتقلب والتجارة، وليس كل من يملكها يحسن التجارة، ولا كل من يحسن التجارة له رأس مال، فاحتيج إليها من الجانبين، فشرعها الله تعالى لدفع الحاجتين</p>	<p>حكمها</p>
<p>المغني 5/19 كشاف القناع 3/506</p>	<p>ولما قرره أهل العلم إن مات أحد الشريكين، وله وارث رشيد، فله أن يقيم على الشركة، ويأذن له الشريك في التصرف , وله المطالبة بالقسمة، فإن كان موليا عليه قام وليه مقامه في ذلك؛ لأنه لا يفعل إلا ما فيه المصلحة للمولى عليه , فإن كان الميت قد وصى بمال الشركة، أو ببعضه، لمعين، فالموصى له كالوارث فيما ذكرنا , وإن وصى به لغير معين، كالفقراء، لم يجز للوصي الإذن في التصرف؛ لأنه قد وجب دفعه إليهم، فيعزل نصيبهم، ويفرقه بينهم. وإن كان على الميت دين تعلق بتركته، فليس للوارث إمضاء الشركة حتى يقضي دينه، فإن قضاها من غير مال الشركة، فله الإتمام، وإن قضاها منه، بطلت الشركة في قدر ما قضى</p>	<p>موت أحد الشريكين</p>

المغني 5/3	ولما قرره أهل العلم أن المضاربة لا تصح إلا من جائز التصرف؛ لأنه عقد على التصرف في المال فلم يصح من غير جائز التصرف في المال	كون العاقد جائز التصرف
كشفاف القناع 3/498	ولما قرره أهل العلم أن رأس المال في المضاربة لا يجوز أن يكون عرضا بل يكون نقدا	أن يكون رأس المال نقدا
المغني 5/14 كشفاف القناع 3/507	ولما قرره أهل العلم أنه لا يجوز أن يكون رأس مال الشركة مجهولا، ولا جزافا؛ لأنه لا بد من الرجوع به عند المفاصلة، ولا يمكن مع الجهل والجزاف	جهل رأس المال
المغني 5/14 كشفاف القناع 3/497	ولما قرره أهل العلم أنه لا يجوز أن يكون رأس المال غائبا، أو دين؛ لأنه لا يمكن التصرف فيه في الحال، وهو مقصود الشركة	أن يكون رأس المال غائبا أو دين
المغني 5/53 كشفاف القناع 3/512	ولما قرره أهل العلم أنه لا يجوز أن يقال لمن عليه دين: ضارب بالدين الذي عليك، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، أنه لا يجوز أن يجعل الرجل ديناً له على رجل مضاربة.؛ لعد حضور المال؛ ولأن المال الذي في يد المدين له، وإنما يصير لغريمه بقبضه، ولم يقبضه	أن يقول رب المال لمن له دين عنده: ضارب بالدين الذي عليك
كشفاف القناع 3/512	ولما قرره أهل العلم في المضاربة أنه يصح تعليقها ولو على شرط مستقبل كإذا جاء رأس الشهر فضارب بهذا على كذا؛ لأنه إذن في التصرف فجاز تعليقه كالوكالة	تعليق المضاربة
كشفاف القناع 3/512	ولما قرره أهل العلم أن رب الوديعة إن قال لغيره اقبض وديعتي من فلان أو منك وضارب بها، أو قال رب دين اقبض ديني من فلان وضارب به صح؛ لأنه وكله في قبض الدين أو الوديعة وعلق المضاربة على القبض وتعليقها صحيح	إن قال رب المال لغيره: اقبض الوديعة أو الدين وضارب به
المغني 5/16	ولما قرره أهل العلم أن المضارب ليس له أن يقرض ولا يحابي؛ لأنه تبرع، وليس له التبرع	تبرع المضارب

<p>المغني 5/18</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن رب المال إن قال للمضارب : اعمل برأيك , جاز له أن يعمل كل ما يقع في التجارة، من الإبضاع، والمضاربة بالمال، والمشاركة به، وخلطه بماله، والسفر به، والإيداع، والبيع نساء، والرهن، والارتهان، والإقالة، ونحو ذلك؛ لأنه فوض إليه الرأي في التصرف الذي تقتضيه الشركة، فجاز له كل ما هو من التجارة</p>	<p>إن قال : اعمل برأيك</p>
<p>المغني 5/23 كشاف القناع 3/498</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن الربح على ما اصطلحا عليه , قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن للعامل أن يشترط على رب المال ثلث الربح، أو نصفه، أو ما يجمعان عليه، بعد أن يكون ذلك معلوما جزء من أجزاء , ولأن استحقاق المضارب الربح بعمله، فجاز ما يتفقان عليه من قليل وكثير</p>	<p>الربح على ما شرطاه</p>
<p>المغني 5/24 كشاف القناع 3/508</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن من شرط صحة المضاربة تقدير نصيب العامل؛ لأنه يستحقه بالشرط، فلم يقدر إلا به , ولو قال رب المال للعامل : خذ هذا المال مضاربة , ولم يسم للعامل شيئا من الربح، فالربح كله لرب المال، والوضيعة عليه، وللعامل أجر مثله , لأن المضارب إنما يستحق بالشرط، ولم يوجد , وقوله: مضاربة , اقتضى أن له جزء من الربح مجهولا، فلم تصح المضاربة، كما لو قال: ولك جزء من الربح</p>	<p>تقدير نصيب العامل</p>
<p>المغني 5/25</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن رب المال إن قال للمضارب : خذ المال مضاربة، ولك جزء من الربح، أو شركة في الربح، أو شيء من الربح، أو نصيب أو حظ , لم يصح؛ لأنه مجهول، ولا تصح المضاربة إلا على قدر معلوم</p>	<p>إن قال : خذ المال مضاربة ولك جزء من الربح</p>

<p>كشاف القناع 3/510</p>	<p>ولما قرره أهل العلم إن اختلف رب المال والعامل لمن الجزء المشروط , فهو للعامل، قليلا كان الجزء المشروط أو كثيرا ؛ لأنه يستحقه بالعمل، وهو يقل ويكثر، وإنما تتقدر حصته بالشرط، بخلاف رب المال فإنه يستحق الربح بماله ويحلف مدعيه؛ لأنه يحتمل خلاف ما قاله فيجب لنفي الاحتمال</p>	<p>الاختلاف لمن الجزء المشروط</p>
<p>المغني 5/24 كشاف القناع 3/509</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن رب المال إن قال للمضارب : الربح بيننا , فإن المضاربة تصح، ويكون بينهما نصفين؛ لأنه أضافه إليهما إضافة واحدة، لم يترجح فيها أحدهما على الآخر، فاقترضى التسوية، كما لو قال: هذه الدار بيني وبينك</p>	<p>إن قال : الربح بيننا</p>
<p>المغني 5/25</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن رب المال إن قال للمضارب : خذ المال، ولك مثل ما شرط لفلان , وهما يعلمان ذلك , صح؛ لأنهما أشارا إلى معلوم عندهما , وإن كانا لا يعلمانه، أو لا يعلمه أحدهما، فسدت المضاربة؛ لأنه مجهول</p>	<p>إن قال : خذ المال , ولك من الربح ما شرط لفلان</p>
<p>المغني 5/26 كشاف القناع 3/508</p>	<p>ولما قرره أهل العلم إن قال رب المال للمضارب : خذ هذا المال فاتجر به , وربحه كله لك. كان قرضا لا قراضا ؛ لأن قوله: خذ فاتجر به , يصلح لهما، وقد قرن به حكم القرض، فانصرف إليه</p>	<p>إن قال : خذ المال والربح كله لك</p>
<p>المغني 5/26 كشاف القناع 3/509</p>	<p>ولما قرره أهل العلم إن قال رب المال للعامل : خذ المال مضاربة، والربح كله لك، أو كله لي فهو عقد فاسد ؛ لأن المضاربة تقتضي كون الربح بينهما، فإذا شرط اختصاص أحدهما بالربح، فقد شرط ما ينافي مقتضى العقد، ففسد، كما لو شرط الربح كله في شركة العنان لأحدهما</p>	<p>إن قال : خذ المال مضاربة والربح كله لك أو لي</p>
<p>كشاف القناع 3/509</p>	<p>ولما قرره أهل العلم إن قال رب المال خذ مضاربة والربح كله لك فسدت , وله أجرة المثل ؛ لأنه عمل على عوض لم يسلم له</p>	<p>إن قال : خذ المال مضاربة والربح كله لك</p>

<p>المغني 5/26 كشاف القناع 3/510</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أنه يجوز لرب المال أن يدفع مالا إلى اثنين مضاربة في عقد واحد، فإن شرط لهما جزء من الربح بينهما نصفين، جاز، وإن قال: لكما كذا وكذا من الربح، ولم يبين كيف هو، بينهما نصفان؛ لأن إطلاق قوله بينهما يقتضي التسوية، وإن شرط لأحدهما ثلث الربح، وللآخر رבעه، وجعل الباقي له، جاز؛ لأن عقد الواحد مع الاثنين عقدان، فجاز أن يشترط في أحدهما أكثر من الآخر، كما لو انفرد. ولأنهما يستحقان بالعمل وهما يتفاضلان فيه، فجاز تفاضلهما في العوض، كالأجيرين</p>	<p>دفع مال لاثنين في عقد واحد</p>
<p>المغني 5/27 كشاف القناع 3/511</p>	<p>وإذا شرطا جزء من الربح لأجنبي أو لولد أحدهما أو امرأته، أو قريبه وشرطا عليه عملا مع العامل، صح، وكانا عاملين، وإن لم يشترط عليه عملا، لم تصح المضاربة؛ لأنه شرط فاسد يعود إلى الربح</p>	<p>اشتراط جزء من الربح لأجنبي</p>
<p>المغني 5/28</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن الخسارة في المضاربة على المال خاصة، ليس على العامل منها شيء؛ لأن الخسارة عبارة عن نقصان رأس المال، وهو مختص بملك ربه، لا شيء للعامل فيه، فيكون نقصه من ماله دون غيره؛ وإنما يشتركان فيما يحصل من النماء</p>	<p>خسارة رب المال</p>
<p>كشاف القناع 3/508</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن الخسارة على رب المال وحده؛ لأن العامل أمين، وللعامل أجر مثله وإن لم يحصل ربح؛ لأنه عمل بعوض لم يسلم له</p>	<p>الخسارة على رب المال وللعامل أجر مثله</p>

المغني 5/28	<p>ولما قرره أهل العلم أنه متى جعل نصيب أحد الشركاء دراهم معلومة، أو جعل مع نصيبه دراهم، مثل أن يشترط لنفسه جزء وعشرة دراهم، بطلت الشركة، قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة؛ لأنه إذا شرط دراهم معلومة، احتتم أن لا يربح غيرها، فيحصل على جميع الربح، واحتتم أن لا يربحها، فيأخذ من رأس المال جزءا، وقد يربح كثيرا، فيستتسر من شرطت له الدراهم؛ ولأن العامل متى شرط لنفسه دراهم معلومة، ربما توانى في طلب الربح؛ لعدم فائدته فيه وحصول نفعه لغيره، بخلاف ما إذا كان له جزء من الربح</p>	اشتراط دراهم معلومة لأحدهما
المغني 5/28	<p>ولما قرره أهل العلم أن رب المال إن دفع للمضارب ألفين مثلا على أن لكل واحد منهما ربح ألف، أو على أن لأحدهما ربح أحد السلعتين، أو ربح إحدى السفرتين، أو ربح تجارته في شهر أو عام بعينه، ونحو ذلك، فسد الشرط والمضاربة؛ لأنه قد يربح في ذلك المعين دون غيره، وقد يربح في غيره دونه، فيختص أحدهما بالربح، وذلك يخالف موضوع الشركة</p>	اشتراط الربح في حال دون حال
المغني 5/28	<p>ولما قرره أهل العلم أن رب المال إن دفع المال للعامل وقال له لك ربح بعض المال كما لو دفع إليه ألفا، وقال: لك ربح نصفه، لم يجز؛ لأنه شرط لأحدهما ربح بعض المال دون بعض، وكذلك جعل الآخر، فلم يجز، كما لو قال: لك ربح هذه الخمسمائة. ولأنه يمكن أن يفرد نصف المال، فيربح فيه دون النصف الآخر، بخلاف نصف الربح؛ فإنه لا يؤدي إلى انفراجه بربح شيء من المال</p>	ربح بعض رأس المال

المغني 5/29	ولما قرره أهل العلم أن المضارب وغيره من الشركاء، إذا نص له على التصرف، فقال: نقدا أو نسيئة أو قال: بنقد البلد ، أو ذكر نقدا غيره، جاز، ولم تجز مخالفته؛ لأنه متصرف بالإذن، فلا يتصرف في غير ما أذن له فيه، كالوكيل، ولأن ذلك لا يمنع مقصود المضاربة ، وقد يطلب بذلك الفائدة في العادة	النص على التصرف
كشفاف القناع 3/513	ولما قرره أهل العلم أنه لا يفسد المضاربة عمل المالك مع العامل بلا شرط	عمل رب المال مع المضارب
المغني 5/31 كشفاف القناع 3/513	ولما قرره أهل العلم أن المضارب ليس له أن يبيع بأقل من ثمن المثل، ولا يشتري بأكثر منه، مما لا يتغابن الناس بمثله فإن فعل، فقد روي عن أحمد، أن البيع يصح، ويضمن النقص؛ لأن الضرر ينجبر بضمان النقص	بيع العامل بأقل من ثمن المثل أو الشراء بأكثر من ثمن المثل
المغني 5/31	ولما قرره أهل العلم أن المضارب ليس له أن يشتري بأكثر من رأس المال لأن الإذن ما تناول أكثر منه	الشراء بأكثر من رأس المال
المغني 5/35	ولما قرره أهل العلم أن المضارب ليس له دفع المال إلى آخر مضاربة ، نص عليه أحمد، في رواية الأثرم، وحرب، وعبد الله، قال: إن أذن له رب المال، وإلا فلا ؛ لأن هذا يوجب في المال حقا لغيره، ولا يجوز إيجاب حق في مال إنسان بغير إذنه	دفع المضارب المال لغيره ليضارب به
المغني 5/35	ولما قرره أهل العلم أن المضارب إن دفع المال إلى آخر مضاربة ، فرب المال مطالبة من شاء منهما برد المال إن كان باقيا، وبرد بدله إن كان تالفا، أو تعذر رده، فإن طالب الأول ، وضمنه قيمة التالف، ولم يكن الثاني علم بالحال ، لم يرجع عليه بشيء؛ لأنه دفعه إليه على وجه الأمانة ، وإن علم بالحال، رجع عليه ؛ لأنه قبض مال غيره على سبيل العدوان، وتلف تحت يده، فاستقر ضمانه عليه ، وإن ضمن الثاني مع علمه بالحال، لم يرجع على الأول.	دفع المضارب المال لغيره ليضارب به فتلف المال أو خسر أو كان باقيا

5/35 المغني	ولما قرره أهل العلم أن المضارب إن دفع المال إلى آخر مضاربة وربح المضارب الثاني في المال ، فالربح لمالكه، ولا شيء للمضارب الأول؛ لأنه لم يوجد منه مال ولا عمل	دفع المضارب المال لغيره ليضارب فربح فيه
5/35 المغني	ولما قرره أهل العلم أن المضارب إن دفع المال إلى آخر مضاربة وربح المضارب الثاني في المال فله أي للمضارب الثاني أجرة مثله ؛ لأنه عمل في مال غيره بعوض لم يسلم له، فكان له أجر مثله، كالمضاربة الفاسدة (خلاف)	دفع المضارب المال لغيره ليضارب فربح فيه فهل للثاني أجرة
5/36 المغني	ولما قرره أهل العلم أن المضارب إن دفع المال إلى آخر مضاربة وربح المضارب الثاني في المال فليس للثاني أجرة ؛ لأنه عمل في مال غيره بغير إذنه، فلم يستحق لذلك عوضاً، كالغاصب (خلاف)	دفع المضارب المال لغيره ليضارب فربح فيه فهل للثاني أجرة
5/36 المغني	ولما قرره أهل العلم أن المضارب إن دفع المال إلى آخر مضاربة وربح المضارب الثاني في المال فإن كان الثاني عالماً بالحال، فلا شيء له ، كالغاصب، وإن جهل الحال، فله أجر مثله، يرجع به على المضارب الأول؛ لأنه غره، واستعمله بعوض لم يحصل له، فوجب أجره عليه، كما لو استعمله في مال نفسه (خلاف)	دفع المضارب المال لغيره ليضارب فربح فيه فهل للثاني أجرة
5/36 المغني	ولما قرره أهل العلم أن رب المال إن أذن للمضارب في دفع المال مضاربة ، جاز ذلك ، ويكون العامل الأول وكيلاً لرب المال في ذلك ، ما لم يشترط العامل الأول لنفسه شيئاً من الربح ، فإن شرط لم يصح ؛ لأنه ليس من جهته مال ولا عمل، والربح إنما يستحق بواحد منهما	إذن رب المال للمضارب بدفع المال لغيره مضاربة
5/36 المغني	ولما قرره أهل العلم أن رب المال إن قال للمضارب : اعمل برأيك، أو بما أراك الله ، جاز له دفعه مضاربة ؛ لأنه قد يرى أن يدفعه إلى أبصر منه (خلاف)	إن قال رب المال : اعمل برأيك ، فهل له يدفعه لغيره مضاربة

المغني 5/36	ولما قرره أهل العلم أن رب المال إن قال للمضارب : اعمل برأيك، أو بما أراك الله لم يجز له أن يدفع المال لغيره مضاربة ؛ لأن قوله: اعمل برأيك , يعني في كيفية المضاربة والبيع والشراء وأنواع التجارة، وهذا يخرج به عن المضاربة، فلا يتناوله إذنه (خلاف)	إن قال رب المال : اعمل برأيك , فهل له يدفعه لغيره مضاربة
المغني 5/37	ولما قرره أهل العلم أن المضارب ليس له أن يخلط مال المضاربة بماله، فإن فعل ولم يتميز، ضمنه ؛ لأنه أمانة فهو كالوديعة , ما لم يأذن له رب المال أو يقل له اعمل برأيك , فإن قال له: اعمل برأيك جاز له ذلك أنه قد يرى الخلط أصلح له	خلط المضارب ماله بمال الشركة
المغني 5/16 المغني 5/37	ولما قرره أهل العلم أن المضارب ليس له أن يشارك بمال الشركة ؛ لأن ذلك يثبت في المال حقوقا، ويستحق ربحه لغيره، وليس ذلك له , ما لم يأذن رب المال أو يقل له : اعمل برأيك , فإن قال له : اعمل برأيك جاز	المشاركة بمال المضاربة
المغني 5/38 كشاف القناع 3/515	ولما قرره أهل العلم أن المضارب إذا أخذ من إنسان مضاربة , ثم أراد أخذ مضاربة أخرى من آخر، فأذن له الأول، جاز , وإن لم يأذن له، ولم يكن عليه ضرر، جاز أيضا ، وإن كان فيه ضرر على رب المال الأول ولم يأذن له بذلك ؛ لأن المضاربة على الحظ والنماء، فإذا فعل ما يمنعه، لم يكن له، كما لو أراد التصرف بالعين	أخذ المضاربة مالا آخر من غير رب المال الأول

<p>المغني 5/38 كشاف القناع 3/515</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن المضارب إذا أخذ من إنسان مضاربة , ثم أخذ مضاربة أخرى من آخر ولم يأذن رب المال الأول بذلك وكان في فعله ضررا على الأول وربح , فإنه يرد الربح في شركة الأول , ويقتسمانه, ثم ينظر ما ربح في المضاربة الثانية, فيدفع إلى رب المال منها نصيبه, ويأخذ المضارب نصيبه من الربح, فيضمه إلى ربح المضاربة الأولى, ويقاسمه لرب المضاربة الأولى؛ لأنه استحق حصته من الربح بالمنفعة التي استحققت بالعقد الأول, فكان بينهما, كربح المال الأول</p>	<p>أخذ المضاربة مالا آخر من غير رب المال الأول</p>
<p>المغني 5/39</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن المضارب إذا تعدى , وفعل ما ليس له فعله , أو اشترى شيئا نهى عن شرائه, فهو ضامن للمال ؛ لأنه متصرف في مال غيره بغير إذنه فلزمه الضمان, كالغاصب</p>	<p>تعدى المضارب</p>
<p>المغني 5/39</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن المضارب إذا اشترى ما لم يؤذن فيه, فربح فيه, فالربح كله لرب المال ؛ لحديث عروة البارقي ؛ ولأنه نماء مال غيره, بغير إذن مالكة, فكان لمالكه , وليس للمضارب شيء, لأنه عقد عقدا لم يؤذن له فيه, فلم يكن له شيء, كالغاصب</p>	<p>اشترى ما لم يؤذن فيه فربح</p>
<p>المغني 5/40</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن على المضارب أن يتولى بنفسه كل ما جرت العادة أن يتولاه المضارب بنفسه ولا أجر له عليه ؛ لأنه مستحق للربح في مقابلته , فإن استأجر من يفعل ذلك, فالأجر عليه خاصة؛ لأن العمل عليه</p>	<p>تولي المضارب بنفسه ما جرت به العادة</p>

المغني 5/40	ولما قرره أهل العلم أن ما لا يليه المضارب في العادة فليس عليه عمله ، وله أن يكتري من يعمله ؛ لأن العمل في المضاربة غير مشروط، لمشقة اشتراطه، فرجع فيه إلى العرف ، فإن فعل العامل ما لا يلزمه فعله متبرعا، فلا أجر له ، وإن فعله ليأخذ عليه أجرا، فلا شيء له أيضا ؛ لأنه عمل في مال غيره عملا لم يجعل له في مقابلته شيء، فلم يستحق شيئا، كالأجنبي	ما لا يليه المضارب في العادة
المغني 5/41	ولما قرره أهل العلم أن مال المضاربة إذا سرق أو غصب، فعلى المضارب طلبه، والمخاصمة فيه إذا كان غائبا عن رب المال، إما لسفر المضارب، أو رب المال ، لأنه يقتضي حفظ المال، ولا يتم ذلك إلا بالخصومة والمطالبة ، فإن تركه ضاع ، فعلى هذا إن ترك الخصومة والطلب به في هذه الحال، غرمه؛ لأنه ضيعه وفرط فيه	إذا سرق مال المضاربة أو غصب ولم يكن رب المال حاضرا وتعين حفظه على المضارب
المغني 5/41	ولما قرره أهل العلم أن مال المضاربة إذا سرق أو غصب و كان رب المال حاضرا، وعلم الحال، لم يلزم العامل طلبه، ولا يضمنه إذا تركه؛ لأن رب المال أولى بذلك من وكيله	إذا سرق مال المضاربة أو غصب وكان رب المال حاضرا
المغني 5/41 كشاف القناع 3/517	ولما قرره أهل العلم أنه ليس للمضارب ربح حتى يسلم رأس المال إلى ربه	استحقاق المضارب للربح

<p>المغني 5/41 كشاف القناع 3/520</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن المضارب يملك الربح بظهوره قبل القسمة ؛ لأن أن الشرط وهو أن له جزء من الربح صحيح ، فيثبت مقتضاه ، فإذا وجد يجب أن يملكه بحكم الشرط، كما يملك المساقى حصته من الثمرة لظهورها، وقياسا على كل شرط صحيح في عقد، ؛ ولأن هذا الربح مملوك، فلا بد له من مالك، ورب المال لا يملكه اتفاقا، ولا تثبت أحكام الملك في حقه، فلزم أن يكون للمضارب، ولأنه يملك المطالبة بالقسمة؛ فكان مالكا كأحد شريكي العنان ، ويستقر الملك للعامل بالمقاسمة وبالمحاسبة التامة ؛ لأنه قبل ذلك عرضة لأن يخرج عن يده لجبران خسران</p>	<p>استحقاق المضارب للربح بظهور الربح أم بالقسمة</p>
<p>المغني 5/44 كشاف القناع 3/516</p>	<p>ولما قرره أهل العلم إذا دفع رب المال للمضارب مالا للمضاربة كألف ريال مثلا ، ثم دفع إليه ألفا آخر مضاربة، وأذن له في ضم أحدهما إلى الآخر قبل التصرف في الأول، جاز، وصارا مضاربة واحدة، كما لو دفعهما إليه مرة واحدة</p>	<p>دفع مال مضاربة ثم دفع مرة أخرى قبل التصرف في الأول مع الإذن</p>
<p>المغني 5/44 كشاف القناع 3/515</p>	<p>ولما قرره أهل العلم إذا دفع رب المال للمضارب مالا للمضاربة كألف ريال مثلا ، ثم دفع إليه ألفا آخر مضاربة، وأذن له في ضم أحدهما إلى الآخر ، وكان بعد التصرف في الأول في شراء المتاع، لم يجز؛ لأن حكم الأول استقر، فكان ربحه وخسرانه مختصا به، فضم الثاني إليه يوجب جبران خسران أحدهما بربح الآخر، فإذا شرط ذلك في الثاني فسد ، فإن نض، الأول، جاز ضم الثاني إليه لزوال هذا المعنى</p>	<p>دفع مال مضاربة ثم دفع مرة أخرى بعد التصرف في الأول مع الإذن</p>
<p>المغني 5/44 كشاف القناع 3/515</p>	<p>ولما قرره أهل العلم إذا دفع رب المال للمضارب مالا للمضاربة كألف ريال مثلا ، ثم دفع إليه ألفا آخر مضاربة، و لم يأذن له في ضم الثاني إلى الأول، لم يجز له ذلك لأنه أفرد كل واحد بعقد، فكانا عقدين لكل عقد حكم نفسه، ولا تجبر وضيعة أحدهما بربح الآخر، كما لو نهاه عن ذلك</p>	<p>دفع مال مضاربة ثم دفع مرة أخرى ولم يأذن في ضم الأول للثاني</p>

<p>المغني 5/45</p>	<p>ولما قرره أهل العلم إذا مات رب المال، قدمت حصة العامل على غرمائه، ولم يأخذوا شيئاً من نصيبه؛ لأنه يملك الربح بالظهور، فكان شريكا فيه، وليس لرب المال شيء من نصيبه، فهو كالشريك بماله، ولأن حقه متعلق بعين المال دون الذمة، فكان مقدما، كحق الجناية، ولأنه متعلق بالمال قبل الموت، فكان أسبق، كحق الرهن</p>	<p>موت رب المال</p>
<p>المغني 5/45 كشاف القناع 3/522</p>	<p>وولما قرره أهل العلم إذا مات المضارب ولم يعرف مال المضاربة بعينه، صار ديناً في ذمته، ورب المال أسوة الغرماء؛ لأن الأصل بقاء المال في يده، واختلاطه بجملة التركة، ولا سبيل إلى معرفة عينه، فكان ديناً كالوديعة إذا لم تعرف عينها، ولأنه لا سبيل إلى إسقاط حق رب المال؛ لأن الأصل بقاءه، ولم يوجد ما يعارض ذلك ويخالفه، ولا سبيل إلى إعطائه عينا من هذا المال؛ لأنه يحتمل أن يكون من غير مال المضاربة، فلم يبق إلا تعلقه بالذمة</p>	<p>موت المضارب</p>
<p>المغني 5/46 كشاف القناع 3/520</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن الربح إذا ظهر في المضاربة، لم يجز للمضارب أخذ شيء منه بغير إذن رب المال، لأن الربح وقاية لرأس المال، فلا يأمن الخسران الذي يكون هذا الربح جابراً له، فيخرج بذلك عن أن يكون رباً؛ ولأن رب المال شريكه، فلم يكن له مقاسمة نفسه؛ ولأن ملكه عليه غير مستقر</p>	<p>أخذ المضارب جزء من الربح بغير إذن رب المال</p>
<p>المغني 5/46 كشاف القناع 3/519</p>	<p>ولما قرره أهل العلم إن طلب أحدهما قسمة الربح دون رأس المال، وأبى الآخر، قدم قول الممتنع؛ لأنه إن كان رب المال، فلائنه لا يأمن الخسران في رأس المال، فيجبره بالربح، وإن كان العامل فإنه لا يأمن أن يلزمه رد ما أخذ في وقت لا يقدر عليه</p>	<p>إن طلب أحدهما قسمة الربح دون رأس المال وامتنع الآخر</p>

<p>المغني 5/46 كشاف القناع 3/519</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن رب المال والمضارب إن تراضيا على قسمة الربح دون رأس المال، جاز؛ لأن الحق لهما، وسواء اتفقا على قسمة جميعه أو بعضه، أو على أن يأخذ كل واحد منهما شيئا معلوما ينفقه ، ثم متى ظهر في المال خسران، أو تلف كله، لزم العامل رد أقل الأمرين مما أخذه، أو نصف خسران المال، إذا اقتسما الربح نصفين ؛ لأن المال لهما، فجاز لهما أن يقتسما بعضه (خلاف)</p>	<p>إن تراضيا على قسمة الربح دون رأس المال</p>
<p>المغني 5/46</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن رب المال والمضارب إن تراضيا على قسمة الربح دون رأس المال، لم يجز حتى يستوفي رب المال ماله ، قال ابن المنذر إذا اقتسما الربح، ولم يقبض رب المال رأس ماله، فأكثر أهل العلم يقولون: يرد العامل الربح حتى يستوفي رب المال ماله (خلاف)</p>	<p>إن تراضيا على قسمة الربح دون رأس المال</p>
<p>المغني 5/46 كشاف القناع 3/506</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن المضاربة من العقود الجائزة، تنفسخ بفسخ أحدهما، أيهما كان وبموته، وجنونه، والحجر عليه لسفه ؛ لأنه متصرف في مال غيره بإذنه، فهو كالوكيل ولا فرق بين ما قبل التصرف وبعده</p>	<p>المضاربة من العقود الجائزة</p>
<p>المغني 5/46</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن المضاربة إذا انفسخت والمال ناض لا ربح فيه ، أخذه ربه، وإن كان فيه ربح، قسما الربح على ما شرطاه</p>	<p>إذا فسخت المضاربة والمال نقد ليس بعروض</p>
<p>المغني 5/46</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن المضاربة إن انفسخت والمال عرض، فاتفقا على بيعه أو قسمه، جاز؛ لأن الحق لهما، لا يعدوهما</p>	<p>إذا فسخت المضاربة والمال عرض</p>
<p>المغني 5/46 كشاف القناع 3/520</p>	<p>ولما قرره أهل العلم ولما قرره أهل العلم أن المضاربة إن انفسخت والمال عرض و طلب العامل البيع، وأبى، رب المال، وقد ظهر في المال ربح، أجبر رب المال على البيع ؛ لأن حق العامل في الربح، ولا يظهر إلا بالبيع</p>	<p>إذا فسخت المضاربة والمال عرض وظهر ربح وطلب العامل البيع</p>

<p>المغني 5/46 كشاف القناع 3/504</p>	<p>ولما قرره أهل العلم ولما قرره أهل العلم أن المضاربة إن انفسخت والمال عرض و طلب العامل البيع، وأبى، رب المال، ولم ظهر في المال ربح لم يجبر رب المال ؛ لأنه لا حق للعامل فيه، وقد رضيه مالكة كذلك فلم يجبر على بيعه</p>	<p>إذا فسخت المضاربة والمال عرض ولم يظهر ربح وطلب العامل البيع</p>
<p>كشاف القناع 3/521</p>	<p>ولما قرره أهل العلم إن انفسخ القراض والمال عرض فرضي رب المال أن يأخذ بماله من العرض ؛ فله ذلك، فيقوم العرض عليه ويدفع حصة العامل ؛ لأنه أسقط من العامل البيع، وقد صدقه على الربح فلا يجبر على بيع ماله من غير حظ يكون للعامل في بيعه إن لم يكن حيلة على قطع ربح عامل</p>	<p>إذا انفسخت المضاربة والمال عرض ورضي رب المال بأخذ ماله من العرض</p>
<p>كشاف القناع 3/521</p>	<p>ولما قرره أهل العلم إن انفسخ القراض والمال عرض و لم يرض رب المال بأخذ المال من العرض وطلب البيع، فله ذلك ويلزم المضارب بيعه ولو لم يكن في المال ربح وقبض ثمنه؛ لأن عليه رد المال ناضا كما أخذه</p>	<p>إذا انفسخت المضاربة والمال عرض ولم يرض رب المال بأخذ ماله من العرض</p>
<p>المغني 5/47 كشاف القناع 3/521</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن المضاربة إن انفسخت والمال دين، لزم العامل تقاضيه، سواء ظهر في المال ربح أو لم يظهر لأن المضاربة تقتضي رد رأس المال على صفته</p>	<p>إذا انفسخت المضاربة والمال دين</p>
<p>المغني 5/49 كشاف القناع 3/504</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أنه متى شرط على المضارب ضمان المال، أو سهما من الوضعية، فالشرط باطل والعقد صحيح لأنه شرط لا يؤثر في جهالة الربح، فلم يفسد به، كما لو شرط لزوم المضاربة</p>	<p>اشتراط الضمان على المضارب</p>

<p>المغني 5/50</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن رب المال إن اشترط على العامل أن لا يسافر بالمال، أو أن يسافر به، أو لا يتجر إلا في بلد بعينه، أو نوع بعينه، أو لا يشتري إلا من رجل بعينه فهذا كله صحيح، سواء كان النوع مما يعم وجوده، أو لا يعم، والرجل ممن يكثر عنده المتاع أو يقل؛ لأنها مضاربة خاصة، لا تمنع الربح بالكلية، فصحت، كما لو شرط أن لا يتجر إلا في نوع يعم وجوده، ولأنه عقد يصح تخصيصه بنوع، فصح تخصيصه في رجل بعينه، وسلعة بعينها، كالوكالة</p>	<p>من الشروط الصحيحة</p>
<p>المغني 5/50 كشاف القناع 3/512</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أنه يصح تأقيت المضاربة، مثل أن يقول: ضاربتك على هذه الدراهم سنة، فإذا انقضت فلا تبع، ولا تشتتر؛ لأنه تصرف ينوقت بنوع من المتاع فجاز توقيته في الزمان، كالوكالة</p>	<p>تأقيت المضاربة</p>
<p>المغني 5/51 كشاف القناع 3/516</p>	<p>ولما قرره أهل العلم إذا اشترط المضارب نفقة نفسه، صح، سواء كان في الحضر أو السفر؛ لأن شرط النفقة في مقابلة عمله، فصح، كما لو اشترطها في الوكالة</p>	<p>اشتراط المضارب النفقة</p>
<p>كشاف القناع 3/516</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أنه ليس للمضارب نفقة من مال المضاربة ولو مع السفر بمال المضاربة؛ لأنه دخل على أن يستحق من الربح شيئاً فلا يستحق غيره إذ لو استحقها لأفضى إلى اختصاصه به حيث لم يربح سوى النفقة إلا بشرط كوكيل</p>	<p>نفقة المضارب</p>
<p>كشاف القناع 3/517</p>	<p>ولما قرره أهل العلم إن اختلف المضارب ورب العمل في قدر النفقة فللعامل نفقة مثله عرفاً من طعام وكسوة كالزوجة؛ لأن إطلاق النفقة يقتضي جميع ما هو ضروراته المعتادة</p>	<p>الاختلاف في قدر النفقة</p>

<p>المغني 5/51 كشاف القناع 3/504</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن من الشروط الفاسدة في المضاربة ما ينافي مقتضى العقد، مثل أن يشترط لزوم المضاربة، أو لا يعزله مدة بعينها، أو لا يبيع إلا برأس المال أو أقل، أو لا يبيع إلا ممن اشترى منه، أو شرط أن لا يشتري، أو لا يبيع، أو أن يوليه ما يختاره من السلع، أو نحو ذلك، فهذه شروط فاسدة؛ لأنها تفوت المقصود من المضاربة، وهو الربح، أو تمنع الفسخ الجائز بحكم الأصل</p>	<p>النوع الأول من الشروط الفاسدة : ما ينافي مقتضى العقد</p>
<p>المغني 5/51 كشاف القناع 3/504</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن من الشروط الفاسدة ما يعود بجهالة الربح مثل أن يشترط للمضارب جزء من الربح مجهولاً، أو ربح أحد الكسبين، أو أحد الألفين، أو أحد العبدین، أو ربح إحدى السفرتين، أو ما يربح في هذا الشهر، أو أن حق أحدهما في عبد يشتريه، أو يشترط لأحدهما دراهم معلومة بجميع حقه أو ببعضه، أو يشترط جزءاً من الربح لأجنبي، فهذه شروط فاسدة؛ لأنها تفضي إلى جهل حق كل واحد منهما من الربح، أو إلى فواته بالكلية، ومن شرط المضاربة كون الربح معلوماً</p>	<p>النوع الثاني من الشروط الفاسدة : ما يعود بجهالة الربح</p>
<p>المغني 5/51 كشاف القناع 3/504</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن من الشروط الفاسدة اشتراط ما ليس من مصلحة العقد ولا مقتضاه، مثل أن يشترط على المضارب المضاربة له في مال آخر، أو يأخذه بضاعة أو قرضاً، أو أن يخدمه في شيء بعينه، أو يرتفق ببعض السلع، مثل أن يلبس الثوب، ويركب الدابة، أو يشترط على المضارب ضمان المال أو سهما من الوضيعة، أو أنه متى باع السلعة فهو أحق بها بالثمن، أو شرط المضارب على رب المال شيئاً من ذلك ، فهذه كلها شروط فاسدة</p>	<p>النوع الثاني من الشروط الفاسدة : اشتراط ما ليس من مصلحة العقد</p>

<p>المغني 5/51 كشاف القناع 3/504</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أنه متى اشترط شرطاً فاسداً يعود بجهالة الربح، فسدت المضاربة؛ لأن الفساد لمعنى في العوض المعقود عليه، فأفسد العقد، كما لو جعل رأس المال خمراً أو خنزيراً، ولأن الجهالة تمنع من التسليم، فتفضي إلى التنازع والاختلاف، ولا يعلم ما يدفعه إلى المضارب، وما عدا ذلك من الشروط الفاسدة، فالعقد صحيح؛ لأنه عقد يصح على مجهول، فلم تبطله الشروط الفاسدة</p>	<p>أثر الشروط الفاسدة على العقد</p>
<p>المغني 5/52 كشاف القناع 3/512</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن المضارب في المضاربة الفاسدة إذا تصرف نفذ تصرفه؛ لأنه أذن له فيه فإذا بطل العقد بقي الإذن فملك به التصرف، كالوكيل</p>	<p>أحكام المضاربة الفاسدة : الحكم الأول نفاذ تصرف المضارب</p>
<p>المغني 5/52 كشاف القناع 3/511</p>	<p>و لما قرره أهل العلم في المضاربة الفاسدة أن الربح جميعه لرب المال؛ لأنه نماء ماله، وإنما يستحق العامل بالشرط، فإذا فسدت المضاربة فسد الشرط، فلم يستحق منه شيئاً، ولكن له أجر مثله؛ لأن عمله إنما كان في مقابلة المسمى فإذا لم تصح التسمية وجب رد عمله عليه وذلك متعذر فوجب له أجره المثل</p>	<p>أحكام المضاربة الفاسدة : الحكم الثاني : أن الربح جميعه لرب المال وللمضارب أجره المثل</p>
<p>المغني 5/53 كشاف القناع 3/505 كشاف القناع 3/512</p>	<p>ولما قرره أهل العلم في المضاربة الفاسدة أنه لا ضمان على المضارب فيما يتلف بغير تعديه وتفريطه؛ لأن ما كان القبض في صحيحه مضموناً، كان مضموناً في فاسده، وما لم يكن مضموناً في صحيحه، لم يضمن في فاسده</p>	<p>أحكام المضاربة الفاسدة : الحكم الثالث : لا ضمان على المضارب إلا بالتعدي أو التفريط</p>
<p>المغني 5/55 كشاف القناع 3/522</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن العامل أمين في مال المضاربة؛ لأنه متصرف في مال غيره بإذنه، لا يختص بنفعه، فكان أميناً، كالوكيل، لا ضمان عليه بغير تعد ولا تفريط</p>	<p>العامل أمين</p>

المغني 5/55 كشاف القناع 3/523	ولما قرره أهل العلم أن القول قول العامل في قدر رأس المال , قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنهم من أهل العلم أن القول قول العامل في قدر رأس المال. ؛ لأنه يدعي عليه قبض شيء، وهو ينكره، والقول قول المنكر	القول قول العامل في رأس المال
كشاف القناع 3/523	ولما قرره أهل العلم أن القول قول العامل في قدر الربح ؛ لأنه أمين	الاختلاف في قدر الربح
المغني 5/55 كشاف القناع 3/523	ولما قرره أهل العلم أن القول قول العامل فيما يدعيه من تلف المال أو خسارة فيه، وما يدعي عليه من خيانة وتفريط، وفيما يدعي أنه اشتراه لنفسه أو للمضاربة؛ لأن الاختلاف هاهنا في نيته، وهو أعلم بما نواه، لا يطلع على ذلك أحد سواه، فكان القول قوله فيما نواه	القول قول العامل في التلف أو الخيانة والخسارة والتفريط
المغني 5/55 كشاف القناع 3/523	ولما قرره أهل العلم أن العامل ورب المال إن اتفقا على الإذن، واختلفا في صفته، فالقول قول العامل	الاتفاق على الإذن والاختلاف في الصفة
المغني 5/55 كشاف القناع 3/510 كشاف القناع 3/523	ولما قرره أهل العلم إن اختلفا في قدر الجزء بعد الربح، فقال العامل: شرطت لي النصف، وقال المالك: الثلث قدم قول المالك ؛ لأنه منكر للزيادة فإن أقام كل منهما بينه قدمت بينة العامل	الاختلاف في قدر جزء الربح بعد الربح
المغني 5/55 كشاف القناع 3/523	ولما قرره أهل العلم إن ادعى العامل رد المال، فأنكر رب المال؛ فالقول قول رب المال مع يمينه. لأنه قبض المال لنفسه، فلم يقبل قوله في الرد، كالمستعير، ولأن رب المال منكر، والقول قول المنكر	ادعاء العامل رد المال
المغني 5/57 كشاف القناع 3/523	ولما قرره أهل العلم إن ادعى العامل أن رأس المال قرض فربحه له وأنكر رب المال وادعى أنه مضاربة والربح بينهما فالقول قول رب المال في صفة خروجه عن يده فإذا حلف قسمنا الربح بينهما	الاختلاف بين المضاربة والقرض

كشاف القناع 3/524	ولما قرره أهل العلم إن خسر المال أو تلف فادعى رب المال أنه قرض فالقول قول رب المال ؛ لأن الأصل في القابض لمال غيره الضمان	الاختلاف بين المضاربة والقرض
المغني 5/57 كشاف القناع 3/524	ولما قرره أهل العلم إذا اشترط المضارب النفقة، ثم ادعى أنه إنما أنفق من ماله ، وأراد الرجوع، فله ذلك، سواء كان المال باقيا في يديه، أو قد رجع إلى مالكة ؛ لأنه أمين، فكان القول قوله في ذلك، كما لو كان باقيا في يده	اشتراط المضارب النفقة
كشاف القناع 3/508	ولما قرره أهل العلم أن المضاربة أمانة ووكالة ؛ لأنه متصرف لغيره بإذنه والمال تحت يده على وجه لا يختص بنفعه ، فإن ربح العامل في المال فشركة لاشتراكهما في الربح ، وإن فسدت المضاربة فإجارة ؛ لأن العامل يأخذ أجره عمله	المضاربة أمانة ووكالة

ز - تسببات الدعاوى والدفع التي لا تقبل لفضيلة الشيخ القاضي عبدالاله الصقيهي

المرجع	المسألة	عنوان المسألة
البيع		
كشاف القناع 3/226	إن كان البائع هو الوكيل فللمشتري رده أي المبيع إذا ظهر معيبا على الوكيل لأن حقوق العقد متعلقة به دون الموكل ، فإن كان العيب مما يمكن حدوثه بعد البيع كالإباق واختلفا فيه فأقر به الوكيل وأنكره الموكل لم يقبل إقراره على موكله ؛ لأنه لم يوكله في الإقرار بالعيب	إقرار الوكيل على موكله بعيب
كشاف القناع 3/242	إن قبضه المشتري جزافا مصدقا لبائعه بكيه ونحوه كوزنه أو عده أو زرعه ، بريء البائع من عهده بحيث لو تلف كان من ضمان المشتري فإن ادعى المشتري نقصا لم يقبل منه مؤاخذا له بتصديقه البائع	قبض المشتري المبيع جزافا وتصديقه البائع ، ثم ادعاء النقص

كشاف القناع 3/246	إذا ادعى القابض بعد أن كاله، أو وزنه أو عده أو ذرعه بحضوره أو حضور نائبه، نقصان ما اكتاله أو اتزنه ونحوه كالذي عده أو ذرعه لم يقبل؛ لأن الظاهر بخلافه	ادعاء القابض النقص في المكييل والموزون ونحوه
كشاف القناع 3/246	إذا ادعى القابض غلطا فيه أي في الكيل ونحوه بعد أن كاله أو وزنه أو عده ونحو ذلك، لم يقبل قوله؛ لأن الظاهر خلافه	ادعاء القابض الغلط بعد أن كاله أو وزنه أو ذرعه ونحو ذلك
كشاف القناع 3/246	إذا ادعى البائع زيادة في المقبوض بعد أن كاله أو وزنه أو عده ونحو ذلك، لم يقبل قوله؛ لأن الظاهر خلافه	ادعاء البائع الزيادة في المقبوض بعد الكيل أو الوزن أو الذرع ونحوه
السلم		
كشاف القناع 3/311	وإن قبضه أي: المسلم فيه كيلا إن كان مكيلا أو وزنا إن كان موزونا ثم ادعى غلطا ونحوه لم يقبل قوله؛ لأن الأصل عدم الغلط	ادعاء الغلط ونحوه بعد قبض المسلم فيه
الرهن		
كشاف القناع 3/338	إن ادعى المرتهن أنه رجع عن الإذن قبل البيع ونحوه لم يقبل قوله؛ لأنه أي: المبيع ونحوه تعلق به حق ثالث فلم يقبل قوله في إبطاله	ادعاء المرتهن رجوعه عن الإذن قبل البيع ونحوه
كشاف القناع 3/354	وإن أقر الراهن أنه أي: الرهن جنى قبل الرهن أو أنه كان باعه، أو كان غصبه قبل الرهن قبل إقرار الراهن على نفسه إذ لا عذر لمن أقر، ولم يقبل إقراره على المرتهن؛ لأنه متهم في حقه وقول الإنسان على غيره غير مقبول	إقرار الراهن بما يفسد الرهن
الضمان		
كشاف القناع 3/374	وإن اعترف المضمون له بالقضاء أي: الاستيفاء من الضامن، وأنكر المضمون عنه لم يسمع إنكاره؛ لأن ما في ذمته حق المضمون له فإذا اعترف بالقبض من الضامن فقد اعترف بأن الحق الذي له صار للضامن، فيجب أن يقبل إقراره لكونه إقرارا في حق نفسه	اعتراف المضمون له بالقضاء، وإنكار المضمون عنه

كشاف القناع 3/376	فلا تصح كفالة الأب لولده؛ لأنه لا تسمع دعواه عليه بغير النفقة الواجبة فلا يلزمه الحضور لمجلس الحكم	كفالة الأب لولده في البدن
كشاف القناع 3/379	وإن ادعى الكفيل بالمال أو البدن براءة المكفول به من الدين وسقوط المطالبة لم يقبل منه بغير بينة؛ لأن الأصل عدم ذلك	ادعاء الكفيل براءة المكفول
الحوالة		
كشاف القناع 3/387	وإن كان ظهور المبيع حراً باتفاق المحيل والمحال عليه على حريته أي: العبد المبيع من غير بينة فإن صدقهما المحتال فذلك أي: بطلت الحوالة؛ لاتفاق الكل على بطلانها وإن كذبهما المحتال لم يقبل قولهما عليه ؛ لأنهما يبطلان حقه	ادعاء بطلان الحوالة
كشاف القناع 3/390	وإن قال المدين لرب الحق: أحلتك بدينك، واتفقا على صدور ذلك اللفظ بينهما وادعى أحدهما أنه أراد بها الوكالة فقول مدعي الحوالة ؛ لأن الحوالة بدينه لا تحتل الوكالة فلم يقبل قول مدعيها	ادعاء الحوالة أو الوكالة
الصلح		
كشاف القناع 3/399	إن صالح المنكر بشيء، ثم أقام المدعي بينة أن المنكر أقر قبل الصلح لم تسمع ولم ينقض الصلح ولو شهدت بأصل الملك	الصلح على إنكار
الحجر		
كشاف القناع 3/423	فلا يقبل إقراره أي المفلس عليه أي على ماله ؛ لأن حقوق الغرماء متعلقة بأعيان ماله فلم يقبل الإقرار	إقرار المفلس على ماله
كشاف القناع 3/424	فإن كان المفلس صانعاً، كالقصار والحائك في يده متاع فأقر المفلس به لأربابه لم يقبل إقراره ؛ لأنه متهم	إقرار المفلس
كشاف القناع 3/441	فإن جاء الغرماء عقب فك الحجر عنه فادعوا أن له مالا لم يقبل إلا ببينة ؛ لأنه خلاف الظاهر	ادعاء الغرماء عقب فك الحجر

كشاف القناع 3/456	ويقبل قول الولي في دفع المال إلى المحجور عليه بعد بلوغه، و رشده وعقله، إن كان الولي متبرعا ؛ لأنه أمين أشبه المودع ، وإن لم يكن الولي متبرعا بل بأجرة فلا يقبل قوله في دفعه المال إليه بل قول اليتيم ؛ لأن الولي قبض المال لحظه فلم تقبل دعواه الرد كالمرتهن والمستعير	ادعاء الولي على المال بأجرة ، دفع المال للمحجور عليه
الوكالة		
كشاف القناع 3/479	لو قال الغريم للوكيل : موكلك أخذ حقه أو أبرأني من الدين ، لم يقبل منه ذلك بلا بينة ؛ لأنه خلاف الأصل	ادعاء الغريم للوكيل الإبراء
كشاف القناع 3/479	لا يسمع قوله أي الغريم لوكيل غائب في الاقتضاء منه أي اقتضاء الدين	سماع القول الغريم لوكيل غائب
كشاف القناع 3/486	ومن ادعى من وكيل ومرتهن ومضارب ومودع التلف بحادث ظاهر، كحريق ونهب جيش ونحوه لم يقبل قوله إلا ببينة تشهد بوجود الحادث في تلك الناحية ؛ لأنه لا تتعذر إقامة البينة عليه غالباً ولأن الأصل عدمه	ادعاء الأمين التلف بحادث ظاهر
كشاف القناع 3/486	ولا يقبل قول وكيل في دفع مال الموكل إلى غير من اتّمنه بإذنه بأن دفع إليه ديناراً مثلاً ليقرضه لزيد ويقول الوكيل: دفعته إلى زيد وينكره ؛ لأنه ليس أميناً للمأمور بالدفع إليه فلا يقبل قوله في الرد إليه كالأجنبي	دفع الوكيل المال لغير من اتّمنه الموكل
كشاف القناع 3/487	وإن طلب الموكل الثمن من الوكيل، و وعده الوكيل رده ثم ادعى الوكيل : إنني كنت رددته قبل طلبه أي الموكل أو أنه أي الثمن كان تلف قبل طلبه لم يقبل قوله ؛ لأنه رجوع عن إقرار بحق آدمي فلم يقبل	وعد الوكيل الرد ثم ادعاء الرد
كشاف القناع 3/487	وإن لم يعده أي يعد الوكيل الموكل برده أي الثمن لكن منعه الوكيل أو مطله بالثمن مع إمكانه، ثم ادعى الرد أو التلف لم يقبل قوله ؛ لأنه صار كالغاصب فلا يبرأ بدعواه ذلك إلا أن يدعي بينة	وإن لم يعد الوكيل الموكل الرد ثم ادعى الرد أو التلف

كشاف القناع 3/487	إن أنكر الوكيل قبض المال ثم ثبت القبض ببينة أو اعتراف الوكيل به فادعى الوكيل الرد أو التلّف لم يقبل قوله ولو أقام بالرد أو التلّف بينة ؛ لأنه كذبها بإنكار القبض ابتداء	إنكار الوكيل القبض ثم ثبوته
كشاف القناع 3/488	لو ادعى إنسان أن فلانا الغائب وكله في تزويج امرأة فتزوجها له ثم مات الغائب لم ترثه أي الغائب المرأة ؛ لعدم تحقق صحة النكاح إذ لا يقبل قوله أنه وكله	ادعاء الوكالة عن غائب
كشاف القناع 3/488	وإن اتفق البائع والمشتري على ما يبطل البيع كعدم الإذن أو المعرفة ، وقال الموكل: بل البيع صحيح فالقول قوله ؛ لأنه يدعي الأصل وهو الصحة ولا يقبل إقرارهما عليه ولا يلزمه رد ما أخذ من العوض ؛ لأن الظاهر أنه قبضه بحق	اتفاق البائع والمشتري على ما يبطل البيع
كشاف القناع 3/487	إن أنكر الوكيل قبض المال ثم ثبت القبض ببينة أو اعتراف الوكيل به ، فادعى الوكيل الرد أو التلّف لم يقبل قوله ولو أقام بالرد أو التلّف بينة ؛ لأنه كذبها بإنكار القبض ابتداء	إنكار الوكيل القبض
كشاف القناع 3/493	و تقبل شهادة الوكيل لموكله فيما لم يوكله فيه ؛ لأنه أجنبي بالنسبة إليه فإن شهد الوكيل بما كان وكيلا فيه بعد عزله من الوكالة لم تقبل شهادته ؛ لأنه بعقد الوكالة صار خصما فيه فلم تقبل شهادته فيه كما لو خاصم فيه	شهادة الوكيل للموكل بما كان وكيلا فيه
كشاف القناع 3/493	فإن قبض الوكيل الدين من الغريم ، فحضر الموكل وادعى أنه كان قد عزل الوكيل وأن حقه باق في ذمة الغريم ، وشهد له ابناه أي الموكل، أو أبواه وابنه لم تقبل شهادتهما ؛ لأنها شهادة فرع لأصله وبالعكس	شهادة الابن والأب للموكل

كشاف القناع 3/494	وإذا حضر رجلان عند الحاكم فأقر أحدهما أن الآخر وكله , يعني قال أحدهما إنه وكل الآخر , ولم يسمع الإقرار شاهدان مع الحاكم، ثم غاب الموكل وحضر الوكيل فقدم خصما لموكله، وقال أنا وكيل فلان فأنكر الخصم كونه وكيلاً، لم تسمع دعواه حتى تقوم البينة بوكالته لأن الحاكم لا يحكم بعلمه في غير تعديل وجرح , فالقاضي يحكم بعلمه بالإقرار في مجلس حكمه وإن لم يسمعه معه غيره لكن إقراره بالوكالة توكيل وليس إقراراً لأنه لم يظهر حقا عليه، وإنما هو إشهاد	الإقرار بالوكالة عند الحاكم من غير حضور شاهدين مع الحاكم
كشاف القناع 4/38	إذا ادعى أنه أذن له في البيع ونحوه لم يقبل، لأن الأصل عدم الإذن	ادعاء الوكيل الإذن له في البيع ونحوه
الشركة		
كشاف القناع 3/502	إن أقر أحد الشريكين بمال على الشركة غير المتعلق المتعلق بها وأنه عليهما عينا كان المقر به أو دينا قبل حصول الفرقة بينهما لزم الإقرار في حقه ولم يقبل إقراره على شريكه ؛ لأنه إنما أذن له في التجارة وليس الإقرار داخلا فيها	إقرار أحد الشريكين بمال على الشركة قبل حصول الفرقة
كشاف القناع 3/523	إذا اختلفا في رد مال المضاربة فالقول قول رب المال بيمينه؛ لأنه منكر والعامل قبض المال لنفع له فيه، فلم يقبل قوله في رده	ادعاء العامل رد مال المضاربة
كشاف القناع 3/524	وإن قال العامل في مال المضاربة ربحت ألفاً ثم خسرتها، أو هلكت قبل قوله بيمينه؛ لأنه أمين وإن قال غلطت في قلبي أو نسيت أو كذبت لم يقبل قوله؛ لأنه رجوع عن إقرار بحق لأدعي	ادعاء العامل الغلط أو النسيان
الإجارة		
كشاف القناع 3/555	إذا تزوجت ثم ادعت أنها كانت مؤجرة قبل نكاح لم يقبل قولها بلا بينة ؛ لأنه يتضمن إسقاط حق الزوج في مدة الإجارة	ادعاء الزوجة أنها مؤجرة قبل النكاح
النفقة		

كشاف القناع 4/27	وإذا رجع رب البهائم , واختلفا فيما أنفق وكان الحاكم قدر النفقة قبل قول المكتري في إنفاق ذلك الذي قدره الحاكم ؛ لأنه أمين دون ما زاد على ذلك فلا يقبل قوله فيه	الإنفاق على البهائم بإذن الحاكم
السبق		
كشاف القناع 4/55	وإن بان بعض الحزب كثير الإصابة أو عكسه فادعى الحزب الآخر ظن خلافه لم يقبل أي لم يسمع منه ذلك ؛ لأن شرط دخوله في العقد أن يكون من أهل الصنعة دون الحذق	ادعاء حزب على حزب في المناضلة
الشفعة		
كشاف القناع 4/155	وإن ظهر الثمن المعين مستحقا فالبيع باطل لما تقدم في البيع ولا شفعة ؛ لأنها إنما تثبت في عقد ينقل الملك إلى المشتري، فإن كان الشفيع قد أخذ بالشفعة لزمه ما أخذ على البائع، ولا يثبت ذلك إلا ببينة، أو إقرار المتبايعين والشفيع، فإن أقرا وأنكر الشفيع لم يقبل قولهما عليه، وله الأخذ بالشفعة	إقرار المتبايعين استحقاق الثمن المعين دون الشفيع
كشاف القناع 4/161	وإن اختلفا أي: الشفيع والمشتري في الغراس والبناء اللذين في الشقص المشفوع ، فقال المشتري : أنا أحدثته ، فأنكر الشفيع ، وقال: بل اشتريته مغروسا ومبنيًا ، فقول المشتري بيمينه ؛ لأنه ملك المشتري والشفيع يريد تملكه عليه، فلا يقبل منه إلا ببينة	ادعاء الشفيع الغراس والبناء في الشقص المشفوع
كشاف القناع 4/162	وإن قال المشتري اشتريته بألف وأقام البائع بينة أنه باعه بألفين فللشفيع أخذه بألف ؛ لأن المشتري مقر له باستحقاقه بألف، فلم يستحق الرجوع بأكثر ، فإن قال المشتري: غلطت، أو نسيت، أو كذبت والبينة صادقة لم يقبل قوله ؛ لأنه رجوع عن إقراره بحق لأدمي فلم يقبل كما لو أقر له بدين	ادعاء المشتري الغلط في الشفعة
الوديعة		

كشاف القناع 4/171	فإن اختلفا أي: المودع وربها في قدر النفقة بأن قال المودع: أنفقت عشرة , وقال ربها: بل ثمانية فالقول قول المودع بفتح الدال بيمينه إذا ادعى النفقة بالمعروف ؛ لأنه أمين , وإن ادعى المودع زيادة عن النفقة بالمعروف، أو عما قدره له الحاكم إن قدر شيئاً لم تقبل دعواه لمنافاة العرف لها	ادعاء المودع الزيادة في النفقة على الوديعة
كشاف القناع 4/179	وإن ادعى الرد على الشريك الآخر لم يقبل إلا ببينة	رد الوديعة للشريك
كشاف القناع 4/179	ادعى المستودع التلف بسبب ظاهر كحريق وغرق وغارة ونحوها كنهب جيش لم يقبل منه ذلك إلا ببينة تشهد	ادعاء المستودع التلف بسبب ظاهر
كشاف القناع 4/180	فإن منع المستودع رب الوديعة من أخذها أو مطله أي: أخر دفعها إلى مستحقها بلا عذر ثم ادعى تلفاً للوديعة لم يقبل منه ذلك إلا ببينة	منع المستودع رب السلعة من أخذها بلا عذر ثم ادعاء التلف
كشاف القناع 4/180	ولا تقبل دعوى المستودع الرد إلى ورثة المالك ولا دعواه الرد إلى الحاكم إلا ببينة؛ لأنهم لم ياتمنوه، وكذا ورثة المودع لا يقبل قولهم في الدفع إلى المالك ولا إلى غيره، لأنهم غير مؤتمنين عليها من قبل مالكيها	ادعاء المستودع الرد
كشاف القناع 4/181	وإن أنكر المستودع الإيداع بأن قال: لم تودعني، ثم أقر بها أي الوديعة أو ثبت الإيداع ببينة فادعى رداً أو تلفاً سابقين لجحوده لم يقبل منه ذلك وإن أقام به بيينة ؛ لأنه صار ضامناً بجحوده ومعتزفاً على نفسه بالكذب المنافي للأمانة ولأنه مكذب لبينة بجحوده	ثبوت الإيداع بعد الإنكار , ثم ادعاء الرد أو التلف
كشاف القناع 4/181	ولو قال إنسان لآخر : لك عندي وديعة , ثم ادعى المقر ظن البقاء أي قال: كنت أظنها باقية , ثم علمت تلفها لم يقبل قوله ؛ لأنه رجوع عن إقرار بحق لأدعي	الإقرار بوديعة , ثم ادعاء ظن البقاء

كشاف القناع 4/181	وإن مات المودع وادعى وارثه الرد إلى المالك، أو غيره أو ادعى الوارث أن مورثه كان ردها لم يقبل إلا ببينة أو ادعاه أي الرد الملتقط، أو ادعاه من أطارت الريح إلى داره ثوبا لم يقبل إلا ببينة؛ لأن المالك لم يأتهمهم	موت المودع وادعاء الورثة الرد، أو ادعاء الملتقط أو من أطارت الريح إلى داره ثوبا الرد
اللقيط		
كشاف القناع 4/234	وإن أقر اللقيط أنه كافر وقد حكمنا بإسلامه من طريق الظاهر تبعا للدار بأن كان وجد في دار إسلام، فيه مسلم، يمكن كونه منه لم يقبل قوله أنه كافر بعد بلوغه؛ لأن دليل الإسلام وجد عريا عن المعارض، وثبت حكمه، واستقر، فلم يجز إزالة حكمه بقوله	إقرار اللقيط بعد بلوغه بكفره
الوصية والهبة والعطية		
كشاف القناع 4/242	ولو قال رب دار: تصدقت بداري على فلان ثم قال المتصدق بعد ذلك: أردت الوقف، ولم يصدقه فلان، وقال: إنما هي صدقة، فلي التصرف في رقبته بما أريد لم يقبل قول المتصدق في الحكم؛ لأنه خلاف الظاهر	تردد اللفظ بين الصدقة والوقف
كشاف القناع 4/344	وإن كان المجاز عينا كعبد أو فرس أو معين يزيد على الثلث وصى به أو وهبه المريض فأجاز الوارث وقال بعد الإجازة: ظننت المال كثيرا تخرج الوصية من ثلثه فبان المال قليلا أو ظهر عليه دين لم أعلمه لم يقبل قوله، أو كان المجاز مبلغا معلوما كمائة درهم أو عشرة دنانير أو خمسة أوسق من بر تزيد على الثلث أو وصى بها وأجازها الوارث ثم قال ظننت الباقي كثيرا فبان قليلا أو ظهر عليه دين لم أعلمه لم يقبل قوله ولم يملك الرجوع؛ لأن المجاز معلوم لا جهالة فيه	إجازة الوارث وصية أو هبة المريض
النسب		
كشاف القناع 4/486	فإن كان المقر به وقت الإقرار غير مكلف لصغر أو جنون، فأنكر النسب بعد تكليفه لم يسمع إنكاره اعتبارا بحال الإقرار؛ لأنه يبطل حقا عليه	الإقرار بالنسب

كشاف القناع 4/487	وإذا أقر به أي الوارث بعض الورثة ولم يثبت نسبه المطلق لعدم تصديق باقيهم وعدم شهادة عدلين لزم المقر أن يدفع إليه أي المقر به فضل ما في يده عن ميراثه على مقتضى إقراره لأنه مقر بأن ذلك له فإن جده بعد إقراره لم يقبل جده ؛ لأنه رجوع عن إقرار بحق عليه لغيره	الإقرار من بعض الورثة بوارث لم يثبت نسبه
النكاح		
كشاف القناع 5/47	وإن ادعى زوج إذن الزوجة في التزويج للولي وأنكرت الإذن له ، صدقت قبل الدخول ؛ لأن الأصل عدمه و لا تصدق بعده أي بعد الدخول ؛ لأن تمكينها من نفسها دليل إذنها فلم تقبل دعواها عدم الإذن بعد لمخالفتها الظاهر	ادعاء الزوجة عدم الإذن في الزواج
كشاف القناع 5/48	فإن أقر الولي على المرأة بالنكاح بأن أقر أنه زوجها من المدعي وأنكرت ، و لم يكن الولي مجبرا كالجد والعم والأخ فلا يقبل قوله عليها لأنه إقرار على الغير ما لم تقر بالإذن له	إقرار الولي - غير الأب والوصي - بالنكاح
كشاف القناع 5/119	وإن قالت : سبقتني بالإسلام فلي نصف المهر ، فقال : بل أنت سبقت بالإسلام فلا شيء لك ، فالقول قولها ؛ لأنها تدعي استحقاق شيء أوجبه العقد وهو يدعي سقوطه فلم يقبل قوله ؛ لأن الأصل عدمه	الاختلاف في سبق أحد الزوجين للإسلام
الخلع		
كشاف القناع 6/437	وإن ادعت امرأة على زوجها الخلع لم يقبل فيه إلا رجلا ؛ لأنها لا تقصد بذلك إلا الفسخ، ولا يثبت إلا بعدلين	ادعاء المرأة على زوجها الخلع
الطلاق		

كشاف القناع 5/227	إن قال زوج الرشيدتين : لرشيدتين أنتما طالقتان بألف فقبلت واحدة منهما طلقت بقسطها من الألف ؛ لأن العقد مع اثنين بمنزلة عقدين كالبيع , وإن قالتا قد شئنا طلقنا بآئنا ولزمهما العوض بينهما , فلو قال الزوج : ما شئتما وإنما قلتما ذلك بألسنتكما , أو قالتا : ما شئنا بقلوبنا لم يقبل	إن قال زوج الرشيدتين : لرشيدتين أنتما طالقتان بألف
كشاف القناع 5/247	إن قال لزوجته : أنت طالق , و ادعى أنه أراد بقوله طالق من وثاق أو ادعى أنه أراد أن يقول: أطلقتك فسبق لسانه فقال: طلقتك أو ادعى أنه أراد أن يقول: طاهر فسبق لسانه فقال طالق أو ادعى أنه أراد بقوله أنت مطلقة من زوج كان قبله لم تطلق فيما بينه وبين الله تعالى لأنه أعلم بنيته ولم يقبل ذلك منه في الحكم ؛ لأنه خلاف ما يقتضيه الظاهر عرفا	تلفظ الزوج بالطلاق ثم ادعاء ما هو خلاف الظاهر عرفا
كشاف القناع 5/251	فلو ادعى في حال الخصومة والغضب وسؤالها الطلاق أنه ما أراد الطلاق أو ادعى أنه أراد غيره أي غير الطلاق دين لاحتمال صدقه ولم يقبل في الحكم ؛ لأنه خلاف ما دلت عليه الحال	التلفظ بكنايات الطلاق حال الغضب والخصومة
كشاف القناع 5/254	إن قال الزوج طلقي نفسك ما شئت , تناول الطلقات الثلاث , ولا يقبل قوله أردت واحدة ؛ لأنه خلاف مقتضى اللفظ	إن قال الزوج : طلقي نفسك ما شئت
كشاف القناع 5/262	إن قال الزوج : أنت طالق كعدد ألف أو كعدد مائة , فلا يقبل قوله أنه أراد به واحدة ؛ لأن اللفظ لا يحتمله	إن قال الزوج : أنت طالق كعدد ألف أو مائة
كشاف القناع 5/266	و إن قال : أنت طالق وطالق وطالق , وأكد الأولى بالثانية لم يقبل لأنه غير بينهما	إن قال : أنت طالق وطالق وادعى التأكيد
كشاف القناع 5/267	وإن قال : أنت طالق فطالق فطالق , أو أنت طالق ثم طالق ثم طالق , فالحكم فيها كالتي عطفها بالواو إن أكد الأولى بالثانية لم يقبل للمغايرة، وإن أكد الثانية بالثالثة قبل لأنها مثلها	وإن قال : أنت طالق فطالق فطالق

كشاف القناع 5/267	وإن غاير بين الحروف التي عطف بها , فقال : أنت طالق وطالق ثم طالق , أو قال أنت : طالق ثم طالق وطالق أو قال : أنت طالق وطالق فطالق , أو قال : أنت طالق وطالق فطالق , لم يقبل في شيء منها إرادة التأكيد لا للأولى ولا للتانية لأن كل كلمة مغايرة لما قبلها مخالفة لها في لفظها	المغايرة بين حروف العطف في الطلاق ثم ادعاء التأكيد
كشاف القناع 5/278	وإن قال : أنت طالق في أول رمضان , أو في غرفته , أو قال : أنت طالق غرته أو في رأسه أو استقبله أو مجيئه , طلقت بأول جزء منه ولم يقبل قوله: أردت آخره أو وسطه ونحوه ظاهرا ولا باطنا ؛ لأنه لا يحتمله	وإن قال : أنت طالق في أول رمضان , أو في غرفته , وادعى قصده آخره
كشاف القناع 5/286	وإن قال : أنت طالق , ثم قال : أردت إن قمت , دين ؛ لأنه أعلم بنيته ولم يقبل منه ذلك في الحكم لأنه خلاف الظاهر	وإن قال : أنت طالق , ثم قال : أردت إن قمت
كشاف القناع 5/296	إذا قال : إذا طلقك فأنت طالق , ثم قال : أنت طالق , طلقت مدخول بها طلقتين, وتطلق غير المدخول بها واحدة , فإن قال قصدت ونويت (بقولي : أنك تكونين طالقا بما أوقعته عليك ولم أرد إيقاع طلاق سوى ما باشرتك به , دين ؛ لأنه أعلم بنيته ولم يقبل منه في الحكم ؛ لأنه خلاف الظاهر	إذا قال : إذا طلقك فأنت طالق , ثم قال : أنت طالق
كشاف القناع 5/334	وإن قال من له امرأتان: هذه المطلقة بل هذه, طلقتا أي الأولى والثانية ؛ لأنه أقر بطلاق الأولى فقبل إقراره ثم قبل إقراره بطلاق الثانية , ولم يقبل إقراره عن إقراره بطلاق الأولى لأن الواقع لا يرتفع	وإن قال من له امرأتان: هذه المطلقة بل هذه
كشاف القناع 5/337	إذا ادعت أن زوجها طلقها فأنكره , فالقول قوله , إلا أن يكون لديها بينة و لا يقبل فيه أي الطلاق إلا رجلان عدلان كالنكاح ؛ لأنه مما يطلع عليه الرجال غالبا وليس مالا ولا يقصد به المال	ادعاء الزوجة الطلاق وإنكار الزوج
العدة		

كشاف القناع 5/346	إذا ادعت المرأة الحرة انقضاء عدتها بالحيض في شهر فلا يقبل إلا ببينة ؛ لأنه يندر جدا حصول ذلك في شهر	ادعاء المطلقة انقضاء العدة بالحيض في شهر
كشاف القناع 5/347	وإن ادعت انقضاءه العدة بوضع حمل تمام ليس سقطا لم يقبل قولها في أقل من ستة أشهر من حين إمكان الوطء بعد العقد ؛ لأن ذلك أقل مدة الحمل	ادعاء انقضاء العدة بالوضع
كشاف القناع 5/347	وإن ادعت أنها أسقطته أي سقطت ما تنقضي به العدة لم يقبل قولها في أقل من ثمانين يوما من حين إمكان الوطء بعد العقد، لأن العدة لا تنقضي إلا بما يبين فيه خلق إنسان وأقل مدة يتبين فيها خلق إنسان أحد وثمانون يوما	ادعاء انقضاء العدة بما يبين فيه خلق إنسان
كشاف القناع 5/347	وإن ادعت انقضاء العدة بالشهور لم يقبل قولها بلا بينة والقول قول الزوج ؛ لأن الاختلاف في ذلك يبنني على الاختلاف في وقت الطلاق والقول قول الزوج فيه	ادعاء انقضاء العدة بالشهور
اللعان ونفي الولد		
كشاف القناع 5/392	إذا قذف الأخرس ولاعن بالإشارة المفهومة أو الكتابة ثم أطلق لسانه فتكلم فأنكر القذف واللعان لم يقبل إنكاره للقذف ؛ لأنه تعلق به حق لغيره بحكم الظاهر	إذا قذف الأخرس أو لاعن بالإشارة المفهومة
كشاف القناع 5/389	وإن قال عن ولد بيدها : ليس هذا بولدي وإنما التقطته أو استعرتيه , فقالت: بل هو ولدي منك لم يقبل قولها عليه ؛ لأن الولادة يمكن إقامة البينة عليها، والأصل العدم	وإن قال عن ولد بيدها : ليس هذا بولدي
كشاف القناع 5/404	إن قال علمت ولادته ولم أعلم أن لي نفيه أو علمت ذلك أي نفيه ولم أعلم أنه على الفور وكان الزوج ممن يخفى عليه ذلك كعامة الناس أو من هو حديث عهد بإسلام، أو من أهل البادية قبل منه ذلك ، لأنه ممكن وإن كان فقيها لم يقبل منه ذلك ؛ لأنه لا يخفى عليه مثله	نفي الولد بعد ولادته

كشاف القناع 5/404	وإن قال أخرجت نفيه لأنني لم أصدق المخبر به أي بأنه ولد وكان المخبر مشهور العدالة أو كان الخبر مستفيضا لم يقبل قوله ؛ لأنه خلاف الظاهر، ولأنه مقصر	تأخر نفي الولد
الرضاع		
كشاف القناع 5/457	وإن قال : هي أختي من الرضاع بعد الدخول انفسخ النكاح ولها المهر , فإن رجوع عن قوله : هي أختي من الرضاع وأكذب نفسه لم يقبل الحكم , ولو قال أخطأت ؛ لأنه رجوع عن إقرار بحق لأدمي فلم يقبل	الإقرار بأن زوجته أخت له من الرضاع ثم رجوعه
كشاف القناع 5/457	وإن ادعى أن زوجته أخته من الرضاع فأنكرته فشهدت بذلك أمه أو ابنته أو أبوه لم تقبل شهادتهم ؛ للمانع وهو قرابة الولادة	ادعاء الزوج أن زوجته أخت له من الرضاع
كشاف القناع 5/457	وإن ادعت المرأة أنها أخته من الرضاع وأنكرها الزوج فشهدت لها أمها أو ابنتها أو أبوها لم تقبل الشهادة ؛ لقرابة الولادة	ادعاء الزوجة أن زوجها أخ لها من الرضاع
الجنايات		
كشاف القناع 5/506	لكزه بيده في مقتل أو في حال ضعف قوة من مرض أو صغر أو كبر أو حر مفرط أو برد شديد ونحوه فمات فعليه القود ؛ لأن ذلك الفعل يقتل غالبا , وإن ادعى جهل المرض في ذلك كله لم يقبل وكذا إن قال : لم أقصد قتله لم يصدق؛ لأن الظاهر خلافه	اللكز باليد في مقتل
كشاف القناع 5/509	فإن ادعى القاتل بالسبب عدم علمه أنه قاتل لم يقبل منه ؛ لأن السبب يقتل غالبا	القتل بالسبب
كشاف القناع 5/509	القتل بسحر يقتل غالبا إذا كان الساحر يعلم ذلك أشبه ما لو قتله بمحدد , وإن قال الساحر : لا أعلمه قاتلا، لم يقبل قوله ؛ لأنه خلاف الظاهر	القتل بالسحر

كشاف القناع 5/532	وإن ادعى القاتل أن المقتول زنى وهو محصن لم تقبل دعواه من غير بيينة ؛ لأن الأصل عدم ذلك وإن أقام شاهدين بإحصانه قبل ، بخلاف الزنا فلا بد فيه من أربعة	ادعاء القاتل أن المقتول قد زنى وهو محصن ليسقط عنه القود
كشاف القناع 5/537	إن ادعى الولي المعرفة فأمكنه الإمام أو نائبه فأصاب غير العنق و كان الضرب بعيدا عن العنق كالوسط والرجلين لم يقبل قول الولي : إنه أخطأ ؛ لأنه خلاف الظاهر	استيفاء الولي القصاص
كشاف القناع 6/157	وإن قتل رجلا في منزله وادعى أنه هجم منزله فلم يمكنه دفعه إلا بالقتل لم يقبل قوله بغير بيينة لحديث: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»	إن قتل رجلا وادعى عدم قدرته الدفع إلا بالقتل
القذف		
كشاف القناع 6/105	ولا يقبل رجوع المقر بالقذف عن القذف كسائر حقوق الأدمي إذا أقر بها بخلاف حد الزنا وحد الشرب والسرقة لأنها حق لله تعالى	رجوع المقر بالقذف
كشاف القناع 6/110	فإن قال أردت بقولي : يا زاني أو يا عاهر أي زاني العين أو عاهر البدن ، أو قال : أردت بقولي يا لوطي أنك من قوم لوط أو تعمل عمل قوم لوط غير إتيان الذكور ونحوه أي نحو ما ذكر من التأويل لم يقبل منه ؛ لإطلاق اللفظ	القذف بالزنا أو اللواط
حد المسكر		
كشاف القناع 6/118	فلو ادعى الجهل بتحريم المسكر مع نشأته بين المسلمين لم يقبل منه ذلك ؛ لأنه خلاف الظاهر	ادعاء الجهل في تحريم المسكر
حد السرقة		
كشاف القناع 6/145	لو ثبت القطع ببيينة شهد على فعله فإن إنكاره لا يقبل منه بل يقطع	ثبوت السرقة بالبيينة
كشاف القناع 6/145	لو أقر بالسرقة مرة واحدة أو ثبت أنه سرق بشهادة شاهد ويمين أو أقر مرتين بالسرقة ثم رجع ، لزمه غرامة المسروق ؛ لأنه حق آدمي فلا يقبل رجوعه عنه ولا قطع	الإقرار بالسرقة ثم رجوعه أو ثبوتها بشاهد ويمين

الشهادة		
كشاف القناع 6/350	وإن جرح الخصم البينة لم يقبل الحاكم منه التجريح بمجردة ويكلف البينة بالجرح ليتحقق صدقه أو كذبه	جرح البينة
كشاف القناع 6/442	وإن كان زاد في شهادته أو نقص بعد الحكم لم يقبل منه ؛ لأن الحكم قد تم فلا ينقض بعد تمامه	الزيادة أو النقص في الشهادة بعد الحكم
الإقرار		
كشاف القناع 6/454	ويصح إقرار الصبي أنه بلغ باحتلام إذا بلغ عشر سنين ؛ لأنه لا يعلم إلا من جهته وكذا الجارية إذا بلغت تسعا , ولا يقبل منه أنه بلغ بسن إلا ببينة ؛ لأنه لا تتعذر إقامتها على ذلك	إقرار الصبي بلوغه بالسن
كشاف القناع 6/454	وإن أقر تسعا _ أي من عمره تسع _ بمال أو بيع أو شراء ونحوه ثم قال بعد تحقق بلوغه : لم أكن حين الإقرار بالغا لم يقبل منه ذلك لأن الأصل الصحة	الإقرار ممن سنه تسع سنوات
كشاف القناع 6/454	وإن ادعى الصبي الذي أنبت الشعر الخشن حول قبله أنه أنبت بعلاج كدواء لا بالبلوغ لم يقبل ذلك منه ولزمه حكم تصرفه من بيع أو إقرار ونحوهما ؛ لأن الأصل عدم ما يدعيه	ادعاء الصبي الذي نبت شعره
كشاف القناع 6/454	وإن ادعى المقر جنونا لم يقبل إلا ببينة ؛ لأن الأصل السلامة	ادعاء المقر جنونا
كشاف القناع 6/455	ومن أقر بحق ثم ادعى أنه كان مكرها لم يقبل منه دعوى الإكراه ؛ لأن الأصل عدمه إلا ببينة لحديث «البينة على المدعي» إلا أن تكون هناك دلالة على الإكراه كقيد وحبس وتوكل به أي ترسيم عليه فيكون القول قوله مع يمينه ؛ لأنه دليل الإكراه	الإقرار بحق ثم ادعاء الإكراه

كشاف القناع 6/456	وإن أقر لامرأته في مرض موته بمهر لم يقبل ؛ لأنه إقرار لوarith ويلزمه مهر مثلها إن ادعته بالزوجية أي بمقتضى كونها زوجته لا بإقراره ؛ لأن الزوجية دلت على المهر ووجوبه عليه، والأصل بقاؤه	إقرار المريض مرض الموت بمهر
كشاف القناع 6/461	وإن أقر بنسب أخ أو عم في حياة أبيه أو جده لم يقبل ؛ لأن قرار الإنسان على غيره غير مقبول	الإقرار بنسب أخ أو عم في حياة أبيه أو جده
كشاف القناع 6/464	إن أقر الوارث لرجل بدين يستغرق التركة ثم أقر بمثله لآخر في مجلس ثان لم يشارك الثاني الأول ؛ لأن الأول استحق تسلمه كله بالإقرار فلا يقبل إقرار الوارث بما يسقط حقه ؛ لأنه إقرار على غيره	إقرار الوارث لرجل بدين يستغرق التركة , ثم الإقرار بمثله لآخر
كشاف القناع 6/473	إن قال لرجل : لك في هذه الدار نصفها , فهذا إقرار بالنصف يلزمه تسليمه فلا يقبل تفسيره بإنشاء هبة	الإقرار بنصف الدار
كشاف القناع 6/475	أما حقوق الأدميين وحقوق الله التي لا تدرأ بالشبهات كالزكاة والكفارات فلا يقبل رجوعه المقر عن الإقرار بها	الرجوع عن الإقرار في حقوق الأدميين
كشاف القناع 6/475	وإن أقر ببيع أو هبة أو إقباض ثم ادعى فساده، وأنه أقر بظن الصحة لم يقبل منه ذلك ؛ لأنه خلاف الظاهر	الإقرار ببيع أو هبة ثم ادعاء الفساد
كشاف القناع 6/475	وإن باع شيئاً أو وهبه أو أعتقه، ثم أقر أن ذلك المبيع أو الموهوب أو المعتق كان لغيره لم يقبل قوله على المشتري أو المتهب أو العتيق ؛ لأنه يقر على غيره ؛ ولأنه متهم	إن باع شيئاً أو وهبه ثم ادعى أن المبيع أو الموهوب لغيره
كشاف القناع 6/485	و إن قال : له علي هذا الدرهم بل هذان الدرهمان لزمته الثلاثة ؛ لأنه يكون مقرا بهما ولا يقبل رجوعه عن الأول	إن قال: له علي هذا الدرهم , بل هذان الدرهمان

ح- تسببات اختصاص الدائرة في نظام المرافعات لفضيلة الشيخ القاضي عبدالاله الصقيهي

العنوان	الاختصاص	المادة
طلب التعويض عن الضرر	للمتضرر في الدعاوى السورية أو الدعاوى الكيدية المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر بطلب عارض، أو بدعوى مستقلة لدى الدائرة نفسها، ويخضع الحكم لطرق الاعتراض	3/5
تعزير من ثبت تواطؤه في الدعوى المقامة لدى الدائرة	للدائرة تعزير كل من ثبت تواطؤه في الدعوى السورية أو الكيدية، كالشاهد والخبير ونحوهما	3/4
طلب رد أحد أعوان القاضي	يقدم طلب الرد إلى رئيس الدائرة بمذكرة موقعة من طالب الرد، ويجب أن تشتمل على أسباب الرد، وأن يرافقه ما يوجد من الأوراق المؤيدة له	7/4
دخول الدعوى في ولاية الدائرة	تدخل القضية في ولاية الدائرة بإحالتها إليها، وتسري عليها أحكام هذه المادة	10/1
قبول ولاية المحكمة	تختص محاكم المملكة بنظر الدعوى إذا قبل المتداعيان ولايتها، ولو لم تكن داخلة في اختصاصها بشرط أن تختص بذلك نوعاً	28
اختصاص محاكم المملكة	اختصاص محاكم المملكة يستتبع الاختصاص بنظر المسائل الأولية والطلبات العارضة على الدعوى الأصلية، وكذا نظر كل طلب يرتبط بهذه الدعوى ويقتضي حسن سير العدالة أن ينظر معها	30
النظر في المسائل الأولية	للمحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية النظر في المسائل الأولية، مثل: حصر الورثة والولاية، ويكون ذلك في ضبط الدعوى	31/3
وقف نقل ملكية العقار	إذا صدر أمر الدائرة بوقف نقل ملكية عقار وما في حكمها وفق الفقرة (31/5) من هذه اللائحة، ثم تبين عدم اختصاصها بالدعوى الأصلية فعلى المحكمة التي أحييت إليها أن تصدر أمراً باستمرار الوقف أو إلغائه	31/6
حوادث السير	دون الإخلال بما ورد في الفقرة (3) من المادة التاسعة والثلاثين من هذا النظام، إذا تعددت الدعاوى الناشئة عن حادث سير واحد في محكمة واحدة فيكون نظرها لدى دائرة واحدة، وتحسب كل دعوى بإحالة مستقلة	31/9
الدعاوى الزوجية	مع مراعاة الاختصاص المكاني، يتم النظر في دعاوى الطلاق والخلع وفسخ النكاح والرجعة والحضانة والنفقة والزيارة لدى دائرة واحدة، وتحسب كل دعوى إحالة مستقلة	33/6
التنازع في الاختصاص المكاني	إذا رأت الدائرة عدم شمول الدعوى لنطاقها المكاني وأنها من اختصاص محكمة أخرى فتبعثها بكتاب إلى المحكمة المختصة، فإن عادت إليها ولم تقتنع فترفع ملف القضية بكتاب إلى المحكمة العليا للفصل في ذلك، وما تقرره يكون ملزماً	40/2
اختصاص رئيس المحكمة	لرئيس المحكمة إكمال نصاب الدائرة، وإذا كانت الدائرة مكونة من قاضٍ فردٍ فله أن يتولاها عند تغيب قاضي الدائرة أو يكلف أحد قضاة المحكمة بذلك	61/1

66/2	إذا حرر المدعي دعواه بعد صدور الحكم بصرف النظر عن عنها لامتناعه أو عجزه عن تحريرها فتختص بنظرها الدائرة التي أصدرت الحكم ولو اكتسب القطعية	الاختصاص بعد تحرير الدعوى
70/1	إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه	تدوين الصلح
73/3	تنظر الدائرة مصدره الحكم دعوى التعويض عن الأضرار الناتجة من المماثلة في أداء الحقوق التي حصلت قبل قيد طلب التنفيذ، وأما دعاوى التعويض عن المماثلة التي حصلت بعده فهي من اختصاص دائرة التنفيذ	التعويض عن الأضرار
73/4	تنظر الدائرة مصدره الحكم في محكمة الدرجة الأولى دعوى التعويض عند تأييد محكمة الاستئناف لحكمها، وفي حال نقضت محكمة الاستئناف الحكم فتحال دعوى التعويض إلى محكمة الدرجة الأولى لتنظرها دائرة غير الدائرة التي أصدرت الحكم الأول، إذا كانت مشمولة بولايتها نوعاً ومكاناً	التعويض عن الأضرار
78	يجب على المحكمة إذا حكمت بعدم اختصاصها واكتسب الحكم القطعية أن تحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة وتعلم الخصوم بذلك	عدم الاختصاص
78/1	إذا رأت الدائرة عدم اختصاصها الولائي بنظر القضية فتحكم بذلك، وفي حال التنازع في الاختصاص فيفصل فيه وفقاً للمادة السابعة والعشرين من نظام القضاء	عدم الاختصاص الولائي
78/1	إذا رأت الدائرة عدم اختصاصها النوعي بنظر القضية وأنها من اختصاص دائرة أخرى ذات اختصاص نوعي آخر -سواء في المحكمة نفسها أم في محكمة أخرى- فتحكم بعدم الاختصاص، فإذا اكتسب الحكم القطعية -بمضي المدة دون تقديم اعتراض أو تأييده من محكمة الاستئناف- فتحيلها إلى المحكمة أو الدائرة المختصة، وإذا رأت الأخيرة عدم اختصاصها فتحكم بذلك، وبعد اكتساب القطعية يرفع للمحكمة العليا للفصل فيه وما تقرر به يكون ملزماً	عدم الاختصاص النوعي
78/1	إذا رأت الدائرة عدم اختصاصها بنظر القضية وأنها من اختصاص دائرة أخرى في المحكمة نفسها ومماثلة لها في الاختصاص النوعي، فعلى من أحيلت إليه أولاً أن يبعثها بكتاب إلى الدائرة المختصة، فإن عادت إليها ثانياً ولم تقتنع حكمت بعدم اختصاصها، ورفعته وجوباً إلى محكمة الاستئناف للفصل في ذلك وما تقرر به يكون ملزماً	التدافع بين الدوائر المتماثلة
78/1	إذا حصل التدافع في الاختصاص بين دائرتين في محكمة الاستئناف أو في المحكمة العليا فيفصل فيه رئيس المحكمة -بحسب الأحوال- وما يقرره يكون ملزماً	التدافع بين دوائر الاستئناف
78/1	إذا كان التدافع بين المحكمة وكتابة العدل، فترفع الأوراق إلى المحكمة العليا للفصل فيه وما تقرر به يكون ملزماً	التدافع بين المحكمة وكتابة العدل
79/3	إذا أحيلت الدائرة الفصل في موضوع طلب الإدخال بعد الحكم في الدعوى الأصلية فيكون الحكم فيه من قبلها، وفق إجراءات رفع الدعوى	طلب الإدخال

79/4	لا يقبل إدخال من يتعارض إدخاله مع اختصاص المحكمة المكاني أو النوعي	الإدخال
83/4	إذا ظهر للدائرة بعد نظر الطلب العارض أنه لا علاقة له بالدعوى الأصلية تعين رفضه، ولا يمنع ذلك من تقديمه دعوى مستقلة تحال حسب التوزيع	نظر الطلب العارض
85/1	إذا أبتت الدائرة الطلب العارض للحكم فيه بعد تحقيقه فيكون النظر فيه من اختصاصها	إبقاء الطلب العارض
91/2	إذا قام سبب الانقطاع قبل الجلسة الأولى المحددة لنظر الدعوى فلا تسري أحكام الانقطاع، ويقدم المدعي صحيفة دعوى جديدة على خلف من قام به سبب الانقطاع وفقا للأحكام العامة للاختصاص المكاني	انقطاع الخصومة
192	إذا حكمت محكمة الاستئناف بإلغاء حكم محكمة الدرجة الأولى الصادر بعدم الاختصاص، أو بقبول دفع فرعي ترتب عليه منع السير في الدعوى، وجب عليها أن تعيد القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم للنظر في موضوعها	الحكم بعدم الاختصاص
93/1	دون الإخلال بالاختصاص النوعي والمكاني، إذا أقام المدعي دعواه بعد تركها فتحال للدائرة نفسها	إقامة الدعوى بعد تركها
94/9	إذا حكم القاضي في دعوى ثم انتقل إلى دائرة أو محكمة أخرى فلا ينظرها	سبق النظر في الدعوى
95/3	إذا كان الحكم صادرًا من المحكمة العليا أو مؤيدا منها وكان سبب المنع في أحد قضاتها، فللخصم في أي وقت طلب نقض الحكم من المحكمة العليا، يكون نظر طلب النقض لدى دائرة أخرى غير الدائرة التي قام بها سبب المنع، وفي حال نقضت الحكم فتتولى النظر في موضوع الاعتراض	طلب النقض
97/1	إذا وافق رئيس المحكمة -بحسب الأحوال- على طلب القاضي التنحي، وكانت الدائرة من قاض فرد فتحال القضية إلى دائرة أخرى، فإن كانت الدائرة مكونة من أكثر من قاض فيكلف رئيس المحكمة أحد قضاتها لإكمال نصابها، وفي حال لم يوجد في المحكمة سوى الدائرة التي قام بها سبب المنع أو لم يوجد من يكمل النصاب فيكلف رئيس المجلس الأعلى للقضاء من ينظرها في المحكمة نفسها	قيام سبب التنحي
120/2	إذا كان طلب المعاينة لاحقا لرفع الدعوى الأصلية فتحال للدائرة ناظرة الدعوى الأصلية	طلب المعاينة
126/1	إذا قرر الخصم عدم قدرته على إحضار الشهود، أو طلب مهلة طويلة عرفًا تضر بخصمه، فللدائرة الفصل في الخصومة وتفهمه بأن له حق إقامة دعوى جديدة متى حضروا وفق الأحكام العامة للاختصاص النوعي والمكاني، فإذا كانت المحكمة المختصة هي التي صدر منها الحكم فتحال إلى الدائرة مصدرة الحكم وتبني على ما سبق ضبطه	عدم القدرة على إحضار الشهود
132/2	الحكم على الخبير الذي لم يؤد مهمته بالمصاريف المذكورة يكون في دعوى مستقلة تحال للدائرة ناظرة الدعوى الأصلية	عدم تأدية الخبير المهمة
150/1	تنظر دعوى التزوير في الورقة من الدائرة ناظرة القضية الأصلية، وفي ضبطها	تزوير الورقة

153	إذا ثبت تزوير الورقة فعلى المحكمة أن ترسلها مع صور المحاضر المتعلقة بها إلى الجهة المختصة لاتخاذ الإجراءات الجزائية اللازمة	تزوير الورقة
171/1	تصحيح الأخطاء المادية البحتة التي تقع في صك الحكم، كتابية،- أو حسابية، يكون من الدائرة مصدر الحكم في ضبط القضية نفسها من غير مرافعة	الأخطاء المادية
173/1	يفسر الحكم حاكم القضية ما دام على رأس العمل سواء أكان في المحكمة نفسها أم في غيرها	تفسير الحكم
173/2	إذا لم يكن حاكم القضية على رأس العمل وحصل في حكمه غموض أو لبس فيرفع لمحكمة الاستئناف لتقرير ما يلزم بشأنه	تفسير الحكم
174/1	يكون تفسير الحكم -إذا كان مكتسباً القطعية- في ضبط القضية نفسها وتصدر الدائرة قراراً مستقلاً بذلك ويخضع لطرق الاعتراض، فإذا اكتسب القرار القطعية فيهمش على الصك الأساس بما يلزم	تفسير الحكم
175/2	تنظر الدائرة في الطلب الموضوعي الذي أغفلته بطلب مستقل وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى	النظر في الطلب الموضوعي
175/3	في حال أغفلت الدائرة طلباً موضوعياً لعدم ارتباطه بالدعوى الأصلية، أو عدم شموله للصور الواردة في المادتين الثالثة والثمانين والرابعة والثمانين من هذا النظام، فتحكم المحكمة بعدم قبوله، ويخضع حكمها لطرق الاعتراض، ولا يمنع ذلك من تقديمه بدعوى مستقلة تحال حسب التوزيع	النظر في الطلب الموضوعي
188/7 من النظام السابق	إذا نقضت دائرة في محكمة التمييز حكماً ثم حكم فيه من جديد لدى قاضٍ آخر واعررض عليه فيحال للدائرة التي نقضت الحكم الأول لتدقيقه سواء أكان أعضاؤها ممن نقضوا الحكم أم غيرهم	نقض التمييز
198/1	إذا أعيدت القضية -بعد نقضها- إلى المحكمة التي أصدرت الحكم، ولم يكن فيها سوى من حكم فيها، فيكلف رئيس المجلس الأعلى للقضاء من ينظرها في المحكمة نفسها	نقض المحكمة العليا
205/3	إذا رفعت الدعوى الأصلية بعد رفع الدعوى المستعجلة فتتظرها الدائرة التي رفعت إليها الدعوى المستعجلة إذا كانت مشمولة بولايتها نوعاً ومكاناً	رفع الدعوى الأصلية بعد المستعجلة
208/7	تضمن الدائرة حكمها في الدعوى الأصلية الفصل في طلب التعويض بالاستحقاق أو عدمه، أو رد التأمين في حال عدم المطالبة به	تأمين المنع من السفر
211/3	ترفع دعوى طلب الحراسة للمحكمة المختصة بنظر الموضوع بصحيفة وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، وتحال للدائرة ناظرة الدعوى، أو يقدم مشافهة أو كتابة أثناء الجلسة، فإن لم تكن هناك دعوى منظورة فتحال حسب التوزيع	طلب الحراسة
212/6	للخصوم أو بعضهم التقدم بطلب استبدال الحارس إذا ظهر لهم ما يوجب ذلك، ويكون تقديم الطلب بدعوى ترفع وفقاً للإجراءات المعتادة إلى الدائرة التي أقامت الحارس القضائي، ما لم تكن الدعوى الأصلية مرفوعة لدى محكمة أخرى فتختص بها	استبدال الحارس القضائي

215/2	يتقاضى الحارس أجره المحدد له من الغلة التي في يده، وإلا فمن ذوي الشأن، وعند الاختلاف يكون الفصل في ذلك بدعوى ترفع وفقاً للإجراءات المعتادة إلى الدائرة التي أقامت الحارس القضائي، ما لم تكن الدعوى الأصلية مرفوعة لدى محكمة أخرى فتختص بها	الاختلاف في أجره الحارس
216/1	إذا أنفق الحارس على الأموال محل الحراسة من ماله الخاص فله الرجوع على ذوي الشأن، فإن امتنعوا فله إقامة الدعوى ضدهم بصحيفة ترفع وفقاً للإجراءات المعتادة إلى الدائرة التي أقامته، ما لم تكن الدعوى الأصلية مرفوعة لدى محكمة أخرى فتختص بها	إنفاق الحارس من ماله الخاص
218/1	إذا قدمت للمحكمة في وقت واحد عدة إنهاءات مرتبطة وكانت من اختصاصها فتحال إلى دائرة واحدة، كحصر الورثة وإقامة الولي على القاصر وإثبات حالة اجتماعية	القدم بعدة إنهاءات
218/2	يكون تقديم طلب تعديل صك الإنهاء أو تكميله وفقاً للأحكام العامة للاختصاص النوعي والمكاني المبينة في هذا النظام، فإذا كانت المحكمة المختصة هي المحكمة التي صدر منها الصك فيحال للدوائر الإنهائية بالمحكمة، فإذا كان الصك صادراً من إحداها فيحال إليها	طلب تعديل صك الإنهاء أو تكميله
218/3	المعارضة على الإنهاء قبل اكتسابه القطعية ينظر لدى الدائرة التي تنظر الإنهاء أيًا كانت درجتها	المعارضة على الإنهاء
218/4	المعارضة على الإنهاء بعد اكتسابه القطعية تكون بدعوى مستقلة ترفع لمحكمة الدرجة الأولى وفقاً للأحكام العامة للاختصاص النوعي والمكاني المبينة في هذا النظام، فإذا كانت المحكمة المختصة هي المحكمة التي صدر منها الصك فتحال للدوائر الإنهائية بالمحكمة، فإذا كان الصك صادراً من إحداها فتحال إليها	المعارضة على الإنهاء
219/5	إذا عزلت المحكمة ناظرًا على وقف أو قبلت عزله لنفسه تعين عليها إقامة ناظر بدلاً عنه إذا كان الوقف يقع في حدود ولايتها، وإن كان في ولاية محكمة أخرى فتهمش على صك النظارة بالعزل وتبعث ملف القضية للمحكمة المختصة لإقامة بدل عنه	عزل الناظر
223/3	الدائرة التي صدر عنها الإذن ببيع الوقف أو شرائه ونحوهما هي التي تتولى إفراغه	إذن شراء الوقف أو بيعه
223/4	إذا أذنت الدائرة بالتصرف في حصة الوقف وكان العقار مشتركاً بين الوقف وغيره، فيكون إفراغه كاملاً لديها	إذن التصرف في حصة وقف مشاع
224/3	الدائرة التي صدر عنها الإذن ببيع أو شراء نصيب القاصر أو الغائب هي التي تتولى إفراغه	إذن بيع أو شراء نصيب القاصر أو الغائب
224/5	إذا أذنت الدائرة بالتصرف في حصة القاصر أو الغائب وكان العقار مشتركاً بينهما وبين غيرهما فيكون إفراغه كاملاً لدى الدائرة نفسها	إفراغ العقار

227/7	جميع الإجراءات المتعلقة بحجج الاستحكام من تكميل أو تعديل أو إضافة ونحوها، تنظر لدى محكمة بلد العقار	الاختصاص في نظر حجج الاستحكام
227/7	إذا تغيرت الولاية المكانية للعقار فيتم إجراء الآتي: 1-تقوم المحكمة صاحبة الولاية الأخيرة التي يقع في نطاق اختصاصها العقار بإكمال ما يلزم إكماله شرعاً ونظاماً للصكوك التي تقدم لها، مع مراعاة تطبيق التعليمات المتعلقة بصكوك الاستحكام. 2-تبعث المحكمة ما أجرته على صك الاستحكام إلى المحكمة التي أصدرته للتهميش على سجله وضبطه بما ألحق به	تغير الولاية المكانية في حجج الاستحكام
228/2	إذا نقض صك الاستحكام واقتضى الأمر إعادته للمحكمة التي صدر منها وليس فيها سوى الدائرة مصدرة الصك، فيكلف رئيس المجلس الأعلى للقضاء من ينظرها في المحكمة نفسها	نقض صك الاستحكام
234	إذا جرت الخصومة على عقار ليس له صك استحكام مسجل فعلى المحكمة - إذا كان العقار داخل اختصاصها المكاني- أن تجري معاملة الاستحكام أثناء نظرها القضية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام، إلا إذا اقتضت الحال ضرورة الإسراع في فصل النزاع فيفصل فيه دون اتخاذ إجراءات الاستحكام، وينص في صك الحكم على أن الحكم لا يستند إليه بمثل ما يستند إلى صكوك الاستحكام، ويحفظ صك الحكم بعد اكتسابه القطعية في ملف الدعوى، وتسلم إلى المحكوم له صورة منه موثقة من القاضي ورئيس المحكمة	الخصومة على عقار ليس له صك استحكام - داخل الولاية -
234	إذا كان العقار الذي جرت عليه الخصومة خارج الاختصاص المكاني للمحكمة، فعليها الفصل فيها دون اتخاذ إجراءات الاستحكام، وإحالة القضية مرافقاً لها صك الحكم إلى المحكمة التي يقع العقار داخل اختصاصها المكاني، لتتولى إجراءات الاستحكام	الخصومة على عقار ليس له صك استحكام - خارج الولاية-

ط- تسببات المبادئ والقرارات في الاختصاص لفضيلة الشيخ القاضي عبدالاله الصقيهي

العنوان	الاختصاص	المادة
طلب التعويض عن الضرر	للمتضرر في الدعاوى الصورية أو الدعاوى الكيدية المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر بطلب عارض، أو بدعوى مستقلة لدى الدائرة نفسها، ويخضع الحكم لطرق الاعتراض	3/5
تعزير من ثبت تواطؤه في الدعوى المقامة لدى الدائرة	للدائرة تعزير كل من ثبت تواطؤه في الدعوى الصورية أو الكيدية، كالشاهد والخبير ونحوهما	3/4
طلب رد أحد أعوان القاضي	يقدم طلب الرد إلى رئيس الدائرة بمذكرة موقعة من طالب الرد، ويجب أن تشمل على أسباب الرد، وأن يرافقه ما يوجد من الأوراق المؤيدة له	7/4

10/1	تدخل القضية في ولاية الدائرة بإحالتها إليها ، وتسري عليها أحكام هذه المادة	دخول الدعوى في ولاية الدائرة
28	تختص محاكم المملكة بنظر الدعوى إذا قبل المتداعيان ولايتها، ولو لم تكن داخلة في اختصاصها بشرط أن تختص بذلك نوعاً	قبول ولاية المحكمة
30	اختصاص محاكم المملكة يستتبع الاختصاص بنظر المسائل الأولية والطلبات العارضة على الدعوى الأصلية، وكذا نظر كل طلب يرتبط بهذه الدعوى ويقتضي حسن سير العدالة أن ينظر معها	اختصاص محاكم المملكة
31/3	للمحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية النظر في المسائل الأولية، مثل: حصر الورثة والولاية، ويكون ذلك في ضبط الدعوى	النظر في المسائل الأولية
31/6	إذا صدر أمر الدائرة بوقف نقل ملكية عقار وما في حكمها وفق الفقرة (31/5) من هذه اللائحة، ثم تبين عدم اختصاصها بالدعوى الأصلية فعلى المحكمة التي أحيلت إليها أن تصدر أمراً باستمرار الوقف أو إلغائه	وقف نقل ملكية العقار
31/9	دون الإخلال بما ورد في الفقرة (3) من المادة التاسعة والثلاثين من هذا النظام، إذا تعددت الدعاوى الناشئة عن حادث سير واحد في محكمة واحدة فيكون نظرها لدى دائرة واحدة، وتحسب كل دعوى بإحالة مستقلة	حوادث السير
33/6	مع مراعاة الاختصاص المكاني، يتم النظر في دعاوى الطلاق والخلع وفسخ النكاح والرجعة والحضانة والنفقة والزيارة لدى دائرة واحدة، وتحسب كل دعوى إحالة مستقلة	الدعاوى الزوجية
40/2	إذا رأت الدائرة عدم شمول الدعوى لنطاقها المكاني وأنها من اختصاص محكمة أخرى فتبعثها بكتاب إلى المحكمة المختصة، فإن عادت إليها ولم تقتنع فترفع ملف القضية بكتاب إلى المحكمة العليا للفصل في ذلك، وما تقرر به يكون ملزماً	التنازع في الاختصاص المكاني
61/1	لرئيس المحكمة إكمال نصاب الدائرة، وإذا كانت الدائرة مكونة من قاضٍ فردٍ فله أن يتولاها عند تغيب قاضي الدائرة أو يكلف أحد قضاة المحكمة بذلك	اختصاص رئيس المحكمة
66/2	إذا حرر المدعي دعواه بعد صدور الحكم بصرف النظر عن عنها لامتناعه أو عجزه عن تحريرها فتختص بنظرها الدائرة التي أصدرت الحكم ولو اكتسب القطعية	الاختصاص بعد تحرير الدعوى
70/1	إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه	تدوين الصلح
73/3	تنظر الدائرة مصدرة الحكم دعوى التعويض عن الأضرار الناتجة من المماطلة في أداء الحقوق التي حصلت قبل قيد طلب التنفيذ، وأما دعاوى التعويض عن المماطلة التي حصلت بعده فهي من اختصاص دائرة التنفيذ	التعويض عن الأضرار

73/4	تنظر الدائرة مصدره الحكم في محكمة الدرجة الأولى دعوى التعويض عند تأييد محكمة الاستئناف لحكمها، وفي حال نقضت محكمة الاستئناف الحكم فتحال دعوى التعويض إلى محكمة الدرجة الأولى لتنظرها دائرة غير الدائرة التي أصدرت الحكم الأول، إذا كانت مشمولة بولايتها نوعاً ومكاناً	التعويض عن الأضرار
78	يجب على المحكمة إذا حكمت بعدم اختصاصها واكتسب الحكم القطعية أن تحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة وتعلم الخصوم بذلك	عدم الاختصاص
78/1	إذا رأت الدائرة عدم اختصاصها الولائي بنظر القضية فتحكم بذلك، وفي حال التنازع في الاختصاص فيفصل فيه وفقاً للمادة السابعة والعشرين من نظام القضاء	عدم الاختصاص الولائي
78/1	إذا رأت الدائرة عدم اختصاصها النوعي بنظر القضية وأنها من اختصاص دائرة أخرى ذات اختصاص نوعي آخر -سواء في المحكمة نفسها أم في محكمة أخرى- فتحكم بعدم الاختصاص، فإذا اكتسب الحكم القطعية -بمضي المدة دون تقديم اعتراض أو تأييده من محكمة الاستئناف- فتحيلها إلى المحكمة أو الدائرة المختصة، وإذا رأت الأخيرة عدم اختصاصها فتحكم بذلك، وبعد اكتساب القطعية يرفع للمحكمة العليا للفصل فيه وما تقرر به يكون ملزماً	عدم الاختصاص النوعي
78/1	إذا رأت الدائرة عدم اختصاصها بنظر القضية وأنها من اختصاص دائرة أخرى في المحكمة نفسها ومماثلة لها في الاختصاص النوعي، فعلى من أحيلت إليه أولاً أن يبعثها بكتاب إلى الدائرة المختصة، فإن عادت إليها ثانياً ولم تقتنع حكمت بعدم اختصاصها، ورفعتة وجوباً إلى محكمة الاستئناف للفصل في ذلك وما تقرر به يكون ملزماً	التدافع بين الدوائر المماثلة
78/1	إذا حصل التدافع في الاختصاص بين دائرتين في محكمة الاستئناف أو في المحكمة العليا فيفصل فيه رئيس المحكمة -بحسب الأحوال- وما يقرره يكون ملزماً	التدافع بين دوائر الاستئناف
78/1	إذا كان التدافع بين المحكمة وكتابة العدل، فترفع الأوراق إلى المحكمة العليا للفصل فيه وما تقرر به يكون ملزماً	التدافع بين المحكمة وكتابة العدل
79/3	إذا أحيلت الدائرة الفصل في موضوع طلب الإدخال بعد الحكم في الدعوى الأصلية فيكون الحكم فيه من قبلها، وفق إجراءات رفع الدعوى	طلب الإدخال
79/4	لا يقبل إدخال من يتعارض إدخاله مع اختصاص المحكمة المكاني أو النوعي	الإدخال
83/4	إذا ظهر للدائرة بعد نظر الطلب العارض أنه لا علاقة له بالدعوى الأصلية تعيّن رفضه، ولا يمنع ذلك من تقديمه دعوى مستقلة تحال حسب التوزيع	نظر الطلب العارض
85/1	إذا أبقّت الدائرة الطلب العارض للحكم فيه بعد تحقيقه فيكون النظر فيه من اختصاصها	إبقاء الطلب العارض
91/2	إذا قام سبب الانقطاع قبل الجلسة الأولى المحددة لنظر الدعوى فلا تسري أحكام الانقطاع، ويقدم المدعي صحيفة دعوى جديدة على خلف من قام به سبب الانقطاع وفقاً للأحكام العامة للاختصاص المكاني	انقطاع الخصومة

192	إذا حكمت محكمة الاستئناف بإلغاء حكم محكمة الدرجة الأولى الصادر بعدم الاختصاص، أو بقبول دفع فرعي ترتب عليه منع السير في الدعوى، وجب عليها أن تعيد القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم للنظر في موضوعها	الحكم بعدم الاختصاص
93/1	دون الإخلال بالاختصاص النوعي والمكاني، إذا أقام المدعي دعواه بعد تركها فتحال للدائرة نفسها	إقامة الدعوى بعد تركها
94/9	إذا حكم القاضي في دعوى ثم انتقل إلى دائرة أو محكمة أخرى فلا ينظرها	سبق النظر في الدعوى
95/3	إذا كان الحكم صادرًا من المحكمة العليا أو مؤيدا منها وكان سبب المنع في أحد قضاتها، فللخصم في أي وقت طلب نقض الحكم من المحكمة العليا، يكون نظر طلب النقض لدى دائرة أخرى غير الدائرة التي قام بها سبب المنع، وفي حال نقضت الحكم فتتولى النظر في موضوع الاعتراض	طلب النقض
97/1	إذا وافق رئيس المحكمة بحسب الأحوال- على طلب القاضي التنحي، وكانت الدائرة من قاض فرد فتحال القضية إلى دائرة أخرى، فإن كانت الدائرة مكونة من أكثر من قاض فيكلف رئيس المحكمة أحد قضاتها لإكمال نصابها، وفي حال لم يوجد في المحكمة سوى الدائرة التي قام بها سبب المنع أو لم يوجد من يكمل النصاب فيكلف رئيس المجلس الأعلى للقضاء من ينظرها في المحكمة نفسها	قيام سبب التنحي
120/2	إذا كان طلب المعاينة لاحقا لرفع الدعوى الأصلية فتحال للدائرة ناظرة الدعوى الأصلية	طلب المعاينة
126/1	إذا قرر الخصم عدم قدرته على إحضار الشهود، أو طلب مهلة طويلة عرفًا تضر بخصمه، فللدائرة الفصل في الخصومة وتفهمه بأن له حق إقامة دعوى جديدة متى حضروا وفق الأحكام العامة للاختصاص النوعي والمكاني، فإذا كانت المحكمة المختصة هي التي صدر منها الحكم فتحال إلى الدائرة مصدرة الحكم وتبني على ما سبق ضبطه	عدم القدرة على إحضار الشهود
132/2	الحكم على الخبير الذي لم يؤد مهمته بالمصاريف المذكورة يكون في دعوى مستقلة تحال للدائرة ناظرة الدعوى الأصلية	عدم تأدية الخبير المهمة
150/1	تنظر دعوى التزوير في الورقة من الدائرة ناظرة القضية الأصلية، وفي ضبطها	تزوير الورقة
153	إذا ثبت تزوير الورقة فعلى المحكمة أن ترسلها مع صور المحاضر المتعلقة بها إلى الجهة المختصة لاتخاذ الإجراءات الجزائية اللازمة	تزوير الورقة
171/1	تصحيح الأخطاء المادية البحتة التي تقع في صك الحكم، كتابية،- أو حسابية، يكون من الدائرة مصدر الحكم في ضبط القضية نفسها من غير مرافعة	الأخطاء المادية
173/1	يفسر الحكم حاكم القضية ما دام على رأس العمل سواء أكان في المحكمة نفسها أم في غيرها	تفسير الحكم
173/2	إذا لم يكن حاكم القضية على رأس العمل وحصل في حكمه غموض أو لبس فيرفع لمحكمة الاستئناف لتقرير ما يلزم بشأنه	تفسير الحكم

174/1	يكون تفسير الحكم -إذا كان مكتسباً القطعية- في ضبط القضية نفسها وتصدر الدائرة قراراً مستقلاً بذلك ويخضع لطرق الاعتراض، فإذا اكتسب القرار القطعية فيهمش على الصك الأساس بما يلزم	تفسير الحكم
175/2	تنظر الدائرة في الطلب الموضوعي الذي أغفلته بطلب مستقل وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى	النظر في الطلب الموضوعي
175/3	في حال أغفلت الدائرة طلباً موضوعياً لعدم ارتباطه بالدعوى الأصلية، أو عدم شموله للصور الواردة في المادتين الثالثة والثمانين والرابعة والثمانين من هذا النظام، فتحكم المحكمة بعدم قبوله، ويخضع حكمها لطرق الاعتراض، ولا يمنع ذلك من تقديمه بدعوى مستقلة تحال حسب التوزيع	النظر في الطلب الموضوعي
188/7 من النظام السابق	إذا نقضت دائرة في محكمة التمييز حكماً ثم حكم فيه من جديد لدى قاضٍ آخر واعتراض عليه فيحال للدائرة التي نقضت الحكم الأول لتدقيقه سواء أكان أعضاؤها ممن نقضوا الحكم أم غيرهم	نقض التمييز
198/1	إذا أعيدت القضية بعد نقضها- إلى المحكمة التي أصدرت الحكم، ولم يكن فيها سوى من حكم فيها، فيكلف رئيس المجلس الأعلى للقضاء من ينظرها في المحكمة نفسها	نقض المحكمة العليا
205/3	إذا رفعت الدعوى الأصلية بعد رفع الدعوى المستعجلة فتتظرها الدائرة التي رفعت إليها الدعوى المستعجلة إذا كانت مشمولة بولايتها نوعاً ومكاناً	رفع الدعوى الأصلية بعد المستعجلة
208/7	تضمن الدائرة حكمها في الدعوى الأصلية الفصل في طلب التعويض بالاستحقاق أو عدمه، أو رد التأمين في حال عدم المطالبة به	تأمين المنع من السفر
211/3	ترفع دعوى طلب الحراسة للمحكمة المختصة بنظر الموضوع بصحيفة وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، وتحال للدائرة ناظرة الدعوى، أو يقدم مشافهة أو كتابة أثناء الجلسة، فإن لم تكن هناك دعوى منظورة فتحال حسب التوزيع	طلب الحراسة
212/6	للخصوم أو بعضهم التقدم بطلب استبدال الحارس إذا ظهر لهم ما يوجب ذلك، ويكون تقديم الطلب بدعوى ترفع وفقاً للإجراءات المعتادة إلى الدائرة التي أقامت الحارس القضائي، ما لم تكن الدعوى الأصلية مرفوعة لدى محكمة أخرى فتختص بها	استبدال الحارس القضائي
215/2	يتقاضى الحارس أجره المحدد له من الغلة التي في يده، وإلا فمن ذوي الشأن، وعند الاختلاف يكون الفصل في ذلك بدعوى ترفع وفقاً للإجراءات المعتادة إلى الدائرة التي أقامت الحارس القضائي، ما لم تكن الدعوى الأصلية مرفوعة لدى محكمة أخرى فتختص بها	الاختلاف في أجره الحارس
216/1	إذا أنفق الحارس على الأموال محل الحراسة من ماله الخاص فله الرجوع على ذوي الشأن، فإن امتنعوا فله إقامة الدعوى ضدهم بصحيفة ترفع وفقاً للإجراءات المعتادة إلى الدائرة التي أقامته، ما لم تكن الدعوى الأصلية مرفوعة لدى محكمة أخرى فتختص بها	إنفاق الحارس من ماله الخاص

218/1	إذا قدمت للمحكمة في وقت واحد عدة إنهاءات مرتبطة وكانت من اختصاصها فتحال إلى دائرة واحدة، كحصر الورثة وإقامة الولي على القاصر وإثبات حالة اجتماعية	القدم بعدة إنهاءات
218/2	يكون تقديم طلب تعديل صك الإنهاء أو تكميله وفقاً للأحكام العامة للاختصاص النوعي والمكاني المبينة في هذا النظام، فإذا كانت المحكمة المختصة هي المحكمة التي صدر منها الصك فيحال للدوائر الإنهائية بالمحكمة، فإذا كان الصك صادراً من إحداها فيحال إليها	طلب تعديل صك الإنهاء أو تكميله
218/3	المعارضة على الإنهاء قبل اكتسابه القطعية ينظر لدى الدائرة التي تنظر الإنهاء أيًا كانت درجتها	المعارضة على الإنهاء
218/4	المعارضة على الإنهاء بعد اكتسابه القطعية تكون بدعوى مستقلة ترفع لمحكمة الدرجة الأولى وفقاً للأحكام العامة للاختصاص النوعي والمكاني المبينة في هذا النظام، فإذا كانت المحكمة المختصة هي المحكمة التي صدر منها الصك فتحال للدوائر الإنهائية بالمحكمة، فإذا كان الصك صادراً من إحداها فتحال إليها	المعارضة على الإنهاء
219/5	إذا عزلت المحكمة ناظرًا على وقف أو قبلت عزله لنفسه تعين عليها إقامة ناظر بدلاً عنه إذا كان الوقف يقع في حدود ولايتها، وإن كان في ولاية محكمة أخرى فتهمش على صك النظارة بالعزل وتبعث ملف القضية للمحكمة المختصة لإقامة بدل عنه	عزل الناظر
223/3	الدائرة التي صدر عنها الإذن ببيع الوقف أو شرائه ونحوهما هي التي تتولى إفراغه	إذن شراء الوقف أو بيعه
223/4	إذا أذنت الدائرة بالتصرف في حصة الوقف وكان العقار مشتركاً بين الوقف وغيره، فيكون إفراغه كاملاً لديها	إذن التصرف في حصة وقف مشاع
224/3	الدائرة التي صدر عنها الإذن ببيع أو شراء نصيب القاصر أو الغائب هي التي تتولى إفراغه	إذن بيع أو شراء نصيب القاصر أو الغائب
224/5	إذا أذنت الدائرة بالتصرف في حصة القاصر أو الغائب وكان العقار مشتركاً بينهما وبين غيرهما فيكون إفراغه كاملاً لدى الدائرة نفسها	إفراغ العقار
227/7	جميع الإجراءات المتعلقة بحجج الاستحكام من تكميل أو تعديل أو إضافة ونحوها، تنظر لدى محكمة بلد العقار	الاختصاص في نظر حجج الاستحكام
227/7	إذا تغيرت الولاية المكانية للعقار فيتم إجراء الآتي: 1-تقوم المحكمة صاحبة الولاية الأخيرة التي يقع في نطاق اختصاصها العقار بإكمال ما يلزم إكماله شرعاً ونظاماً للصكوك التي تقدم لها، مع مراعاة تطبيق التعليمات المتعلقة بصكوك الاستحكام. 2-تبعث المحكمة ما أجرته على صك الاستحكام إلى المحكمة التي أصدرته للتهميش على سجله وضبطه بما ألحق به	تغير الولاية المكانية في حجج الاستحكام

228/2	إذا نقض صك الاستحكام واقتضى الأمر إعادته للمحكمة التي صدر منها وليس فيها سوى الدائرة مصدره الصك، فيكلف رئيس المجلس الأعلى للقضاء من ينظرها في المحكمة نفسها	نقض صك الاستحكام
234	إذا جرت الخصومة على عقار ليس له صك استحكام مسجل فعلى المحكمة - إذا كان العقار داخل اختصاصها المكاني- أن تجري معاملة الاستحكام أثناء نظرها القضائية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام، إلا إذا اقتضت الحال ضرورة الإسراع في فصل النزاع فيفصل فيه دون اتخاذ إجراءات الاستحكام، وينص في صك الحكم على أن الحكم لا يستند إليه بمثل ما يستند إلى صكوك الاستحكام، ويحفظ صك الحكم بعد اكتسابه القطعية في ملف الدعوى، وتسلم إلى المحكوم له صورة منه موثقة من القاضي ورئيس المحكمة	الخصومة على عقار ليس له صك استحكام - داخل الولاية -
234	إذا كان العقار الذي جرت عليه الخصومة خارج الاختصاص المكاني للمحكمة، فعليها الفصل فيها دون اتخاذ إجراءات الاستحكام، وإحالة القضية مرافقاً لها صك الحكم إلى المحكمة التي يقع العقار داخل اختصاصها المكاني، لتتولى إجراءات الاستحكام	الخصومة على عقار ليس له صك استحكام - خارج الولاية-

ي- تسببات الدعوى الكيدية لفضيلة الشيخ القاضي عبدالاله الصقيهي

الدعوى الكيدية	
الدعوى الكيدية : هي دعوى يقيمها المدعي من غير حق , بل يطالب بأمر لا حق له فيه. الكاشف في شرح نظام المرافعات 1/53	
الدعوى الكيدية : هي مطالبة المدعي غيره بأمر لا حق له فيه , وبغير وجه حق , مع علمه بذلك في مجلس القضاء. الدعوى الكيدية دراسة مقارنة - مجلة العدل عدد 51 - ص 190	
حرمة الادعاء بالباطل	
ولما أخرجه أبو داود وأحمد والبيهقي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله، ومن خاصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله حتى ينزع..."	
ولما أخرجه ابن ماجه والحاكم في مستدرکه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أعان على خصومة بظلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع"	
وقد أفاد الحديثان الوعيد لمن أنشأ خصومة في باطل، أو أعان على خصومة وظلم، مع علمه بذلك، مما يجعل هذا الفعل كبيرة من كبائر الذنوب	

<p>ولما جاء عند البخاري وغيره عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال : قالوا يا رسول الله أي المسلمين أفضل ؟ قال : (من سلم المسلمون من لسانه ويده)</p>	
<p>التعزيز والتعويض في الدعوى الكيدية</p>	
<p>قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى 5/420 : "ومن غرم مالا بسبب كذب عليه عند ولي الأمر فله تضمين الكاذب عليه بما غرمه"</p>	
<p>قال ابن فرحون رحمه الله في التبصرة: "من قام بشكوية بغير حق أو ادعى باطلا فينبغي أن يؤدب 1/36 "</p>	
<p>وجاء في فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله تعالى، في خطاب موجه لفضيلة رئيس محكمة الباحة بالنيابة: "بخصوص استرشادكم عن يتعمد المشاغبة، والإضرار بغيره، عن طريق المداعاة، وما تستلزمه المداعاة من نفقات السفر والإقامة لها ونحوه ، و نفيديكم : أن للحاكم الشرعي الاجتهاد في مثل هذه الأمور، وتقرير ما يراه محققاً للعدل، ومزياً للظلم والعدوان، زاجراً من يتعمد الإضرار بإخوانه المسلمين، رادعاً غيره ممن تسول لهم أنفسهم ذلك، وفي مثل هذا قال في الاختيارات: ومن مظل صاحب الحق حقه حتى أحوجه إلى الشكاية فما غرمه بسبب ذلك فهو على الظالم المبطل إذا كان غرمه على الوجه المعتاد 12/345 "</p>	
<p>جاء في فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم 13/55 : " أن العلماء رحمهم الله نصوا على أن كل من غرم غرامة بسبب عدوان شخص على آخر أن ذلك الشخص هو الذي يحمل تلك الغرامة، قال شيخ الإسلام في "كتاب الاختيارات": "ومن مظل صاحب الحق حقه حتى أخرجه إلى الشكاية فما غرمه بسبب ذلك فهو على المظالم المبطل إذا كان غرمه على الوجه المعتاد، وقال في "الإنصاف" في باب الحجر: قول "الثانية" لو مظل غريمه حتى أحوجه إلى الشكاية فما غرمه بسبب ذلك يلزم المماطل، وقال شيخ الإسلام: لو غرم بسبب كذب عليه عند ولي الأمر رجع به على الكاذب. وحيث كان الأمر ما ذكر فإن نفقات المنتدبين تكون على من يتبين أنه الظالم وهو العالم أن الحق في جانب خصمه ولكن أقام الخصومة عليه مضارة لأخيه المسلم أو طمعاً فيحقه، وحينئذ يتضح أن المفلوج في المخاصمة لا يلزم بذلك مطلقاً، بل له حالتان: إحداهما: أن يتحقق علمه بظلمه وعدوانه فيلزم بذلك المخاصمة مع علمه بأنه مبطل. الحالة الثانية: أن لا يتضح علمه بظلمه في مخاصمته، بل إنما خاصم ظاناً أن الحق معه أو أنه يحتمل أن يكون محقاً يحتمل خلافه، فهذا لا وجه شرعاً لإلزامه بتلك النفقات، وبهذا يرتدع المخاصمون بالباطل عن خصوماتهم، ويأمن أربابا الحقوق على حقوقهم غالباً ويستريح القضاة من كثير من الخصومات"</p>	

<p>قال البهوتي في الكشف: " وإذا ظهر كذب المدعي في دعواه بما يؤدي به المدعى عليه عزر لكذبه وأذاه للمدعى عليه , قلت: ويلزمه ما غرمه بسببه ظلما لتسببه في غرمه بغير حق " 6/128</p>	
<p>ولما جاء في المادة الثالثة من نظام المرافعات الشرعية والتي تنص على أنه إن ظهر للمحكمة أن الدعوى صورية أو كيدية وجب عليها رفضها، ولها الحكم على من يثبت عليه ذلك بتعزير.</p>	
<p>ولما جاء في قواعد الحد من آثار الشكاوى الكيدية والدعاوى الباطلة الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 94 في 25/4/1406هـ</p>	
<p>ولما جاء في المادة الرابعة من قواعد الحد من آثار الشكاوى الكيدية والدعاوى الباطلة والتي تنص على أن من تقدم بدعوى خاصة وثبت للمحكمة كذبه في دعواه , فللقاضي أن ينظر في تعزيره , وللمدعى عليه المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر بسبب هذه الدعوى</p>	
<p>جاء في قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة رقم 535/3 في 28/8/1423هـ إذا ظهر للقاضي ما يؤيد كذب المدعي وشهوده وبطلان سنده فإنه يحسن تأديب الجميع</p>	
<p>من صور الكيدية</p>	
<p>وبما أن الدعوى قد فصل فيها من جهة تصدت لنظر الدعوى ولم تتخل عنها ولما جاء في المادة الثانية قواعد الحد من آثار الشكاوى الكيدية والدعاوى الباطلة والتي تنص على أن قدم شكوى في قضية منتهية بحكم أو قرار يعلمه وأخفاه في شكواه , فيجوز إحالته للمحكمة المختصة لتقرير تعزيره</p>	
<p>عدم ثبوت الدعوى لا يعني كيديتها</p>	

<p>جاء في فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم 13/55: " أن العلماء رحمهم الله نصوا على أن كل من غرم غرامة بسبب عدوان شخص على آخر أن ذلك الشخص هو الذي يحمل تلك الغرامة، قال شيخ الإسلام في "كتاب الاختيارات": ومن مطل صاحب الحق حقه حتى أخرجه إلى الشكاية فما غرمه بسبب ذلك فهو على المظالم المبطل إذا كان غرمه على الوجه المعتاد، وقال في "الإنصاف" في باب الحجر: قول "الثانية" لو مطل غريمه حتى أوجه إلى الشكاية فما غرمه بسبب ذلك يلزم المماطل، وقال شيخ الإسلام: لو غرم بسبب كذب عليه عند ولي الأمر رجع به على الكاذب. وحيث كان الأمر ما ذكر فإن نفقات المنتدبين تكون على من يتبين أنه الظالم وهو العالم أن الحق في جانب خصمه ولكن أقام الخصومة عليه مضارة لأخيه المسلم أو طمعاً فيحقه، وحينئذ يتضح أن المفلوج في المخاصمة لا يلزم بذلك مطلقاً، بل له حالتان: إحداهما: أن يتحقق علمه بظلمه وعدوانه فيلزم بذلك المخاصمة مع علمه بأنه مبطل. الحالة الثانية: أن لا يتضح علمه بظلمه في مخاصمته، بل إنما خاصم ظاناً أن الحق معه أو أنه يحتمل أن يكون محقاً يحتمل خلافه، فهذا لا وجه شرعاً لإلزامه بتلك النفقات، وبهذا يرتدع المخاصمون بالباطل عن خصوماتهم، ويأمن أربابا الحقوق على حقوقهم غالباً ويستريح القضاة من كثير من الخصومات"</p>	
<p>ولأن عدم ثبوت الدعوى لا يعني أنها كاذبة في نفس الأمر إذ قد تكون صادقة لكنها لم تثبت قضاء , ولا يعني أنها كيدية لأن الكيدية هي الدعوى التي ثبتت كذبها وهذه الدعوى لم يثبت كذبها وإنما لم تثبت لدى القضاء فقط , و لأنه قد يثبت أمام القضاء ما هو خلاف الواقع على حد قوله صلى الله عليه وسلم (فمن قضيت له بحق أخيه فإنما أفضي له بقطعة من نار) كما أنه قد لا يثبت أمام القضاء ما كانت الدعوى فيه صادقة كما في قصة الملاعنة عندما أنت بالولد على وصف من اتهمت به فقال النبي صلى الله عليه وسلم ((لولا الأيمان لكان لي ولها شأن)) وبسبب الأيمان التي حلفتها المتهمة لم تثبت الدعوى في حقها</p>	
<p>جاء في قرار الهيئة القضائية العليا رقم 6 في 11/1/1392 هـ و رقم 169 في 25/6/1392 هـ أن العجز عن الإثبات لا يعد كذبا , فلا يعزر المدعي لدعواه ما لم يظهر كذبه</p>	
<p>جاء في قرار المحكمة العليا رقم 4/2/2 في 6/1/1431 هـ العجز عن إثبات الدعوى لا يلزم منه كذب المدعي أو كيدية الدعوى , وليس مجرد العجز عن إثبات الدعوى موجبا للتعزير , ما لم تثبت الكيدية فيها</p>	
<p>جاء في قرار المحكمة العليا رقم 17/2/3 في 18/12/1434 هـ أن الاستدلال على أن الدعوى كيدية أو صورية بعدم إثبات صحة الدعوى استدلال فاسد , فعدم استطاعة المدعي إثبات دعواه لا يعني أنه كاذب فيها أو أنها كيدية</p>	
<p>جاء في قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة رقم 1325/5 في 19/7/1429 هـ أن عدم ثبوت الدعوى لا يقضي بكذبها وكيديتها وتتوجه اليمين للمدعي على المدعي عليه إن رغب</p>	

وحيث إن حق التقاضي مكفول للجميع شرعا ونظاما , فقد نصت المادة السابعة والأربعون من النظام الأساسي للحكم على أن حق التقاضي مكفول بالتساوي بين المواطنين والمقيمين بالمملكة , كما نصت على ذلك القاعدة الأولى من قواعد الحد من آثار الشكاوى الكيدية والدعاوى الباطلة الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 94 في 25/4/1406هـ

المحكمة المختصة

وحيث إن الأصل أن التعويض أو التعزير ينظر أمام الدائرة التي نظرت الدعوى الأصلية بناء على المادة الثالثة من نظام المرافعات الشرعية ونصها (إن ظهر للمحكمة أن الدعوى صورية أو كيدية وجب عليها رفضها، ولها الحكم على من يثبت عليه ذلك بتعزير) , وبناء على المادة 3/5 من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية ونصها (للمتضرر في الدعوى الصورية أو الدعوى الكيدية المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر بطلب عارض، أو بدعوى مستقلة لدى الدائرة نفسها، ويخضع الحكم لطرق الاعتراض) , وبناء على المادة 3/6 من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية ونصها (يكون الحكم بالتعزير لكيدية الدعوى أو صوريته مع الحكم برفض الدعوى - إن أمكن- ويخضع لطرق الاعتراض) , وبناء على المادة الخامسة عشرة بعد المائتين من نظام الإجراءات الجزائية ونصها (ولكل من أصابه ضرر - نتيجة اتهامه كيداً ، أو نتيجة إطالة مدة سجنه أو توقيفه أكثر من المدة المقررة - الحق في طلب التعويض أمام المحكمة التي رفعت إليها الدعوى الأصلية) , وبناء على المادة السابعة بعد المائتين من نظام الإجراءات الجزائية ونصها (كل حكم صادر بعدم الإدانة - بناءً على طلب إعادة النظر - يجب أن يتضمن تعويضاً معنوياً ومادياً للمحكوم عليه لما أصابه من ضرر، إذا طلب ذلك) , وحيث إن الاختصاص من المسائل الأولية التي يتوقف الفصل في الدعوى على البت فيها وتحكم بها المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم

٢- تسببيات الأحوال الشخصية

أ- التسببيات الفقهية لفضيلة الشيخ القاضي عبدالاله الصقيهي

تسبيبات الحضانة

المرجع	التسبيب
كشاف القناع 5/496	ولما قرره أهل العلم أن الحضانة هي حفظ صغير ومجنون ومعتوه وهو المختل العقل بما يضرهم وتربيتهم بعمل مصالحهم.
كشاف القناع 5/496 شرح الزركشي 6/31 المغني 8/237	ولما قرره أهل العلم أن كفالة الطفل واجبة، لأن الصبي يهلك بتركها، فوجبت كالإنفاق عليه.
المغني 8/238	ولما قرره أهل العلم أن الحضانة إنما تثبت لحظ الولد ، فلا تشرع على وجه يكون فيه هلاكه وهلاك دينه.
كشاف القناع 5/496 شرح الزركشي 6/31 المغني 8/238	ولما قرره أهل العلم أنه إذا افترق الزوجان وبينهما ولد، فالأم أحق به في الجملة، إن كان طفلاً
كشاف القناع 5/496 شرح الزركشي 6/31 المغني 8/238	لما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، «أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني، فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «أنت أحق به ما لم تنكحي» رواه أحمد وأبو داود
شرح الزركشي 6/31 كشاف القناع 5/496	ويروى أن أبا بكر الصديق حكم على عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - بعاصم لأمه أم عاصم، وقال: ريحها وشمها ولطفها خير له منك. رواه سعيد في سننه
المغني 8/238	وبما أن الأم أقرب إلى الطفل ، وأشفق عليه ، ولا يشاركها في القرب إلا أبوه ، وليس له مثل شفقتها.
كشاف القناع 5/496 المغني 8/238	ولأن الأب لا يتولى الحضانة بنفسه وإنما يدفعه إلى امرأة وأمه أولى من امرأة أبيه لشفقتها

كشاف القناع 5/496	ولما قرره أهل العلم أن الأم إذا امتنعت من حضانة الطفل لم تجبر عليها ؛ لأنها غير واجبة عليها.
شرح الزركشي 6/31 كشاف القناع 5/496 المغني 8/239	ولما قرره أهل العلم أن الأم أقرب الناس إلى الطفل من أبيه، وتتميز عن الأب بأنها تلي بنفسها، والأب لا يلي بنفسه
شرح الزركشي 6/31	ولما قرره أهل العلم أنه يشترط فيمن تثبت له الحضانة الحرية والبلوغ، والعقل، والعدالة الظاهرة
شرح الزركشي 6/32 المغني 8/239	ولما قرره أهل العلم من أن حضانة المعتوه لأمه
كشاف القناع 5/496	ولما قرره أهل العلم أن الأم أحق بالحضانة ثم أمهاتها القربى فالقربى؛ لأن ولادتهن محققة، فمن في معنى الأم والأقرب - أكمل شفقة من الأبعد , ثم أب لأنه أقرب من غيره وليس لغيره كمال شفقة فرجح بها ثم أمهاته لأنهن يدلين بمن هو أحق.
المغني 8/244	ولما قرره أهل العلم أن الأم إذا عدمت، أو تزوجت، أو لم تكن من أهل الحضانة، واجتمعت أم أب وخالة، فأم الأب أحق لفضيلة الولادة والوراثة.
المغني 8/246	ولما قرره أهل العلم أن الرجال من ذوي الأرحام، كالخال، والأخ من الأم، وأبي الأم، وابن الأخت، لا حضانة لهم مع وجود أحد من أهل الحضانة سواهم؛ لأنه ليس بامرأة يتولى الحضانة، ولا له قوة قرابة كالعصبات.
كشاف القناع 5/497 المغني 8/247	ولما قرره أهل العلم أن الأحق بالحضانة , أم ثم أمهاتها القربى فالقربى ثم أب ثم أمهاته كذلك القربى فالقربى.

<p>المغني 8/246</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن للرجال من العصابات مدخل في الحضانة، وأولاهم الأب، ثم الجد أبو الأب وإن علا، ثم الأخ من الأبوين، ثم الأخ من الأب، ثم بنوهم وإن سفلوا، على ترتيب الميراث، ثم العمومة، ثم بنوهم كذلك، ثم عمومة الأب، ثم بنوهم، أن عليا وجعفرًا اختصما في حضانة ابنة حمزة، فلم ينكر عليهم النبي - صلى الله عليه وسلم - ادعاء الحضانة ولأن لهم ولاية وتعصيا بالقرابة، فتثبت لهم الحضانة، كالأب والجد، وفارق الأجنبي؛ فإنهم ليست لهم قرابة ولا شفقة، ولأن الأجنبي تساوا في عدم القرابة، فليس واحد منهم أولى بالتقديم من الآخر، والعصابات لهم قرابة يمتازون بها، وأحقهم بالحضانة أحقهم بالميراث بعد الآباء والأجداد، ويقومون مقام الأب في التخيير للصبي بينه وبين الأم.</p>
<p>المغني 8/247</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن الأم إن تركت الأم الحضانة مع استحقاقها لها انتقلت الحضانة لأمها لأن الأب أبعد فلا تنتقل الحضانة إليه مع وجود أقرب منه.</p>
<p>كشفاف القناع 5/497</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن من أسقط حقه من الحضانة سقط لإعراضه عنه وله العود في حقه متى شاء لأنه يتجدد بتجدد الزمان كالنفقة.</p>
<p>كشفاف القناع 5/497</p>	<p>ولما قرره أهل العلم من أن الحضانة حق يتجدد بتجدد الزمان.</p>
<p>كشفاف القناع 5/498 المغني 8/237</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن الحضانة لا تثبت لفاسق؛ لأنه غير موثوق به في أداء الواجب من الحضانة، ولا حظ للولد في حضانتها، لأنه ينشأ على طريقتة.</p>
<p>كشفاف القناع 5/498</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أنه لا حضانة لكافر على مسلم؛ لأنه يفتنه عن دينه ويخرجه عن الإسلام بتعليمه الكفر وتربيته عليه، وفي ذلك كله ضرر</p>
<p>كشفاف القناع 5/498</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أنه لا حضانة لمجنون ولو غير مطبق ولا لمعتوه ولا لطفل؛ لأنهم يحتاجون لمن يحضنهم.</p>
<p>كشفاف القناع 5/499</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أنه لا حضانة لعاجز عنها كأعمى ونحوه كزمن لعدم حصول المقصود به.</p>
<p>كشفاف القناع 5/499</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن ضعف البصر يمنع من كمال ما يحتاج إليه المحضون من المصالح.</p>

كشاف القناع 5/499	ولما قرره أهل العلم أنه إذا كان بالأم برص أو جذام سقط حقها من الحضانة ؛ لأنه يخشى على الولد من لبنها ومخالطتها .
كشاف القناع 5/499	ولما قرره أهل العلم أنه إذا زالت الموانع كأن أسلم الكافر، وعدل الفاسق - ولو ظاهرا - وعقل المجنون، وطلقت الزوجة - ولو رجعيا، ولو لم تنقض العدة - رجعوا إلى حقهم من الحضانة لأن سبيلها قائم وإنما امتنعت لما منع فإذا زال المانع عاد الحق بالسبب السابق الملازم.
كشاف القناع 5/501 شرح الزركشي 6/32 المغني 8/240	ولما قرره أهل العلم أنه إذا بلغ الغلام سبع سنين وهو عاقل، يخير بين أبويه ، ولا يخير قبلها .
شرح الزركشي 6/32 المغني 8/240	لما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خير غلاما بين أبيه وأمه» ، رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه، وفي رواية «أن امرأة جاءت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنا قاعد عنده، فقالت: يا رسول الله، إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عتبة، وقد نفعتني، فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «استهما عليه» فقال زوجها: من يحاقتني في ولدي؟ فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «هذا أبوك وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت» فأخذ بيد أمه فانطلقت به؛ مختصر» رواه أبو داود
شرح الزركشي 6/32	ولما روي عن عمر رضي الله عنه - أنه خير غلاما بين أبيه وأمه رواه سعيد .
شرح الزركشي 6/33	ولما روي عن عمارة الجرمي قال: خيرني علي - رضي الله عنه - بين عمي وأمي، وكنت ابن سبع سنين أو ثمان، وروي نحو ذلك عن أبي هريرة، ولا نعرف لهم مخالفا
شرح الزركشي 6/33	ولأن الحضانة تثبت لحظ الولد، فيقدم فيها من هو أشفق به، ولا ريب أن ميل الولد إلى أحد الأبوين دليل على أنه أشفق به، فرجح بذلك.
كشاف القناع 5/501	ولما قرره أهل العلم أنه إن اختار الغلام أباه كان عنده ليلا ونهارا ولا يمنع من زيارة أمه ؛ لما فيه من الإغراء بالعقوق وقطيعة الرحم.

<p>المغني 8/241</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أنه إن كان الأب معدوما، أو من غير أهل الحضانة، وحضر غيره من العصابات، كالأخ والعم وابنه، قام مقام الأب فيخير الغلام بين أمه وعصبته لأن عليا - رضي الله عنه - خير عمارة الجرمي بين أمه وعمه ولأنه عصبته، فأشبهه الأب وكذلك إن كانت الأم معدومة .</p>
<p>كشاف القناع 5/501</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أنه إن اختار الغلام أمه كان عندها ليلا ؛ لأنه وقت السكن وانحياز الرجال إلى المنازل و يكون عند أبيه نهارا ليعلمه الصناعة والكتابة ويؤدبه ؛ لأن ذلك هو القصد في حفظ الولد</p>
<p>كشاف القناع 5/501</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أنه إن عاد الغلام فاختار الآخر نقل إليه وإن عاد فاختار الأول رد إليه هكذا أبدا ؛ لأن هذا اختيار تشبه وقد يشتهي أحدهما في وقت دون آخر فأتبع بما يشتهي.</p>
<p>كشاف القناع 5/501</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن الغلام إن لم يختر أحدهما أو اختارهما أي الأبوين أقرع بينهما ؛ لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر.</p>
<p>كشاف القناع 5/501 المغني 8/241</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن الغلام إنما يخير بشرطين؛ أحدهما، أن يكونا جميعا من أهل الحضانة، فإن كان أحدهما من غير أهل الحضانة، كان كالمعدوم، ويعين الآخر. الثاني: أن لا يكون الغلام معتوها، فإن كان معتوها كان عند الأم لأنها أشفق وأقوم بمصالحه.</p>
<p>شرح الزركشي 6/34</p>	<p>وعن أحمد رواية أخرى أن الأم أحق به، لما تقدم من حديث عمرو بن شعيب</p>
<p>شرح الزركشي 6/34</p>	<p>وعنه رواية ثالثة الأب أحق به؛ لأنه إذا احتاج إلى التأديب والتعليم، والأب أخص بذلك</p>
<p>شرح الزركشي 6/34</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن البالغ يكون حيث شاء إن كان رشيدا</p>
<p>شرح الزركشي 6/34 كشاف القناع 5/502 المغني 8/241</p>	<p>ولما قرره أهل العلم من الأب أحق بحضانة البنت بعد سبع ، لأن الغرض من الحضانة الحفظ، والأب أحفظ لها وإنما تخطب منه فوجب أن تكون تحت نظره؛ ليؤمن عليها من دخول النساء، لكونها معرضة للآفات لا يؤمن عليها للانخداع لغرتها، ولأنها إذا بلغت السبع قاربت الصلاحية للتزويج وقد تزوج النبي - صلى الله عليه وسلم - عائشة وهي بنت سبع ولا يصار إلى تخييرها لأن الشرع لم يرد به فيها .</p>

<p>شرح الزركشي 6/35</p>	<p>ولما قرره الحنابلة في رواية عندهم أن الأم أحق بها حتى تبلغ، ولفظها من رواية مهنا: الأم أحق بالجارية حتى تستغني، قيل له: وما غنى الجارية؟ قال: حتى تتزوج. ويستدل لذلك بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : «أنت أحق به ما لم تنكحي» وبقصة ابنة حمزة , ويرشحه أن في الحديث «من فرق بين والدة وولدها، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة»</p>
<p>كشاف القناع 5/502</p>	<p>ولما قرره أهل العلم من أنه إذا كانت البنت عند الأم أو الأب فإنها تكون عنده ليلا ونهارا، فإن تاديبها أو تخريجها في جوف البيت من يعلمها الغزل والطبخ وغيرهما , ولا حاجة بها إلى الإخراج منه بخلاف الغلام.</p>
<p>شرح الزركشي 6/35</p>	<p>ولما قرره أهل العلم من إنه إذا لم تكن أم أو تزوجت الأم، أو قام بها مانع من فسق ونحوه، فإن أم الأب مقدمة على الخالة، ، لأنها جدة وارثة، فقدمت كأم الأم، ولأن لها ولادة وورثة، فأشبهت أم الأم.</p>
<p>شرح الزركشي 6/35</p>	<p>ولما قرره أهل العلم من أن الأخت من الأم والخالة يقدمان على أم الأب فعن البراء بن عازب - رضي الله عنه - ، «أن ابنة حمزة اختصم فيها علي وجعفر وزيد - رضي الله عنهم - ، فقال علي: أنا أحق بها، هي ابنة عمي، وقال جعفر: هي بنت عمي، وخالتها تحتي، وقال زيد: ابنة أخي، فقضى بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لخالتها، وقال: «الخالة بمنزلة الأم» متفق عليه , ولحديث علي - رضي الله عنه - ، وفيه: «والجارية عند خالتها، فإن الخالة والدة» وكذلك رواه أبو داود من حديث علي - رضي الله عنه - ، وقال: «إنما الخالة الأم» فجعل الخالة بمنزلة الأم، ولا ريب أن الأم مقدمة على أم الأب، فكذا من بمنزلتها.</p>
<p>شرح الزركشي 6/37</p>	<p>ولما قرره أهل العلم من أن قرابة الأب مقدمة على قرابة الأم ، وذلك لأن التمييز له مزية في التقديم، وقرابة الأب ساوت قرابة الأم في القرب، وتميزت عنها بإدلائها بعصبة.</p>
<p>شرح الزركشي 6/37</p>	<p>ولما قرره أهل العلم من أن قرابة الأم مقدمة، لتمييز قرابة الأم بإدلائها بمن تقدم على الأب وهو الأم.</p>

<p>كشاف القناع 5/499</p>	<p>ولما قرره أهل العلم من أنه لا حضانة لامرأة مزوجة لأجنبي من الطفل لقوله - صلى الله عليه وسلم - : «لأنت أحق به ما لم تتكحي» ولأنها تشتغل عن حضانتها بحق الزوج فتسقط حضانتها , ولو رضي الزوج لئلا يكون المحضون في حضانة أجنبي فإن كان الزوج ليس أجنبيا كجده أي المحضون وقريبه فلها الحضانة لأن الزوج القريب يشاركها في القرابة والشفقة عليه، أشبه الأم إذا كانت مزوجة بالأب.</p>
<p>كشاف القناع 5/499</p>	<p>ولما قرره أهل العلم من أنه لو اتفقا أي أبو المحضون وأمه على أن يكون الولد في حضانتها وهي أي الأم مزوجة ورضي زوجها جاز ذلك ولم يكن لازما ؛ لأن الحق لا يعدوهم، وأيهم أراد الرجوع فله ذلك.</p>
<p>شرح الزركشي 6/37 المغني 8/243</p>	<p>ولما قرره أهل العلم من أن المرأة إذا تزوجت سقطت حضانتها، لقوله: - صلى الله عليه وسلم - «أنت أحق به ما لم تتكحي» , قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم , ولأنها إذا تزوجت، اشتغلت حقوق الزوج عن الحضانة، فكان الأب أحظ له، ولأن منافعتها تكون مملوكة لغيرها، فأشبهت المملوكة.</p>
<p>شرح الزركشي 6/37</p>	<p>ولما قرره أهل العلم من أن الجارية خاصة لا تسقط حضانتها بزواج أمها ، نظرا لحديث ابنة حمزة، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى بها لها مع كونها كانت مزوجة.</p>
<p>شرح الزركشي 6/38</p>	<p>ولما قرره أهل العلم من أنه إذا أخذ الولد من الأم إذا تزوجت، ثم طلقت عادت على حقها من الحضانة ؛ لأن حقها إنما زال لمعنى، وهو الاشتغال بالزوج، فإذا طلقت زال ذلك المعنى، فتعود إلى ما كانت عليه</p>
<p>كشاف القناع 5/500 المغني 8/239 كشاف القناع 5/502</p>	<p>ولما قرره أهل العلم من أنه لا تثبت الحضانة على البالغ الرشيد العاقل لأنه استقل نفسه وقدر على إصلاح أموره بنفسه فوجب انفكاك الحجر عنه , وإليه الخيرة في الإقامة عند من شاء من أبويه ؛ لأنه لم تثبت الولاية عليه لأحد , فإن كان رجلا فله الانفراد بنفسه إلا أن يكون أمرد يخاف عليه الفتنة فيمنع من مفارقتها ؛ دفعاً للمفسدة وإن كانت جارية فليس لها الانفراد بنفسها ولأبيها وأولياؤها - عند عدمه - منعها منه أي من الانفراد؛ لأنه لا يؤمن عليها أن تخدع.</p>

كشاف القناع 5/500	ولما قرره أهل العلم من أنه متى أراد أحد الأبوين النقلة إلى بلد مسافة قصر فأكثر أمن البلد والطريق , ليسكنه فالأب أحق بالحضانة سواء كان المقيم هو الأب أو المنتقل ؛ لأن الأب في العادة هو الذي يقوم بتأديب الصغير وحفظ نسبه، فإذا لم يكن الولد في بلد الأب ضاع , ما لم يرد الأب بالانتقال مضارة الأم وانتزاع الولد منها فإذا أراد ذلك لم يجب إليه بل يعمل ما فيه مصلحة الولد .
كشاف القناع 5/503	ولما قرره أهل العلم لا يقر الطفل ذكرا كان أو أنثى بيد من لا يصونه، ولا يصلحه ؛لأن وجود من لا يصونه ولا يصلحه كعدمه فتنقل عنه إلى من يليه .
كشاف القناع 5/500 المغني 8/242	ولما قرره أهل العلم من أنه إن كان البلد المنتقل إليه قريبا أي دون مسافة القصر , للسكنى فالأم أحق ؛لأنها أتم شفقة، والسفر القريب كلا سفر .
كشاف القناع 5/500 المغني 8/242	وبما قرره أهل العلم من أنه إن كان السفر بعيدا لحاجة ثم يعود ولو لحج , أو كان السفر قريبا لحاجة ثم يعود , أو كان السفر بعيدا للسكنى لكنه مخوف هو أو الطريق , فالمقيم منهما أولى ؛ لأن في المسافرة بالطفل إضرارا به مع الحاجة إليه .
كشاف القناع 5/500	ولما قرره أهل العلم من أنه إن اختلف الأب والأم فقال الأب: سفري للإقامة وقالت الأم: بل سفرك لحاجة وتعود، فقوله مع يمينه ؛ لأنه أدري بمقصوده .
كشاف القناع 5/500	ولما قرره أهل العلم من أنه إن انتقل الأبوان جميعا إلى بلد واحدة فالأم باقية على حضانتها ؛ لعدم ما يسقطها وإن أخذه الأب لافتراق البلدين ثم اجتمعا أي الأبوان عادت إلى الأم حضانتها ؛ لزوال المانع .
كشاف القناع 5/501	ولما قرره أهل العلم من أنه إن مرض الغلام كانت أمه أحق بتمريضه في بيتها ؛ لأنه صار بالمرض كالصغير في الحاجة .
كشاف القناع 5/503 المغني 8/242	ولما قرره أهل العلم من أن المعتوه ولو أنثى يكون عند أمه ولو بعد البلوغ لحاجته إلى من يخدمه ويقوم بأمره، والنساء أعرف بذلك .
كشاف القناع 5/502 المغني 8/242	ولما قرره أهل العلم من أن البنت إذا مرضت فالأم أحق بتمريضها في بيت الأب ؛ لحاجتها إلى ذلك

الفتاوى الكبرى 3/366	قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : وإذا كان مقيما في غير بلد الأم فالحضانة له ؛ لا للأم؛ وإن كانت الأم أحق بالحضانة في البلد الواحد.
الفتاوى الكبرى .4/384	قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : الأم المزوجة بالأجنبي لا حضانة لها لئلا يحضنهم الأجنبي، فإن الزوجة تحت أمر الزوج، فأسقط الشارع حضانتها؛ لئلا يكونوا في حضانة أجنبي؛ وإنما الحضانة للأم الأم؛ أو لغيرها من الأقارب
الفتاوى الكبرى 5/520	قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : لا حضانة إلا لرجل من العصابة أو لامرأة وارثة أو مدلية بعصابة أو بوارث فإن عدموا فالحاكم وقيل: إن عدموا ثبتت لمن سواهم من الأقارب ثم للحاكم ويتوجه عند العدم أن تكون لمن سبقت إليه اليد كاللقطة.
مجموع الفتاوى 34/132	قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : وإذا قدر أن الأب تزوج بضرة وهو يتركها عند ضرة أمها لا تعلم مصحتها بل تؤذيها أو تقصر في مصحتها وأمها تعلم مصحتها ولا تؤذيها فالحضانة هنا للأم قطعا ولو قدر أن التخيير مشروع وأنها اختارت الأم فكيف إذا لم يكن كذلك؟
الفتاوى الكبرى 5/520	قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : والعمة أحق من الخالة، وكذا نساء الأب أحق يقدمن على نساء الأم لأن الولاية للأب، وكذا أقاربه
مجموع الفتاوى 34/132	قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : ومما ينبغي أن يعلم أن الشارع ليس له نص عام على تقديم أحد الأبوين مطلقا، ولا تخيير أحد الأبوين مطلقا، والعلماء متفقون على أنه لا يتعين أحدهما مطلقا، بل مع العدوان والتفريط والفساد والضرر، لا يقدم من يكون كذلك على البر العادل المحسن القائم بالواجب.
الفتاوى الكبرى 5/520	قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : وإنما قدمت الأم على الأب لأنه لا يقوم مقامها هنا في مصلحة الطفل
المستدرك على مجموع الفتاوى 5/76	قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : فمجموع أصول الشرع إنما تقدم أقارب الأب في الميراث والعقل والنفقة وولاية الموت والمال وغير ذلك، لم يقدم الشارع قرابة الأم في حكم من الأحكام فمن قدمهن في الحضانة فقد خالف أصول الشريعة.

<p>مجموع الفتاوى 34/123 مختصر الفتاوى المصرية 1/623</p>	<p>قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : وجنس النساء في الحضانة مقدمات على الرجال.</p>
<p>إعلام الموقعين 3/229</p>	<p>قال ابن القيم رحمه الله : ومن الحيل الباطلة المحرمة ما لو أراد الأب إسقاط حضانة الأم أن يسافر إلى غير بلدها، فيتبعه الولد ، وهذه الحيلة مناقضة لما قصده الشارع؛ فإنه جعل الأم أحق بالولد من الأب مع قرب الدار وإمكان اللقاء كل وقت لو قضى به للأب، وقضى أن لا توله والدته على ولدها، وأخبر أن من فرق بين والدته وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة، ومنع أن تباع الأم دون ولدها والولد دونها، وإن كانا في بلد واحد، فكيف يجوز مع هذا التحيل على التفريق بينها وبين ولدها تفريقاً تعز معه رؤيته ولقاؤه ويعز عليها الصبر عنه وفقده؟ وهذا من أمحل المحال، بل قضاء الله ورسوله أحق أن الولد للأم: سافر الأب أو أقام، والنبي - صلى الله عليه وسلم - قال للأم: «أنت أحق به ما لم تنكحي» فكيف يقال: أنت أحق به ما لم يسافر الأب؟ وأين هذا في كتاب الله أو في سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أو فتاوى أصحابه أو القياس الصحيح؟ فلا نص ولا قياس ولا مصلحة.</p>
<p>زاد المعاد 3/331</p>	<p>قال ابن القيم رحمه الله : وأن تزوج الحاضنة بقريب من الطفل لا يسقط حضانتها.</p>
<p>زاد المعاد 5/424</p>	<p>قال ابن القيم رحمه الله : فمن قدمناه بتخيير أو قرعة أو بنفسه، فإنما نقدمه إذا حصلت به مصلحة الولد، ولو كانت الأم أصون من الأب وأغبر منه قدمت عليه، ولا التفات إلى قرعة ولا اختيار الصبي في هذه الحالة، فإنه ضعيف العقل يؤثر البطالة واللعب، فإذا اختار من يساعده على ذلك، لم يلتفت إلى اختياره، وكان عند من هو أنفع له وأخير، ولا تحتمل الشريعة غير هذا.</p>
<p>زاد المعاد 5/392</p>	<p>قال ابن القيم رحمه الله : والولاية على الطفل نوعان: نوع يقدم فيه الأب على الأم ومن في جهتها، وهي ولاية المال والنكاح، ونوع تقدم فيه الأم على الأب، وهي ولاية الحضانة والرضاع، وقدم كل من الأبوين فيما جعل له من ذلك لتمام مصلحة الولد، وتوقف مصلحته على من يلي ذلك من أبويه، وتحصل به كفايته.</p>

5/392 زاد المعاد	قال ابن القيم رحمه الله : ولما كان النساء أعرف بالتربية، وأقدر عليها، وأصبر وأرأف وأفرغ لها؛ لذلك قدمت الأم فيها على الأب.
5/393 زاد المعاد	قال ابن القيم رحمه الله : الأم إنما قدمت لأن النساء أرفق بالطفل، وأخبر بتربيته، وأصبر على ذلك
5/402 زاد المعاد	قال ابن القيم رحمه الله : وقد ضبط هذا الباب شيخنا شيخ الإسلام ابن تيمية بضابط آخر، فقال: أقرب ما يضبط به باب الحضانة أن يقال: لما كانت الحضانة ولاية تعتمد الشفقة والتربية والملاطفة كان أحق الناس بها أقومهم بهذه الصفات وهم أقاربه يقدم منهم أقربهم إليه وأقومهم بصفات الحضانة. فإن اجتمع منهم اثنان فصاعداً، فإن استوت درجاتهم قدم الأنثى على الذكر
5/425 زاد المعاد	قال ابن القيم رحمه الله : فلو قدر أن الأب تزوج امرأة لا تراعي مصلحة ابنته، ولا تقوم بها وأمها أقوم بمصلحتها من تلك الضرة، فالحضانة هنا للأم قطعاً.
5/433 زاد المعاد	قال ابن القيم رحمه الله : أن الزوج إذا رضي بالحضانة وأثر كون الطفل عنده في حجره لم تسقط الحضانة، هذا هو الصحيح، وهو مبني على أصل، وهو أن سقوط الحضانة بالنكاح هو مراعاة لحق الزوج، فإنه يتنغص عليه الاستمتاع المطلوب من المرأة لحضانتها لولد غيره، ويتنكح عليه عيشه مع المرأة، لا يؤمن أن يحصل بينهما خلاف المودة والرحمة؛ ولهذا كان للزوج أن يمنعها من هذا مع اشتغالها هي بحقوق الزوج، فتضيع مصلحة الطفل، فإذا أثر الزوج ذلك، وطلبه وحرص عليه، زالت المفسدة التي لأجلها سقطت الحضانة، والمقتضي قائم، فيترتب عليه أثره، يوضحه أن سقوط الحضانة بالنكاح ليست حقاً لله، وإنما هي حق للزوج وللطفل وأقاربه، فإذا رضي من له الحق جاز، فزال الإشكال على كل تقدير.
5/425 زاد المعاد	قال ابن القيم رحمه الله : ومما ينبغي أن يعلم أن الشارع ليس عنه نص عام في تقديم أحد الأبوين مطلقاً، ولا تخيير الولد بين الأبوين مطلقاً، والعلماء متفقون على أنه لا يتعين أحدهما مطلقاً، بل لا يقدم ذو العدوان والتفريط على البر العادل المحسن
2/113 الفروق	قال القرافي رحمه الله : الأنوثة اقتضى ضعفها التأخر عن الولايات واقتضى ضعفها ولاية الحضانة والتقدمة فيها على الذكور.

الفروق 2/158	قال القرافي رحمه الله : كالنساء مقدمات في باب الحضانة على الرجال؛ لأنهن أصبر على أخلاق الصبيان وأشد شفقة ورأفة وأقل أنفة عن قاذورات الأطفال، والرجال على العكس من ذلك في هذه الأحوال فقدمن لذلك.
الفروق 3/206	قال القرافي رحمه الله : قاعدة الحضانة يقدم فيها النساء على الرجال بخلاف جميع الولايات يقدم فيها الرجال على النساء.
الفروق 3/206	قال القرافي رحمه الله : ولما كانت الحضانة تفتقر إلى وفور الصبر على الأطفال في كثرة البكاء والتضجر من الهيئات العارضة للصبيان ومزيد الشفقة والرقّة الباعثة على الرفق بالضعفاء والرفق بهم ، وكانت النسوة أتم من الرجال في ذلك كله؛ لأن أنفات الرجال وإبائة نفوسهم وعلوم همهم تمنعهم من الانسلاخ في أطوار الصبيان وما يليق بهم من اللطف والمعاملات وملابسة القاذورات وتحمل الدناءات.
عام	ولأن في إبقاء الطفل بعيداً عن والدته وعن حضانتها ضرر به وبالوالدة وللقاعدة الشرعية لا ضرر ولا ضرار.
مجموع فتاوى شيخ الإسلام (34/122) ، شرح المنتهى 3/267 الفتاوى السعدية (575)	و لأن الحضانة حق للحاضن يراعى فيه مصلحة المحضون في ترجيح أحد المتنازعين على الآخر فيعمل بها .
شرح المنتهى 3/250	لأن النشوز لا يسقط حق الحضانة.
كشاف القناع 5/496	وبما أن الأم أحق بالحضانة ولو كانت في حبال الزوجية ، لأنها إن كانت أحق مع الطلاق ؛ فمع الزواج أولى . كشاف القناع 5/496
كشاف القناع 497/5	وبما أن الصلح في الحضانة غير ملزم ولو بحكم حاكم ، ولا تسقط الحضانة بالإسقاط ؛ لأن الحضانة حق يتجدد الزمان كالنفقة .
عام	وقد جرت العادة بأن الأب يتصرف في المعاش والخروج ولقاء الناس والأم في خدرها مقصورة في بيتها فالبنت عندها أصون وأحفظ بلا شك وعينها عليها دائماً بخلاف الأب فإنه في غالب الأوقات غائب من البنت أو في مظنة ذلك فجعلها عند أمها أصون لها وأحفظ

عام	وأيضاً فهي محتاجة إلى تعلم ما يصلح للنساء من الغزل والقيام بمصالح البيت وهذا إنما تقوم به النساء لا الرجال فهي أحوج إلى أمها لتعلمها ما يصلح للمرأة وفي دفعها إلى أبيها تعطيل لهذه المصلحة وإسلامها إلى امرأة أجنبية تعلمها ذلك وترديدها بين الأم وبينه وفي ذلك تمرين لها على البروز والخروج فمصلحة البنت والأم والأب أن تكون عند أمها.
عام	ولأن الأب لا يحضن الطفلة بل يضعها عند زوجته حسب العادة لانشغاله بعمله والعبارة في الحضانة مصلحة لطفل المحضون لا بغيره.
عام	ولتفرغ الأم في تربيتها لعدم زواجها وعدم وجود أي أولاد سواها
عام	وبما أن الصبي لا يمكنه التمييز بين ما فيه مصالحه الدينية والدنيوية ، وقد يؤثر في بعض الأحيان من يلعب عنه ويترك تأديبه ، وينفر ممن يوجهه ويقوم بتأديبه
عام	و المذهب أنها تثبت للناشز حضانة ولا يقال إن في تمكينها من الحضانة تسليط لها على الزوج وإقرار للنشوز ؛ لأن النشوز مسألة والحضانة مسألة أخرى.
عام	وبما أن الدعوى باستحقاق المحضون حضانة من هو في يده ليست دعوى مقلوبة بل صحيحة لحديث المرأة (إن ابني كان بطني)

تسببات الزيارة

المرجع	التسبيب
<p>الهداية 1/500 الكافي 3/247 المغني 8/242 الفروع 9/345 المبدع 7/189 الروض المربع 360</p>	<p>ولما قرره أهل العلم من أن الابن إن اختار أباه كان عنده ليلاً ونهاراً ولا يمنع من زيارة أمه، لما في المنع من الإغراء بالعقوق وقطيعة الرحم.</p>
<p>الهداية 1/500 الكافي 3/247 المبدع 7/189</p>	<p>ولما قرره أهل العلم من أن الأنثى إن كانت عند أبيها لم تمنع الأم من زيارتها وتمريضها إن احتاجت.</p>
<p>المغني 8/242</p>	<p>ولما قرره أهل العلم من أن الغلام يزور أمه؛ لأنها عورة، فسترها أولى.</p>
<p>المغني 8/242</p>	<p>ولما قرره أهل العلم من أن الأم هي من تزور ابنتها؛ لأن كل واحدة منهما عورة، تحتاج إلى صيانة وستر، وستر البنت أولى؛ لأن الأم قد تخرجت وعقلت، بخلاف البنت.</p>
<p>المغني 8/242</p>	<p>ولما قرره أهل العلم من أنه إن مرض أحد الأبوين، والولد عند الآخر، لم يمنع من عيادته، وحضوره عند موته، سواء كان ذكراً أو أنثى؛ لأن المرض يمنع المريض من المشي إلى ولده، فمشي ولده إليه أولى.</p>

كشاف القناع 5/501	ولما قرره أهل العلم من أنه إن اختار الغلام أمه كان عندها ليلاً ؛ لأنه وقت السكن وانحياز الرجال إلى المنزل و يكون عند أبيه نهاراً ليعلمه الصناعة والكتابة ويؤدبه ؛ لأن ذلك هو القصد في حفظ الولد .
مطالب أولي النهى 5/672	ولما قرره أهل العلم من أن الرجل لا يمنع من زيارة ابنته إذا كانت عند أمها من غير أن يخلو بها ، ولا يطيل المقام ؛ لأن الأم صارت بالبينونة أجنبية منه .
شرح منتهى الإرادات 3/251	وبما أن القاعدة في تحديد الزيارة أنها بحسب العادة ، قال البهوتي رحمه الله : فإن اختار أباه كان عنده ليلاً ونهاراً ليحفظه ويعلمه ويؤدبه ولا يمنع زيارة أمه ؛ لأن فيه إغراء له بالعقوق وقطيعة الرحم فيزورها على العادة كيوم في الأسبوع .
عام	ولأن حق الزيارة للمولود حق مكفول شرعاً لوالديه .
عام	وبما أن أمر زيارة الصغير لأحد والديه من الأمور التي تتجدد شأنها في ذلك شأن النفقات ونحوها ، وأن الحكم في هذه المسائل يتغير بتغير الظروف والأحوال .
حاشية رد المحتار 3/571	ولما قرره أهل العلم من أن الولد متى كان عند أحد الأبوين لا يمنع الآخر عن النظر إليه ، وعن تعهده .
جامع أحكام الصغار 1/377	ولما قرره أهل العلم من أنه إذا كان الغلام أو الجارية عند الأم ، فليس لها أن تمنع الأب من تعادهما ، وإن صار إلى الأب فليس له أن يمنع الأم من تعادهما ، والنظر إليهما
مغني المحتاج 3/457	ولما قرره أهل العلم من أنه إن اختار الأب ذكرٌ لم يمنعه زيارة أمه ، ولا يكلفها الخروج لزيارتها ، لئلا يكون ساعياً في العقوق وقطع الرحم ، وهو أولى منها بالخروج ، لأنه ليس بعورة ، ويمنع الأب أنثى إذا اختارته من زيارة أمها لتألف الصيانة ، وعدم البروز ، والأم أولى منها بالخروج لزيارتها لسنها ، وخبرتها ، ولا يمنعها - أي الأم - دخولاً عليهما أي ولديها الذكر والأنثى زائرة ، لأن في ذلك قطعاً للرحم ، لكن لا تطيل المكث .
مغني المحتاج 3/457	ولما قرره أهل العلم من أن تحديد الزيارة يكون حسب العادة ، قال الخطيب الشربيني : و الزيارة على العادة مرة في أيام ، أي يومين فأكثر ، لا في كل يوم ، نعم إن كان منزلها قريباً فلا بأس أن يدخل كل يوم

<p>الدر المختار 3/556 مواهب الجليل 4/215 المجموع 18/326 كشاف القناع 5/496</p>	<p>ولما قرره أهل العلم من أن مكان زيارة الطفل قبل سن التمييز هو محل إقامة الأم؛ حيث يقيم معها الطفل، ما لم يوجد هناك مانع من ذلك.</p>
<p>الشرح الكبير على متن المقنع 24/492</p>	<p>ولما قرره أهل العلم من أنه لا يمنع أحدهما من زيارتها عند الآخر، من غير أن يخلو الزوج بأمها، ولا يطيل ولا ينبسط؛ لأن الفرقة بينهما تمنع تبسط أحدهما في منزل الآخر</p>
<p>نظام المرافعات</p>	<p>ولما جاء في المادة التاسعة والستين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية.</p>
<p>نظام التنفيذ</p>	<p>ولما جاء في المادة العاشرة من نظام التنفيذ.</p>
<p>نظام التنفيذ</p>	<p>وبما أن الطرفين اتفقا على الأيام و الوقت واختلفا في المكان ولما لقاضي التنفيذ من سلطة تقديرية , ولما جاء في المادة السادسة والسبعين من نظام التنفيذ.</p>
<p>نظام المرافعات</p>	<p>ولما جاء في المادة الرابعة والأربعين ولائحتها من نظام المرافعات الشرعية.</p>
<p>نظام المرافعات</p>	<p>ولما جاء في المادة 33/7 من نظام المرافعات.</p>

تسبيبات نفقة الأقارب

المرجع	التسبيب
المغني 8/212 كشاف القناع 6/9	ولقوله تعالى: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} فالله أوجب أجر رضاع الولد على أبيه
المغني 8/212 كشاف القناع 6/9	ولقوله تعالى {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف}
المغني 8/212 كشاف القناع 6/9	«ولقول النبي - صلى الله عليه وسلم - لهند: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف». متفق عليه
المغني 8/212	ولما روته عائشة رضي الله عنها ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه.» رواه أبو داود
المغني 8/212	قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم
المغني 8/212	ولما قرره أهل العلم أنه يجب على الأم أن تنفق على ولدها إذا لم يكن له أب ولأنها أحد الوالدين، فأشبهت الأب، ولأن بينهما قرابة توجب رد الشهادة، ووجوب العتق، فأشبهت الأب , فإن أعسر الأب، وجبت النفقة على الأم، ولم ترجع بها عليه إن أيسر
المغني 8/215	ولما قرره أهل العلم أنه لا يشترط في وجوب نفقة والمولودين نقص الخلقة، ولا نقص الأحكام، فالنفقة واجبة مطلقا إذا كانوا فقراء وله ما ينفق عليهم «لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - لهند: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف.» لم يستثن منهم بالغا ولا صحيحا، ولأنه والد أو ولد فقير، فاستحق النفقة على والده أو ولده الغني، كما لو كان زمنا أو مكفوفاً
المغني 8/216 شرح الزركشي 6/15	ولما قرره أهل العلم أن من كان له أب من أهل الإنفاق، لم تجب نفقته على سواه؛ لأن الله تعالى قال: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - لهند: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف.» فجعل النفقة على أبيهم دونها

المغني 8/217	ولما قرره أهل العلم أن على الأب إعفاف ابنه إذا كانت عليه، نفقته، وكان محتاجا إلى إعفاهه ؛ لأنه من عمودي نسبه، وتلزمه نفقته، فيلزمه إعفاهه عند حاجته إليه، كأبيه
المغني 8/234	ولما قرره أهل العلم أن نفقة الحامل تجب للحمل لأنها تجب بوجوده، وتسقط عند انفصاله، فدل على أنها له
المغني 8/237	ولما قرره أهل العلم أن الناشز لا نفقة لها، فإن كان لها منه ولد، أعطاه نفقة ولداها إذا كانت هي الحاضنة له، أو المرضعة له، وكذلك أجر رضاعها، يلزمه تسليمه إليها؛ لأنه أجر ملكته عليه بالإرضاع، لا في مقابلة الاستمتاع، فلا يزول بزواله
المغني 8/212 كشاف القناع 5/480	ولقوله تعالى {وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا} ، ولقوله تعالى (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذي القربى) ومن الإحسان الإنفاق عليهما عند حاجتهما
المغني 8/212	«ولقول النبي - صلى الله عليه وسلم - لرجل سأله: من أبر؟ قال أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أباك، ثم الأقرب فالأقرب»
رواه أبو داود 4/45	ولما رواه طارق المحاربي قال: قدمنا المدينة، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر، يخطب الناس، وهو يقول: (يد المعطى العليا، وابدأ بمن تعول: أمك وأباك ، وأختك وأخاك، ثم أدناك أدناك)
المغني 8/212 كشاف القناع 5/481	قال ابن المنذر قال: أجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما، ولا مال، واجبة في مال الولد
المغني 8/212	ولأن ولد الإنسان بعضه، وهو بعض والده، فكما يجب عليه أن ينفق على نفسه وأهله كذلك على بعضه وأصله
المغني 8/215	ولما قرره أهل العلم أنه لا يشترط في وجوب نفقة الوالدين نقص الخلقة، ولا نقص الأحكام، فالنفقة واجبة مطلقا إذا كانوا فقراء وله ما ينفق عليهم لأن والد محتاج، فأشبهه الزمن.
المغني 8/216 كشاف القناع 5/486	ولما قرره أهل العلم أنه يلزم الرجل إعفاف أبيه وأمه ، إذا احتاج إلى النكاح لأن ذلك مما تدعو حاجته إليه، ويستتضر بفقده، فلزم ابنه له، كالنفقة

<p>شرح الزركشي 6/10</p>	<p>ولما روي عن كليب بن منفعة «عن جده - رضي الله عنهم -، أنه أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله، من أبر؟ قال: «أمك وأباك، وأختك وأخاك، ومولاك الذي يلي ذاك، حق واجب، ورحم موصولة» رواه أبو داود</p>
<p>المغني 8/212 كشاف القناع 5/481</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أنه يجب الإنفاق على الأجداد والجداوات وإن علوا، وولد الولد وإن سفلوا</p>
<p>المغني 8/213 شرح الزركشي 6/11 كشاف القناع 5/481</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أنه يشترط لوجوب الإنفاق على الأقارب ثلاثة شروط: أحدها: أن يكونوا فقراء، لا مال لهم، ولا كسب يستغنون به عن إنفاق غيرهم فإن كانوا موسرين بمال أو كسب يستغنون به، فلا نفقة لهم؛ لأنها تجب على سبيل المواساة، والموسر مستغن عن المواساة</p>
<p>المغني 8/213 شرح الزركشي 6/11 كشاف القناع 5/481</p>	<p>الثاني : أن يكون لمن تجب عليه النفقة ما ينفق عليهم، فاضلا عن نفقة نفسه، إما من ماله، وإما من كسبه فأما من لا يفضل عنه شيء، فليس عليه شيء؛ لما روى جابر، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا كان أحدكم فقيرا، فليبدأ بنفسه، فإن فضل، فعلى عياله، فإن كان فضل، فعلى قرابته.» وفي لفظ: «ابداً بنفسك، ثم بمن تعول». حديث صحيح. وروى أبو هريرة، «أن رجلا جاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله، عندي دينار. قال: تصدق به على نفسك قال: عندي آخر. قال: تصدق به على زوجك. قال: عندي آخر. قال: تصدق به على خادمك. قال: عندي آخر. قال: أنت أبصر.» رواه أبو داود، ولأنها مواساة، فلا تجب على المحتاج، كالزكاة</p>
<p>المغني 8/213 شرح الزركشي 6/11 كشاف القناع 5/481</p>	<p>الثالث، أن يكون المنفق وارثا سواء بفرض أو تعصيب ؛ لقول الله تعالى: {وعلى الوارث مثل ذلك} ولأن بين المتوارثين قرابة تقتضي كون الوارث أحق بمال الموروث من سائر الناس، فينبغي أن يختص بوجوب صلته بالنفقة دونهم، فإن لم يكن وارثا لعدم القرابة، لم تجب عليه النفقة لذلك</p>

<p>المغني 8/213 شرح الزركشي 6/14 كشاف القناع 5/481</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن ذوي الأرحام الذين لا يرثون بفرض ولا تعصيب، إما أن يكونوا من عمودي النسب أو لا ، فإن كانوا من غير عمودي النسب، فلا نفقة عليهم ؛ لأن قرابتهم ضعيفة، وإنما يأخذون ماله عند عدم الوارث. فأما عمود النسب، فيجب الإنفاق عليهم، سواء كانوا من ذوي الأرحام، كأبي الأم وابن البنت، أو من غيرهم، وسواء كانوا محجوبين أو وارثين. ؛ لأن قرابتهم قرابة جزئية وبعضية، وتقتضي رد الشهادة، وتمنع جريان القصاص على الوالد بقتل الولد وإن سفل، فأوجب النفقة على كل حال، كقرابة الأب الأدنى</p>
<p>المغني 8/218 شرح الزركشي 6/13</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن الصبي إذا لم يكن له أب، أجبر وارثه على نفقته، على قدر ميراثهم منه ، إذا اجتمعت الشروط التي تقدم ذكرنا ، لقوله تعالى (وعلى الوارث مثل ذلك)</p>
<p>المغني 8/222</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن الواجب في نفقة القريب قدر الكفاية من الخبز والأدم والكسوة، بقدر العادة، على ما ذكرناه في الزوجة لأنها وجبت للحاجة، فتقدرت بما تندفع به الحاجة، وقد «قال النبي - صلى الله عليه وسلم - لهند: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف فقدر نفقتها ونفقة ولدها بالكفاية. فإن احتاج إلى خادم فعليه إخدامه » كما قلنا في الزوجة؛ لأن ذلك من تمام كفايته.</p>
<p>كشاف القناع 5/481</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن المنفق لا ينفق على الأقارب إلا فيما كان عليهم فاضلا عن نفسه وامراته ويومه وليلته وكسوتهم وسكناهم ولا يجب عليه أن ينفق من أصل البضاعة التي يتجر بها و لا من ثمن الملك وآلة العمل لحصول الضرر بذلك لفوات ما يتحصل منه قوته وقوت زوجته ونحوها</p>
<p>كشاف القناع 5/481</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أنه يجبر قادر على التكسب من عمودي نسبه ولا تجب نفقته إذن لأن كسبه الذي يستغني به كالمال.</p>
<p>كشاف القناع 5/483</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أنه تجب نفقة من لا حرفة له ولو كان صحيحا مكلفا ولو كان من غير الوالدين «لقوله - صلى الله عليه وسلم - لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» ولم يستثن منهم بالغا ولا صحيحا، ولأنه فقير يستحق النفقة على قريبه أشبه الزمن فإن كان له حرفة لم تجب نفقته.</p>

5/483	كشاف القناع	ولما قرره أهل العلم أنه يلزم المنفق على القريب , خدمة القريب الذي وجبت نفقته فيخدمه بنفسه أو غيره لحاجة إلى الخدمة كزوجة ؛ لأنه من تمام الكفاية
5/483	كشاف القناع	ولما قرره أهل العلم أن المنفق على القريب يبدأ بالإنفاق على نفسه لحديث «ابدأ بنفسك» , فإن فضل عنه نفقة واحد فأكثر بدأ بامرأته لأنها واجبة على سبيل المعاوضة فقدمت على المواساة , ثم بالأقرب فالأقرب لحديث طارق المحاربي «ابدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك» أي الأدنى فالأدنى , ولأن النفقة صلة وبر ومن قرب أولى بالبر ممن بعد
5/484	كشاف القناع	ولما قرره أهل العلم أن من ترك الإنفاق الواجب مدة لم يلزمه عوضه ؛ لأن نفقة القريب وجبت لدفع الحاجة وإحياء النفس وقد حصل ذلك في الماضي بدونها , إلا إن فرضها حاكم لأنها تأكدت بفرضه كنفقة الزوجة , أو استدان بإذنه أي بإذن الحاكم.
5/484	كشاف القناع	ولما قرره أهل العلم أن الزوج لو غاب فاستدانت لها ولأولادها الصغار رجعت بما استدانته
5/485	كشاف القناع	ولما قرره أهل العلم أن النفقة تجب لمرضعة الصغير ذكرا كان أو أنثى في ماله إن كان كنفقة الكبير , فإن لم يكن له أي الصغير مال فعلى من تلزمه نفقته من أب أو غيره لأن نفقة ظئر الصغير كنفقة الكبير ويختص وجوبها بالأب وحده إن كان لقوله تعالى: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف}
5/485	كشاف القناع	ولما قرره أهل العلم أنه لا يلزم المنفق نفقة الظئر لما فوق الحولين لقوله تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة}
5/486	كشاف القناع	ولما قرره أهل العلم أنه لو امتنع زوج أو قريب من نفقة واجبة بأن تطلب منه النفقة فيمتنع فقام بها غيره رجوع عليه منفق عليه بنية الرجوع لأنه قام بواجب كقضاء دينه وتقدم
5/486	كشاف القناع	ولما قرره أهل العلم أن يلزم المنفق على القريب نفقة زوجته ؛ لأنه لا يتمكن من الإعفاف إلا به

<p>كشاف القناع 5/487</p>	<p>و لما قرره أهل العلم أن الأب لا يمنع أم الرضيع من رضاعه إذا طلبت ذلك وإن طلبت أجره مثلها ووجد الأب من يتبرع له برضاعه فالأم أحق سواء كانت في حبال الزوج أو مطلقة لقوله تعالى {والوالدات يرضعن أولادهن} وهو خبر يراد به الأمر وهو عام في كل والدة لقوله تعالى: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} ولأنها أشفق وأحق بالحضانة ولبنها أمراً</p>
<p>كشاف القناع 5/487</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن الأم إذا طلبت أكثر من أجره مثلها ولو بيسير لم تكن أحق به مع من يتبرع به أو يرضع بأجره المثل لقوله تعالى: {وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى} إلا أن لا يوجد من يرضعه إلا بمثل تلك الزيادة فتكون الأم أحق من الأجنبية لشفتقتها</p>
<p>كشاف القناع 5/487</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن أم الرضيع لو كانت زوج آخر وطلبت رضاعه بأجره مثلها ووجد من يتبرع برضاعه , فأمه أحق إذا رضي الزوج الثاني) بذلك للآية وقد رضي الزوج بإسقاط حقه فأشبهت غير المزوجة</p>
<p>كشاف القناع 5/487</p>	<p>ولما قرره أهل العلم في أن الزوجة إذا أرضعت ولدها وهي في حبال والده فاحتاجت إلى زيادة نفقة لزمه ذلك إذ كفايتها واجبة عليه لحق الزوجة ولرضاع ولده.</p>
<p>موسوعة الفقه الإسلامي 4/271 فقه السنة 2/345</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن أجره حضانة الطفل مثل أجره رضاعه لا تستحقها الأم مادامت زوجة؛ لأن لها نفقة الزوجية ما دامت زوجة أو معتدة. , أما بعد انقضاء العدة فتستحق أجره الحضانة كما تستحق أجره الرضاع، وغير الأم تستحق أجره الحضانة من بداية الحضانة</p>
<p>الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة 337 الموسوعة الفقهية الكويتية 17/311</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن أجره الحضانة -سواء أكان الحاضن أمماً أم غيرها- مستحقة من مال المحضون إن كان له مال، أو من مال وليه ومن تلزمه نفقته، إن لم يكن له مال</p>
<p>الموسوعة الفقهية الكويتية 17/311</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن الحاضنة لها الحق في طلب أجره على الحضانة، سواء أكانت الحاضنة أمماً أم غيرها، لأن الحضانة غير واجبة على الأم، ولو امتنعت من الحضانة لم تجبر عليها في الجملة والأجره على الحضانة للأم هي أجره المثل.</p>

<p>منازل السبيل 2/280 شرح منتهى الإرادات 3/249 كشف القناع 5/496</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن الأم أحق بالحضانة ولو بأجرة مثلها ووجود متبرعة</p>
<p>التنقيح المشبع 286</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن أجرة الحضانة تجب مع نية الرجوع تخريجاً على ما ذكره الفقهاء في وجوب النفقة على الصغير بنية الرجوع</p>

تسببات نفقة الزوجة

المرجع	التسبب
<p>المغني 8/195 شرح الزركشي 6/3 كشف القناع 5/460</p>	<p>ولقوله تعالى {لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاه}</p>
<p>المغني 8/195 شرح الزركشي 6/3</p>	<p>ولما روى جابر، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خطب الناس، فقال: «اتقوا الله في النساء، فإنهن عوان عندكم، أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» رواه مسلم</p>
<p>المغني 8/195</p>	<p>ولما رواه الترمذي عن عمرو بن الأحوص، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ألا إن لكم على نساءكم حقاً، ولنساءكم عليكم حقاً؛ فأما حقكم على نساءكم، فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.</p>
<p>المغني 8/195 شرح الزركشي 6/3 كشف القناع 5/460</p>	<p>ولما جاء عند البخاري ومسلم أنه «جاءت هند إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي. فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف».</p>

كشاف القناع 5/460 المغني 8/195	ولما قرره أهل العلم في حديث هند بنت عتبة أن فيه دلالة على وجوب النفقة لها على زوجها، وأن ذلك مقدر بكفايتها، وأن نفقة ولده عليه دونها مقدر بكفايتهم، وأن ذلك بالمعروف، وأن لها أن تأخذ ذلك بنفسها من غير علمه إذا لم يعطها إياه
المغني 8/195 كشاف القناع 5/460	ولما قرره أهل العلم من أن نفقة الزوجة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع
المغني 8/195	اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن، إذا كانوا بالغين، إلا الناشز منهن. ذكره ابن المنذر.
المغني 8/195	ولما قرره أهل العلم من أن المرأة محبوسة على الزوج، يمنعها من التصرف والاكتساب، فلا بد من أن ينفق عليها، كالعبد مع سيده
المغني 8/195	ولما قرره أهل العلم من أن المرأة إذا سلمت نفسها إلى الزوج، على الوجه الواجب عليها، فلها عليه جميع حاجتها؛ من مأكل، ومشروب، وملبوس، ومسكن
المغني 8/196 كشاف القناع 5/460	ولما قرره أهل العلم من أن نفقة الزوجة معتبرة بحال الزوجين جميعا؛ فإن كانا موسرين، فعليه لها نفقة الموسرين، وإن كانا معسرين، فعليه نفقة المعسرين، وإن كانا متوسطين، فلها عليه نفقة المتوسطين، وإن كان أحدهما موسرا، والآخر معسرا، فعليه نفقة المتوسطين، أيهما كان الموسر، جمعا بين الأدلة
المغني 8/196	ولما قرره أهل العلم من أن نفقة الزوجة مقدرة بالكفاية، وتختلف باختلاف من تجب له النفقة في مقدارها، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف». فأمرها بأخذ ما يكفيها من غير تقدير، ورد الاجتهاد في ذلك إليها
المغني 8/197	ولما قرره أهل العلم من أن الشرع ورد بالإنفاق مطلقا من غير تقييد ولا تقدير، فوجب أن يرد إلى العرف
المغني 8/198	ولما قرره أهل العلم من أنه يرجع في تقدير الواجب إلى اجتهاد الحاكم، أو نائبه، إن لم يتراضيا على شيء، فيفرض للمرأة قدر كفايتها، حسب الحال، وعلى ما جرت به العادة.

<p>المغني 8/199 شرح منتهى الإرادات 3/229</p>	<p>ولما قرره أهل العلم من أنه تجب عليه كسوتها، بإجماع أهل العلم؛ لقوله تعالى {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} ولقوله صلى الله عليه وسلم «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» رواه مسلم ، ولأنها لا بد منها على الدوام، فلزمتها، كالنفقة، وهي معتبرة بكفايتها، وليست مقدرة بالشرع</p>
<p>كشاف القناع 5/469</p>	<p>ولما قرره أهل العلم من أنه لو أهدى الزوج لزوجته كسوة لم تسقط كسوتها كما لو أهدى المدين الرب شيئاً لم يسقط دينه به</p>
<p>المغني 8/200</p>	<p>ولما قرره أهل العلم من أنه يجب للزوجة مسكن، بدليل قوله سبحانه وتعالى: {أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم} ، فإذا وجبت السكنى للمطلقة، فللتي في صلب النكاح أولى، ولقول الله تعالى: {وعاشروهن بالمعروف} ، ومن المعروف أن يسكنها في مسكن، ولأنها لا تستغني عن المسكن للاستتار عن العيون، وفي التصرف، والاستمتاع، وحفظ المتاع.</p>
<p>المغني 8/200 شرح منتهى الإرادات 3/229</p>	<p>ولما قرره أهل العلم من أن المسكن يكون على قدر يسارهما وإعسارهما؛ لقول الله تعالى: {من وجدكم} ، ولأنه واجب لها لمصلحتها في الدوام، فجرى مجرى النفقة والكسوة</p>
<p>المغني 8/200 كشاف القناع 5/463</p>	<p>ولما قرره أهل العلم من أن المرأة إن كانت ممن لا تخدم نفسها؛ لكونها من ذوي الأقدار، أو مريضة، وجب لها خادم: {وعاشروهن بالمعروف} ، ومن العشرة بالمعروف، أن يقيم لها خادماً، ولأنه مما تحتاج إليه في الدوام، فأشبهه النفقة</p>
<p>المغني 8/201 شرح الزركشي 6/6 كشاف القناع 5/478</p>	<p>ولما قرره أهل العلم من أن الزوج إن منعها ما يجب لها، أو بعضه، وقدرت له على مال، أخذت منه مقدار حاجتها بالمعروف، كما «قال النبي - صلى الله عليه وسلم - لهند حين قالت: إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي. فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» .</p>
<p>المغني 8/201 شرح منتهى الإرادات 3/236 كشاف القناع 5/478</p>	<p>ولما قرره أهل العلم من أن الزوج إذا لم يدفع إلى امرأته ما يجب لها عليه من النفقة والكسوة، أو دفع إليها أقل من كفايتها، فلها أن تأخذ من ماله الواجب أو تمامه، بإذنه وبغير إذنه؛ بدليل قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» . وهذا إذن لها في الأخذ من ماله بغير إذنه، ورد لها إلى اجتهادها في قدر كفايتها وكفاية ولدها، وهو متناول لأخذ تمام الكفاية</p>

<p>كشاف القناع 5/478 المغني 8/201</p>	<p>ولما قرره أهل العلم من أن النفقة لا غنى عنها، ولا قوام إلا بها، فإذا لم يدفعها الزوج ولم تأخذها، أفضى إلى ضياعها وهلاكها، فرخص النبي - صلى الله عليه وسلم - لها في أخذ قدر نفقتها، دفعا لحاجتها.</p>
<p>شرح منتهى الإرادات 3/236 المغني 8/201</p>	<p>ولما قرره أهل العلم من أن نفقة الزوجة تتجدد بتجدد الزمان.</p>
<p>المغني 8/203 شرح منتهى الإرادات 3/229 كشاف القناع 5/469</p>	<p>ولما قرره أهل العلم من أنه إذا دفع الزوج إليها نفقتها، فلها أن تتصرف فيها بما أحببت، من الصدقة والهبة والمعاوضة، ما لم يعد ذلك عليها بضرر في بدنها، وضعف في جسمها؛ لأنه حق لها، فلها التصرف فيه بما شاءت</p>
<p>المغني 8/203</p>	<p>ولما قرره أهل العلم من أن الذميمة كالمسلمة في النفقة والمسكن والكسوة.</p>
<p>المغني 8/204 شرح منتهى الإرادات 3/235 كشاف القناع 5/477 شرح منتهى الإرادات 3/237</p>	<p>ولما قرره أهل العلم من أن الرجل إذا منع امرأته النفقة، لعسرتة، وعدم ما ينفقه، فالمرأة مخيرة بين الصبر عليه، وبين فراقه ؛ لقول الله تعالى: {فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} ، وليس الإمساك مع ترك الإنفاق إمساكا بمعروف، فيتعين التسريح ، وروى سعيد، عن سفيان، عن ابن أبي الزناد، قال: سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، أيفرق بينهما؟ قال: نعم. قلت: سنة؟ قال: سنة. وهذا ينصرف إلى سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . وقال ابن المنذر ثبت أن عمر بن الخطاب كتب إلى أمراء الأجناد، في رجال غابوا عن نساءهم، فأمرهم بأن ينفقوا أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى. ولأنه إذا ثبت الفسخ بالعجز عن الوطاء، والضرر فيه، أقل، لأنه إنما هو فقد لذة وشهوة يقوم البدن بدونه، فلأن يثبت بالعجز عن النفقة التي لا يقوم البدن إلا بها أولى. إذا ثبت هذا، فإنه متى ثبت الإعسار بالنفقة على الإطلاق، فللمرأة المطالبة بالفسخ، من غير إنظار.</p>

<p>شرح الزركشي 6/7</p>	<p>وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول» فقيل: من أعول يا رسول الله؟ قال: «امرأتك ممن تعول، تقول: أطعمني وإلا فارقني. جاريتك تقول: أطعمني واستعملني. ولدك يقول: إلی من تتركني» رواه أحمد والدارقطني. قال أبو البركات: بإسناد صحيح.</p>
<p>شرح الزركشي 6/8 شرح منتهى الإرادات 3/235</p>	<p>وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أيضا، عن «النبي - صلى الله عليه وسلم - في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، قال: «يفرق بينهما» رواه الدارقطني.</p>
<p>المغني 8/205 شرح الزركشي 6/6 شرح منتهى الإرادات 3/235 كشف القناع 5/476</p>	<p>ولما قرره أهل العلم من أنه إن أعسر الزوج بالكسوة، فلها الفسخ؛ لأن الكسوة لا بد منها، ولا يمكن الصبر عنها، ولا يقوم البدن بدونها.</p>
<p>المغني 8/205</p>	<p>ولما قرره أهل العلم من أنه إن أعسر بالنفقة الماضية، لم يكن لها الفسخ؛ لأنها دين يقوم البدن بدونها، فأشبهت سائر الديون</p>
<p>كشف القناع 5/479 المغني 8/205</p>	<p>ولما قرره أهل العلم من أنه إن امتنع الزوج من الإنفاق مع يساره؛ فإن قدرت له على مال، أخذت منه قدر حاجتها، ولا خيار لها؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر هندا بالأخذ، ولم يجعل لها الفسخ، وإن لم تقدر، رافعته إلى الحاكم، فيأمره بالإنفاق، ويجبره عليه، فإن أبى حبسه، فإن صبر على الحبس، أخذ الحاكم النفقة من ماله، فإن لم يجد إلا عروضاً أو عقاراً، باعها في ذلك.</p>
<p>كشف القناع 5/479 المغني 8/205</p>	<p>ولما قرره أهل العلم من أنه إن تعذرت النفقة في حال غيبة الزوج، وله وكيل، فحكم وكيله حكمه في المطالبة والأخذ من المال عند امتناعه، وإن لم يكن له وكيل، ولم تقدر المرأة على الأخذ، أخذ لها الحاكم من ماله، ويجوز بيع عقاره وعروضه في ذلك، إذا لم تجد ما تنفق سواه</p>

<p>كشاف القناع 5/479 المغني 8/206</p>	<p>ولما قرره أهل العلم من أن الموسر إن غيب ماله، وصبر على الحبس، ولم يقدر الحاكم له على مال يأخذه، أو لم يقدر على أخذ النفقة من مال الغائب، فلها الخيار في الفسخ؛ لأن عمر - رضي الله عنه - كتب في رجال غابوا عن نسائهم، فأمرهم أن ينفقوا أو يطلقوا. وهذا إجبار على الطلاق عند الامتناع من الإنفاق، ولأن الإنفاق عليها من ماله متعذر، فكان لها الخيار، كحال الإعسار، بل هذا أولى بالفسخ، فإنه إذا جاز الفسخ على المعذور، فعلى غيره أولى، ولأن في الصبر ضرراً أمكن إزالته بالفسخ، فوجبته إزالته، ولأنه نوع تعذر يجوز الفسخ، فلم يفترق الحال بين الموسر والمعسر</p>
<p>كشاف القناع 5/477</p>	<p>ولما قرره أهل العلم من أنه إن أعسر الزوج بنفقتها فبذلها غيره لم تجبر الزوجة على قبولها من غيره لما يلحقها من المنة إلا إن ملكها الزوج ثم دفعها لها أو دفعها إليها وكيهه فإنها تجبر على القبول منه؛ لأن المنة إذن على الزوج دونها</p>
<p>كشاف القناع 5/478 المغني 8/206</p>	<p>ولما قرره أهل العلم في أن من وجبت عليه نفقة امرأته، وكان له عليها دين، فأراد أن يحتسب عليها بدينه مكان نفقتها، فإن كانت موسرة، فله ذلك لأن من عليه حق فله أن يقضيه من أي أمواله شاء، وهذا من ماله، وإن كانت معسرة، لم يكن له ذلك؛ لأن قضاء الدين إنما يجب في الفاضل من قوته، وهذا لا يفضل عنها</p>
<p>المغني 8/206 كشاف القناع 5/477</p>	<p>ولما قرره أهل العلم من أن الفسخ لأجل النفقة، لا يجوز إلا بحكم الحاكم؛ لأنه فسخ مختلف فيه، فافتقر إلى الحاكم، كالفسخ بالعنة، ولا يجوز له التفريق إلا أن تطلب المرأة ذلك؛ لأنه لحقها</p>
<p>المغني 8/207</p>	<p>ولما قرره أهل العلم من أن المرأة إن رضيت بالمقام مع الزوج مع عسرتة أو ترك إنفاقه، ثم بدا لها الفسخ، أو تزوجت معسراً عاملة بحاله، راضية بعسرتة، وترك إنفاقه، أو شرط عليها أن لا ينفق عليها، ثم عن لها الفسخ، فلها ذلك؛ لأن وجوب النفقة يتجدد في كل يوم، فيتجدد لها الفسخ.</p>
<p>المغني 8/207 شرح منتهى الإرادات 3/229 كشاف القناع 5/469</p>	<p>ولما قرره أهل العلم من أن الزوج إن ترك الإنفاق الواجب لامرأته مدة، لم يسقط بذلك، وكانت ديناً في ذمته، سواء تركها لعذر أو غير عذر؛ لأن عمر - رضي الله عنه - كتب إلى أمراء الأجناد، في رجال غابوا عن نسائهم، يأمرهم بأن ينفقوا أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى؛ ولأنها حق يجب مع اليسار والإعسار، فلم يسقط بمضي الزمان</p>

<p>المغني 8/207 كشاف القناع 5/467 شرح منتهى الإرادات 3/229</p>	<p>ولما قرره أهل العلم من أن الزوجة إن أنفقت على نفسها من مال زوجها الغائب، ثم بان أنه قد مات قبل إنفاقها، حسب عليها ما أنفقت من ميراثها، سواء أنفقت بنفسها، أو بأمر الحاكم ؛ لأنها أنفقت ما لا تستحق</p>
<p>شرح منتهى الإرادات 2/227</p>	<p>ولما قرره أهل العلم من أن الزوج لا يلزمه دواء و لا أجره طبيب إن مرضت زوجته ؛ لأن ذلك ليس من حاجتها الضرورية المعتادة بل لعارض فلا يلزمه</p>
<p>شرح منتهى الإرادات 2/228</p>	<p>ولما قرره أهل العلم من أن الزوج والزوجة إن تراضيا في النفقة على شيء صح ، ولهما الرجوع عنه لأنه حق يتجدد بتجدد الزمان</p>
<p>كشاف القناع 5/474</p>	<p>ولما قرره أهل العلم من أن الزوج إن طرد زوجته وأخرجها من منزله فلها النفقة لوجود التمكين منها وإنما المانع منه</p>
<p>شرح منتهى الإرادات 2/232</p>	<p>ولما قرره أهل العلم من أنه لا نفقة لبائن غير حامل لحديث فاطمة بنت قيس «أن زوجها طلقها البتة وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال: والله ما لك علينا منه شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال: ليس لك عليه نفقة ولا سكنى فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك» متفق عليه</p>
<p>كشاف القناع 5/464</p>	<p>ولما قرره أهل العلم من وجوب النفقة للمطلقة الرجعية وكسوتها ومسكنها كالزوجة لقوله تعالى: {ويعولتهن أحق بردهن} ؛ ولأنها زوجة يلحقها طلاقه وظهاره أشبه ما قبل الطلاق</p>
<p>كشاف القناع 5/465 المغني 8/232</p>	<p>ولما قرره أهل العلم من أن البائن بفسخ أو طلاق، إن كانت حاملا فلها النفقة لقوله تعالى: {وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن} ، ولها السكنى لقوله تعالى: {أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم} ولها الكسوة لدخولها في النفقة</p>
<p>المغني 8/234</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن المعتدة من الوفاة، إن كانت حائلا، فلا سكنى لها ولا نفقة؛ لأن النكاح قد زال بالموت ، أما إن كانت حاملا فالصحيح أنه ليس لها النفقة والسكنى لأن المال قد صار للورثة، ونفقة الحامل وسكناها إنما هو للحمل أو من أجله، ولا يلزم ذلك الورثة؛ لأنه إن كان للميت ميراث، فنفقة الحمل من نصيبه، وإن لم يكن له ميراث، لم يلزم وارث الميت الإنفاق على حمل امرأته، كما بعد الولادة</p>

<p>المغني 8/234</p>	<p>اتفق العلماء على وجوب النفقة للمطلقة البائن إن كانت حاملا ، واختلفوا هل هي للحمل أم للحامل بسبب الحمل ، فقيل أنها للحمل ؛ لأنها تجب بوجوده، وتسقط عند انفصاله، فدل على أنها له ، وقيل أنها للحامل بسبب الحمل لأنها تجب مع اليسار والإعسار، فكانت له كنفقة الزوجات، ولأنها لا تسقط بمضي الزمان، فأشبهت نفقتها ، وثمرة ذلك : إن قيل أنها للحمل فتطبق عليها أحكام نفقة الأقارب ، وإن قيل للحامل ، طبقت عليها أحكام نفقة الزوجة</p>
<p>شرح منتهى الإرادات 3/232 كشاف القناع 5/465</p>	<p>ولما قرره أهل العلم من أن النفقة تجب على الزوجة إن كان للزوج فيها رجعة ما لم تكن حاملا لقوله صلى الله عليه وسلم: «انظري يا ابنة قيس إنما النفقة للمرأة على زوجها ما كانت له عليها الرجعة، فإذا لم تكن له الرجعة فلا نفقة ولا سكنى»</p>
<p>المغني 8/228</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن المرأة تستحق النفقة على زوجها بشرطين: أحدهما: أن تكون كبيرة يمكن وطؤها، فإن كانت صغيرة لا تحتمل الوطء، فلا نفقة لها ، الشرط الثاني، أن تبذل التمكين التام من نفسها لزوجها، فأما إن منعت نفسها أو منعها أولياؤها، أو تساكنتا بعد العقد، فلم تبذل ولم يطلب، فلا نفقة لها، وإن أقاما زمنا، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - تزوج عائشة ودخلت عليه بعد سنتين، ولم ينفق إلا بعد دخوله، ولم يلتزم نفقتها لما مضى. ولأن النفقة تجب في مقابلة التمكين المستحق بعقد النكاح، فإذا وجد استحققت، وإذا فقد لم تستحق شيئا</p>
<p>المغني 8/228</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن الزوج إن غاب بعد تمكينها ووجوب نفقتها عليه، لم تسقط عنه، بل تجب عليه في زمن غيبته؛ لأنها استحققت النفقة بالتمكين، ولم يوجد منها ما يسقطها. وإن غاب قبل تمكينها، فلا نفقة لها عليه؛ لأنه لم يوجد الموجب لها. فإن بذلت التسليم وهو غائب، لم تستحق نفقة؛ لأنها بذلته في حال لا يمكنه التسليم فيه</p>
<p>المغني 8/229</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن الزوجة إن مضت إلى الحاكم، فبذلت التسليم والزوج غائب ، كتب الحاكم إلى حاكم البلد الذي هو فيه ليستدعيه ويعلمه ذلك، فإن سار إليها، أو وكل من يسلمها إليه، فوصل، وتسلمها هو أو نائبه، وجبت النفقة حينئذ، وإن لم يفعل، فرض الحاكم عليه نفقتها من الوقت الذي كان يمكن الوصول إليها وتسلمها فيه؛ لأن الزوج امتنع من تسلمها مع إمكان ذلك، وبذلتها إياه له، فلزمته نفقتها، كما لو كان حاضرا.</p>

المغني 8/229	ولما قرره أهل العلم أن الزوجة إن كانت صغيرة، يمكن وطؤها، أو مجنونة، فسلمت نفسها إليه، فتسلمها، لزمته نفقتها كالكبيرة، وإن لم يتسلمها، لمنعها نفسها، أو منع أوليائها، فلا نفقة لها عليه.
المغني 8/229	ولما قرره أهل العلم أنه إن غاب الزوج، فبذل وليها تسليمها، فهو كما لو بذلت المكلفة التسليم، فإن وليها يقوم مقامها. وإن بذلت هي دون وليها، لم يفرض الحاكم النفقة لها؛ لأنه لا حكم لكلامها.
المغني 8/230	ولما قرره أهل العلم أن المرأة إذا كانت كبيرة، يمكن الاستمتاع بها، فمكنت من نفسها، أو بذلت تسليمها، ولم تمنع نفسها، ولا منعها أوليائها وزوجها صبي، فعلى زوجها الصبي نفقتها؛ لأنها سلمت نفسها تسليمًا صحيحًا، فوجب لها النفقة، كما لو كان الزوج كبيرًا، ولأن الاستمتاع بها ممكن، وإنما تعذر من جهة الزوج، كما لو تعذر التسليم لمرضه أو غيبته، فيجبر الولي على نفقتها من مال الصبي؛ لأن النفقة على الصبي، وإنما الولي ينوب عنه في أداء الواجبات عليه، كما يؤدي أروش جنائياته، وقيم متلفاته، وزكواته
المغني 8/230	ولما قرره أهل العلم أن الصبي إن لم يكن له مال، فاختارت فراقه، فرق الحاكم بينهما، كما في حق الكبير فإن كان له مال، وامتنع الولي من الإنفاق، أجبره الحاكم بالحبس، فإن لم ينفق، أخذ الحاكم من مال الصبي، وأنفق عليها، فإن لم يمكنه، وصبر الولي على الحبس، وتعذر الإنفاق، فرق الحاكم بينهما، إذا طلبت ذلك
المغني 8/230	ولما قرره أهل العلم أن الرتقاء إذا بذلت نفسها، أو الحائض، أو النفساء، أو النضوة الخلق التي لا يمكنه وطؤها، أو المريضة، تسليم نفسها، لزمته نفقتها، وإن حدث بها شيء من ذلك، لم تسقط نفقتها؛ لأن الاستمتاع ممكن، ولا تفريط من جهتها
شرح الزركشي 6/20	ولما قرره أهل العلم أنه إذا طالب الزوج بالدخول، وامتنعت المرأة حتى تقبض صداقها، فلها ذلك، لأن؛ عليها في التسليم قبل قبض صداقها ضررا، والضرر منفي شرعا، وبيان الضرر أنها إذا سلمت نفسها قد يستوفي معظم المنفعة المعقود عليها وهو الوطاء، فإذا لم يسلم إليها عوض ذلك - وهو الصداق - لا يمكنها الرجوع فيما استوفى منها، فيلحقها الضرر. (خلاف)

<p>كشاف القناع 5/471 شرح منتهى الإيرادات 3/233</p>	<p>ولما قرره أهل العلم من أنه إن امتنعت الزوجة من تسليم نفسها بعد الدخول ولو لعدم قبض صداقها الحال فلا نفقة لها , وكذا إن تساكنا بعد العقد فلم يطلبها الزوج ولم تبذل نفسها ولا بذلها وليها، وإن طال مقامها على ذلك ; لأن النفقة في مقابلة التمكين المستحق بعقد النكاح ولم يوجد. (خلاف)</p>
<p>شرح منتهى الإيرادات 3/234 كشاف القناع 5/467</p>	<p>ولما قرره أهل العلم من أنه لا نفقة لناشر ; لأن النفقة في نظير تمكينها من الاستمتاع والناشر غير ممكنة</p>
<p>كشاف القناع 5/467</p>	<p>ولما قرره أهل العلم من أن الناشز العاصية لزوجها هي من امتنعت من فراشه أو من الانتقال معه إلى مسكن مثلها أو خرجت من منزله بغير إذنه أو سافرت أو انتقلت من منزله بغير إذنه أو أبت السفر معه إذا لم تشتترط بلدها</p>
<p>كشاف القناع 5/473 شرح منتهى الإيرادات 3/234</p>	<p>ولما قرره أهل العلم من أن الناشز ليلا فقط بأن تطيع نهارا وتمتنع ليلا أو الناشز نهارا فقط , بأن تطيعه ليلا ولا تطيعه نهارا , تعطى نصف نفقتها أو ناشز بعض أحدهما أي الليل والنهار فتعطى نصف نفقتها أيضا لا بقدر الأزمنة لعسر التقدير بالأزمنة</p>
<p>كشاف القناع 5/473 شرح منتهى الإيرادات 3/234</p>	<p>ولما قرره أهل العلم من أنه لا يلزم الزوج الغائب النفقة إن أطاعت ناشز في غيبته حتى يعلم بطاعتها ويمضي زمن يقدم الزوج في مثله ; لأن الزوج إذا لم يعلم بالتمكين فالمنع مستمر من جهته فإذا قدم وعلم عادت النفقة لحصول التمكين، وإن لم يقدم ومضى زمن يقدم في مثله عادت النفقة ; لأن المانع إذن من جهته.</p>
<p>كشاف القناع 5/474 شرح منتهى الإيرادات 3/234</p>	<p>ولما قرره أهل العلم من أنه لا نفقة للزوجة إن سافرت لحاجتها ولو بإذنه أو سافرت لنزهة ولو بإذنه أو سافرت لزيارة ولو بإذنه لتفويتها التمكين لحظ نفسها وقضاء أربها إلا أن يكون مسافرا معها متمكنا منها.</p>
<p>كشاف القناع 5/474</p>	<p>ولما قرره أهل العلم من أنه سافرت الزوجة بإذن الزوج في حاجته فلها النفقة لأنها سافرت في شغله ومراده</p>
<p>كشاف القناع 5/469</p>	<p>ولما قرره أهل العلم من أنه إذا قبضت الزوجة النفقة أو الكسوة فسرقته أو تلفت أو بليت في وقت لا تبلى مثلها فيه , لم يلزمه عوضها لأنها قبضت حقها فلم يلزمه غيره كالدين إذا وفاها إياه ثم ضاع منها</p>

<p>كشاف القناع 5/471</p>	<p>ولما قرره أهل العلم من أنه إن بذلت الزوجة أو بذل وليها تسليم نفسها والزوج غائب ، لم يفرض لها النفقة حتى يرأسه حاكم الشرع ؛ لأنها بذلت في حال لا يمكنه التسليم فيه ، فيكتب القاضي إلى حاكم البلد الذي هو أي الزوج فيه ليستدعيه فإن سار الزوج إليها أو وكل من يتسلمها له ممن يحل له ذلك كمحرمها (فوصل فتسلمها أو نائبه وجبت النفقة حينئذ ، لأن البذل قبل ذلك وجوده كعدمه ، فإن لم يحضر أو لم يوكل من يتسلمها فرض الحاكم عليه نفقتها من الوقت الذي كان يمكن الوصول إليها وتسلمها ؛ لأنه امتنع من تسلمها مع إمكانه وبذلها له فلزمته نفقتها كما لو كان حاضرا</p>
<p>شرح منتهى الإرادات 3/235</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أنه إن اختلفا في نشوز زوجة أو اختلفا في أخذ نفقة بأن ادعى الزوج نشوزها أو أنها أخذت نفقتها وأنكرت حلفت ؛ لأنها منكرة، والأصل عدم ذلك.</p>
<p>شرح منتهى الإرادات 3/235</p>	<p>ولما قرره أهل العلم من أنه إن اختلفا في النشوز و كانت بدار أبيها وادعت أنها خرجت بإذنه فقله ؛ لأن الأصل عدمه.</p>
<p>المغني 8/210</p>	<p>ولما قرره أهل العلم من أنه إن اختلف الزوجان في الإنفاق عليها، أو في تقبيضها نفقتها، فالقول قول المرأة؛ لأنها منكرة، والأصل معها</p>
<p>المغني 8/210</p>	<p>ولما قرره أهل العلم من أنه إن اختلف الزوجان في التمكين الموجب للنفقة، أو في وقته، فقالت: كان ذلك من شهر. فقال: بل من يوم. فالقول قوله؛ لأنه منكر، والأصل معه</p>
<p>المغني 8/210</p>	<p>ولما قرره أهل العلم من أنه إن اختلف الزوجان في يساره فادعته المرأة ليفرض لها نفقة الموسرين، أو قالت: كنت موسرا. وأنكر ذلك، فإن عرف له مال، فالقول قولها، وإلا فالقول قوله</p>
<p>المغني 8/210</p>	<p>ولما قرره أهل العلم من أنه إن اختلف الزوجان في فرض الحاكم للنفقة، أو في وقتها، فقال: فرضها منذ شهر. فقالت: بل منذ عام. فالقول قوله ؛ لأنه يوافق الأصل</p>
<p>المغني 8/210</p>	<p>وكل من قلنا: القول قوله فلخصمه عليه اليمين؛ لأنها دعاوى في المال، فأشبهت دعوى الدين، ولأن «النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ولكن اليمين على المدعى عليه.»</p>

المغني 8/210	ولما قرره أهل العلم من أن الزوج إن دفع إلى امرأته نفقة وكسوة، أو بعث به إليها فقالت إنما فعلت ذلك تبرعا وهبة. وقال: بل وفاء للواجب علي. فالقول قوله؛ لأنه أعلم بنيته، أشبه ما لو قضى دينه واختلف هو وغريمه في نيته.
المغني 8/210	ولما قرره أهل من أن الزوج إن طلق امرأته، وكانت حاملا فوضعت، فقال: طلقتك حاملا، فانقضت عدتك بوضع الحمل، وانقطعت نفقتك ورجعتك. وقالت: بل بعد الوضع، فلي النفقة، ولك الرجعة. فالقول قولها؛ لأن الأصل بقاء النفقة، وعدم المسقط لها، وعليها العدة، ولا رجعة للزوج؛ لإقراره بعدمها

تسبيبات الشروط في

المرجع	التسبيب
سورة المائدة 1	ولقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)
المغني 7/93	ولقوله صلى الله عليه وسلم «إن أحق ما وفيتم به من الشروط ما استحلتتم به الفروج» رواه سعيد وفي لفظ: «إن أحق الشروط أن توفوا بها، ما استحلتتم به الفروج» متفق عليه
المغني 7/93	ولقوله صلى الله عليه وسلم : «المسلمون على شروطهم»
كشفاف القناع 5/90 الإنصاف 8/154	ولما قرره أهل العلم أن محل الشروط المعتبر هو صلب العقد كأن يقول: زوجتك بنتي فلانة بشرط كذا ونحوه ويقبل الزوج على ذلك , وكذا لو اتفقا أي الزوجان على الشرط قبل العقد

<p>كشاف القناع 5/90 الإنصاف 8/154</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أنه لا يلزم الشرط بعد العقد ولزومه؛ لفوات محله</p>
<p>كشاف القناع 5/91</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن كل ما يقتضيه العقد كتسليم الزوجة إلى الزوج وتمكينه من الاستمتاع بها وتسليمها المهر وتمكينها من الانتفاع به فوجوده كعدمه ؛ لأن العقد يقتضي ذلك</p>
<p>المغني 7/93 كشاف القناع 5/91 الإنصاف 8/154</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن الشرط الذي يعود إلى المرأة نفعه وفائدته، مثل أن يشترط لها أن لا يخرجها من دارها أو بلدها أو لا يسافر بها، أو لا يتزوج عليها، أو أن تشترط زيادة معلومة في مهرها أو نفقتها الواجبة اشتراط كون مهرها من نقد معين أو ألا يفرق بينها وبين أبويها أو أن لا يفرق بينها وبين أولادها أو على أن ترضع ولدها الصغير يلزم الوفاء لها به، فإن لم يفعل فلها فسخ النكاح , لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - «إن أحق ما وفيتم به من الشروط ما استحلتم به الفروج» رواه سعيد وفي لفظ: «إن أحق الشروط أن توفوا بها، ما استحلتم به الفروج» متفق عليه , وروى الأثرم بإسناده: أن رجلا تزوج امرأة، وشرط لها دارها، ثم أراد نقلها، فخاصموه إلى عمر فقال: لها شرطها فقال الرجل: إذا تطلقينا. فقال عمر: مقاطع الحقوق عند الشروط؛ ولأنه شرط لها فيه منفعة ومقصود لا يمنع المقصود من النكاح، فكان لازما، كما لو شرطت عليه زيادة في المهر أو غير نقد البلد , ولأنه شرط لازم في عقد فيثبت حق الفسخ بترك الوفاء به، كالرهن والضمين في البيع وروي مثل هذا عن سعد بن أبي وقاص، ومعاوية وعمرو بن العاص - رضي الله عنهم - وبه قال شريح، وعمر بن عبد العزيز</p>

<p>كشاف القناع 5/91</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن الفسخ على التراخي لأنه خيار يثبت لدفع الضرر فكان على التراخي، تحصيلاً لمقصودها كخيار العيب والقصاص فلا يسقط الخيار إلا بما يدل على الرضا منها من قول أو تمكين منها مع العلم بفعله ما شرطت أن لا يفعله</p>
<p>كشاف القناع 5/92</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أنه لا يلزم بالشروط إلا في النكاح الذي شرطت فيه فإن بانّت المشترطة منه ثم تزوجها ثانياً لم تعد الشروط ؛ لأن زوال العقد لما هو مرتبط به</p>
<p>الإنصاف 8/156</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن الزوجة إذا أسقطت حقها سقط مطلقاً</p>
<p>الإنصاف 8/156</p>	<p>ولما قرره أهل العلم فيمن شرط لزوجه أن يسكنها بمنزل أبيه، فسكنت. ثم طلبت سكنى منفردة، وهو عاجز: لا يلزمه ما عجز عنه، بل لو كان قادراً ليس لها ذلك</p>
<p>كشاف القناع 5/92</p>	<p>ولما قرره أهل العلم في أنه لو شرط لها أن لا يخرجها من منزل أبويها فمات الأب أو الأم بطل الشرط ؛ لأن المنزل صار لأحدهما بعد أن كان لهما فاستحال إخراجها من منزل أبويها فبطل الشرط</p>
<p>كشاف القناع 5/92</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أنه لو تعذر سكنى المنزل الذي اشترطت سكناه بخراب وغيره سكن بها الزوج حيث أراد وسقط حقها من الفسخ ؛ لأن الشرط عارض وقد زال فرجعنا إلى الأصل والسكنى محض حقه</p>

<p>المغني 7/94</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن الزوجة إن شرطت عليه أن يطلق ضررتها لم يصح الشرط لما روى أبو هريرة قال: «نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - أن تشتترط المرأة طلاق أختها» وفي لفظ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفى ما في صحفتها ولتنكح فإن لها ما قدر لها» رواهما البخاري. والنهي يقتضي فساد المنهي عنه؛ ولأنها شرطت عليه فسخ عقده، وإبطال حقه وحق امرأته، فلم يصح، كما لو شرطت عليه فسخ بيعه</p>
<p>المغني 7/94</p>	<p>ما يصح معه العقد ويبطل الشرط وإن يشترط أن لا مهر لها، أو أن لا ينفق عليها أو إن أصدقها رجع عليها، أو تشتترط عليه أن لا يطأها، أو يعزل عنها أو يقسم لها أقل من قسم صاحبته أو أكثر أو لا يكون عندها في الجمعة إلا ليلة، أو شرط لها النهار دون الليل، أو شرط على المرأة أن تنفق عليه أو تعطيه شيئاً، أو شرط أحدهما الخيار في النكاح كقوله: زوجتك بشرط الخيار أبداً أو مدة ولو مجهولة أو شرطاً أو أحدهما الخيار في المهر فهذه الشروط كلها باطلة في نفسها؛ لأنها تنافي مقتضى العقد؛ ولأنها تتضمن إسقاط حقوق تجب بالعقد قبل انعقاده، فلم يصح، كما لو أسقط الشفيع شفيعته قبل البيع، فأما العقد في نفسه فصحيح؛ لأن هذه الشروط تعود إلى معنى زائد في العقد، لا يشترط ذكره، ولا يضر الجهل به، فلم يبطله</p>
<p>المغني 7/94 كشاف القناع 5/97</p>	<p>ما يبطل النكاح من أصله 1. ولما قرره أهل العلم من أن اشتراط تأقيت النكاح وهو نكاح المتعة بطل العقد</p>
<p>المغني 7/94 كشاف القناع 5/97</p>	<p>2. ولما قرره أهل العلم أن الزوج إن جعل صداقها تزويج امرأة أخرى، وهو نكاح الشغار بطل العقد</p>

<p>المغني 7/94 كشاف القناع 5/97</p>	<p>3. ولما قرره أهل العلم أن الزوج إن اشترط أن يتزوج المطلقة ثلاثا أنه متى أحلها للأول طلقها أو يتزوجها بشرط أنه متى أحلها للأول فلا نكاح بينهما أو اتفقا عليه أي على أنه متى أحلها للأول طلقها أو لا نكاح بينهما قبله أي قبل العقد ولم يرجع عن نيته عند العقد , وهو نكاح المحلل , بطل العقد</p>
<p>المغني 7/94 كشاف القناع 5/97</p>	<p>4. ولما قرره أهل العلم أن الزوج إن اشترط أن يطلقها في وقت بعينه، أو يعلقه على شرط، مثل أن يقول: زوجتك إن رضيت أمها أو فلان أو يشترط الخيار في النكاح لهما، أو لأحدهما، بطل العقد</p>
<p>المغني 7/94 كشاف القناع 5/97</p>	<p>5. ولما قرره أهل العلم أنه إذا شرط الزوج نفي الحل في نكاح بأن تزوجها على أن لا تحل له فلا يصح النكاح لاشتراط ما ينافيه</p>
<p>المغني 7/96</p>	<p>وإن شرط الخيار في الصداق خاصة لم يفسد النكاح؛ لأن النكاح ينفرد عن ذكر الصداق، ولو كان الصداق حراما أو فاسدا لم يفسد النكاح، فلأن لا يفسد بشرط الخيار فيه أولى</p>
<p>كشاف القناع 5/97</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن الزوج إن شرط في النكاح طلاقها في وقت ولو مجهولا فهو كالمتمتع</p>
<p>الإنصاف 8/168</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن الزوج إذا شرط صفة فبانة أعلى فلا خيار له</p>
<p>كشاف القناع 5/99</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن الزوج إن شرطها ذات نسب فبانة أشرف أو شرطها على صفة دنية فبانة أعلى منها كما لو شرطها شوهاء فبانة حسناء أو قصيرة فبانة طويلة أو سوداء فبانة بيضاء فلا خيار له ؛ لأن ذلك زيادة خير فيها</p>
<p>كشاف القناع 5/99</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن الزوج إن شرطها بكرا فبانة ثيبا فله الخيار</p>

<p>كشاف القناع 5/99</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن الزوج إن شرطها جميلة أو نسبية أي ذات نسب أو شرطها بيضاء أو طويلة فبان خلافه فله الخيار</p>
<p>كشاف القناع 5/99</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن الزوج إن شرط نفي العيوب التي لا يفسخ بها النكاح كالعمى والخرس والصم والشلل وكالعرج والعمور ونحوه فبانت الزوجة بخلافه أي بخلاف ما شرطه فله الخيار نصا ؛ لأنه شرط وصفا مقصودا فبان خلافه</p>
<p>المستدرك على الفتاوى 5/78</p>	<p>قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : وقد ثبت في الصحيحين عن عقبة بن عامر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحلتم به الفروج" فدل النص على أن الوفاء بالشروط في النكاح أولى منه بالوفاء بالشروط في البيع، فإذا كانت الشروط الفاسدة في البيع لا يلزم العقد بدونها، بل إما أن يبطل العقد وإما أن يثبت الخيار لمن فات غرضه بالاشتراط إذا بطل الشرط فكيف بالشروط في النكاح؟</p>
<p>مجموع الفتاوى 29/342</p>	<p>قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : قد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: {إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحلتم به الفروج} وهذا يبين أن الوفاء بالشروط في النكاح أولى منها في البيع</p>
<p>زاد المعاد 5/108</p>	<p>قال ابن القيم رحمه الله (أن المشروط عرفا كالمشروط لفظا، وأن عدمه يملك الفسخ لمشرطه، فلو فرض من عادة قوم أنهم لا يخرجون نساءهم من ديارهم ولا يمكنون أزواجهم من ذلك البتة واستمرت عاداتهم بذلك كان كالمشروط لفظا، وهو مطرد على قواعد أهل المدينة، وقواعد أحمد رحمه الله)</p>
<p>الوجيز في إيضاح القواعد الكلية 399</p>	<p>وللقاعدة الفقهية : ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط ، ومعناها: كل شرط بغير حكم الشرع باطل</p>

الوجيز في إيضاح القواعد الكلية 306	وللقاعدة الفقهية (المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً) والقاعدة الفقهية (التعيين بالعرف كالتعيين بالنص)
القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة 1/345	وللقاعدة الفقهية (المشروط عرفاً كالمشروط شرعاً) و القاعدة الفقهية (العرف كالشرط) والقاعدة الفقهية (التعيين بالعرف كالتعيين بالنص) والقاعدة الفقهية (الثابت بدلالة العرف كالثابت بدلالة النص) والقاعدة الفقهية (الثابت بالعرف كالثابت بالنص أو بالشرط) والقاعدة الفقهية (الثابت بالعادة كالثابت بالنص) والقاعدة الفقهية (الثابت عرفاً كالثابت شرطاً) والقاعدة الفقهية (المعلوم بالعادة كالمشروط بالنص)

تسبيبات المهر

المرجع	التسبيب
المغني 7/209	ولقوله تعالى: {وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين} ولقوله تعالى: {وأتوا النساء صدقاتهن نحلة}
المغني 7/209	ولما روى أنس، «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأى على عبد الرحمن بن عوف ردع زعفران، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : مهيم؟ فقال: يا رسول الله، تزوجت امرأة. فقال: ما أصدقته؟ . قال: وزن نواة من ذهب. فقال: بارك الله لك، أولم ولو بشاة» . وعنه، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «أعتق صفيية، وجعل عتقها صداقها.» متفق عليهما

المغني 7/210	ولما روى جابر، أن رسول الله قال: «لو أن رجلا أعطى امرأة صداقا ملء يده طعاما، كانت له حلالا». رواه الإمام أحمد، في المسند. وفي لفظ عن جابر، قال: «كنا ننكح على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على القبضة من الطعام». رواه الأثرم
المغني 7/210 كشاف القناع 5/129	ولما قرره أهل العلم من أن الصداق غير مقدر، لا أقله ولا أكثره، بل كل ما كان ما لا جاز أن يكون صداقا
المغني 7/210 كشاف القناع 5/129	ولما قرره أهل العلم من أن كل ما جاز ثمنا في البيع، أو أجرة في الإجارة، من العين والدين، والحال والمؤجل، والقليل والكثير، ومنافع الحر والعبد وغيرهما، جاز أن يكون صداقا. وقد روى الدارقطني، بإسناده، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «أنكحوا الأيامى، وأدوا العلائق. قيل: ما العلائق بينهم يا رسول الله؟ قال: ما تراضى عليه الأهلون، ولو قضيبا من أراك»
المغني 7/216	ولما قرره أهل العلم من أن الصداق هو ما اتفقوا عليه، ورضوا به لقول الله تعالى {ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة} وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - «العلائق ما تراضى عليه الأهلون»؛ ولأنه عقد معاوضة، فيعتبر رضى المتعاقدين، كسائر عقود المعاوضات
المغني 7/217	ولما قرره أهل العلم من أن الصداق لا يكون إلا مالا؛ لقول الله تعالى {أن تبغوا بأموالكم}، ويشترط أن يكون له نصف يتمول عادة
المغني 7/220 كشاف القناع 5/132	ولما قرره أهل العلم من أنه لا يصح الصداق إلا معلوما لأن الصداق عوض في حق معاوضة فأشبهه الثمن ولأن غير المعلوم مجهول لا يصح عوضا في البيع فلم تصح تسميته كالمحرم
كشاف القناع 5/130	ولما قرره أهل العلم من كل موضع لا تصح فيه التسمية أو خلا العقد عن ذكره حتى في التفويض فيجب مهر المثل بالعقد
كشاف القناع 5/159	ولما قرره أهل العلم من أن مهر المثل معتبر بمن يساويها من جميع أقاربها من جهة أبيها وأمها كأختها وعمتها وبنات أخيها وبنات عمها وأمها وخالتها وغيرهن القريبى فالقريبى لما جاء في حديث ابن مسعود «لها مهر نساءها» ولأن مطلق القرابة له أثر في الجملة، فإن لم يكن لها أقارب اعتبر شبهها بنساء بلدها لأن ذلك له أثر في الجملة فإن عدمن فبأقرب النساء شبهها بها من أقرب البلاد إليها

<p>كشاف القناع 5/133</p>	<p>ولما قرره أهل العلم من أنه يجب أن يكون للصدّاق نصف يتمول ويبدل العوض في مثله عرفا لأن الطلاق بعوض فيه قبل الدخول فلا يبقى للمرأة فيه إلا نصفه فيجب أن يبقى لها مال تنتفع به ، والمراد بوجوده أن يكون له نصف يتمول نصف القيمة لا نصف عين الصداق فإنه قد يصدقها ما لا ينقسم كعبد ولو نكحها على أن يحج بها لم تصح التسمية لأن الحملان مجهول لا يوقف له على حد .</p>
<p>المغني 7/222</p>	<p>ولما قرره أهل العلم من أنه يجوز أن يكون الصداق معجلا، ومؤجلا، وبعضه معجلا وبعضه مؤجلا؛ لأنه عوض في معاوضة، فجاز ذلك فيه كالثمن</p>
<p>المغني 7/222 كشاف القناع 5/134 إعلام الموقعين 3/81</p>	<p>ولما قرره أهل العلم من أنه إن شرطه مؤجلا إلى وقت، فهو إلى أجله ، وإن أجله ولم يذكر أجله فلا يحل الأجل إلا بموت أو فرقة ؛ لأن المطلق يحمل على العرف، والعادة في الصداق الأجل ترك المطالبة به إلى حين الفرقة، فحمل عليه، فيصير حينئذ معلوما بذلك</p>
<p>كشاف القناع 5/135</p>	<p>ولما قرره أهل العلم من أنه إن شرط تأجيل الصداق لأمد مجهول كقدوم زيد لم يصح التأجيل لجهالته وإنما صح المطلق لأن أجله الفرقة بحكم العادة وقد صرف هنا من العادة ذكر الأجل ولم يبينه فبقي مجهولا</p>
<p>كشاف القناع 5/141</p>	<p>ولما قرره أهل العلم من أن الزوجة تملك الصداق المسمى بالعقد حالا كان أو مؤجلا لقوله - عليه الصلاة والسلام - «إن أعطيتها إزارك جلست ولا إزار لك» فيدل على أن الصداق كله للمرأة ولا يبقى للرجل فيه شيء ولأنه عقد يملك به العوض فتملك به المعوض كاملا كالبيع</p>
<p>المغني 7/222</p>	<p>ولما قرره أهل العلم من أنه إذا تزوجها على محرم، وهما مسلمان، ثبت النكاح، وكان لها مهر المثل ؛ لأن فساد العوض يقتضي رد المعوض وقد تعذر رده لصحة النكاح، فيجب رد قيمته، وهو مهر المثل</p>

<p>المغني 7/225 كشاف القناع 5/137</p>	<p>وإذا تزوجها على ألف لها، وألف لأبيها، كان ذلك جائزاً، فإن طلقها قبل الدخول، رجع عليها بنصف الألفين، ولم يكن على الأب شيء أخذه. وجملة الأمر أنه يجوز لأبي المرأة - فقط دون من سواه من الأولياء - أن يشترط شيئاً من صداق ابنته لنفسه؛ قول الله تعالى، في قصة شعيب - عليه السلام - {إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثمانى حجج} فجعل الصداق الإجارة على رعاية غنمه، وهو شرط لنفسه، ولأن للوالد الأخذ من مال ولده، بدليل قوله - عليه السلام - «أنت ومالك لأبيك» وقوله: «إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من أموالهم» أخرجه أبو داود، ونحوه الترمذي وقال: حديث حسن، فإذا شرط لنفسه شيئاً من الصداق، يكون ذلك أخذاً من مال ابنته، وله ذلك.</p>
<p>المغني 7/225 كشاف القناع 5/137</p>	<p>ولما قرره أهل العلم من أنه إن شرط ذلك غير الأب من الأولياء شيئاً من المهر، كالجد والأخ والعم، فالشرط باطل. نص عليه أحمد وجميع المسمى لها</p>
<p>كشاف القناع 5/137</p>	<p>ولما قرره أهل العلم من أن للأب تزويج ابنته البكر والثيب بدون صداق مثلها، وإن كرهت كبيرة كانت أو صغيرة) لأن عمر خطب الناس فقال: لا تغالوا في صداق النساء فما أصدق النبي - صلى الله عليه وسلم - أحداً من نسائه ولا بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية وكان ذلك بمحض من الصحابة ولم ينكر فكان اتفاقاً منهم</p>
<p>المغني 7/226</p>	<p>ولما قرره أهل العلم من أنه إن شرط الأب لنفسه جميع الصداق، ثم طلق الزوج قبل الدخول بعد تسليم الصداق إليه، رجع في نصف ما أعطى الأب؛ لأنه الذي فرضه لها، فنرجع في نصفه؛ لقوله تعالى: {فنصف ما فرضتم}</p>
<p>المغني 7/226</p>	<p>ولما قرره أهل العلم من أنه إن شرط الأب لنفسه جميع الصداق، ثم طلق الزوج قبل الدخول بعد تسليم الصداق إليه رجع في نصف ما أعطى على الزوجة لأننا قدرنا أن الجميع صار لها، ثم أخذه الأب منها، فتصير كأنها قبضته ثم أخذه منها</p>
<p>المغني 7/227 كشاف القناع 5/141</p>	<p>ولما قرره أهل العلم من أن الصداق يتنصف بالطلاق قبل الدخول؛ لقوله تعالى {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم}</p>

<p>كشاف القناع 5/147</p>	<p>ولو خالعهما الزوج بنصف صداقها قبل الدخول صح ذلك وصار الصداق كله له نصفه له بالطلاق يعني الخلع قبل الدخول ونصفه له بالخلع أي عوضا له</p>
<p>المغني 7/228</p>	<p>ولما قرره أهل العلم من أن الصداق إذا زاد بعد العقد، وكانت الزيادة غير متميزة كعبد يكبر أو يتعلم صناعة أو يسمن فالخيرة إليها، إن شاءت دفعت إليه نصف قيمته يوم العقد؛ لأن الزيادة لها لا يلزمها بذلها ولا يمكنها دفع الأصل بدونها، فصرنا إلى نصف القيمة، وإن شاءت دفعت إليه نصفًا زائدًا، فيلزمه قبوله؛ لأنها دفعت إليه حقه وزيادة لا تضر ولا تتميز، وإن كانت متميزة، كالولد والكسب والثمره، فإن كانت متميزة أخذت الزيادة، ورجع بنصف الأصل،</p>
<p>المغني 7/228</p>	<p>ولما قرره أهل العلم من أنه إن نقص الصداق بعد العقد، فهو من ضمانها، فإن كان النقص متميزًا كعبدین تلف أحدهما، فإنه يرجع بنصف الباقي ونصف قيمة التالف، أو مثل نصف التالف إن كان من ذوات الأمثال، وإن لم يكن متميزًا، كعبد كان شابًا فصار شيخًا، فنقصت قيمته، أو نسي ما كان يحسن من صناعة أو كتابة، أو هزل، فالخيار إلى الزوج، إن شاء رجع بنصف قيمته وقت ما أصدقها؛ لأن ضمان النقص عليها، فلا يلزمه أخذ نصفه؛ لأنه دون حقه، وإن شاء رجع بنصفه ناقصًا، فتجبر المرأة على ذلك، لأنه رضي أن يأخذ حقه ناقصًا، وإن اختار أن يأخذ أرش النقص مع هذا، لم يكن له هذا في ظاهر كلام الخرقي وهو قول أكثر الفقهاء</p>
<p>المغني 7/233</p>	<p>ولما قرره أهل العلم من أن الزوجين إذا اختلفا في قدر المهر، ولا بينة على مبلغه، فالقول قول من يدعي مهر المثل منهما؛ فإن ادعت المرأة مهر مثلها أو أقل، فالقول قولها، وإن ادعى الزوج مهر المثل أو أكثر، فالقول قوله؛ لأن الظاهر قول من يدعي مهر المثل، فكان القول قوله، قياسًا على المنكر في سائر الدعاوى، وعلى المودع إذا ادعى التلف أو الرد ولأنه عقد لا يفسخ بالتحالف فلا يشرع فيه كالعفو عن دم العمد ولأن القول بالتحالف يفضي إلى إيجاب أكثر مما يدعيه أو أقل مما يقر لها به</p>
<p>المغني 7/233 كشاف القناع 5/154</p>	<p>ولما قرره أهل العلم من أن الزوجين إذا اختلفا في قدر المهر فالقول قول الزوج بكل حال لأنه منكر للزيادة، ومدعى عليه، فيدخل تحت قوله - عليه السلام - «ولكن اليمين على المدعى عليه»</p>

المغني 7/233	ولما قرره أهل العلم من أن الزوج إذا أنكر صداق امرأته، وادعت ذلك عليه فالقول قولها فيما يوافق مهر مثلها، سواء ادعى أنه وفى ما لها، أو أبرأته منه، أو قال: لا تستحق علي شيئاً ؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال «اليمين على المدعى عليه» ولأنه ادعى تسليم الحق الذي عليه فلم يقبل بغير بينة، كما لو ادعى تسليم الثمن، أو كما قبل الدخول.
المغني 7/234 القناع 5/155	ولما قرره أهل العلم من أن الزوج إذا دفع إليها ألفاً ثم اختلفا، فقال: دفعتها إليك صداقا. وقالت: بل هبة فإن كان اختلفهما في نيته كأن قالت: قصدت الهبة. وقال: قصدت دفع الصداق. فالقول قول الزوج بلا يمين؛ لأنه أعلم بما نواه، ولا تطلع المرأة على نيته
المغني 7/235	ولما قرره أهل العلم من أن الزوج إذا دفع إليها ألفاً ثم اختلفا في لفظه، فقالت: قد قلت خذي هذا هبة أو هدية. فأنكر ذلك، فالقول قوله مع يمينه؛ لأنها تدعي عقدا على ملكه، وهو ينكره
المغني 7/236	ولما قرره أهل العلم من أنه إن اختلف الزوج وأبو الصغيرة والمجنونة، قام الأب مقام الزوجة في اليمين؛ لأنه يحلف على فعل نفسه، ولأن قوله مقبول فيما اعترف به من الصداق، فسمعت يمينه فيه
المغني 7/237 كشاف القناع 5/154	ولما قرره أهل العلم من أن الزوج إذا أنكر الزوج تسمية الصداق، وادعى أنه تزوجها بغير صداق، فإن كان بعد الدخول نظرنا فإن ادعت المرأة مهر المثل أو دونه وجب ذلك من غير يمين؛ لأنها لو صدقته في ذلك لوجب مهر المثل، فلا فائدة في الاختلاف، وإن ادعت أقل من مهر المثل، فهي مقرة بنقصها عما يجب لها بدعوى الزوج، فيجب أن يقبل قولها بغير يمين، وإن ادعت أكثر من مهر المثل، لزمته اليمين على نفي، ذلك ويجب لها مهر المثل
المغني 7/237	ولما قرره أهل العلم من أن الزوج إذا أنكر الزوج تسمية الصداق، وادعى أنه تزوجها بغير صداق وكان قبل الدخول والطلاق فالقول قول الزوج بيمينه ولها المتعة , وقيل : القول قول من يدعي مهر المثل وله المثل
المغني 7/237 كشاف القناع 5/158	ولما قرره أهل العلم من أن الزوج إذا أنكر الزوج تسمية الصداق، وادعى أنه تزوجها بغير صداق وكان قبل الدخول وبعد الطلاق فرض لها مهر المثل

المغني 7/239 كشاف القناع 5/154 كشاف القناع 5/156	ولما قرره أهل العلم من أنه إذا تزوجها بغير صداق صح النكاح، ولم يكن لها عليه إذا طلقها قبل الدخول إلا المتعة، قال تعالى: {إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن} ولأنه طلاق في نكاح يقتضي عوضا، فلم يعر عن العوض، كما لو سمي مهرا.
المغني 7/240 كشاف القناع 5/158	ولما قرره أهل العلم من أن من أوجب لها نصف المهر، لم تجب لها متعة، سواء كانت ممن سمي لها صداق أو لم يسم لها لكن فرض بعد العقد لقوله تعالى {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن} ثم قال: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} فخص الأولى بالمتعة، والثانية بنصف المفروض
كشاف القناع 5/158	وتستحب المتعة لكل مطلقة غير المفوضة التي لم يفرض لها، لقوله تعالى {وللمطلقات متاع بالمعروف} ولم تجب لأنه تعالى قسم المطلقات قسمين، وأوجب المتعة لغير المفروض لهن ونصف المسمى للمفروض لهن وذلك يدل على اختصاص كل قسم بحكمه
المغني 7/241	ولما قرره أهل العلم من أن الزوج لو طلق المسمى لها بعد الدخول، أو المفوضة المفروض لها بعد الدخول، فلا متعة لواحدة منهما
كشاف القناع 5/158	ولما قرره أهل العلم من أنه لا متعة للمتوفى عنها؛ لأن النص لم يتناولها
كشاف القناع 5/158	ولما قرره أهل العلم من أن المتعة تسقط في كل موضع يسقط فيه كل المهر
كشاف القناع 5/159	ولما قرره أهل العلم من أنه تجب المتعة للمفوضة في كل موضع يتنصف فيه المسمى
المغني 7/241	ولما قرره أهل العلم من أن المتعة تجب على كل زوج، لكل زوجة مفوضة طلقت قبل الدخول
المغني 7/242	ولما قرره أهل العلم من أن المتعة معتبرة بحال الزوج، في يساره وإعساره لقول الله تعالى: {على الموسع قدره وعلى المقتر قدره} وهذا نص في أنها معتبرة بحال الزوج وأنها تختلف
المغني 7/243	ولما قرره أهل العلم من أن المفوضة لها المطالبة بفرض المهر؛ لأن النكاح لا يخلو من المهر فوجب لها المطالبة ببيان قدره

<p>المغني 7/244 كشاف القناع 5/156</p>	<p>ولما قرره أهل العلم من أن المفوضة إن فرض لها أجنبي مهر مثلها، فرضيته، لم يصح فرضه، وكان وجوده كعدمه؛ لأنه ليس بزواج ولا حاكم</p>
<p>المغني 7/244 كشاف القناع 5/159</p>	<p>ولما قرره أهل العلم من أنه يجب المهر للمفوضة، بالعقد، وإنما يسقط إلى المتعة بالطلاق لأنها تملك المطالبة به، فكان واجبا، كالمسمى، ولأنه لو لم يجب بالعقد، لما استقر بالموت، كما في العقد الفاسد، ولأن النكاح لا يجوز أن يخلو عن المهر</p>
<p>المغني 7/246</p>	<p>ولما قرره أهل العلم من أنه يجوز الدخول بالمرأة قبل إعطائها شيئا، سواء كانت مفوضة أو مسمى لها، فعن عقبة بن عامر، في الذي زوجه النبي - صلى الله عليه وسلم - ودخل بها ولم يعطها شيئا، وروت عائشة، قالت: «أمرني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أدخل امرأة على زوجها، قبل أن يعطيها شيئا.» رواه ابن ماجه.</p>
<p>المغني 7/246 كشاف القناع 5/150</p>	<p>ولما قرره أهل العلم من أنه لو مات أحد الزوجين قبل الإصابة، وقبل الفرض، ورثه صاحبه، وكان لها مهر نسائها لما روي «أن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - . قضى لامرأة لم يفرض لها زوجها صداقا، ولم يدخل بها حتى مات، فقال: لها صداق نسائها، لا وكس ولا شطط، وعليها العدة ولها الميراث. فقام معقل بن سنان الأشجعي، فقال: قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في بروع ابنة واشق مثل ما قضيت.» قال الترمذي: هذا حديث صحيح</p>
<p>المغني 7/249 كشاف القناع 5/150</p>	<p>ولما قرره أهل العلم من أنه إذا خلا الرجل بامرأته بعد العقد الصحيح - وليس ثمة مانع من الوطء - استقر عليه مهرها ووجبت عليها العدة وإن لم يطاء لإجماع الصحابة - رضي الله عنهم -، روى الإمام أحمد، والأثرم، بإسنادهما، عن زرارة بن أوفى، قال: قضى الخلفاء الراشدون المهديون، أن من أغلق بابا، أو أرخى سترا، فقد وجب المهر، ووجبت العدة. ورواه الأثرم أيضا، عن الأحنف، عن عمر وعلي وعن سعيد بن المسيب. وعن زيد بن ثابت: عليها العدة، ولها الصداق كاملا. وهذه قضايا تشتهر، ولم يخالفهم أحد في عصرهم، فكان إجماعا، ولأن التسليم المستحق وجد من جهتها، فيستقر به البدل، كما لو وطئها، أو كما لو أجزت دارها، أو باعنها وسلمتها</p>

<p>المغني 7/258 كشاف القناع 5/138</p>	<p>ولما قرره أهل العلم من أن الزوج لا يبرأ من الصداق إلا بتسليمه إلى من يتسلم مالها، فإن كانت رشيدة، لم يبرأ إلا بالتسليم إليها، أو إلى وكيلها، ولا يبرأ بالتسليم إلى أبيها ولا إلى غيره؛ بكرة كانت أو ثيباً، وإن كانت غير رشيدة، سلمه إلى وليها في مالها، من أبيها، أو وصيه، أو الحاكم؛ لأنه من جملة أموالها، فهو كثر من مبيعها، وأجر دارها</p>
<p>المغني 7/260 كشاف القناع 5/162</p>	<p>ولما قرره أهل العلم من الزوجة إن منعت نفسها حتى تتسلم صداقها، وكان حالاً، فلها ذلك. قال ابن المنذر وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن للمرأة أن تمتنع من دخول الزوج عليها، حتى يعطيها مهرها.</p>
<p>المغني 7/261 كشاف القناع 5/164</p>	<p>ولما قرره أهل العلم من أنه إن أعسر الزوج بالمهر الحال قبل الدخول، فلها الفسخ؛ لأنه تعذر الوصول إلى عوض العقد قبل تسليم المعوض، فكان لها الفسخ، كما لو أعسر المشتري بالثمن قبل تسليم المبيع</p>
<p>المغني 7/262 كشاف القناع 5/155</p>	<p>وإذا تزوجها على صداقين سر وعلائية، أخذ بالعلائية، وإن كان السر قد انعقد به النكاح</p>
<p>المغني 7/266 كشاف القناع 5/155</p>	<p>ولما قرره أهل العلم من أن الزيادة في الصداق بعد العقد تلحق به. نص عليه أحمد، قال، في الرجل يتزوج المرأة على مهر، فلما رآها زادها في مهرها: فهو جائز، فإن طلقها قبل أن يدخل بها، فلها نصف الصداق الأول، والذي زادها لقول الله تعالى: {ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة} ولأن ما بعد العقد زمن لفرض المهر فكان حالة الزيادة كحالة العقد</p>
<p>المغني 7/266</p>	<p>ولما قرره أهل العلم من أن الزيادة في الصداق بعد العقد لا تلحق الزيادة بالعقد، فإن زادها فهي هبة تفتقر إلى شروط الهبة، وإن طلقها بعد هبتها، لم يرجع بشيء من الزيادة</p>
<p>المغني 7/267 كشاف القناع 5/160 كشاف القناع 5/161</p>	<p>ولما قرره أهل العلم من أنه يجب المهر للمنكوحه نكاحاً صحيحاً، والموطوءة في نكاح فاسد، والموطوءة بشبهة، «لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : فلها المهر بما استحل من فرجها»</p>

المغني 7/272	ولما قرره أهل العلم أنه لا يجب المهر بالوطء في الدبر ولا اللواط؛ لأن الشرع لم يرد ببدله، ولا هو إتلاف لشيء
المغني 7/272 كشاف القناع 5/162	ولما قرره أهل العلم من أنه لو طلق امرأته قبل الدخول طليقة، وظن أنها لا تبين بها، فوطئها، لزمه مهر المثل، ونصف المسمى أن المفروض يتنصف بطلاقه، بقوله سبحانه: {فنصف ما فرضتم}. ووطؤه بعد ذلك عري عن العقد، فوجب به مهر المثل، كما لو علم أو كغيرها، أو كما لو وطئها غيره
المغني 7/272 كشاف القناع 5/162	ولما قرره أهل العلم من أن من نكحها باطل بالإجماع كالزوجة، والمعتدة، إذا نكحها رجل فوطئها علما بالحال، وتحريم الوطء، وهي مطاوعة عالمة، فلا مهر لها؛ لأنه زنى يوجب الحد، وهي مطاوعة عليه. وإن جهلت تحريم ذلك، أو كونها في العدة فالمهر لها؛ لأنه وطء شبيهة، وقد روى أبو داود، بإسناده، «أن رجلا يقال له بصرة بن أكثم، نكح امرأة، فولدت لأربعة أشهر، فجعل النبي - صلى الله عليه وسلم - لها الصداق. وفي لفظ قال: لها الصداق بما استحلتت من فرجها، فإذا ولدت فاجلدوها» .
المغني 7/273	ولما قرره أهل العلم من أن الصداق إذا كان في الذمة، فهو دين، إذا مات من هو عليه وعليه دين سواه، قسم ماله بينهم بالحصص
المغني 7/273 كشاف القناع 5/149	ولما قرره أهل العلم من أن كل فرقة كانت قبل الدخول من قبل المرأة، فإنه يسقط به مهرها، ولا يجب لها متعة؛ لأنها أتلفت المعوض قبل تسليمه، فسقط البديل كله
كشاف القناع 5/148	ولما قرره أهل العلم من أن كل فرقة جاءت من قبل الزوج قبل الدخول، - كطلاقه وخلعه - تنصف المهر المسمى لقوله تعالى {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن}
كشاف القناع 5/153	ولما قرره أهل العلم من أن هدية الزوج ليست من المهر فما أهده الزوج من هدية قبل العقد، إن وعدوه بالعقد، ولم يفوا رجوع بها، لأنه بذلها في نظير النكاح ولم يسلم له وعلم منه أن امتناع هؤلاء رجوع له، كالمجاعل إذ لم يف بالعمل.
كشاف القناع 5/153	ولما قرره أهل العلم من أنه إذا اتفق الخاطب مع المرأة ووليها على النكاح من غير عقد فأعطى الخاطب إياها لأجل ذلك شيئا من غير الصداق فماتت قبل العقد ليس له استرجاع ما أعطاهم لأن عدم التمام ليس من جهتهم

كشاف القناع 5/153	ولما قرره أهل العلم من أنه لو فسخ النكاح في فرقة قهرية كالفسخ لفقد كفاءة قبل الدخول رد إلى الزوج كل الصداق وما دفعه ولو هدية لدلالة الحال على أنه وهب بشرط بقاء العقد، فإذا زال ملك الرجوع
كشاف القناع 5/162	ولما قرره أهل العلم من أن الزوج إن دفع أجنبية غير زوجته أو أمته فأذهب بكارتها أو فعل ذلك بإصبعه أو غيرها فعليه أرش بكارتها لا مهر مثلها لأنه لم يطأها وهو إتلاف جزء لم يرد الشرع بتقدير عوضه، فرجع فيه إلى أرشه كسائر المتلفات
عام	ولأن الهدايا أو الأموال التي يجب إعادتها هو ما أوجب النبي صلى الله عليه وسلم بموجب المهر حيث قال لامرأة ثابت بن قيس : أتردين عليه حديقته ؟ قالت: نعم فقال صلى الله عليه وسلم : خذ الحديقة وطلقها تطليقة ، فلم يوجب النبي صلى الله عليه وسلم على المرأة شيئاً إلا ما دفعه لها زوجها من المهر
عام	لأن وليمة الزواج لا تجب على الزوجة ابتداءً حتى يصح الرجوع عليها. وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف كما في البخاري : (أو كم ولو بشاة) ، فعلم أن المخاطب بالوليمة هو الزوج مع العلم بأن الوليمة مستحبة ، وفاعل المستحب متبرع ، ومن المقرر عند الفقهاء أنه لا يصح الرجوع بالتبرع
الدرر 7/216	قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن (ما تعطاه الزوجة صبيحة الدخول لا يعتبر من صداقها عند المفارقة والمطالبة بالصداق ، ولو نوى ذلك لعدم الإعلام والإشهاد عند القبض)

تسبيبات الخلع

المرجع	التسبيب
المغني 7/323 كشاف القناع 5/212	ولقوله تعالى {فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به}

<p>المغني 7/323</p>	<p>وروي «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خرج إلى الصبح، فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ما شأنك؟ قالت: لا أنا ولا ثابت، لزوجها، فلما جاء ثابت، قال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : هذه حبيبة بنت سهل، فذكرت ما شاء الله أن تذكر وقالت حبيبة: يا رسول الله كل ما أعطاني عندي فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لثابت بن قيس: خذ منها. فأخذ منها، وجلست في أهلها.» وهذا حديث صحيح، ثابت الإسناد، رواه الأئمة مالك وأحمد وغيرهما،</p>
<p>المغني 7/323 كشاف القناع 5/212</p>	<p>ولما رواه البخاري ، قال: «جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا رسول الله، ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق، إلا أنني أخاف الكفر. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم. فردتها عليه، وأمره ففارقها» , وفي رواية، فقال له: «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة»</p>
<p>المغني 7/323 كشاف القناع 5/212</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن المرأة إذا كرهت زوجها، لخلقه، أو خلقه، أو دينه، أو كبره، أو ضعفه، أو نحو ذلك، وخشيت أن لا تؤدي حق الله تعالى في طاعته، جاز لها أن تخالعه بعوض تفتدي به نفسها منه</p>
<p>المغني 7/324 كشاف القناع 5/213</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن الخلع لا يفتقر الخلع إلى حاكم ؛ لأنه قول عمر وعثمان رضي الله عنهما ؛ ولأنه معاوضة، فلم يفتقر إلى السلطان، كالبيع والنكاح ؛ ولأنه قطع عقد بالتراضي، أشبه الإقالة</p>

<p>المغني 7/324 كشاف القناع 5/213</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أنه لا بأس بالخلع في الحيض والطهر الذي أصابها فيه؛ لأن المنع من الطلاق في الحيض من أجل الضرر الذي يلحقها بطول العدة، والخلع لإزالة الضرر الذي يلحقها بسوء العشرة والمقام مع من تكرهه وتبغضه، وذلك أعظم من ضرر طول العدة، فجاز دفع أعلاهما بأدناهما، ولذلك لم يسأل النبي - صلى الله عليه وسلم - المختلعة عن حالها، ولأن ضرر تطويل العدة عليها، والخلع يحصل بسؤالها، فيكون ذلك رضاً منها به، ودليلاً على رجحان مصلحتها فيه</p>
<p>المغني 7/325</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن الزوج لا يأخذ أكثر مما أعطاه روي «أن جميلة بنت سلول أتت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت: والله ما أعيب على ثابت في دين ولا خلق، ولكن أكره الكفر في الإسلام، لا أطيقه بغضاً. فقال لها النبي - صلى الله عليه وسلم - : أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم. فأمره النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يأخذ منها حديقته، ولا يزداد.» رواه ابن ماجه , ولأنه بدل في مقابلة فسخ، فلم يزد على قدره في ابتداء العقد، كالعوض في الإقالة (خلاف)</p>
<p>المغني 7/325 كشاف القناع 5/219</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أنه يصح الخلع بأكثر مما أعطاه قول الله تعالى {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} ؛ ولأنه قول عثمان وابن عمر وابن عباس - رضي الله عنهم - وعكرمة ومجاهد ، قالت الربيع بنت معوذ: اختلعت من زوجي بما دون عقاص رأسي، فأجاز ذلك عثمان بن عفان - رضي الله عنه - . ومثل هذا يشتهر، فلم ينكر، فيكون إجماعاً ولم يصح عن علي خلافه. (خلاف)</p>
<p>المغني 7/326 كشاف القناع 5/212</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن طلب الخلع والحال عامرة، والأخلاق ملتزمة، فإنه يكره لها ذلك فإن فعلت صح الخلع في قول أكثر أهل العلم ؛ لقوله تعالى {فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئاً مريئاً} (خلاف)</p>

<p>المغني 7/326</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن طلب الخلع والحال عامرة والأخلاق ملتئمة محرم ؛ لقوله تعالى {ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله} وهذا صريح في التحريم إذا لم يخافا إلا يقيما حدود الله، ثم قال: {فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به} فدل بمفهومه على أن الجناح لاحق بهما إذا افتدت من غير خوف، ثم غلظ بالوعيد فقال: {تك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون}، وروى ثوبان قال: قال رسول الله «- صلى الله عليه وسلم - : أيما امرأة سألت زوجها الطلاق، من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة.» رواه أبو داود ، وعن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «المختلعات والمنتزعات هن المنافقات» رواه أبو حفص، ورواه أحمد، في " المسند " ، وذكره محتجا به، وهذا يدل على تحريم المخالعة لغير حاجة، ولأنه إضرار بها وبزوجها، وإزالة لمصالح النكاح من غير حاجة، فحرم لقوله - عليه السلام - : «لا ضرر ولا ضرار» (خلاف)</p>
<p>المغني 7/326 كشاف القناع 5/213</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن الزوج إن عضل زوجته، وضارها بالضرب والتضييق عليها، أو منعها حقوقها؛ من النفقة، والقسم ونحو ذلك، لتفتدي نفسها منه، ففعلت، فالخلع باطل، والعوض مردود ؛ لقول الله تعالى: {ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله} ، وقال الله تعالى: {لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن} ، ولأنه عوض أكرهن على بذله بغير حق، فلم يستحق، كالثمن في البيع، والأجر في الإجارة ، فإن قيل الخلع طلاق فيكون طلاقا بلا عوض وله الرجعة ، وإن قيل الخلع فسخ ولم ينو الطلاق فلا يقع شيء ؛ لأن الخلع لا بد أن يكون بعوض.</p>

<p>المغني 7/327 كشاف القناع 5/213</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن الزوج إن ضربها على نشوزها، ومنعها حقها، لم يحرم خلعها لذلك؛ لأن ذلك لا يمنعها أن لا يخافا أن لا يقيما حدود الله وفي بعض حديث حبيبة، أنها «كانت تحت ثابت بن قيس، فضربها فكسر ضلعها، فأنت النبي - صلى الله عليه وسلم - فدعا النبي - صلى الله عليه وسلم - فأتت النبي - صلى الله عليه وسلم - ثابتا، فقال: خذ بعض مالها، وفارقها ففعل.» رواه أبو داود وهكذا لو ضربها ظلما؛ لسوء خلقه أو غيره، لا يريد بذلك أن تفتدي نفسها، لم يحرم عليه مخالعتها؛ لأنه لم يعضلها ليذهب ببعض ما آتاها، ولكن عليه إثم الظلم.</p>
<p>المغني 7/328 كشاف القناع 5/213</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن الزوجة إن أتت بفاحشة، فعضلها لتفتدي نفسها منه، ففعلت، صح الخلع؛ لقول الله تعالى: {ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} والاستثناء من النهي إباحة، ولأنها متى زنت، لم يأمن أن تلحق به ولدا من غيره، وتفسد فراشه، فلا تقيم حدود الله في حقه، فتدخل في قول الله تعالى: {فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به}</p>
<p>المغني 7/328 كشاف القناع 5/230</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن الزوج إذا خالغ زوجته، أو بارأها بعوض، فإنهما يتراجعان بما بينهما من الحقوق، فإن كان قبل الدخول، فلها نصف المهر، وإن كانت قبضته كله، ردت نصفه، وإن كانت مفوضة، فلها المتعة؛ لأن المهر حق لا يسقط بالخلع، إذا كان بلفظ الطلاق، فلا يسقط بلفظ الخلع، والمبارأة، كسائر الديون ونفقة العدة إذا كانت حاملا، ولأن نصف المهر الذي يصير له لم يجب له قبل الخلع، فلم يسقط بالمبارأة، كنفقة العدة، والنصف لها لا يبرأ منه بقولها: بارأتك. لأن ذلك يقتضي براءتها من حقوقه، لا براءته من حقوقها</p>
<p>المغني 7/328</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن الخلع فسخ؛ لقوله تعالى {الطلاق مرتان} ثم قال: {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} ثم قال: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} فذكر تطليقتين والخلع وتطبيقه بعدها، فلو كان الخلع طلاقا لكان أربعا، ولأنها فرقة خلت عن صريح الطلاق ونيته، فكانت فسحا كسائر الفسوخ. (خلاف)</p>

<p>المغني 7/329</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن الخلع طلاق ؛ لأنها بذلت العوض للفرقة، والفرقة التي يملك الزوج إيقاعها هي الطلاق دون الفسخ، فوجب أن يكون طلاقاً، ولأنه أتى بكناية الطلاق، قاصداً فراقها، فكان طلاقاً، كغير الخلع</p>
<p>المغني 7/331 كشاف القناع 5/216</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أنه لا يثبت في الخلع رجعة، سواء قلنا: هو فسخ أو طلاق. في قول أكثر أهل العلم ؛ لقوله سبحانه وتعالى: {فيما افتدت به} , وإنما يكون فداء إذا خرجت به عن قبضته وسلطانه، وإذا كانت له الرجعة، فهي تحت حكمه، ولأن القصد إزالة الضرر عن المرأة، فلو جاز ارتجاعها، لعاد الضرر</p>
<p>المغني 7/331 كشاف القناع 5/217</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن الزوج إن شرط في الخلع أن له الرجعة، فيبطل الشرط، ويصح الخلع ؛ لأن الخلع لا يفسد بكون عوضه فاسداً، فلا يفسد بالشرط الفاسد، كالنكاح، ولأنه لفظ يقتضي البينونة. فإذا شرط الرجعة معه، بطل الشرط، كالطلاق الثلاث</p>
<p>كشاف القناع 5/214</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أنه ليس للأب خلع زوجة ابنه الصغير والمجنون ولا طلاقها لقوله - صلى الله عليه وسلم - «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق» والخلع في معناه</p>
<p>كشاف القناع 5/214</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أنه ليس لأب خلع ابنته الصغيرة أو المجنونة أو السفية بشيء من مالها ولا طلاقها بشيء من مالها ؛ لأنه إنما يملك التصرف بما لها فيه الحظ، وليس في هذا حظ بل فيه إسقاط حقها الواجب لها والأب وغيره من الأولياء في ذلك سواء ويصح مع الزوجة البالغة الرشيدة</p>
<p>المغني 7/333 كشاف القناع 5/222</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن الخلع بالمجهول جائز، وله ما جعل له ؛ لأن الطلاق معنى يجوز تعليقه بالشرط، فجاز أن يستحق به العوض المجهول كالوصية، ولأن الخلع إسقاط لحقه من البضع، ليس فيه تمليك شيء، والإسقاط تدخله المسامحة، ولذلك جاز من غير عوض، بخلاف النكاح</p>

<p>المغني 7/335 كشاف القناع 5/220</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن الزوجة إذا خالعت الزوج على رضاع ولده سنتين، صح، وكذلك إن جعلها وقتا معلوما، قل أو أكثر ؛ لأن هذا مما تصح المعاوضة عليه في غير الخلع، ففي الخلع أولى فإن خالعت على رضاع ولده مطلقا، ولم يذكر مدته، صح أيضا وينصرف إلى ما بقي من الحولين</p>
<p>المغني 7/336 كشاف القناع 5/220</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن الزوج إن خالعتها على كفالة ولده عشر سنين، صح، وإن لم يذكر مدة الرضاع منها، ولا قدر الطعام والأدم، ويرجع عند الإطلاق إلى نفقة مثله ؛ لأن نفقة الزوجة مستحقة بطريق المعاوضة، وهي غير مقدرة، كذا هاهنا</p>
<p>المغني 7/337 كشاف القناع 5/219</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن العوض في الخلع، كالعوض في الصداق والبيع، إن كان مكيلا أو موزونا، لم يدخل في ضمان الزوج، ولم يملك التصرف فيه إلا بقبضه، وإن كان غيرهما، دخل في ضمانه بمجرد الخلع، وصح تصرفه فيه</p>
<p>كشاف القناع 5/221</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن الزوج إن خالغ حاملا على نفقة حملها صح الخلع لأنها مستحقة عليه بسبب موجود فصح الخلع بها وإن لم يعلم قدرها كنفقة الصبي وسقطت النفقة نسا لأنها صارت مستحقة له</p>
<p>المغني 7/337</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن الزوج إن خالعتها على غير عوض، كان خلعا، ولا شيء له ؛ لأنه قطع للنكاح، فصح من غير عوض، كالطلاق، ولأن الأصل في مشروعية الخلع أن توجد من المرأة رغبة عن زوجها، وحاجة إلى فراقه، فتسأله فراقها، فإذا أجابها، حصل المقصود من الخلع، فصح، كما لو كان بعوض (خلاف)</p>
<p>كشاف القناع 5/218</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أنه لا يصح الخلع إلا بعوض لأن العوض ركن فيه فلا يصح تركه كالثمن في البيع فإن خالعتها بغير عوض لم يقع خلع ولا طلاق لأن الشيء إذا لم يكن صحيحا لم يترتب عليه شيء كالبيع الفاسد</p>
<p>المغني 7/343 كشاف القناع 5/219</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن الزوج إن خالعتها على محرم يعلمان تحريمه، كالحر، والخمر، والخنزير، والميتة، فهو كالخلع بغير عوض سواء، لا يستحق شيئا</p>

7/351 المغني كشاف القناع 5/215	ولما قرره أهل العلم أنه يصح خلع المحجور عليها لفسس، وبذلها للعرض صحيح؛ لأن لها ذمة يصح تصرفها فيها، ويرجع عليها بالعرض إذا أيسرت وفك الحجر عنها، وليس له مطالبتها في حال حجرها، كما لو استدانته منه، أو باعها شيئاً في ذمتها
7/351 المغني كشاف القناع 5/215	ولما قرره أهل العلم أن الزوجة المحجور عليها لسفه، أو صغر، أو جنون، فلا يصح بذل العرض منها في الخلع؛ لأنه تصرف في المال، وليس هي من أهله، وسواء أذن فيه الولي أو لم يأذن؛ لأنه ليس له الإذن في التبرعات، وهذا كالتبرع
7/353 المغني كشاف القناع 5/214	ولما قرره أهل العلم أنه يصح الخلع مع الأجنبي، بغير إذن المرأة، مثل أن يقول الأجنبي للزوج: طلق امرأتك بألف علي. وهذا قول أكثر أهل العلم؛ لأنه بذل مال في مقابلة إسقاط حق عن غيره فصح
7/356 المغني كشاف القناع 5/228	ولما قرره أهل العلم أن المخالعة في مرض الموت صحيحة، سواء كان المريض الزوج أو الزوجة، أو هما جميعاً؛ لأنه معاوضة، فصح في المرض، كالبيع. ولا نعلم في هذا خلافاً
7/357 المغني	ولما قرره أهل العلم أنه إذا خالع امرأته على نفقة عدتها جاز ذلك؛ لأنها إحدى النفقتين، فصحت المخالعة عليها، كنفقة الصبي فيما إذا خالعه على كفالة ولده وقتاً معلوماً
7/357 المغني كشاف القناع 5/213	ولما قرره أهل العلم أنه يصح التوكيل في الخلع، من كل واحد من الزوجين، ومن أحدهما منفرداً، فكل من صح أن يتصرف بالخلع لنفسه، جاز توكيله ووكالته؛ حراً؛ كان أو عبداً، ذكراً أو أنثى، مسلماً أو كافراً، محجوراً عليه أو رشيداً؛ لأن كل واحد منهم يجوز أن يوجب الخلع، فصح أن يكون وكيلاً وموكلاً فيه، كالحر الرشيد
الفتاوى 10/275	قال الشيخ محمد بن إبراهيم: فإن امتنع فلا بأس من إلزام الزوج بالخلع كما هو قول جمع من العلماء وحكم به بعض علماء الشام المقدسة.

<p>الفتاوى 10/288</p>	<p>قال الشيخ محمد بن إبراهيم : يستحب للزوج الموافقة على الخلع في مثل هذه الحالة - أي سوء العشرة واختلال الحالة الزوجية واليأس من صلاحية ذات بينهما - ، وبعض العلماء ألزمه بذلك - قال في (الفروع) و (الإنصاف) : وألزم به بعض حكام الشام المقدسة الفضلاء، .. والحديث الصحيح الذي رواه البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لثابت بن قيس: (اقبل الحديقة وطلقها تطليقة) دليل على الوجوب</p>
<p>الفتاوى 10/300</p>	<p>قال الشيخ محمد بن إبراهيم : وإذا كانت الزوجة لا تجد شيئاً فيبقى العرض في ذمتها، فإن امتنع الزوج فسخ الحاكم النكاح بطلبها</p>
<p>المغني 7/359</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن الزوجين إذا اختلفا في الخلع، فادعاه الزوج، وأنكرته المرأة بانت بإقراره، ولم يستحق عليها عوضاً؛ لأنها منكرة، وعليها اليمين</p>
<p>المغني 7/359</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن الزوجين إذا اختلفا في الخلع فادعته المرأة، وأنكره الزوج، فالقول قوله لذلك، ولا يستحق عليها عوضاً لأنه لا يدعيه</p>
<p>المغني 7/360</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن الزوجين إن اتفقا على الخلع، واختلفا في قدر العوض، أو جنسه، أو حلولة، أو تأجيله، أو صفته، فالقول قول المرأة؛ لأنه أحد نوعي الخلع، فكان القول قول المرأة، كالطلاق على مال إذا اختلفا في قدره، ولأن المرأة منكرة للزيادة في القدر أو الصفة، فكان القول قولها؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : «اليمين على المدعى عليه»</p>
<p>المغني كشاف القناع 5/230</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن الزوج إن قال: خالعتك بألف. فقالت الزوجة : إنما خالعتك غيري بألف في ذمته. بانت، والقول قولها في نفي العوض عنها؛ لأنها منكرة له ، والأصل براءتها</p>
<p>المغني كشاف القناع 5/230</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن الزوج إن قال: خالعتك بألف. فقالت الزوجة : نعم، ولكن ضمنها لك أبي أو غيره. لزمها الألف، لإقرارها به، والضمان لا يبرئ ذمتها وكذلك إن قالت: خالعتك على ألف يزنه لك أبي. لأنها اعترفت بالألف وادعت على أبيها دعوى، فقبل قولها على نفسها دون غيرها.</p>

7/360 المغني	وإن خالعهما على ألف، فادعى أنها دنانير، وقالت: بل هي دراهم. فالقول قولها
--------------	---

تسبيبات الرجعة

المرجع	التسبيب
المغني 7/515 كشاف القناع 5/341	ولقوله تعالى {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} إلى قوله: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا} والمراد به : الرجعة عند جماعة العلماء وأهل التفسير
المغني 7/515 كشاف القناع 5/341	ولقوله تعالى {وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف} أي بالرجعة ومعناه إذا قاربن بلوغ أجلهن أي انقضاء عدتهن
المغني 7/515 كشاف القناع 5/341	ولما روى ابن عمر قال «طلقت امرأتي وهي حائض فسأل عمر النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: مره فليراجعها» متفق عليه

<p>المغني 7/515 كشاف القناع 5/341</p>	<p>ولما روى أبو داود عن عمر رضي الله عنه قال: «إن النبي - صلى الله عليه وسلم - طلق حفصة ثم راجعها»</p>
<p>كشاف القناع 5/342</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أنه يشترط للرجعة أربعة شروط , وهي : أربعة شروط: الأول : أن يكون دخل أو خلا بها ، لأن غيرها لا عدة عليها فلا تمكن رجعتها</p>
<p>كشاف القناع 5/342</p>	<p>الثاني : أن يكون النكاح صحيحا ؛ لأن من نكاحها فاسد تبين بالطلاق فلا تمكن رجعتها ، ولأن الرجعة إعادة إلى النكاح فإذا لم تحل بالنكاح لعدم صحته وجب أن لا تحل بالرجعة إليه</p>
<p>كشاف القناع 5/342</p>	<p>الثالث أن يطلق دون ما يملكه من عدد الطلاق وهو الثلاث للحر والائتنان للعبد ، لأن من استوفى عدد طلاقه لا تحل له مطلقته حتى تنكح زوجا غيره فلا تمكن رجعتها لذلك</p>
<p>كشاف القناع 5/342</p>	<p>الرابع أن يكون الطلاق بغير عوض لأن العوض في الطلاق إنما جعل لتفتدي به المرأة نفسها من الزوج ولا يحصل ذلك مع ثبوت الرجعة</p>
<p>المغني 7/515</p>	<p>وأجمع أهل العلم أن الحر إذا طلق الحرة دون الثلاث أو العبد إذا طلق دون الاثنتين أن لهما الرجعة في العدة ذكره ابن المنذر</p>
<p>المغني 7/515 كشاف القناع 5/349</p>	<p>أجمع أهل العلم على أن غير المدخول بها تبين بطلقة واحدة ولا يستحق مطلقها رجعتها؛ وذلك لأن الرجعة إنما تكون في العدة ولا عدة قبل الدخول؛ لقول الله سبحانه: {يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا} فبين الله سبحانه أنه لا عدة عليها فتبين بمجرد طلاقها وتصير كالمدخول بها بعد انقضاء عدتها لا رجعة عليها ولا نفقة لها</p>

<p>المغني 7/519</p>	<p>أجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلق الحرة بعد دخوله بها أقل من ثلاث، بغير عوض، ولا أمر يقتضي بينونتها، فله عليها الرجعة ما كانت في عدتها، وعلى أنه لا رجعة له عليها بعد قضاء عدتها</p>
<p>المغني 7/519 كشاف القناع 5/434</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أنه لا يعتبر في الرجعة ولي ولا صداق ولا رضى المرأة؛ لقول الله تعالى: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا} فجعل الحق لهم. وقال سبحانه: {فأمسكوهن بمعروف} فخاطب الأزواج بالأمر، ولم يجعل لهن اختياراً؛ ولأن الرجعة إمساك للمرأة بحكم الزوجية، فلم يعتبر رضاها في ذلك، كالتى في صلب نكاحه. وأجمع أهل العلم على هذا.</p>
<p>المغني 7/519 كشاف القناع 5/434</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن الرجعية زوجة يلحقها طلاقه، وظهاره، وإيلاؤه، ولعانه، ويرث أحدهما صاحبه، بالإجماع. وإن خالعا صح خلعه؛ لأنها زوجة صح طلاقها، فصح خلعها</p>
<p>المغني 7/520 كشاف القناع 5/344</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن المرأة لو كانت حاملا باثنتين، فوضعت أحدهما، فله مراجعتها، ما لم تضع الثاني فإن العدة لا تنقضي إلا بوضع الحمل كله؛ لقول الله تعالى: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} واسم الحمل متناول لكل ما في البطن، فتبقى العدة مستمرة إلى حين وضع باقي الحمل، فتبقى الرجعة ببقائها.</p>
<p>المغني 7/521</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أنه إذا انقطع حيض المرأة في المرة الثالثة، ولما تغتسل فلا رجعة للزوج لقوله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} والقرء: الحيض. وقد زالت، فيزول التربص وفيما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «وقرء الأمة حيضتان. وقال: دعي الصلاة أيام أقرائك». يعني أيام حيضك؛ ولأن انقضاء العدة تتعلق به بينونتها من الزوج، وحلها لغيره، فلم يتعلق بفعل اختياري من جهة المرأة بغير تعليق الزوج، كالطلاق وسائر العدد، ولأنها لو تركت الغسل اختياراً أو لجنون أو نحوه، لم تحل (خلاف)</p>

<p>كشاف القناع 5/344</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أنه إذا انقطع حيض المرأة في المرة الثالثة ولم تغتسل فلزوجها مراجعتها روي عن أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود ؛ لأن وطء الزوجة قبل الاغتسال من الحيض حرام لوجود أثر الحيض الذي يمنع الزوج من الوطء، كما يمنع الحيض فوجب أن يمنع ذلك ما يمنعه الحيض ويوجب ما أوجبه الحيض، كما قبل انقطاع الدم</p>
<p>المغني 7/522</p>	<p>ولإجماع أهل العلم أن الرجعة لا تفتقر إلى ولي، ولا صداق، ولا رضى المرأة، ولا علمها ؛ لأن الرجعية في أحكام الزوجات، والرجعة إمساك لها، واستبقاء لنكاحها، ولهذا سمي الله - سبحانه وتعالى - الرجعة إمساكا، وتركها فراقا وسراحا، فقال: {فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف} وفي آية أخرى: {فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان}</p>
<p>المغني 7/523 كشاف القناع 5/342</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن الرجعة لا تفتقر إلى الشهادة ؛ لأنها لا تفتقر إلى قبول، فلم تفتقر إلى شهادة، كسائر حقوق الزوج، ولأن ما لا يشترط فيه الولي لا يشترط فيه الإشهاد، كالبيع. وعند ذلك يحمل الأمر على الاستحباب. (خلاف)</p>
<p>المغني 7/522</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن الرجعة تفتقر إلى الشهادة ؛ لأن الله تعالى قال: {فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف} وأشهدوا ذوي عدل منكم} وظاهر الأمر الوجوب، ولأنه استباحة بضع مقصود، فوجب الشهادة فيه، كالنكاح، وعكسه البيع (خلاف)</p>
<p>كشاف القناع 5/434</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن الزوج لو أشهد وأوصى الشهود بكتمانها ؛ فإن قيل بعدم وجوب الإشهاد فالرجعة صحيحة لعدم اشتراط الإشهاد وإن قيل بوجوب الإشهاد لم تصح الرجعة</p>
<p>المغني 7/523</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن الرجعة لا تحصل إلا بالقول ؛ لأنها استباحة بضع مقصود، أمر بالإشهاد فيه، فلم تحصل من القادر بغير قول، كالنكاح، ولأن غير القول فعل من قادر على القول، فلم تحصل به الرجعة، كالإشارة من الناطق (خلاف)</p>

المغني 7/523 كشاف القناع 5/434	ولما قرره أهل العلم أن الرجعة تحصل بالوطء نوى به الوطاء أم لا ؛ لأن الطلاق سبب لزوال الملك ومعه خيار، فتصرف المالك بالوطء يمنع عمله، كوطء البائع الأمة المبيعة في مدة الخيار (خلاف)
المغني 7/523 كشاف القناع 5/434	ولما قرره أهل العلم أن الزوج إن قبل امرأته ، أو لمسها لشهوة، أو كشف فرجها ونظر إليه، فليس برجعة ؛ لأنه أمر لا يتعلق به إيجاب عدة ولا مهر، فلا تحصل به الرجعة، كالنظر (خلاف)
المغني 7/523	ولما قرره أهل العلم أن الزوج إن قبل امرأته ، أو لمسها لشهوة، أو كشف فرجها ونظر إليه، فهي رجعة ؛ لأنه استمتاع يستباح بالزوجية، فحصلت الرجعة به كالوطء
المغني 7/524 كشاف القناع 5/434	ولما قرره أهل العلم أن الخلوة بامرأته ليس برجعة ؛ لأنها لا تبطل اختيار المشتري للأمة، فلم تكن رجعة، كاللمس لغير شهوة
المغني 7/524	ولما قرره أهل العلم أن اللمس لغير شهوة، والنظر لذلك ونحوه، فليس برجعة لأنه يجوز في غير الزوجة عند الحاجة، فأشبهه الحديث معها.
المغني 7/524 كشاف القناع 5/342	ولما قرره أهل العلم أن الزوج إن قال: راجعتك للمحبة ، أو قال: للإهانة ، وقال: أردت أنني راجعتك لمحبتني إياك، أو إهانة لك. صحت الرجعة؛ لأنه أتى بالرجعة، وبين سببها. وإن قال: أردت أنني كنت أهنتك، أو أحبك، وقد رددتك بفراقي إلى ذلك. فليس برجعة. وإن أطلق ولم ينو شيئاً، صحت الرجعة ؛ لأنه أتى بصريح الرجعة
المغني 7/525 كشاف القناع 5/434	ولما قرره أهل العلم أنه لا يصح تعليق الرجعة على شرط؛ لأنه استباحة فرج مقصود، فأشبهه النكاح

المغني 7/525	ولو قال: كلما طلقتك فقد راجعتك. لم يصح كذلك. ولأنه راجعها قبل أن يملك الرجعة، فأشبهه الطلاق قبل النكاح
المغني 7/525 كشاف القناع 5/346	ولما قرره أهل العلم أن المرأة إذا ادعت انقضاء عدتها، في مدة يمكن انقضاؤها فيها، قبل قولها؛ لقول الله تعالى: {ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن} فلولا أن قولهن مقبول، لم يحرجن بكتمانه، ولأنه أمر تختص بمعرفته، فكان القول قولها فيه، كالنية من الإنسان فيما تعتبر فيه النية، أو أمر لا يعرف إلا من جهتها، فقبل قولها فيه
المغني 7/528 كشاف القناع 5/348	ولما قرره أهل العلم أن الزوج إذا ادعى في عدتها أنه كان راجعها أمس، أو منذ شهر قبل قوله؛ لأنه لما ملك الرجعة، ملك الإقرار بها، كالطلاق
المغني 7/528 كشاف القناع 5/348	ولما قرره أهل العلم أن الزوج إن قال بعد انقضاء عدتها: كنت راجعتك في عدتك. فأنكرته، فالقول قولها بإجماعهم؛ لأنه ادعاها في زمن لا يملكها، والأصل عدمها وحصول البينة

<p>المغني 7/528 كشاف القناع 5/348</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن الزوجين إن اختلفا في الرجعة في زمن يمكن فيه انقضاء عدتها، ويقاؤها، فبدأت فقالت: انقضت عدتي. فقال: قد كنت راجعتك. فأنكرته، لم يقبل قوله؛ لأن خبرها بانقضاء عدتها مقبول؛ لإمكانه، فصارت دعواه للرجعة بعد الحكم بانقضاء عدتها، فلم تقبل. فإن سبقها بالدعوى، فقال: قد كنت راجعتك أمس. فقالت: قد انقضت عدتي قبل دعواك فالقول قوله؛ لأن دعواه للرجعة قبل الحكم بانقضاء عدتها في زمن الظاهر قبول قوله فيه، فلا يقبل قولها بعد ذلك في إبطاله ولو سبق فقال: قد راجعتك. فقالت: قد انقضت عدتي قبل رجعتك. فأنكرها فالقول قولها ، سواء سبقها بالدعوى، أو سبقته ؛ لأن الظاهر البيّنونة، والأصل عدم الرجعة، فكان الظاهر معها، ولأن من قبل قوله سابقا، قبل قوله مسبقا، كسائر من يقبل قوله. وإن تداعيا ذلك معا قدم قولها لتساقط قولهما مع التساوي والأصل عدم الرجعة.</p>
<p>المغني 7/529 كشاف القناع 5/348</p>	<p>وإن اختلفا في الإصابة قبل الطلاق فقال: قد أصبتك، فلي رجعتك. فأنكرته، أو قالت: قد أصابني، فلي المهر كاملا. فالقول قول المنكر منهما؛ لأن الأصل معه، فلا يزول إلا بيقين</p>
<p>المغني 7/530 كشاف القناع 5/349</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن الزوجة لو قالت: انقضت عدتي. ثم قالت: ما انقضت بعد. فله رجعتها؛ لأنها أقرت بكذبها فيما يثبت به حق عليها، فقبل إقرارها.</p>
<p>المغني 7/530</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن الزوج إن قال: أخبرتني بانقضاء عدتها، ثم راجعتها. ثم أقرت بكذبها في انقضاء عدتها، وأنكرت ما ذكر عنها، وأقرت أن عدتها، لم تنقض، فالرجعة صحيحة؛ لأنه لم يقر بانقضاء عدتها، وإنما أخبر بخبرها عن ذلك، وقد رجعت عن خبرها، فقبل رجوعها لما سبق</p>

<p>المغني 7/533 كشاف القناع 5/345</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن الزوج إذا طلقها، ثم أشهد على المراجعة من حيث لا تعلم، فاعتدت، ثم نكحت من أصابها، ردت إليه، ولا يصيبها حتى تنقضي عدتها ؛ لأن الرجعة قد صحت، وتزوجت وهي زوجة الأول، فلم يصح نكاحها، كما لو لم يطلقها</p>
<p>كشاف القناع 5/350</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن الزوج إن طلق زوجته ثلاثا قبل الدخول أو بعده لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ممن يمكنه الجماع ويوطؤها الزوج الثاني في القبل مع انتشار لقول ابن عباس " كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق برجعته وإن طلقها ثلاثا فنسخ ذلك قوله تعالى {الطلاق مرتان} إلى قوله تعالى {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} رواه أبو داود والنسائي. حديث عائشة قالت: «جاءت امرأة رفاة القرظي إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت: كنت عند رفاة القرظي فطلقني فبنت طلاقتي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير بكسر الموحدة من تحت وإنما معه مثل هدبة الثوب فقال أتريدين أن ترجعي إلى رفاة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك» رواه الجماعة</p>

تسبيبات التحكيم

المرجع	التسبيب
<p>كشاف القناع 5/211 المغني 7/319</p>	<p>ولقوله تعالى (وإن خفتن شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما)</p>

كشاف القناع 5/211	ولما قرره أهل العلم أنه يجوز أن يكون الحكم من غير أهلها ؛ لأن القرابة ليست شرطا في الحكم والوكالة
المغني 7/320	ولما قرره أهله العلم أن الحكمين حاكمان، ولهما أن يفعلوا ما يريان من جمع وتفريق، بعوض وغير عوض، ولا يحتاجان إلى توكيل الزوجين ولا رضاهما ؛ لقول الله تعالى {فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها} فساهما حكيمين، ولم يعتبر رضى الزوجين، ثم قال: {إن يريدوا إصلاحا} فخاطب الحكمين بذلك
المغني 7/320	ولما روى أبو بكر، بإسناده عن عبيدة السلماني، أن رجلا وامرأة أتيا عليا مع كل واحد منهما فئام من الناس، فقال علي - رضي الله عنه - ابعثوا حكما من أهله، وحكما من أهلها، فبعثوا حكيمين، ثم قال علي للحكمين: هل تدريان ما عليكم من الحق؟ إن رأيتما أن تجمعا جمعتهما، وإن رأيتما أن تفرقا ففرقتما فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله علي ولي. فقال الرجل: أما الفرقة فلا فقال علي كذبت حتى ترضى بما رضيت به
المغني 7/321	ولما قرره أهل العلم أن الحكمين لا يكونان إلا عاقلين بالغين عدلين مسلمين؛ لأن هذه من شروط العدالة ، ويعتبر أن يكونا عالمين بالجمع والتفريق؛ لأنهما يتصرفان في ذلك، فيعتبر علمهما به. والأولى أن يكونا من أهلها؛ لأمر الله تعالى بذلك، ولأنهما أشفق وأعلم بالحال، فإن كانا من غير أهلها جاز؛ لأن القرابة ليست شرطا في الحكم ولا الوكالة
تفسير ابن كثير 2/259	قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: أمر الله عز وجل أن يبعثوا رجلا صالحا من أهل الرجل. ورجلا مثله من أهل المرأة، فينظران أيهما المسيء، فإن كان الرجل هو المسيء حببوا عنه امرأته وقصروه على النفقة، وإن كانت المرأة هي المسيئة، قصروها على زوجها ومنعوها النفقة، فإن اجتمع رأيهما على أن يفرقا أو يجمعا، فأمرهما جائز
تفسير ابن كثير 2/259	عن ابن عباس، قال: بعثت أنا ومعاوية حكيمين، قال معمر: بلغني أن عثمان بعثهما وقال لهما: إن رأيتما أن تجمعا جمعتهما، وإن رأيتما أن تفرقا ففرقا
تفسير ابن كثير 2/260	قال ابن كثير رحمه الله : وقد أجمع جمهور العلماء على أن الحكمين لهما الجمع والتفرقة

<p>تفسير ابن كثير 2/260</p>	<p>قال الشيخ ابن عبد البر: وأجمع العلماء على أن الحكمين إذا اختلف قولهما فلا عبرة بقول الآخر، وأجمعوا على أن قولهما نافذ في الجمع وإن لم يوكلهما الزوجان، واختلفوا هل ينفذ قولهما في التفرقة، ثم حكى عن الجمهور أنه ينفذ قولهما</p>
<p>الأجوبة النافعة 185</p>	<p>قال الشيخ السعدي رحمه الله " وفي هذه الحالة التي تعين فيها أن الخطأ من الزوجة وأن الزوج لم يقصر بحقها لا يحتاج على بعث الحكمين إنما ذلك إذا كان كل منهما يدعي أن الآخر ظلمه ومنعه حقوقه الواجبة "</p>
<p>ينظر : المنتقى شرح الموطأ 4/114 الجامع لأحكام القرآن 5/175 شرح الزرقاني على مختصر خليل 4/62 روضة الطالبين وعمدة المنتقى 7/367 الخلع لابن خنن 96</p>	<p>لما قرره أهل العلم بأنه إذا علم كون الإساءة والظلم والشقاق والتعدي من أحد الزوجين فإن الحاكم يأمر بإزالتها ولا يبعث الحكمين وذلك بأنه إذا لم يشكل المحق من المبطل فلا وجه لبعث الحكمين في أمر قد عرف الحكم فيه المنتقى شرح الموطأ 4/114 الجامع لأحكام القرآن 5/175 شرح الزرقاني على مختصر خليل 4/62 روضة الطالبين وعمدة المتقين 7/367 الخلع لابن خنن ص 96</p>
<p>الخلع لابن خنن 96</p>	<p>كما أن من اشترط بعث الحكمين في حالة ظهور المحق من المبطل قيد ذلك بما إذا لم يتمادى الشر وخيف الشقاق</p>
<p>في شرح التحفة 196</p>	<p>قال ميارة : " لأنها إن قامت لها بينة أنه يضربها كان لها أن تفارق "</p>
<p>زاد المعاد 5/170</p>	<p>ولأن مقتضى عقد الزوجية هو الاستمتاع لا الاستخدام وبذل المنافع</p>
<p>أحكام القرآن 1/ 541</p>	<p>قال ابن العربي (فأما عقود الأبدان فلا تتم إلا بالاتفاق والتآلف وحسن التعاشر فإذا فقد ذلك لم يكن لبقاء العقد وجه وكانت المصلحة في الفرقة)</p>
	<p>ولما جاء في قرار هيئة كبار العلماء رقم (26) وتاريخه 21/8/1394 هـ</p>

<p>قرار هيئة كبار العلماء رقم 26 في 21/8/1394هـ</p>	<p>وبما أن بقاءها ناشزا مع طول المدة أمر غير محمود شرعا ؛ لأنه ينافي المودة والإحياء ، وما أمر الله من الإمساك بمعروف أو التسريح بإحسان ، مع ما يترتب على الإمساك من المضار والمفاسد والظلم والإثم ، وما ينشأ عنه من القطيعة بين الأسر ، وتوليد العداوة والبغضاء</p>
---	--

تسببات عيوب النكاح

المرجع	التسبيب
<p>المغني 7/185 كشاف القناع 5/105</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن خيار الفسخ يثبت لكل واحد من الزوجين لعيب يجده في صاحبه في الجملة لأن المرأة أحد العوضين في عقد النكاح، فجاز ردها بالعيب، كالصداق، أو أحد العوضين في عقد النكاح، فجاز رده بالعيب، أو أحد لزوجين، فثبت له الخيار بالعيب في الآخر كالمرأة</p>
<p>المغني 7/185</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن الجنون والجذام والبرص يمنع الوطاء ؛ لأنه يوجب نفرة تمنع قربانه بالكلية ومسه، ويخاف منه التعدي إلى نفسه ونسله، والمجنون يخاف منه الجنائية، فصار كالمانع الحسي.</p>

<p>المغني 7/185 كشاف القناع 5/109</p>	<p>وإن اختلفا في وجود العيب، مثل أن يكون بجسده بياض يمكن أن يكون بهقا أو مرارا، واختلفا في كونه برصا، أو كانت به علامات الجذام، من زهاب شعر الحاجبين، فاختلفا في كونه جذاما، فإن كانت للمدعي بينة من أهل الخبرة والثقة، يشهدان له بما قال، ثبت قوله، وإلا حلف المنكر، والقول قوله؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : «ولكن اليمين على المدعى عليه»</p>
<p>المغني 7/186 كشاف القناع 5/109</p>	<p>وإن اختلفا في عيوب النساء، أريت النساء الثقات، ويقبل فيه قول امرأة واحدة، فإن شهدت بما قال الزوج، وإلا فالقول قول المرأة</p>
<p>المغني 7/186</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن الجنون يثبت الخيار، سواء كان مطبقا أو كان يجن في الأحيان؛ لأن النفس لا تسكن إلى من هذه حاله</p>
<p>المغني 7/186</p>	<p>ولما قرره أهل العلم في أن الجب، وهو من يكون جميع ذكره مقطوعا، أو لم يبق منه إلا ما لا يمكن الجماع به، فإن بقي منه ما يمكن الجماع به، ويغيب منه في الفرج قدر الحشفة، فلا خيار لها؛ لأن الوطاء يمكن</p>
<p>المغني 7/186</p>	<p>وإن اختلفا في ذلك الجب، فالقول قول المرأة؛ لأنه يضعف بالقطع، والأصل عدم الوطاء</p>
<p>المغني 7/187 كشاف القناع 5/111</p>	<p>ومن شرط ثبوت الخيار بهذه العيوب، أن لا يكون عالما بها وقت العقد، ولا يرضى بها بعده، فإن علم بها في العقد، أو بعده فرضي، فلا خيار له ؛ لأنه رضي به، فأشبهه مشتري المعيب</p>
<p>المغني 7/187</p>	<p>وإن ظن العيب يسيرا فبان كثيرا، كمن ظن أن البرص في قليل من جسده، فبان في كثير منه، فلا خيار له أيضا؛ لأنه من جنس ما رضي به</p>
<p>المغني 7/187 كشاف القناع 5/111</p>	<p>وإن رضي بعيب، فبان به غيره، فله الخيار؛ لأنه وجد به عيبا لم يرض به، ولا بجنسه، فثبت له الخيار، كالمبيع إذا رضي بعيب فيه، فوجد به غيره</p>
<p>المغني 7/188 كشاف القناع 5/111</p>	<p>وإن رضي بعيب، فزاد بعد العقد، كأن به قليل من البرص، فانبسط في جلده، فلا خيار له؛ لأن رضاه به رضي بما يحدث منه</p>

المغني 7/188 كشاف القناع 5/111	وخيار العيب ثابت على التراخي، لا يسقط، ما لم يوجد منه ما يدل على الرضى به، من القول، أو الاستمتاع من الزوج، أو التمكين من المرأة؛ لأنه خيار لدفع ضرر متحقق، فكان على التراخي
المغني 7/188 كشاف القناع 5/112	ويحتاج الفسخ في العيب إلى حكم حاكم؛ لأنه مجتهد فيه
كشاف القناع 5/107	ولما قرره أهل العلم أنه إذا ثبت أن الزوج عنين فللمرأة الخيار في الفسخ
كشاف القناع 5/111	وإن اختلفا في العلم بالعيب فالقول قوله أي قول منكر العلم مع يمينه في عدم علمه بالعيب لأنه الأصل
فتاوى ابن تيمية 5/464	قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وترد المرأة بكل عيب ينفر عن كمال الاستمتاع
زاد المعاد 5/166	قال ابن القيم رحمه الله: والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار وهو أولى من البيع
زاد المعاد 5/166	قال ابن القيم رحمه الله: وقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه " لمن تزوج امرأة وهو لا يولد له: أخبرها أنك عقيم وخيرها "
فتاوى ابن تيمية 5/464	قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ولو بان الزوج عقيماً فقياس قولنا بثبوت الخيار للمرأة أن لها حقاً في الولد ولهذا قلنا لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها وعن الإمام أحمد ما يقتضيه، وروي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أيضاً
فتاوى ابن إبراهيم 10/165	قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله: فالعقم وهو عدم الولادة في لا ريب أن الصحيح فيه أنه عيب، فإن من أهم وأعظم مقاصد المرأة من النكاح تحصيل الولد
فتاوى ابن إبراهيم 10/166	قال الشيخ محمد بن إبراهيم: فالذي يظهر أنه إذا مضى للمرأة مع زوجها مدة طويلة عرفاً، ونضم إلى ذلك تزوجه بزوجات قبلها لم يحبلن منه، وبعدما فارقهن وتزوجن غيره ولد لهن أولاً فلها الفسخ، وهذا كله ما لم تكن دخلت على بصيرة وعلم بالواقع

عام	ومما يؤيد أن العقم عيب تستحق به المرأة فسخ النكاح دعوة الشريعة إلى كثرة النسل ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : تزوجا الولود الودود فإنني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة)) , وسبب آخر وهو أن بقاء الزوجة في عصمة العقيم ظلم لها لحرمانها من الولد ، لأنها لو كانت عقيماً لتزوج عليها وطلقها وأخذ غيرها
-----	--

تسببات الطلاق

المرجع	التسبب
المغني 7/363 كشاف القناع 5/232	ولقوله تعالى {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان}
المغني 7/363	ولقوله تعالى {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن}
المغني 7/363	ولما روى «ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : مره فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء» . متفق عليه
كشاف القناع 5/533	ولما قرره أهل العلم أنه لا يجب الطلاق إذا أمره به أبوه فلا تلزمه طاعته في الطلاق ؛ لأنه أمره بما لا يوافق الشرع وإن أمرته به أمه ؛ لعموم حديث «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»

<p>كشاف القناع 5/533</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أنه يصح الطلاق من زوج عاقل مختار مميز لعموم قوله - صلى الله عليه وسلم - «إن الطلاق لمن أخذ بالساق» وقوله «كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله»</p>
<p>كشاف القناع 5/533</p>	<p>ويصح توكيله أي المميز في الطلاق و يصح أيضا توكله فيه ؛ لأن من صح منه مباشرة شيء صح أن يوكل وأن يتوكل فيه</p>
<p>المغني 7/365 كشاف القناع 5/239</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن طلاق السنة : هو الطلاق في طهر لم يصبها فيه، ثم يتركها حتى تنتقض عدتها ، قاله ابن عبد البر، وابن المنذر وقال ابن مسعود: طلاق السنة أن يطلقها من غير جماع. وقال في قوله تعالى {فطلقوهن لعدتهن} وقال: طاهرا من غير جماع. ونحوه عن ابن عباس</p>
<p>المغني 7/366</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن طلاق البدعة : وهو أن يطلقها حائضا، أو في طهر أصابها فيه</p>
<p>المغني 7/366 كشاف القناع 5/240</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن الزوج إن طلق للبدعة، وهو أن يطلقها حائضا، أو في طهر أصابها فيه، أثم، ووقع طلاقه في قول عامة أهل العلم. قال ابن المنذر، وابن عبد البر: لم يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال ؛ لم جاء في حديث ابن عمر، أنه طلق امرأته وهي حائض، فأمره النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يراجعها. وفي رواية الدارقطني قال: «فقلت: يا رسول الله، أفرأيت لو أنني طلقته ثلاثا، أكان يحل لي أن أراجعها؟ قال: لا، كانت تبين منك، وتكون معصية.» وقال نافع: وكان عبد الله طلقها تطليقة، فحسبت من طلاقه، وراجعها كما أمره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . ومن رواية يونس بن جبير، عن ابن عمر، قال: قلت لابن عمر: أفتعتد عليه، أو تحتسب عليه؟ قال: نعم رأيت إن عجز واستحقم، وكلها أحاديث صحاح. لأنه طلاق من مكلف في محل الطلاق، فوقع، كطلاق الحامل، ولأنه ليس بقربه، فيعتبر لوقوعه موافقة السنة، بل هو إزالة عصمة، وقطع ملك، فأيقاعه في زمن البدعة أولى، تغليظا عليه، وعقوبة له، أما غير الزوج، فلا يملك الطلاق، والزوج يملكه بملكه محله</p>

<p>المغني 7/366</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن الزوج إن طلق زوجته ثلاثا في طهر لم يصحبها فيه، كان طلاقا للسنة، وكان تاركا للاختيار ؛ لأن عويمر العجلاني لما لاعن امرأته، قال: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها. فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . متفق عليه، ولم ينقل إنكار النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وعن عائشة «أن امرأة رفاعة جاءت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا رسول الله، إن رفاعة طلقني، فبت طلاقي». متفق عليه. وفي حديث فاطمة بنت قيس، أن زوجها أرسل إليها بثلاث تطليقات. ولأنه طلاق جاز تفريقه، فجاز جمعه، كطلاق النساء (خلاف)</p>
<p>المغني 7/366</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن الزوج إن طلق زوجته ثلاثا في طهر لم يصحبها فيه ففعله محرم لقول الله تعالى {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن} إلى قوله {لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا} ثم قال بعد ذلك {ومن يتق الله يجعل له مخرجا} {ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا} ومن جمع الثلاث لم يبق له أمر يحدث، ولا يجعل الله له مخرجا ولا من أمره يسرا ، وروى النسائي، بإسناده عن محمود بن لبيد قال: «أخبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا، فغضب، ثم قال: أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟ حتى قام رجل فقال: يا رسول الله، ألا أقتله» وفي حديث ابن عمر قال: «قلت: يا رسول الله، أرايت لو طلقته ثلاثا؟ قال: إذن عصيت ربك، وبانت منك امرأتك»، وروى الدارقطني، بإسناده عن علي، قال: «سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - رجلا طلق امرأته ألبتة، فغضب، وقال: تتخذون آيات الله هزوا، أو لعبا؟ من طلق ألبتة ألزمناه ثلاثا، لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره» (خلاف)</p>
<p>فتاوى ابن تيمية 3/280</p>	<p>قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : وإن طلقها ثلاثا في طهر واحد بكلمة واحدة أو كلمات .. أنه محرم، ولا يلزم منه إلا طلاق واحدة ؛ فإن كل طلاق شرعه الله في القرآن في المدخول بها إنما هو الطلاق الرجعي ، لم يشرع الله لأحد أن يطلق الثلاث جميعا، ولم يشرع له أن يطلق المدخول بها طلاقا بائنا</p>

<p>المغني 7/370</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أنه أن إن طلق الزوج ثلاثا بكلمة واحدة، وقع الثلاث، وحرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره، ولا فرق بين قبل الدخول وبعده. روي ذلك عن ابن عباس، وأبي هريرة، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وابن مسعود، وأنس. وهو قول أكثر أهل العلم من التابعين والأئمة بعدهم ؛ لما روى الدارقطني، بإسناده عن عبادة بن الصامت، قال: «طلق بعض آبائي امرأته ألفا، فانطلق بنوه إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالوا: يا رسول الله، إن أبانا طلق أمنا ألفا، فهل له مخرج؟ فقال: إن أباكم لم يتق الله فيجعل له من أمره مخرجا، بانث منه بثلاث على غير السنة، وتسعمائة وسبعة وتسعون إثما في عنقه» ؛ ولأن النكاح ملك يصح إزالته متفرقا، فصح مجتمعا، كسائر الأملاك (خلاف)</p>
<p>المغني 7/370</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أنه إن طلق اثنتين في طهر، ثم تركها حتى انقضت عدتها، فهو للسنة؛ لأنه لم يحرمها على نفسه، ولم يسد على نفسه المخرج من الندم، ولكنه ترك الاختيار؛ لأنه فوت على نفسه طلاقة جعلها الله له من غير فائدة تحصل بها، فكان مكروها، كتضييع المال.</p>
<p>كشفاف القناع 5/242</p>	<p>ولما قرره أهل العلم إذا كانت المرأة صغيرة أو آيسة أو غير مدخول بها أو استبان حملها فلا سنة لطلاقها ولا بدعة في وقت ولا عقد ؛ لأن غير المدخول بها لا عدة عليها والصغيرة والآيسة عدتها بالأشهر فلا تحصل الريبة والحامل التي استبان حملها عدتها بوضع الحمل فلا ريبة ؛ لأن حملها قد استبان بخلاف ما لم يستبن حملها</p>
<p>كشفاف القناع 5/244</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أنه يباح خلع وطلاق بعبوض بسؤالها زمن بدعة ؛ لأنها أدخلت الضرر على نفسها</p>
<p>المغني 7/378</p>	<p>أجمع أهل العلم على العلم أن الزائل العقل بغير سكر، أو ما في معناه، لا يقع طلاقه وأجمعوا على أن الرجل إذا طلق في حال نومه، لا طلاق له ، لما ثبت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «رفع القلم عن ثلاثة؛ عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق.» وروي عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «كل الطلاق جائز، إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله.» ، وسواء زال عقله لجنون، أو إغماء، أو نوم، أو شرب دواء، أو إكراه على شرب خمر، أو شرب ما يزيل عقله شربه، ولا يعلم أنه مزيل للعقل، فكل هذا يمنع وقوع الطلاق</p>

المغني 7/378	ولما قرره أهل العلم أن المغمى عليه إذا طلق، ثم أفاق و علم أنه كان مغمى عليه، وهو ذاكر لذلك، فليس هو مغمى عليه، يجوز طلاقه
المغني 7/379 كشاف القناع 5/534	ولما قرره أهل العلم أن طلاق السكران يقع قال ابن عباس: طلاق السكران جائز، إن ركب معصية من معاصي الله نفعه ذلك ؛ ولأن الصحابة جعلوه كالصاحي في الحد بالقذف ؛ ولأنه إيقاع للطلاق من مكلف غير مكره صادف ملكه، فوجب أن يقع، كطلاق الصاحي (خلاف)
المغني 7/379	ولما قرره أهل العلم أن طلاق السكران لا يقع ؛ لأنه زائل العقل، أشبه المجنون، والنائم، ولأنه مفقود الإرادة، أشبه المكره، ولأن العقل شرط للتكليف؛ إذ هو عبارة عن الخطاب بأمر أو نهى، ولا يتوجه ذلك إلى من لا يفهمه، ولا فرق بين زوال الشرط (خلاف)
المغني 7/380	والسكر الذي اختلف فيه العلماء هو الذي يجعله يخلط في كلامه، ولا يعرف رداءه من رداء غيره، ونعله من نعل غيره، ونحو ذلك لأن الله تعالى قال {يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون} فجعل علامة زوال السكر علمه ما يقول
كشاف القناع 5/235	ولما قرره أهل العلم أن الغضبان مكلف في حال غضبه بما يصدر منه من كفر وقتل نفس وأخذ مال بغير حق وطلاق وغير ذلك لحديث خويلة بنت ثعلبة امرأة أوس بن الصامت في الظهار وفيه غضب زوجها فظاهر منها، فأنت النبي - صلى الله عليه وسلم - فأخبرته بذلك وقالت: إنه لم يرد الطلاق فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - " ما أراك إلا حرمت عليه أخرجه ابن أبي حاتم , فحول الله الطلاق فجعله ظهارا ؛ ولأنه مكلف , لكن إن غضب حتى أغمى أو أغشى عليه، لم يقع طلاقه في تلك الحال لزوال عقله فأشبهه المجنون
المغني 7/382	ولما قرره أهل العلم أن السفية، يقع طلاقه، ؛ لأنه مكلف، مالك لمحل الطلاق، فوقع طلاقه كالرشيد، والحجر عليه في ماله لا يمنع تصرفه في غير ما هو محجور عليه فيه، كالمفلس.
المغني 7/382 كشاف القناع 5/235	ولما قرره أهل العلم أن طلاق المكره لا يقع , لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : «إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه.» رواه ابن ماجه. وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «لا طلاق في إغلاق» . رواه أبو داود ؛ ولأنه قول حمل عليه بغير حق، فلم يثبت له حكم، ككلمة الكفر إذا أكره عليها

المغني 7/383 كشاف القناع 5/235	لا يكون المطلق مكرها حتى ينال بشيء من العذاب، مثل الضرب أو الخنق أو عصر الساق وما أشبهه، ولا يكون التواعد إكراها
المغني 7/384 كشاف القناع 5/235	شروط الإكراه في الطلاق : ومن شرط الإكراه ثلاثة أمور ؛ أحدها: أن يكون من قادر بسلطان أو تغلب، كاللص ونحوه، الثاني: أن يغلب على ظنه نزول الوعيد به، إن لم يجبه إلى ما طلبه. الثالث، أن يكون مما يستتضر به ضررا كثيرا، كالقتل، والضرب الشديد، والقيد، والحبس الطويل، فأما الشتم، والسب، فليس بإكراه وكذلك أخذ المال اليسير.
كشاف القناع 5/236	ولما قرره أهل العلم أنه إذا بلغ بالرجل السحر إلى أن لا يعلم ما يقول لم يقع به الطلاق ؛ لأنه لا قصد له إذن
كشاف القناع 5/237	ولما قرره أهل العلم أنه يقع الطلاق في النكاح المختلف في صحته كالنكاح بولاية فاسق، أو النكاح بشهادة فاسقين أو بنكاح الأخت في عدة أختها البائن ؛ لأن الطلاق إزالة ملك بني على التغليب والسرية فجاز أن ينفذ في العقد الفاسد إذا لم يكن في نفوذه إسقاط حق الغير
كشاف القناع 5/237	ولما قرره أهل العلم أنه يجوز الطلاق في النكاح المختلف فيه في حيض ولا يكون طلاق بدعة ؛ لأن استدامة هذا النكاح غير جائزة
كشاف القناع 5/237	ولما قرره أهل العلم أنه لا يقع الطلاق في نكاح باطل إجماعا كنكاح خامسة وأخت على أختها
المغني 7/385	ولما قرره أهل العلم أن الطلاق لا يقع إلا بلفظ، فلو نواه بقلبه من غير لفظ، لم يقع لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : «إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها، ما لم تتكلم به أو تعمل»
المغني 7/397 كشاف القناع 5/244	ولما قرره أهل العلم أنه إذا أتى بصريح الطلاق لزمه، نواه، أو لم ينوه ؛ لأن سائر الصرائح لا تقتقر إلى نية فكذا صريح الطلاق فيقع
كشاف القناع 5/246	ولما قرره أهل العلم إن كان الآتي بالصريح هازلا أو لاعبا لزمه نواه أو لم ينوه حكاه ابن المنذر إجماع من يحفظ عنه ، ولما روى أبو هريرة مرفوعا «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال حسن غريب

<p>كشاف القناع 5/249</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن الزوج إن كتب صريح طلاقها بما يتبين أي يظهر وقع الطلاق وإن لم ينوه ؛ لأن الكتابة حروف يفهم منها الطلاق أشبهت النطق ؛ ولأن الكتابة تقوم مقام قول الكاتب بدليل أنه - صلى الله عليه وسلم - كان مأمورا بتبليغ الرسالة، فبلغ بالقول مرة وبالكتابة أخرى</p>
<p>المغني 7/400</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أنه إذا بغير الصريح في الطلاق ؛ فلا يقع الطلاق به إلا بنية، أو دلالة حال</p>
<p>المغني 7/401</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن الزوج إن قال : حلفت بالطلاق أو قال: علي يمين بالطلاق ولم يكن حلف، لم يلزمه شيء فيما بينه وبين الله تعالى، ولزمه ما أقر به في الحكم</p>
<p>المغني 7/403 كشاف القناع 5/254</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن الزوج مخير بين أن يطلق بنفسه، وبين أن يوكل فيه، وبين أن يفوضه إلى المرأة، ويجعله إلى اختيارها؛ بدليل أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خير نساءه، فاخترته، ومتى جعل أمر امرأته بيدها، فهو بيدها أبدا، لا يتقيد ذلك بالمجلس ؛ لقول علي - رضي الله عنه - في رجل جعل أمر امرأته بيدها، قال: هو لها حتى تنكل، ولا يعرف له في الصحابة مخالفا، فيكون إجماعا. ولأنه نوع توكيل في الطلاق، فكان على التراخي، كما لو جعله لأجنبي</p>
<p>المغني 7/405</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أنه إن فوض الزوج زوجته بالطلاق فطلقت نفسها ثلاثا، وقال: لم أجعل إليها إلا واحدة لم يلتفت إلى قوله، والقضاء ما قضت ، روي عن عثمان وابن عمر وعلي رضي الله عنهم ؛ لأنه لفظ يقتضي العموم في جميع أمرها؛ لأنه اسم جنس مضاف</p>
<p>المغني 7/407</p>	<p>إن قال : اختاري نفسك، أو أمرك بيدك، شهرا، أو إذا قدم فلان فأمرك بيدك أو اختاري نفسك يوما أو يقول ذلك لأجنبي ، فطلق أو طلقت نفسها حصل الطلاق</p>
<p>المغني 7/408</p>	<p>ولما قرره أهل العلم الزوج إن خير زوجته فالتخير على الفور، إن اختارت في وقتها، وإلا فلا خيار لها بعده ؛ لما روى النجاد، بإسناده عن سعيد بن المسيب، أنه قال: قضى عمر وعثمان، في الرجل يخير امرأته، أن لها الخيار ما لم يتفرقا. وعن عبد الله بن عمر، قال: ما دامت في مجلسها. ونحوه عن ابن مسعود، وجابر، ولم نعرف لهم مخالفا في الصحابة، فكان إجماعا. ولأنه خيار تمليك، فكان على الفور، كخيار القبول</p>

<p>المغني 7/412 كشاف القناع 5/237</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أنه إن قال لزوجته: طلقي نفسك. ونوى عدا، فهو على ما نوى. وإن أطلق من غير نية، لم يملك إلا واحدة؛ لأن الأمر المطلق يتناول أقل ما يقع عليه الاسم</p>
<p>كشاف القناع 5/263</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن الطلاق لا يتبعض ، فلو قال : أنت طالق نصف طلقة ، طلقت</p>
<p>المغني 7/424</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن الزوج إذا أوقع الطلاق في زمن، أو علقه بصفة، تعلق بها، ولم يقع حتى تأتي الصفة والزمن ؛ لأن ابن عباس كان يقول، في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق إلى رأس السنة. قال: يظاً فيما بينه وبين رأس السنة. ولأنه إزالة ملك يصح تعليقه بالصفات، فمتى علقه بصفة لم يقع قبلها، كالتق</p>
<p>المغني 7/440</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن الزوج متى علق الطلاق على صفات، فاجتمعن في شيء واحد، وقع بكل صفة ما علق عليها، كما لو وجدت مفترقة، ، فلو قال لامرأته: إن كلمت رجلاً فأنت طالق، وإن كلمت طويلاً فأنت طالق، وإن كلمت أسود فأنت طالق. فكلمت رجلاً أسود طويلاً، طلقت ثلاثاً</p>
<p>المغني 7/466</p>	<p>فإن قال: أنت طالق إن شاء الله تعالى ، طلقت ؛ لما روى أبو جمره، قال: سمعت ابن عباس يقول: إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق إن شاء الله. فهي طالق. رواه أبو حفص بإسناده. وعن أبي بردة نحوه. وروى ابن عمر، وأبو سعيد قالا: كنا معاشر أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نرى الاستثناء جائزاً في كل شيء، إلا في العتاق والطلاق.</p>
<p>المغني 7/478 كشاف القناع 5/266</p>	<p>إذا قال لامرأته المدخول بها: أنت طالق. مرتين. ونوى بالثانية إيقاع طلقة ثانية، وقعت بها طلقتان بلا خلاف، وإن نوى بها إيفامها أن الأولى قد وقعت بها، أو التأكيد، لم تطلق إلا واحدة. وإن لم تكن له نية ، لأن هذا اللفظ للإيقاع، ويقتضي الوقوع، بدليل ما لو لم يتقدمه مثله، وإنما ينصرف عن ذلك بنية التأكيد والإفهام، فإذا لم يوجد ذلك وقع مقتضاه، كما يجب العمل بالعموم. في العام إذا لم يوجد المخصص، وبالإطلاق في المطلق إذا لم يوجد المقيد</p>

<p>المغني 7/480 كشاف القناع 5/266</p>	<p>فإن قال: أنت طالق طالق طالق. وقال: أردت التوكيد. قبل منه؛ لأن الكلام يكرر للتوكيد، كقوله - عليه السلام - : " فنكاحها باطل باطل باطل " . وإن قصد الإيقاع، وكرر الطلقات، طلقت ثلاثا. وإن لم ينو شيئا، لم يقع إلا واحدة؛ لأنه لم يأت بينهما بحرف يقتضي المغايرة، فلا يكن متغايرات</p>
<p>المغني 7/480</p>	<p>وإن قال: أنت طالق وطالق وطالق. وقال: أردت بالثانية التأكيد لم يقبل؛ لأنه غير بينها وبين الأولى بحرف يقتضي العطف والمغايرة، وهذا يمنع التأكيد</p>
<p>المغني 7/483</p>	<p>إذا قال لامرأته: أنت طالق ثلاثا فهي ثلاث، وإن نوى واحدة ؛ لأن اللفظ صريح في الثلاث، والنية لا تعارض الصريح؛ لأنها أضعف من اللفظ، ولذلك لا نعمل بمجردهما، والصريح قوي يعمل بمجرد، من غير نية، فلا يعارض القوي بالضعيف، كما لا يعارض النص بالقياس، ولأن النية إنما تعمل في صرف اللفظ إلى بعض احتمالاته، والثلاث نص فيها، لا يحتمل الواحدة بحال</p>
<p>المغني 7/492</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن من شك في طلاقه لم يلزمه حكمه ؛ لأن النكاح ثابت بيقين فلا يزول بشك والأصل في هذا حديث عبد الله بن زيد عن «النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه سئل عن الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال: لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا»</p>
<p>المغني 7/503</p>	<p>إذا ادعت المرأة أن زوجها طلقها فأنكرها فالقول قوله؛ لأن الأصل بقاء النكاح وعدم الطلاق إلا أن يكون لها بما ادعته بينة ولا يقبل فيه إلا عدلان ونقل ابن منصور عن أحمد أنه سئل: أتجوز شهادة رجل وامرأتين في الطلاق؟ قال: لا والله إنما كان كذلك لأن الطلاق ليس بمال، ولا المقصود منه المال ويطلع عليه الرجال في غالب الأحوال فلم يقبل فيه إلا عدلان كالحود والقصاص</p>
<p>المغني 7/503</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن الزوجة إن لم يكن لها بينة حلف الزوج ؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : «ولكن اليمين على المدعى عليه» وقوله: «اليمين على من أنكر» ولأنه يصح من الزوج بذله فيستحلف فيه كالمهر (خلاف)</p>
<p>المغني 7/503</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن الزوجة إن لم يكن لها بينة لم يحلف الزوج ؛ لأنه لا يقضى فيه بالنكول</p>

تسبيبات اللعان ونفي الولد وما يلحق

المرجع	التسبيب
المغني 8/47 كشاف القناع 5/390	ولقوله تعالى {والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهود إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله .. الآية}

المغني 8/47
كشاف القناع
5/390

ولما روى سهل بن سعد الساعدي، «أن عويمرا العجلاني أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله، أرايت رجلا وجد مع امرأته رجلا فيقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: قد أنزل الله فيك وفي صاحبك، فاذهب فائت بها. قال سهل: فتلاعنا، وأنا مع الناس عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلما فرغا، قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها. فطلقها ثلاثا بحضرة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -». متفق عليه.

<p>المغني 8/47 كشاف القناع 5/390</p>	<p>ولما روى أبو داود، بإسناده عن «ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: جاء هلال بن أمية، وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم، فجاء من أرضه عشاء، فوجد عند أهله رجلا فرأى بعينه، وسمع بأذنيه، فلم يهجه حتى أصبح، ثم غدا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله، إني جئت أهلي، فوجدت عندهم رجلا، فرأيت بعيني، وسمعت بأذني. فكره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما جاء به، واشتد عليه، فنزلت {والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهود إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله} [النور: 6] الآيتين كلتيهما فسري عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: أبشر يا هلال، فقد جعل الله لك فرجا ومخرجا قال هلال: قد كنت أرجو ذلك من ربي تبارك وتعالى. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: أرسلوا إليها. فأرسلوا إليها، فتلاها عليهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وذكرهما، وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا. فقال هلال: والله لقد صدقت عليها. فقالت: كذب. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: لا عنوا بينهما. فقبل لهلال: اشهد. فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، فلما كانت الخامسة قيل: يا هلال اتق الله، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب. فقال: والله لا يعذبني الله عليها، كما لم يجلدني عليها. فشهد الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. ثم قيل لها: اشهدي. فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، فلما كانت الخامسة قيل لها: اتقي الله، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب. فتلكأت ساعة، ثم قالت: والله لا أفصح قومي. فشهدت الخامسة، أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين. ففرق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بينهما، وقضى أن لا بيت لها عليه، ولا قوت، من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق، ولا متوفى عنها .. الحديث</p>
<p>المغني 8/48</p>	<p>ولأن الزوج يبتلى بقذف امرأته لينفي العار والنسب الفاسد، وتتعذر عليه البيعة، فجعل اللعان بيعة له، ولهذا لما نزلت آية اللعان، قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: أبشر يا هلال، فقد جعل الله لك فرجا ومخرجا.»</p>

<p>المغني 8/49 كشاف القناع 5/394</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن اللعان يصح من كل زوجين مكلفين، سواء كانا مسلمين أو كافرين، أو عدلين أو فاسقين، أو محدودين في قذف، أو كان أحدهما كذلك ؛ لعموم قوله تعالى: {والذين يرمون أزواجهم} الآية، ولأن اللعان يمين، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : «لولا الأيمان، لكان لي ولها شأن» ولأن الزوج يحتاج إلى نفي الولد، فيشرع له طريقا إلى نفيه</p>
<p>المغني 8/50</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أنه لا فرق بين كون الزوجة مدخولا بها، أو غير مدخول بها، في أنه يلاعنها، قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار؛ منهم عطاء، والحسن، والشعبي، والنخعي، وعمرو بن دينار، وقتادة، ومالك، وأهل المدينة، والثوري، وأهل العراق، والشافعي، بظاهر قول الله تعالى: {والذين يرمون أزواجهم}</p>
<p>المغني 8/50 كشاف القناع 5/396</p>	<p>ولما قرره أهل العلم إن كان أحد الزوجين غير مكلف، فلا لعان بينهما؛ لأنه قول تحصل به الفرقة، ولا يصح من غير مكلف</p>
<p>المغني 8/53</p>	<p>وكل موضع لا لعان فيه، فالنسب لاحق فيه، ويجب بالقذف موجه من الحد والتعزير، إلا أن يكون القاذف صبيا، أو مجنونا، فلا ضرب فيه، ولا لعان. كذلك</p>
<p>كشاف القناع 5/397</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أنه إن كان الزوج مجنونا فلا حكم لقذفه كسائر كلامه، وإن أتت امرأته بولد فنسبه لاحق به؛ لعموم حديث «الولد للفراس» فإذا عقل فله نفيه باللعان كما لو قذفها إذن</p>
<p>كشاف القناع 5/397</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن الزوج إن ادعى أنه كان ذاهب العقل حين قذفه فأنكرت ولا بينة ولم يكن له حال علم فيها زوال عقله فالقول قولها مع يمينها ؛ لأن الأصل السلامة، ولا قرينة ترجح قوله، وإن عرف جنونه ولم يعرف له حال إفاقة فقوله مع يمينه عملا بالظاهر</p>
<p>المغني 8/53</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أنه لا لعان بين غير الزوجين، فإذا قذف أجنبية محصنة، حد ولم يلاعن، وإن لم تكن محصنة عزز، ولا لعان أيضا. ولا خلاف في هذا؛ وذلك لأن الله تعالى قال: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة} ثم خص الزوجات من عموم هذه الآية بقوله سبحانه وتعالى: {والذين يرمون أزواجهم}</p>

المغني 8/53	ولما قرره أهل العلم أن المرأة إذا أتت بولد لمدة الحمل من يوم الوطء لحقه لأن سعدا نازع عبد بن زمعة في ابن وليدة زمعة، فقال: هو أخي، وابن وليدة أبي، ولد على فراشه. فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : «هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش، وللعاهر الحجر» . متفق عليه ؛ ولأن الوطء يتعلق به تحريم المصاهرة، فإذا كان مشروعاً صارت به المرأة فراشاً، كالنكاح، ولأن المرأة إنما سميت فراشاً تجوزاً، إما لمضاجعته لها على الفراش، وإما لكونها تحته في حال المجامعة، وكلا الأمرين يحصل في الجماع
المغني 8/54	وإن ادعى أنه كان يعزل عنها، لم ينتف عنه الولد بذلك؛ لما روى جابر قال: جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: إن لي جارية، وأنا أطوف عليها، وأنا أكره أن تحمل. فقال: «اعزل عنها إن شئت، فإنه سيأتيها ما قدر لها، قال: فلبث الرجل، ثم أتاه، فقال: إن الجارية قد حملت، قال: قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها» . رواه أبو داود. ؛ ولأنه حكم تعلق بالوطء، فلم يعتبر معه الإنزال، كسائر الأحكام
المغني 8/55	ولما قرره أهل العلم إذا نكح امرأة نكاحاً فاسداً، ثم قذفها، وبينهما ولد يريد نفيه، فله أن يلاعن لنفيه، ولا حد عليه. وإن لم يكن بينهما ولد، حد ولا لعان بينهما؛ لأن هذا ولد يلحقه بحكم عقد النكاح، فكان له نفيه، كما لو كان النكاح صحيحاً
المغني 8/56 كشاف القناع 5/396	ولما قرره أهل العلم إذا قذف مطلقته الرجعية، فله لعانها، سواء كان بينهما ولد أو لم يكن ؛ لأنها زوجته، وهو يرثها وترثه، فهو يلاعن
المغني 8/57	وإن قذف زوجته ثم أبانها، فله لعانها سواء كان له ولد أو لم يكن لقوله {والذين يرمون أزواجهم} ، وهذا قد رمى زوجته، فيدخل في عموم الآية، وإذا لم يلاعن وجب الحد بعموم آية النور ؛ ولأنه قاذف لزوجته، فوجب أن يكون له أن يلاعن، كما لو كانا على النكاح إلى حالة اللعان
المغني 8/57	وإن قالت: قذفني قبل أن يتزوجني. وقال: بل بعده. أو قالت: قذفني بعد ما بنت منه. وقال: بل قبله. فالقول قوله؛ لأن القول قوله في أصل القذف، فكذلك في وقته.

المغني 8/57	ولو قذف أجنبية، ثم تزوجها، فعليه الحد، ولا يلاعن؛ لأنه وجب في حال كونها أجنبية، فلم يملك اللعان من أجله، كما لو لم يتزوجها وإن قذفها بعد تزوجها بزنا أضافه إلى ما قبل النكاح، حد، ولم يلاعن، سواء كان ثم ولد أو لم يكن
المغني 8/58	ولما قرره أهل العلم أن كل قذف للزوجة يجب به اللعان، سواء قال لها: زנית. أو: رأيتك تزنين؛ لقول الله تعالى: {والذين يرمون أزواجهم} الآية. وهذا رام لزوجته، فيدخل في عموم الآية، ولأن اللعان معنى يتخلص به من موجب القذف، فيشرع في حق كل رام لزوجته
المغني 8/58	ولما قرره أهل العلم أنه إذا قذف زوجته المحصنة، وجب عليه الحد، وحكم بفسقه، ورد شهادته، إلا أن يأتي ببينة أو يلاعن، فإن لم يأت بأربعة شهداء، أو امتنع من اللعان، لزمه ذلك كله
المغني 8/59 كشاف القناع 5/396	ولما قرره أهل العلم أنه لا يتعرض للزوج بإقامة الحد عليه، ولا طلب اللعان منه، حتى تطالبه زوجته بذلك؛ فإن ذلك حق لها، فلا يقام من غير طلبها، كسائر حقوقها وليس لوليها المطالبة عنها إن كانت مجنونة أو محجورا عليها؛ لأن هذا حق ثبت للتشفي، فلا يقوم الغير فيه مقام المستحق، كالقصاص.
المغني 8/60	فإن أراد الزوج اللعان من غير مطالبة، نظرنا: ا. فإن لم يكن هناك نسب يريد نفيه، لم يكن له أن يلاعن، وكذلك كل موضع سقط فيه الحد، مثل إن أقام البينة بزناها، أو أبرأته من قذفها، أو حد لها ثم أراد لعانها، ولا نسب هناك ينفي، فإنه لا يشرع اللعان.
المغني 8/60	إن كان هناك ولد يريد نفيه، فله أن يلاعن لنفيه؛ لأن هلال بن أمية لما قذف امرأته، وأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فأخبره، أرسل إليها، فلاعن بينهما، ولم تكن طالبتة. ولأنه محتاج إلى نفيه، فشرع له طريق إليه، كما لو طالبتة، ولأن نفي النسب الباطل حق له، فلا يسقط برضاها به
المغني 8/60	ولما قرره أهل العلم أن الزوج إذا قذفها ثم مات قبل لعانها، أو قبل إتمام لعانها، سقط اللعان، ولحقه الولد، وورثته، في قول الجميع؛ لأن اللعان لم يوجد، فلم يثبت حكمه

المغني 8/63	ولما قرره أهل العلم أن الفرقة بين المتلاعنين لا تحصل إلا بلعانهما جميعا، و تفريق الحاكم بينهما ؛ لقول ابن عباس في حديثه: ففرق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بينهما. وهذا يقتضي أن الفرقة لم تحصل قبله , وفي حديث عويمر، قال: كذبت عليها يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إن أمسكتها. فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . وهذا يقتضي إمكان إمساكها، وأنه وقع طلاقه، ولو كانت الفرقة وقعت قبل ذلك، لما وقع طلاقه، ولا أمكنه إمساكها ؛ ولأن سبب هذه الفرقة يقف على الحاكم، فالفرقة المتعلقة به لم تقع إلا بحكم الحاكم، كفرقة العنة
المغني 8/65	ولما قرره أهل العلم أن فرقة اللعان فسخ ؛ لأنها فرقة توجب تحريما مؤبدا، فكانت فسحا، كفرقة الرضاع، ولأن اللعان ليس بصريح في الطلاق، ولا نوى به الطلاق، فلم يكن طلاقا، كسائر ما يفسخ به النكاح، ولأنه لو كان طلاقا، لوقع بلعان الزوج دون لعان المرأة.
المغني 8/66	ولما قرره أهل العلم أن المرأة تحرم عليه باللعان تحريما مؤبدا، فلا تحل له، وإن أكذب نفسه عن عمر بن الخطاب، لا روي عن علي بن أبي طالب، وابن مسعود - رضي الله عنهم -، أن المتلاعنين لا يجتمعان أبدا
المغني 8/67	أن الرجل إذا قذف امرأته، ثم أكذب نفسه، فلها عليه الحد، سواء أكذبها قبل لعانها أو بعده ؛ لأن اللعان أقيم مقام البينة في حق الزوج، فإذا أكذب نفسه بان أن لعانها كذب، وزيادة في هتكها، وتكرار لقذفها، فلا أقل من أن يجب الحد الذي كان واجبا بالقذف المجرد
المغني 8/68	ولما قرره أهل العلم أن الزوج إذا ولدت امرأته ولدا يمكن كونه منه، فهو ولده في الحكم؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : «الولد للفراش» . ولا ينتفي عنه إلا أن ينفيه باللعان التام
المغني 8/69	شروط اللعان التي تتحقق آثاره : أولا : أن يوجد اللعان منهما جميعا ؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما نفى الولد عنه بعد تلاعنهما، فلا يجوز النفي ببعضه، كبعض لعان الزوج
المغني 8/69	ثانيا : أن تكمل ألفاظ اللعان منهما جميعا

<p>المغني 8/69</p>	<p>ثالثا : أن يبدأ بلعان الزوج قبل المرأة، فإن بدأ بلعان المرأة لم يعتد به ؛ لأنه أتى باللعان على غير ما ورد به القرآن والسنة، فلم يصح، كما لو اقتصر على لفظة واحدة، ولأن لعان الرجل بينته لإثبات زناها ونفي ولدها، ولعان المرأة للإنكار، فقدمت بينة الإثبات، كتقديم الشهود على الأيمان، ولأن لعان المرأة لدرء العذاب عنها، ولا يتوجه عليها ذلك إلا بلعان الرجل، فإذا قدمت لعانها على لعانه، فقد قدمته على وقته، فلم يصح، كما لو قدمته على القذف</p>
<p>المغني 8/69</p>	<p>رابعا : أن يذكر نفي الولد في اللعان، فإذا لم يذكر، لم ينتف، إلا أن يعيد اللعان ويذكر نفيه ؛ لأن غاية ما في اللعان أن يثبت زناها، وذلك لا يوجب نفي الولد، كما لو أقرت به، أو قامت به بينة</p>
<p>المغني 8/70 كشاف القناع 5/398</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أنه إن ولدت امرأته توأمان، وهو أن يكون بينهما دون ستة أشهر، فاستلحق أحدهما، ونفى الآخر، لحقا به ؛ لأن الحمل الواحد لا يجوز أن يكون بعضه منه وبعضه من غيره، فإذا ثبت نسب أحدهما منه، ثبت نسب الآخر ضرورة، فجعلنا ما نفاه تابعا لما استلحقه، ولم نجعل ما أقر به تابعا لما نفاه؛ لأن النسب يحتاط لإثباته لا لنفيه</p>
<p>المغني 8/71 كشاف القناع 5/404</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن الرجل إذا لاعن امرأته، ونفى ولدها، ثم أكذب نفسه، لحقه الولد إذا كان حيا بغير خلاف بين أهل العلم، وإن كان ميتا، لحقه نسبه أيضا ؛ لأن النسب حق للولد، فإذا أقر به، لزمه، وسواء تقدم إنكاره له أو لم يكن، ولأن سبب نفيه عنه نفيه له، فإذا أكذب نفسه. فقد زال سبب النفي، وبطل، فوجب أن يلحقه نسبه بحكم النكاح الموجب للحوق نسبه به.</p>
<p>المغني 8/75</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أنه إذا لاعن امرأته وهي حامل، ونفى حملها في لعانه، فإنه لا ينتفي الحمل بنفيه قبل الوضع، ولا ينتفي حتى يلاعنها بعد الوضع، وينتفي الولد فيه ؛ لأن الحمل غير مستيقن يجوز أن يكون ريحا، أو غيرها، فيصير نفيه مشروطا بوجوده، ولا يجوز تعليق اللعان بشرط (خلاف)</p>
<p>المغني 8/75</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أنه إذا لاعن امرأته وهي حامل، ونفى حملها في لعانه، فإنه ينتفي عنه الولد ؛ لحديث هلال، وأنه نفى حملها فنفاه عنه النبي - صلى الله عليه وسلم - وألحقه بالأول ، ولا خفاء بأنه كان حملا، ولهذا قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : «انظروها، فإن جاءت به كذا وكذا» (خلاف)</p>

المغني 8/76 كشاف القناع 5/403	ولما قرره أهل العلم أنه إذا ولدت امرأته ولدا، فسكت عن نفيه، مع إمكانه، لزمه نسبه، ولم يكن له نفيه بعد ذلك
المغني 8/77 كشاف القناع 5/403	ولما قرره أهل العلم أن الزوج إن هنى بالولد ، فأمن على الدعاء، لزمه نسبه لأن ذلك جواب الراضي في العادة
المغني 8/78 كشاف القناع 5/397	ولما قرره أهل العلم أن المرأة لو جاءت بولد، فقال زوجها : لم ترن، ولكن ليس هذا الولد مني فهو ولده في الحكم، ولا حد عليه لها
المغني 8/79	ولما قرره أهل العلم في من ولدت امرأته ولدا لا يمكن كونه منه في النكاح، لم يلحقه نسبه، ولم يحتج إلى نفيه؛ لأنه يعلم أنه ليس منه، فلم يلحقه
المغني 8/82 كشاف القناع 5/407	ولما قرره أهل العلم أن الزوج إن وطئ امرأة لا زوج لها بشبهة، فأنت بولد، لحقه نسبه ؛ لأنه وطئ اعتقد الواطئ حله، فلحق به النسب، كالوطء في النكاح الفاسد
المغني 8/84	ولما قرره أهل العلم أن اللعان لا يصح إلا بمحضر من الحاكم، أو من يقوم مقامه ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر هلال بن أمية أن يستدعي زوجته إليه، ولاعن بينهما . ولأنه إما يمين، وإما شهادة، وأيهما كان، فمن شرطه الحاكم
المغني 8/84	ولما قرره أهل العلم أنه يستحب أن يكون اللعان بمحضر جماعة من المسلمين ؛ لأن اللعان بني على التغليب، مبالغة في الردع به والزجر، وفعله في الجماعة أبلغ في ذلك
المغني 8/84 كشاف القناع 5/393	ولما قرره أهل العلم أنه يستحب أن يتلاعنا قياما، فبيدأ الزوج فيلتعن وهو قائم، فإذا فرغ قامت المرأة فالتعتن وهي قائمة؛ لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال لهلال بن أمية: «قم فاشهد أربع شهادات» ولأنه إذا قام شاهده الناس، فكان أبلغ في شهرته
المغني 8/85	ولما قرره أهل العلم أنه لا يستحب التغليب في اللعان بمكان، ولا زمان ؛ لأن الله تعالى أطلق الأمر بذلك، ولم يقيد بزمان ولا مكان، فلا يجوز تقييده إلا بدليل، ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر الرجل بإحضار امرأته، ولم يخصصه بزمان، ولو خصه بذلك لنقل ولم يهمل

<p>المغني 8/86 كشاف القناع 5/360</p>	<p>صفة اللعان : أ- أن الإمام يبدأ بالزوج، فيقيمه، له: ويقول له: قل أربع مرات: أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي هذه من الزنا. ويشير إليها إن كانت حاضرة، ، وإن كانت غائبة أسماها ونسبها، فقال: امرأتي فلانة بنت فلان. ويرفع في نسبها حتى ينفي المشاركة بينها وبين غيرها. فإذا شهد أربع مرات، وقفه الحاكم، وقال له: اتق الله، فإنها الموجبة، وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وكل شيء أهون من لعنة الله. ويأمر رجلا فيضع يده على فيه، حتى لا يبادر بالخامسة قبل الموعظة، ثم يأمر الرجل، فيرسل يده عن فيه، فإن رآه يمضي في ذلك، قال له: قل: وإن لعنة الله علي إن كنت من الكاذبين فيما رميت به زوجتي هذه من الزنا.</p>
<p>المغني 8/86 كشاف القناع 5/360</p>	<p>ب. ثم يأمر المرأة بالقيام، ويقول لها قولي: أشهد بالله أن زوجي هذا من الكاذبين فيما رمانني به من الزنا. وتشير إليه، وإن كان غائبا أسمته ونسبته، فإذا كررت ذلك أربع مرات، وقفها، ووعظها كما ذكرنا في حق الزوج، ويأمر امرأة فتضع يدها على فيها، فإن رآها تمضي على ذلك، قال لها: قولي: وإن غضب الله علي إن كان زوجي هذا من الصادقين فيما رمانني به من الزنا</p>
<p>كشاف القناع 5/394</p>	<p>ت. ولما قرره أهل العلم إن كانت المرأة خفرة وهي شديدة الحياء ضد البرزة بعث الحاكم من يلاعن بينهما نائبا عنه</p>
<p>المغني 8/87</p>	<p>شروط صحة اللعان : أحدها: أن يكون بمحضر الإمام أو نائبه. الثاني: أن يأتي كل واحد منهما باللعان بعد إلقائه عليه، فإن بادر به قبل أن يلقيه الإمام عليه، لم يصح، كما لو حلف قبل أن يحلفه الحاكم. الثالث: استكمال لفظات اللعان الخمسة، فإن نقص منها لفظة، لم يصح. الرابع: أن يأتي بصورته. الخامس، الترتيب، فإن قدم لفظة اللعنة على شيء من الألفاظ الأربعة، أو قدمت المرأة لعانها على لعان الرجل، لم يعتد به. السادس، الإشارة من كل واحد منهما إلى صاحبه إن كان حاضرا، وتسميته ونسبته إن كان غائبا</p>
<p>المغني 8/88</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أنه متى كان اللعان لنفي ولد، فلا بد من ذكره في لعانها ؛ لأنهما متحالفان على شيء، فاشتراط ذكره في تحالفهما كالمختلفين في اليمين</p>

<p>المغني 8/93 كشاف القناع 5/400</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أنه إذا لاعنها، وامتنعت هي من الملاعنة، فلا حد عليها والزوجية بحالها ؛ لأنه لم يتحقق من زناها، فلا يجب عليها الحد، كما لو لم يلاعن، و لأن النكول يحتمل أن يكون لشدة خفرها، أو لعقلة على لسانها، أو غير ذلك، ولأنه لا يجوز أن يقضى فيه بالنكول الذي هو في نفسه شبهة، لا يقضى به في شيء من الحدود ولا العقوبات</p>
<p>كشاف القناع 5/401</p>	<p>إذا تم اللعان ثبت له أربعة أحكام : الأول : سقوط الحد عنه أي عن الزوج إن كانت الزوجة محصنة أو التعزير إن لم تكن الزوجة محصنة ؛ لقول هلال بن أمية " والله لا يعذبني الله عليها كما لم يجلدني عليها " ؛ ولأن شهادته أقيمت مقام بينته وهي تسقط الحد، فكذا لعانه</p>
<p>كشاف القناع 5/401</p>	<p>الثاني : الفرقة بينهما لقول ابن عمر " المتلاعنان يفرق بينهما " قال لا يجتمعان أبدا رواه سعيد</p>
<p>كشاف القناع 5/402</p>	<p>الثالث : التحريم المؤبد بينهما لقول سهل بن سعد «مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما لا يجتمعان أبدا» رواه الجوزجاني وأبو داود ورجاله ثقات، ؛ ولأنه تحريم لا يرتفع قبل الجلد والتكذيب فلم يرتفع بهما كتحريم الرضاع</p>
<p>كشاف القناع 5/402</p>	<p>الرابع : انتفاء الولد عنه لما روى سهل بن سعد «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرق بينهما، ولا يدعى ولدها» ، وفي حديث ابن عباس «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما لاعن بين هلال وامرأته فرق بينهما وقضى أن لا يدعى ولدها لأب ولا يرمى ولدها، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد» رواه أحمد وأبو داود</p>
<p>فيما يلحق بالنسب وما لا يلحق</p>	
<p>كشاف القناع 5/405</p>	<p>من ولدت امرأته من أي ولد فأكثر أمكن كونه منه بأن تلده بعد ستة أشهر منذ أمكن اجتماعه بها، أو ولدت لأقل من أربع سنين منذ أبانها ولم يخبر بانقضاء عدتها بالقروء ، وهو ممن يولد لثله كابن عشر سنين لحقه نسبه ما لم ينفه باللعان لقوله - صلى الله عليه وسلم - : «الولد للفراش»</p>
<p>كشاف القناع 5/406</p>	<p>وإن أتت بولد لدون ستة أشهر منذ تزوجها وعاش الولد لم يلحقه نسبه، لأنها مدة لا يمكن أن تحمل وتلد فيها</p>
<p>كشاف القناع 5/406</p>	<p>إن ولدته لآخر من أربع سنين منذ أبانها لم يلحقه ؛ لأننا علمنا أنها حملت به قبل النكاح</p>

كشاف القناع 5/406	إن أخبرت المطلقة البائن بانقضاء عدتها بالقرء؛ ثم أتت به لأكثر من ستة أشهر لم يلحق الزوج نسبه، لأنها أتت به بعد الحكم بانقضاء عدتها في وقت يمكن أن لا يكون منه فلم يلحقه، كما لو انقضت عدتها بالحمل
كشاف القناع 5/406	إن طلقها فاعتدت بالأقراء ثم ولدت قبل مضي ستة أشهر من آخر أقرانها لحقه نسب الولد
كشاف القناع 5/406	إن فارقها حاملا فولدت ولدا أو أكثر ثم ولدت ولدا آخر قبل مضي ستة أشهر: لحقه نسب الثاني كالأول؛ لأنهما حمل واحد، وإن كان بينهما أكثر من ستة أشهر لم يلحقه نسب الثاني وانتفى عنه من غير لعان؛ لأنه لا يمكن أن يكون الولدان حملا واحدا وبينهما مدة الحمل فعلم أنها علقت به بعد زوال الزوجية وانقضاء العدة؛ وكونها أجنبية كسائر الأجنبيات.
كشاف القناع 5/406	إن تزوجها وبينهما أي الزوجين مسافة بعيدة لا يصل إليها في المدة التي ولدت فيها كشرقي يتزوج بغربية فإن الوقت لا يسع مدة الولادة وقدمه ووطأه بعده لم يلحقه النسب
كشاف القناع 5/407	إن كان الزوج مقطوع الذكر والأنثيين أو مقطوع الأنثيين فقط أي مع بقاء الذكر لم يلحقه نسبه؛ لأن الولد لا يوجد إلا من مني، ومن قطع خصيتاه لا مني له، لأنه لا ينزل إلا ماء رقيقا لا يخلق منه الولد ولا وجد ذلك، ولا اعتبار بإيلاج لا يخلق منه الولد، كما لو أولج الصغير
كشاف القناع 5/407	يلحق الولد مقطوع الذكر فقط؛ لأنه يمكن أن يساحق فينزل ما يخلق منه الولد
كشاف القناع 5/407	يلحق العنين؛ لإمكان إنزاله ما يخلق منه الولد.
كشاف القناع 5/407	إن طلقها طلاقا رجعيا فولدت لأكثر من أربع سنين منذ طلقها وقبل نصف سنة منذ أخبرت بفراغ العدة إن أخبرت بها أو ولدت لأكثر من أربع سنين منذ طلقها إن لم تخبر بانقضائها لحقه نسبه، أو ولدت لأقل من أربع سنين منذ انقضت عدتها لحقه نسبه؛ لأنها في حكم الزوجات أشبه ما قبل الطلاق

تسبيبات العضل

المرجع	التسبيب
المغني 7/31 كشاف القناع 5/54	ولما قرره أهل العلم أن معنى العضل : منع المرأة من التزويج بكفئها إذا طلبت ذلك، ورغب كل واحد منهما في صاحبه ، قال معقل بن يسار: «زوجت أختا لي من رجل، فطلقها، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك، وأفرشتك، وأكرمتك، فطلقتها، ثم جئت تخطبها، لا والله لا تعود إليك أبدا وكان رجلا لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله تعالى هذه الآية: {فلا تعضلوهن} فقلت: الآن أفعل يا رسول الله. قال: فزوجها إياه» رواه البخاري

<p>المغني 7/17 كشاف القناع 5/52</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن للسلطان ولاية تزويج المرأة عند عدم أوليائها أو عضلهم لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : «فالسُلطان ولي من لا ولي له» وروى أبو داود، بإسناده عن أم حبيبة «أن النجاشي زوجها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكانت عنده. ولأن» للسلطان ولاية عامة بدليل أنه يلي المال، ويحفظ الضوال، فكانت له الولاية في النكاح كالأب</p>
<p>المغني 7/30 كشاف القناع 5/54</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أنه إذا عضلها وليها الأقرب، انتقلت الولاية إلى الأبعد (خلاف)</p>
<p>المغني 7/30</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أنه إذا عضلها وليها الأقرب، انتقلت الولاية إلى السلطان. لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : «فإن اشتجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له». ولأن ذلك حق عليه امتنع من أدائه، فقام الحاكم مقامه، كما لو كان عليه دين فامتنع من قضائه (خلاف)</p>
<p>كشاف القناع 5/55</p>	<p>ولما قرره أهل العلم أن الولي يفسق بالعضل إن تكرر منه ؛ لأنه صغيرة</p>

ب- تسبيبات الأوقاف والوصايا لفضيلة الشيخ عبدالله المهنا

- وقول الفقهاء نصوص الواقف كنصوص الشارع يعني في الفهم والدلالة لا في وجوب العمل (الفتاوى الكبرى 4/425)
- أصل هذه إنما أوجبه الله من طاعته وتقواه مشروط بالقدرة كما قال تعالى : { فاتقوا الله ما استطعتم } وكما قال النبي صلى الله عليه و سلم : [إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم] ولهذا جاءت الشريعة عند تعارض المصالح والمفاسد بتحصيل أعظم المصلحتين بتقويت أدناهما وباحتمال أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما فمتى لم يندفع الفساد الكبير عن هذه الأموال الموقوفة ومصارفها الشرعية إلا بما ذكر من احتمال المفسدة القليلة كان ذلك هو الواجب شرعا (الفتاوى الكبرى 4/287)
- إذا كان المدعى به وقفا خيريا على أناس غير معينين ، فإنه يلزم لذلك الكتابة للجهة المسؤولة عن الأوقاف لتقوم بالمطالبة بإثباته والإشراف عليه ورعايته والمرافعة عنه لأنها الجهة المعنية بذلك (القرار الصادر من مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة برقم 255/6 وتاريخ 21/05/1415هـ)
- من سيئول إليه استحقاق من غلة الوقف بعد انقراض من يحجبه: له تعلق بالوقف ومن حقه الدفاع عن التعدي عليه أو الإضرار به (القرار الصادر من مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة برقم 413/5/3 وتاريخ 05/07/1419هـ)
- النظر إلى الوقف يدور مع المصلحة وجودا وعدما وقلة وكثرة ولكونها راجحة في مثل هذه الحالة

عام

- إذا ثبتت الوصية بشهادة أو إقرار الورثة به فإنه يثبت حكمه ويعمل به ما لم يعلم رجوعه عنه (الشرح الكبير 6/423)
- ويجب العمل بوصية ثبتت بشهادة أو إقرار ورثة ولو طالت مدتها ما لم يعلم رجوعه عنها لأن حكمها لا يزول بتطاول الزمان ومجرد الاحتمال والشك كسائر الأحكام والأولى كتابتها والاشهاد على ما فيها لأنه احفظ لها (شرح منتهى الإرادات 2/455)
- يثبت الوقف بالاستفاضة ، ولا حاجة إلى معرفة اسم الواقف ، وإن لم يستفرض فيكفي إقرار من هو تحت يده بذلك ، ما لم ينازع في ذلك بحجة شرعية (فتاوى محمد بن ابراهيم 9/40)
- إقرار الورثة بخطه - قوله : أو إقرار ورثته - وإذا أقروا كلهم فهذا كاف إذا كانوا جائزي التصرف فيكون حجة عليهم، فإن أقر بعضهم دون بعض ثبت في حق جائز التصرف مطلقاً، وإن كانوا اثنين عدول صار إقراراً في حقهم وشهوداً على أنه خط أبيهم، فيثبت في حقهم بالإقرار، وفي حق بقية الورثة بالشهادة (فتاوى محمد بن ابراهيم 9 / 225)
- إذا كتب وصيته بقلمه وتحقق أنه قلمه كفى ولو لم يشهد ، بل الخط أبلغ من الختم ؛ لأن الختم قد يزور عليه (فتاوى محمد بن ابراهيم 9 / 225)
- الأصل في مال الميت أنه مال موروث والوقف طارئ فلا يعدل عن الإرث إلا ببينة صريحة سالمة من الرد ، عالمة بما شهدت به من الوقفية ، تحول بين الوارث والمال (القرار الصادر من مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة برقم 547/3 وتاريخ 01/11/1416هـ)

<p>- يزول ملك الواقف عن العين الموقوفة بمجرد الوقف وينتقل الملك فيها إلى الله تعالى إن كان الوقف على مسجد ونحوه وينتقل الملك في العين الموقوفة إلى الموقوف عليه إن كان الموقوف عليه آدمياً معيناً (كشاف القناع 4/254)</p> <p>- من وقف وقفا صحيحاً على إنسان فقد صارت منافعه جميعها للموقوف عليه وزال ملكه عن الوقف وملك منافعه فلم يجز أن ينتفع بشيء منها (الشرح الكبير 6/195)</p> <p>- ظاهر المذهب أن الملك ينتقل في الموقوف إلى الموقوف عليه (الشرح الكبير 6/207)</p> <p>- ثبوت التملك شرط لصحة الوقف (القرار الصادر من الهيئة القضائية العليا برقم 368 بتاريخ 18/10/1394هـ)</p>	<p>ملك الوقف</p>
<p>- الوقف نقل ملك على وجه الصدقة فلم يصح في غير معين كالهبة فإن كان المعين مجهولاً مثل أن يقف داراً لم يرها قال أبو العباس منع هذا بعيد وكذلك هبته (كشاف القناع 4/244)</p> <p>- لا يصح الوقف على مجهول كرجل ومسجد ونحوهما كسقاية ورباط ولا على أحد هذين الرجلين أو المسجدين لتردده (كشاف القناع 4/249)</p> <p>- ولا يصح الوقف إلا أن يكون في عين يجوز بيعها ويمكن الانتفاع بها دائماً مع بقاء عينها كالحيوان والعقار والاثاث والسلاح وجملة ذلك أن الذي يصح وقفه ما جاز بيعه مع بقاء عينه وكان أصلاً يبقى بقاء متصلاً (الشرح الكبير 6/188)</p> <p>- الوصية تصح مع عدم المال (كشاف القناع 4/336)</p>	<p>صحة الوقف والوصية</p>

- ومن لا وارث له بفرض أو عصابة أو رحم تجوز وصيته بكل ماله روي عن ابن مسعود لأن منع مجاوزة الثلث ثبت لحق الورثة (كشاف القناع 4/339)
- وتحرم الوصية على الصحيح من المذهب وقيل تكره وهو الأولى على من له وارث غير أحد الزوجين بزيادة على الثلث لأجنبي سواء وجدت في صحة الموصي أو مرضه لقوله صلى الله عليه وسلم لسعد حين قال أوصي بمالي كله قال لا قال فالشطر قال لا قال الثلث قال الثلث والثلث كثير إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالية يتكفون الناس متفق عليه (كشاف القناع 4/339)
- وإذا أوصى بأكثر من الثلث ، فأجاز الوارث الوصية ، وقال : إنما أجزتها ظنا أن المال قليل ، فبان كثيرا . فإن كانت للموصي بينة تشهد باعترافه بمعرفة قدر المال ، أو كان المال ظاهرا لا يخفى عليه ، لم يقبل قوله ، إلا على قول من قال : الإجازة هبة مبتدأة . فله الرجوع فيما يجوز الرجوع في الهبة في مثله . وإن لم تشهد بينة باعترافه بذلك ، فالقول قوله مع يمينه ؛ لأن الإجازة تنزلت منزلة الإبراء ، فلا يصح في المجهول ، والقول قوله في الجهل به مع يمينه ؛ لأن الأصل عدم العلم (المغني 8 / 406)

الوصية بأكثر من الثلث

- لقوله صلى الله عليه وسلم إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث رواه الخمسة إلا النسائي
- وتقف على إجازة الورثة. لحديث. ابن عباس مرفوعا. لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة رواهما الدارقطني والاستثناء من النفي إثبات فيكون ذلك دليلا على صحة الوصية عند الإجازة (كشاف القناع 4/340)
- وإن أوصى لولد وارثه بالثلث فما دون صح ذلك لأنها وصية لغير وارث فإن قصد بذلك نفع الوارث لم يجز فيما بينه وبين الله لأن الوسائل لها حكم المقاصد وتنفذ حكما (كشاف القناع 4/340)
- الاعتبار في الوصية بحال الموت لأنه الذي يحصل به الانتقال إلى الوارث والموصى له (كشاف القناع 4/343)
- وجملة ذلك أن الإنسان إذا وصى لوارثه بوصية ، فلم يجزها سائر الورثة ، لم تصح . بغير خلاف بين العلماء . قال ابن المنذر ، وابن عبد البر : أجمع أهل العلم على هذا . وجاءت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فروى أبو أمامة ، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : { إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث } . رواه أبو داود . وابن ماجه ، والترمذي . ولأن النبي صلى الله عليه وسلم منع من عطية بعض ولده ، وتفضيل بعضهم على بعض في حال الصحة ، وقوة الملك ، وإمكان تلافي العدل بينهم بإعطاء الذي لم يعطه فيما بعد ذلك ، لما فيه من إيقاع العداوة والحسد بينهم ، ففي حال موته أو مرضه ، وضعف ملكه ، وتعلق الحقوق به ، وتعذر تلافي العدل بينهم ، أولى وأحرى . وإن أجازها ، جازت ، في قول الجمهور من العلماء (المغني 8 / 396)
- وإن وصى لوارث ، فأجاز بعض باقي الورثة الوصية دون البعض ، نفذ في نصيب من أجاز ، دون من لم يجز . وإن أجازوا بعض الوصية دون بعض ، نفذت فيما أجازوا دون ما لم يجيزوا (المغني 8 / 403)

الوصية لوارث

- ويصح وقف المشاع كنصف أو سهم من عين يصح وقفها
 لحديث ابن عمر أن عمر قال المائة سهم التي بخير لم
 أصب مالا قط أعجب إلي منها فأردت أن أتصدق بها فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم حبس أصلها وسبل ثمرتها رواه
 النسائي وابن ماجه (كشاف القناع 4/243)
- ويصح وقف المشاع وبهذا قال مالك والشافعي وأبو
 يوسف، لحديث عمر انه أصاب مائة سهم من خير
 فاستأذن النبي صلى الله عليه وسلم فيها فأذن له في وقفها
 وهذا صفة المشاع ولانه عقد يجوز على بعض الجملة
 مقررًا فجاز عليه مشاعا كالبيع ولان الوقف تحبب
 الاصل وتسهيل المنفعة وهذا يحصل في المشاع كحصوله
 في المقرر (الشرح الكبير 6/188)
- إذا جعل علو داره مسجدا دون أسفلها أو أسفلها دون
 علوها صح وقال أبو حنيفة لا يصح لان المسجد يتبعه
 هواؤه ولنا أنه يصح بيعها كذلك فصح وقفها كالدار
 جميعها ولانه تصرف يزيل الملك إلى من يثبت له حق
 الاستقرار والتصرف فجاز فيما ذكرنا كالبيع (الشرح
 الكبير 6/197)
- ولو وقف من داره أو أرضه ألف ذراع: جاز عند أبي
 يوسف؛ لأنه يجيز في ذلك في البيع، ففي الوقف أولى. ثم
 يذرع الأرض والدار، فإن كانت ألف ذراع أو أقل: كان
 كلها وقفاً، وإن كانت ألفي ذراع: كان الوقف منها
 النصف، وإن كانت ألف وخمس مئة: كان الوقف منها
 الثلثان، وإن كان في بعضها نخيل وبعضها لا نخيل فيها:
 يكون الوقف من حصة النخيل (المحيط البرهاني في الفقه
 النعماني 6/113)
- ما عزمتم عليه من إنشاء جامع كبير ، وأنكم قد نويتم
 وقف جانب من تلك العمارة المجاورة للمسجد لمصلحة
 المسجد ، مع الاحتفاظ لنفسك بجانب منها وهو الجانب
 الذي يقع علوه على جانب من جدران المسجد الأصلية ،
 وطلبكم الافادة إذا لم يكن في عملكم هذا مخالفة للوجه
 الشرعي نفيديكم أنه إذا كانت الحال كما ذكرتم فلا نرى
 مانعا فيما ستختصون به في الجهة التي ترغبون (فتاوى

<p>- وتصح الوصية بالمنفعة المفردة عن الرقبة لأنه يصح تملكها بعقد المعاوضة فصحت الوصية بها كالأعيان وقياسا على الإعارة (كشاف القناع 4/373)</p> <p>- ولو وقف منفعة يملكها كالعبد الموصى بخدمته أو منفعة أم ولده في حياته أو منفعة بعين المستأجرة فعلى ما ذكره أصحابنا لا يصح قال أبو العباس : وعندي هذا ليس فيه فقه فإنه لا فرق بين وقف. هذا ووقف. البناء والغراس ولا فرق بين وقف ثوب على الفقراء يلبسونه أو فرس يركبونه أو ريحان يشمه أهل المسجد (الفتاوى الكبرى 4/425)</p>	<p>الوصية والوقف بالمنافع</p>
<p>- لا يصح وقف مالا ينتفع به مع بقاءه دائما كالأثمان كحلقة فضة تجعل في باب مسجد وكوقف الدراهم والدنانير لينتفع باقتراضها لأن الوقف تحبب الأصل وتسبيل الثمرة وما لا ينتفع به إلا بالأتلاف لا يصح فيه ذلك فيزكي النقد ربه ببقائه في ملكه إلا إذا وقف الأثمان تبعا (كشاف القناع 4/244)</p> <p>- ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالدراهم والدنانير والمشروب وأشباهه من الرياحين لا يجوز وفقه في قول عامة الفقهاء وأهل العلم الا شيئا حكي عن مالك والاوزاعي في وقف الطعام انه يجوز ولم يحكه أصحاب مالك وليس بصحيح لان الوقف تحبب الاصل وتسبيل المنفعة وما لا ينتفع به إلا بالأتلاف لا يصح ذلك (الشرح الكبير 6/191)</p> <p>- ولو قال الواقف هذه الدراهم على قرض المحتاجين لم يكن جواز هذا بعيدا وإذا أطلق وقفا لنقدين ونحوهما مما يمكن الانتفاع ببدله فإن منع صحة هذا الوقف فيه نظر خصوصا على أصلنا فإنه يجوز عندنا بيع الوقف إذا تعطلت منفعته وقد نص أحمد في الذي حبس فرسا عليها حلية محرمة إن الحلية تباع وينفق عليها وهذا تصريح بجواز وقف مثل هذا (الفتاوى الكبرى 4/425)</p>	<p>وقف النقود</p>

<p>- بعض الناس يسأل عن وقف شركة في الكهرباء ؟ وأجيب أنه لا يصلح ؛ لأنه يعترضه الزيادة والنقصان (فتاوى محمد بن ابراهيم 9/33)</p>	<p>وقف الأسهم</p>
<p>- فإن علقه أي الوقف بشرط غير موته لم يصح الوقف سواء كان التعليق لابتدائه كقوله إذا قدم زيد فداري وقف أو كان التعليق لانتهائه كقوله داري وقف على كذا إلى أن يحضر زيد لأنه نقل للملك فيما لم يبين على التغليب والسراية فلم يجز تعليقه بشرط في الحياة كالهبة (كشاف القناع 4/250)</p> <p>- لا يصح تعليق ابتداء الوقف على شرط في الحياة مثل أن يقول إذا جاء رأس الشهر قداري وقف أو فرسي حبيس أو إذا ولد لي ولد أو إذا قدم غائب ونحو ذلك ولا نعلم في هذا خلافا لانه نقل للملك فيما لم يبين على التغليب والسراية فلم يجز تعليقه على شرط في الحياة كالهبة أما إذا قال هو وقف بعد موتي فظاهر كلام الخراقي أنه يصح ويعتبر من الثلث كسائر الوصايا (الشرح الكبير 6/199)</p> <p>- الوقف إذا علقه الواقف بموته فهو صحيح وحكمه حكم الوصية (القرار الصادر من مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة برقم 137 وتاريخ 08/06/1398هـ)</p>	<p>الوقف المعلق</p>
<p>- وان قال وقفت داري سنة أو إلى يوم يقدم الحاج لم يصح في أحد الوجهين لأن مقتضى الوقف التأييد وهذا ينافيه (الشرح الكبير 6/206)</p> <p>- الوجه الآخر في الوقف المؤقت أنه يصح لانه منقطع الانتهاء فهو كما لو وقف على منقطع الانتهاء فان قلنا يصح فهو كمنقطع الانتهاء يصرف إلى مصرف الوقف المنقطع الانتهاء (الشرح الكبير 6/206)</p>	<p>الوقف المؤقت</p>

<p>- الوقف في مرض الموت بمنزلة الوصية في اعتباره من ثلث المال لأنه تبرع فاعتبر في مرض الموت من الثلث كالعق والهبه وإذا خرج من الثلث جاز من غير رضا الورثة ولزم وما زاد على الثلث لزم الوقف منه في قدر الثلث ووقف الزائد على إجازة الورثة لا نعلم في هذا خلافاً عند القائلين بلزوم الوقف وذلك لأن حق الورثة تعلق بالمال بوجود المرض فمنع التبرع بزيادة على الثلث كالعطايا والعق (المغني 6/224)</p>	<p>الوقف في مرض الموت</p>
<p>- المنصوص في مثل هذا أن من وقف نخلة أو نخلات فلا تتبعها أرضها ما لم ينص عليها أو يكون هناك عرف متبع، ونظراً لما ذكرتم من عدم وجود وثيقة للنخلات المذكورة ، وأنكم لا تعرفون شيئاً عن قصد الواقف. فهذا يظهر أن الأرض لا تتبع النخلات (فتاوى محمد بن ابراهيم 7/152)</p>	<p>ما يتبع الوقف</p>

- وإن وقف الإنسان على غيره كأولاده أو مسجد واستثنى كل الغلة لنفسه أو النفقة عليه وعلى عياله أو الانتفاع لنفسه وعياله صح (كشاف القناع 4/248)
- وإن شرط الواقف في الوقف شرطاً فاسداً كخيار فيه أو تحويله عن الموقوف عليه إلى غيره أو عن الوقفية بأن أرجع فيها متى شئت أو تغيير شرط أو بيعه أو هبته لم يصح الوقف لأنه شرط يناهض مقتضى الوقف (كشاف القناع 4/251)
- وإن شرط الواقف إخراج من شاء من أهل الوقف وإدخال من شاء منهم صح لأنه ليس بإخراج للموقوف عليه من الوقف وإنما علق الاستحقاق بصفته (كشاف القناع 4/261)
- الشروط إنما يلزم الوفاء بها إذا لم تفض إلى الإخلال بالمقصود الشرعي ولا تجوز المحافظة على بعضها مع فوات المقصود الشرعي بها (كشاف القناع 4/263)
- إن علق الواقف الاستحقاق بصفة استحق من اتصف بها فإن زالت منه زال استحقاقه وإن عادت عاد استحقاقه (كشاف القناع 4/275)
- ويرجع إلى شرط الواقف في قسمه على الموقوف عليهم في التقديم والتأخير والجمع والترتيب والتسوية والتفضيل وإخراج من شاء بصفة وإدخاله بصفة وفي الناظر فيه والإيقاف عليه وسائر أحواله لأنه ثبت بوقفه فوجب أن يتبع فيه شرطه ولأن ابتداء الوقف مفوض إليه فكذلك تفضيله وترتيبه (الشرح الكبير 6/212)
- وإن شرط في الوقف أن يخرج من شاء من أهل الوقف ويدخل من شاء من غيرهم لم يصح لأنه شرط يناهض مقتضى الوقف فأفسده كما لو شرط أن لا ينتفع به فأما إن شرط للناظر أن يعطي من يشاء من أهل الوقف ويمنع من يشاء جاز لأن ذلك ليس بإخراج للموقوف عليه من الوقف وإنما علق استحقاق الوقف بصفة فكأنه جعل له حقا في الوقف إذا اتصف بارادة الناظر عطيته ولم يجعل له حقا إذا انتفت تلك الصفة (الشرح الكبير 6/197)
- إذا قال: وقفت على أي بالخيار لأغير مقادير الاستحقاق

- وإن وقف، على من لا يصح الوقف، عليه ولم يذكر له مآلاً صحيحاً كأن يقول وقفته على الأغنياء أو الذميين أو الكنيسة ونحوها بطل الوقف لأنه عين المصرف الباطل واقتصر عليه (كشاف القناع 4/253)
- وإن وقف على جهة تنقطع ولم يذكر له مآلاً أو وقف على من يجوز ثم على من لا يجوز أو قال وقف وسكت انصرف بعد انقراض من يجوز الوقف عليه إلى ورثة الواقف وقفا عليهم في إحدى الروايتين، والآخرى إلى اقرب عصبته (الشرح الكبير 6/202)
- لأن الوقف مقتضاه التأييد فإذا كان منقطعاً صار وقفاً على مجهول فلم يصح كما لو وقف على مجهول في الابتداء (الشرح الكبير 6/202)
- وإن وقف داره على جهتين مختلفتين مثل أن يقفها على أولاده وعلى المساكين نصفين أو أثلاثاً أو كيفما كان جاز وسواء جعل مآل الموقوف على أولاده على المساكين أو على جهة سواهم لأنه إذا جاز وقف الجزء مفرداً جاز وقف الجزئين (الشرح الكبير 6/188)
- ولأنه لم يعين الموقوف عليهم والوقف ابطال لمعنى الملك فيه فلم يصح في غير معين كالعتق (الشرح الكبير 6/191)
- الوقف إذا كان على جهة فلا بد أن يكون قريبة، أما إذا كان على جهة لا قريبة فيها فهو وقف فاسد؛ لتعارضه مع ما يقصده الشارع ويطالبه (فتاوى محمد بن ابراهيم 9/44)
- وإن وقف، على من لا يصح الوقف، عليه ولم يذكر له مآلاً صحيحاً كأن يقول وقفته على الأغنياء أو الذميين أو الكنيسة ونحوها بطل الوقف، لأنه عين المصرف الباطل واقتصر عليه (كشاف القناع 4/213)

- ولا يصح وقف الإنسان على نفسه عند الأكثر ووجهه أن الوقف تمليك إما للرقبة أو المنفعة وكلاهما لا يصح هنا إذ لا يجوز له أن يملك نفسه من نفسه كبيع ماله من نفسه فإن فعل بأن وقف على نفسه ثم على من يصح الوقف عليه كولدته صرف الوقف في الحال إلى من بعده لأن وجود من لا يصح الوقف عليه كعدمه (كشاف القناع 4/247)
- اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله فيمن وقف على نفسه ثم على المساكين أو على ولده فقال في رواية أبي طالب وقد سئل عن هذا فقال لا أعرف الوقف إلا ما أخرجه الله تعالى أو في سبيله فإذا وقفه عليه حتى يموت فلا أعرفه، فعلى هذه الرواية يكون الوقف عليه باطلاً لأن الوقف تمليك للرقبة أو للمنفعة ولا يجوز أن يملك الإنسان نفسه من نفسه كما لو يجوز أن يبيع ماله من نفسه ولأن الوقف على نفسه إنما حاصله منع نفسه من التصرف في رقبة الملك فلم يصح ذلك كما لو أفردته بأن يقول لا أبيع هذا ولا أهبه ولا أورثه (الشرح الكبير 6/194)
- ونقل جماعة أن الوقف صحيح اختاره ابن أبي موسى، قال ابن عقيل وهو أصح وهو قول ابن أبي ليلى وابن شبرمة وأبي يوسف وابن شريح لأنه يصح أن يقف وقفا عاماً فينتفع به كذلك إذا خص نفسه بانتفاعه (الشرح الكبير 6/194)
- إذا وقف وقفاً على غيره وشرط أن ينفق منه على نفسه صح الوقف والشرط نص عليه أحمد (الشرح الكبير 6/194)
- وكذا الوقف على نفسه، هذا المذهب، والرواية الأخرى الصحة، وصوبها جماعة، وهو اختيار الشيخ وابن القيم في "إعلام الموقعين" ونصره؛ ولهذا الصحيح خلاف قولهم في هذه المسألة، الصحيح صحة الوقف على نفسه (فتاوى محمد بن إبراهيم 9/62)

- تصح الوصية من المسلم والكافر لكل من يصح تملكه من مسلم وكافر معين لقوله تعالى { إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفًا } (كشاف القناع 4/353)
- ويصح على أهل الذمة لأنهم يملكون ملكا محترما وتجاوز الصدقة عليهم وإذا جازت الصدقة عليهم جاز الوقف عليهم كالمسلمين (الشرح الكبير 6/192)
- فرق العلماء بين الوقف على معين وعلى جهة فلو وقف أو وصى لمعين جاز وإن كان كافرا ذميا لأن صلته مشروعة كما دل على ذلك الكتاب والسنة في مثل قوله تعالى : { وصاحبهما في الدنيا معروفًا } ومثل حديث أسماء بنت أبي بكر لما قدمت أمها وكانت مشركة فقالت : يا رسول الله : إن أُمِّي قدمت وهي راغبة أفصلها ؟ قال : [صلي أمك] والحديث في الصحيحين وفي ذلك نزل قوله تعالى : { لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين } وقوله تعالى : { ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء وما تنفقوا من خير فلأنفسكم وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله وما تنفقوا من خير يوف إليكم وأنتم لا تظلمون } (الفتاوى الكبرى 4/247)
- فإذا أوصى أو وقف على معين وكان كافرا أو فاسقا لم يكن الكفر والفسق هو سبب الاستحقاق ولا شرطا فيه بل هو يستحق ما أعطاه وإن كان مسلما عدلا فكانت المعصية عديمة التأثير بخلاف ما لو جعلها شرطا في ذلك على جهة الكفار والفساق أو على الطائفة الفلانية بشرط أن يكونوا كفارا أو فاسقا فهذا الذي لا ريب في بطلانه عند العلماء (الفتاوى الكبرى 4/247)

الوقف والوصية على الكفار أو الفساق

- وان وقف على ولده ثم على المساكين فهو لولده الذكور والانات والحبالي بالسوية لانه شرك بينهم وإطلاق التشريك يقتضي التسوية (الشرح الكبير 6/214)

- سئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين: إذا قال: على أولادي أو على ذريتي ... إلخ؟ فأجاب: يختلف: أما إذا قال: على أولادي، فما دام باق من أولاده أحد ذكر أو أنثى: استحق جميع الوقف، فإذا انقرض البطن الأول صار لولدهم؛ وفي دخول أولاد البنات خلاف مشهور. وكذا إذا قال: على أولادي كل- على قدر ميراثه، فلا يستحق البطن الثاني شيئاً حتى ينقرض البطن الأول، وأما الوقف على الذرية فيتناول جميعهم: قريبتهم وبعيدهم، ذكورهم وإناثهم، وفي دخول أولاد البنات أيضاً الخلاف المشهور. وأجاب الشيخ حمد بن عبد العزيز: الراجح أن أولاد البنات يدخلون في الذرية، وعليه الدليل من الكتاب والسنة؛ لأن الله ذكر عيسى في جملة ذرية إبراهيم، وهو ابن بنته، وقال النبي صلى الله عليه وسلم للحسن: (إن ابني هذا سيّد)، وهو ابن بنته فاطمة، وقول المتأخرين من الحنابلة: إن أولاد البنات لا يدخلون في الذرية والأولاد، قول ضعيف مخالف للدليل، وليس معهم إلا قول الشاعر، وهو دليل ساقط، لا يعارض به الكتاب والسنة. وهذا قول شيخ الإسلام، وقدماء الأصحاب، وهو الذي يفتي به شيخنا عبد الرحمن بن حسن -وحمه الله تعالى- (الدرر السننية 7 / 66)

- وإن وقف على أولاده ثم على المساكين فهو لولده الذكور والانات بالسوية ، نص عليه ، ولا أعلم فيه خلافا (فتاوى محمد بن ابراهيم 9/79)

- إذا سبل على عياله وعيالهم ما تناسلوا . فالذي يظهر التشريك ؛ لأن الواو تقتضي التشريك ؛ إلا إذا وجد عرف أو لغة تقتضي خلاف ذلك فإنما يحكم على العامة بما تقتضيه لغتهم ويدل عليه عرفهم ، لأن المعبر هو القصد .. وأما ولد البنت فلا يدخل في مثل هذا الوقف على المقدم في مذهب احمد رحمه الله (فتاوى محمد بن ابراهيم 9/80)

الوقف على الأولاد

- وإن وقف على قرابته أو على قرابة فلان فهو للذكر والأنثى من أولاده وأولاد أبيه وأولاد جده وأولاد جد أبيه أربعة آباء فقط لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجاوز بني هاشم بسهم ذوو القربي فلم يعط منه لمن هو أبعد كبني عبد شمس وبني نوفل شيئاً يستوي فيه ذكر وأنثى وصغير وكبير وغني وفقير لعموم القرابة (كشاف القناع 2/287)

- سئل الشيخ عبد الرحمن بن حسن: عن رجل وقف على الضعفاء من عياله وأقاربه؟ فأجاب: يدخل فيه أولاده حتى ولد البنات، وأولاد أبيه، وأولاد جده، وأولاد جد أبيه، الأقرب فالأقرب (الدرر السنية 7 / 55)

- إذا وقف الشخص على أقاربه شمل الذكر والأنثى من أولاده وأولاد أبيه وأولاد جده، أولاد جد أبيه فقط ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجاوز بني هاشم بسهم ذوي القربي ، ولم يعط قرابة أمه شيئاً . وحيث أن الواقف وقف على المحتاج من أقاربه فمن كان منهم محتاجاً صار ضمن مستحقة ، سواء كان ذكراً أو أنثى ، قريباً منه أو بعيداً ، صغيراً كان أو كبيراً (فتاوى محمد بن ابراهيم 9/109)

الوقف على الأقارب

- إذا قال الواقف: ثم على أولادهم من بعدهم ثم على أولاد أولادهم ثم على نسلهم وعقبهم من بعدهم وإن سفلوا, هذه المسألة فيها قولان عند الاطلاق معروفان للفقهاء في مذهب الإمام أحمد وغيره لكن الأقوى أنها لترتيب الأفراد على الأفراد وإن ولد الولد يقوم مقام أبيه لو كان الابن موجودا مستحقا (الفتاوى الكبرى 4/277)
- لو انتفت الشروط في الطبقة الأولى أو بعضها لم تحرم الثانية مع وجود الشروط فيهم إجماعا ولا فرق والأظهر فيمن وقف على ولديه نصفين ثم على أولادهما وأولاد أولادهما وعقبهما بعدهما بطنا بعد بطن أنه ينتقل نصيب كل إلى ولده وإن لم ينقرض جميع البطن الأول وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد (الفتاوى الكبرى 4/425)
- لأبأس بشرط أجدادك في وقفيتهم بأن الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى ، ولا يظهر لنا ما يعترض به عليه بأي وجه من الوجوه (فتاوى محمد بن ابراهيم 9/103)
- الذرية يتلقون الوقف من الواقف وليس من آبائهم ، إلا إن وجد نص على أن من مات صار لوارثه نصيبه، وعند عدم النص يبقى إعمال تلقي الطبقات ، وإن وجد ما ينفي ذلك بنص أو وجد مستحق أو مساو فهو على دعواه (القرار الصادر من مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة برقم 589/6 وتاريخ 04/05/1427هـ)

طبقات الوقف

- نفيديكم أنه لايجوز نقل الوقف إلى خراج هذه البلاد من الأمصار الأخرى مادامت أحوالهم على ما لا يخفى . أما في البلاد الأخرى من المملكة فيسوغ إذا كان ثم مبرر شرعي للانتقال : كأن تتعطل مصلحة في بلد الوقف ، أو يكون الوقف دامراً لا يمكن إصلاحه ولا يأتي ثمنه بما فيه مصلحة للوقف في ذلك البلد ، أو يكون مستحقو غلة الوقف ساكنين في البلد المراد نقل الوقف إليه (فتاوى محمد بن ابراهيم 9/151)
- إذا كان في نقل الوقف المذكور مصلحة راجحة للوقف ومستحقه كما وضح في السؤال فأرى أن لا مانع من نقل الوقف المذكور من جده إلى حضرموت . لكن يلاحظ أن لا تكون المصلحة المسوغة للنقل لعارض يغلب على الظن زواله عن قرب . كما يلاحظ أن لا يتولى النقل إلا من له تولى مثله (فتاوى محمد بن ابراهيم 9/152)

نقل الوقف

- ولا يجوز بيعه الا أن تتعطل منافعه فيبيع ويصرف ثمنه في مثله (الشرح الكبير 6/242)
- ما روي أن عمر رضي الله عنه كتب إلى سعد لما بلغه أنه قد نقب بيت المال الذي بالكوفة أن انقل المسجد الذي بالتمارين واجعل بيت المال في قبلة المسجد فانه لن يزال في المسجد مصل وكان هذا بمشهد من الصحابة ولم يظهر خلافه فكان اجماعا (الشرح الكبير 6/234)
- لا يجوز تغيير المصرف مع امكان المحافظة عليه كما لا يجوز تغيير الوقف بالبيع مع إمكان الانتفاع به (الشرح الكبير 6/244)
- إذا ضعفت الأرض الموقوفة عن الاستغلال، والقيم يجد بثمنها أخرى هي أكثر ريعاً كان له أن يبيعها ويشترى بثمنها ما هو أكثر ريعاً (البحر الرائق 5/233)
- وجوز جمهور العلماء تغيير صورة الوقف للمصلحة (الفتاوى الكبرى 4/425)
- ويجوز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح منه وإن اختلف ذلك باختلاف الزمان حتى لو وقف على الفقهاء والصوفية واحتاج الناس إلى الجهاد صرف إلى الجند (الفتاوى الكبرى 4/425)
- تغيير صورة البناء من غير عدوان فينظر في ذلك إلى المصلحة، فإن كانت هذه الصورة أصلح للوقف وأهله أقرت (مجموع الفتاوى 31/261)
- للناظر أن يغير صورة الوقف من صورة إلى صورة أصلح منها، كما غير الخلفاء الراشدون صورة المسجدين اللذين بالحرمين الشريفين، وكما نقل عمر بن الخطاب مسجد الكوفة من موضع إلى موضع، وأمثال ذلك (مجموع الفتاوى 31/260)
- الإبدال للحاجة مثل أن يتعطل فيبيع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه، كالفرس الحبيس للغزو إذا لم يمكن الانتفاع به للغزو فإنه يباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه (مجموع الفتاوى 31/252)
- وأما إبدال بنائه ببناء آخر، فإن عمر وعثمان بنيا مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ببناء غير بنائه الأول وزادا فيه،

<p>- للمحكمة إذا تحقق لها ثقة الناظر وحذقه في التصرف أن تعهد له بالمضاربة بالقيمة المقدرة للوقف مع التعهد بضمانه وتنفيذ الوصايا حتى يتمكن من طلب الإذن بشراء البديل ويكون ذلك تحت إشراف القاضي (القرار الصادر من مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة برقم 120 وتاريخ 12/05/1396 هـ)</p>	<p>استثمار الوقف</p>
---	----------------------

- وإن قال ضع ثلثي حيث أراك الله فله صرفه في أي جهة من جهات القرب والأفضل صرفه إلى فقراء أقرابه لأنها صدقة وصلة (كشاف القناع 4/360)
- عمارة الوقف مقدمة على جميع المصارف (كشاف القناع 4/266)
- بل ذريته والفقراء أحق بأن يصرف إليهم ما شرط لهم من المشهد المذكور، فكيف يحرمون - والحال هذه - بل لو كان الوقف على المشهد وحده؛ لكان صرف ما يفضل إليهم مع حاجتهم أولى من صرفه إلى غيرهم (مجموع الفتاوى 31 / 10-11)
- كل من ليس له كفاية تكفيه وتكفى عياله ، فهو من الفقراء والمساكين (مجموع الفتاوى 28/570)
- إذا كان الأمر كما ذكرتم من شدة فقر عائلات الواقفين المذكورين ، فإن غلة الوقف تدفع لهم دفعا مؤقتا بحاجتهم الشديدة ولو مع وجود الأضياف الموقوف عليهم ، ومتى اغتتوا عنه عاد لأولئك الضيفان المذكورين في الوقف ، ومتى عدموا أو فضل منهم شيء جاز صرف غلته مؤقتا إلى ضيفان أقرب محلة تليهم ، والتصدق به على الفقراء (فتاوى محمد بن ابراهيم 9/189)
- أما الحاجة التي تبيح الأخذ من غلة الثلث فهي الحاجة التي تبيح لهم أخذ الزكاة لفقر أو غرم (فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء 16/403)
- توزيع غلة الوقف على ورثة الواقف حسب الفريضة الشرعية ، في حال عدم ثبوت شرط الواقف (القرار الصادر من مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة برقم 19 في 06/01/1396هـ)
- يجوز صرف غلة وقف لجهة أخرى مماثلة إذا كان لمصلحة ظاهرة (القرار الصادر من مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة برقم 58 وتاريخ 15/02/1396هـ)
- نص الواقف لا يجوز إلغاؤه بعمل المستحقين (الصادر من مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة برقم 83/5 وتاريخ 06/03/1414هـ)

مصرف الوقف
والوصية

<p>- وإن جنى الوقف خطأ فالأرش على موقوف عليه إن كان الموقوف عليه معيناً (كشاف القناع 4/257)</p> <p>- وإن تلفت فعليه قيمتها يشتري بها مثلها سواء أتلّفها أجنبي أو الواقف كما لو أتلّف غير الوقف، وإن أتلّفه الموقوف عليه فعليه قيمته أيضاً يشتري بها مثله يقوم مقامه (الشرح الكبير 6/209)</p> <p>- يلزم الموقوف عليه ما نقصه الانتفاع من عين الموقوف، كرسا ص الحمّام، فيشتري من أجرته بدل فائته (تحفة المحتاج 6/273 - 274)</p> <p>- الوقف مضمون بالإتلاف باتفاق العلماء ومضمون باليد فلو غصبه غاصب تلف تحت يده العادية فإن عليه ضمانه باتفاق العلماء (الفتاوى الكبرى 4/155)</p>	<p>ضمان الوقف</p>
--	-------------------

- وله أي الحاكم ضم أمين إليه أي إلى الخاص مع تفريطه أو تهمته ليحصل المقصود من حفظ الوقف ، والظاهر أن الأول يرجع إلى رأي الثاني ، ولا يتصرف إلا باذنه ، ليحصل الغرض من نصبه ، وكذا إلى ضعيف قوي معاون (كشاف القناع 4/231)
- (ويصح بيعه) أي الوكيل في البيع (لإخوته وأقاربه) كعمه وابني أخيه وعمه، وقال في الإنصاف: قلت: وحيث حصل تهمة في ذلك لا يصح، (لا) بيعه (لولده ووالده ومكاتبه ونحوهم) كزوجته وسائر من ترد شهادته له؛ لأنه متهم في حقهم، ويميل إلى ترك الاستقصاء عليهم في الثمن = كتهمة في حق نفسه؛ ولذلك لا تقبل شهادته لهم (إلا بإذن) الموكل، فيجوز؛ لانتفاء التهمة. قلت: والشراء منهم كالبيع لهم في ما سبق .. ثم قال: "(وكذا) أي: كالوكيل في ما تقدم من البيع ونحوه لنفسه أو أقاربه (حاكم وأمينه ووصي وناظر) وقف، فلا يبيع من مال الوقف ولا يشتري لنفسه ولا لوالده وولده ومكاتبه ونحوهم (كشاف القناع 3 / 474)
- ووظيفة الناظر حفظ الوقف وعمارته وإيجاره وزرعه ومخاصمة فيه وتحصيل ريعه من أجرة أو زرع أو ثمر والاجتهاد في تنميته وصرفه في جهاته من عمارة وإصلاح وإعطاء مستحق (كشاف القناع 4/268)
- وإن أجر الناظر العين الموقوفة بأنقص من أجرة المثل صح عقد الإجارة وضمن الناظر النقص إن كان المستحق غيره وكان أكثر مما يتغابن به في العادة كالوكيل إذا باع بدون ثمن المثل أو أجر بدون أجرة المثل (كشاف القناع 4/269)
- ولو أسند الواقف النظر إلى اثنين فأكثر لم يصح تصرف أحدهما مستقلا عن الآخر بلا شرط لأن الواقف لم يرض بواحد وإن لم يوجد إلا واحد وأبى أحدهما أو مات أقام الحاكم مقامه آخر وإن شرط النظر لكل منهما صح تصرف أحدهما منفردا (كشاف القناع 4/273)
- وليس تقدير الناظر- أمرا حتما كتقدير الحاكم. بحيث لا يجوز له أو لغيره زيادته ونقصه لمصلحة وقريب منه

- يشترط في الناظر كفاية في التصرف وخبرة فيه وقوة عليه لأن مراعاة حفظ الوقف مطلوبة شرعا وإن لم يكن الناظر متصفا بهذه الصفة لم يمكنه مراعاة حفظ الوقف (كشاف القناع 4/270)
- النظر في الموقف لمن شرطه الواقف لان عمر رضي الله عنه جعل وقفه إلى حفصة تليه ما عاشت ثم يليه ذو الرأي من أهلها، ولان مصرف الوقف يتبع فيه شرط الواقف فكذلك النظر فان جعل النظر لنفسه جاز وإن جعله إلى غيره صح (الشرح الكبير 6/213)
- فان لم يشترط ناظرا فالنظر للموقوف عليه وقيل للحاكم ينفق عليه من غلته (الشرح الكبير 6/213)
- إذا ظهر نص الواقف الثابت الصريح بتوليته شخصا على الوقف وكان ذلك الشخص متكاملا شروط صحة الولاية فهذا لا يخلو إما أن يكون القاضي المذكور اطلع على النص أو لم يطلع ، فإن لم يطلع على النص المذكور تعيين العمل بالنص ، وإن كان قد اطلع عليه ولم يره ثابتا فهو وماتولى (فتاوى محمد بن ابراهيم 9/86)
- يجوز تعيين ناظر للوقف قبل ثبوته ، إذا كان الهدف قيامه بالإثبات حتى لا يضيع الوقف (القرار الصادر من مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة برقم 266/6 وتاريخ 29/11/1407هـ)
- على القاضي أن يقيم من يراه ناظرا على الوقف لإخراج حجة استحكام على الوقف فقط ، وبعد إخراج الحجة على فضيلته النظر في إقامة الناظر العام على الوقف (القرار الصادر من المحكمة العليا برقم 39/3/1 وتاريخ 12/08/1431هـ)
- الوقف لا يورث ، والنظارة لا تنتقل إلى أحد الورثة بمجرد كونه وارثا ، حيث إن من له النظارة إذا مات بقي أمر إقامة الناظر راجعا للقاضي أو الجهة المختصة التي جعل لها النظر على الأوقاف (القرار الصادر من مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة برقم 51/2/9 وتاريخ 10/04/1401هـ)
- كان الموقوف عليهم غير محصورين فإن نظارة الوقف

تعيين الناظر

- الحاكم الشرعي له النظارة المطلقة على الناظر ، ويعزل من ثبت لديه موجب لعزله، دون حاجة إلى حضور مدع من المستحقين في الوقف (القرار الصادر من الهيئة القضائية العليا برقم 142 بتاريخ 03/04/1395)
- القضاة لهم الولاية العامة على الأوقاف ، ولهم مراقبة الناظر ، وعزل من يثبت عدم أهليته منهم (القرار الصادر من مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة برقم 191 وتاريخ 28/10/1397هـ)
- المحكمة المختصة لها النظارة العامة على الأوقاف (القرار الصادر من مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة برقم 158/4/30 وتاريخ 06/07/1400هـ)
- للقاضي عزل الناظر ومحاسبته ولو أدى ذلك إلى سجنه إذا وجد منه التواء ، أو اتهم في بعض تصرفاته سواء كان الوقف عاما أو خاصا (القرار الصادر من مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة برقم 51/2/9 وتاريخ 19/05/1415هـ)
- على القاضي إذا رأى تقصيرا من الناظر أو أنه لا يحسن أن يجري ما يلزم لعزله، أو أن ينصب معه مشرفا أو معينا (القرار الصادر من مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة برقم 580/3 وتاريخ 14/11/1416هـ)

عزل الناظر

- ويأكل ناظر الوقف بمعروف نصا وظاهره ولو لم يكن محتاجا قاله في القواعد وقال الشيخ له أخذ أجره عمله مع فقره (كشاف القناع 4/270)
- وإن شرط الواقف (لناظر أجره) أي عوضا معلوما فإن كان المشروط بقدر أجره المثل اختص به وكان مما يحتاج إليه الوقف من أمناء وغيرهم من غلة الوقف وإن كان المشروط أكثر (فكلفته) أي كلفة ما يحتاج إليه الوقف من نحو أمناء وعمال (عليه) أي على الناظر يصرفها من الزيادة (حتى يبقى) له (أجره مثله) (كشاف القناع 4/271)
- العامل لغيره أمانة لا أجر له، إلا الوصي والناظر، فيستحقان بقدر أجره المثل إذا عملا، إلا إذا شرط الواقف للناظر شيئا، ولا يستحقان إلا بالعمل، فلو كان الوقف طاحونةً والموقوف عليه يستغلها، فلا أجر للناظر (الأشباه والنظائر لابن نجم 235)

أجرة الناظر

- والوقف عقد لازم لا يجوز فسخه بإقالة ولا غيرها لأنه عقد يقتضي التأييد فكان من شأنه ذلك ويلزم بمجرد القول بدون حكم حاكم لقوله صلى الله عليه وسلم لا يباع أصلها ولا توهب ولا تورث قال الترمذي العمل على هذا الحديث عند أهل العلم وإجماع الصحابة على ذلك وكالعتق وقوله بمجرد القول جري على الغالب وإلا فالفعل مع الدال على الوقف يلزم بمجرد أيضا (كشاف القناع 4/292)
- ويجوز الرجوع في الوصية وفي بعضها لقول عمر رضي الله عنه يغير الرجل ما شاء في وصيته ولأنها عطية تنجز بالموت فجاز له الرجوع عنها قبل تنجزها كهبة ما يفتقر إلى القبض قبل قبضه (كشاف القناع 4/348)
- والوقف عقد لازم لا يجوز فسخه بإقالة ولا غيرها ويلزم بمجرد القول لأنه تبرع يمنع البيع والهبة والميراث فلزم بمجرد (الشرح الكبير 6/240)
- ذهب أبو حنيفة إلى أن الوقف لا يلزم بمجرد وللواقف الرجوع فيه إلا أن يوصي به بعد موته فيلزم أو يحكم بلزومه حاكم وحكاه بعضهم عن علي وابن مسعود وابن عباس (الشرح الكبير 6/241)
- فان اشترط أن يبيعه متى شاء أو يهبه أو يرجع فيه بطل الوقف والشرط لا نعلم في بطلان الشرط خلافا لأنه ينافي مقتضى الوقف ويحتمل أن يبطل الشرط ويصح الوقف بناء على الشروط الفاسدة في البيع (الشرح الكبير 6/195)
- الوصية بما يفعل بعد موته فله أن يرجع فيها ويغيرها باتفاق المسلمين ولو كان قد أشهد بها وأثبتها سواء كانت وصية بوقف أو عتق أو غير ذلك وفي الوقف المعلق بموته والعتق نزاعان مشهوران (الفتاوى الكبرى 4/355)

الرجوع عن الوقف
والوصية

الموضوعات

نموذج للدعوى العمالية

نموذج الطلبات العمالية

تسببيات الطلبات التي لا تختص المحاكم العمالية بنظرها

التأمين الطبي

التسجيل في التأمينات أو التسجيل في التأمينات الاجتماعية بأثر رجعي أو إسقاط الاسم

من التأمينات أو تغيير مسمى إنهاء الخدمة لدى التأمينات الاجتماعية

نقل الخدمات

مبالغ دفعها العامل لمصلحة العمل

المطالبة برد العهدة المتعلقة بالعمل والتعويض الناشئ عنها

الدعوى الناشئة عن الاختلاس وخيانة الأمانة

الاختصاص المكاني

إلغاء بلاغ التغيب عن العمل

تأشيرة الخروج النهائي

تجديد الإقامة

دعوى منظورة في التسوية الابتدائية

تسببيات الطلبات التي تختص المحاكم العمالية بنظرها

التسبيب الشكلي

الحكم بالأجور

الحكم عند الاختلاف في مقدار الأجر مع حضور المدعى عليها

الحكم بوقف الدعوى للإفلاس

الحكم بالغرامة (بسبب تأخر صرف الأجور)

الحكم بالتعويض عن إنهاء الخدمات بغير سبب مشروع في عقد غير المحدد المدة

الحكم بالتعويض عن إنهاء الخدمات بغير سبب مشروع في عقد المحدد المدة

الحكم بالأوراق الرسمية

الحكم برصيد الإجازة

الحكم بنهاية الخدمة باستقالة
الحكم بمكافأة نهاية الخدمة بغير استقالة
الحكم بشهادة الخبرة
الحكم بتسليم عقد العمل
الحكم بالتعويض بباقي العقد في فترة التجربة
الحكم ببديل الإشعار لعقد غير المحدد
الحكم بتحمل صاحب العمل تذكرة عودة العامل لوطنه
الحكم بتحمل صاحب العمل رسوم نقل الخدمات
الحكم بتحمل صاحب العمل رسوم تجديد الإقامة
الحكم بتذاكر السفر السابقة
الحكم بالساعات الإضافية
الحكم بتحمل العامل تكاليف تذكرة العودة لوطنه
الحكم برفض إخلاء الطرف
الحكم برفض رصيد الإجازة لبقاء العلاقة
الحكم برفض شهادة الخبرة لبقاء العلاقة العمالية
الحكم برفض مكافأة نهاية الخدمة لبقاء العلاقة
الحكم برفض التعويض في التأخر عن الحقوق
الحكم برفض الساعات الإضافية
الحكم برفض إعادة تقييم الأداء
الحكم برفض بدل الإشعار لعقد محدد المدة
الحكم برفض الرجوع إلى العمل
الحكم برفض تذاكر السفر السابقة
الحكم برفض فسخ العقد
الحكم برفض المدعي التعويض عن إنهاء الخدمات
الحكم برفض طلب العمولات
الحكم برفض الدعوى لعدم ثبوت المنافسة أو إفشاء الأسرار
الحكم برفض العلاوة
الحكم برفض الخصومات من الراتب
الحكم برفض أجور فترة الجلوس بلا عمل (السعودة)

الحكم برفض التعويض بسبب فترة التجربة

- الحكم برفض التعويض عن عدم التسجيل بالتأمينات أو التعويض عن استغلال الاسم في التأمينات أو التعويض عن عدم إسقاط الاسم من التأمينات
- الحكم بعدم قبول الدعوى للتقادم
- الحكم بعدم قبول الاعتراض على قرار المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية
- الحكم برد الدعوى بسبب المخالصة
- الحكم بتأييد قرار لجنة العمالة المنزلية
- تسببات عامة
- الحكم على الغائب
- الحكم بالإقرار
- الحكم بالنكول عن الجواب
- الحكم بالنكول عن اليمين
- الحكم بمنع السفر
- الحكم برد التعويض عن الضرر المعنوي والنفسي
- الحكم برد اليمين على أحد طرفي الدعوى
- الحكم برد طلب ليس فيه بينة وحلف المدعى عليها على نفيه
- الحكم برد طلب ليس فيه بينة ورفض المدعي يمين المدعى عليه
- الحكم بعدم قبول الدعوى لعدم التحرير
- الحكم برد شهادة الأجير
- الحكم بإثبات تنازل
- الحكم بصلح
- الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن
- الحكم بعدم قبول الدعوى لعدم الصفة
- الحكم بعدم قبول الالتماس
- الحكم برد الدعوى لسبق الفصل
- اليمين تشرع في جانب أقوى المتداعيين

نموذج للدعوى العمالية

دعوى العامل ضد صاحب العمل

وبسؤال المدعي عن دعواه ادعى قائلاً إن المدعى عليها تعاقدت معي على أن أعمل لديها على وظيفة (.....) وقد ابتدأت العمل بتاريخ (.....) وعقدي [محدد المدة ومدته (.....) يتجدد تلقائياً / غير محدد المدة] وراتب شهري قدره (.....) ريال شامل البدلات [وآخر يوم عمل كان بتاريخ (.....) / ولا أزال على رأس العمل] وقد تركت العمل بسبب (.....) وأطلب المدعى عليها ما يلي:

دعوى صاحب العمل ضد العامل

وبسؤال المدعي وكالة عن دعواه ادعى قائلاً إن المدعى عليه عمل لدى موكلتي على وظيفة (.....) وقد ابتدأ العمل بتاريخ (.....) وعقده [محدد المدة ومدته (.....) يتجدد تلقائياً / غير محدد المدة] وراتب شهري قدره (.....) ريال شامل البدلات [وآخر يوم عمل له كان بتاريخ (.....) / ولا يزال على رأس العمل] وقد ترك العمل بسبب (.....) وموكلتي تطلب المدعى عليه ما يلي:

اعتراض على قرار لجنة العمالة المنزلية وقرار التأمينات الاجتماعية

وبسؤال المدعي عن دعواه ادعى قائلاً صدر لي قرار من المدعى عليها برقم (.....) وتاريخ (.....) والمتضمن ما نصه (.....) وأنا أعترض على هذا القرار بسبب (.....) وأطلب إلغاء هذا القرار هذه دعواي

نموذج الطلبات العمالية

طلب الرواتب المتأخرة.

الرواتب المتأخرة لعدد (.....) أشهر من تاريخ (.....) إلى تاريخ (.....) بمبلغ وقدره (.....) ريال.
طلب أجر الإجازة.

رصيد الإجازات التي لم أتمتع بها وعددها (.....) يوماً عن عام (.....) علماً بأنني أستحق (.....) يوم إجازة سنوياً بمبلغ وقدره (.....) ريال.
طلب مكافأة نهاية الخدمة.

مكافأة نهاية الخدمة حسب نظام العمل.

طلب شهادة خدمة.

شهادة الخدمة عن فترة عملي لديها.

طلب التعويض عن إنهاء الخدمات.

التعويض عن إنهاء خدماتي بغير سبب مشروع حسب المادة 77 من نظام العمل بمبلغ

وقدره (.....) ريال .

طلب تذاكر سفر العودة النهائية.

تذكرة سفر العودة لوطني دولة (.....) وذلك عن طريق مطار (.....) .

طلب بدل تذاكر السفر السابقة

- تذاكر السفر إلى مدينة (.....) بدولة (.....) وذلك للرحلات السابقة التي لم تستنفد

وعددتها (.....) تذاكر بالدرجة (.....) عن عام (.....) بمبلغ وقدره (.....) ريال

وذلك حسب الاتفاق المنصوص عليه في العقد في البند رقم (.....) علماً بأنني لم أسافر/

علماً بأنني قد سافرت ودفعت قيمة التذاكر من حسابي الخاص.

طلب فسخ عقد.

فسخ عقد العمل المبرم بيننا في تاريخ (.....) .

طلب خروج نهائي.

إصدار تأشيرة خروج نهائي.

طلب مبلغ ساعات العمل الإضافية.

بدل ساعات العمل الإضافية وعددتها (.....) ساعة عن الفترة (.....) بمبلغ وقدره

(.....) ريال علماً بأنني كلفت كتابيا بالعمل فيها/ علماً بأنني لم أكلف كتابيا بالعمل فيها.

طلب نقل الخدمات.

- الموافقة على نقل الخدمات لصاحب عمل آخر.

طلب إعادة جواز السفر.

إعادة جواز السفر الخاص بي والذي قامت باحتجازه لديها.

طلب تجديد الإقامة.

تجديد الإقامة.

طلب رسوم تجديد الإقامة.

رسوم تجديد الإقامة بمبلغ قدره (.....) ريال عن عام (.....) علماً بأنني قمت بدفعها

من حسابي الخاص.

طلب أتعاب المحاماة.
أتعاب المحاماة بمبلغ وقدره (.....) ريال.
طلب تجديد جواز السفر.
تجديد جواز السفر.
طلب التعويض عن عدم التأمين الصحي.
التعويض عن عدم قيامها بالتأمين الطبي وذلك للفترة من تاريخ (.....) إلى
تاريخ (.....) بمبلغ وقدره (.....) ريال.
طلب تعويض عن الأضرار والخسائر عن تكاليف رفع هذه الدعوى.
التعويض عن الأضرار والخسائر عن تكاليف رفع هذه الدعوى بمبلغ وقدره (.....)
ريال.
طلب التعويض عن الحرمان من التسجيل في ساند.
التعويض عن الحرمان من ساند بمبلغ وقدره (.....) ريال.
طلب التعويض عن استغلال الاسم في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.
التعويض عن استغلال اسمي على قائمتها في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بمبلغ
وقدره (.....) ريال.
طلب إسقاط الاسم من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.
إلزام المدعى عليها بإسقاط اسمي من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.
طلب العمولات.
نسبة العمولات (%..) عن عام (.....) بمبلغ وقدره (.....) ريال.
طلب نسخة من عقد العمل.
نسخة من عقد العمل المبرم معها بتاريخ (.....).
طلب التعويض عن مهلة الإشعار.
التعويض عن مهلة الإشعار براتب شهرين بمبلغ وقدره (.....) ريال.
طلب التعويض عن التأخر في تسليمي مستحقاتي.
التعويض عن التأخر في تسليمي مستحقاتي بمبلغ وقدره (.....) ريال.
طلب إلغاء بلاغ التغيب عن العمل.
إلغاء بلاغ التغيب عن العمل.
طلب العودة للعمل.
تمكيني من العودة على رأس العمل.

طلب شهادة إخلاء الطرف.

شهادة إخلاء طرف.

طلب التعويض عن عدم التسجيل في التأمينات أو التسجيل في التأمينات الاجتماعية بأثر

رجعي.

التعويض عن عدم التسجيل في التأمينات أو التسجيل في التأمينات الاجتماعية بأثر

رجعي بمبلغ وقدره (.....) ريال.

طلب إعادة تقييم الأداء الوظيفي.

إعادة تقييم الأداء الوظيفي.

طلب تعديل السلم الوظيفي.

تعديل السلم الوظيفي للمرتبة التي استحقها حيث إنني أعمل على المرتبة (.....) وأنا

أستحق المرتبة (.....).

طلب الخصومات من الراتب.

الخصومات من راتبي عن شهر (.....) من عام (.....) بمبلغ وقدره (.....) ريال.

طلب رواتب فترة الجلوس بلا عمل.

رواتب فترة الجلوس بلا عمل من تاريخ (.....) إلى (.....) بمبلغ وقدره (.....) ريال.

34- طلب أتعاب التقاضي.

أتعاب التقاضي عن هذه القضية بمبلغ وقدره (.....) ريال.

35- طلب بدلات أخرى.

- بدل (....) عن الفترة من (....) إلى (....) بمبلغ وقدره (....) ريال.

تسببات الطلبات التي لا تختص المحاكم العمالية بنظرها

التأمين الطبي

أما عن طلب المدعي التعويض عن التأمين الطبي وعدم توفير التأمين الطبي خلال فترة العمل وحيث نصت المادة (الرابعة والأربعون بعد المائة) من نظام العمل على ما يلي : (على صاحب العمل أن يوفر لعماله العناية الصحية الوقائية والعلاجية ، طبقاً للمستويات التي يقررها الوزير مع مراعاة ما يوفره نظام الضمان الصحي التعاوني) ولأن صاحب العمل هو المسؤول الأول عن إبرام العقد التأميني عن العاملين لديه، وذلك لدى شركات تأمينية مؤهلة من قبل مجلس الضمان الصحي التعاوني وفقاً لنظامه حيث نصت المادة(السابعة والثلاثون) من اللائحة التنفيذية لنظام الضمان الصحي التعاوني على ما يلي (يلتزم صاحب العمل بسداد الأقساط عن العاملين لديه ومعاليتهم لشركة التأمين التي يختارها لهذا الغرض ويكون صاحب العمل هو وحده المسؤول عن دفع الأقساط التي يجب أن تسدد في بداية كل سنة تأمينية) والمادة الثالثة والثمانين ونصها (يقوم صاحب العمل بالتأمين الصحي على منسوبيه من خلال إبرام وثيقة تأمين صحي مع شركة تأمين مؤهلة من المجلس) ولأن لجنة مخالفات أحكام نظام مجلس الضمان الصحي التعاوني هي صاحبة الولاية في النظر في مخالفات تطبيق أحكام نظام الضمان الصحي التعاوني ويمكن التظلم أمام قراراتها لدى ديوان المظالم حيث نصت الفقرة (ج) من المادة (الرابعة عشر) من نظام الضمان الصحي التعاوني على ما يلي : (تُشكّل بقرار من رئيس مجلس الضمان الصحي لجنة أو أكثر يشترك فيها ممثل عن: وزارة الداخلية ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية ووزارة العدل، ووزارة المالية والاقتصاد الوطني. ووزارة الصحة. ووزارة التجارة. وتختص هذه اللجنة بالنظر في مخالفات أحكام هذا النظام واقتراح الجزاء المناسب، ويوقع الجزاء بقرار من رئيس مجلس الضمان الصحي، تحدد اللائحة التنفيذية كيفية هذه اللجنة. ويجوز التظلم من هذا القرار أمام ديوان المظالم، خلال ستين يوماً من إبلاغه) كما أن نظام مجلس الضمان الصحي التعاوني قد نظم إجراءات تصدي اللجنة المذكورة لحالة امتناع صاحب العمل عن دفع

الأقساط التأمينية وأناط باللجنة صلاحية الالزام بدفع الأقساط التأمينية الواجبة وتحصيلها منه ، كما أتاح لها صلاحية إنزال الجزاءات حيال ذلك ، حيث نصت الفقرة (أ) من المادة (الرابعة عشر) من نظام الضمان الصحي التعاوني على ما يلي : (إذا لم يشترك صاحب العمل أو لم يتم بدفع أقساط الضمان الصحي التعاوني عن العامل لديه ممن ينطبق عليه هذا النظام وأفراد أسرته المشمولين معه بوثيقة الضمان الصحي التعاوني، ألزم بدفع جميع الأقساط الواجبة السداد، إضافة إلى دفع غرامة مالية لا تزيد على قيمة الاشتراك السنوي عن كل فرد، مع جواز حرمانه من استقدام العمال لفترة دائمة أو مؤقتة وتحدد اللائحة التنفيذية الجهة التي تدفع إليها الأقساط الواجبة السداد في هذا الحالة) الأمر الذي تنتهي معه الدائرة بصرف النظر عن طلب المدعي بذلك لعدم الاختصاص.

التسجيل في التأمينات أو التسجيل في التأمينات الاجتماعية بأثر رجعي أو إسقاط الاسم من التأمينات أو تغيير مسمى إنهاء الخدمة لدى التأمينات الاجتماعية أما عن طلب المدعي (.....)، ولأن النظر في الاختصاص من المسائل الأولية والتي تتصدى له المحكمة من تلقاء نفسها بناء على الفقرة الأولى من المادة (السادسة والسبعين) من نظام المرافعات الشرعية ونص الحاجة منها ما يلي : (1- الدفع بعدم اختصاص المحكمة بانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها ، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها؛ يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها)، ونظرا إلى أن المحكمة العمالية ينحسر اختصاصها بما نصت عليه المادة الرابعة والثلاثون من نظام المرافعات الشرعية ونصها (تختص المحاكم العمالية بالنظر في الآتي: أ- المنازعات المتعلقة بعقود العمل والأجور والحقوق وإصابات العمل والتعويض عنها ب- المنازعات المتعلقة بإيقاع صاحب العمل الجزاءات التأديبية على العامل أو المتعلقة بطلب الإعفاء منها ج- الدعاوى المرفوعة لإيقاع العقوبات المنصوص عليها في نظام العمل د- المنازعات المترتبة على الفصل من العمل هـ - شكاوى أصحاب العمل والعمال الذين لم تقبل اعتراضاتهم ضد أي قرار صادر من أي جهاز مختص في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، يتعلق بوجود التسجيل والاشتراكات أو التعويضات و- المنازعات المتعلقة بالعمال الخاضعين لأحكام نظام العمل، بمن في ذلك عمال الحكومة ز- المنازعات الناشئة عن تطبيق نظام

العمل ونظام التأمينات الاجتماعية، دون إخلال باختصاصات المحاكم الأخرى وديوان (المظالم)، ولأن هذه المنازعة ناشئة عن تطبيق نظام التأمينات الاجتماعية ولكون الجهة المناط بها تطبيق نظام التأمينات الاجتماعية والإلزام به هي المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وفق نظامها حيث نصت المادة (التاسعة) من لائحة التسجيل والاشتراكات الصادرة بالقرار الوزاري رقم (128/تأمينات) وتاريخ 25/10/1421هـ ونصها (للعامل الحق في أن يشعر المكتب المختص بالتحاقه بالعمل ويطلب تسجيله، إذا تقاعس صاحب العمل عن ذلك ، على أن يتم الإشعار فور انتهاء المهلة المحددة لصاحب العمل لتسجيل عماله المنصوص عليها في الفقرتين (1/ب) و (2/أ) السابقتين - حسب الحال -، وبعد أقصى لا يتجاوز اليوم الأخير من شهر انتهاء تلك المهلة، وعلى المكتب المختص في هذه الحالة إلزام صاحب العمل بتسجيل هذا العامل متى توفرت بحقه شروط التسجيل)، واستنادا على الفقرة الأولى من المادة الستين من ذات النظام والتي نصت على ما يلي (يقوم بمراقبة تطبيق هذا النظام وإجراءاته ولوائحه لأجل تنفيذه من قبل أصحاب العمل، مفتشو التأمينات الذين تعمدهم المؤسسة، وعلى أصحاب العمل وممثليهم أن يسمحوا لمفتشي المؤسسة بالحصول على المعلومات والوثائق اللازمة لتسهيل قيامهم بمهامهم، والاطلاع على السجلات المتعلقة بطبيعة العمل وأعداد العمال وأجورهم وطريقة حسابها ودفعها، وتطبق في كل ممانعة أو عرقلة تُرتكب ضد مفتشي المؤسسة أثناء ممارستهم لعملهم نفس العقوبات المنصوص عليها في حالات ممانعة وعرقلة ممارسة وظائف مفتشي العمل)، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة بصرف النظر عن طلب المدعي بذلك لعدم الاختصاص.

نقل الخدمات

أما عن طلب المدعي منحه الموافقة على نقل خدماته، ولأن النظر في الاختصاص من المسائل الأولية والتي تتصدى له المحكمة من تلقاء نفسها بناء على الفقرة الأولى من المادة (السادسة والسبعين) من نظام المرافعات الشرعية ونص الحاجة منها ما يلي : (1- الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها ، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها؛ يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها)، ونظرا إلى أن المحكمة العمالية ينحسر اختصاصها بما نصت عليه المادة (الرابعة والثلاثون) من نظام المرافعات الشرعية

ونصها (تختص المحاكم العمالية بالنظر في الآتي: أ- المنازعات المتعلقة بعقود العمل والأجور والحقوق وإصابات العمل والتعويض عنها ب- المنازعات المتعلقة بإيقاع صاحب العمل الجزاءات التأديبية على العامل أو المتعلقة بطلب الإغفاء منها ج- الدعاوى المرفوعة لإيقاع العقوبات المنصوص عليها في نظام العمل د- المنازعات المترتبة على الفصل من العمل هـ - شكاوى أصحاب العمل والعمال الذين لم تقبل اعتراضاتهم ضد أي قرار صادر من أي جهاز مختص في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، يتعلق بوجود التسجيل والاشتراكات أو التعويضات و- المنازعات المتعلقة بالعمال الخاضعين لأحكام نظام العمل، بمن في ذلك عمال الحكومة ز- المنازعات الناشئة عن تطبيق نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية، دون إخلال باختصاصات المحاكم الأخرى وديوان المظالم)، ونظراً لكون نقل الخدمات إلى صاحب عمل آخر غير صاحب العمل لا تختص به المحكمة العمالية لكون ذلك تم تنظيمه ووضع قيوده وشروطه بموجب المادة (الرابعة عشرة) من اللائحة التنفيذية لنظام العمل السعودي حيث نصت في الفقرة الثانية منها على شروط وضوابط وإجراءات نقل خدمات العامل الوافد عليه فتتظلم ذلك راجع للجهة المختصة وهي وزارة العمل طبقاً لما ذكر به عليه فلا مخول نظامي بنظر المحكمة في ذلك والبت فيه الأمر الذي تنتهي معه الدائرة بصرف النظر عن طلب المدعي بذلك لعدم الاختصاص.

مبالغ دفعها العامل لمصلحة العمل

أما عن طلب المدعي بمبالغ دفعها لمصلحة العمل، ولأن النظر في الاختصاص من المسائل الأولية والتي تتصدى له المحكمة من تلقاء نفسها بناء على الفقرة الأولى من المادة (السادسة والسبعين) من نظام المرافعات الشرعية ونصها: (1- الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها؛ يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها)، ونظراً إلى أن المحكمة العمالية ينحسر اختصاصها بما نصت عليه المادة (الرابعة والثلاثون) من نظام المرافعات الشرعية ونصها (تختص المحاكم العمالية بالنظر في الآتي: أ- المنازعات المتعلقة بعقود العمل والأجور والحقوق وإصابات العمل والتعويض عنها ب- المنازعات المتعلقة بإيقاع صاحب العمل الجزاءات التأديبية على العامل أو المتعلقة بطلب الإغفاء منها ج- الدعاوى المرفوعة

لإيقاع العقوبات المنصوص عليها في نظام العمل. د- المنازعات المترتبة على الفصل من العمل. هـ - شكاوى أصحاب العمل والعمال الذين لم تقبل اعتراضاتهم ضد أي قرار صادر من أي جهاز مختص في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، يتعلق بوجود التسجيل والاشتراكات أو التعويضات. و- المنازعات المتعلقة بالعمال الخاضعين لأحكام نظام العمل، بمن في ذلك عمال الحكومة. ز- المنازعات الناشئة عن تطبيق نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية، دون إخلال باختصاصات المحاكم الأخرى وديوان المظالم واستنادا على قرار المحكمة العليا رقم 4/3/159 وتاريخ 26/5/1441هـ والمتضمن اختصاص المحاكم العامة فيما يتعلق بالمطالبة بمبالغ مالية غير مشمولة باختصاص المحاكم العمالية المشار إليه في المادة (الرابعة والثلاثين) من نظام المرافعات الشرعية الأمر الذي تنتهي معه الدائرة بصرف النظر عن طلب المدعي بذلك لعدم الاختصاص.

المطالبة برد العهدة المتعلقة بالعمل والتعويض الناشئ عنها

أما عن طلب المدعي برد العهدة المتعلقة بالعمل والتعويض الناشئ عنها، ولأن النظر في الاختصاص من المسائل الأولية والتي تتصدى له المحكمة من تلقاء نفسها بناء على الفقرة الأولى من المادة (السادسة والسبعين) من نظام المرافعات الشرعية ونصها: (1- الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها؛ يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها) ونظرا إلى أن المحكمة العمالية ينحسر اختصاصها بما نصت عليه المادة (الرابعة والثلاثون) من نظام المرافعات الشرعية ونصها (تختص المحاكم العمالية بالنظر في الآتي: أ- المنازعات المتعلقة بعقود العمل والأجور والحقوق وإصابات العمل والتعويض عنها ب- المنازعات المتعلقة بإيقاع صاحب العمل الجزاءات التأديبية على العامل أو المتعلقة بطلب الإغفاء منها. ج- الدعاوى المرفوعة لإيقاع العقوبات المنصوص عليها في نظام العمل. د- المنازعات المترتبة على الفصل من العمل. هـ - شكاوى أصحاب العمل والعمال الذين لم تقبل اعتراضاتهم ضد أي قرار صادر من أي جهاز مختص في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، يتعلق بوجود التسجيل والاشتراكات أو التعويضات. و- المنازعات المتعلقة بالعمال الخاضعين لأحكام نظام العمل، بمن في ذلك عمال الحكومة. ز- المنازعات الناشئة عن تطبيق نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية، دون إخلال باختصاصات

المحاكم الأخرى وديوان المظالم) واستنادا على قرار المحكمة العليا رقم 41173156 وتاريخ 8/11/1441 هـ والمتضمن اختصاص المحاكم العامة فيما يتعلق بمبالغ مالية كانت في عهدة العامل ولم يودعها في حساب المؤسسة علما بأن ما تقرره المحكمة العليا في الاختصاص النوعي محددًا للاختصاص في مثيلاتها الأمر الذي تنتهي معه الدائرة بصرف النظر عن طلب المدعي بذلك لعدم الاختصاص.

الدعاوى الناشئة عن الاختلاس وخيانة الأمانة

أما عن طلب المدعي اختلاس العامل بمبالغ مالية وخيانتته للأمانة، ولأن النظر في الاختصاص من المسائل الأولية والتي تتصدى له المحكمة من تلقاء نفسها بناء على الفقرة الأولى من المادة (السادسة والسبعين) من نظام المرافعات الشرعية ونصها: (1- الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها؛ يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها) ونظرا إلى أن المحكمة العمالية ينحسر اختصاصها بما نصت عليه المادة (الرابعة والثلاثون) من نظام المرافعات الشرعية ونصها (تختص المحاكم العمالية بالنظر في الآتي: أ- المنازعات المتعلقة بعقود العمل والأجور والحقوق وإصابات العمل والتعويض عنها ب- المنازعات المتعلقة بإيقاع صاحب العمل الجزاءات التأديبية على العامل أو المتعلقة بطلب الإغفاء منها ج- الدعاوى المرفوعة لإيقاع العقوبات المنصوص عليها في نظام العمل د- المنازعات المترتبة على الفصل من العمل هـ - شكاوى أصحاب العمل والعمال الذين لم تقبل اعتراضاتهم ضد أي قرار صادر من أي جهاز مختص في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، يتعلق بوجود التسجيل والاشتراكات أو التعويضات و- المنازعات المتعلقة بالعمال الخاضعين لأحكام نظام العمل، بمن في ذلك عمال الحكومة ز- المنازعات الناشئة عن تطبيق نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية، دون إخلال باختصاصات المحاكم الأخرى وديوان المظالم) ولأن الدعوى الحقوقية من اختصاص المحاكم العامة، ولأن المتقرر أن هذه الدعاوى ونظائرها يكون من اختصاصها، جاء في الملحوظة (الخامسة عشر بعد المائتين) من مدونة التفتيش ما نصه: "الملحوظة: صرف النظر عن دعوى الاختلاس في الحق الخاص، أو دعوى وجود عجز مالي في الحسابات التي يتولاها العامل لصاحب العمل من قبل المحاكم العامة؛ باعتبارها قضية عمالية.

الصواب: النظر في دعوى الاختلاس أو دعوى وجود العجز المالي من قبل المحاكم العامة. التعليل: دعوى الاختلاس في الحق الخاص، ودعوى وجود عجز مالي في الحسابات؛ دعوى حقوقية، وليست مخالفة لعقد العمل لتكون قضية عمالية"، واستنادا على قرار المحكمة العليا رقم 4/3/159 وتاريخ 26/5/1441هـ والمتضمن اختصاص المحاكم العامة فيما يتعلق بالمطالبة بمبالغ مالية غير مشمولة باختصاص المحاكم العمالية المشار إليه في المادة (الرابعة والثلاثين) من نظام المرافعات الشرعية الأمر الذي تنتهي معه الدائرة بصرف النظر عن طلب المدعي بذلك لعدم الاختصاص.

الاختصاص المكاني

ولأن المدعى عليها تدفع بعدم الاختصاص المكاني لنظر هذه الدعوى، واستنادا على المرسوم الملكي رقم م/14 وتاريخ 22/2/1440هـ والمتضمن اعتبار الاختصاص المكاني للمحاكم العمالية أن يسبق رفعها أمام المحكمة العمالية التقدم إلى مكتب العمل الذي يقع مكان العمل في دائرة اختصاصه، واستنادا على المادة (الخامسة والسبعين) من نظام المرافعات الشرعية ونص الحاجة منها ما يلي (الدفع ببطلان صحيفة الدعوى أو بعدم الاختصاص المكاني أو بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام النزاع نفسه أمامها أو لقيام دعوى أخرى مرتبطة بها، يجب إيدأؤه قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى أو دفع بعدم القبول، وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها) ولأن المدعي أقر بأن مكان عمله كان في منطقة (.....) وهذا الدفع تم في الجلسة الأولى الأمر الذي تنتهي معه الدائرة بصرف النظر عن طلب المدعي بذلك لعدم الاختصاص المكاني.

إلغاء بلاغ التغيب عن العمل

وأما عن طلب المدعي إلغاء بلاغ التغيب عن العمل الصادر بحقه من قبل مكتب العمل، ولأن النظر في الاختصاص من المسائل الأولية والتي تتصدى له المحكمة من تلقاء نفسها بناء على الفقرة الأولى من المادة (السادسة والسبعين) من نظام المرافعات الشرعية ونصها: (1- الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها؛ يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها)، ولأن بلاغ التغيب عن العمل قرار إداري صادر من مكتب العمل، ولأن إلغاء القرارات الإدارية من

اختصاص المحاكم الإدارية بناء على الفقرة ب من المادة (الثالثة عشرة) من نظام ديوان المظالم والتي بينت اختصاص المحاكم الإدارية ونص الحاجة منها ما يلي : (ب - دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن، متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص، أو وجود عيب في الشكل، أو عيب في السبب، أو مخالفة النظم واللوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة، بما في ذلك القرارات التأديبية، والقرارات التي تصدرها اللجان شبه القضائية، والمجالس التأديبية) الأمر الذي تنتهي معه الدائرة بصرف النظر عن طلب المدعي بذلك لعدم الاختصاص.

تأشيرة الخروج النهائي

أما عن طلب المدعي منحه تأشيرة الخروج النهائي، ولأن النظر في الاختصاص من المسائل الأولية والتي تتصدى له المحكمة من تلقاء نفسها بناء على الفقرة الأولى من المادة (السادسة والسبعين) من نظام المرافعات الشرعية ونص الحاجة منها ما يلي : (1- الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها ، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها؛ يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها)، ونظرا إلى أن المحكمة العمالية ينحسر اختصاصها بما نصت عليه المادة (الرابعة والثلاثون) من نظام المرافعات الشرعية، ولأن ذلك الطلب هو من اختصاص الجهة المعنية بتطبيق نظام الإقامة المتوج بالتصديق الملكي العالي رقم (7/2/25/1373) وبتاريخ 11/9/1371 هـ الساري نفاذه حيث إن ما أشير إليه أعلاه من إصدار تأشيرة الخروج النهائي يعتبر من الالتزامات الخاضعة لأحكام نظام الإقامة المشار إليه بعاليه طبقا للمادة (السابعة عشرة) ونص الحاجة منها ما يلي : (إذا أراد الأجنبي مغادرة البلاد نهائيا تسحب منه جميع التصاريح أو الأوراق الممنوحة له ويؤشر على الجواز بالخروج النهائي فإن عاد بعد مدة طالت أو قصرت تتخذ معه الإجراءات التي تتخذ مع سواه من الأجانب القادمين حديثا) وبالنظر إلى هذه المادة يظهر بأن المنظم لم يلزم بأخذ موافقة صاحب العمل على هذه الإجراءات طبقا للمادة (السابعة عشرة) من نظام الإقامة مما يكون معه هذا الطلب من اختصاص وزارة الداخلية بموجب المادة (الخامسة والستين) من نظام الإقامة الأمر الذي تنتهي معه الدائرة بصرف النظر عن طلب المدعي بذلك لعدم الاختصاص.

تجديد الإقامة

أما عن طلب المدعي تجديد إقامته، ولأن النظر في الاختصاص من المسائل الأولية والتي تتصدى له المحكمة من تلقاء نفسها بناء على الفقرة الأولى من المادة (السادسة والسبعين) من نظام المرافعات الشرعية ونص الحاجة منها ما يلي : (1- الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها ، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها؛ يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها)، ونظرا إلى أن المحكمة العمالية ينحسر اختصاصها بما نصت عليه المادة (الرابعة والثلاثون) من نظام المرافعات الشرعية ونصها (تختص المحاكم العمالية بالنظر في الآتي: أ- المنازعات المتعلقة بعقود العمل والأجور والحقوق وإصابات العمل والتعويض عنها ب- المنازعات المتعلقة بإيقاع صاحب العمل الجزاءات التأديبية على العامل أو المتعلقة بطلب الإغفاء منها ج- الدعاوى المرفوعة لإيقاع العقوبات المنصوص عليها في نظام العمل د- المنازعات المترتبة على الفصل من العمل هـ - شكاوى أصحاب العمل والعمال الذين لم تقبل اعتراضاتهم ضد أي قرار صادر من أي جهاز مختص في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، يتعلق بوجود التسجيل والاشتراكات أو التعويضات و- المنازعات المتعلقة بالعمال الخاضعين لأحكام نظام العمل، بمن في ذلك عمال الحكومة ز- المنازعات الناشئة عن تطبيق نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية، دون إخلال باختصاصات المحاكم الأخرى وديوان المظالم) ولأن ذلك الطلب هو من اختصاص الجهة المعنية بتطبيق نظام الإقامة المتوج بالتصديق الملكي العالي رقم (7/2/25/1373) وبتاريخ 11/9/1371 هـ الساري نفاذه الأمر الذي تنتهي معه الدائرة بصرف النظر عن طلب المدعي بذلك لعدم الاختصاص.

دعوى منظورة في التسوية الابتدائية

فبناء على ما تقدم من الدعوى، ولما كان من الواجب على المحكمة التحقق من المسائل الأولية للدعوى وهي الأمور التي يتوقف الفصل في الدعوى على البت فيها وذلك ما قرره اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار معالي وزير العدل ذي الرقم 39933 والمؤرخ في 19/ 5/ 1435 هـ ، ومن هذه الأمور البت في الاختصاص، ودراسة اختصاص المحكمة بنظر هذه القضية، ولما كان من الثابت في أوراق الدعوى المرفقة بالملف الإلكتروني أن هذه الدعوى قيدت لدى مكتب التسوية الودية في مدينة/ محافظة (....) بتاريخ (....) وبما أن المحاكم العمالية باشرت اختصاصاتها المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/

1) والمؤرخ في 22 / 1 / 1435 هـ اعتباراً من تاريخ 20 / 2 / 1440 هـ وذلك بقرار المجلس الأعلى للقضاء ذي الرقم (40 / 10 / 413) المؤرخ في 15 / 2 / 1440 هـ والمبلغ بتعميم معالي رئيس المجلس ذي الرقم (1169 / ت) والمؤرخ في 19 / 2 / 1440 هـ ، فتكون هذه الدعوى مقيدة لدى مكتب التسوية الودية قبل مباشرة المحاكم العمالية لاختصاصاتها، مما يجعل هذه الدعوى من اختصاص الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية التابعة لوزارة العمل، وذلك بناء على المرسوم الملكي ذي الرقم (م / 6) المؤرخ في 2 / 1 / 1440 هـ ونصه: (أولاً: الموافقة على إجراء تعديلات على البند (سابعاً) من آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم الموافق عليها بالمرسوم الملكي (م / 78) بتاريخ 19 / 9 / 1428 هـ وذلك على النحو الآتي: 1- تعديل الفقرة الخامسة لتكون بالنص الآتي: "استمرار الهيئات الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية والهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية، في النظر في الدعاوى العمالية، واستمرار العمل بلائحة المرافعات أمام تلك الهيئات وبالباب (الرابع عشر) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / 51) بتاريخ 23 / 8 / 1426 هـ، الخاص بهيئات تسوية الخلافات العمالية، وذلك فيما يتعلق بالدعاوى المقيدة لديها قبل مباشرة المحاكم العمالية اختصاصاتها إلى أن يصدر بها قرار نهائي يتضمن الفصل في الدعوى") أ.هـ. لذا فإن الاختصاص الولائي للمحكمة العمالية ينحسر عن نظر هذه الدعوى، وتتصدى له المحكمة من تلقاء نفسها ولا يتوقف ذلك على دفع من أطراف الخصومة إذ إن الاختصاص الولائي من النظام العام تعمله المحكمة وتتمسك به بناء على الفقرة الأولى من المادة السادسة والسبعين من نظام المرافعات الشرعية ونصها: (الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها) أ.هـ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة بصرف النظر عن طلب المدعي بذلك لعدم الاختصاص.

تسببات الطلبات التي تختص المحاكم العمالية بنظرها

التسبب الشكلي

وبما أن العلاقة بين طرفي الدعوى تتعلق بعقد عمل وحيث حددت المادة (الرابعة والثلاثون) من نظام المرافعات الشرعية الاختصاصات النوعية للمحاكم العمالية والتي منها نظر المنازعة المتعلقة بالعمال الخاضعين لأحكام نظام العمل ومن ثم يكون النزاع المائل أمام هذه الدائرة داخل ضمن اختصاص المحاكم العمالية، واستنادا على المرسوم الملكي رقم م/14 وتاريخ 22/2/1440هـ والمتضمن اعتبار الاختصاص المكاني للمحاكم العمالية أن يسبق رفعها أمام المحكمة العمالية التقدم إلى مكتب العمل الذي يقع مكان العمل في دائرة اختصاصه، وبما أنه قد تبين بأن مقر عمل المدعي بمدينة الجبيل فإن هذه المحكمة تكون مختصة بنظر هذه الدعوى مكانيا وفقا لقرار المجلس الأعلى

للقضاء رقم 413/10/40 وتاريخ 15/2/1440 هـ، وأما عن القبول الشكلي للدعوى فيما أن المدعي مازال على رأس العمل فإن هذه الدعوى تكون مرفوعة خلال ما لا يتعارض مع الأجل المنصوص عليه في المادة (الرابعة والثلاثين بعد المائتين) من نظام العمل، وإذا استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية المقررة شرعا ونظاما فتكون مقبولة شكلا.

الحكم بالأجور

وأما عن طلب المدعي تسليمه ما ادعاه من الأجور على وفق ما ورد في دعواه، وبما أن المدعي عليها قد تخلفت عن الحضور دون عذر لذلك وأسقطت حقها في الرد والدفاع، وبما أن الأصل في الأجرة عدم التسليم، ولكون ذلك تضييع لحق المدعي وإضرار به ونظرا لما قدمه المدعي من إثبات لوجود العلاقة التعاقدية مع المدعي عليها والمتمثلة في (.....) ونظرا لكون ذلك يعد إخلالا من المدعي عليها وتفريطا فيما أمر الله سبحانه وتعالى به حيث حث على الوفاء بالعقود قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود (سورة المائدة , آية : (1) ووجه الدلالة من ذلك أن الله سبحانه وتعالى يأمر عباده بالوفاء بالعهود التي عاهدتموها ربكم والعقود التي عاقدتموها إياه وأوجبتم بها على أنفسكم حقوقا فأتتموها بالوفاء والكمال والتمام منكم لله بما أزمكم بها ولمن عاقدتموه منكم بما أوجبتموه له بها على أنفسكم فلا تنكثوها وتنقضوها بعد توكيدها ولأنه كان من الواجب على المدعي عليها أن تلتزم بما تم الاتفاق عليه، ولقوله صلى الله عليه وسلم : (المسلمون على شروطهم) وجه الدلالة من ذلك أنه يجب على كل مسلم ومؤمن الوفاء بما التزم به لغيره وأن يكون ثابتا عند التزاماته بمعنى أنه إذا التزم لشخص بأمر له فيجب عليه الوفاء له بذلك الأمر، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره)) رواه البخاري ووجه الدلالة من ذلك وجوب العدل مع الأجير بتسليمه أجره فور الانتهاء من عمله مقابل ما استوفاه منه من العمل وقال صلى الله عليه وسلم : (أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه) رواه ابن ماجه. وصححه الألباني ووجه الدلالة من ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم يوجه أمته إلى رعاية حق الأجير بتأدية أجره إليه دون تأخير ومماثلة والأمر بإعطائه ذلك قبل جفاف عرقه إنما هو كناية عن وجوب المبادرة عقب الفراغ من العمل بالإسراع في إعطائه حقه وترك الإمطال في الإيفاء، ولأن عدم دفع الأجر للعامل فيه ضرر عليه، ولأن الشريعة جاءت بدفع الضرر وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لا ضرر

ولا ضرار)) حديث حسن رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما ووجه الدلالة : أن الضرر جاء معرّفًا، فيعم كل ضرر؛ ولما قرره جمهور الفقهاء من أن اليمين تكون في جانب أقوى المتداعيين ولتقوي جانب المدعي بما ذكره وقدّم بعاليه وقد أدى اليمين على ذلك، ولكون نظام العمل يعد جزءاً لا يتجزأ من الاتفاق المبرم بين الطرفين المبني على عقد العمل المبرم بينهما، ولما جاء في المادة (الواحدة والخمسين) من نظام العمل ونص الحاجة منها ما يلي : (عقد العمل هو عقد مبرم بين صاحب عمل وعامل يتعهد الأخير بموجبه أن يعمل تحت إدارة صاحب العمل أو إشرافه مقابل الأجر)، ولكون ما قامت به المدعي عليها مخالفاً لما نصت عليه المادة التسعين من نظام العمل ونص الحاجة منها ما يلي : (يجب دفع أجر العامل وكل مبلغ مستحق له بالعملة الرسمية للبلاد طبقاً للأحكام الآتية : - ثم ذكر منها - : ب - العمال ذوو الأجر الشهريّة : تصرف أجورهم مرة في الشهر) ولكون المدعي عليها قد أخلت بواجباتها والتزاماتها حيال هذه الجزئية ولما نصت عليه المادة (الواحدة والستون) من النظام ذاته في الفقرة الأولى منها على ما نص الحاجة منها ما يلي : (ألا يحتجز دون سند قضائي أجر العامل أو جزءاً منه) الأمر الذي تنتهي معه الدائرة بالحكم للمدعي بذلك.

الحكم عند الاختلاف في مقدار الأجر مع حضور المدعي عليها

ونظراً إلى أن المدعي دفع بأن الأجر الشهري قدره (.....) وأنكرت ذلك المدعي عليها، ودفع المدعي بوجود محادثات عن طريق البريد الإلكتروني، وبعد الاطلاع عليها لم أجد ما يبين أن أجر المدعي كما ذكر كما جرى إرفاقها في المعاملة وليس للمدعي سوى ما قدم، ولكون المدعي هو من يدعي الزيادة في الأجر، وبما أن الأصل فيمن يدعي الزيادة أن عليه إثبات ذلك ولا بينة موصلة للمدعي بما يدعيه من الأجر ورفض يمين المدعي عليها على نفي ذلك، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة بأن مقدار راتب المدعي هو كما ذكرت المدعي عليها مبلغ وقدره (.....) ريال.

الحكم بوقف الدعوى للإفلاس

فبناء على ما تقدم وأن المدعي عليها قد صدر بحقها حكم إفلاس بالصك الصادر من المحكمة (.....) برقم (.....)، واستناداً للمادة (السابعة والثمانين) من نظام المرافعات الشرعية ونص الحاجة منها ما يلي : (إذا رأت المحكمة تعليق حكمها في موضوع الدعوى على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم فتأمر بوقف الدعوى، وبمجرد زوال سبب التوقف يكون للخصوم طلب السير في الدعوى) واستناداً للفقرة الأولى من المادة (السادسة والأربعين) من نظام الإفلاس الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / 50)

وتاريخ 28 / 05 / 1439 هـ التي تنص على ما يلي: (يترتب على قيد طلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي أو افتتاحه تعليق المطالبات لمدة مائة وثمانين يوماً وللمحكمة من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب الأمين أو المدين تمديد هذه المدة بما لا يزيد على مائة وثمانين يوماً)، وقد نصت المادة الأولى من النظام نفسه على أن تعليق المطالبات هو: (تعليق الحق في اتخاذ أو استكمال أي إجراء أو تصرف أو دعوى تجاه المدين أو أصوله أو الضامن لدين المدين، خلال فترة محددة وفقاً لأحكام النظام) كما نصت الفقرة الأولى من المادة العشرين من نظام الإفلاس على أنه لا يجوز خلال مدة تعليق المطالبات اتخاذ أو استكمال أي من الإجراءات أو التصرفات الآتية: (1. أي إجراء أو تصرف أو دعوى تجاه المدين أو أصوله...)، ونصت الفقرة الثانية من المادة ذاتها على أنه: (يعد باطلاً كل إجراء مخالف لحكم الفقرة الأولى من هذه المادة) الأمر الذي تنتهي معه الدائرة بوقف السير في نظر الدعوى لحين الانتهاء من (.....).

الحكم بالغرامة (بسبب تأخر صرف الأجور)

ونظراً إلى ما ورد في نظام العمل في فقرته الثانية من المادة الرابعة والتسعين ونص الحاجة منها ما يلي (يجوز للهيئة المذكورة إذا ثبت لديها أن صاحب العمل حسم المبالغ المذكورة أو تأخر في سداد الأجر دون مسوغ أن توقع عليه غرامة لا تتجاوز ضعف ما حسم من أجر العامل أو ضعف قيمة الأجر المتأخر)، ونظراً لكون المحاكم العمالية حلت مكان الهيئة الابتدائية استناداً للمرسوم الملكي الكريم رقم (م/1) وتاريخ 22/1/1435 هـ في فقرته الثالثة من بنده الأول والتي جاء فيها ما نصه (.. وتحل عبارة ” المحكمة العمالية أو المحاكم العمالية ” محل عبارة ” هيئة التسوية الخلافات العمالية أو هيئات تسوية الخلافات العمالية ” بحسب الأحوال أينما وردت في الأبواب الأخرى من نظام العمل، وذلك اعتباراً من إنشاء المحاكم العمالية ومباشرة اختصاصاتها) ، واستناداً على المادة (اثنين وثلاثين بعد المائتين) من نظام العمل والتي جاء فيها ما نصه (يتم تحصيل الغرامات المقررة بموجب هذا النظام وفقاً للإجراءات المتبعة في تحصيل الأموال العامة وتؤول المبالغ إلى صندوق تنمية الموارد البشرية) ولأن الثابت من وقائع الدعوى أن المدعى عليها لم تلتزم بإيداع أجر المدعي في وقته المحدد الأمر الذي تنتهي معه الدائرة بالحكم بإلزام المدعى عليها أن تسلم لصندوق الموارد البشرية بوزارة العمل مبلغ وقدره (.....) ريال.

الحكم بالتعويض عن إنهاء الخدمات بغير سبب مشروع في عقد غير المحدد المدة

أما عن طلب المدعي بالتعويض عن إنهاء الخدمات بغير سبب مشروع، وبما أن المدعي عليها دفعت بأن المدعي لا يستحق التعويض كون إنهاء الخدمات كان حسب نظام العمل استناداً على المادة الثمانين من ذات النظام، ولكون المدعي عليها تقرر بأنه لم يتم إنذار المدعي أو التحقيق معه، كما أن ما صدر من العامل مخالفة كان بإمكان صاحب العمل معاقبتها عليها حسب العقوبات المنصوص عليها في نظام العمل وبما أن المنظم قد وضع وقرر القواعد الخاصة بإيقاع الجزاءات والتأديب على العامل عند إخلاله بواجبات عمله المناطة به بموجب عقد العمل ووضح طريقة فرض الغرامات مراعيًا في ذلك نوع المخالفة المرتكبة والجزاء وقيمه وكان على المدعي عليها اتباع تلك القواعد والإجراءات التي أوجبها النظام بدلاً من اللجوء إلى إنهاء العلاقة التعاقدية، فإن المنظم متى حدد شكلاً مخصوصاً أو إجراء معيناً فإن على صاحب العمل التزامه توخياً للمصلحة العامة والخاصة على حد سواء، لا سيما إلى أن ما بدر من العامل مخالفة لا ترقى إلى حد إنهاء الخدمات بل كان يمكن معالجتها بالتدرج بإيقاع العقوبات حسب ما نصت عليه المادة (السادسة والستون) من نظام العمل كما أنه نصت المادة (الحادية والسبعون) من نظام العمل على ما يلي : (لا يجوز توقيع جزاء تأديبي على العامل إلا بعد إبلاغه كتابة بما نسب إليه واستجوابه وتحقيق دفاعه وإثبات ذلك في محضر يودع في ملفه الخاص، ويجوز أن يكون الاستجواب مشافهة في المخالفات البسيطة التي لا يتعدى الجزاء المفروض على مرتكبها الإنذار أو الغرامة باقتطاع ما لا يزيد على أجر يوم واحد على أن يثبت ذلك في المحضر) كما أن نظام العمل ما شرع إلا للحد من المخالفات التي تصدر من طرفي العلاقة التعاقدية مما تنتهي معه الدائرة إلا أن إنهاء الخدمات في هذه الحالة يكون بغير سبب مشروع وبما أن عقد العمل المبرم بين الطرفين عقد غير محدد المدة فإن المدعي يستحق أجره خمسة عشر يوماً عن كل سنة من عملها لدى المدعي عليها و لكون المدعي يعمل لدى المدعي عليها من (.....) إلى (.....) ما مدته (.....) [وتم الاتفاق على عقد غير محدد المدة - و لكون عقد المدعي انقلب غير محدد المدة لتجدده أكثر من ثلاث مرات - و لكون عقد المدعي انقلب غير محدد المدة كون مدته الأصلية أربع سنوات] واستناداً إلى الفقرة الأولى من المادة (السابعة والسبعين) من نظام العمل: (ما لم يتضمن العقد تعويضاً محددًا مقابل إنجائه من أحد الطرفين لسبب غير مشروع، يستحق الطرف المتضرر من إنهاء العقد تعويضاً على النحو الآتي: 1. أجر خمسة عشر يوماً عن كل سنة من سنوات خدمة العامل، إذا كان العقد غير محدد المدة) الأمر الذي تنتهي معه الدائرة بالحكم للمدعي بذلك.

الحكم بالتعويض عن إنهاء الخدمات بغير سبب مشروع في عقد المحدد المدة
أما عن طلب المدعي بالتعويض عن إنهاء الخدمات بغير سبب مشروع، وبما أن المدعي
عليها دفعت بأن المدعي لا يستحق التعويض كون إنهاء الخدمات كان حسب نظام العمل
استنادا على المادة الثمانين من ذات النظام، ولكون المدعي عليها تقرر بأنه لم يتم إنذار
المدعي أو التحقيق معه، كما أن ما صدر من العامل مخالفة كان بإمكان صاحب العمل
معاقبته عليها حسب العقوبات المنصوص عليها في نظام العمل حيث أن المنظم قد
وضع وقرر القواعد الخاصة بإيقاع الجزاءات والتأديب على العامل عند إخلاله بواجبات
عمله المناطة به بموجب عقد العمل ووضح طريقة فرض الغرامات مراعى في ذلك نوع
المخالفة المرتكبة والجزاء وقيمه وكان على المدعي عليها اتباع تلك والقواعد
والإجراءات التي أوجبها النظام بدلا من اللجوء إلى إنهاء العلاقة التعاقدية، فإن المنظم
متى حدد شكلا مخصوصا أو إجراء معين فإن على صاحب العمل التزامه توخيا
للمصلحة العامة والخاصة على حد سواء، لا سيما إلى أن ما بدر من العامل مخالفة لا
ترقى إلى حد إنهاء الخدمات بل كان يمكن معالجتها بالتدرج بإيقاع العقوبات حسب ما
نصت عليه المادة (السادسة والستون) من نظام العمل كما أنه نصت المادة (الحادية
والسبعون) من نظام العمل على ما يلي : (لا يجوز توقيع جزاء تأديبي على العامل إلا
بعد إبلاغه كتابة بما نسب إليه واستجوابه وتحقيق دفاعه وإثبات ذلك في محضر يودع
في ملفه الخاص , ويجوز أ، يكون الاستجواب مشافهة في المخالفات البسيطة التي لا
يتعدى الجزاء المفروض على مرتكبها الإنذار أو الغرامة باقتطاع ما لا يزيد على أجر
يوم واحد على أن يثبت ذلك في المحضر) كما أن نظام العمل ما شرع إلا للحد من
المخالفات التي تصدر من طرفي العلاقة التعاقدية مما تنتهي معه الدائرة إلا أن إنهاء
الخدمات في هذه الحالة يكون بغير سبب مشروع وبما أن عقد العمل المبرم بين
الطرفين عقد محدد المدة اعتبارا من تاريخ (.....) على أن ينتهي العقد بتاريخ (.....)
وبما أن الإنهاء تم بتاريخ (.....) فيكون تبقى مدة (.....) بالعقد فيستحق أجره المدة
المتبقية من عقده استنادا إلى الفقرة الثانية من المادة (السابعة والسبعين) من نظام العمل:
(ما لم يتضمن العقد تعويضا محددًا مقابل إنجائه من أحد الطرفين لسبب غير مشروع،
يستحق الطرف المتضرر من إنهاء العقد تعويضا على النحو الآتي: 2. أجر المدة الباقية
من العقد , إذا كان العقد محدد المدة) الأمر الذي تنتهي معه الدائرة بالحكم للمدعي بذلك.
الحكم بالأوراق الرسمية

أما عن طلب المدعي تسليمه الأوراق الرسمية المتمثلة في رخصة الإقامة و جواز السفر ، ونظرا لكون هذه الأوراق خاصة بالمدعي ولا تكون لدى المدعي عليها إلا بإذن من المدعي كتابة، ولما يقع على المدعي من الضرر في حال عدم وجود الأوراق معه، واستنادا إلى المادة السابعة في تنفيذ أحكام المادة العشرين من نظام العمل : (على صاحب العمل عدم الاحتفاظ بجواز سفر العامل غير السعودي وفي حالة طلب العامل احتفاظ صاحب العمل بجواز سفره يجب توقيعه على إقرار مكتوب باللغة العربية ولغة العامل)، واستنادا إلى الفقرة الثانية من المادة (الرابعة والستين) من نظام العمل : (يلتزم صاحب العمل عند انتهاء عقد العمل بما يأتي : ٢ - أن يعيد إلى العامل جميع ما أودعه لديه من شهادات أو وثائق)، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة بالحكم للمدعي بذلك.

الحكم برصيد الإجازة

أما عن طلب المدعي تسليمه مبلغ المتبقي له من رصيد إجازاته الذي لم يتمتع به على وفق ما ورد في دعواه وهو (.....) يوم وأن أجرته اليومية قدرها (.....) ريال وبعملية حسابية : (.....) الأجر اليومي × (.....) يوم = يكون مجموعه مبلغ وقدره (.....) ، ولأن المدعي عليها لم تقدم ما يثبت تمتع المدعي بذلك ولما جاء في المادة التاسعة بعد المائة من نظام العمل ونص الحاجة منها ما يلي : (يستحق العامل عن كل عام إجازة سنوية لا تقل مدتها عن واحد وعشرين يوما تزداد إلى مدة لا تقل عن ثلاثين يوما إذا أمضى العامل في خدمة صاحب العمل خمس سنوات متصلة وتكون الإجازة بأجر يدفع مقدما)، ولما جاء في المادة الحادية عشرة بعد المائة من ذات النظام ونص الحاجة منها ما يلي : (للعامل الحق في الحصول على أجره عن أيام الإجازة المستحقة إذا ترك العمل قبل استعماله لها وذلك بالنسبة إلى المدة التي لم يحصل على إجازة عنها كما يستحق أجر الإجازة عن أجزاء السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل)، ونظرا إلى أن المدعي عليها قد أخلت بواجباتها تجاه المدعي حيث أن تسليمه أجر الإجازات حق قد كفه له النظام الأمر الذي تنتهي معه الدائرة بالحكم للمدعي بذلك.

الحكم بنهاية الخدمة باستقالة

أما عن طلب المدعي تسليمه مكافأة نهاية الخدمة للمدة المبينة في دعواه، وبما أن الثابت من وقائع الدعوى انتهاء علاقة العمل بين الطرفين وأن سبب انتهائها هو استقالة المدعي، ونظرا لكون المدعي يعمل لدى المدعي عليها من تاريخ (.....) م إلى تاريخ (.....) م ما مدته (.....) وأن آخر أجر له (.....) ريال، وبما أن الأجر الأخير هو المعتبر ولأن المدعي عليها لم تقدم ما يثبت استلام المدعي مبلغ المكافأة و استنادا إلى

المادة (الخامسة والثمانين) من نظام العمل ونص الحاجة منها ما يلي: (إذا كان انتهاء علاقة العمل بسبب استقالة العامل يستحق في هذه الحالة ثلث المكافأة بعد خدمة لا تقل مدتها عن سنتين متتاليتين، ولا تزيد على خمس سنوات، ويستحق ثلثها إذا زادت مدة خدمته على خمس سنوات متتالية ولم تبلغ عشر سنوات ويستحق المكافأة كاملة إذا بلغت مدة خدمته عشر سنوات فأكثر)، ونظراً لكون المدعى عليها قد خالفت ما ألزم به المنظم ولم تقم بتصفية حقوق المدعي من غير مسوغ شرعي أو نظامي الأمر الذي تنتهي معه الدائرة بالحكم للمدعي بذلك.

الحكم بمكافأة نهاية الخدمة بغير استقالة

أما عن طلب المدعي تسليمه مكافأة نهاية الخدمة للمدة المبينة في دعواه وبما أن الثابت من وقائع الدعوى انتهاء علاقة العمل بين الطرفين وأن سبب انتهائها هو (.....)، ونظراً لكون المدعي يعمل لدى المدعى عليها من تاريخ (.....) م إلى تاريخ (.....) م ما مدته (.....) وأن آخر أجر له (.....) ريال وبما أن الأجر الأخير هو المعتبر ولأن المدعى عليها لم تقدم ما يثبت استلام المدعي مبلغ المكافأة ولما جاء في المادة الرابعة والثمانين من نظام العمل ونص الحاجة منها ما يلي: (إذا انتهت علاقة العمل وجب على صاحب العمل أن يدفع إلى العامل مكافأة عن مدة خدمته تحسب على أساس أجر نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى، وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية، ويتخذ الأجر الأخير أساساً لحساب المكافأة، ويستحق العامل مكافأة عن أجزاء السنة بنسبة ما قضاها منها في العمل)، ونظراً لكون المدعى عليها قد خالفت ما ألزم به المنظم ولم تقم بتصفية حقوق المدعي من غير مسوغ شرعي أو نظامي الأمر الذي تنتهي معه الدائرة للحكم بالمدعي بذلك.

الحكم بشهادة الخبرة

أما عن طلب المدعي تسليمه شهادة بمدة خدمته لدى المدعى عليها للمدة المبينة في دعواه، وبما أن الثابت من وقائع الدعوى أن المدعي لم يستلمها وأن العلاقة بين الطرفين قد انتهت، وبما أن المنظم قد أوجب على صاحب العمل تسليم المدعي شهادة بخدمته لديه، ولما جاء في المادة الرابعة والستين من نظام العمل ونص الحاجة منها ما يلي: (يلتزم صاحب العمل عند انتهاء عقد العمل بما يأتي: 1- أن يعطي العامل بناء على طلبه شهادة خدمة دون مقابل، يوضح فيها تاريخ التحاقه بالعمل، وتاريخ انتهاء علاقته به، ومهنته، ومقدار أجره الأخير و لا يجوز لصاحب العمل تضمين الشهادة ما قد يسيء إلى سمعة العامل أو يقلل من فرص العمل أمامه)، ونظراً لكون المدعى عليها قد أخلت

بواجباتها تجاه المدعي حيث أن تسليمه شهادة الخدمة حق قد كفله له النظام الأمر الذي تنتهي معه الدائرة بالحكم للمدعي بذلك.

الحكم بتسليم عقد العمل

أما عن طلب المدعي تسليمه نسخة من عقد العمل مع المدعي عليها، وبما أن الثابت من وقائع الدعوى أن المدعي لم يستلم نسخة من عقد عمله، وبما أن المنظم قد أوجب على صاحب العمل أن يكون عقد العمل من نسختين يكون لدى كل طرف نسخة، ولما جاء في المادة الواحدة والخمسين من نظام العمل ونص الحاجة منها ما يلي (يجب أن يكتب عقد العمل من نسختين، يحتفظ كل من طرفيه بنسخة) الأمر الذي تنتهي معه الدائرة بالحكم للمدعي بذلك.

الحكم بالتعويض بباقي العقد في فترة التجربة

أما عن طلب المدعي التعويض عن باقي العقد ودفعت المدعي عليها أن المدعي خاضع لفترة التجربة وأنكر المدعي ذلك، وبعد الاطلاع على عقد العمل المبرم بين الطرفين لم تجد الدائرة فيه ما ينص على أن يكون المدعي خاضع لفترة التجربة، ولأن الأصل في حال كون العامل خاضع لفترة التجربة وجوب النص على ذلك في العقد المبرم بين الطرفين استنادا على المادة الثالثة والخمسين من نظام العمل والتي نصت على أنه : (إذا كان العامل خاضعا لفترة تجربة وجب النص على ذلك صراحة في عقد العمل، وتحديدًا بوضوح، بحيث لا تزيد على 90 يوما، ولا تدخل في حساب فترة التجربة إجازة عيدي الفطر والأضحى والإجازة المرضية، ويكون لكل من الطرفين الحق في إنهاء العقد خلال هذه الفترة ما لم يتضمن العقد نصا يعطي الحق في الإنهاء لأحدهما) ولكون العقد خلى من النص على فترة تجربة والمدعي عليها تدفع بأن الإنهاء تم وفقا لذلك فبتالي يكون الإنهاء بسبب غير مشروع الأمر الذي تنتهي معه الدائرة بالحكم للمدعي بذلك.

الحكم ببديل الإشعار لعقد غير المحدد

أما عن طلب المدعي تسليمه بدل الإشعار، وبالاطلاع على عقد عمل المدعي يتبين أن عقده غير محدد المدة، ونظرا لكون المدعي عليها لم تخطر المدعي ولم تقدم ما يفيد إخطار المدعي بإنهاء الخدمات، وحيث أن المادة (75) من نظام العمل تنص على : (إذا كان العقد غير محدد المدة جاز لأي من طرفيه إنهاؤه بناءً على سبب مشروع يجب بيانه بموجب إشعار يوجه إلى الطرف الآخر كتابة قبل الإنهاء بمدة تحدد في العقد، على

ألا تقل عن ستين يوماً إذا كان أجر العامل يدفع شهرياً، ولا تقل عن ثلاثين يوماً بالنسبة لغيره) . وبما أن الثابت من وقائع الدعوى أن المدعى عليها لم تشعر المدعي قبل إنهاء خدماته الأمر الذي تنتهي معه الدائرة بالحكم للمدعي بذلك.

الحكم بتحمل صاحب العمل تذكرة عودة العامل لوطنه

أما عن طلب المدعي تسليمه قيمة تذكرة عودته إلى موطنه نهائياً، وبما أن الثابت من وقائع الدعوى انتهاء العلاقة العمالية (بانتهاؤ العقد- بإخلال صاحب العمل بالتزامه التعاقدى- بسبب عائد لصاحب العمل) وبما أن المنظم قد جعل رسوم تذكرة عودة العامل إلى موطنه بعد انتهاء العلاقة بين الطرفين مما يتحمله صاحب العمل وجوباً، استناداً على الفقرة الأولى من المادة الأربعين من نظام العمل والتي جاء فيها : (يتحمل صاحب العمل رسوم استقدام العامل غير السعودي ورسوم الإقامة و رخصة العمل وتجديدهما وما يترتب على تأخير ذلك من غرامات ورسوم تغيير مهنة والخروج والعودة وتذكرة عودة العامل إلى موطنه بعد انتهاء العلاقة بين الطرفين) الأمر الذي تنتهي معه الدائرة بالحكم للمدعي بذلك.

الحكم بتحمل صاحب العمل رسوم نقل الخدمات

أما عن طلب المدعي تسليمه رسوم نقل الخدمات، ولأن الأصل في تحمل تكاليف نقل خدمات العامل إلى صاحب العمل تقع على عاتق صاحب العمل، لما جاء في المادة الأربعين من نظام العمل حيث نصت الفقرة الثالثة منها على ما نصه : (يتحمل صاحب العمل رسوم نقل خدمات العامل الذي يرغب في نقل خدماته إليه) الأمر الذي تنتهي معه الدائرة بالحكم للمدعي بذلك.

الحكم بتحمل صاحب العمل رسوم تجديد الإقامة

أما عن طلب المدعي تسليمه رسوم تجديد الإقامة، وبما أن المنظم قد جعل رسوم الإقامة وتجديدها مما يتحمله صاحب العمل وجوباً، لما جاء في المادة الفقرة الأولى من المادة الأربعين من نظام العمل ونص الحاجة منها ما يلي : (يتحمل صاحب العمل رسوم استقدام العامل غير السعودي ورسوم الإقامة و رخصة العمل وتجديدهما وما يترتب على تأخير ذلك من غرامات ورسوم تغيير مهنة والخروج والعودة وتذكرة عودة العامل إلى موطنه بعد انتهاء العلاقة بين الطرفين) الأمر الذي تنتهي معه الدائرة بالحكم للمدعي بذلك.

الحكم بتذاكر السفر السابقة

أما عن طلب المدعي تسليمه قيمة تذاكر السفر للرحلات السابقة التي قام بدفع مبلغها، ونظراً لكون الظاهر من بنود العقد أن المدعي يستحق كل سنة بدل عن تذكرة السفر أو التعويض عنها بمقابل مالي، ولأن الثابت أن هذه الميزة مرتبطة بالسفر، وبما أن المدعي قد سافر وانعقد سبب الاستحقاق وقد أبرز المدعي ما يثبت تحمله قيمة التذاكر وأقرت المدعى عليها أن المدعي سافر الأمر الذي تنتهي معه الدائرة بالحكم للمدعي بذلك.

الحكم بالساعات الإضافية

أما عن طلب المدعي تسليمه مبلغ الساعات الإضافية، ولأن المدعي قد أقام البينة على طلبه ذلك والمتمثلة في تكليف صادر من المدعى - البينة تختلف باختلاف ما يقدمه العامل- وقد تقوى جانبه بما قدم وأدى اليمين على صحة ذلك، واستناداً على المادة السابعة بعد المائة من نظام العمل ونص الحاجة منها ما يلي (يجب على صاحب العمل أن يدفع للعامل أجراً إضافياً عن ساعات العمل الإضافية يوازي أجر الساعة مضافاً إليه 50% من أجره الأساسي) الأمر الذي تنتهي معه الدائرة بالحكم للمدعي بذلك.

الحكم بتحمل العامل تكاليف تذكرة العودة لوطنه

أما عن طلب المدعي تسليمه قيمة تذكرة عودته إلى موطنه نهائياً، وبما أن الثابت من وقائع الدعوى انتهاء العلاقة العمالية بسبب (عدم صلاحيته للعمل - عدم رغبة العامل في إتمام العقد دون سبب مشروع)، ولكون تحمل تكاليف عودة العامل إلى بلده في حالة رغب إنهاء العقد دون سبب مشروع تكون على عاتق العامل، لما جاء في الفقرة الثانية من المادة الأربعين من نظام العمل ونصها (يتحمل العامل تكاليف عودته إلى بلده في حالة عدم صلاحيته للعمل أو إذا رغب العودة دون سبب مشروع) الأمر الذي تنتهي معه الدائرة برفض طلب المدعي بذلك.

الحكم برفض إخلاء الطرف

أما عن طلب المدعي منحه شهادة إخلاء طرف، ولأن المنظم قد وضح الواجبات التي تقع على صاحب العمل حال انتهاء العلاقة العمالية ولم يلزم صاحب العمل بذلك ولو كان إخلاء الطرف حقاً مكتسباً للعامل لأورده المنظم كما أن تسليم العامل إخلاء طرف هو في حقيقته إبراء من صاحب العمل للعامل بمجهول غير معلوم الأمر الذي تنتهي معه الدائرة برفض طلب المدعي بذلك.

الحكم برفض رصيد الإجازة لبقاء العلاقة

أما عن طلب المدعي تسليمه مبلغ رصيد الإجازة للمدة المبينة في دعواه، ونظراً لكونه لم يتم إنهاء علاقة العمل بين الطرفين، وبما أن رصيد الإجازة حق للعامل بإمكانه التمتع

به ما دام أنه على رأس العمل وإلا له المطالبة برصيد الإجازة المستحقة له إذا ترك العمل قبل استعماله لها، استناداً على المادة الحادية عشرة بعد المائة من نظام العمل الأمر الذي تنتهي معه الدائرة برفض طلب المدعي بذلك .

الحكم برفض شهادة الخبرة لبقاء العلاقة العمالية

أما عن طلب المدعي تسليمه شهادة بمدة خدمته لدى المدعي عليها للمدة المبينة في دعواه، وقد نصت الفقرة الأولى من المادة الرابعة والستين من نظام العمل على ما يلي : (يلتزم صاحب العمل عند انتهاء عقد العمل بما يأتي: 1 - أن يعطي العامل -بناءً على طلبه- شهادة خدمة.. إلخ) فحصر النظام استحقاق المطالبة بشهادة الخدمة عند انتهاء عقد العمل، وبما أن المدعي قد أقر في دعواه بأنه لا يزال يعمل مع المدعي عليها فمطالبته بشهادة الخدمة والحالة هذه مطالبة بالشيء قبل أو انه الأمر الذي تنتهي معه الدائرة برفض طلب المدعي بذلك .

الحكم برفض مكافأة نهاية الخدمة لبقاء العلاقة

أما عن طلب المدعي تسليمه مكافأة نهاية الخدمة للمدة المبينة في دعواه، ونظراً لكونه لم يتم إنهاء العلاقة العمل بين الطرفين، وبما أن موجب مكافأة نهاية الخدمة هو انتهاء العلاقة العمالية وقد نصت المادة الرابعة والثمانين من نظام العمل على أنه: (إذا انتهت علاقة العمل وجب على صاحب العمل أن يدفع إلى العامل مكافأة عن مدة خدمته... إلخ)، فحصر النظام استحقاق المكافأة بانتهاء علاقة العمل وبما أن المدعي قد أقر في دعواه بأنه لا يزال يعمل مع المدعي عليها وبالتالي فمطالبته بمكافأة نهاية الخدمة والحالة هذه مطالبة بشيء قبل أو انه الأمر الذي تنتهي معه الدائرة برفض طلب المدعي بذلك .

الحكم برفض التعويض في التأخر عن الحقوق

أما عن طلب المدعي التعويض عن تأخر المدعي عليها بعدم تسليمه حقوقه المالية، ولكون حق المدعي لدى المدعي عليه دين ومن المقرر شرعاً أن الزيادة في الدين ربا، استناداً إلى المادة التاسعة عشرة من نظام العمل : (تعد المبالغ المستحقة للعامل أو ورثته بمقتضى هذا النظام ديوناً ممتازة من الدرجة الأولى، وللعامل وورثته في سبيل استيفائها امتياز على جميع أموال صاحب العمل. وفي حالة إفلاس صاحب العمل أو تصفية منشأته تسجل المبالغ المذكورة ديوناً ممتازة، ويدفع للعامل مبلغ معجل يعادل أجر شهر واحد، وذلك قبل سداد أي مصروف آخر ، بما في ذلك المصروفات القضائية ومصروفات الإفلاس أو التصفية)، ثم إن التعويض لا بد فيه من توافر أركانه: وهي

الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية، وبما أن الدائرة لم يثبت لديها توافر أركان التعويض الأمر الذي تنتهي معه الدائرة برفض طلب المدعي بذلك.

الحكم برفض الساعات الإضافية

أما عن طلب المدعي تسليمه مبلغ الساعات الإضافية، ولأن المدعي لا بينة لديه على ما يدعي به كما أن ما قدمه ليس موصلاً للحكم له به وطلب يمين المدعي عليها على نفيه، وأدت المدعي عليها اليمين الشرعية بالصيغة المطلوبة ولما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعي عليه " وفي رواية عند البيهقي في سننه الكبرى والصغرى " البينة على المدعي واليمين على من أنكر ". الأمر الذي تنتهي معه الدائرة برفض طلب المدعي بذلك.

الحكم برفض إعادة تقييم الأداء

أما عن طلب المدعي إعادة تقييم أدائه الوظيفي، وبما أن تقييم الأداء من صلاحيات صاحب العمل التي لا يمكن قياسها من غيره، فليس في وسع الدائرة تحديد ما إذا كان المدعي يستحق درجة أعلى من الدرجة التي حصل عليها، علاوة على أن لائحة تنظيم العمل الداخلية التي تقدم بها المدعي -والتي تنظم عمله مع المدعي عليها- قد تضمنت (.....) ما يخص التظلم على القرارات والإجراءات الصادرة بحق الموظف وفق التسلسل الوظيفي الأمر الذي تنتهي معه الدائرة برفض طلب المدعي بذلك.

الحكم برفض بدل الإشعار لعقد محدد المدة

أما عن طلب المدعي تسليمه بدل الإشعار، وبالاطلاع على عقد عمل المدعي يتبين أن عقد العمل محدد المدة، وحيث أن المادة الخامسة والسبعين من نظام العمل تنص على ما يلي: (إذا كان العقد غير محدد المدة جاز لأي من طرفيه إنهاؤه بناء على سبب مشروع يجب بيانه بموجب إشعار يوجه إلى الطرف الآخر كتابة قبل الإنهاء بمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً إذا كان أجر العامل يدفع شهرياً، ولا يقل عن خمسة عشر يوماً بالنسبة إلى غيره) والمادة التي نصت على التعويض عن مهلة الإشعار هي المادة السادسة والسبعون من نظام العمل: ("إذا لم يراع الطرف الذي أنهى العقد غير المحدد المدة المهلة المحددة للإشعار وفقاً للمادة (الخامسة والسبعين) من هذا النظام فإنه يلتزم بأن يدفع للطرف الآخر عن مهلة الإشعار مبلغاً مساوياً لأجر العامل عن المهلة نفسها مالم يتفق الطرفان على أكثر من ذلك) فهي صريحة على أن التعويض عن مهلة الإشعار عن العقود غير المحددة المدة أما العقد المحدد المدة فليس فيه تعويض عن مهلة الإشعار،

فالتعويض يكون للعقد غير محدد المدة ونظراً لكون عقد المدعي محدد المدة فلا تنطبق المادة على حالة المدعي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة برفض طلب المدعي بذلك.

الحكم برفض الرجوع إلى العمل

أما عن طلب المدعي تمكينه من العودة لرأس العمل، ولما كان من المقرر في نظام العمل وتعديلاته أن إنهاء خدمة العامل قد خلا من نص يجيز إلغاء قرار إنهاء خدمة العامل وإعادته لعمله مؤداه أن القرار الصادر بإنهاء الخدمة تنقضي به الرابطة العقدية بين العامل وصاحب العمل ولو اتسم بالتعسف ولا يخضع لرقابة القضاء إلا في خصوص طلب التعويض عن الضرر الناجم عنه إن كان له محل غاية الأمر أنه يترتب للعامل الذي أصابه ضرر في هذه الحالة الحق في طلب التعويض المقرر نظاماً الأمر الذي تنتهي معه الدائرة برفض طلب المدعي بذلك.

الحكم برفض تذاكر السفر السابقة

أما عن طلب المدعي تسليمه قيمة تذاكر السفر للرحلات السابقة التي لم تستنفد، ونظراً لكون الظاهر من بنود العقد أن هذه الميزة مرتبطة بالسفر فلا تُستحق إلا بانقضاء سببها وهو السفر، وبما أن المدعي لم يسافر فلا يحق له المطالبة بالتذاكر السابقة الأمر الذي تنتهي معه الدائرة برفض طلب المدعي بذلك.

الحكم برفض فسخ العقد

أما عن طلب المدعي فسخ عقده مع المدعى عليها، وبما أن المنظم أحال فسخ العقد إلى إرادة الطرفين ومكنهما منه بشروطه المقررة نظاماً كما في المواد الرابعة والسبعين والخامسة والسبعين والثمانين والواحد والثمانين من نظام العمل، وبالتالي فإن دور المحكمة ينحسر عن التدخل لفسخ العقد بين الطرفين طالما أنه حق عائد لهما وإنما يأتي دور المحكمة لتقرير مدى مشروعية استعمال هذا الحق من عدم ذلك وتقرير الأحكام النظامية المناسبة تبعاً لذلك بعد الحكم بمشروعية الفسخ أو عدم مشروعيته الأمر الذي تنتهي معه الدائرة برفض طلب المدعي بذلك.

الحكم برفض المدعي التعويض عن إنهاء الخدمات

وأما عن طلب المدعي التعويض عن إنهاء الخدمات، وبما أن المدعى عليها دفعت بأن المدعي لا يستحق التعويض كون إنهاء الخدمات كان حسب نظام العمل استناداً على المادة الثمانين من ذات النظام وذلك بعد إنذار المدعي والتحقيق معه، ثم أقر المدعي بذلك، كما أن الظاهر أن المدعى عليها قد اتبعت ما أوجبه المنظم عليها، كما أن المدعي يقر بأنه تغيب عن العمل رغم إنذاره بذلك والتحقيق معه، واستناداً على المادة الثمانين

من نظام العمل ونص الحاجة منها ما يلي (لا يجوز لصاحب العمل فسخ العقد دون مكافأة العامل أو إشعاره أو تعويضه إلا في الحالة التالية ثم ذكر في الفقرة السابعة إذا تغيب المدعي أكثر من ثلاثين يوماً) وأقر المدعي بالإندار والتحقيق وصادق على ذلك ولأن وقوع المخالفة من العامل واتباع المقتضى النظامي بحقه مما يسقط حقه في المطالبة بالتعويض الذي تنتهي معه الدائرة برفض طلب المدعي بذلك.

الحكم برفض طلب العمولات

أما عن طلب المدعي تسليمه مبلغ العمولات بنسبة 5% من المبيعات، ولأن المدعي عليها لا تقر للمدعي بطلبه وتتكبر طلبه ذلك، ولما كان من المقرر أن العمولات لا تستحق إلا بتوافر شروطها وتحقق أسبابها فهي تدور وجوداً وعدمها مع سببها فلا تؤدي للعامل إلا بقيامه بسبب الاستحقاق وتوافر شروطه، فالأصل في استحقاق الأجر أن يكون لقاء العمل الذي يقوم به العامل أما العمولة فهي من الملحقات غير الدائمة التي ليس لها صفة الثبات والاستقرار إذا لا تعدو أن تكون مكافأة قصد فيها إيجاد حافز في العمل بحيث لا يستحقها العامل إلا إذا تحقق سببها، ولأن العقد المبرم بين الطرفين قد نص فيه في البند الخامس على أن العمولات تستحق عند تحقيق الهدف من المبيعات وهو مبلغ خمسة ملايين وصادق المدعي على ذلك البند ولأن المدعي يدعي بأنه حقق هذا الهدف وليس له بينة على ذلك سوى أوراق بيضاء لم تثبت ما يدعيه كما أنها لم تصدر من قبل المدعي عليها كما أن المدعي (طلب يمين المدعي عليها - رفض يمين المدعي عليها) وأدت المدعي عليها اليمين على نفي تحقيق المدعي الهدف المذكور ذلك ولما أخرج به البخاري ومسلم في صحيحهما عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " لو يعطى الناس بدعواهم لا ادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعي عليه " وفي رواية عند البيهقي في سننه الكبرى والصغرى " البينة على المدعي واليمين على من أنكر ". الأمر الذي تنتهي معه الدائرة بالحكم برفض طلب المدعي بذلك.

الحكم برفض الدعوى لعدم ثبوت المنافسة أو إفشاء الأسرار

أما عن طلب المدعية ترحيل المدعي عليه بسبب أنه يعمل لدى منافس وأنكر ذلك المدعي ثم ذكرت المدعي عليها بأنه قد أخذ إقراراً على المدعي عليه مفاده ألا يعمل لدى منافس، وبعد الاطلاع على الإقرار المبرم بين الطرفين وجد أنه يشترط على العامل ألا يعمل في المنطقة الشرقية لمدة ثلاث سنوات ولأن المادة الثالثة والثمانين من نظام العمل قد نصت على ما يلي: (إذا كان العمل المنوط بالعامل يسمح له بمعرفة عملاء صاحب

العمل, جاز لصاحب العمل حماية لمصالحه المشروعة أن يشترط على العامل ألا يقوم بعد انتهاء العقد بمنافسته ويجب لصحة هذا الشرط أن يكون محرراً ومحدداً من حيث الزمان والمكان ونوع العمل ويجب ألا تزيد مدته على سنتين من تاريخ انتهاء العلاقة العمالية) ولأن الثابت من وقائع هذه الدعوى أن المدعية قد اشترطت على العامل ألا يعمل في المنطقة الشرقية بمدة ثلاث سنوات لدى منافس ولم تشترط منافسته لها وذلك مخالف لنص المادة المذكورة إذ أن المنظم لم يمنع العامل بالعمل لدى منافس وإنما جعل لصاحب العمل اشتراط عدم منافسته وتقييد هذا الحق مخالف لأحكام النظام ولو كان حقا لصاحب العمل لجعل له الحق في اشتراطه على العامل الأمر الذي تنتهي معه الدائرة برفض طلب المدعي بذلك.

الحكم برفض العلاوة

أما عن طلب المدعي تسليمه العلاوة عن الفترة من (.....) إلى (.....) ودفعت المدعى عليها بأن هذا أمر جوازي راجع للإدارة وبما أن عقد العمل المبرم بين الطرفين تضمن في المادة (.....) اعتبار اللوائح والتعليمات لدى الإدارة جزءا مكملا للعقد، وقد تضمنت المادة (.....) من لائحة تنظيم العمل لدى المدعى عليها ما نصه (.....)، وبما أن العلاوة ليست حقا مكتسبا للعامل وإنما يحكمها ضوابط وشروط ومعايير ترجع إلى تقدير الإدارة الأمر الذي تنتهي معه الدائرة برفض طلب المدعي بذلك.

الحكم برفض الخصومات من الراتب

أما عن طلب المدعي تسليمه مبلغ (.....) عن الفترة من (.....) إلى (.....) مقابل الخصومات بغير وجه حق ودفعت المدعى عليها بأن هذه الخصومات صحيحة وهي مقابل (.....) وبما أن الثابت من وقائع الدعوى أن المدعى عليها بلغت المدعي بهذه الخصومات التي تمت عليه كتابيا وأنَّ اعتراض المدعي على هذه الخصومات تجاوز المدة المحددة التي يحق للمدعي تقديم اعتراضه فيها حيث إن الخصم تم بتاريخ (.....) والمدعي تقدم باعتراضه بتاريخ (.....)، وبناء على المادة الثانية والسبعين من نظام العمل ونص الحاجة منها ما يلي: (يجب أن يبلغ العامل بقرار توقيع الجزاء عليه كتابة، فإذا امتنع عن الاستلام أو كان غائبا فيرسل البلاغ بكتاب مسجل على عنوانه المبين في ملفه، وللعامل حق الاعتراض على القرار الخاص بتوقيع الجزاء عليه خلال خمسة عشر يوما – عدا أيام العطل الرسمية- من تاريخ إبلاغه بالقرار النهائي بإيقاع الجزاء عليه، ويقدم الاعتراض إلى المحكمة العمالية، ويجب عليها أن تصدر قرارها خلال

ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض لديها) الأمر الذي تنتهي معه الدائرة برفض طلب المدعي بذلك.

الحكم برفض أجور فترة الجلوس بلا عمل (السعودة)

أما عن طلب المدعي إلزام المدعى عليها بدفع أجوره عن الفترة التي لم يعمل فيها وبما أن عقد العمل هو ما كان منعقداً بين صاحب عمل وعامل يقوم بموجبه العامل بالعمل تحت إدارة وإشراف صاحب العمل مقابل أجر وفقاً للمادة الخمسين من نظام العمل، ولأن القاعدة العامة تنص على أنه (لا أجر إلا بعمل) ولأن كثير من الشركات تعمل في عمليات التوطين الوهمي وتسجيلهم بالتأمينات الاجتماعية بقصد الاستفادة من أسمائهم مما يعني أن العقد المبرم بين الطرفين عقد توطين وهمي، ولأن دخول المدعي مع المدعى عليها في عقد توطين وهمي يعد مخالفاً للأنظمة والتعليمات ومعاقباً عليه بموجب المادة الثانية والستين من نظام التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/33 وتاريخ 1421/9/3 هـ والمادة (55) من لائحة التسجيل والاشتراكات والمادة الخامسة والعشرين من نظام التأمين ضد التعطل عن العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/18 وتاريخ 1435/3/12 هـ والمادة العشرين من لائحته التنفيذية، ولأن دخوله في مثل هذه العقود الوهمية مع المدعى عليها من التعاون على الإثم والعدوان وقد قال تعالى (ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) ولما في ذلك من تأثير سلبي على مستوى القوى الوطنية العاملة بالبلد الأمر الذي تنتهي معه الدائرة برفض طلب المدعي بذلك.

الحكم برفض التعويض بسبب فترة التجربة

أما عن طلب المدعي التعويض عن باقي العقد ودفعت المدعى عليها أن العقد المبرم بين الطرفين نص في مادته الثانية على أن العامل خاضع لفترة التجربة لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ بداية العقد، ولأن الثابت من وقائع الدعوى وبعد الاطلاع على عقد العمل المبرم بين الطرفين اتضح أنه موافقاً لما دفعت به المدعى عليها، واستناداً على المادة الثالثة والخمسين من نظام العمل والتي نصت على أنه (إذا كان العامل خاضعاً لفترة تجربة وجب النص على ذلك صراحة في عقد العمل، وتحديدًا بوضوح، بحيث لا تزيد على 90 يوماً، ولا تدخل في حساب فترة التجربة إجازة عيدي الفطر والأضحى والإجازة

المرضية، ويكون لكل من الطرفين الحق في إنهاء العقد خلال هذه الفترة ما لم يتضمن العقد نصا يعطي الحق في الإنهاء لأحدهما) الأمر الذي تنتهي معه الدائرة برفض طلب المدعي بذلك.

الحكم برفض التعويض عن عدم التسجيل بالتأمينات أو التعويض عن استغلال الاسم في التأمينات أو التعويض عن عدم إسقاط الاسم من التأمينات

أما عن طلب المدعي التعويض عن (....)، ولأن لائحة التسجيل والاشتراك نصت أن على صاحب العمل بعد تسجيل منشأته وعماله وفق أحكام الفقرة السابقة أن يواظب على ما يأتي: أ - إشعار المكتب المختص بكل عامل جديد يلتحق بالعمل، على أن يتم الإشعار فور التحاق العامل بالعمل وبعده اقصى لا يتجاوز اليوم الخامس عشر من الشهر التالي لشهر التحاقه بالعمل، ويحرر هذا الإشعار على النموذج المعتمد لذلك، مرفقا به صورة المستندات المشار إليها في الفقرة (1/ب) السابقة. ب - إشعار المكتب المختص بكل عامل يترك العمل ، على أن يتم الإشعار فور ترك العامل للعمل وبعده اقصى لا يتجاوز اليوم الخامس عشر من الشهر التالي لشهر تركه العمل، ويحرر هذا الإشعار على النموذج المعتمد لذلك، ويجوز للمؤسسة استبعاد العامل في الحالات التي يثبت لديها بموجب المستندات انتهاء علاقة العمل بين العامل وصاحب العمل كما قررت أن للعامل الحق في أن يشعر المكتب المختص بالتحاقه بالعمل ويطلب تسجيله، إذا تقاعس صاحب العمل عن ذلك، على أن يتم الإشعار فور انتهاء المهلة المحددة لصاحب العمل لتسجيل عماله المنصوص عليها في الفقرتين (1/ب) و (2/أ) السابقتين - حسب الحال - ، وبعده اقصى لا يتجاوز اليوم الأخير من شهر انتهاء تلك المهلة، وعلى المكتب المختص في هذه الحالة إلزام صاحب العمل بتسجيل هذا العامل متى توفرت بحقه شروط التسجيل مما سبق يتضح أن للعامل الحق في تقديم ما يثبت قيام العلاقة العمالية أو انتهائها لتقوم المؤسسة بدورها في استبعاده من المنشأة مما يتمكن معه من رفع هذا الأمر عنه كما أن أركان التعويض: وهي الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية بينهما غير متوافرة في ذلك، وبما أن الدائرة لم يثبت لديها توافر أركان التعويض الأمر الذي تنتهي معه الدائرة برفض طلب المدعي بذلك.

الحكم بعدم قبول الدعوى للتقادم

فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولما كان من الواجب على المحكمة التأكد من توفر شروط قبول الدعوى قبل السير فيها، ومن هذه الشروط أن ترفع الدعوى في المدة المقررة لإقامتها وذلك من النظام العام الذي تعمله المحكمة وتتسمك به وتتصدى له من تلقاء نفسها، ولما كانت الدعوى العمالية المتعلقة بالمطالبة بحق ناشئ عن عقد العمل أو منصوص عليه في نظام العمل لا تقبل أمام المحكمة العمالية بعد مضي اثني عشر شهراً من تاريخ انتهاء علاقة العمل ما لم يصدر من المدعى عليه إقرار بالحق المدعى به أو يقدم المدعي عذراً مقبولاً لدى المحكمة بناء على ما تقرر في نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م / 51) المؤرخ في 23 / 8 / 1426 هـ وذلك في المادة الرابعة والثلاثين بعد المائتين المضافة بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م / 14) المؤرخ في 22 / 2 / 1440 هـ ونصها: (لا تقبل أمام المحاكم العمالية أي دعوى تتعلق بالمطالبة بحق من الحقوق المنصوص عليها في هذا النظام أو الناشئة عن عقد العمل بعد مضي اثني عشر شهراً من تاريخ انتهاء علاقة العمل ما لم يقدم المدعي عذراً تقبله المحكمة أو يصدر من المدعى عليه إقرار بالحق)، ولما كانت العلاقة العمالية بين طرفي الخصومة في هذه الدعوى قد انتهت بتاريخ (.....) وأقام المدعي دعواه في تاريخ (.....) فإن الدعوى قد أقيمت بعد مضي أكثر من اثني عشر شهراً من تاريخ انتهاء الرابطة العقدية مما يجعل هذه المادة واجبة التطبيق في هذه الدعوى وبما أن الدائرة سألت المدعى عليه الجواب عن دعوى المدعي فلم يقر بالحق المدعى به ثم سألت المدعي عن عذره الذي منعه من إقامة الدعوى طيلة هذه المدة فقرر أنه (.....) وبما أن (.....) لا يعد عذراً شرعياً مقبولاً يحول بين المدعي ورفع الدعوى ولأن النظام قد قيد سماع الدعوى بمدة معينة إذا مضت لا تسمع الدعوى بعدها ولما كان هذا العذر غير مقبول لدى الدائرة ذلك أن الأعدار لا حصر لها لكن يمكن أن يجعل للعذر المقبول ضوابط تميزه وتحدده عن العذر غير المقبول فليس كل عذر يكون مقبولاً وقد نص بعض الفقهاء على شيء من الأعدار التي لا تمنع قبول الدعوى جاء في مجلة الأحكام العدلية بنص المادة (1663) " والمعتبر في هذا الباب أي في مرور الزمن الحاصل بأحد الأعدار الشرعية ككون المدعي صغيراً أو مجنوناً أو معتوهاً جاء في درر الحكام شرح مجلة الأحكام (4/ 306 وما بعدها) " يطلق على الأعدار المبينة في هذه المادة الأعدار الثلاثة الأولى: القاصرة وهو عبارة عن كون صاحب الحق صغيراً أو مجنوناً أو معتوهاً ثم قال الثاني: الغيبة ثم قال الثالث: التغلب ، وهو أن يكون المدعى عليه من المتغلبة" فمن مما سبق يتبين أن الأعدار التي تقبل محدودة ودقيقة ولما كان عذر المدعي لا يرقى بأن يكون في منزلة

الأعذار التي نص عليها الفقهاء كان لزاماً على الدائرة القضاء بمقتضى المادة الرابعة والثلاثين بعد المائتين من نظام العمل الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم بعدم قبول الدعوى لمضي المدة المحددة لرفعها.

الحكم بعدم قبول الاعتراض على قرار المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية أما عن طلب المدعي بإلغاء القرار الصادر من التأمينات الاجتماعية ودفعت المدعى عليها برد الدعوى لعدم تقدم المدعي باعتراضه خلال المدة النظامية، وبعد الاطلاع على القرار الصادر من قبل التأمينات الاجتماعية برقم (.....) وتاريخ (.....) وبما أن المدعي قد تقدم باعتراضه بتاريخ (.....) ولأن الثابت من وقائع الدعوى أن المدعي لم يتقدم باعتراضه إلا بعد مضي المدة المقررة لتقديم اعتراضه، واستناداً على الفقرة الثانية من المادة الواحدة والستين من لائحة التسجيل والاشتراكات ونص الحاجة منها ما يلي (أن مهلة تقديم الاعتراض إلى مجلس إدارة المؤسسة يكون خلال ثلاثين يوماً) ولأن مراعاة المدعي للمدة النظامية لتقديم الاعتراض أمر واجب عليه الأمر الذي تنتهي معه الدائرة بعدم قبول اعتراض المدعي.

الحكم برد الدعوى بسبب المخالصة

ونظراً إلى أن المدعي أقام دعواه في مواجهة المدعى عليها يهدف من ذلك لإلزام المدعى عليها (.....) ودفع المدعى عليه بأن المدعي لا يستحق شيئاً بموجب مخالصة تسوية مستحقات المدعي موقعه من قبله بعد انتهاء العلاقة التعاقدية وسلمت له بموجب (.....) واستلمها المدعي ثم صادق المدعي على ذلك، وبعد الاطلاع على المخالصة والمتضمنة إبراء المدعى عليها من أي حقوق عمالية مالية، كما أن الثابت أن هذه المخالصة قد وقعت بعد انتهاء العلاقة العمالية فالمدعي هو من سعى لنقض ما تم على يده فسعيه مردود عليه مما تنتهي معه الدائرة لرد دعوى المدعي تجاه المدعى عليها. *ملاحظة: التسبيب المذكور هو إذا كانت المخالصة بعد انتهاء العلاقة العمالية أما إذا كانت أثناء العلاقة العمالية فتبطل المخالصة بموجب المادة 8 من نظام العمل.

الحكم بتأييد قرار لجنة العمالة المنزلية

فبناءً على ما تقدم ولما كان المستأنف يهدف من تقديم اعتراضه محل الدعوى إلى إلغاء قرار لجنة تسوية الخلافات العمالية الصادر برقم (.....) وتاريخ 8/11/1441 هـ والمتضمن (.....) وبما أن اختصاص المحكمة العمالية ينحصر في النظر في صحة

القرار من عدم ذلك وبالتالي تأييده أو إلغاؤه ولما كانت العلاقة بين الطرفين تحكمها لائحة عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم وبعد الاطلاع على مضمون القرار الصادر من لجنة العمالة المنزلية اتضح أن المدعي يعمل بمهنة ليس خاضعا فصل النزاع فيها للجنة العمالة المنزلية وإنما المختص بذلك المحاكم العمالية الأمر الذي تنتهي معه الدائرة بتأييد قرار اللجنة رقم (.....).

تسببات عامة

الحكم على الغائب

فبناء على ما تقدم من الدعوى وبما أن المدعي أقام دعواه في مواجهة المدعى عليها يهدف من ذلك لإلزام المدعى عليها (.....) و نظرا لتضرر المدعي من تخلف المدعى عليه عن الحضور رغم تبلغه، و قد جاءت الشريعة برفع الضرر ، و لأن تخلف المدعى عليه عن الحضور مع تبلغه لشخصه يعتبر قرينة وأمارة على صدق دعوى المدعي وتقریطاً من المدعى عليها بإسقاط حقها في الدفاع، ولما قرره أهل العلم من جواز القضاء على الغائب المستتر كما في [كشاف القناع 15/159/ وشرح منتهى الإرادات 6/550-551]، ولأن تغيب المدعى عليها بمثابة البينة على الدعوى قال البهوتي - رحمه الله- : (وهو أي: النكول كإقامة بينة لا كإقرار) [كشاف القناع 15/129]، ولحديث لا ضرر ولا ضرار ولأن للحاكم ولاية على مال الغائب ويجوز له الحكم عليه وعلى المستتر والممتنع ولو كان في البلد كما صرح بذلك صاحب المبدع والكشاف ، قال ابن قدامة في الكافي رحمه الله (6 / 128) : (فإن امتنع الخصم من الحضور عند الحاكم حكم عليه لأنه لو لم يحكم عليه لجعل الامتناع والاستتار طريقاً لتضييع الحقوق) . هـ، ولما جاء في الفقرة (ب) من المادة الرابعة والثلاثين بعد المائتين من نظام العمل : (تنظر الدعاوى العمالية على وجه الاستعجال) . بالمرسوم الملكي رقم م/14 و تاريخ 22 / 02 / 1440 هـ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة للحكم للمدعي. - يكتب الطلب المحكوم به.-

الحكم بالإقرار

فبناء على ما تقدم ولإقرار المدعى عليه بما جاء في الدعوى إقراراً قضائياً، وحيث إن الإقرار القضائي حجة قاطعة على المقر كما هو متقرر فقها ولا يجوز إثبات عكسه كما أنه لا عذر لمن أقر كما أن الإقرار لازم في حق المقر فالإنسان شاهد على نفسه و

مؤاخذ بإقراره لقوله تعالى (بل الإنسان على نفسه بصيرة) الأمر الذي تنتهي معه
الدائرة للحكم للمدعي .

الحكم بالنكول عن الجواب

فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، ونظرا لكون المدعي أقام دعواه في مواجهة
المدعى عليها يهدف من ذلك لإلزام المدعى عليها (.....) ونظرا لكون ممثل المدعى
عليها طلبت إمهالها للجواب عن الدعوى وأفهمته الدائرة بضرورة الجواب عن الدعوى
في الجلسة القادمة ثم حضر وطلب مهلة أخرى للجواب فأفهمته الدائرة بالجواب حالا
فأصر على طلبه وكررت الدائرة عليه ذلك ثلاثاً فأصر على طلبه الإمهال للجواب
واستناداً للمادة السابعة والستين من نظام المرافعات ونصها: إذا امتنع المدعى عليه عن
الجواب كلياً أو أجاب بجواب غير ملاق للدعوى كرر عليه القاضي طلب الجواب
الصحيح ثلاثاً في الجلسة نفسها فإذا أصرّ على ذلك عدّه ناكلاً بعد إنذاره وأجرى في
القضية المقتضى الشرعي واستناداً للمادة الثامنة والستين من نظام المرافعات ونصها:
إذا دفع أحد الطرفين بدفع صحيح وطلب الجواب من الطرف الآخر فاستمهل لأجله
فللقاضي إمهاله متى رأى ضرورة ذلك. استناداً على الفقرتين الثانية والثالثة من اللوائح
التنفيذية للمادة والتي تقضي أن هذه المادة تشمل طلب الإمهال للجواب عن أصل
الدعوى وأن الدائرة إذا لم تقبل طلب الإمهال وامتنع طالبه عن الجواب فيعامل وفق
المادة السابعة والستين من نظام المرافعات الشرعية واستناداً على المادة الرابعة بعد
المائة من نظام المرافعات الشرعية في فقرتها الرابعة وجاء فيها ما نصه (إذا ظهر
للدائرة مماثلة الوكيل في الإجابة عن الاستجواب فيعامل وفق المادة الثالثة والخمسين
من هذا النظام). واستناداً على المادة الثالثة والخمسين من نظام المرافعات الشرعية في
فقرتها الثالثة وجاء فيها ما نصه (للدائرة رفض طلب الوكيل الاستمهال لسؤال موكله إذا
ظهر عدم الجدوى من طلبه ويدون ذلك في ضبط القضية). وبما أن الدائرة لا ترى
ضرورة لإمهال المدعى عليه بل الضرورة في إلزامها بالجواب في الجلسة التي أمهل
فيها من أجل الجواب وذلك من وجوه،

الوجه الأول: كون الدعوى مقامة لدى مكتب التسوية الودية خلال المدة النظامية 21 يوماً
ولم (تحضر المدعى عليها - حضرت) لدى مكتب التسوية الودية بوزارة العمل ولم
تتوصل مع المدعى لاتفاق فيتحقق علمها بالدعوى ثم لم تحضر جوابها من الجلسة
الأولى في هذه القضية مما يتبين معه مماثلة المدعى عليه. (خاص بالعمالي)

الوجه الثاني: إنّ في إمهال المدعى عليه ضرر بالغ على المدعى يتجلى ذلك في أنّ مطالبته في تحصيل أجره الذي يقتات منه ويعيش به والذي يترتب على التأخر في صرفه عن ميعاده تكاليف الالتزامات المادية عليه، والشريعة جاءت برفع الضرر، والضرر يزال ولقوله صلى الله عليه وسلم: (أعطوا الأجير أجره قبل أن يجفّ عرقه). رواه ابن ماجه. وصحّحه الألباني. (خاص بالعمالي)

الوجه الثالث: أنّ في إمهال المدعى عليها مخالفة لما جاء في الفقرة (ب) من المادة الرابعة والثلاثين بعد المائتين من نظام العمل: "تنظر الدعاوى العمالية على وجه الاستعجال" بالمرسوم الملكي رقم م/14 و تاريخ 22 / 02 / 1440هـ. (خاص بالعمالي) الوجه الرابع: إنّ المادتين الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين من نظام المرافعات أوجبت على المدعى عليه الحضور في اليوم الرابع على الأقل من تاريخ التبليغ بصحيفة الدعوى وأن عليه إيداع مذكرة دفاعه قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بيوم واحد. إذا تقرر ذلك ولما كانت الغاية من نظام العمل تحقيق عدالة ناجزة تصل بها الحقوق إلى أصحابها دون الاضطرار إلى ولوج سبيل التقاضي وما يستلزمه في مراحل المختلفة من الأعباء المادية والمعنوية وما قد يصاحبها في أحيان كثيرة من إساءة استغلال ما وفرته الأنظمة والتعليمات من أوجه الدفاع والدفع واتخاذها سبيلاً للكيد ووسيلة لإطالة أمد الخصومات على نحو يرهق القضاء ويُلحق الظلم بالمتقاضين فإن واجب المحكمة - إذا رأت في طلب الإمهال قصد عرقلة الفصل في الدعوى وإطالة أمد التقاضي بغير وجه، أن تستمر في نظر القضية وإجراء المقتضى الشرعي حيالها الأمر الذي تنتهي معه الدائرة للحكم للمدعي - يكتب الطلب المحكوم به-.

الحكم بالنكول عن اليمين

فبناء على ما تقدم من الدعوى، ونظراً لكون المدعى أقام دعواه في مواجهة المدعى عليها يهدف من ذلك لإلزام المدعى عليها (.....)، ونظراً إلى أن المدعى عليها قد تخلفت عن الحضور للجواب عن الدعوى وتخلفت عن الحضور لأداء اليمين فيعتبر ذلك قرينة وأمانة على صدق دعوى المدعى وذلك يعد نكولاً منها ولقوله - صلى الله عليه و على آله وسلم - (البيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر) أخرجه الإمامان الدارقطني والبيهقي؛ ولما هو مقرّر فقهاً من أنّ من نكل عن اليمين في حقّ آدميٍّ ما لا كان أو قُصِدَ به المال، فيعذر ثلاث مرّاتٍ، فإن حلف، وإلاّ قضي عليه بالنكول (يُنظر: المغني 12/125 كشّاف القناع 4/286 شرح المنتهى 3/566)، قال الموفق - رحمه الله تعالى - في الكافي: (فإن امتنع الخصم في البلد من الحضور عند الحاكم حكم عليه؛ لأنه لو لم

يحكم عليه، لجعل الامتناع والاستتار طريقاً إلى تضييع الحقوق ..) (4/241)، ولما قرره أهل العلم من جواز القضاء على الغائب المستتر كما في [كشف القناع 15/159/ وشرح منتهى الإرادات 6/550-551]، ولأن تغيب المدعى عليها بمثابة البينة على الدعوى قال البهوتي -رحمه الله- : (وهو أي: النكول كإقامة بينة لا كإقرار) [كشف القناع 15/129] كما أن النكول عن اليمين ليس بإقرار ولا بذل للحق المدعى به وإنما هو أمارة على صدق المدعي في دعواه كما قرر ذلك ابن القيم في الطرق الحكمية 1/330 (والصحيح أن النكول يقوم مقام الشاهد والبينة لا الإقرار والبذل). كما جاء في موضع آخر (1 / 13) : (وهل القضاء بالنكول إلا رجوع إلى مجرد القرينة الظاهرة التي علمنا بها ظاهراً أنه لولا صدق المدعي لدفع المدعى عليه دعواه باليمين فلما نكل عنها كان نكوله قرينة ظاهرة دالة على صدق المدعي فقدمت على أصل البراءة الذمة)، قال ابن القيم -رحمه الله-: (فالنبي صلى الله عليه وسلم جعل اليمين في جانب المدعي إذا أقام شاهداً واحداً لقوة جانبه بالشاهد ومكّنه من اليمين بغير بذل خصمه ورضاه وحكم له بها مع شاهده فلأن يحكم به باليمين التي يبذلها خصمه مع قوة جانبه بنكول خصمه أولى (وأحرى) [الطرق الحكمية 1/324] واستناداً على الفقرة السابعة من المادة السابعة والخمسين من نظام المرافعات الشرعية والتي جاء فيها ما نصه (إذا توجهت اليمين على المدعى عليه بعد سماع الدعوى فيبلغ بذلك حسب إجراءات التبليغ ويشعر بوجود حضوره لأداء اليمين وأنه إذا تخلف بغير عذر تقبله المحكمة عد ناكلاً وسوف يقضى عليه بالنكول وفق المادة الثالثة عشرة بعد المائة من هذا النظام ..) واستناداً على المادة 113/1 والتي جاء فيها ما نصه (من دعي للحضور إلى المحكمة لأداء اليمين وجب عليه الحضور) الأمر الذي تنتهي معه الدائرة للحكم للمدعي -يكتب الطلب المحكوم به-.

الحكم بمنع السفر

وبناء على ما تقدم وبما أن المدعي تبلغ بموعد الجلسة وبما أن مثل هذه الدعاوى تنظر على وجه السرعة والاستعجال لحفظ الحقوق من ضياعها وبما أن نظام المرافعات قد جعل دعوى المنع من السفر من الدعاوى المستعجلة كما جعلها مشمولة بالنفذ المعجل وبما أن المدعى عليه بإمكانه رفع المنع من السفر متى شاء إذا قدم كفيلاً غارماً أو أودع المبلغ المدعى به فهذا كله قد جعل سماع دعوى المنع من السفر والحكم فيها قبل تبلغ المدعى عليه جائزاً ولما قرره أهل العلم من جواز منع صاحب الحق الحال لغريمه من السفر حتى يؤديه قال ابن فرحون : (مسألة : إذا أراد الغريم سفراً فتعلق به صاحب الحق وقال : أخاف أن يحل الأجل وأنت غائب وطلب منه حميلاً فإن الإمام ينظر في

ذلك فإن رأى أن الأجل يحل قبل قدومه لبعده المكان أمره بالحميل وإلا لم يلزمه حميلٌ وأحلف بالله ما أراد سفراً إلا سفراً مثلما يخرج الناس إليه فيما يزعم من ذلك وخلق سبيله (أ.هـ وجاء في أسنى المطالب : (فصل ولصاحب الدين الحال) ولو ذمياً (منع) المديون : (الموسر بطلب من السفر) المخوف وغيره بأن يشغله عنه برفعه إلى الحاكم ومطالبته (حتى يوفيه) دينه، لأن أدائه فرض عين بخلاف السفر نعم إن استتاب من يؤديه من ماله الحاضر فليس له منه والتصريح بذكر الموسر من زيادته (لا صاحب مؤجل) فليس له منعه من السفر وقال ابن قدامة : (مسألة قال : (ومن أراد سفراً وعليه حق يستحق قبل مدة سفره فلصاحب الحق منعه) أ.هـ وبناء على المادة الثامنة بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية ونصها: " لكل مدع بحق على آخر أثناء نظر الدعوى أو قبل تقديمها مباشرة أن يقدم إلى المحكمة المختصة بالموضوع دعوى مستعجلة لمنع خصمه من السفر، وعلى القاضي أن يصدر أمراً بالمنع إذا قامت أسباب تدعو إلى الظن أن سفر المدعى عليه أمر متوقع وبأنه يعرض حق المدعي للخطر أو يؤخر أداءه، ويشترط تقديم المدعي تأميناً يحدده القاضي لتعويض المدعى عليه متى ظهر أن المدعي غير محق في دعواه، ويحكم بالتعويض مع الحكم في الموضوع ويقدر حسب ما لحق المدعى عليه من أضرار لتأخيره عن السفر" وبما أن المدعى عليها مقدمة طلب التماس إعادة النظر قد قدمت التأمين المنصوص عليه في المادة فإن الدائرة تنتهي إلى الاستجابة لطلب المدعى عليها العاجل.

الحكم برد التعويض عن الضرر المعنوي والنفسي

وأما عن طلب المدعي التعويض عن الضرر (النفسي - المعنوي) وبما أن الضرر النفسي - المعنوي هو في الحقيقة ضرر ليس مادي ولقوله تعالى : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل). [البقرة:188] وبما أن الضرر المعنوي (غير المادي) لا يجبر بالتعويض المالي في قول جمهور أهل العلم، كما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثانية عشرة بالرياض، رقم: 109 (3/12)، بشأن الشرط الجزائي، في البند الخامس منه، ما نصه: (الضرر الذي يجوز التعويض عنه يشمل الضرر المالي الفعلي، وما لحق المضرور من خسارة حقيقية، وما فاته من كسب مؤكد، ولا يشمل الضرر الأدبي أو المعنوي) إ.هـ ، كما أن أسباب الضمان ثلاثة، قال ابن رجب -رحمه الله- في القواعد: (القاعدة التاسعة والثمانون: أسباب الضمان ثلاثة : عقدٌ، وهدْيٌ، وإتلافٌ...) إلخ، والضرر المعنوي ليس واحداً من هذه الأسباب، فضلاً عن كون الضرر المعنوي لا يمكن تحديده وتقديره ؛ لأنه شيء غير محسوس، وعليه فإن تقديره بتعويض مالي تقدير

لا ينضبط بضابط ، ثم إن إعطاء المال في هذا النوع من الضرر لا يرفعه ولا يزيله الأمر الذي تنتهي معه الدائرة برد طلب المدعي بذلك .

الحكم برد اليمين على أحد طرفي الدعوى

وبما أن المدعى عليه قد رفض أداء اليمين الموجهة إليه، وطلب يمين المدعي، وبما أن المدعي حلف اليمين المطلوبة منه على الصفة المشار إليها ولما روى الدارقطني من حديث نافع عن ابن عمر { أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق } ، واحتج لهذا القول بأن الشارع شرع اليمين مع الشاهد الواحد كما سيأتي . فلم يكتف في جانب المدعي بالشاهد وحده ، حتى يأتي باليمين ، تقوية لشأده . قالوا : ونكول المدعى عليه أضعف من شاهد المدعي ، فهو أولى أن يقوى بيمين الطالب . فإن النكول ليس بينة من المدعى عليه، ولا إقراراً، وهو حجة ضعيفة، فلم يقو على الاستقلال بالحكم، فإذا حلف معها المدعي قوي جانبه، فاجتمع النكول من المدعى عليه واليمين من المدعي، فقاما مقام الشاهدين أو الشاهد واليمين. وأولى من ذلك وأحرى أن يطلب المدعى عليه من المدعي اليمين، فيكون بذلك حاكمه إلى ذمته .

الحكم برد طلب ليس فيه بينة وحلف المدعى عليها على نفيه

وأما عن طلب المدعي (.....) و بما أنه لا بينة له على ما ادعاه، وطلب يمين المدعى عليه؛ وبما أن المدعى عليه قد حلف اليمين المطلوبة؛ ولما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه " وفي رواية عند البيهقي في سننه الكبرى والصغرى " البينة على المدعي واليمين على من أنكر " . الأمر الذي تنتهي معه الدائرة للحكم برد ذلك الطلب .

الحكم برد طلب ليس فيه بينة ورفض المدعي يمين المدعى عليه

وأما عن طلب المدعي (.....) وبما أن المدعي ليس له بينة تثبت طلبه ، ورفض يمين المدعى عليه، ولما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه " وفي رواية عند البيهقي في سننه الكبرى والصغرى " البينة على المدعي واليمين على من أنكر " ، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة للحكم برد ذلك الطلب .

الحكم بعدم قبول الدعوى لعدم التحرير

فبناءً على ما تقدم من الدعوى، ولما قرره الفقهاء - رحمهم الله - من أن من شروط الدعوى أن تكون الدعوى محررة أي معلومة، قال الموفق - رحمه الله تعالى - في المغني: " ولا يسمع الحاكم الدعوى إلا محررة " (8/510) ولما كان من المقرر فقهاً ونظماً أن الدعوى لا يصح السير فيها قبل تحريرها قال الشيخ البهوتي: " ولا تصح الدعوى إلا محررة تحريراً يعلمه المدعي لأن الحاكم يسأل المدعى عليه عما ادعاه المدعي فإن اعترف به ألزمه ولا يمكنه أن يلزمه مجهولاً " (كشاف القناع - ٤٣٥/٦-٤٣٦) وقد نصت المادة (66) من نظام المرافعات الشرعية " أن على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه وليس له ردها لتحريرها ولا السير فيها قبل ذلك " الأمر الذي تنتهي معه الدائرة بصرف النظر عن الدعوى.

الحكم ببرد شهادة الأجير

ولأن المدعى عليها لا بينة لديها سوى شهادة الشهود المذكورين بعاليه، ولأن الشهود المذكورين بعاليه هم يعملون لدى المدعى عليه فشهادتهم هي شهادة أجير خاص؛ فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد شهادة الخائن والخائنة وذوي الغمر على أخيه ورد شهادة القانع لأهل البيت وأجازها لغيرهم رواه أبو داود وقال القانع الأجير التابع مثل الأجير الخاص أ.هـ وقوى إسناده ابن حجر في التلخيص وحسنه الألباني . وقال الصنعاني في سبل السلام إنما منع من شهادته لمن هو قانع لهم لأنه مظنة تهمة فيجب دفع الضرر عنهم وجلب الخير إليهم فمنع من الشهادة . أ.هـ .

الحكم بإثبات تنازل

وبعد سماع الدعوى وحيث قدم الطرفان إقراراً بالتنازل عن الدعوى بطوعهما واختيارهما، ولأن إقامة الدعوى حق للمدعيين ولهم التنازل عن دعواهم في أي حين أرادوا، فحق رفع الدعوى وتركها والتنازل عنها لا يعدوهم الأمر الذي تنتهي معه الدائرة لإثبات التنازل عن القضية .

الحكم بصلح

فبناءً على ما سبق من الدعوى والإجابة وما اصطلح عليه الطرفان في مجلس الحكم ولصدوره من جائزي التصرف ولقوله تعالى (والصلح خير) [النساء: 128] ولقوله تعالى: (لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس) [النساء: 114] ولما رواه أهل السنن إلا النسائي عن عمرو بن عوف المزني

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً، والمسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً) ولما اصطلح عليه الطرفان بطوعهما واختيارهما وبما أن هذا الصلح موافق للأصول الشرعية ما لو اتفق الطرفان على أمر ليس من اختصاص المحكمة بناء على الفقرة الأولى من المادة السبعين من نظام المرافعات الشرعية، وبما أن وكالة المدعى عليه تخوله حق الصلح الأمر الذي تنتهي معه الدائرة لإثبات هذا الصلح.

الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن

فبناء على ما تقدم ولأن الدعوى شطبت المرة الأولى بتاريخ (.....) وقد مضى على شطبها ستون يوماً -أو- وشطبت هذا اليوم (.....) الشطب الثالث، واستناداً على المرسوم الملكي الكريم رقم (م/38) وتاريخ 1441/03/30 هـ و المنشور في جريدة أم القرى بالعدد 4809 الموافق 1441/04/16 هـ والمتضمن تعديل المادة الخامسة والخمسين والتي نصت على إن لم يحضر المدعي أي جلسة من جلسات الدعوى ولم يتقدم بعذر تقبله المحكمة فلها أن تقرر شطبها فإذا انقضت ستون يوماً ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد السير فيها عدت كأن لم تكن وإذا طلب المدعي بعد ذلك السير في الدعوى حكمت المحكمة من تلقاء نفسها بأن الدعوى كما لم تكن ولأن الدائرة قد قبلت عذر المدعي وأعطى موعداً لمواصلة دعواه وتخلفت عن حضور هذا الموعد الأمر الذي تنتهي معه الدائرة باعتبار الدعوى كأن لك تكن .

الحكم بعدم قبول الدعوى لعدم الصفة

فبناء على ما تقدم من الدعوى، ولما كان من الواجب على المحكمة التحقق من المسائل الأولية للدعوى وهي الأمور التي يتوقف السير في الدعوى على البت فيها، ولما هو متقرر شرعاً ونظماً أن أهم أركان الدعوى التي يلزم توفرها لقبول الدعوى والسير فيها أن تكون مقامة على ذي صفة، ولكون المدعى عليها في هذه الدعوى ليس له صفة في هذه الدعوى ولا يطالبها المدعي بشيء حسب ما أقر به بعاليه بخصوص دعواها هذه وإنما دعواه متوجهة على (.....) كما هو مفصل في أعلاه، ولما كان الدفع بانعدام الصفة من الدفوع الذي تتصدى له المحكمة وتقوم بإعماله والتمسك به من تلقاء نفسها من غير أن يفتقر ذلك إلى دفع من أطراف الخصومة، ولما نصت عليه المادة السادسة والسبعون من نظام المرافعات الشرعية ولائحتها التنفيذية حيث نصت في فقرتها الأولى على ما يلي: (الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب

آخر , وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها ؛ يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها (ولكون ذلك متحقق في هذه الدعوى عليه الأمر الذي تنتهي معه الدائرة بالحكم بعدم قبول الدعوى لإقامتها على غير صفة.

الحكم بعدم قبول الالتماس

ولما كان من المقرر في المادة السادسة والسبعين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) وتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥ هـ أن من طرق الاعتراض على الأحكام الصادرة من المحاكم طريق التماس إعادة النظر في الأحكام النهائية، والتي نظمت أحكامه في الفصل الرابع من الباب الحادي عشر من النظام كضمانة قضائية لأطراف الخصومة يستدرك فيها ما قد يقع خطأ في تطبيق النظام أو في الواقع بغية إصلاحه أو رفعه عن المتضرر، ولما كان هذا الطريق من طرق الاعتراض ليس من الطرق العادية للاعتراض على الحكم لكونه يسلب على أحكام حازت قوة الأمر المقضي فتحول هذه القوة دون الاعتراض على الحكم بطرق الاعتراض العادية فجعل للاعتراض بهذا الطريق أسباباً محددة على سبيل الحصر فليس لأي من أطراف الخصومة الإضافة إليها أو ابتداع غيرها أو بناء الاعتراض على ما دونها، ولما كان الحكم الصادر في هذه القضية قد اكتسب الصفة النهائية بمضي المدة المقررة نظاماً من غير تقديم من يحق له الاعتراض طلب الاستئناف على الحكم، ولما كان من المقرر في المادة المائتين من نظام المرافعات الشرعية ونصها : " 1- يحق لأي من الخصوم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية في الأحوال الآتية: أ- إذا كان الحكم قد بني على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بني على شهادة قضي-من الجهة المختصة بعد الحكم- بأنها شهادة زور. ب- إذا حصل الملتزم بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم. ج- إذا وقع من الخصم غش من شأنه التأثير في الحكم. د- إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه. هـ - إذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضاً. و- إذا كان الحكم غيائياً. ز- إذا صدر الحكم على من لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى."، وبما أن الأصل في الأحكام القضائية إذا أصبحت نهائية عدم جواز إعادة النظر فيها إلا وفق الحالات والضوابط الواردة في المادة مائتين من نظام المرافعات الشرعية وأن يكون ذلك خلال الفترة النظامية المحددة حصراً في المادة مائتين وواحد من نظام المرافعات الشرعية وهي ثلاثون يوماً من تاريخ العلم بهذه المبررات وبتأمل الالتماس محل النظر يتبين أنه لم

يشمل على أمر من شأنه أن يغير النتيجة التي انتهى إليها الحكم محل الالتماس إذ لم يستند إلى أي من الحالات المنصوص عليها في جواز إعادة النظر في الأحكام النهائية الأمر الذي تنتهي معه الدائرة بعدم قبول الالتماس شكلاً.

الحكم برد الدعوى لسبق الفصل

فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، ولكون الدعوى التي يدعي بها المدعي قد تم الفصل والحكم فيها بموجب الصك (.....) قال الموفق - رحمه الله تعالى - في المغني: " والرواية الثانية، لا يستدعيه إلا أن يعلم بينهما معاملة، ويتبين أن لما ادّعه أصلاً. روي ذلك عن علي - رضي الله عنه - وهو مذهب مالك؛ لأن في ادّعه على كل أحد تبذيل أهل المروءات، وإهانة لذوي الهيئات، فإنه لا يشاء أحد أن يبذلهم عند الحاكم إلا فعل، وربما فعل هذا من لا حق له ليفتدي المدعى عليه من حضوره، وشر خصمه بطائفة من ماله ... " (10/54) ، واستناداً للمادة السادسة والسبعين من نظام المرافعات الشرعية ونصّها: " الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها " الأمر الذي تنتهي معه الدائرة بالحكم برد دعوى المدعي بذلك.

اليمين تشرع في جانب أقوى المتداعيين

وبما أن جانب المدعي قد تقوى بما قدمه من البينة المتمثلة في (.....) ولأن اليمين تشرع في جانب أقوى المتداعيين قال ابن القيم : " والذي جاءت به الشريعة أن اليمين تشرع من جهة أقوى المتداعيين ، فأبي الخصمين ترجح جانبه جعلت اليمين من جهته ، وهذا مذهب الجمهور كأهل المدينة وفقهاء الحديث كالإمام أحمد والشافعي ومالك وغيرهم .. فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى بالشاهد واليمين ، وثبت عنه أنه عرض الأيمان في القسامة على المدعين أولاً ، فلما أبوا جعلها من جانب المدعى عليهم " إعلام الموقعين ، 1/80 .

- تسببات الاختصاصات.
- تسببات فقهية.
- أجور متأخرة.
- الإجازات.
- ساعات العمل الإضافية.
- تذاكر الطيران.
- عمولة مندوب المبيعات
- تكلفة علاج العامل.
- تجديد إقامة العامل.
- مبلغ نقل كفالة العامل.
- شهادة الخدمة.
- مكافأة نهاية الخدمة.
- إلزام المدعي بإخلاء طرف المدعي عليه.
- مهلة الأشعار.
- الفصل المشروع والغير مشروع.
- المخالصة.
- التعويض عن التأخر في صرف المستحقات.
- عمل العامل لدى محل منافس لا يعد من المنافسة الممنوعة.
- العرض الوظيفي.
- الإعادة للعمل.
- أضرار التقاضي.
- أتعاب المحاماة.

نص التسبيب	التصنيف الخاص	التصنيف العام
------------	------------------	------------------

الاختصاصات	قبول الدعوى شكلاً	فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، ولما كان غاية ما يطلبه المدعي هو إلزام المدعى عليها بـ..... وعليه فإن هذه الدعوى تكون من قبيل المنازعات العمالية التي تختص بنظرها المحاكم العمالية وفقاً للمادة (34) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية
عدم اندراج الدعوى في العلاقة العمالية	عدم اندراج الدعوى في العلاقة العمالية	واستناداً على المادة الرابعة والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية والتي حصرت اختصاص المحاكم العمالية - فيما يخص المطالبات المالية الناشئة بين العامل وصاحب العمل - بما تعلق بعقد العمل والأجور والحقوق وإصابات العمل والتعويض عنها كما هو نص فقرتها (أ)، ولم يأت في المادة المذكورة النص على النظر في المنازعات الناشئة عن المطالبة بالحقوق المالية الخاصة بين طرفي العلاقة العمالية التي لم تنشأ عن عقد العمل، والتي لا يعد العقد مصدراً من مصادر الالتزام بها، وذلك كالحقوق المالية الناشئة عن الجناية، أو الاختلاس .. الخ فجميع هذه الحقوق التي لم تنشأ عن عقد العمل ويمكن تصور قيام الالتزام فيها ولو من غير تصور العلاقة العمالية، وهذه الحقوق وإن كانت ناشئة في أثناء عقد العمل إلا أنها ليست ناشئة عنه، أي أن عقد العمل هو المظهر التعاقد الذي برزت فيه، وليس مصدر نشوؤها، خلافاً للحقوق الناشئة عن عقد العمل والتي نص عليها المنظم : كالأجور، والبدلات .. الخ ولكون طلب المدعي في الدعوى الماثلة والمتعلق في يندرج تحت النوع السابق ذكره وهو الحقوق الناشئة عن غير عقد العمل
طلب نقل الكفالة	طلب نقل الكفالة	وبما أن المدعي يطالب بإلزام المدعى عليها بإتاحة نقل كفالته منها إلى غيرها ونظراً لعدم اختصاص المحاكم العمالية ولائياً بالتصدي لذلك وإنما تختص بذلك وزارة العمل استناداً على البند (ثانياً) من المادة (15) من اللائحة التنفيذية لنظام العمل
تعويض عدم التأمين الصحي	تعويض عدم التأمين الصحي	وبما أن المدعي يطالب بإلزام المدعى عليها بدفع قيمة التأمين الصحي بأثر رجعي جراء عدم التزامها بالتأمين ونظراً لعدم اختصاص المحاكم العمالية ولائياً بالتصدي لذلك إذ هو من اختصاص اللجنة المشكلة للنظر في مخالفات نظام الضمان الصحي استناداً على المادة (ج/14) من نظام الضمان الصحي
تعويض عدم التسجيل في التأمينات الاجتماعية	تعويض عدم التسجيل في التأمينات الاجتماعية	وبما أن المدعي يطالب بالتعويض عن عدم تسجيله في التأمينات الاجتماعية من بداية التحاقه بالمنشأة المدعى عليها ، ويطالب بالتعويض عن هذه الفترة ، وبما أن هذا خارج عن اختصاص المحكمة العمالية وذلك استناداً للمادة (34) من نظام المرافعات الشرعية والتي حددت اختصاصات المحاكم العمالية ، وبما أن الاختصاص منعقد للتأمينات الاجتماعية وذلك استناداً للمادة (62) من نظام التأمينات الاجتماعية والتي تم تعديلها بموجب المرسوم الملكي رقم (م/55) بتاريخ 10 / 5 / 1438 هـ

<p>وبما أن المدعي يطالب بالتعويض عن اختلاف الأجر الذي يستلمه عن الأجر الذي تم تسجيله لدى التأمينات الاجتماعية ، وبما أن هذا خارج عن اختصاص المحكمة العمالية وذلك استنادا للمادة (34) من نظام المرافعات الشرعية والتي حددت اختصاصات المحاكم العمالية ، وبما أن الاختصاص منعقد للتأمينات الاجتماعية وذلك استنادا للمادة (62) من نظام التأمينات الاجتماعية والتي تم تعديلها بموجب المرسوم الملكي رقم (م/55) بتاريخ 1438 / 5 / 10 هـ</p>	<p>اختلاف الأجر المسجل في التأمينات الاجتماعية</p>
<p>ونظراً لكون المنظم أوكل النظر والبت فيما طالب به المدعي من إلغاء بلاغ التغيب لوزارة الداخلية ممثلة بإدارة الجوازات حيث نصت المادة (26) من نظام الإقامة المتوج بالتصديق الملكي العالي (7/2/25/1373) بتاريخ : 11/9/1371 هـ الساري نفاذه على أن : (جميع رعايا حكومة جلالة الملك وجميع الشركات والبيوت التجارية وبيوت الأعمال والمقاولين ومن شاكلهم ممنوعون من استخدام الأجنبي أي كان ما لم يحمل تصريحاً بالإقامة أو تأشيرة تصريح بالعمل وجميع هؤلاء مكلفون بإشعار مكتب مراقبة الأجانب أو من يقوم مقامه من سلطات الأمن العام عند انفكاك أي أجنبي من عمله أو تخلفه عن العمل مدة يومين دون أسباب)</p>	<p>إلغاء بلاغ الهروب</p>
<p>ما طلبه المدعي من التعويض عن إصابات العمل ودفع تكاليف العملية الناتجة عن إصابة العمل فاستناداً على المادة الرابعة من نظام التأمينات الاجتماعية والتي بينت أن خضوع العمال العاملين في المنشأة لفرع الأخطار المهنية هو خضوع واجب إلزامي ولا أثر للتسجيل من عدمه لكون التسجيل إلزامي ولو بأثر رجعي بعد الإصابة ونص الحاجة منها: " مع مُراعاة أحكام المادتين الخامسة والسادسة، يُطبق فرع الأخطار المهنية وفرع المعاشات حسب التفصيل الآتي :</p> <p>١ - يُطبَّق فرع الأخطار المهنية بصورة إلزامية على جميع العمال دون أي تمييز في الجنس أو الجنسية أو السن. . انتهى"</p> <p>سوى ما استثنى من ذات النظام والتي بينته المادة الخامسة من ذات النظام واستناداً على المادة الحادية والستين من نظام التأمينات الاجتماعية والمادة السابعة والعشرين والمادة الثامنة والعشرين والمادة التاسعة والعشرين من لائحة تعويضات فرع الأخطار المهنية وقد بينت كل هذه المواد بأن الاختصاص في إصدار القرارات والاعتراض عليها فيما يخص التعويض عن إصابات العمل هو منعقد للتأمينات الاجتماعية كما أن المادة الحادية والأربعين من نظام العمل قصرت الإحالة إلى المحاكم العمالية فيما يخص إصابات العمل على المنشآت الغير خاضعة لفرع الأخطار المهنية والتي استثنيت بموجب نظام التأمينات الاجتماعية في المادة الخامسة منه وعليه فإن ما طلبه المدعي من التعويض عن إصابة العمل ودفع تكاليف العملية هو خارج عن اختصاص المحكمة العمالية ولائياً لما أشير إليه أعلاه</p>	<p>التعويض عن إصابة العمل</p>

<p>وبما أن المدعى عليها قد تخلفت عن الحضور للجواب عن الدعوى وتخلفت عن الحضور لأداء اليمين وذلك يعد نكولاً استناداً على المادة (2/113) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية ولما قرره أهل العلم من جواز القضاء على الغائب المستتر كما في [كشف القناع 15/159] وشرح منتهى الإرادات 6/550-551] ولأن تغيب المدعى عليها بمثابة البينة على الدعوى قال البهوتي -رحمه الله- : (وهو أي: النكول كإقامة بيينة لا كإقرار) [كشف القناع 15/129]. ولحلف المدعي اليمين على صحة دعواه قال ابن القيم -رحمه الله-: (فالنبي صلى الله عليه وسلم جعل اليمين في جانب المدعي إذا أقام شاهداً واحداً لقوة جانبه بالشاهد ومكّنه من اليمين بغير بذل خصمه ورضاه وحكم له بها مع شاهده فلأن يحكم به باليمين التي يبذلها خصمه مع قوة جانبه بنكول خصمه أولى وأحرى)</p>	<p>تسبيبات فقهية : نكول المدعى عليه عن الحضور لأداء اليمين ، ويمين المدعي المكمل</p>
<p>وبما أن المدعى عليها قد تخلفت عن الحضور للجواب عن الدعوى ولما قرره أهل العلم من جواز القضاء على الغائب المستتر كما في [كشف القناع 15/159] وشرح منتهى الإرادات 6/550-551] ولأن تغيب المدعى عليها بمثابة البينة على الدعوى قال البهوتي -رحمه الله- : (وهو أي: النكول كإقامة بيينة لا كإقرار) [كشف القناع 15/129]. ولأن جانب المدعي قد تقوى بنكول المدعى عليها عن الحضور وما قدمه من بيينة ولأن اليمين تشرع في جانب أقوى المتداعيين قال الإمام ابن القيم -رحمه الله- : "والذي جاءت به الشريعة أن اليمين تشرع من جهة أقوى المتداعيين فأى الخصمين ترجح جانبه جعلت اليمين من جهته" الطرق الحكمية 2/187. ولأن المدعي حلف اليمين كما طلبت منه</p>	<p>نكول المدعى عليها عن الحضور للجواب على الدعوى ، ويمين المدعي المكمل</p>
<p>ولأن اليمين تشرع في جانب أقوى المتداعيين قال الإمام ابن القيم -رحمه الله- : "والذي جاءت به الشريعة أن اليمين تشرع من جهة أقوى المتداعيين فأى الخصمين ترجح جانبه جعلت اليمين من جهته" الطرق الحكمية 2/187. ولأن المدعي حلف اليمين كما طلبت منه</p>	<p>اليمين المكمل (تشرع في جانب أقوى المتداعيين)</p>
<p>وبما أن البيينة على المدعي واليمين على من أنكر لقوله صلى الله عليه وسلم : "شاهدك أو يمينه" رواه البخاري وبما أن المدعي لم يحضر بيينة موصلة وقرر بأنه لا يرغب بيمين المدعى عليه</p>	<p>بيينة المدعي غير موصلة</p>
<p>عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد شهادة الخائن والخائنة، وذى الغمر على أخيه ، ورد شهادة القانع الأهل البيت، وأجازها لغيرهم. رواه أبو داود وقال: الأجير التابع مثل الأجير الخاص. اهـ. وقوى إسناد ابن حجر في التلخيص. وحسنه الألباني. قال الخطابي في (معالم السنن): إن القانع المنقطع إلى القوم لخدمتهم ويكون في حوائجهم كالأجير والوكيل ونحوه</p>	<p>رد شهادة الأجير</p>

<p>ولما قرره الفقهاء من صحة أخذ يمين غير المسلم ولزومه قضاءً لما نقله ابن قدامة رحمه الله وقال خليل بن إسحاق المالكي رحمه الله في مختصره (واليمين في كل حق بالله الذي لا إله إلا هو ولو كتابياً) انتهى. وقد روى البخاري ومسلم عن الأشعث بن رضي الله عنه قال: كان بيني وبين رجل من اليهود أرض، فجددني، فقدمته إلى النبي صلى الله عليه وسلم: فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ألك بينة؟) قال: قلت: لا قال: (فقال لليهودي: احلف) قال: قلت: يا رسول الله إذا يحلف ويذهب بمالي، قال: فأنزل الله تعالى: (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً) (سورة آل عمران آية: 77)</p>	<p>يمين غير المسلم</p>
<p>وبما أن المدعي يطالب بأجوره المتأخرة على وفق ما ورد في دعواه وبما أن الأصل في الأجرة عدم التسليم</p>	<p>أجور متأخرة</p>
<p>وبما أن المدعي يطالب بإلزام المدعى عليها بتعويضه عن المتبقي له من رصيد إجازته الذي لم يتمتع به على وفق ما ورد في دعواه وبما أن الثابت من وقائع الدعوى انتهاء علاقة العمل بين الطرفين واستناداً على المادة (1/109) والمادة (111) من نظام العمل</p>	<p>الإجازات تعويض عن إجازة اعتيادية</p>
<p>وبما أنه من الثابت من الوقائع والأوراق المقدمة مرض العامل خلال الفترة (....)، ومن المتقرر نظاماً كما هو منصوص المادة (السابعة عشر بعد المائة) من نظام العمل بأن للعامل الذي يثبت مرضه الحق في إجازة مرضية بأجر عن الثلاثين يوماً الأولى، وبثلاثة أرباع الأجر عن الستين يوماً التالية، ودون أجر للثلاثين يوماً التي تلي ذلك خلال السنة الواحدة، سواء أكانت هذه الإجازات متصلة أم متقطعة، ويقصد بالسنة الواحدة: السنة التي تبدأ من تاريخ أول إجازة مرضية، وبما أن صاحب العمل قد توقف عن تسليم العامل الأجر المنصوص عليه في المادة المذكورة سلفاً، وبما أنه من الثابت من خلال الأوراق والوقائع أن عدد أيام الإجازة المرضية التي تمتع بها العامل وكانت بدون أجره هي (..... يوماً)</p>	<p>تعويض عن الإجازة المرضية</p>
<p>وبما أن المدعى عليه قد أبرز خلال المرافعة (كشف الحضور والانصراف الخاص بالمتشأة وتضمن تمتع المدعية بـ (12) يوم إجازة، ولأنه وإن كان الأصل العام في الإثبات أنه لا يجوز أن يصطنع المرء دليلاً من قبل نفسه، إلا أن المادة (17) من نظام العمل قد نصت على أنه: "على صاحب العمل أن يحتفظ في مكان العمل بالسجلات والكشوف والملفات التي تحدد ماهيتها، والبيانات التي يجب أن تتضمنها اللائحة" اهـ وحيث نصت المادة (5) من اللائحة الخاصة بهذه المادة في فقرتها (4) على أنه من ضمن هذه السجلات والكشوف: "سجل الحضور والانصراف يحتوي على وقت حضور العامل للعمل، ووقت انصرافه من مقر العمل، وأي بيانات أخرى يضعها صاحب العمل، والبيانات من هذه المادة أنها أكسبت هذه البيانات حجيتها رغم صدورها من صاحب العمل، وإلا لما كان لوجودها من غرض صحيح لولا اكتسابها الحجية في الإثبات، فيكون بذلك لنظام العمل خصوصية إثبات فيما يتعلق بهذه الوثيقة</p>	<p>حجية دفاتر الحضور والانصراف في تمتع العامل بالإجازة</p>
<p>وبما أن المدعي يطالب بأجره الإضافي في ساعات العمل الإضافية التي عملها وبما أنه قدم خطاب التكاليف الصادر من قبل صاحب العمل المدعى عليها المتضمن تكليف المعنى بالعمل ساعات عمل إضافية واستناداً على المادة السابعة بعد المائة من نظام العمل.</p>	<p>ساعات العمل الإضافية</p>

<p>وبما أن المدعي يطالب بإلزام المدعى عليها بدفع قيمة تذكرة عودته إلى موطنه نهائياً وبما أن الثابت من وقائع الدعوى أنه لم يستلمها وبما أن المنظم قد جعل رسوم تذكرة عودة العامل إلى موطنه بعد انتهاء العلاقة بين الطرفين مما يتحملها صاحب العمل وجوباً استناداً على المادة (1/40) من نظام العمل</p>	<p>تذاكر عودة العامل لبلده</p>	<p>تذاكر الطيران ران</p>
<p>ولكون المدعي طلب التعويض عن تذكرة الطيران والتي قام بدفعها للتمتع بإجازته في بلده ويطلب بالتعويض عن هذه التذكرة وقد أبرز ماثبتت سفره وقيمة التذكرة التي قام بدفعها ، وبما أن قيمة التذكرة في حال سفر العامل لبلده أو للتمتع بإجازته هي من مسؤوليات صاحب العمل كما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الأربعين من نظام العمل السعودي</p>	<p>تعويض العامل عن تذاكر الطيران لسفره خلال إجازته</p>	
<p>ولكون المدعي طلب التعويض عن تذكرة الطيران خلال الأعوام (.....) وقد ذكر بأنه لم يسافر خلال الأعوام التي يطالب بها وبما أن استحقاق العامل لتذكرة السفر إنما يكون في حال سفره وأما في حال عدم سفره فإنه يستحق التعويض عن الاجازات التي لم يتمتع بها ، ولايجتمع التعويضان وهو التعويض عن التذكرة مع عدم السفر مع التعويض عن أيام الاجازات التي لم يتمتع بها الا في حال نص العقد على ذلك ، وبما أن العقد المبرم بين الطرفين نص على استحقاق العامل للتذكرة في كل سنة أو التعويض عنها بمقابل مالي</p>	<p>تعويض العامل عن تذاكر الطيران مع عدم سفره لنص العقد</p>	
<p>وبما أن العامل يرغب في العودة لبلده بدون سبب مشروع ، وقد نصت الفقرة الثانية من المادة الأربعين من نظام العمل على أن يتحمل العامل تكاليف عودته إلى بلده في حالة عدم صلاحيته للعمل أو إذا رغب في العودة دون سبب مشروع</p>	<p>عدم التعويض عن تذاكر العودة لكونها لسبب غير مشروع</p>	
<p>ولكون المدعي طلب التعويض عن تذكرة الطيران خلال الأعوام (.....) وقد ذكر بأنه لم يسافر خلال الأعوام التي يطالب بها وبما أن استحقاق العامل لتذكرة السفر إنما يكون في حال سفره وأما في حال عدم سفره فإنه يستحق التعويض عن الاجازات التي لم يتمتع بها ، ولايجتمع التعويضان وهو التعويض عن التذكرة مع عدم السفر مع التعويض عن أيام الاجازات التي لم يتمتع بها</p>	<p>عدم التعويض عن تذاكر الطيران لعدم سفر العامل</p>	

<p>وبما أن المدعي يطالب بنسبته في العمولات من المبيعات بمبلغ وقدره (....) ريال) ، وهو يعمل بمهنة (مندوب مبيعات) ومن المعلوم أن أغلب مناديب المبيعات يتلقون أجورهم لقاء عملهم إما أن يكون براتب ثابتاً بغض النظر عن كمية المبيعات ، أو يكون أجره عبارة عن نسبة من المبيعات فقط ، أو يكون أجره راتب ثابت بالإضافة الى نسبة من مبيعاته وهذا الأخير أصبح هو العرف السائد عند أصحاب هذه المهنة وهو أن من يمارس هذه المهنة يستحق نسبة من أرباح المبيعات ، وذلك ليبدل جهده في تسويق البضاعة لزيادة المبيعات مما يزيد من أرباح المنشأة التجارية ، ومن المقرر فقهاً (أن العادة محكمة) ، (والمعروف عند التجار كالمشروط بينهم) ، والأصل أن يحدد العقد المبرم بين صاحب العمل وبين العامل النسبة المئوية التي يحصل عليها الأخير مقابل نسبة المبيعات ، فإذا لم يتم التحديد ولم يحضر صاحب العمل ، فإن هذا لايسقط حق العامل في المطالبة بهذا الحق ويكون القول قوله بيمينه لكون صاحب العمل قد تبغ بالدعوى ولم يحضر ، مما أسقط حقه في الرد على الدعوى ويبقى له حق الاعتراض أو الالتماس كما كفله له النظام</p>	<p>عمولة مندوب المبيعات</p>
<p>وبما أن المدعي يطالب بالتعويض عن عدم عمل المدعى عليها تأمين طبي له خلال فترة العمل ولما جاء في نظام الضمان الصحي التعاوني الصادر برقم (م/١٠) بتاريخ ٠١ / ٠٥ / ١٤٢٠ هـ في مادته الثالثة ونص الحاجة منها: (يلتزم كل من يكفل مقيماً بأن يشترك لصالحه في الضمان الصحي التعاوني). وبما أن الفقرة (أ) من المادة الرابعة عشرة من ذات النظام ونصها (أ- إذا لم يشترك صاحب العمل أو لم يقدّم أقساط الضمان الصحي التعاوني عن العامل لديه ممن ينطبق عليه هذا النظام وأفراد أسرته المشمولين معه بوثيقة الضمان الصحي التعاوني، الزم بدفع جميع الأقساط الواجبة السداد، إضافة إلى دفع غرامة مالية لا تزيد على قيمة الاشتراك السنوي عن كل فرد، مع جواز حرمانه من استقدام العمال لفترة دائمة أو مؤقتة). وبما أن المدعي يطالب بما غرمه خلال فترة عمله بسبب عدم قيام صاحب العمل بعمل تأمين طبي ومن المتقرر نظاماً أن التأمين الطبي خلال فترة العمل حق للعامل وأن التفريط من صاحب العمل في ذلك يجعله يغرم ما ينفقه العامل للعلاج خلال قيام العلاقة العمالية وبما أن المدعي قد قدم ما يثبت ما ذكر مما يجعله يستحق ما يطالب به وذلك بمبلغ وقدره (..... ريال)</p>	<p>تكلفة علاج العامل</p>
<p>وبما أن المدعي يطلب تجديد الإقامة ، وهذا حق كفله له النظام كما جاء في الفقرة الأولى من المادة الأربعون من نظام العمل ، والمتضمنة بأن يتحمل صاحب العمل رسوم استقدام العامل غير السعودي، ورسوم الإقامة ، ورخصة العمل ، وتجديدهما ، وما يترتب على تأخير ذلك من غرامات، ورسوم تغيير المهنة، والخروج والعودة. الخ مما يجعل المدعي مستحق لما يطالب به .</p>	<p>إلزام صاحب العمل بتجديد الإقامة</p>
<p>وبما أن المدعي يطالب بالمبالغ التي دفعها لنقل كفالته إلى المدعى عليها ومن المعلوم أن رسوم النقل إنما تكون على صاحب العمل الذي يرغب العامل بالنقل إليه كما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة (40) من نظام العمل والمتضمنة أن صاحب العمل يتحمل رسوم نقل خدمات العامل الذي يرغب في نقل خدماته إليه</p>	<p>مبلغ نقل الكفالة</p>

<p>وبما أن المدعي يطالب بإلزام المدعى عليها بتسليمه شهادة بمدة خدمته لدى المدعى عليها للمدة المبينة في دعواه وبما أن الثابت من وقائع الدعوى أن المدعي لم يستلمها وأن العلاقة بين الطرفين قد انتهت وبما أن المنظم قد أوجب على صاحب العمل تسليم المدعي شهادة بخدمته لديه استناداً على المادة (1/64) من نظام العمل</p>	<p>إلزام بشهادة خدمة</p>	<p>شها دة الخد مة</p>
<p>وبما أن المدعي يطالب بتسليمه شهادة خدمة مقابل عمله مع المدعى عليها وقد نصت المادة (1/64) من نظام العمل على أن: (يلتزم صاحب العمل عند انتهاء عقد العمل بما يأتي: 1 - أن يعطي العامل -بناء على طلبه- شهادة خدمة.. إلخ) فحصر النظام استحقاق المطالبة بشهادة الخدمة عند انتهاء عقد العمل وبما أن المدعي قد أقر في دعواه بأنه لا يزال يعمل مع المدعى عليها فمطالبته بشهادة الخدمة -والحالة هذه- مطالبة بالشئ قبل أو انه</p>	<p>رد شهادة الخدمة لبقاء العلاقة</p>	
<p>وبما أن المدعي يطالب بإلزام المدعى عليها بتسليمه مكافأة نهاية الخدمة للمدة المبينة في دعواه وبما أن الثابت من وقائع الدعوى انتهاء علاقة العمل بين الطرفين وأن سبب انتهائها هو.... واستناداً على المادة (84) من نظام العمل</p>	<p>مكافأة نهاية الخدمة</p>	<p>مكافأة نهاية الخدم ة</p>
<p>وبما أن المدعي يطالب بمكافأة نهاية الخدمة وقد انتهت علاقته العمالية بالمدعى عليها بسبب استقالته قبل مضي سنتين على قيام العلاقة العمالية بين الطرفين مما يجعل المدعي غير مستحق لمكافأة نهاية الخدمة استناداً للمادة (85) من نظام العمل</p>	<p>رد طلب العامل مكافأة نهاية الخدمة لعدم مضي سنتين</p>	
<p>وبما أن المدعي يطلب إخلاء طرف من المدعى عليها، وهذا حق للمدعي يستحقه عند انتهاء العلاقة العمالية بينه وبين المدعى عليها، وذلك أنه فيه مصلحة للعامل من ناحية أن بعض المنشآت تشترط هذا النوع من الخطابات عند تقدم العامل بطلب التوظيف لديها للتأكد من عدم وجود أي التزامات مالية على العامل في المنشأة التي كان يعمل فيها سابقاً</p>	<p>إلزام المدعى عليه بإخلاء طرف المدعي</p>	
<p>وبما أن المدعي جرى الاستغناء عنه وكان ذلك لسبب مشروع ، وبما أن المدعي يطالب بالتعويض عن مهلة الأشعار لكونه لم يتم اشعاره قبل انهاء عقده وفق المدة المنصوص عليها نظاماً كما نصت عليه المادة الخامسة والسبعون وبما أن المدعى عليها لم تقم بإشعار المدعي قبل انتهاء العلاقة العمالية وفق النظام الأمر الذي يجعل معه المدعي يستحق التعويض عن مهلة الأشعار وفق المادة السادسة والسبعون</p>	<p>التعويض عن مهلة الإشعار</p>	<p>مهلة الأشع ار</p>
<p>وبما أن المدعي جرى الاستغناء عنه وكان ذلك لسبب غير مشروع ، وبما أن المدعي يطالب بالتعويض عن مهلة الأشعار لكونه لم يتم اشعاره قبل انهاء عقده وفق المدة المنصوص عليها نظاماً كما نصت عليه المادة الخامسة والسبعون، وبما أن المادة المذكورة سلفاً حصرت التعويض عن مهلة الأشعار في حال كان الفصل لسبب مشروع ، وأما في حال كان الفصل غير مشروع فإن النظام قد كفل التعويض وحصره وفق المادة (77) من نظام العمل الأمر الذي يجعل المدعي غير مستحق لما يطالب به</p>	<p>عدم استحقاق التعويض عن مهلة الأشعار لأن الفصل غير مشروع</p>	

<p>وبما أن المدعى عليه لم تراعي الإجراءات النظامية للفصل المنصوص عليها في المادة الحادية والسبعين من نظام العمل وعليه فإن الفصل للمدعى يعد فصلاً تعسفياً يستحق معه المدعى التعويض ولكون عقد المدعى محدد المدة فإن التعويض المستحق له بقية العقد وفقاً للمادة السابعة والسبعين من نظام العمل.</p>	<p>التعويض عن الفصل التعسفي عقد محدد المدة</p>	<p>الفصل ل المشرو وع والغدي ر</p>
<p>وبما أن المدعى عليه لم تراعي الإجراءات النظامية للفصل المنصوص عليها في المادة الحادية والسبعين من نظام العمل وعليه فإن الفصل للمدعى يعد فصلاً تعسفياً يستحق معه المدعى التعويض ولكون عقد المدعى غير محدد المدة فإن التعويض المستحق له أجر خمسة عشر يوماً عن كل سنة من سنوات خدمة العامل وفقاً للمادة السابعة والسبعين من نظام العمل</p>	<p>التعويض عن الفصل التعسفي عقد غير محدد المدة</p>	<p>مشرو ع</p>
<p>ونظراً لتعذر إحضار رخصة العمل من قبل العامل ولعدم وجود عقد يبين مدة العمل بين الطرفين ونظراً إلى أن المادة السابعة والسبعين من نظام العمل تضمنت في الفقرة الثالثة بأن أقل مدة يمكن تعويضاً العامل عليها في حال الفصل التعسفي أجر شهرين ولأن تعويض العامل لمدة شهرين يعد متيقناً وما زاد على ذلك من مدة يلزم العامل إثباته ولعدم إثبات ذلك من المدعى بموجب بيينة موصلة</p>	<p>أقل مدة التعويض عن الفصل التعسفي</p>	
<p>ولأن مخالفة غياب العامل عن العمل إذا لم تتجاوز ثلاثين يوماً خلال السنة قد صدر فيها تنظيم يجب على صاحب العمل التدرج في ترتيب الجزاء عليها كما نص على ذلك النموذج الموحد للأئحة تنظيم العمل الصادر من وزير العمل والتنمية الاجتماعية في جدول المخالفات والجزاءات المرفق للقرار رقم (84447) تاريخ 27/04/1439 هـ فالواجب على المدعى عليها اتباع التنظيمات الخاصة في ذلك لذا فإنه ثبت للدائرة أن ما قامت به المدعى عليها من إنهاء عقد عمل المدعى أنه إنهاء غير مشروع</p>	<p>التعويض عن فصل غير مشروع لغياب أقل من 30 يوماً</p>	
<p>فإنه من الثابت استناد المدعى عليه في إنهاء عقد المدعية إلى قرار سعودة المهنة التي تعمل بها ، ونظراً إلى أنه من الثابت من الوقائع أن قرار سعودة المهنة صدر قبل تاريخ توظيف المدعية بقرابة أربعة أشهر بموجب القرار الوزاري رقم 32630 وتاريخ: 16/02/1440 هـ وعليه فتكون المدعى عليها على علم به ، ولا ينال من ذلك ما دفع به المدعى عليه من أنه لا علم له بأنظمة وزارة العمل بهذا الخصوص ، ذلك أن عذر الجهل بالنظام لا يقبل إلا في حالات تويد وجاهته ، إذ أن الأصل في الأنظمة هو أنها تنشر عبر بشكل رسمي عبر أكثر وسائل الإعلام المختلفة ، لا سيما وأن المدعى عليه له ارتباط بقطاع العمل ، فيكون عدم الجهل بالنظام أولى في حقه من غيره ، عليه ولقوله تعالى : " يا أيها اللذين آمنوا أوفوا بالعقود " ولكون قيام المدعى عليها بتوظيف المدعية ، والتزامها بالتعاقد معها لمدة سنة ، يحتم عليها الوفاء بكامل فترة التعاقد ، ونظراً إلى أن إنهاء العقد جاء قبل انتهاء مدته ، ولعدم قيامه على سبب صحيح - لما سبق مناقشته - مما يجعل إنهاءها للعقد غير مشروع وتأسيساً على نص المادة (77) من نظام العمل الساري</p>	<p>التعويض عن فصل غير مشروع بسبب السعودية:</p>	

<p>وقد نصت المادة (75) من نظام العمل على أنه : " إذا كان العقد غير محدد المدة، جاز لأي من طرفيه إنهاؤه بناء على سبب مشروع يجب بيانه بموجب إشعار يوجه إلى الطرف الآخر كتابة قبل الإنهاء بمدة تحدد في العقد، على ألا تقل عن ستين يوماً إذا كان أجر العامل يدفع شهرياً ، ولا تقل عن ثلاثين يوماً بالنسبة إلى غيره " ويتضح جلياً من خلال تطبيق المادة الأنفة على القضية الماثلة أن المدعى عليها لم تبين في خطاب الإنهاء السبب المشروع الذي اشترطه المنظم لصحته ، بل جاء السبب الذي استندت إليه " مصلحة العمل " في عبارة مجملة معمّاه لا تكفي في الإيفاء بالشرط النظامي المذكور ، وبهذا فإنه لا يمكن للقضاء أن ينظر في مدى مشروعية السبب ممارساً واجبه في تطبيق المادة (75) من النظام نظراً لعدم وجود هذا السبب أصلاً ، وعدم تحديده بوضوح وجلاء</p>	<p>التعويض عن إنهاء العقد لمصلحة العمل</p>
<p>وبما أن المدعي يطالب بالتعويض عن بقية العقد للفصل التعسفي ، وبما أن المنشأة المدعى عليها قد أثبت كما هو في الوقائع والأقوال المرصودة في الدعوى ما يثبت بأن الفصل كان مشروعاً وفقاً للفقرة () من المادة (80) ، وأن المنشأة استنفذت جميع الإجراءات النظامية التي نصت عليها المادة (71) من نظام العمل قبل فصل العامل مما يجعل المدعي غير مستحق لما يطالب به .</p>	<p>عدم التعويض عن الفصل لكونه نظامياً</p>
<p>وبما أن المدعى عليها تدعي وجود مخالصة بينها وبين المدعي ونصها (....) ، وحيث أن مفهوم هذه المخالصة والبراء يقتصر على الحقوق العمالية المبينة فيها صراحة دون أي حقوق عمالية أخرى بما في ذلك الحق في التعويض عن الفصل التعسفي وحيث أنه حتى ولو اعطيت عبارات هذه المخالصة مفهوماً موسعاً على النحو الذي تدعيه المدعي عليها ، بحيث تشمل التنازل عن كافة الحقوق العمالية الحالية والمستقبلية ومن ضمنها التعويض عن الفصل التعسفي فإن مثل هذا المفهوم الموسع يُخضع المخالصة المذكورة لأحكام المادة (الثامنة) من نظام العمل التي تقضي ببطلان كل ابراء أو تنازل يتنازل بموجبه العامل عن أي حق من الحقوق التي يمنحها له نظام العمل الأمر الذي تنتهي إليه الدائرة إلى أن دفع المدعي عليها بأن المخالصة الموقعة تشمل تنازل العامل عن الحق في هذا التعويض يعتبر باطلاً مما يجعل المدعي يستحق للتعويض الذي يطالب به .</p>	<p>عدم اعتبار المخالصة عن التعويض عن الفصل التعسفي</p>
<p>ذلك أن المخالصة فيما يتعلق بالمدى الذي تمتد إليه من الالتزامات الناشئة بين طرفي الالتزام وفي صورتها الشائعة لا تعدو أن تكون إقراراً باستلام الحقوق المالية العادية الناشئة عن العقد كالأجور والمكافأة والبدلات وغيرها ، دون أن تمس الحقوق الأخرى التي تكون في الظروف غير الطبيعية كالتعويض عن الإنهاء المشروع ، ذلك أن التعويض عن الإنهاء غير المشروع منشؤه مخالفة صاحب العمل للنظام والعقد ، والمخالصة في غالب أحوالها تأتي لبيان استلام الحقوق المنصوص عليها في النظام والعقد ، فاختلفت صورتان ، وعليه فلا يصح التمسك بالمخالصة إلا في الصورة الأولى دون الثانية ، مالم يُنص عليها نصاً صريحاً في المخالصة</p>	<p>المخالصة المطلقة لا تفيد في الفصل غير المشروع</p>

<p>وبما أن المدعى عليها تدفع بوجود مخالصة بينها وبين المدعي، وبما أن المخالصة أقر المدعي بتوقيعها بعد انتهاء العلاقة العمالية ، وبما أن المخالصة بعد انتهاء العلاقة العمالية الأصل فيها أنها تكون معتبرة، ما لم يقيم الدليل على إبطالها ولكونه لم يقيم دليل على ذلك وبما أن المخالصة تكون على مستحق معلوم والمخالصة محل النزاع هي كذلك وعليه فإنها منهيّة للنزاع وملزمة للطرفين.</p>	<p>اعتبار المخالصة بعد انتهاء العلاقة العمالية</p>
<p>وبما أن المخالصة المقدمة من المدعى عليها كانت خلال قيام العلاقة العمالية ، ومن المتقرر نظاماً أن كل مخالصة أو إبراء خلال قيام العلاقة العمالية بين العامل وصاحب العمل تكون باطلة ما لم تكن أكثر فائدة للعامل الأمر الذي يجعل هذه المخالصة غير معتبرة وذلك استناداً للمادة الثامنة من نظام العمل والمتضمنة</p>	<p>عدم اعتبار المخالصة خلال قيام العلاقة العمالية</p>
<p>وبما أن المدعى عليها دفعت بوجود مخالصة نهائية بينها وبين المدعي، وأن هذه المخالصة كانت بعد انتهاء العلاقة العمالية وهي مخالصة بدون ذكر المستحقات المالية، وإنما هي أشبه ما تكون بالإبراء والتنازل، ومن المتقرر أن المخالصة المعتبرة لا بد أن تكون على مستحق معلوم ، وذلك أنه ادعى لحفظ الحقوق ، ومن غير المتصور أن تكون هذه المخالصة منهيّة للنزاع بهذه الصيغة بدون ذكر تفاصيل المخالصة ، ولا يخفى أن هذا استغلال للعامل، لأن التنازل هو إسقاط للحق ولا يمكن للعامل أن يتنازل عن حقه طائعا مختاراً إلا إذا كان ثمة مقابل لذلك فإن لم يكن هناك مقابلاً واضحاً لهذا التنازل فإن هذا التنازل يعد باطلاً لتحقق شبهة استغلال العامل ووقوعه تحت تأثير الضغوط التي دفعت به إلى التنازل عن حقه، الأمر الذي يجعل هذه المخالصة غير مقبولة .</p>	<p>عدم اعتبار المخالصة لكونها مطلقة ولم تقيد بمبلغ</p>
<p>وأما طلب المدعي التعويض عن الضرر الناتج عن التأخير في صرف المستحقات ، فإنه من الثابت أن التعويض يقوم على ثلاثة أركان وهي الضرر والخطأ والعلاقة السببية بينهما ، و ليس من المسلم أن الضرر الذي يحصل للدائن هو لقاء التأخر في صرف المستحقات التي في ذمة مدينه ، فإن هذا الضرر غير مباشر ولا قطعي ، إذ أنه يتصور أن يكون له أكثر من مدين وليس أحدهم أولى من الآخر في تسببه بالضرر . بل حقيقة الضرر المدعى به ناشئة عن تأخر الدائن في الوفاء بالتزاماته وطريق الوفاء ليس منحصراً في الدين الواجب في ذمة المدين ، بل يتصور دفعه بأي طريق آخر ، الأمر الذي يظهر منه عدم قيام العلاقة السببية بين الضرر والخطأ فينتفي تبعاً لذلك حق طلب التعويض . على أن التعويض عن مجرد التأخير هو من الربا المحرم شرعاً لقوله تعالى : " وأحل الله البيع وحرم الربا " وحقيقة الربا هي الزيادة في الدين لقاء التأخر في وفائه أي كان سبب هذا الدين ، ولا ينفي عن هذه الزيادة كونها رباً أن المطالب به تعويض عن الضرر وليس عن التأخير ، فالعبرة بالحقائق والمعاني لا بالألفاظ والمباني . فإن أكل الربا ما طلبه إلا تعويضاً عما يراه ضرراً ناتجاً عن التأخر في الوفاء بدينه الأمر الذي تنتهي منه الدائرة إلى رد هذا الطلب .</p>	<p>رد طلب التعويض عن أضرار التأخر في صرف المستحقات</p>

<p>ولأن ما ذكره وكيل المدعية من أن المدعى عليه عمل لدى محل منافس له ، فترى الدائرة أن عمل المدعى عليه لدى صاحب عمل آخر لا يعد منافسة بل هو أجبر يقبض راتبه آخر كل شهر ، أما المنافسة التي نص عليها النظام فهي أن يقوم العامل بافتتاح نشاط خاص به منافس لرب العمل ، وهذا غير متحقق في هذه الدعوى ، أما اشتراط المدعية في عقد العمل مع المدعى عليه على منع العمل مع المعارض المنافسة فهذا شرط مقيد لحق العمل للمواطن والتي كفلها النظام مما يجعله شرط باطل بموجب المادة الثامنة من نظام العمل</p>	<p>العمل لدى محل منافس لا يعد منافسة ممنوعة</p>
<p>وبناء على ما نص عليه العرض الوظيفي المبرم بين الطرفين من أن مدته " عامان " ونظراً إلى أن عقد العمل عقد رضائي ، لا يشترط إفراغه في شكل معين ، بل العبرة في انعقاده ، أو في شروطه ، أو في أركانه والالتزامات المترتبة عليه هو بالصيغة التي جاء بها ، سواء كان ذلك في هيئة عقد عمل ، أم في هيئة عرض وظيفي ، أم غيره . فينظر في الصيغة ويؤخذ بمضمونها ، وتكون بعد ذلك ملزمة للطرفين بحكم لزوم العقد ، ولا عبرة بما يتلوها مما يخالف ما تم الاتفاق عليه ما دام أنه صدر بالإرادة المنفردة ، ولم تلتق عليه إرادة الطرفين ، احتراماً واستصحاباً لحجية ، ولزوم ما تم الاتفاق عليه ابتداء . ولأن العرض الوظيفي لا ينبذ عن هذه القاعدة العامة فجوازه ولزومه دائر مع صيغته ، فإن دلت على اللزوم ، واتفق عليها الطرفان فالأصل صحة العرض وكونه بمثابة العقد وعدم جواز مخالفته إلا باستئناف اتفاق لاحق ينسخ الأول بإرادة مشتركة</p>	<p>لزوم العرض الوظيفي بصيغته</p>
<p>ومن حيث طلب المدعي إعادته إلى العمل فإنه من الثابت أن نظام العمل قد نظم الأثر المترتب على انقضاء العلاقة بين الطرفين في حالتين الأولى منهما كون إنهاء العقد جاء بصفة مشروعة ، ومبنياً على سبب صحيح كتلك الأسباب الواردة في نص المواد (74 - 80 - 81) ، وفي هذه الحالة ولانتهاء عقد العمل بصفة مشروعة فلا يلتفت إلى طلب العامل إعادته للعمل ، والحالة الثانية فيما إذا كان إنهاء العقد بصفة غير مشروعة، فقد نص المنظم في المادة (77) من نظام العمل على الأثر المترتب على ذلك على وجه الحصر وهو (التعويض) وفقاً للتفصيل الوارد في صلب المادة، ولم ينص المنظم على أن للعامل طلب إعادته للعمل . ويؤيد ذلك أن العقود - ومن ضمنها عقد العمل - إذا انحلت ، فإنه لا يجوز إعادتها إلا بإرادة مستأنفة بين الطرفين، الأمر الذي تنهي منه الدائرة إلى رد هذا الطلب</p>	<p>الإعادة للعمل</p>

<p>وبما أن المدعي يطالب بالتعويض عن أتعاب التقاضي ومصاريف الدعوى ، ومن المقرر شرعاً وقضاً أن هذه المصاريف تتمثل في ما غرمه المحكوم له بسبب تعدي المحكوم عليه ، وإحواجه للمحكوم له في اللجوء للمخاصمة ، أو إلزامه بالدخول فيها ، إذا كان ما غرمه على الوجه المعتاد ، وكذلك حصول الضرر الفعلي للمحكوم له ، كما أن المصروفات غير الفعلية ، أو المعتادة لا يحكم بها . يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : " وإذا كان الذي عليه الحق قادراً على الوفاء ومطل صاحب الحق حتى أحوجه إلى الشكاية فما غرمه بسبب ذلك فهو على الظالم المبطل إذا كان غرمه على الوجه المعتاد " اهـ . وقد جاء في فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (13-54/55) أنه " إذا خصم ظاناً أن الحق معه ، أو أنه يحتل أن يكون حقا أو أن يكون خلافاً ، فلا وجه بإلزامه بالنفقات " اهـ هذا وبما أنه لم يظهر للدائرة من خلال تفحص حصول الضرر الفعلي للمحكوم له ، ومدى انطباق شروط الحكم بمصروفات الدعوى عليه ، لم يظهر انطباق الشروط عليه لعدم قيام الضرر الفعلي ، ولأن ما غرمه المحكوم من مصاريف للدعوى هي مصاريف معتادة ، ولم يثبت المدعي ضرراً يستلزم التعويض</p>	<p>التعويض عن أضرار التقاضي</p>
<p>وبما أن المدعي يطالب بإلزام المدعي عليها بدفع أتعاب المحاماة على وفق ما ورد مبيناً في دعواه وبما أن من شأن نظر هذه الطلب ضمن طلبات المدعي الأخرى إطالة أمد نظر القضية لارتباط الحكم في ذلك بجهات أخرى يستعان بها لتقدير الاستحقاق الفعلي حسب الجهد المبذول في القضية ونحو ذلك والواجب نظر الدعاوى العمالية على وجه الاستعجال استناداً على المادة (ب/ 234) من نظام العمل المضافة حديثاً بموجب المرسوم الملكي رقم (م/14) بتاريخ 22/2/1440هـ كما أن الدائرة تتوجه إلى أن تحقيق هذا الطلب مرتبط بانتهاء القضية واكتساب الحكم للقطعية ويتعين عليها بناء على ذلك رفض الحكم بهذا الطلب مع هذه الدعوى ولصاحب الحق رفع ذلك في دعوى مستقلة تحال للدائرة ناظرة الدعوى الأصلية استناداً على المادة (5/28) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة</p>	<p>أتعاب المحاماة</p>

ج- تسببات عمالية لفضيلة الشيخ القاضي مساعد المزروع

الفصل الثالث : دعاوى منمذجة :

1- صرف النظر للتقادم :

مرافعة :

وبعرض الدعوى على المدعى عليه أجاب بقوله : (إنني أدفع / إن موكلتي تدفع) بالتقادم ، لكون الدعوى أقيمت بعد مضي أكثر من اثني عشر شهراً من تاريخ انتهاء العلاقة العمالية ، و (أنا لا أقر / موكلتي تقر) بالحق المدعى به وأطلب عدم سماع الدعوى للتقادم هكذا أجاب وبسؤال المدعي عن سبب تأخره في رفع الدعوى فأجاب بقوله إن المدعى عليها كانت تماطلني بالحق هكذا أجاب

أسباب :

فلما تقدم من الدعوى والاجابة ، ونظراً لكون العلاقة العمالية بين الطرفين قد انتهت بموجب اقرار **المدعي بتاريخ 00 / 00 / 00** أي أنه قد مضى على ذلك أكثر من اثنا عشر شهراً ولم يقدم المدعي عذراً مقبولاً لتراخيه وتأخره عن التقدم بمطالبة المدعى عليه لدى الجهة المختصة خلال المدة النظامية المحددة لسماع الدعوى وهي مدة اثنا عشر شهراً تحتسب من تاريخ انتهاء العلاقة التعاقدية واستناداً لما جاء في المادة (234) من نظام العمل السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم : (م / 51) وتاريخ : 23 / 8 / 1428هـ والتي نصت في الفقرة (أ) على ما يلي : (لا تقبل أمام المحاكم العمالية أي دعوى تتعلق بالمطالبة بحق من الحقوق المنصوص عليها في هذا النظام أو الناشئة عن عقد العمل بعد مضي اثني عشر شهراً من تاريخ انتهاء علاقة العمل ، ما لم يقدم المدعي عذراً تقبله المحكمة ، أو يصدر من المدعى عليه إقرار بالحق) عليه ولتحقق ذلك في هذه الدعوى

حكم :

وبناء على ما سبق فقد حكمت الدائرة بعدم سماع دعوى المدعي للتقادم

2 - الصلح :

مرافعة :

وعند وصول الدعوى لهذا الحد قرر الطرفان بقولهما إننا اتفقنا على ما يلي : (1- يلتزم بأن يسلم مبلغ وقدره . 2- يلتزم بأن . 3- يعد هذا الصلح منهيًا للنزاع بين الطرفين ولا يطالب أيًا من الطرفين الآخر جراً عقد العمل محل الدعوى) ونطلب إثبات هذا الصلح هكذا قررا

تسبيب :

فبناء على ما تقدم من الدعوى والاجابة ولكون طرفي الدعوى جائزي التصرف ولكون وكالة المدعى عليه تخوله الصلح ولقوله تعالى (**والصلح خير**) سورة النساء 128 ، وقوله عليه الصلاة والسلام (**الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما**) رواه الترمذي ، ولكون هذا الصلح موافق للأصول والقواعد الشرعية وبناء على المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية ولائحها التنفيذية ،

حكم :

3 - الصلح واستلام مبلغ في مجلس الحكم :

مرافعة :

وعند وصول الدعوى لهذا الحد قرر الطرفان بقولهما إننا اتفقنا على ما يلي : (1- يلتزم بأن يسلم مبلغ وقدره 2- يلتزم بأن . 3- يعد هذا الصلح منهيًا للنزاع بين الطرفين ولا يطالب أيًا من الطرفين الآخر جراً عقد العمل محل الدعوى) ونطلب إثبات هذا الصلح هكذا قررا ، ثم

قرر **المدعى عليه** بقوله إنني أحضرت معي كامل المبلغ المصطلح عليه وقدره 00 وأطلب تسليم **المدعى** إياه هكذا قرر ثم جرى تسليمها للمدعى وقرر المدعى بقوله إنني قد استلمت كامل المبلغ المصطلح عليه وقدره 00 هكذا قرر

تسبيب:

فبناء على ما تقدم من الدعوى والاجابة ولكون طرفي الدعوى جائزي التصرف ولكون وكالة **المدعى عليه** تخوله الصلح ولقوله تعالى (والصلح خير) سورة النساء 128 ، وقوله عليه الصلاة والسلام (الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما) رواه الترمذي ، ولكون هذا الصلح موافق للأصول والقواعد الشرعية وبناء على المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية ولأنها التنفيذية ، **حكم** : فقد ثبت لدى الدائرة صحة هذا الصلح وألزم الطرفين بموجبه كما ثبت لدى الدائرة استلام كامل المبلغ المصطلح عليه وقدره 00 و وبالجميع حكمت

4- التنازل عن الدعوى :

المرافعة :

وفي هذه الجلسة قرر **المدعى** بقوله : إنني متنازل عن دعواي وأطلب إثبات ذلك إياها ذلك هكذا قرر (**وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب بقوله لا مانع لدي من ذلك**)

التسبيب :

فلما تقدم من إقرار **المدعى** تنازله عن دعواه وطلبه اثبات ذلك وبناء على المادة (**الثانية والتسعون**) من نظام المرافعات الشرعية ونصها (يجوز للمدعى ترك الخصومة بتبليغ يوجهه إلى خصمه، أو تقرير منه لدى الكاتب المختص في المحكمة، أو بيان صريح في مذكرة موقع عليها منه، أو من وكيله ،مع إطلاع خصمه عليها، أو بإبداء الطلب شفهيًا في الجلسة وإثباته في ضبطها. ولا يجوز الترك بعد إبداء المدعى عليه دفوعه إلا بقبوله) وما ورد في لائحته الأولى ونصها (ترك الخصومة هو: تنازل المدعى عن دعواه القائمة أمام المحكمة مع احتفاظه بالحق المدعى به بحيث يجوز له تجديد المطالبة به في أي وقت) (**ولعدم حضور المدعى عليه وعدم ابداءه دفوعه / ولوفاقه المدعى عليه على ماطلبه المدعى**) وبناء على المادة (**الثالثة والتسعون**) من نظام المرافعات الشرعية ونصها (يترتب على الترك إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك صحيفة الدعوى، ولكن لا يمس ذلك الترك الحق المدعى به) وما ورد في المادة (**93/1**) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية ونصها (دون الإخلال بالاختصاص النوعي والمكاني، إذا أقام المدعى دعواه بعد تركها فتحال للدائرة نفسها)

الحكم :

لذلك كله فقد ثبت لدى الدائرة ترك **المدعى** لدعواه وقررت الدائرة إلغاء جميع إجراءات الخصومة وأفهمت المدعى أن هذا الترك لا يمس الحق المدعى به

5- صرف النظر عن الدعوى لاختصاص النظر فيها لدى هيئة تسوية المنازعات :

المرافعة :

وقرر المدعي بقوله إنني سبق وتقدمت إلى هيئة تسوية المنازعات العمالية بذات الدعوى وقد شطبت عليه فقد تقدمت الى المحكمة العمالية .

التسبيب :

ولكون **المدعي** - حسب اقراره - سبق وتقدم بذات الدعوى لدى هيئة تسوية المنازعات العمالية ولم يفصل فيها بقرار نهائي يتضمن الفصل في الدعوى ، واستنادا على البند الخامس من آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم المعدلة بقرار مجلس الوزراء رقم 8 في 1/1/1440هـ والمصادق عليه بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/6 في 2/1/1440هـ والمبلغ لنا بموجب تعميم الوزارة رقم 13/ت/7533 في 24/1/1440هـ المتضمنة : استمرار الهيئات الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية والهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية ، في النظر في الدعاوى العمالية ، واستمرار العمل بلائحة المرافعات أمام تلك الهيئات وبالباب الرابع عشر من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/51) في 23/8/1426هـ الخاص بهيئات تسوية الخلافات العمالية ، وذلك فيما يتعلق بالدعاوى المقيدة لديها قبل مباشرة المحاكم العمالية اختصاصاتها إلى أن يصدر بها قرار نهائي يتضمن الفصل في الدعوى) ، وعليه فإن الدعوى تخرج عن اختصاص المحاكم العمالية ولائيا وينعقد الاختصاص في نظرها الى هيئة تسوية الخلافات العمالية وبناء على المادة 1/78 من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية ونصها (إذا رفعت القضية المحكمة، ورأت أنها غير مختصة فيكون نظرها وفقا للأحوال الآتية: أ إذا رأت عدم اختصاصها الولائي بنظر القضية فتحكم بذلك، وتحفظ ملف الدعوى بعد اكتساب الحكم القطعية، ويكون الفصل في تنازع الاختصاص في حال وقوعه وفقا للمادة السابعة والعشرين من نظام القضاء.)

الحكم :

فقد حكمت الدائرة بصرف النظر عن الدعوى لعدم الاختصاص الولائي وأن المختص بنظر هذه الدعوى هيئة تسوية المنازعات العمالية

6- ضبط التماس إعادة النظر :

* التماس في دعاوى يسيرة.

فتحت هذه الجلسة بناء على طلب الالتماس المقدم من برقم في وفي هذه الجلسة حضر .. وحضر لحضوره ... وبسؤال الملتمس عن دعواه أجاب بقوله إنه قد صدر الحكم من هذه الدائرة برقم .. في والمتضمن ... والمكتسب الصفة النهائية لكونه من الدعاوى اليسيرة عليه فأني أحصر أسباب طلبي التماس إعادة النظر بما يلي : ... وأطلب التماس إعادة النظر في الدعوى والحكم ... هذه دعواي وبعرض ذلك على أجاب بقوله ... ، فبناء على ماتقدم من الدعوى والاجابة ولأن الحكم الملتمس اعادة النظر في الدعوى عليه المشار اليه أعلاه قد اكتسب الصفة النهائية لكونه من الدعاوى اليسيرة ، ولما نصت عليه المادة رقم 200/2 من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية والمتضمنة ماييلي (يحق للخصم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام الصادرة في الدعاوى اليسيرة المشار إليها في الفقرة (1) من المادة (الخامسة والثمانين بعد المائة) من النظام، وليس له الاعتراض بطلب الاستئناف على القرار الصادر بعدم قبول هذا الالتماس، ولا على الحكم الصادر في موضوع الدعوى بعد قبول الالتماس) ، وبناء على المادة 202 من نظام المرافعات الشرعية ولأن ماقدمه الملتمس عليه فقد قررت الدائرة **(قبول الالتماس شكلا ورفضه موضوعا / قبول الالتماس شكلا وموضوعا)** .

وأفهمت الدائرة من لم يقض له بكل طلباته أنه لا يحق له الاعتراض على القرار الصادر بعدم قبول الالتماس ولا على الحكم الصادر في موضوع الدعوى بعد قبول الالتماس وفقا للمادة 200/2 من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية

* التماس على الأحكام في الدعاوى غير اليسيرة .

فتحت هذه الجلسة بناء على طلب الالتماس المقدم من برقم في وفي هذه الجلسة حضر وحضر لحضوره وبسؤال الملتمس عن التماسه أجاب بقوله إنه قد صدر من هذه الدائرة الحكم رقم ... في وقد اكتسب الحكم القطعية بمضي المدة ، وقد تضمن وعليه فأني أحصر أسباب التماسي إعادة النظر فيما يلي : ... وأطلب قبول الالتماس وإعادة قيد الدعوى وسماع مالدي هذه دعواي. وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة أجاب بقوله هكذا أجاب . فبناء على ماتقدم من الدعوى والاجابة ، ولأن حالات قبول التماس إعادة النظر في الدعوى قد حصرت في المادة 200 من نظام المرافعات الشرعية حيث نصت على ماييلي : (1- يحق لأي من الخصوم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية في الأحوال الآتية: أ- إذا كان الحكم قد بني على أوراق ظهر بعد الحكم

تزويرها، أو بني على شهادة قضي -من الجهة المختصة بعد الحكم- بأنها شهادة زور. ب- إذا حصل الملتمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم. ج- إذا وقع من الخصم غش من شأنه التأثير في الحكم. د- إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه. هـ - إذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضاً. و- إذا كان الحكم غيابياً. ز- إذا صدر الحكم على من لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى. 2- يحق لمن يُعد الحكم حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل في الدعوى أن يلتبس إعادة النظر في الأحكام النهائية (حالات) ولما أن ما قدمه طالب الالتماس من سبب ليس مشمولاً بما ورد في المادة المشار إليها ، لذا وبناء على المادة 202 من نظام المرافعات الشرعية ولكون الحكم اكتسب القطعية بمضي المدة ، عليه فإن الدائرة تقرر **عدم قبول الالتماس المقدم** من طالب الالتماس لعدم شموله للحالات المنصوص عليها في المادة 200 من نظام المرافعات الشرعية وأفهمت الملتمس أنه سيجري اصدار قرار بذلك بهذا اليوم وله حق الاعتراض عليه خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً فإن تاخر عن ذلك سقط حقه في الاعتراض عليه ففهم ذلك وعليه جرى رفع الجلسة

7- نمذجة تسبب حكم غيابي بطلبات متفرقة :

فبناء على ماتقدم من الدعوى ، ولما قدّم من بيانات تشهد بصحة الدعوى والمرصودة في محاضر الضبط ، ولتقوي جانب **المدعي** ، بما قدم ، ولما قرره الفقهاء من أن اليمين تشرع في جانب أقوى المتداعيين ، ولإدعاء **المدعي** اليمين المتممة لبيئته ، ولتخلف المدعى عليها عن الحضور مع تبلغها بموعد الجلسة ، ولأن هذا يعد اسقاطاً منها لحقها في الدفاع - حال انكارها - ، ولأن الأصل عدم استلام المدعى به ، وعلى من يدعي خلاف ذلك البينة .

الأجور :

ولأن **المدعي** طالب في دعواه بالزام المدعى عليها **بتسليمه** الأجور المتخلفة لعدد ... شهر بمبلغ اجمالي قدره ... وبناء على الفقرة (2) من المادة (90) من نظام العمل ونصها (- تلزم المنشآت بدفع الأجور في حسابات العمال عن طريق البنوك المعتمدة في المملكة، بشرط ألا يتجاوز موعد استحقاقها المواعيد المحددة أعلاه) وحيث لم تثبت المدعى عليها ذلك .

مكافأة نهاية الخدمة :

ولأن **المدعي** طالب في دعواه بالزام المدعى عليها **بتسليمه** مكافأة نهاية الخدمة عن مدة العمل اعتباراً من ... حتى ... لمدة اجمالية قدرها ... ، ولأن **المدعي** حصر مطالبته مقابل ذلك بمبلغ وقدره ، وبناء على المادة 84 من نظام العمل ونصها (إذا انتهت علاقة العمل وجب على صاحب العمل أن يدفع إلى العامل مكافأة عن مدة خدمته تحسب على أساس أجر نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى ، وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية ، ويتخذ الأجر الأخير أساساً لحساب المكافأة ، ويستحق العامل مكافأة عن أجزاء السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل)

التعويض عن الاجازة :

ولأن **المدعي** طالب في دعواه بالزام المدعى عليها **بتسليمه** تعويضاً عن أيام الإجازة غير المستفاد منها وقدرها .. وحصر مطالبته بتسليمه عنها مبلغ وقدره ... ، وبناء على المادة 109 من نظام العمل ونصها (يستحق العامل عن كل عام إجازة سنوية لا تقل مدتها عن واحد وعشرين يوماً ، تُزاد إلى مدة لا تقل عن ثلاثين يوماً إذا أمضى العامل في خدمة صاحب العمل خمس سنوات متصلة ، وتكون الإجازة بأجر يدفع مقدماً) والمادة 111 من نظام العمل ونصها (للعامل الحق في الحصول على أجره عن أيام الإجازة المستحقة إذا ترك العمل قبل استعماله لها وذلك بالنسبة إلى المدة التي لم يحصل على إجازته عنها كما يستحق أجره الإجازة عن أجزاء السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل.) ولأن الأصل عدم تمتع المدعي بالإجازات المدعى بها ، وعدم استلامه التعويض عنها .

التعويض عن الفصل بسبب غير مشروع :

ولما طالب به **المدعي** من إلزام المدعى عليها بتعويضه جراء إنهاؤها العقد بسبب غير مشروع ، ولأن عقد **المدعي** محدد المدة وينتهي بتاريخ ... ، ولما أقر به **المدعي** من أن آخر يوم عمل له كان بتاريخ ... بسبب فصل المدعى عليها له ، ولأن الأصل صيانة العقود وسريانها ولقوله الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) وقوله عليه السلام (المسلمون على شروطهم) ، وعلى من يدعي مشروعية الفصل البيئية ، وبناء على المادة السابعة والسبعين من نظام العمل ونصها (ما لم يتضمن العقد تعويضاً محددًا مقابل إنهاؤه من أحد الطرفين لسبب غير مشروع, يستحق الطرف المتضرر من إنهاء العقد تعويضاً على النحو الآتي:-1-أجر خمسة عشر يوماً عن كل سنة من سنوات خدمة العامل, إذا كان العقد غير محدد المدة. 2-أجر المدة الباقية من العقد إذا كان العقد محدد المدة. يجب ألا يقل التعويض المشار إليه في الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة عن أجر العامل لمدة شهرين) ولأن الأصل عدم وجود اتفاق بين طرفي العقد على تعويض محدد مقابل إنهاء العقد بسبب غير مشروع ، ولأن المدة المتبقية من عقد **المدعي** هي ... ولأن الأصل عدم استلام **المدعي** لهذا التعويض .

إن كان العقد حدد تعويضاً معيناً :

ولما قدمه **المدعي** من بيينة تتضمن اتفاق طرفي العقد على تعويض محدد جراء إنهاء احد طرفي العقد بسبب غير مشروع وقدره

التعويض عن مهلة الاشعار :

ولما طالب به **المدعي** من إلزام المدعى عليها بتعويضه عن مهلة الاشعار وقدرها ستون يوماً ، ولكون عقد **المدعي** غير محدد المدة ، ولأن الأصل عدم منح المدعى عليها **للمدعي** مهلة اشعار ، وعدم استلام **المدعي** التعويض عنها ، ولأقرار **المدعي** بأن آخر يوم عمل له كان بتاريخ ... بسبب فصل المدعى عليها له ، ولما أقر بأن المدعى عليه أشعرته بفصله في تاريخ ، وبناء على المادة الخامسة والسبعين ونصها (إذا كان العقد غير محدد المدة، جاز لأي من طرفيه إنهاؤه بناءً على سبب مشروع يجب بيانه بموجب إشعار يوجه إلى الطرف الآخر كتابة قبل الإنهاء بمدة تحدد في العقد، على ألا تقل عن ستين

يوماً إذا كان أجر العامل يدفع شهرياً، ولا تقل عن ثلاثين يوماً بالنسبة إلى غيره) والمادة السادسة والسبعين ونصها (إذا لم يراعِ الطرف الذي أنهى العقد غير المحدد المدة المهلة المحددة للإشعار وفقاً للمادة (الخامسة والسبعين) من هذا النظام، فإنه يلتزم بأن يدفع للطرف الآخر عن مهلة الإشعار مبلغاً مساوياً لأجر العامل عن المهلة نفسها، ما لم يتفق الطرفان على أكثر من ذلك.) ولأن أجر **المدعي** يدفع بالشهر ، ولأن الأصل عدم اتفاق طرفي العقد على أكثر من هذه المدة ولما حصر به **المدعي** دعواه في المطالبة بتعويضه عن ذلك بستين يوماً .

إذا منح مدة اشعار أقل من ستين يوماً :

ولأن المدعى عليها قد أشعرت **المدعي** بإنهاء عقده قبل الانتهاء بـ ... يوم ، وبقي له ... يوم لم يستفد فيها من مهلة الاشعار وعليه فإنه يستحق عنها تعويضاً بعدها .

طلب تجديد الإقامة :

ولما طالب به **المدعي** من إلزام المدعى عليها بتجديد إقامته ، ولأن تجديد الإقامة واجب على صاحب العمل . وبناء على الفقرة (1) من المادة (40) من نظام العمل ونصها (يتحمل صاحب العمل رسوم استقدام العامل غير السعودي ، ورسوم الإقامة ورخصة العمل وتجديدهما وما يترتب على تأخير ذلك من غرامات)

طلب التعويض عما دفعه لتجديد الإقامة / الخروج والعودة / الغرامات بسبب عدم

التجديد :

ولما طالب به **المدعي** من إلزام المدعى عليها بتسليمه ما دفعه عنها لقاء (تجديد إقامته / تأشيرة الخروج والعودة / غرامات مترتبة على التأخير عن التجديد / رسوم نقل الخدمات) بمبلغ وقدره ... ، ولأن (دفع رسوم تجديد الإقامة / ودفع رسوم تأشيرة الخروج والعودة / ودفع الغرامات المترتبة على التأخير عن التجديد / دفع رسوم نقل الخدمات) هي واجبة على صاحب العمل . وبناء على المادة (40) من نظام العمل ونصها (1- يتحمل صاحب العمل رسوم استقدام العامل غير السعودي ، ورسوم الإقامة ورخصة العمل وتجديدهما وما يترتب على تأخير ذلك من غرامات، ورسوم تغيير المهنة ، والخروج والعودة ، وتذكرة عودة العامل إلى موطنه بعد انتهاء العلاقة بين الطرفين. .. 3- يتحمل صاحب العمل رسوم نقل خدمات العامل الذي يرغب في نقل خدماته ، ولما قدمه **المدعي** من بيانات تشهد بصحة ما دفعه ، ولأن الأصل عدم وفاء المدعى عليها **للمدعي** بذلك وعلى من يدعي ذلك البينة .

شهادة الخدمة :

ولما طالب به **المدعي** من إلزام المدعى عليها بتسليمه شهادة خدمة عن فترة عمله اعتباراً من ... إلى ...
ولما قدمه المدعي من بيانات تشهد بصحة ما ذكره ، ولاقراره بتركه العمل بالتاريخ المذكور ، وبناء على
المادة الرابعة والستين من نظام العمل ونصها ماييلي (يلتزم صاحب العمل عند انتهاء عقد العمل بما
يأتي:-
1-- أن يعطي العامل

-بناءً على طلبه- شهادة خدمة دون مقابل، يوضح فيها تاريخ التحاقه بالعمل، وتاريخ انتهاء علاقته به،
ومهنته، ومقدار أجره الأخير. ولا يجوز لصاحب العمل تضمين الشهادة ما قد يسيء إلى سمعة العامل
أو يقلل من فرص العمل أمامه.) ولأن الأصل عدم استلام المدعي لهذه الشهادة .

تذكرة العودة الى الوطن :

ولما طالب به **المدعي** من إلزام المدعى عليها بتسليمه تذكرة العودة من مقر عمله ... الى موطنه ،
ولاقرار المدعي بانتهاء العلاقة العمالية ، وبناء على الفقرة (1) من المادة (40) من نظام العمل ونصها
مايلي (يتحمل صاحب العمل رسوم استقدام العامل غير السعودي ، ورسوم الإقامة و رخصة العمل
وتجديدهما وما يترتب على تأخير ذلك من غرامات، ورسوم تغيير المهنة ، والخروج والعودة ، وتذكرة عودة
العامل إلى موطنه بعد انتهاء العلاقة بين الطرفين) .

التذكرة المتفق عليها في العقد :

ولما طالب به **المدعي** من إلزام المدعى عليها بتسليمه التذكرة السنوية المتفق عليها في العقد من ...
إلى ذهاباً وإياباً ، ولما قدمه من بيينة تشهد بصحة ذلك ، ولقوله الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا
أوفوا بالعقود) وقوله عليه السلام (المسلمون على شروطهم) ، ولأن هذا الاشتراط لايتعارض مع نظام
العمل ، وفيه مصلحة للعامل ، ولأن الأصل عدم استلام المدعي لهذه التذاكر المدعى بها وعلى من يدعي
خلاف ذلك البيينة .

التعويض عن العمل الإضافي :

ولما طالب به **المدعي** من إلزام المدعى عليها بتسليمه أجراً عن ساعات العمل الاضافي التي عملها
وقدرها ... ساعة بمبلغ وقدره ولأن الأصل عدم استلامه أجراً عنها وعلى من يدعي خلاف ذلك
البيينة .

الفصل الرابع : تسببات متفرقة :

1- تسبب صرف نظر عن مطالبة بتعويض عن عدم الاشتراك في التأمينات الاجتماعية

وأما من حيث مطالبة **المدعي** تعويضه عن الفترة التي لم يتم تسجيلها لدى التأمينات الاجتماعية ، فإن المحكمة العمالية ينحسر اختصاصها عن نظر هذه المطالبة ، لكون الجهة المناط بها تطبيق نظام التأمينات الاجتماعية والالتزام به هي مؤسسة التأمينات الاجتماعية وفق نظامها حيث نصت المادة (التاسعة) من لائحة التسجيل والاشتراكات الصادرة بالقرار الوزاري رقم (128/تأمينات) وتاريخ 25/10/1421هـ ونصها (للعامل الحق في أن يشعر المكتب المختص بالتحاقه بالعمل ويطلب تسجيله ، إذا تقاعس صاحب العمل عن ذلك ، على أن يتم الإشعار فور انتهاء المهلة المحددة لصاحب العمل لتسجيل عماله المنصوص عليها في الفقرتين (1/ب) و (2/أ) السابقتين - حسب الحال - ، وبعد أقصى لا يتجاوز اليوم الاخير من شهر انتهاء تلك المهلة، وعلى المكتب المختص في هذه الحالة إلزام صاحب العمل بتسجيل هذا العامل متى توفرت بحقه شروط التسجيل .) .

2- تسبب صرف نظر عن مطالبة بتعويض عن عدم الاشتراك في التأمين الطبي :

وأما من حيث مطالبة **المدعي** بالتعويض عن عدم توفير التأمين الطبي خلال فترة العمل ، وحيث نصت المادة (الرابعة والأربعون بعد المائة) من نظام العمل على ما يلي : (على صاحب العمل أن يوفر لعماله العناية الصحية الوقائية والعلاجية ، طبقاً للمستويات التي يقرها الوزير مع مراعاة ما يوفره نظام الضمان الصحي التعاوني) ولكون المدعي سعودي الجنسية ومشمول بالتغطية التأمينية المنصوص عليها في نظام الضمان الصحي التعاوني ، وحيث نصت المادة (الثانية) من نظام الضمان الصحي التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/10 في 1/5/1420 هـ على ما يلي (تشمل التغطية بالضمان الصحي التعاوني جميع من ينطبق عليهم هذا النظام وأسرههم) كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم 206 في 15/8/1423 هـ مقررًا ما يلي : 1- يطبق نظام الضمان الصحي التعاوني على جميع السعوديين العاملين في قطاع الشركات والمؤسسات الخاصة والأفراد المبرمة معهم عقود عمل بصرف النظر عن شكل الاجر الذي يتقاضونه) وأكدت على ذلك المادة (الثانية) من اللائحة التنفيذية لنظام الضمان الصحي التعاوني الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم 9/35/1/ض في

13/4/1435هـ ونصها (تخضع للضمان الصحي الإلزامي الفئات التالية ... : 4-جميع السعوديين العاملين في الشركات والمؤسسات الخاصة وما في حكمها والمبرمة معهم عقود عمل بصرف النظر عن شكل الاجر الذي يتقاضونه) ولأن صاحب العمل هو المسؤول الأول عن إبرام العقد التأميني عن العاملين لديه ، وذلك لدى شركات تأمينية مؤهلة من قبل مجلس الضمان الصحي التعاوني وفقا لنظامه حيث نصت المادة (السابعة والثلاثون) من اللائحة التنفيذية لنظام الضمان الصحي التعاوني على ما يلي (يلتزم صاحب العمل بسداد الأقساط عن العاملين لديه ومعاليمهم لشركة التأمين التي يختارها لهذا الغرض ويكون صاحب العمل هو وحده المسؤول عن دفع الأقساط التي يجب أن تسدد في بداية كل سنة تأمينية) والمادة (83) ونصها (يقوم صاحب العمل بالتأمين الصحي على منسوبيه من خلال ابرام وثيقة تأمين صحي مع شركة تأمين مؤهلة من المجلس) ولأن لجنة مخالفات أحكام نظام مجلس الضمان الصحي التعاوني هي صاحبة الولاية في النظر في مخالفات تطبيق أحكام نظام الضمان الصحي التعاوني ويمكن التظلم أمام قراراتها لدى ديوان المظالم حيث نصت الفقرة (ج) من المادة (الرابعة عشر) من نظام الضمان الصحي التعاوني على ما يلي : (تشكل بقرار من رئيس مجلس الضمان الصحي لجنة أو أكثر يشترك فيها ممثل عن :وزارة الداخلية. وزارة العمل والشؤون الاجتماعية. وزارة العدل. وزارة المالية والاقتصاد الوطني. وزارة الصحة. وزارة التجارة. وتختص هذه اللجنة بالنظر في مخالفات أحكام هذا النظام واقترح الجزاء المناسب، ويوقع الجزاء بقرار من رئيس مجلس الضمان الصحي، تحدد اللائحة التنفيذية كيفية هذه اللجنة. ويجوز التظلم من هذا القرار أمام ديوان المظالم، خلال ستين يوماً من إبلاغه.) كما أن نظام مجلس الضمان الصحي التعاوني قد نظم اجراءات تصدي اللجنة المذكورة لحالة امتناع صاحب العمل عن دفع الأقساط التأمينية وأناط باللجنة صلاحية الإلزام بدفع الأقساط التأمينية الواجبة وتحصيلها منه ، كما أتاح لها صلاحية إنزال الجزاءات حيال ذلك ، حيث نصت الفقرة (أ) من المادة (الرابعة عشر) من نظام الضمان الصحي التعاوني على ما يلي : (اذا لم يشترك صاحب العمل أو لم يتم بدفع أقساط الضمان الصحي التعاوني عن العامل لديه ممن ينطبق عليه هذا النظام وأفراد أسرته المشمولين معه بوثيقة الضمان الصحي التعاوني، الزم بدفع جميع الأقساط الواجبة السداد، إضافة إلى دفع غرامة مالية لا تزيد على قيمة الاشتراك السنوي عن كل فرد، مع جواز حرمانه من استقدام العمال لفترة دائمة أو مؤقتة وتحدد اللائحة التنفيذية الجهة التي تدفع إليها الأقساط الواجبة السداد في هذا الحالة .) عليه فإن المحكمة العمالية ينحسر اختصاصها عن نظر هذا الطلب وينعقد الاختصاص للنظر لدى لجنة مخالفات أحكام نظام مجلس الضمان الصحي التعاوني وفقا لنظامه .

3- تسبب صرف النظر عن الاختصاص بمطالبة بالتعويض عن عدم رفع الاسم من التأمينات الاجتماعية :

وأما من حيث المطالبة بالتعويض جراء عدم رفع الاسم من التأمينات الاجتماعية ، ولأن الجهة المناط بها تطبيق نظام التأمينات الاجتماعية ومراقبة المخالفات الناشئة عنه هي المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وقد أتاح لها النظام الإبلاغ عن واقعة الترك حيث نصت الفقرة ب/ 2 من المادة التاسعة من لائحة قواعد التسجيل والاشتراكات الصادرة بموجب قرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم 128 / تأمينات وتاريخ 25/10/1421هـ على مايلي (2/على صاحب العمل بعد تسجيل منشأته وعماله

وفق أحكام الفقرة السابقة أن يواظب على ما يأتي ... ب - إشعار المكتب المختص بكل عامل يترك العمل ، على أن يتم الإشعار فور ترك العامل للعمل وبحد أقصى لا يتجاوز اليوم الخامس عشر من الشهر التالي لشهر تركه العمل، ويحرر هذا الإشعار على النموذج المعتمد لذلك، ويجوز للمؤسسة استبعاد العامل في الحالات التي يثبت لديها بموجب المستندات انتهاء علاقة العمل بين العامل وصاحب العمل). كما نصت المادة الستون من نظام التأمينات الاجتماعية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م /33 وتاريخ 3/9/1421هـ على اختصاص المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بتولي مهمة مراقبة تطبيق النظام بواسطة مفتشيه ، حيث نصت على ما يلي (1 - يقوم بمراقبة تطبيق هذا النظام وإجراءاته ولوائحه لأجل تنفيذه من قبل أصحاب العمل، مفتشو التأمينات الذين تعتمدهم المؤسسة، وعلى أصحاب العمل وممثليهم أن يسمحوا لمفتشي المؤسسة بالحصول على المعلومات والوثائق اللازمة لتسهيل قيامهم بمهامهم، والاطلاع على السجلات المتعلقة بطبيعة العمل وأعداد العمال وأجورهم وطريقة حسابها ودفعها، وتطبق في كل ممانعة أو عرقلة ترتكب ضد مفتشي المؤسسة أثناء ممارستهم لعملهم نفس العقوبات المنصوص عليها في حالات ممانعة وعرقلة ممارسة وظائف مفتشي العمل. 2 - يقوم مفتشو التأمينات بتقديم تقارير إلى المؤسسة عن المخالفات إن وجدت وتقوم المؤسسة باتخاذ كافة الإجراءات للتحقق من هذه المخالفات والتحقيق فيها واتخاذ ما يلزم بشأنها) كما نصت الفقرة 2 من المادة الثانية والستون من النظام حالة تسجيل عامل لا يعمل لديه بما يلي (يعاقب صاحب العمل الذي يسجل شخصاً يثبت لدى المؤسسة أنه لا يعمل لمصلحته، بغرامة وفق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، أو بما لا يتجاوز ضعف إجمالي قيمة الاشتراكات عن المدة التي سجلت للشخص أيهما أكثر، وتتعدد الغرامات بتعدد الأشخاص المسجلين بالمخالفة.) كما أن النظام أتاح للعامل حق التظلم من القرارات الصادرة من أي جهاز من أجهزة المؤسسة حال عدم تطبيقها النظام فنصت المادة 59 من لائحة التسجيل والاشتراكات على ما يلي (يحق لكل من اصحاب العمل أو المشتركين أو من يقوم مقامهم ، الاعتراض على أي قرار صادر من أي جهاز من أجهزة المؤسسة في المسائل الآتية:- أ- الخضوع أو عدم الخضوع للنظام .

ب-تحديد الأجر الخاضع لحسم الاشتراكات أو تحديد قيمة الاشتراكات أو غرامات التأخير ، ولا يشترط أن يكون القرار المعترض عليه في تلك المسائل صادراً في شكل معين ، كما يمكن أن يكون قراراً سلبياً، بمعنى عدم صدور قرار أصلاً ويطلب المعترض إصداره.) وفي حال عدم الاستجابة لطلبه فإنه يحق له الاعتراض على قرار المؤسسة بعد مراعاة التسلسل إلى المحكمة العمالية للنظر في مشروعية القرار الصادر من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية حيث نصت على ذلك المادة 34 من نظام المرافعات الشرعية وعليه فإن المحكمة العمالية ينحصر اختصاصها عن النظر في هذه المطالبة

4- تسبب رد دعوى مطالبة صاحب عمل لعامله بالتعويض عن أخطائه ، لعدم تقييد صاحب العمل بالإجراءات النظامية حيال ذلك :

فبناءً على ما تقدم من الدعوى ونظراً لكون المدعي يطالب المدعى عليه بما ذكره في دعواه من إلزامه بما تسببه من خسارة لمنشأته بسبب خطأه أثناء أداء مهام عمله بحسب ما هو مفصل في دعواه ونظراً

لكون المدعي يطالب بإيقاع الجزاء على العامل وتحمله الخسارة المذكورة في دعواه وبما أن المنظم قد وضع وقرر القواعد الخاصة بإيقاع الجزاءات والتأديب على العامل عند إخلاله بواجبات عمله المناطة به بموجب عقد العمل ووضح طريقة فرض الغرامات مراعيًا في ذلك نوع المخالفة المرتكبة والجزاء وقيمتها وكان على المدعي اتباع تلك والقواعد والإجراءات التي أوجبها النظام فقد نصت المادة (71) من نظام العمل على ما يلي : (لا يجوز توقيع جزاء تأديبي على العامل إلا بعد إبلاغه كتابة بما نسب إليه واستجوابه وتحقيق دفاعه وإثبات ذلك في محضر يودع في ملفه الخاص , ويجوز أ، يكون الاستجواب شفاهة في المخالفات البسيطة التي لا يتعدى الجزاء المفروض على مرتكبها الإنذار أو الغرامة باقتطاع ما لا يزيد على أجر يوم واحد على أن يثبت ذلك في المحضر) ولكون المدعي لم يقيم بما نصت عليه المادة حيث أقر بأنه لم يقيم بإبلاغ العامل المدعى عليه كتابة بما نسب إليه من مخالفة في هذه الدعوى ولم يقيم بالتحقيق كتابة مع العامل بخصوص المخالفة التي اتهمها بها حيث أن الجزاء يزيد على أجره يومية العامل ولكون المدعي قد أقر بأن العامل لا يزال على كفالته وعلى رأس العمل لكنه متوقف عن العمل وقد أقر بأنه قام بالتواصل معه بعد حصول الحادثة التي ادعاها حيث أن المنظم قد حفظ له ذلك عند تغيب العامل حيث نصت المادة (72) من النظام ذاته على ما نص الحاجة منه ما يلي : (يجب أن يبلغ العامل بقرار توقيع الجزاء عليه كتابة , فإذا امتنع عن الاستلام أو كان غائباً فيرسل البلاغ بكتاب مسجل على عنوانه المبين في ملفه) كما أن المدعي لم يتقدم بهذه الدعوى إلا بعد حصول المخالفة الحاصلة من العامل بأكثر من ثلاثين يوماً حيث أنه قام بتقيد دعواه ضد المدعى عليها لدى إدارة التسوية قبل إحالتها لهذه المحكمة بتاريخ : 3 / 3 / 1440 هـ ولما نصت عليه المادة (69) من النظام ذاته على ما يلي : (لا يجوز اتهام العامل بمخالفة مضى على كشفها أكثر من ثلاثين يوماً ولا يجوز توقيع جزاء تأديبي بعد تاريخ انتهاء التحقيق في المخالفة وثبوتها في حق العامل بأكثر من ثلاثين يوماً) ونظراً لكون المدعي يطالب المدعى عليه بنصف قيمة ما ادعاه من المواد التابعة لمنشأته والمفصلة بدعواه ونظراً لكون المدعي أقر بأن المواد التي سلمها المدعى عليه (العامل) قد استهلكت ولما جاء في المادة (65) من النظام ذاته حيث نصت في الفقرة الثانية منها على : (أن يعتني عناية كافية بالآلات والأدوات والمهمات والخامات المملوكة لصاحب العمل الموضوعة تحت تصرفه , أو التي تكون في عهده , وأن يعيد إلى صاحب العمل المواد غير المستهلكة) عليه وتأسيساً على ما تقدم فقد حكمت الدائرة برد دعوى المدعي

5- تسبب صرف النظر عن الدعوى لعدم الاختصاص المكاني :

ولأن البحث في مسألة الاختصاص يعد من المسائل الأولية التي يتعين على الدائرة بحثتها قبل السير في الدعوى كونها تعد من الولاية التي ينبغي التحقق منها ، ، ولما أقر به طرفي الدعوى من أن مقر عمل المدعي في ، وبناء على الفقرة الأولى من قرار مجلس الوزراء رقم 117 بتاريخ 21/2/1440هـ والمتوج بمصادقة المقام السامي بموجب المرسوم الملكي رقم 5/14 في 22/2/1440هـ والمتضمن مايلي (يجب في الدعوى العمالية ، أن يسبق رفعها أمام المحكمة العمالية التقدم إل مكتب العمل الذي يقع مكان العمل في دائرة اختصاصه) ولما دفع به المدعى عليه

من عدم الاختصاص المكاني للمحكمة العمالية بالرياض وبناء على المادة الخامسة والسبعين من نظام المرافعات الشرعية ونصها (الدفع ببطلان صحيفة الدعوى، أو بعدم الاختصاص المكاني، أو بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام النزاع نفسه أمامها أو لقيام دعوى أخرى مرتبطة بها، يجب إبداءه قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى أو دفع بعدم القبول، وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها.) لكل ماتقدم فقد قررت الدائرة رد دعوى المدعي لعدم الاختصاص المكاني وأن الاختصاص المكاني ينعقد للدوائر العمالية في مدينة .. ، بعد استكمال التقدم الى مكتب العمل في ... وتعذر التسوية الودية بين الاطراف

6- تسبب صرف النظر عن دعوى نقل كفالة :

وأما من حيث مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بنقل كفالته وبناء على المادة (11) من نظام الإقامة المتوج بالتصديق الملكي العالي رقم (1373/25/2/7) وبتاريخ 11/09/1371هـ الساري نفاذه والتي تنص على مايلي (كفالة الكفيل في جميع أحكام هذا النظام نهائية لا سبيل لانفكاك منها ما لم يتقدم كفيل آخر بنفس الالتزامات وله نفس الصفات المرضية التي للكفيل الذي يطالب بالانفكاك وفي حالة عدم تقديم كفيل جديد وإصرار الكفيل الأول على فسخ كفالته لأسباب قوية يوقف الأجنبي أنى وجد ويكلف بالرحيل خلال مدة لا تزيد عن أسبوع واحد) و لأن المنظم اعتبر أن كفالة الكفيل نهائية ولاسبيل لانفكاك عنها إلا إذا طالب الكفيل بانفكاك كفالته لمكفوله وحضور كفيل آخر له نفس الصفات المرضية التي للكفيل الأصلي ، ولأن النظر في انطباق هذه الاشتراطات حال توفرها ينعقد للجهة المناط بها تطبيق نظام الإقامة وهي وزارة الداخلية ويتظلم من القرارات الصادرة منها لدى المحاكم الإدارية بديوان المظالم ولأن اختصاصات المحاكم العمالية محصورة بما هو منصوص عليه في المادة 34 من نظام المرافعات الشرعية ، ولأن نقل الكفالة ليست من عقد العمل ، وإنما هي إجراء اداري مرتبط بتنظيمات غير نظام العمل ، وعليه فإن المحاكم العمالية ينحسر اختصاصها عن نظر هذه المطالبة .

7- تسبب صرف النظر عن دعوى الغاء بلاغ التغيب :

وأما من حيث مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بإلغاء بلاغ التغيب الصادر منها عليه ، ولأن اختصاصات المحاكم العمالية محصورة بما هو منصوص عليه في المادة 34 من نظام المرافعات الشرعية ، ولأن اصدار بلاغ التغيب أو رفعه خارج عن اطار عقد العمل وحقوقه المنصوص عليها في نظام العمل ، بل هي إجراءات إدارية تنظيمية وموكول النظر فيها وتنظيمها الى وزارة الداخلية وقطاعاتها الإدارية التابعة لها ، فقد نصت المادة (26) من نظام الإقامة المتوج بالتصديق الملكي العالي (1373/25/2/7) بتاريخ : 11/9/1371هـ الساري نفاذه على أن : (جميع رعايا حكومة جلالة الملك وجميع الشركات والبيوت التجارية وبيوت الأعمال والمقاولين ومن شاكلهم ممنوعون من استخدام الأجنبي أي كان ما لم يحمل تصريحاً بالإقامة أو تأشيرة تصريح بالعمل وجميع هؤلاء مكفون بإشعار مكتب مراقبة الأجانب أو من يقوم مقامه من سلطات الأمن العام عند انفكاك أي أجنبي من عمله أو تخلفه عن العمل مدة يومين دون أسباب) كما أكد على ذلك الفقرة الثانية من المادة (39) من نظام العمل السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم : (م/51) بتاريخ : 23/8/1426هـ والتي نصت على مايلي : (لا يجوز لصاحب العمل أن يترك عماله يعمل لحسابه الخاص كما لا يجوز للعامل أن يعمل لحسابه الخاص وتتولى الداخلية ضبط وإيقاف وترحيل وإيقاع العقوبات على المخالفين من

العاملين لحاسبهم الخاص (العمالة السائبة) في الشوارع والميادين والمتغيبين عن العمل (الهاربين) وكذلك أصحاب العمل والمشغلين لهؤلاء والمتستريين عليهم والناقلين لهم وكل من له دور في المخالفة وتطبيق العقوبات المقررة بحقهم) ، و للطرف المتضرر من صدور قرارات إدارية التظلم منها أمام المحاكم الإدارية بديوان المظالم ، وعليه فإن المحاكم العمالية ينحسر اختصاصها عن نظر هذه المطالبة .

8- تسبب صرف النظر عن المطالبة بتأشيرة خروج نهائي:

وأما من حيث مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها إصدار تأشيرة خروج نهائي ، ولأن اختصاصات المحاكم العمالية محصورة بما هو منصوص عليه في المادة 34 من نظام المرافعات الشرعية ، ولأن إصدار تأشيرة الخروج النهائي خارج عن اطار عقد العمل وحقوقه المنصوص عليها في نظام العمل ، بل هي إجراءات إدارية تنظيمية بموجب نظام الإقامة وموكول النظر فيها وتنظيمها ومنح التأشيرة والامتناع عنها الى وزارة الداخلية وقطاعاتها الإدارية التابعة لها ، حيث نصت المادة (11) من نظام الإقامة المتوج بالتصديق الملكي العالي رقم (1373/25/2/7) وبتاريخ 11/09/1371هـ الساري نفاذه والتي تنص على مايلي (كفالة الكفيل في جميع أحكام هذا النظام نهائية لا سبيل لانفكاك منها ما لم يتقدم كفيل آخر بنفس الالتزامات وله نفس الصفات المرضية التي للكفيل الذي يطالب بالانفكاك وفي حالة عدم تقديم كفيل جديد وإصرار الكفيل الأول على فسخ كفالته لأسباب قوية يوقف الأجنبي أنى وجد ويكلف بالرحيل خلال مدة لا تزيد عن أسبوع واحد) كما أكد على ذلك الفقرة الثانية من المادة (39) من نظام العمل السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم : (م/51) بتاريخ : 23/8/1426هـ والتي نصت على مايلي : (لا يجوز لصاحب العمل أن يترك عماله يعمل لحسابه الخاص كما لا يجوز للعامل أن يعمل لحسابه الخاص وتتولى الداخلية ضبط وإيقاف وترحيل وإيقاع العقوبات على المخالفين من العاملين لحاسبهم الخاص (العمالة السائبة) في الشوارع والميادين والمتغيبين عن العمل (الهاربين) وكذلك أصحاب العمل والمشغلين لهؤلاء والمتستريين عليهم والناقلين لهم وكل من له دور في المخالفة وتطبيق العقوبات المقررة بحقهم) ، وعليه فإن المحاكم العمالية ينحسر اختصاصها عن نظر هذه المطالبة . وتتولى وزارة الداخلية النظر في هذه الطلبات وللطرف المتضرر من عدم تطبيق النظام التظلم أمام المحاكم الإدارية بديوان المظالم

9- تسبب صرف النظر عن الطلبات الجديدة التي لم تقيد لدى مكتب العمل -لجنة التسوية- :

وأما من حيث مطالبة المدعي بـ ... ولكون ماطالب به المدعي لم يتم مطالبة المدعى عليه به أمام مكتب العمل ، وبعد اطلاع الدائرة على محضر مكتب العمل (لجنة التسوية) المرفق بالمعاملة ، وحيث نص قرار مجلس الوزراء رقم 117 بتاريخ 1/2/1440هـ والمصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم م / 14 في 22/2/1440 هـ على مايلي : (يجب في الدعوى العمالية ، أن يسبق رفعها أمام المحكمة العمالية ، التقدم الى مكتب العمل الذي يقع مكان العمل في دائرة اختصاصه - "ليتخذ الإجراءات اللازمة لتسوية النزاع وديا ") ولأن ما ادعاه المدعي في لم يسبقه التقدم لدى مكتب العمل لتسوية النزاع

بشأنه وديا ، ولأن المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه قد اشترط لقبول الدعاوى العمالية التقدم إلى مكتب العمل قبل المطالبة به لدى المحكمة العمالية وبالتالي فإن ذلك يعد من قبيل النظام العام الذي لا يجوز مخالفته ، وتتصدى له المحكمة من تلقاء نفسها عليه فإن الدائرة تقرر صرفها النظر عن هذه الطلبات لعدم الاختصاص

10- تسبب قبول وكالة اجنبي حتى الدرجة الرابعة :

وبناء على قرار مجلس الوزراء رقم 30 في 9/2/1420هـ والمبلغ لنا بموجب تعميم الوزارة رقم 13 / ت/ ١٣٦٤ القاضي بجواز توكل الاجنبي عن قرابته حتى الدرجة الرابعة ، وبناء على المادة 7/1 من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية ونصها (الأقارب حتى الدرجة الرابعة هم: الدرجة الأولى: الآباء، والأمهات، والأجداد، والجداات وإن علو. الدرجة الثانية: الأولاد، وأولادهم وإن نزلوا. الدرجة الثالثة: الأخوة والأخوات، الأشقاء، أو لأب، أو لأم، وأولادهم، وأولاد أولادهم. الدرجة الرابعة: الأعمام والعمات، وأولادهم، والأخوال والخالات، وأولادهم.) ، ولثبوت ذلك لدى فضيلة كاتب العدل بتحقيقه من ذلك واصداره صك الوكالة المتضمن توكيله الترافع

11- تسبب عدم لزوم تحليف المدعي حال تخلف المدعى عليه :

ولأنه لايلزم تحليف المدعي اصالة حال تخلف المدعى عليه عن الحضور قال في الحاوي الكبير 302/16 (ولايلزم القاضي في حق هذا المتواري أن يحلف المدعي انه ماقبض هذا الحق ولاشيئا منه كما يحلفه للغائب لان هذا قادر بحضوره على المطالبة بذلك لو اراد بخلاف الغائب فافترقا فيه)

الفصل الرابع : الدعاوى ضد لجان الخدمة المنزلية :

1- تحرير دعوى :

وقد حضر المدعي المدون بياناته بعاليه كما حضر عن المدعى عليها ممثلها تركي بن هادي بن مناحي الغبيشي الدوسري سعودي الجنسية بموجب سجل مدني رقم 1039109051 بموجب كتاب

التمثيل رقم 60173 وتاريخ 26 / 03 / 1440 هـ كما حضر مترجم المحكمة 000000 المرصودة هويته أعلاه وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب : (بقوله / بواسطة مترجم المحكمة قائلاً) : إنني استلمت بتاريخ / / 1440 هـ من المدعى عليها لجنة الفصل في خلافات ومخالفات عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم بالرياض القرار رقم : () وتاريخ : / / 1440 هـ بموجب (الدعوى المقامة مني ضد كفيلي : سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم / الدعوى المقامة ضدي من مكفولي جنسيته ... بموجب إقامة رقم) المتضمنة المطالبة ، وقد أصدرت اللجنة حكمها في القرار المشار اليه اعلاه حيث تضمن ما يلي : عليه تقدمت بتظلمي من القرار المشار إليه وذلك للأسباب التالية (وهي أولاً .. ثانياً ... / ثم قدم مذكرة محررة مكونة من 00 جرى إرفاقها في المعاملة وباطلاعي عليها وجدتها) ويعرض ذلك على ممثل اللجنة المدعى عليها أجاب بقوله لقد أحضرت ردي محرراً في مذكرة وأطلب رصد ما جاء فيها ثم أبرز مذكرة مكونة من جرى إرفاقها في المعاملة وباطلاعي عليها وجدتها تتضمن ما يلي ... وعند وصول الدعوى عند هذا الحد جرى سؤال طرفي الدعوى هل لديهما ما يودان إضافته فأجابا بقولهما إننا نكتفي بما تم تقديمه في هذه الجلسة هكذا قررا لذا وبناء على المادة (69) من نظام المرافعات الشرعية فقد قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للنطق بالحكم

2- تسبب قبول الدعوى شكلاً :

فبناء على ما تقدم من الدعوى والاجابة ، ولما كان غاية ما يطلبه المدعي في هذه الدعوى إلغاء (كامل / بعض فقرات) قرار المدعى عليها الصادر ضده والمشار إليه في وقائع هذه الدعوى لعدم استناده على أساس صحيح، وعليه تكون المحكمة العمالية مختصة بنظرها وفقاً لنص الفقرة (7) من المادة (21) من لائحة عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (310) وتاريخ 7 / 1434 / 9 هـ كما تختص المحكمة العمالية بالرياض مكانياً بنظرها طبقاً للمادة (37) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 22/01/1435 هـ. وبما أن المدعي استلم قرار المدعى عليها بتاريخ / / 1440 هـ ثم تقدم بتظلمه عن ذلك القرار بتاريخ / / 1440 هـ مما يجعل دعواه مقبولة شكلاً وفقاً للفقرة (7) من المادة (21) لائحة عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم المشار لها بعاليه.

3- تسبب تأييد قرار اللجنة في صرف النظر عن طلب نقل الكفالة لعدم الاختصاص :

،وحيث أن المدعى عليها قد حدد اختصاصها النوعي بما جاء في الفقرة (1) من المادة الحادية والعشرون في لائحة عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم والتي نصت على : (تكون بقرار من الوزير - وفقاً للاختصاص المكاني لكل مكتب عمل تابع لوزارة العمل - لجنة أو أكثر من رئيس وعضوين يكون أحدهم مستشاراً قانونياً من وزارة العمل ، للنظر في المطالبات المالية الناشئة بين عمال الخدمة

المنزلية , وأصحاب العمل , ومخالفات هذه اللائحة التي ليس لها طابع جنائي ودراستها والفصل فيها , وتطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة) وليس من ضمن ذلك إلغاء بلاغ التغيب عن العمل أو تنظيم نقل الكفالة والإلزام بهما ، وقد أوكل المنظم النظر في ذلك لوزارة الداخلية ممثلة بإدارة الجوازات حيث نصت المادة (13) من لائحة عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم على : (عند ترك عامل الخدمة المنزلية العمل, على صاحب العمل أن يبلغ أقرب مركز شرطة لمقر منزله , وعلى مركز الخدمة القيام بما يأتي : 1- إبلاغ إدارة الجوازات بترك العامل للعمل , لاتخاذ الإجراءات اللازمة . 2- إفادة مكتب العمل بذلك , للتأكد من أنه ليس للعامل دعوى ضد صاحب العمل , أو لصاحب العمل دعوى ضد العامل, وعندما تكون هناك دعوى, فعلى مكتب العمل إفادة إدارة الجوازات بذلك. 3- تزويد المبلغ بنسخة من بلاغ ترك العمل). كما نصت المادة (26) من نظام الإقامة المتوج بالتصديق الملكي العالي (7/2/25/1373) بتاريخ : 11/9/1371 هـ الساري نفاذه على أن : (جميع رعايا حكومة جلالة الملك وجميع الشركات والبيوت التجارية وبيوت الأعمال والمقاولين ومن شاكلهم ممنوعون من استخدام الأجنبي أي كان ما لم يحمل تصريحاً بالإقامة أو تأشيرة تصريح بالعمل وجميع هؤلاء مكلفون بإشعار مكتب مراقبة الأجانب أو من يقوم مقامه من سلطات الأمن العام عند انفكك أي أجنبي من عمله أو تخلفه عن العمل مدة يومين دون أسباب) كما نصت المادة (11) منه على مايلي (كفالة الكفيل في جميع أحكام هذا النظام نهائية لا سبيل لانفكك منها ما لم يتقدم كفيل آخر بنفس الالتزامات وله نفس الصفات المرضية التي للكفيل الذي يطالب بالانفكك وفي حالة عدم تقديم كفيل جديد وإصرار الكفيل الأول على فسخ كفالته لأسباب قوية يوقف الأجنبي أنى وجد ويكلف بالرحيل خلال مدة لا تزيد عن أسبوع واحد) وعليه فإن الدائرة ترى وجهة ماخلصت اليه اللجنة المدعى عليها من صرف النظر عن دعوى المدعى لعدم الاختصاص

4- تسبب إلغاء قرار اللجنة بلاغ التغيب لمخالفته الاختصاص:

نظراً لكون المدعى عليها في هذه الجزئية قد تجاوزت سلطتها في النظر وحكمت بذلك دون مستند نظامي على انعقاد اختصاصها بما تصدت له من حكم في هذه الجزئية حيث أن المدعى عليها قد حدد اختصاصها النوعي بما جاء في الفقرة (1) من المادة الحادية والعشرون في لائحة عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم والتي نصت على : (تكون بقرار من الوزير - وفقاً للاختصاص المكاني لكل مكتب عمل تابع لوزارة العمل - لجنة أو أكثر من رئيس وعضوين يكون أحدهم مستشاراً قانونياً من وزارة العمل , للنظر في المطالبات المالية الناشئة بين عمال الخدمة المنزلية , وأصحاب العمل , ومخالفات هذه اللائحة التي ليس لها طابع جنائي ودراستها والفصل فيها , وتطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة) وليس من ضمن ذلك إلغاء بلاغ التغيب عن العمل والإلزام بذلك ولا يحق للجنة تجاوز ما حدد لها من اختصاص نوعي حيث أن المنظم أوكل النظر في ذلك لوزارة الداخلية ممثلة بإدارة الجوازات حيث نصت المادة (13) من لائحة عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم على : (عند ترك عامل الخدمة المنزلية العمل, على صاحب العمل أن يبلغ أقرب مركز شرطة لمقر منزله , وعلى مركز الخدمة القيام بما يأتي : 1- إبلاغ إدارة الجوازات بترك العامل للعمل , لاتخاذ الإجراءات اللازمة . 2- إفادة مكتب العمل بذلك , للتأكد من أنه ليس للعامل دعوى ضد صاحب العمل , أو لصاحب العمل دعوى ضد العامل, وعندما تكون هناك دعوى, فعلى مكتب العمل إفادة إدارة الجوازات بذلك. 3-

تزويد المبلغ بنسخة من بلاغ ترك العمل). كما نصت المادة (26) من نظام الإقامة المتوج بالتصديق الملكي العالي (7/2/25/1373) بتاريخ : 11/9/1371هـ الساري نفاذه على أن : (جميع رعايا حكومة جلالة الملك وجميع الشركات والبيوت التجارية وبيوت الأعمال والمقاولين ومن شاكلهم ممنوعون من استخدام الأجنبي أي كان ما لم يحمل تصريحاً بالإقامة أو تأشيرة تصريح بالعمل وجميع هؤلاء مكفون بإشعار مكتب مراقبة الأجانب أو من يقوم مقامه من سلطات الأمن العام عند انفكك أي أجنبي من عمله أو تخلفه عن العمل مدة يومين دون أسباب) فقد صرح المنظم في هذه المادة على أن الجهة المختصة بواقعة التغيب عن العمل (الهروب) المشار لها في المادة لا تخرج عن : 1- إدارة مراقبة الأجانب. 2- سلطات الأمن العام. وقد حدد نظام الإقامة المخالفات على هذا البلاغ كعدم قيام صاحب العمل بالإبلاغ عن هروب عامله أو تقديم بلاغ كيدي أو عدم قيام صاحب العمل بإشعار الجوازات عن انفكك أي عامل وافد عن عمله أو تخلفه عن العمل مدة يومين دون إبداء الأسباب وقد رتب نظام الإقامة العقوبات على هذه المخالفات وجعل النظر فيها وإيقاعها من قبل الجهة المختصة وهي وزارة الداخلية. كما نصت الفقرة الثانية من المادة (39) من نظام العمل السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم : (م/51) بتاريخ : 23/8/1426هـ على أنه (لا يجوز لصاحب العمل أن يترك عماله يعمل لحسابه الخاص كما لا يجوز للعامل أن يعمل لحسابه الخاص وتتولى الداخلية ضبط وإيقاف وترحيل وإيقاع العقوبات على المخالفين من العاملين لحسابهم الخاص (العمالة السائبة) في الشوارع والبيوت والمغيبين عن العمل (الهاربين) وكذلك أصحاب العمل والمشغلين لهؤلاء والمتستريين عليهم والناقلين لهم وكل من له دور في المخالفة وتطبيق العقوبات المقررة بحقهم) لذا أكد المنظم على أن الجهة المختصة في المسائل المتعلقة بتغيب العامل (هروبه) هي وزارة الداخلية وجميع ما يترتب عليه من ضبط وترحيل وإيقاع العقوبات ولم يجعل لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية أي اختصاص في ذلك من استقبال للبلاغ أو النظر في صحة المخالفة أو إيقاع للعقوبة المتعلقة به.

5- تسبب الغاء قرار اللجنة الزام العامل بأن يرحل على حسابه بدون تحقق مشروعية فسخ العقد:

وأما ما تصدت له اللجنة المدعى عليها من الزام المدعي بأن يراجع ادارة الوافدين لانتهاء اجراءات ترحيله وتحمله لقيمة تذكرة سفر عودته لبلاده ، ولأن المادة 15 من لائحة عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 310 في 7/9/1434هـ قد نصت على مايلي (إذا انتهى العقد ، او كان الفسخ من قبل صاحب العمل لسبب غير مشروع ، أو من قبل عامل الخدمة المنزلية لسبب مشروع ، يجب على صاحب العمل أن يتحمل دفع قيمة تذكرة السفر لاعادة عامل الخدمة المنزلية إلى بلده) ولأن اللجنة قد ألزمت المدعي بتحملة لقيمة تذكرة سفره ، من غير تحقق من مشروعية فصل العامل المنزلي ، لاسيما مع ادعاء العامل أن سبب الفصل غير مشروع وتغيب صاحب العمل ، و أن هذا يعد مخالفة لنص المادة الخامسة عشر من اللائحة المذكورة ، علاوة على أن اللجنة تصدت بالحكم بهذه الفقرة من غير طلب لأحد طرفي الدعوى الأمر الذي ترى معه الدائرة الغاء هذه الفقرة لعدم مشروعيتها .

6- تسبب الأجور واستلامها :

ولما جاء في الفقرة (3) للمادة السابعة من لائحة عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم والتي نصت على التزامات صاحب العمل ونصها ما يلي : (أن يدفع الأجر المتفق عليه في نهاية كل شهر هجري لعامل الخدمة المنزلية ما لم يتفق الطرفان - كتابة - على خلاف ذلك) وكذلك جاء في الفقرة (4) من المادة ذاتها ونصها ما يلي : (أن يدفع الأجر ومستحققاته نقداً أو بشيك ويوثق ذلك كتابة ما لم يرغب عامل الخدمة المنزلية في تحويله على حساب بنكي محدد).

7- تسبب صرف النظر عن الطلبات الجديدة لدى الدائرة :

ولكون هذا الطلب من الطلبات الجديدة التي تقدمت بها المدعية مع تظلمها من القرار محل الدعوى ولم يتضمن القرار هذا الطلب ولكون نظر الدائرة محدد بنظر التظلم من القرار والتحقق من مشروعيته وتفحصه وتحقق المحكمة من سلامة إجراءاته وخلوه من عيوب الإلغاء المقررة فقهاً ونظاماً وجوداً وعدماً , وفي نظر هذا الطلب مخالفة صريحة لما نصت عليه الفقرة (1) من المادة (21) من لائحة عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم والتي تدوينها أعلاه حيث نصت على أن المختص في نظر هذه الخلافات والمطالبات هي لجنة الفصل في خلافات ومخالفات عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم ولا يسوغ للدائرة التصدي لذلك والنظر في هذا النزاع حيث أنها متخصصة النظر فيما نصت عليه المادة (34) من نظام المرافعات الشرعية وليس من ضمنها النزاعات الموضوعية الناشئة بين عامل الخدمة المنزلية وصاحب العمل حيث النظر في ذلك أسند إلى اللجنة آنفة الذكر

8- تسبب اكتساب الحكم القطعية لكونه من الدعاوى اليسيرة:

ويعد الحكم مكتسب القطعية وغير قابل للاعتراض بالاستئناف بناء على ما نصت عليه الفقرة (5) من البند الثالث من قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم : (413/10/40) وتاريخ : 15/2/1440 هـ حيث نص على الدعاوى اليسيرة التي لا تقبل الاعتراض بالاستئناف تدقيقاً أو مرافعة ونصت الفقرة على أن من هذه الدعاوى : (الاعتراض على قرارات لجان عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم) وبالله التوفيق.

د- تسببات عمالية الدائرة الثانية بالمحكمة العمالية بمكة المكرمة

1. مقدمة التسبيب

فبناء على ما تقدم إيراده وبعد دراسة القضية وتأملها وبما أن المدعي يطلب في دعواه إلزام الجهة المدعى عليها بما هو مرصود في دعواه بعاليه ومن ثم فإن الدعوى الماثلة داخلية في الاختصاص النوعي للمحاكم العمالية استناداً إلى المادة (و/34) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/1 في 22/1/1435 هـ وبما أن مقر العمل في مدينة مكة المكرمة فتكون الدعوى الماثلة مستوفية لشرط الاختصاص المكاني المنصوص عليه في المادة (37) من نظام المرافعات الشرعية الصادر

بالمرسوم الملكي رقم م/1 في 22/1/1435 هـ ، ولجميع ما سبق فإن الدائرة تنتهي إلى قبول الدعوى شكلاً، وعن موضوع الدعوى (وبما أن عقد المدعي محدد المدة / غير محدد المدة)

2. تسبب الإقرار ولإقرار المدعى عليه بما جاء في الدعوى، ولأن الإقرار حجة كافية للحكم بها كما هو

متقرر فقهاً وقضاً، ولقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ } ولأن العقد ملزم لطرفيه
3. تغيب المدعى عليه رغم تبليغه

ولأن المدعى عليه لم يحضر رغم تبليغه وحيث قرر أهل العلم أنه إن امتنع الخصم في البلد من الحضور عند الحاكم حكم عليه؛ لأنه لو لم يحكم عليه، لجعل الامتناع والاستتار طريقاً إلى تضييع الحقوق... "الكافي: (4/241).

4. عدم البيّنة وبيمين المدعى عليه

وبما أنّ المدعى لا بيّنة له على ما ادعاه، وطلب يمين المدعى عليه؛ وبما أن المدعى عليه قد بذل اليمين المطلوبة منه ؛ ولقوله - صلى الله عليه وسلم - : " البيّنة على المدعى، واليمين على من أنكر " أخرجه الدارقطني والبيهقي وغيرهما.

5. عدم البيّنة ورفض يمين المدعى عليه

ولأن المدعي ليس له بيّنة تُثبت دعواه، ورفض يمين المدعى عليه، ولما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " لو يعطي الناس بدعواهم لا دعي ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه " وفي رواية عند البيهقي في سننه الكبرى والصغرى " البيّنة على المدعي واليمين على من أنكر " ، ولما أخرجه مسلم في صحيحه عن علقمة بن وائل، عن أبيه أنه قال: جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للحضرمي: " ألك بيّنة؟ قال: لا، قال: " فلك يمينه، قال: يا رسول الله، إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء، فقال: ليس لك منه إلا ذلك! ، فانطلق ليحلف، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما أدبر: " أما لئن حلف على ماله ليأكله ظمأً، ليلقين الله وهو عنه معرض "

6. نكول المدعى عليه عن اليمين - حاضر

ولأنّ المدعى عليه قد أنكر ما جاء في الدعوى، وبما أنّ المدعى لا بيّنة له على دعواه، وطلب يمين المدعى عليه على

الصّفة - المشار إليها، وبما أنّ المدعى عليه قد نكل عن اليمين المطلوبة؛ وبما أنّه قد تمّ إعداره ثلاث مرّات، بأنّه إذا لم يحلف اليمين المطلوبة، فسيعتبر ناكلاً، ويقضى عليه بالنكول؛ وبما أنّ المدعى عليه أصراً على النكول عن بذل اليمين المطلوبة؛ ولقوله - صلى الله عليه و على آله وسلم - " البيّنة على المدعي واليمين على من أنكر " أخرجه الإمامان الدارقطني والبيهقي؛ ولما هو مقرّر فقهاً من أنّ من نكل عن اليمين في حقّ آدمي مالا كان أو قُصد به المال، فيعذر ثلاث مرّات، فإن حلف، وإلا قضى عليه بالنكول (ينظر: المغني 12/125 كشاف القناع 4/286 شرح المنتهى 3/566) (والصحيح أن النكول يقوم مقام الشهادة والبيّنة). [الطرق الحكمية]

7. نكول المدعى عليه عن اليمين - غائب

وبما أنّ المدعى لا بيّنة له على دعواه، وطلب يمين المدعى عليه على نفي دعواه، ولكون المدعى عليه قد تبليغ بالحضور لأداء اليمين على نفي الدعوى بناءً على إفادة التبليغ الإلكتروني بالنظام ولقوله - صلى الله عليه و على آله وسلم - " البيّنة على المدعي واليمين على من أنكر " أخرجه الإمامان الدارقطني والبيهقي؛ ولما هو مقرّر فقهاً من أنّ من نكل عن اليمين في حقّ آدمي مالا كان أو قُصد به المال، فيعذر ثلاث مرّات، فإن حلف، وإلا قضى عليه بالنكول (ينظر: المغني 12/125 كشاف القناع 4/286 شرح المنتهى 3/566) ولأن النكول بيّنة كافية للحكم بها قال ابن القيم : (فإذا نكل - أي المدعى عليه - عن اليمين؛ ضعف جانب البراءة الأصلية فيه ، وقوي جانب المدعي) . (والصحيح أن النكول يقوم مقام الشهادة والبيّنة). [الطرق الحكمية]

8. تسبب الشاهد واليمين

ولتبليغ المدعى عليه لشخصه ولتخلفه عن الحضور مما يعد نكولاً منه عن الجواب ولشهادة الشاهد وتعديلها ولأن اليمين تشرع في جانب أقوى المتداعيين ، ولما روى الدارقطني ، بإسناده عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «استشرت جبريل في القضاء باليمين مع الشاهد ، فأشار علي في الأموال، لا تعد ذلك» ، وقال عمرو بن دينار، عن ابن عباس، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - «أنه قضى بالشاهد واليمين؟» قال: نعم في الأموال، المغني 10/132 ، كشاف القناع 6/434 ، (ولأن اليمين تشرع في حق من ظهر صدقه وقوي جانبه ولذلك شرعت في حق صاحب اليد لقوة جنبه بها والمدعي هاهنا قد ظهر صدقه فوجب أن تشرع اليمين في حقه) المغني (10/134)

9. صلح

وبعد مداوات بين الطرفين اتفاقاً بطوعهما واختيارهما على 1- 2- فبناءً على ما تقدّم من الدعوى، والإجابة؛ وبما أنّ المتداعيين قد اصطلحا وهما بكامل أهليتهما المعتبرة شرعاً؛ وبما أنّهما من جائزي التصرف؛ ولقول الله تعالى: { وَالصُّلْحُ خَيْرٌ } ؛ ولقوله -

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :- " الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَ حَرَامًا ". ولصدوره منهما بطوعهما واختيارهما ولموافقته الأصول الشرعية

ن الحكم:

ثبت لدي هذا الصلح والزمتهما بموجبه وبه حكمت

10. تنازل واستناداً لما جاء في الاستدعاء المُقدم من المدعي والمدون أعلاه، ولكون المعاملة في النظام تبقى "

قيد النظر " وقد انتهت بالتنازل، وهذا مخالف للتعليمات منها تعميم وكيل وزارة العدل للشؤون القضائية رقم 13 / ت / 6717 بتاريخ 13 / 06 / 1438 هـ والمتضمن: " إيضاح القضايا المنتهية بالمحاكم " فقد أمرت الدائرة بإخراج صك في الدعوى بتنازل المدعي.

ن الحكم:

فقد قررت الدائرة إثبات تنازل المدعي عن المدعى به في هذه الدعوى وحتى لا يخفى جرى بيانه وإثباته، وبذلك تكون هذه القضية منتهية، وأمرت بحفظ المعاملة وبعثها للأرشيف ورفع الجلسة

11. تسبب سيق الفصل

ولما كان من المقرر بالنصوص النظامية والقواعد القضائية المستقرة بأنه لا يجوز النظر في دعوى سبق الفصل فيها من جهة قضائية مختصة؛ لما في ذلك من إهدار لحجية الأحكام القضائية وقوتها وزعزعة لاستقرارها، وإضعاف لمكانة القضاء أمام الكافة، فضلاً عما تحدثه من اضطراب عند التنفيذ واختلاف عند التطبيق. ولما كان الثابت أن هذه المطالبات قد صدر بها قرار الهيئة ... رقم () بتاريخ ()، فإن الدائرة تنتهي إلى عدم جواز نظر هذه الدعوى، وحيث اكتسب الحكم حجتيه وفق نظام معمول به لذا فإنه يمنع الخصوم في الدعوى من إثارة النزاع المحكوم به واستناداً للمادة (76) من نظام المرافعات الشرعية ونصها: " الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها".

ن الحكم:

عدم جواز نظر الدعوى المقامة من (...) ضد (...) لسابقة الفصل فيها، كما هو موضح بالأسباب.

12. تسبب إنقاص الشرط جزائي

وحيث أن المدعي يطالب بالشرط الجزائي وقد بين مبلغ التعاقد كاملاً وهو ما يقارب مبلغ الشرط الجزائي وبالنظر إلى ما لحق بالمدعي من ضرر وما بقي من عقد المدعى عليه وحيث قرر أهل العلم فيما يتعلق بالشرط الجزائي أنه يصار فيه إلى العدل وإلى ما لحق المدعي من ضرر ومن ذلك ما جاء في قرار "مجمع الفقه الإسلامي" بشأن موضوع الشرط الجزائي: "أولاً: الشرط الجزائي في القانون هو اتفاق بين المتعاقدين على تقدير التعويض الذي يستحقه من شرط له عن الضرر الذي يلحقه إذا لم ينفذ الطرف الآخر ما التزم به، أو تأخر في تنفيذه ... سابعاً: يجوز للمحكمة بناء على طلب أحد الطرفين أن تعدل في مقدار التعويض إذا وجدت مبرراً لذلك، أو كان مبالغاً فيه" انتهى من "قرارات المجمع" (ص 371)، وبمثل هذا قالت هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، إذ جاء في مجلة البحوث الإسلامية (2/143) بعد مناقشة البحوث حول الشرط الجزائي: "فإن المجلس يقرر بالإجماع: أن الشرط الجزائي الذي يجري اشتراطه في العقود شرط صحيح معتبر يجب الأخذ به. وإذا كان الشرط الجزائي كثيراً عرفاً بحيث يراد به التهديد المالي، ويكون بعيداً عن مقتضى القواعد الشرعية، فيجب الرجوع في ذلك إلى العدل والإنصاف على حسب ما فات من منفعة أو لحق من مضرة. ويرجع تقدير ذلك عند الاختلاف إلى الحاكم الشرعي، عملاً بقوله تعالى: (وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ) وقوله سبحانه: (وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاؤُكُمْ عَلَىٰ أَنْ تُعَدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلنَّفْوَى) وبقوله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار) "أهد وحيث أن مبلغ الشرط المذكور كثير ويراد به التهديد المالي وحيث اختار المنظم التعويض عن فسخ العقد وهو راتب شهرين كما في المادة 77 من نظام العمل وأخذاً بالاعتبار المتبقي من عقد العامل ومقدار التعاقد.

13. إلغاء قرار اللجنة وتأييد

إنه سبق وأن كان 0000 () الجنسية

بموجب رخصة الإقامة رقم () يعمل لدي بوظيفة () وقد بدأ عمله لدي في

// (000000000) ثم تقدم بعد ذلك إلى لجنة الفصل في خلافات ومخالفات عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم بمكة

المكرمة، وعلى إثر دعواه أصدرت اللجنة المدعى عليها قرارها الإداري رقم () وتاريخ

والمتضمن ما يلي: أولاً

ثانياً:

وأطلب الآتي:

1- إلغاء

فبناء على ما تقدم إيراده وبعد دراسة القضية وتأملها وبما أن المتظلم / المتظلمة يطلب في دعواه إلغاء قرار لجنة الفصل في خلافات العمالة المنزلية والصادر برقم () و تاريخ //1440هـ والمتضمن في فقرته(000000) ومن ثم فإن الدعوى الماثلة داخلة في الاختصاص النوعي للمحاكم العمالية استناداً إلى المادة (7/21) من لائحة عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم والصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء ذي الرقم(310) في تاريخ 7/9/1434هـ وبما أن المتظلم قرر استلامه للقرار في تاريخ //1440هـ وحيث أقام دعواه متظلماً من القرار في تاريخ //1440هـ مما يعني بأن المدعي تقدم بدعواه خلال المدة النظامية المنصوص عليها في الفقرة (7/21) من القرار المشار إليه آنفاً وبما أن اللجنة مصدرة القرار يقع مقرها في مدينة مكة المكرمة فتكون الدعوى الماثلة . مستوفية لشرط الاختصاص المكاني المنصوص عليه في المادة (37) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/1 في 22/1/1435هـ ، ولجميع ماسبق فإن الدائرة تنتهي إلى قبول الدعوى شكلاً، وعن موضوع الدعوى فإنه من المقرر نظاماً أن للمحكمة العمالية رقابة على مشروعية القرارات القضائية للجنة الفصل في مخالفات عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم، وذلك في حال التظلم منها باعتبار هذه اللجنة هيئة إدارية ذات اختصاص قضائي، ويتقيد هذا النظر بفحص القرار الإداري المطعون فيه من جهة اختصاص مصدره بإصداره ، ومن جهة السبب النظامي أو الواقعي الذي استدعى انبعائه، ومن جهة سلامة شكله بتوافقه مع النظام، ومن جهة صحة محله، وانسجام غايته مع المصلحة التي يسعى إليها المنظم فإن سلمت تلك الأركان أيدت المحكمة القرار مستصحبة أصل سلامته، وإن شاب القرار عيب لا يمكن تصحيحه حكمت بإلغائه كلاً أو جزءاً بحسب موضع العيب من كل ذلك، وبما أنه لم يستين للدائرة وهي في سبيل نظرها في مدى مشروعية القرار محل التظلم أنه قد حمل قضاءه على سبب صحيح فيما انتهى إليه في فقرته (0000 التسبب الواقعي)

ن الحكم:

1- إلغاء الفقرة (00000) من الحكم المنطوق به في قرار لجنة الفصل في

خلافات ومخالفات عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم بجدة ذي الرقم () والصادر في تاريخ //1440هـ للأسباب المبينة في هذا الحكم وبه حكمت.

14. تأييد ضد العامل لاختلاف المهنة

فبناء على ما تقدم إيراده وبعد دراسة القضية وتأملها وبما أن المتظلم يطلب في دعواه إلغاء الفقرة (الأولى) من الحكم المنطوق به في قرار لجنة الفصل في خلافات ومخالفات عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم بمكة المكرمة ذي الرقم () في //1440هـ ومن ثم فإن الدعوى الماثلة داخلة في الاختصاص النوعي للمحاكم العمالية استناداً إلى المادة (7/21) من لائحة عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم والصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء ذي الرقم(310) في تاريخ 7/9/1434هـ وبما أن المتظلم قرر استلامها للقرار في تاريخ //1440هـ وحيث أقام دعواه متظلماً من القرار في تاريخ //1440هـ مما يعني بأنه تقدم بدعواه خلال المدة النظامية المنصوص عليها في الفقرة (7/21) من لائحة عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم وبما أن اللجنة مصدرة القرار يقع مقرها في مدينة مكة المكرمة فتكون الدعوى الماثلة مستوفية لشرط الاختصاص المكاني المنصوص عليه في المادة (37) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/1 في 22/1/1435هـ ، ولجميع ماسبق فإن الدائرة تنتهي إلى قبول الدعوى شكلاً، وعن موضوع الدعوى فإنه من المقرر نظاماً أن للمحكمة العمالية رقابة على مشروعية القرارات القضائية للجنة الفصل في مخالفات عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم، وذلك في حال التظلم منها باعتبار هذه اللجنة هيئة إدارية ذات اختصاص قضائي، ويتقيد هذا النظر بفحص القرار الإداري المطعون فيه من جهة اختصاص مصدره بإصداره ، ومن جهة السبب النظامي أو الواقعي الذي استدعى انبعائه، ومن جهة سلامة شكله بتوافقه مع النظام، ومن جهة صحة محله، وانسجام غايته مع المصلحة التي يسعى إليها المنظم فإن سلمت تلك الأركان أيدت المحكمة القرار مستصحبة أصل سلامته، وإن شاب القرار عيب لا يمكن تصحيحه حكمت بإلغائه كلاً أو جزءاً بحسب موضع العيب من كل ذلك، وبما أن المدعي يطلب إلغاء قرار اللجنة المشار إليها لاستحقاقه للمبلغ ولأن ما انتهت إليه اللجنة يتفق مع حجج النظام والعلاقة بينهما انقلبت إلى علاقة عامل وصاحب عمل يسري عليها نظام العمل ولائحته مما يؤيد ما انتهت إليه اللجنة المدعى عليها في قرارها مما يؤيد ما انتهت إليه اللجنة المدعى عليها في قرارها

ن الحكم:

1-تأييد الحكم المنطوق به في قرار لجنة الفصل في خلافات ومخالفات عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم بمكة المكرمة ذي

الرقم في //1440هـ للأسباب المبينة في هذا الحكم

15. تسبب إلغاء قرار الخدمة المنزلية لعدم التبليغ

فبناء على ما تقدم إيراده وبعد دراسة القضية وتأملها وبما أن المتظلم يطلب في دعواه إلغاء قرار لجنة الفصل في خلافات ومخالفات عمال الخدمة المنزلية والصادر برقم (....) و تاريخ //1440هـ ومن ثم فإن الدعوى الماثلة داخلة في الاختصاص النوعي للمحاكم العمالية استناداً إلى المادة (7/21) من لائحة عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم والصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء ذي الرقم(310) في تاريخ 7/9/1434هـ وبما أن المتظلم قرر استلامه للقرار في تاريخ //1440هـ وحيث أقام دعواه متظلماً من القرار في تاريخ //1440هـ مما يعني بأن المدعي تقدم بدعواه خلال المدة النظامية المنصوص عليها في الفقرة (7/21) من القرار المشار إليه آنفاً وبما أن اللجنة مصدرة القرار يقع مقرها في مدينة مكة المكرمة فتكون الدعوى الماثلة . مستوفية لشرط الاختصاص المكاني المنصوص عليه في المادة (37) من نظام المرافعات الشرعية

الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/1 في 22/1/1435 هـ ، ولجميع ما سبق فإن الدائرة تنتهي إلى قبول الدعوى شكلاً، وعن موضوع الدعوى فإنه من المقرر نظاماً أن للمحكمة العمالية رقابة على مشروعية القرارات القضائية للجنة الفصل في خلافات و مخالفات عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم، وذلك في حال التظلم منها باعتبار هذه اللجنة هيئة إدارية ذات اختصاص قضائي، ويتقيد هذا النظر بفحص القرار الإداري المطعون فيه من جهة اختصاص مصدره بإصداره ، ومن جهة السبب النظامي أو الواقعي الذي استدعى انبعائه، ومن جهة سلامة شكله بتوافقه مع النظام، ومن جهة صحة محله، وانسجام غايته مع المصلحة التي يسعى إليها المنظم فإن سلمت تلك الأركان أيدت المحكمة القرار مستصحبة أصل سلامته، وإن شاب القرار عيب لا يمكن تصحيحه حكمت بإلغائه كلاً أو جزءاً بحسب موضع العيب من كل ذلك، وباطلاع الدائرة على الأسباب التي بني عليها القرار وبما أن اللجنة المدعى عليها أقرت بتبليغ المدعى عليه عن طريق الهاتف ولم تقم بيينة على تحقق الغاية من الإجراء بتبليغه بالموعد الصحيح وبما أن المدعى قرر عدم تبليغه بموعد الجلسة وإنما بلغ غيره هاتفياً وعلى ذلك صادقت المدعى عليها وبما أن القرار الوزاري رقم 1/1/222 الصادر من وزير العمل بتاريخ 17/01/1435 هـ المنظم لإجراءات المرافعة أمام لجان تسوية خلافات عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم قد نص في فقرته السادسة عشر على أن (تعمل السكرتارية على إبلاغ المدعى عليه بالموعد المحدد لنظر الدعوى وفق أصول التبليغ المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية)، وكذلك مانص عليه في الفقرة (42) من القرار المشار إليه (فيما لم يرد به نص في لائحة عمال الخدمة المنزلية ومن حكمهم ، وهذا القرار تسترشد اللجنة بنصوص نظام المرافعات الشرعية، ومبادئ الشريعة الإسلامية، ومبادئ العدل والإنصاف، وما استقر عليه العرف). ولما أن نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/1 في 22/1/1435 هـ حدد إجراءات التبليغ في المواد من 11-22 ولما أن نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية قد حددا الإجراءات حال توجه اليمين للمدعى عليه ليعد ناكلاً كما جاء في اللائحة (57/5) والمواد (113-114)

وبما أن المدعي حصر طلبه في إلغاء الفقرة الأولى والثانية من القرار

مما تنتهي معه الدائرة إلى أن الفقرة الأولى من قرار لجنة الفصل في خلافات ومخالفات عمال الخدمة المنزلية بمكة المكرمة ذي الرقم (...) و تاريخ 1440 /000/0 هـ قد شابها عيب مخالفة الأنظمة والقرارات، والفقرة الثانية قد شابها عيب عدم الاختصاص

ن الحكم:

1- إلغاء الفقرة الأولى والثانية من قرار المدعى عليها لجنة الفصل في خلافات ومخالفات عمال الخدمة المنزلية بمكة المكرمة ذي الرقم و تاريخ
لأسباب المبينة في هذا الحكم
16.

فبناء على ما تقدم إيراده وبعد دراسة القضية وتأملها وبما أن المتظلم يطلب في دعواه إلغاء الفقرة () من الحكم المنطوق به في قرار لجنة الفصل في خلافات ومخالفات عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم بمكة المكرمة ذي الرقم () في 1440/ / هـ ومن ثم فإن الدعوى الماثلة داخلة في الاختصاص النوعي للمحاكم العمالية استناداً إلى المادة (7/21) من لائحة عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم والصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء ذي الرقم (310) في تاريخ 7/9/1434 هـ وبما أن المتظلم قرر استلامها للقرار في تاريخ 1440/.../..هـ وحيث أقام دعواه متظلماً من القرار في تاريخ 1440/.../..هـ مما يعني بأنه تقدم بدعواه خلال المدة النظامية المنصوص عليها في الفقرة (7/21) من لائحة عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم وبما أن اللجنة مصدرة القرار يقع مقرها في مدينة مكة المكرمة فتكون الدعوى الماثلة مستوفية لشرط الاختصاص المكاني المنصوص عليه في المادة (37) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/1 في 22/1/1435 هـ ، ولجميع ما سبق فإن الدائرة تنتهي إلى قبول الدعوى شكلاً، وعن موضوع الدعوى فإنه من المقرر نظاماً أن للمحكمة العمالية رقابة على مشروعية القرارات القضائية للجنة الفصل في خلافات ومخالفات عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم، وذلك في حال التظلم منها باعتبار هذه اللجنة هيئة إدارية ذات اختصاص قضائي، ويتقيد هذا النظر بفحص القرار الإداري المطعون فيه من جهة اختصاص مصدره بإصداره ، ومن جهة السبب النظامي أو الواقعي الذي استدعى انبعائه، ومن جهة سلامة شكله بتوافقه مع النظام، ومن جهة صحة محله، وانسجام غايته مع المصلحة التي يسعى إليها المنظم فإن سلمت تلك الأركان أيدت المحكمة القرار مستصحبة أصل سلامته، وإن شاب القرار عيب لا يمكن تصحيحه حكمت بإلغائه كلاً أو جزءاً بحسب موضع العيب من كل ذلك، وبما أن المدعي يطلب إلغاء قرار اللجنة المشار إليها لعدم استحقاق العامل لما طلبه

مما يؤدي ما انتهت إليه اللجنة المدعى عليها في قرارها

ن الحكم:

1- تأييد الحكم المنطوق به في قرار لجنة الفصل في خلافات ومخالفات عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم بمكة المكرمة ذي الرقم في 1440// هـ للأسباب المبينة في هذا الحكم
عقد غير السعودي محدد المدة برخصة العمل
17.

ولما أن عقد غير السعودي يجب أن يكون محدد المدة فإذا خلا العقد من بيان مدته فتكون رخصة العمل هي مدة العقد وعلى ذلك نصت المادة السابعة والثلاثون من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/51) وتاريخ 23/8/1426هـ " يجب أن يكون عقد عمل غير السعودي مكتوباً ومحدد المدة. وإذا خلا العقد من بيان مدته تعد مدة رخصة العمل هي مدة العقد.

ونصت اللائحة: (١٢) في تنفيذ أحكام (المادة السابعة والثلاثون) من النظام: يعتبر عقد عمل غير السعودي محدد المدة مهما طال مدته، أو مدد تجديده، وفي جميع الأحوال لا يتحول إلى عقد غير محدد المدة حتى لو اتفق الطرفان على ذلك".

وحيث أن رخصة عمل المدعي - إقامته تنتهي في .../.../.. فيكون عقده إلى ذلك التاريخ .

18. تسبب رد طلب مهلة الإشعار لمحدد المدة

وحيث طالب المدعي بتعويضه عن مهلة الإشعار ولما أنه كان عقد المدعي عقداً محدد المدة والإشعار إنما يكون في العقود غير محددة المدة إذ المحددة تنتهي بانتهاء مدتها وحيث نصت المادة السادسة والسبعون من نظام العمل المشار إليه على ما يلي (إذا لم يراع الطرف الذي أنهى العقد غير المحدد المدة المهلة المحددة للإشعار وفقاً للمادة (الخامسة والسبعين) من هذا النظام، فإنه يلتزم بأن يدفع للطرف الآخر عن مهلة الإشعار مبلغاً مساوياً لأجر العامل عن المهلة نفسها، ما لم يتفق الطرفان على أكثر من ذلك.) مما تنتهي معه الدائرة إلى رد طلب المدعي تعويضه عن مهلة الإشعار.

19. تسبب مكافأة نهاية الخدمة

وحيث طلب المدعي مكافأة لنهاية خدمته ولأنه عمل لدى المدعي عليه... سنوات و... أشهر و... يوم وقد نصت المادة الرابعة والثمانون من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/51) وتاريخ 23/8/1426هـ على أنه (إذا انتهت علاقة العمل وجب على صاحب العمل أن يدفع إلى العامل مكافأة عن مدة خدمته تحسب على أساس أجر نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى ، وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية ، ويتخذ الأجر الأخير أساساً لحساب المكافأة ، ويستحق العامل مكافأة عن أجزاء السنة بنسبة ما قضاها منها في العمل) . مما يستحق معه المدعي لمكافأة نهاية خدمة

20. تسبب التقادم

فبناء على ما تقدم إيراده وبعد دراسة القضية وتأملها وبما أن المدعي يطلب في دعواه ما ورد به عليه ومن ثم فإن الدعوى الماثلة داخلة في الاختصاص النوعي للمحاكم العمالية استناداً إلى المادة (و/34) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/1 في 22/1/1435هـ وبما أن مقر العمل في مدينة مكة المكرمة فتكون الدعوى الماثلة مستوفية لشرط الاختصاص المكاني المنصوص عليه في المادة (37) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/1 في 22/1/1435هـ أما الشرط الزمني للدعوى العمالية وبما أن علاقة العمل بين المدعي و المدعى عليها انتهت في 19/4/2017م كما أقر به المدعي وكالة ولم يتقدم بدعواه في المدة النظامية وبما أن إقرار المدعي على نفسه صحيح وهو حجة في حقه وبما أن المنظم قرر عدم قبول المحاكم العمالية للدعوى المتعلقة بالمطالبة بحق من الحقوق المنصوص عليها في نظام العمل بعد مرور اثنا عشر شهراً على انتهاء علاقة العمل إلا حال وجود عذر أو صدور إقرار من المدعي عليه وبما أن الدعوى الماثلة أمام الدائرة هي للمطالبة بحق من حقوق العامل عن عقد عمل مر على انتهائه مدة تفوق ما قرره المنظم لقبول سماعها طبقاً للفقرة (أ) من المادة (٢٣٤) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥١) وتاريخ 23 / 8 / 1426هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤٦) وتاريخ 5 / 6 / 1436 هـ والمرسوم الملكي رقم (م/ ١٤) وتاريخ 22 / 2 / 1440هـ ونصها (لا تقبل أمام المحاكم العمالية أي دعوى تتعلق بالمطالبة بحق من الحقوق المنصوص عليها في النظام أو الناشئة عنه عن عقد العمل بعد مضي اثني عشر شهراً من تاريخ انتهاء علاقة العمل ما لم يقدم المدعي عذراً تقبله المحكمة أو يصدر من المدعي إقرار بالحق) وبما أن ما ذكره المدعي من حجة لعدم تقدمه بدعوى للمطالبة بعد انتهاء العلاقة العمالية لا يعد عذراً مقبولاً حال بينه وبين اللجوء للجهة المختصة سابقاً مطالباً بحقه الذي نشأ له بسبب عقد العمل بل يعد تفريطاً منه وإهمالاً والمفرط أولى بالخسارة وبما أن لولي الأمر أن يحدد أمداً لا تسمع الدعوى بعده لما يراه محققاً للمصلحة العامة فله الحق بتقيد القاضي بمدة معينة إذا انقضت هذه المدة لا تسمع الدعوى بعدها إلا بعذر وحيث أصدر ولي الأمر مرسوم بذلك في المنازعات العمالية وفقاً للفقرة (أ) من المادة (٢٣٤) من نظام العمل المشار لها أنفاً ولم يكن للمطالب عذر يقبل حال بينه وبين المطالبة وبما أن موضوع الشكل في الدعوى من المسائل الأولية وهي ما توقف الفصل في الدعوى على البت فيها قبل السير بالدعوى التي يجب على المحكمة النظر فيها بطلب من طرفي الدعوى أو من تلقاء نفسها باعتبار أن الشكل من النظام العام وفقاً لما قرره المادة ٣٠ من نظام المرافعات الشرعية واستناداً للمادة (٧٦) من نظام المرافعات الشرعية والتي قررت بأن للمحكمة الحكم من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوى للأسباب المشار لها في المادة أو لأي سبب آخر وعليه فإن الدائرة تنتهي للحكم بمنطوقه وتقضي

ن الحكم:

عدم قبول دعوى المدعي ضد المدعي عليها لانقضاء المدة المقررة نظامياً لسماعها

21. تسبب عدم اختصاص بأتعاب المحاماة في قضايا الهيئة الابتدائية

وأما من حيث الاختصاص النوعي للمحكمة فإن التكييف النظامي الصحيح للدعوى هو أنها دعوى أتعاب محاماة وبالنظر إلى النصوص النظامية في هذا الشأن نجد أن المادة رقم 73/3 من نظام المرافعات الشرعية لا تنطبق عليها لكون منطوق المادة

يتعلق بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن المماثلة في أداء الحقوق ولا ريب أن هذا يختلف عن المطالبة بأتعاب المحاماة لكونها ليست ناتجة عن ضرر في أداء الحقوق بل هو أمر اختياري للمدعي إن شاء وكل من يترافع عنه وإن شاء ترافع هو بنفسه وهذا ليس ضرراً يوجب التعويض بل هو أمر اختياري هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن المادة رقم 26 من نظام المحاماة لا تنطبق عليها كذلك لأنها خاصة بالطريقة التي تحدد بها أتعاب المحامي والمحكمة المختصة بذلك عند الاختلاف بين المحامي وموكله والدعوى الماثلة أمام الدائرة ليست بين المحامي وموكله ومن جهة ثالثة فإن النظام قد حدد اختصاصات المحاكم العمالية بالمادة رقم 34 من نظام المرافعات الشرعية وليس فيها ما يدل على اختصاص المحكمة العمالية بنظر أتعاب المحاماة وما دام الأمر كذلك فإن الدعوى الماثلة أمام الدائرة تدخل في عموم الدعاوى المالية التي تختص بها المحاكم العامة بناء على المادة رقم 31 من نظام المرافعات الشرعية ولعموم ولايتها فيما هو خارج عن اختصاصات المحاكم الأخرى إذا ثبت هذا فإن الدعوى غير مقبولة شكلاً لعدم الاختصاص

ن الحكم:

عدم قبول دعوى المدعي ضد المدعى عليه لعدم الاختصاص

22. تسبب عدم اختصاص بنقل الخدمات

وما يتعلق بطلبه نقل خدماته و بما أن الاختصاص في الدعوى مسألة أولية يتعين بحثها قبل الدخول في موضوع الدعوى لكونها تعد من المسائل الأولية التي يجب التصدي لها والمنصوص عليها في المادة الثلاثون من نظام المرافعات الشرعية ونصها (اختصاص محاكم المملكة ينتبع الاختصاص بنظر المسائل الأولية والطلبات العارضة على الدعوى الأصلية وكذا نظر كل طلب يرتبط بهذه الدعوى ويقتضي حسن سير العدالة أن ينظر معها) وحيث فسرت اللائحة للمادة ذاتها ما المقصود بالمسائل الأولية حيث نصت (بأن المسائل الأولية هي الأمور التي يتوقف الفصل في الدعوى على البت فيها مثل البت في -الاختصاص والأهلية والصفة وحصر الورثة- قبل السير في الدعوى) وبما أن المادة الأربعون من نظام العمل أحالت على اللائحة التنفيذية لنظام العمل فيما يتعلق بشروط وضوابط وإجراءات نقل الخدمات وبما أن اللائحة التنفيذية لنظام العمل في مادتها الرابعة عشر البند ثانياً أكدت بأن المختص بالنظر في هذه الطلبات هي مكاتب العمل بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية عبر بوابتها الإلكترونية حيث تنتظر في طلب نقل الخدمات (الكفالة) لغرض العمل وتحقق من توفر الضوابط والشروط المنصوص عليها وعدم وجود موانع وفي حال انطبقت تلك الضوابط كان من صلاحيتها نقل الخدمات بموافقة صاحب العمل أو دون موافقته وإصدار الأمر بنقل الخدمات وبما أن النظر في مسألة الاختصاص تنصده له المحكمة من تلقاء نفسها وتقضي به استناداً للمادة السادسة والسبعون الفقرة الأولى من نظام المرافعات الشرعية ونصها(الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها لذا تنتهي الدائرة عدم قبول طلب المدعي ضد المدعى عليه لعدم الاختصاص

ن الحكم:

23. تسبب عدم اختصاص في مطالبة حقوقية بين العامل وصاحب العمل

فبناء على ما تقدم وبما أن الاختصاص في الدعوى مسألة أولية يتعين بحثها قبل الدخول في موضوع الدعوى لكونها تعد من المسائل الأولية التي يجب التصدي لها والمنصوص عليها في المادة الثلاثون من نظام المرافعات الشرعية ونصها (اختصاص محاكم المملكة ينتبع الاختصاص بنظر المسائل الأولية والطلبات العارضة على الدعوى الأصلية وكذا نظر كل طلب يرتبط بهذه الدعوى ويقتضي حسن سير العدالة أن ينظر معها) وحيث فسرت اللائحة للمادة ذاتها ما المقصود بالمسائل الأولية حيث نصت (بأن المسائل الأولية هي الأمور التي يتوقف الفصل في الدعوى على البت فيها مثل البت في -الاختصاص والأهلية والصفة وحصر الورثة- قبل السير في الدعوى) وبما أن المادة الخامسة من نظام العمل نصت على أنه(تسري أحكام هذا النظام على : 1- كل عقد يلتزم بمقتضاه أي شخص بالعمل لمصلحة صاحب عمل وتحت إدارته أو إشرافه مقابل أجر) ولأن اختصاص هذه المحكمة يتطلب ثبوت أمرين أطراف العلاقة فيكون عامل ورب عمل , وأن تكون الطلبات داخلة في اختصاص المحكمة المنصوص عليه نظاماً في المادة الرابعة والثلاثون من نظام المرافعات الشرعية وحيث أقر المدعي أنه لا يعمل تحت إدارة وإشراف المدعى عليه ولا يستلم منه رواتبه وهذا كاف في نفي العلاقة العمالية إذ أنها تتطلب العمل تحت الإشراف والمتابعة كما نصت على ذلك المادة سالف الذكر المبلغ الذي يطالب به هو خاص بعمل (...) قام به لمدير المؤسسة وتعاقد معه وليس عملاً خاصاً بالمؤسسة أنفق من ماله عليه وكذلك أقر بأن ما يطلبه من سيارات هي ملك خاص به سجله باسم المؤسسة ولا علاقة للعمل بها لذا فإن اختصاص المحكمة ينحسر عن هذه الدعوى ولا ينال منه كون العقد بينهما كتب على مطبوعات المؤسسة ولا أن توقيع المدير كان نيابة عن المؤسسة إذ العبرة بحقيقة التعاقد فالعبرة بالمعاني وبما أن النظر في مسألة الاختصاص تنصده له المحكمة من تلقاء نفسها وتقضي به استناداً للمادة السادسة والسبعون الفقرة الأولى من نظام المرافعات الشرعية ونصها(الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها

(

24. تسبب إنهاء غير مشروع

فيما يتعلق بالإلغاء للعقد وحيث قرر المدعى عليه أن سبب الإنهاء كان لأجل (.....) ويتأمل الدائرة لهذا الدفع وحيث أن (.....) مما يجعل الإنهاء غير مشروع في حقه وبما أن العقد (محدد المدة / غير محدد المدة) وحيث نصت المادة السابعة والسبعون (ما لم يتضمن العقد تعويضاً محدداً مقابل إنهائه من أحد الطرفين لسبب غير مشروع، يستحق الطرف المتضرر من إنهاء العقد تعويضاً على النحو الآتي:- 1- أجر خمسة عشر يوماً عن كل سنة من سنوات خدمة العامل، إذا كان العقد غير محدد المدة- 2- أجر المدة الباقية من العقد إذا كان العقد محدد المدة. يجب ألا يقل التعويض المشار إليه في الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة عن أجر العامل لمدة شهرين).

عليه فتنتهي الدائرة إلى استحقاق العامل المدعي للتعويض عن الإنهاء غير المشروع بمبلغ وقدره (.....) ريال
25. تسبب سداد الرسوم من العامل

ومن حيث طلبه تعويضاً عن الرسوم التي قام بسدادها عن صاحب العمل وحيث أقام البيئة وحيث نصت المادة الأربعون: 1- يتحمل صاحب العمل رسوم استقدام العامل غير السعودي، ورسوم الإقامة ورخصة العمل وتجديدهما وما يترتب على تأخير ذلك من غرامات، ورسوم تغيير المهنة، والخروج والعودة، وتذكرة عودة العامل إلى موطنه بعد انتهاء العلاقة بين الطرفين). وجميع ما تقدم موجب لتنتهي الدائرة إلى استحقاق المدعي لمبلغ وقدره (.....) ريال
26. تسبب الأجر المتأخر

ولقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) ولأن العقد ملزم لطرفيه وحيث نصت المادة التسعون من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/51) وتاريخ 23/8/1426هـ على 1 - يجب دفع أجر العامل وكل مبلغ مستحق له ...ب - العمال ذوو الأجور الشهرية : تصرف أجورهم مرة في الشهر). عليه فتنتهي الدائرة إلى استحقاق العامل المدعي لأجره المتأخر وقدره (.....) ريال
27. تسبب من سلم نفسه ومنعه صاحب العمل

ولما قرره أهل العلم جاء في كشف القناع (9/129): "(ويستحق) الأجير الخاص (الأجرة بتسليم نفسه، عمل، أو لم يعمل)؛ لأنه بذل ما عليه، كما لو بذل البائع العين المعيبة".
جاء في البند (5/2/3) من المعيار (34) من معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص (856): "تجب الأجرة بالعقد، وتستحق باستيفاء المنفعة أو بالتمكين من استيفائها، بأن يسلم الأجير نفسه للمستأجر، ولو لم يكلفه بأن يعمل، ولا مانع شرعاً من دفع الأجرة بعد إبرام العقد دفعة واحدة أو على دفعات حسب الاتفاق". وحيث نصت المادة الثانية والستون:
إذا حضر العامل لأداء عمله في الوقت المحدد لذلك، أو بين أنه مستعد لأداء عمله في هذا الوقت، ولم يمنعه عن العمل إلا سبب راجع إلى صاحب العمل؛ كان له الحق في أجر المدة التي لا يؤدي فيها العمل. عليه فتنتهي الدائرة إلى استحقاق العامل المدعي لأجره المتأخر وقدره (.....) ريال
28. بدل الاجازة

ومن حيث طلب المدعي تعويضاً عن إجازته المستحقة (....) يوم وحيث لم يثبت صاحب العمل استعمال المدعي لها وحيث نصت المادة التاسعة بعد المائة: 1- يستحق العامل عن كل عام إجازة سنوية لا تقل مدتها عن واحد وعشرين يوماً، تُزاد إلى مدة لا تقل عن ثلاثين يوماً إذا أمضى العامل في خدمة صاحب العمل خمس سنوات متصلة، وتكون الإجازة بأجر يدفع مقدماً. (المادة الحادية عشرة بعد المائة: للعامل الحق في الحصول على أجره عن أيام الإجازة المستحقة إذا ترك العمل قبل استعماله لها، وذلك بالنسبة إلى المدة التي لم يحصل على إجازته عنها، كما يستحق أجره الإجازة عن أجزاء السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل). عليه فتنتهي الدائرة إلى استحقاق العامل المدعي تعويضاً عن إجازته المستحقة وقدره (.....) ريال
29. شهادة خدمة

ومن حيث طلب المدعي شهادة لخدمته و لما نصت عليه المادة الرابعة والستون من ذات النظام على أن(يلتزم صاحب العمل عند انتهاء عقد العمل بما يأتي 1- أن يعطي العامل -بناء على طلبه- شهادة خدمة دون مقابل، يوضح فيها تاريخ التحاقه بالعمل، وتاريخ انتهاء علاقته به، ومهنته، ومقدار أجره الأخير. ولا يجوز لصاحب العمل تضمين الشهادة ما قد يسيء إلى سمعة العامل أو يقلل من فرص العمل أمامه.) عليه فتنتهي الدائرة إلى استحقاق العامل المدعي لشهادة خدمة وفق النظام
30. تسبب التأشيرة - الخروج النهائي

وأما ما يتعلق بمطالبة المدعي بإلزام المدعي عليها بإصدار تأشيرة الخروج النهائي وبما أن علاقة العمل قد انقضت بين الطرفين واستناداً إلى أن ذلك يتوقف على طلب مقدم من صاحب العمل إعمالاً للفقرة الثانية من الضوابط الخاصة بعلاقة صاحب العمل والوافد الصادرة بقرار مجلس الوزراء 166 في 12/07/1421 هـ واستناداً إلى المادة 40 من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/51) وتاريخ 23/8/1426هـ (1- يتحمل صاحب العمل رسوم استقدام العامل غير السعودي، ورسوم الإقامة ورخصة العمل وتجديدهما وما يترتب على تأخير ذلك من غرامات، ورسوم تغيير المهنة، والخروج والعودة، وتذكرة عودة العامل إلى موطنه بعد انتهاء العلاقة بين الطرفين). مما يستحق معه المدعي طلبه
31. رد العمل الإضافي لعدم التكليف

ومن حيث طلب المدعي تعويضاً عن عمله الاضافي خلال فترة عمله وحيث أن البيئة تتجه إلى التكليف بالعمل لا ذات العمل وحيث نص أهل العلم على (فيما يتعلق بعمل العامل في المضاربة عمل لا يلزمه " وعلى العامل أن يتولى بنفسه كل ما جرت العادة أن يتولاه المضارب بنفسه , ولا أجر عليه لأنه مستحق للربح في مقابلته فإن استأجر من يفعل ذلك فالأجر عليه خاصة لأن العمل عليه. فأما ما لا يليه العامل في العادة مثل النداء على المتاع ونقله إلى الخان فليس على العامل عمله وله أن يكثرى من عمله نص عليه أحمد لأن العمل في المضاربة غير مشروط لمشفقة اشتراطه فرجع فيه إلى العرف. فإن فعل العامل ما لا يلزمه فعله متبرعا فلا أجر له وإن فعله ليأخذ عليه أجرا فلا شيء له أيضا في المنصوص عن أحمد وخرج أصحابنا وجهاً أن له الأجر بناء على الشريك إذا انفرد بعمل لا يلزمه هل له أجر لذلك؟ على روايتين وهذا مثله , والصحيح أنه لا شيء له في الموضوعين لأنه عمل في مال غيره عملا لم يجعل له في مقابلته شيء فلم يستحق شيئا كالأجنبي" (المغني ج5 ص167) وجاء في قواعد ابن رجب رحمه الله (القاعدة الرابعة والسبعون) : *فَيَمُنُ يَسْتَحِقُّ الْعَوَضَ عَنِ عَمَلٍ بَعِيرٍ شَرِطٌ* وَهُوَ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: ... وَالثَّانِي: أَنْ يَعْمَلَ عَمَلًا فِيهِ غَنَاءٌ عَنِ الْمُسْلِمِينَ وَقِيَامٌ بِمَصَالِحِهِمْ الْعَامَّةِ أَوْ فِيهِ اسْتِنْفَادٌ لِمَالٍ مَعْصُومٍ مِنَ الْهَلَكَةِ. وَأَمَّا الثَّانِي: فَيَدْخُلُ تَحْتَهُ صَوْرٌ ... مِنْهَا: مَنْ أَنْقَذَ مَالَ غَيْرِهِ مِنَ التَّلَفِ ... كَمَا لَوْ انْكَسَرَتْ السَّفِينَةُ فَخَلَّصَ قَوْمَ الْأَمْوَالِ مِنَ الْبَحْرِ فَإِنَّهُ يَجِبُ لَهُمُ الْأَجْرُ عَلَى الْمَلَائِكِ، ذَكَرَهُ فِي (الْمَغْنِيِّ) لِأَنَّ فِيهِ حَتًّا وَتَرْغِيبًا فِي إِنْقَادِ الْأَمْوَالِ مِنَ التَّهْلُكَةِ فَإِنَّ الْعَوَاصِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْأَجْرَ عَزَّرَ بِنَفْسِهِ وَبَادَرَ إِلَى التَّخْلِصِ بِخِلَافِ مَا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا شَيْءَ لَهُ فَهُوَ فِي مَعْنَى رَدِّ الْأَبْقِ ... *فَأَمَّا مَنْ عَمَلَ فِي مَالِ غَيْرِهِ عَلَى غَيْرِ مَا ذَكَرْنَا فَالْمَعْرُوفُ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لَا أَجْرَ لَهُ*

32. عدم اختصاص باستغلال الاسم في التأمينات

ومن حيث طلب تعويض عن استغلال الاسم في تسجيله في التأمينات وبما أن الاختصاص في الدعوى مسألة أولية يتعين بحثها قبل الدخول في موضوع الدعوى لكونها تعد من المسائل الأولية التي يجب التصدي لها والمنصوص عليها في المادة الثلاثون من نظام المرافعات الشرعية ونصها (اختصاص محاكم المملكة بتتبع الاختصاص بنظر المسائل الأولية والطلبات العارضة على الدعوى الأصلية وكذا نظر كل طلب يرتبط بهذه الدعوى ويقتضي حسن سير العدالة أن ينظر معها) وحيث فسرت اللائحة للمادة ذاتها ما المقصود بالمسائل الأولية حيث نصت (بأن المسائل الأولية هي الأمور التي يتوقف الفصل في الدعوى على البت فيها مثل البت في -الاختصاص والأهلية والصفة وحصر الورثة- قبل السير في الدعوى) وبما أن اختصاص هذه المحكمة ينحصر في منصوص المادة 34 من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية ولأن المادة 62 من نظام التأمينات الاجتماعية قد نصت على اختصاص التأمينات بنظر النزاعات في ذلك في التسجيل لأجل ذلك تنتهي الدائرة الى عدم اختصاصها بنظر هذه الدعوى .

33. بيئة غير كافية

وبما أن ما قدمه المدعي من بيانات لا يكفي للاستناد عليه فما قدمه المدعي من شهادة وشهود تنطرق لشهادتهم التهمه فجميعهم عاملين لديه والمنافع بينهم متصلة وحيث نص أهل العلم أن شهادة الأجير لمستأجره لا تقبل جاء في شرح منتهى الإيرادات (لا تقبل شهادة الأجير به لمستأجره للثمة،) وحيث إن الأصل براءة ذمة المدعى عليه، وأنه لا يجوز العدول عن هذا الأصل إلا ببيئة يقينية، وحيث لم تتوافر تلك البيئة وكان ما ساقه المدعي من بيانات ومستندات في إثبات دعواه لا ترقى لثبوت مطالبته، ولقوله - صلى الله عليه وسلم - : " البيئنة على المدعي، واليمين على من أنكر " أخرجه الدارقطني والبيهقي وغيرهما. وحيث طلب المدعي يمين المدعى عليه على نفي دعواه ولأنه لم يتبلى المدعى عليه وسارت الدعوى غيايبا وهو غير معروف العنوان كما وردت بذلك الإفادة، الأمر الذي تذهب معه الدائرة إلى الحكم برد الدعوى وإفهام المدعي بأن له يمين المدعى عليه متى أمكن تنبليغه وعلم المدعي عنوانه

هـ- تسببيات قرارات العمالة المنزلية

نمذجة دعوى اعتراض على قرارات عمالة منزلية :

وقد حضر المدعي المدون بياناته بعاليه كما حضر عن المدعى عليها الممثل تركي بن هادي بن مناحي الغبيثي الدوسري سعودي الجنسية بموجب سجل مدني رقم 1039109051 بموجب كتاب التمثيل رقم 60173 وتاريخ 26 / 03 / 1440هـ كما حضر مترجم المحكمة عباد الله هداية الله هندي الجنسية بموجب سجل اقامة رقم 2085156954 وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب

بواسطة مترجم المحكمة قائلًا : إنني استلمت بتاريخ / / 1440 هـ من المدعى عليها لجنة الفصل في خلافات ومخالفات عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم بالرياض القرار رقم : () وتاريخ : / / 1440 هـ بموجب الدعوى المقامة مني ضد كفيلي : سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم المتضمنة مطالبتي اياه بأن ، وقد أصدرت اللجنة حكمها في القرار المشار اليه اعلاه حيث تضمن ما يلي : عليه تقدمت بتظلمي من القرار المشار إليه وذلك للأسباب التالية ثم قدم مذكرة محررة مكونة من صفحتين جرى إرفاقها في المعاملة وباطلاعي عليها وجدتها ويعرض ذلك على ممثل اللجنة المدعى عليها أجاب بقوله لقد أحضرت ردي محررا في مذكرة وأطلب رصد ما جاء فيها ثم أبرز مذكرة مكونة من جرى إرفاقها في المعاملة وباطلاعي عليها وجدتها تتضمن ما يلي ... وعند وصول الدعوى عند هذا الحد جرى سؤال طرفي الدعوى هل لديهما ما يودان إضافته فأجابا بقولهما إننا نكتفي بما تم تقديمه في هذه الجلسة هكذا قررا لذا وبناء على المادة (69) من نظام المرافعات الشرعية فقد قررت الدائرة قفل باب المرافعة لتهيؤ الدعوى للحكم وتم تحديد موعد للنطق بالحكم يوم / / 1440 هـ الساعة : وعليه أغلقت الجلسة الساعة :

تسبب قبول الدعوى شكلا :

فبناء على ما تقدم من الدعوى والاجابة ، ولما كان غاية ما يطلبه المدعي في هذه الدعوى إلغاء قرار المدعى عليها الصادر ضده والمشار إليه في وقائع هذه الدعوى لعدم استناده على أساس صحيح، وعليه تكون المحكمة العمالية مختصة بنظرها وفقا لنص الفقرة (7) من المادة (21) من لائحة عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (310) وتاريخ 7/ 1434 هـ كما تختص المحكمة العمالية بالرياض مكانياً بنظرها طبقاً للمادة (37) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 22/01/1435 هـ، وبما أن المدعي استلم قرار المدعى عليها بتاريخ

12/03/1440 هـ ثم تقدم بتظلمه عن ذلك القرار بتاريخ 18/3/1440 هـ مما يجعل دعواه مقبولة شكلاً وفقاً للفقرة (7) من المادة (21) لائحة عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم المشار لها بعاليه.

تسبب تأييد قرار اللجنة صرف النظر عن طلب نقل الكفالة لعدم الاختصاص :

وأما عن مطالبة المدعي أمام المدعى عليها بالزام كفيل الأول بأن يلغي عنه بلاغ التغيب عن العمل ومنحه خطاب نقل خدمات وأن المدعى عليها قد ردت دعواه بذلك لعدم الاختصاص، وحيث أن المدعى عليها قد حدد اختصاصها النوعي بما جاء في الفقرة (1) من المادة الحادية والعشرون في لائحة عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم والتي نصت على : (تكون بقرار من الوزير - وفقاً للاختصاص المكاني لكل مكتب عمل تابع لوزارة العمل - لجنة أو أكثر من رئيس وعضوين يكون أحدهم مستشاراً قانونياً من وزارة العمل ، للنظر في المطالبات المالية الناشئة بين عمال الخدمة المنزلية ، وأصحاب العمل ، ومخالفات هذه اللائحة التي ليس لها طابع جنائي ودراستها والفصل فيها ، وتطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة) وليس من ضمن ذلك إلغاء بلاغ التغيب عن العمل أو تنظيم نقل الكفالة والإلزام بهما ، وقد أوكل المنظم النظر في ذلك لوزارة الداخلية ممثلة بإدارة الجوازات حيث نصت المادة (13) من لائحة عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم على : (عند ترك عامل الخدمة المنزلية العمل، على صاحب العمل أن يبلغ أقرب مركز شرطة لمقر منزله ، وعلى مركز الخدمة القيام بما يأتي : 1- إبلاغ إدارة الجوازات بترك العامل للعمل ، لاتخاذ الإجراءات اللازمة . 2- إفادة مكتب العمل بذلك ، للتأكد من أنه ليس للعامل دعوى ضد صاحب العمل ، أو لصاحب العمل دعوى ضد العامل، وعندما تكون هناك دعوى، فعلى مكتب العمل إفادة إدارة الجوازات بذلك. 3- تزويد المبلغ بنسخة من بلاغ ترك العمل). كما نصت المادة (26) من نظام الإقامة المتوج بالتصديق الملكي العالي (7/2/25/1373) بتاريخ : 11/9/1371 هـ الساري نفاذه على أن : (جميع رعايا حكومة جلاله الملك وجميع الشركات والبيوت التجارية وبيوت الأعمال والمقاولين ومن شاكلهم ممنوعون من استخدام الأجنبي أي كان

ما لم يحمل تصريحاً بالإقامة أو تأشيرة تصريح بالعمل وجميع هؤلاء مكلفون بإشعار مكتب مراقبة الأجانب أو من يقوم مقامه من سلطات الأمن العام عند انفكك أي أجنبي من عمله أو تخلفه عن العمل مدة يومين دون أسباب) كما نصت المادة (11) منه على مايلي (كفالة الكفيل في جميع أحكام هذا النظام نهائية لا سبيل لانفكك منها ما لم يتقدم كفيل آخر بنفس الالتزامات وله نفس الصفات المرضية التي للكفيل الذي يطالب بالانفكك وفي حالة عدم تقديم كفيل جديد وإصرار الكفيل الأول على فسخ كفالته لأسباب قوية يوقف الأجنبي أنى وجد ويكلف بالرحيل خلال مدة لا تزيد عن أسبوع واحد) وعليه فإن الدائرة ترى وجاهة ماخلصت اليه اللجنة المدعى عليها من صرف النظر عن دعوى المدعى لعدم الاختصاص

تسبب الغاء قرار اللجنة الزام العامل بأن يرحل على حسابه بدون تحقق مشروعية فسخ العقد :

وأما ما تصدت له اللجنة المدعى عليها من الزام المدعي بأن يراجع ادارة الوافدين لانهاء اجراءات ترحيله وتحمله لقيمة تذكرة سفر عودته لبلاده ، ولأن المادة 15 من لائحة عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 310 في 7/9/1434 هـ قد نصت على مايلي (إذا انتهى العقد ، او كان الفسخ من قبل صاحب العمل لسبب غير مشروع ، أو من قبل عامل الخدمة المنزلية لسبب مشروع ، يجب على صاحب العمل أن يتحمل دفع قيمة تذكرة السفر لاعادة عامل الخدمة المنزلية إلى بلده) ولأن اللجنة قد ألزمت المدعي بتحملة لقيمة تذكرة سفره ، من غير تحقق من مشروعية فصل العامل المنزلي ، لاسيما مع ادعاء العامل أن سبب الفصل غير مشروع وتغيب صاحب العمل ،و أن هذا يعد مخالفة لنص المادة الخامسة عشر من اللائحة المذكورة ، علاوة على أن اللجنة تصدت بالحكم بهذه الفقرة من غير طلب لأحد طرفي الدعوى الأمر الذي ترى معه الدائرة الغاء هذه الفقرة لعدم

تسبب الأجور واستلامها

بالسفر ولما جاء في الفقرة (3) للمادة السابعة من لائحة عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم والتي نصت على التزامات صاحب العمل ونصها ما يلي : (أن يدفع الأجر المتفق عليه في نهاية كل شهر هجري لعامل الخدمة المنزلية ما لم يتفق الطرفان - كتابة - على خلاف ذلك) وكذلك جاء في الفقرة (4) من المادة ذاتها ونصها ما يلي : (أن يدفع الأجر ومستحققاته نقداً أو بشيك ويوثق ذلك كتابة ما لم يرغب عامل الخدمة المنزلية في تحويله على حساب بنكي محدد)

تسبب الغاء قرار اللجنة لمخالفته الاختصاص

نظراً لكون المدعى عليها في هذه الجزئية قد تجاوزت سلطتها في النظر وحكمت بذلك دون مستند نظامي على انعقاد اختصاصها بما تصدت له من حكم في هذه الجزئية حيث أن المدعى عليها قد حدد اختصاصها النوعي بما جاء في الفقرة (1) من المادة الحادية والعشرون في لائحة عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم والتي نصت على : (تكون بقرار من الوزير - وفقاً للاختصاص المكاني لكل مكتب عمل تابع لوزارة العمل - لجنة أو أكثر من رئيس وعضوين يكون أحدهم مستشاراً قانونياً من وزارة العمل , للنظر في المطالبات المالية الناشئة بين عمال الخدمة المنزلية , وأصحاب العمل , ومخالفات هذه اللائحة التي ليس لها طابع جنائي ودراستها والفصل فيها , وتطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة) وليس من ضمن ذلك

تسبب صرف النظر عن طلب الغاء بلاغ التغيب لعدم الاختصاص :

ونظراً لكون المدعى عليها في هذه الجزئية قد تجاوزت سلطتها في النظر وحكمت بذلك دون مستند نظامي على انعقاد اختصاصها بما تصدت له من حكم في هذه الجزئية حيث أن المدعى عليها قد حدد اختصاصها النوعي بما جاء في الفقرة (1) من المادة الحادية والعشرون في لائحة عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم والتي نصت على : (تكون بقرار من الوزير - وفقاً للاختصاص المكاني لكل مكتب عمل تابع لوزارة العمل - لجنة أو أكثر من رئيس وعضوين يكون أحدهم مستشاراً قانونياً من وزارة العمل , للنظر في المطالبات المالية الناشئة بين عمال الخدمة المنزلية , وأصحاب العمل , ومخالفات هذه اللائحة التي ليس لها طابع جنائي ودراستها والفصل فيها , وتطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة) وليس من ضمن ذلك إلغاء بلاغ

التغيب عن العمل والإلزام بذلك ولا يحق للجنة تجاوز ما حدد لها من اختصاص نوعي حيث أن المنظم أوكل النظر في ذلك لوزارة الداخلية ممثلة بإدارة الجوازات حيث نصت المادة (13) من لائحة عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم على : (عند ترك عامل الخدمة المنزلية العمل, على صاحب العمل أن يبلغ أقرب مركز شرطة لمقر منزله , وعلى مركز الخدمة القيام بما يأتي : 1- إبلاغ إدارة الجوازات بترك العامل للعمل , لاتخاذ الإجراءات اللازمة . 2- إفادة مكتب العمل بذلك , للتأكد من أنه ليس للعامل دعوى ضد صاحب العمل , أو لصاحب العمل دعوى ضد العامل, وعندما تكون هناك دعوى, فعلى مكتب العمل إفادة إدارة الجوازات بذلك. 3- تزويد المبلغ بنسخة من بلاغ ترك العمل). كما نصت المادة (26) من نظام الإقامة المتوج بالتصديق الملكي العالي (7/2/25/1373) بتاريخ : 11/9/1371 هـ الساري نفاذه على أن : (جميع رعايا حكومة جلالة الملك وجميع الشركات والبيوت التجارية وبيوت الأعمال والمقاولين ومن شاكلهم ممنوعون من استخدام الأجنبي أي كان ما لم يحمل تصريحاً بالإقامة أو تأشيرة تصريح بالعمل وجميع هؤلاء مكلفون بإشعار مكتب مراقبة الأجانب أو من يقوم مقامه من سلطات الأمن العام عند انفكاك أي أجنبي من عمله أو تخلفه عن العمل مدة يومين دون أسباب) فقد صرح المنظم في هذه المادة على أن الجهة المختصة بواقعة التغيب عن العمل (الهروب) المشار لها في المادة لا تخرج عن : 1- إدارة مراقبة الأجانب. 2- سلطات الأمن العام. وقد حدد نظام الإقامة المخالفات على هذا البلاغ كعدم قيام صاحب العمل بالإبلاغ عن هروب عامله أو تقديم بلاغ كيدي أو عدم قيام صاحب العمل بإشعار الجوازات عن انفكاك أي عامل وافد عن عمله أ, تخلفه عن العمل مدة يومين دون إبداء الأسباب وقد رتب نظام الإقامة العقوبات على هذه المخالفات وجعل النظر فيها وإيقاعها من قبل الجهة المختصة وهي وزارة الداخلية. كما نصت الفقرة الثانية من المادة (39) من نظام العمل السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم : (م/51) بتاريخ : 23/8/1426 هـ على أنه (لا يجوز لصاحب العمل أن يترك عماله يعمل لحسابه الخاص كما لا يجوز للعامل أن يعمل لحسابه الخاص وتتولى الداخلية ضبط وإيقاف وترحيل وإيقاع العقوبات على المخالفين من العاملين لحسابهم الخاص (العمالة السائبة) في الشوارع والميادين والمتغيبين عن العمل (الهاربين) وكذلك أصحاب العمل والمشغلين لهؤلاء والمتسترين عليهم والناقلين لهم وكل من له دور في المخالفة وتطبيق العقوبات المقررة بحقهم) لذا أكد المنظم على أن الجهة المختصة في المسائل المتعلقة بتغيب

العامل (هروبه) هي وزارة الداخلية وجميع ما يترتب عليه من ضبط وترحيل وإيقاع العقوبات ولم يجعل لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية أي اختصاص في ذلك من استقبال للبلاغ أو النظر في صحة المخالفة أو إيقاع للعقوبة المتعلقة به.

تسبب صرف النظر عن الطلبات الجديدة لدى الدائرة :

ولكون هذا الطلب من الطلبات الجديدة التي تقدمت بها المدعية مع تظلمها من القرار محل الدعوى ولم يتضمن القرار هذا الطلب ولكون نظر الدائرة محدد بنظر التظلم من القرار والتحقق من مشروعياته وتفحصه وتحقيق المحكمة من سلامة إجراءاته وخلوه من عيوب الإلغاء المقررة فقهاً ونظاماً وجوداً وعدماً , وفي نظر هذا الطلب مخالفة صريحة لما نصت عليه الفقرة (1) من المادة (21) من لائحة عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم والتي تدوينها أعلاه حيث نصت على أن المختص في نظر هذه الخلافات والمطالبات هي لجنة الفصل في خلافات ومخالفات عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم ولا يسوغ للدائرة التصدي لذلك والنظر في هذا النزاع حيث أنها متخصصة النظر فيما نصت عليه المادة (34) من نظام المرافعات الشرعية وليس من ضمنها النزاعات الموضوعية الناشئة بين عامل الخدمة المنزلية وصاحب العمل حيث النظر في ذلك أسند إلى اللجنة آنفة الذكر

تسبب اكتساب الحكم القطعية لكونه من الدعاوى اليسيرة:

ويعد الحكم مكتسب القطعية وغير قابل للاعتراض بالاستئناف بناء على ما نصت عليه الفقرة (5) من البند الثالث من قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم : (413/10/40) وتاريخ : 15/2/1440هـ حيث نص على الدعاوى اليسيرة التي لا تقبل الاعتراض بالاستئناف تدقيقاً أو مرافعة ونصت الفقرة على أن من هذه الدعاوى : (الاعتراض على قرارات لجان عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم) وبالله التوفيق.

عقدت الدائرة جلستها بناء على قرار التكليف الصادر من فضيلة رئيس المحكمة برقم : (401156519) وتاريخ : 27 / 3 / 1440

هـ وذلك للنظر في القضية وقد حضر المدعي المدونة بياناته بعاليه كما حضر ممثل المدعى عليها نايف بن فاضي العتيبي حامل هوية وطنية رقم

(1064635095) بموجب كتاب التمثيل رقم (73406) وتاريخ 29 / 02 / 1440هـ وادعى المدعي قائلاً لقد صدر

ضدي قرار من المدعى عليها لجنة الفصل في خلافات ومخالفات عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم بالرياض برقم () وتاريخ : / /
1440 في المنازعة المنظورة لديها والمقامة من مكفولي - الجنسية- بموجب هوية الإقامة رقم

(.....)، وقد استلمت هذا القرار الصادر بحقي بتاريخ/.../1440هـ وقد تضمن القرار إلزامي بما يلي

أولاً : ثانياً : ثالثاً : وإني أتظلم من هذا القرار الصادر بحقي للأسباب التالية

أولاً : ثانياً :

ثالثاً :

عليه أطلب ما يلي : أولاً : إلغاء القرار الصادر من المدعى عليها ضدي برقم (6149) لعام 1439هـ

ثانياً :

هذه دعواي وبعرض دعوى المدعي على ممثل المدعى عليها قدم جوابه محرراً ونصه ما يلي : (فضيلة رئيس وأعضاء الدائرة

العمالية الرابعة بالمحكمة العمالية بالرياض سلمهم الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

إشارة إلى الدعوى رقم (401082438) لعام 1440هـ المنظورة أمام فضيلتكم بتاريخ 02/04/1440هـ، والمقامة ضد وزارة العمل والتنمية الاجتماعية - لجنة الفصل في خلافات ومخالفات عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم بالرياض من قبل المدعي/ عايض صالح حسين الوعله، هوية وطنية رقم (1054107113)، وطلبكم الرد على ما تقدم به.

نفيد فضيلتكم بأنه يحق لمن صدر ضده قرار لجنة الفصل في خلافات ومخالفات عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم التظلم منه أمام المحكمة العمالية وذلك طبقاً لنص الفقرة (7) من المادة (21) من لائحة عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (310) وتاريخ 07/09/1434هـ والتي تنص على " يحق لمن صدر ضده القرار التظلم منه أمام المحكمة العمالية خلال عشرة أيام من تاريخ تسليمه، وإلا عد نهائياً واجب النفاذ.

من ناحية الموضوعية وبعد الاطلاع على ما ورد باستئناف المدعي والمتضمن ما يلي:

1- أيام عمل المدعي لا تتجاوز 45 يوم: وهنا نوضح لفضيلتكم أنه وفقاً لما هو مقيد في سجلات وزارة الداخلية ان تاريخ دخول العامل إلى المملكة العربية السعودية هو من تاريخ 01/03/2018م.

2- المدعي تعمد التخريب في الممتلكات الخاصة: وهنا نوضح لفضيلتكم أنه وفقاً ما تضمنه قرار اللجنة الصادر برقم (6345)، وتاريخ 13/02/1440هـ، حيث تم تحديد الموعد لحضوره ومواجهة أقوال المدعي الا أن عدم حضوره لعدة مرات وبعد طلبه إستخلاف الدعوى لدى لجنة الدمام، وتجاوب اللجنة معه في ذلك الا أن عدم حضوره أيضاً قد فوت على نفسه هذا الدفع وذلك وفقاً لما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة الحادية عشر نصاً (تبلغ اللجنة الطرف المطالب، وتتنظر النزاع بحضور الطرفين أو من يقوم مقامها ويعد الطرف المبلغ حاضراً حتى لو تغيب عن حضور الجلسات).

3- الراتب المتفق عليه والموقع عليه المدعي (1670)، ريال سعودي وليس كما أشار في دعواه: وهنا نوضح لفضيلتكم أن العامل قد تقدم إلى اللجنة وفقاً ما تضمنه قرار اللجنة أنف الذكر وقد قام بتحديد قيمة أجره الشهرية، وقد ادعى وكيل صاحب العمل بخلاف ذلك في قيمة الأجر وحيث أن ما ادعى به العامل أقل من الأجر الذي ذكره وكيل صاحب العمل في استئنافه فإن هذا لا يستوجب الاعتراض وقد أخذت اللجنة بما ذكره العامل اتجاه أجره.

4- المدعي أضرب عن العمل من تاريخ 03/11/2018م، إلى تاريخ 09/11/2018م: وهنا نوضح لفضيلتكم أن دعوى العامل تم حصرها في تأخير الأجر الشهري والذي تم تحديده في شهر (7-8-9) من عام 2018م، أي أن اضراب العامل عن العمل في التاريخ المشار إليه في استئناف وكيل المدعى عليه يُعد بسبب مشروع وذلك لتأخير تسليم العامل أجره ومخالفه ما نصت عليه لائحة عمال الخدمة المنزلية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (310)، وتاريخ 07/09/1434هـ، والتي نصت في مادتها السابعة في فقرتها الثالثة (أن يدفع الأجر المتفق عليه في نهاية كل شهر هجري لعامل الخدمة المنزلية مالم يتفق الطرفان - كتابة - على خلاف ذلك)، وحيث أن صاحب العمل قد أخل بالالتزام الجوهري الذي يقع على عاتقه اتجاه عمل العامل لديه ومخالفه لما نصت عليه اللائحة فقد تم اجماع أعضاء اللجنة على اصدار القرار الموضح امام فضيلتكم.

عليه فقد انتهت اللجنة إلى إصدار قرارها وذلك وفقاً للأسباب الواردة في القرار المرفق والموضحة بعالية وأخيراً يتضح لفضيلتكم بأن قرار اللجنة كان قراراً صحيحاً وخالياً من أي عيب يشوبه.

وبناءً على ما تقدم فإننا نطلب من مقام الدائرة الموقرة الحكم برد الدعوى للأسباب المذكورة

أعلاه

والله ولي التوفيق ، ،

ممثل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

(هكذا قدم جوابه .

ثم جرى من الدائرة سؤال المدعي هل لديك ما يثبت تسليم أجره مكفولك المحكوم بها من قبل اللجنة فأجاب قائلًا هكذا أجاب ثم جرى من الدائرة سؤال المترافعين هل لديكم ما تريدان إضافته فقررا قائلين ليس لدينا سوى ما تم ذكره وعرضه أثناء الجلسة هكذا قررا ثم جرى من الدائرة استنادا للمادتين التاسعة والستين والتاسعة والحمسين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية قفل باب المرافعة، وتأسيساً على ما سبق ذكره في وقائع هذه الدعوى، ولما كان غاية ما يطلبه المدعي في هذه الدعوى إلغاء قرار المدعي عليها الصادر ضدها والمشار إليه في وقائع هذه الدعوى لعدم استناده على أساس صحيح، وعليه تكون المحكمة العمالية مختصة بنظرها وفقاً لنص الفقرة (7) من المادة (21) من لائحة عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (310) وتاريخ 7/ 1434/ 9هـ كما تختص المحكمة العمالية بالرياض مكانياً بنظرها طبقاً للمادة (37) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 22/01/1435هـ. وبما أن المدعية استلمت قرار المدعي عليها بتاريخ 4/03/1440هـ ثم تقدمت بتظلمها عن ذلك القرار بتاريخ مما يجعل دعواها مقبولة شكلاً وفقاً للفقرة (7) من المادة (21) لائحة عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم المشار لها بعاليه، وأما عن موضوع الدعوى فيما أن المدعية تطلب وفقاً لما هو مبين في صدر هذه الأسباب، وبما أن اللجنة أقرت بأنها قد أصدرت القرار محل التظلم ضدها وأنكرت ما ادعته المدعية من عدم تبليغها بموعد الجلسة ودفعت بأن عبء الإثبات يقع على عاتق

المدعية لا العامل، وبما أن الثابت لدى الدائرة بعد سماعها لدعوى المدعية بأنها قد أقرت بعلمها بموعد الجلسة المنظورة لدى اللجنة مما يسقط معه ادعاؤها بعدم تبلغها بموعد الجلسة، فالإقرار القضائي حجة قاطعة على المقر ولا يجوز إثبات عكسه فالإنسان شاهد على نفسه لقوله تعالى (بل الإنسان على نفسه بصيرة .).

وأما ما يتعلق بما ذكرته المدعية بأنها قد سلمت مكفولها رواتبه، وبأمل ما ادعته المدعية في ذلك فإنها لم تقدم بينة تفيد سداد رواتب مكفولها فقد نصت الفقرة (4) من المادة السابعة من لائحة عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم المشار إليها بعاليه على (أن يدفع الأجر ومستحقاته نقداً أو بشيك ويوثق ذلك كتابة ما لم يرغب عامل الخدمة المنزلية في تحويله على حساب بنكي محدد) فعبء إثبات تسليم أجرة مكفولها يقع على عاتقها فالأصل عدم تسليم الأجرة كما أن تلك الفقرة بينت طرق إثبات تسليم رواتب مكفولها وهي محددة لا تجوز مخالفتها وما ذهب إليه هذه المادة موافق لما هو وارد في الشريعة الإسلامية التي دعت إلى توثيق التصرفات التي بين الناس بالكتابة حفظاً للحق، وعليه فإن المدعية لم تقدم ما يثبت قيامها بتسليم رواتب مكفولها وفقاً لما هو موضح في الفقرة (4) من المادة (7) من لائحة عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم وهذا يعد تفريطاً منها وبما أن المفريط يحمل غرم تفريطه مما يؤيد ما انتهت إليه المدعى عليها من إلزام المدعية بدفع راتب مكفولها .

أما عن قرار المدعى عليها في البندين الثاني والثالث المتعلقين بإلزام المدعية بإلغاء بلاغ التغيب وإصدار تأشيرة خروج نهائي لمكفولها، وبأمل الدائرة لهذين البندين فإن الدائرة تخلص إلى أن اللجنة قد خرجت عما قرره المنظم لها من الاختصاص في النظر في المنازعة الناشئة بين صاحب العمل و العامل المنزلي ومن في حكمه إذ نصت الفقرة (1) من المادة (21) من لائحة عمالة الخدمة المنزلية ومن في حكمهم على اختصاص اللجنة ونص الحاجة منها (. . . للنظر في المطالبات المالية الناشئة بين عمال الخدمة المنزلية وأصحاب العمل ومخالفات هذه اللائحة التي ليس لها طابع جنائي ودراستها والفصل فيها وتطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة) وبما أن النظر في موضوع إلغاء بلاغ التغيب وإصدار تأشيرة خروج نهائي هو من اختصاص الجهة المعنية بتطبيق نظام الإقامة المتوج بالتصديق الملكي العالي رقم (1373/25/2/7) وتاريخ 11/09/1371 هـ الساري فإذ حيث إن ما أشير إليه أعلاه من بلاغ التغيب وإصدار تأشيرة الخروج النهائي يعتبر من الالتزامات التي بين الكفيل ومكفوله الناشئة عن الكفالة والخاضعة لأحكام نظام الإقامة المشار إليه بعاليه طبقاً للمواد التالية (11) ونصها (كفالة الكفيل في جميع أحكام هذا النظام نهائية لا سبيل لانفكاك منها ما لم يتقدم كفيل آخر بنفس الالتزامات وله نفس الصفات المرضية التي للكفيل الذي يطالب بالانفكاك وفي حالة عدم تقديم كفيل جديد وإصرار الكفيل الأول على فسخ كفالته لأسباب قوية يوقف الأجنبي أنى وجد ويكلف بالرحيل خلال مدة لا تزيد عن أسبوع واحد) و (17) ونصها (إذا أراد الأجنبي مغادرة البلاد نهائياً تسحب منه جميع التصاريح أو الأوراق الممنوحة له ويؤشر على الجواز بالخروج النهائي فإذا عاد بعد مدة طالت أو قصرت تتخذ معه الإجراءات التي تتخذ مع سواه من الأجانب القادمين حديثاً) و (26) ونصها (جميع رعايا حكومة جلالة الملك وجميع الشركات والبيوت التجارية وبيوت الأعمال والمقاولين ومن شاكلهم ممنوعون من استخدام الأجنبي أي كان ما لم يحمل تصريحاً بالإقامة أو تأشيرة تصريح بالعمل وجميع هؤلاء مكفونون بإشعار مكتب مراقبة الأجانب أو من يقوم مقامه من سلطات الأمن العام عند انفكاك أي أجنبي من عمله أو تخلفه عن العمل مدة يومين دون أسباب) و مما يظهر معه استناداً لما ذكر أن اللجنة تجاوزت حدود ما اسند لها من النظر في المطالبات المالية بين العامل المنزلي وصاحب العمل و المخالفات لأحكام اللائحة التي لا طابع جنائي لها من قبل المنظم وفصلت في موضوع خارج عن اختصاصها بدون سند نظامي على انعقاد اختصاصها لما تصدت له وقد أجمع عليه فقهاء الإسلام على أن من قضى في غير ما ولي به فحكمه باطل ولا ترتب عليه آثار .

وبما أن المدعية طالبت أمام الدائرة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن استعمال مكفولها للسيارة المملوكة لها وهذا الطلب يعد طلباً جديداً تقدمت به المدعية مع تظلمها على القرار محل الدعوى وبما أن القرار الصادر ضدها لم يثر فيه هذا الطلب، وبما أن نظر المحكمة مقتصر بنظر التظلم من القرار ومراقبته مشروعيته وخلوه من عيوب الإلغاء المقررة نظاماً وفي نظر هذا الطلب مخالفة صريحة لما نصت عليه الفقرة (1) من المادة (21) من لائحة عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم المشار إليها بعاليه حيث نصت على أن المختص في نظر هذه الخلافات والمطالبات هي لجنة الفصل في خلافات ومخالفات عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم وبما أن الدعوى المقامة في مواجهة الجهة مصدره القرار مما تخلص الدائرة إلى عدم قبوله .

وبما أن قرار المدعى عليها المشار إليه أعلاه قد شابه في بعض جزئياته عيب في الاختصاص وفقاً لما هو مبين أعلاه، وبما أن مدى إلغاء القرار يختلف بحسب الأحوال ويحسب ما تضمنه القرار الصادر فقد يكون شاملاً لجميع أجزاء القرار وهو الإلغاء الكامل وقد يقتصر الإلغاء على جزء منه دون باقي أجزائه وهو الإلغاء الجزئي وهذا ما يصدق على قرار المدعى عليها مما تنتهي معه الدائرة إلى الحكم بما يلي :

أولاً : تأييد البندين (أولاً) و (رابعاً) من قرار المدعى عليها لجنة الفصل في خلافات ومخالفات عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم في الرياض رقم (6149) وتاريخ : 1440 / 23 / 01 هـ .

ثانياً : إلغاء البندين (ثانياً) و (ثالثاً) من قرار المدعى عليها لجنة الفصل في خلافات ومخالفات عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم في الرياض رقم (6149) وتاريخ : 1440 / 23 / 01 هـ لعدم اختصاص المدعى عليها بالنظر فيهما .

ثالثاً : عدم قبول طلب المدعية فيما يتعلق بتعويضها عن استعمال مكفولها لسيارتها الخاصة .

نطق بالحكم في يوم الخميس الموافق 14 / 03 / 1440 هـ وجرى إيفام المحكوم عليه ومن لم يقضى له بما طلب بأن هذا الحكم نهائي غير خاضع للاعتراض بطريق الاستئناف مرافعة أو تدقيقاً بناء على قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (413/10/40) وتاريخ 15/02/1440 هـ المستند على الفقرة (1) من المادة (185) من نظام المرافعات الشرعية لكونها من الدعاوى اليسيرة .

وقد حضر المدعي المدون ببياناته بعاليه كما حضر عن المدعى عليها ممثلها تركي بن هادي بن مناحي الغبيثي الدوسري سعودي الجنسية بموجب سجل مدني رقم 1039109051 بموجب كتاب التمثيل رقم 60173 وتاريخ 1440 / 03 / 26 هـ كما حضر مترجم المحكمة 000000 المرصودة هويته أعلاه وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب : (بقوله / بواسطة مترجم المحكمة قائلاً) : إنني استلمت بتاريخ / / 1440 هـ من المدعى عليها لجنة الفصل في خلافات ومخالفات عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم بالرياض القرار رقم : () وتاريخ : / / 1440 هـ بموجب (الدعوى المقامة مني ضد كفيلي : سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم / الدعوى المقامة ضدي من مكفولي جنسيته ... بموجب إقامة رقم) المتضمنة المطالبة ، وقد أصدرت اللجنة حكمها في القرار المشار إليه اعلاه حيث تضمن ما يلي : عليه تقدمت بتظلمي من القرار المشار إليه وذلك للأسباب التالية (وهي أولاً .. ثانياً ... / ثم قدم مذكرة محررة مكونه من 00 جرى إرفاقها في المعاملة وباطلاعي عليها وجدتها) ويعرض ذلك على ممثل اللجنة المدعى عليها أجاب بقوله لقد

أحضرت ردي محررا في مذكرة وأطلب رصد ما جاء فيها ثم أبرز مذكرة مكونة من جرى إرفاقها في المعاملة وباطلاعي عليها وجدتها تتضمن ما يلي ... وعند وصول الدعوى عند هذا الحد جرى سؤال طرفي الدعوى هل لديهما ما يودان إضافته فأجابا بقولهما إننا نكتفي بما تم تقديمه في هذه الجلسة هكذا قررا لذا وبناء على المادة (69) من نظام المرافعات الشرعية فقد قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للنطق بالحكم

2- تسبب قبول الدعوى شكلا :

فبناء على ما تقدم من الدعوى والاجابة ، ولما كان غاية ما يطلبه المدعي في هذه الدعوى إلغاء (كامل / بعض فقرات) قرار المدعى عليها الصادر ضده والمشار إليه في وقائع هذه الدعوى لعدم استناده على أساس صحيح، وعليه تكون المحكمة العمالية مختصة بنظرها وفقا لنص الفقرة (7) من المادة (21) من لائحة عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (310) وتاريخ 7 / 1434 / 9هـ كما تختص المحكمة العمالية بالرياض مكانياً بنظرها طبقاً للمادة (37) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 22/01/1435هـ. وبما أن المدعي استلم قرار المدعى عليها بتاريخ / 1440هـ ثم تقدم بتظلمه عن ذلك القرار بتاريخ / 1440هـ مما يجعل دعواه مقبولة شكلا وفقا للفقرة (7) من المادة (21) لائحة عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم المشار لها بعاليه.

3- تسبب تأييد قرار اللجنة في صرف النظر عن طلب نقل الكفالة لعدم الاختصاص :

،وحيث أن المدعى عليها قد حدد اختصاصها النوعي بما جاء في الفقرة (1) من المادة الحادية والعشرون في لائحة عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم والتي نصت على : (تكون بقرار من الوزير - وفقاً للاختصاص المكاني لكل مكتب عمل تابع لوزارة العمل - لجنة أو أكثر من رئيس وعضوين يكون أحدهم مستشاراً قانونياً من وزارة العمل ، للنظر في المطالبات المالية الناشئة بين عمال الخدمة المنزلية ، وأصحاب العمل ، ومخالفات هذه اللائحة التي ليس لها طابع جنائي ودراستها والفصل فيها ، وتطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة) وليس من ضمن ذلك إلغاء بلاغ التغيب عن العمل أو تنظيم نقل الكفالة والإلزام بهما ، وقد أوكل المنظم النظر في ذلك لوزارة الداخلية ممثلة بإدارة الجوازات حيث نصت المادة (13) من لائحة عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم على : (عند ترك عامل الخدمة المنزلية العمل، على صاحب العمل أن يبلغ أقرب مركز شرطة لمقر منزله ، وعلى مركز الخدمة القيام بما يأتي : 1- إبلاغ إدارة الجوازات بترك العامل للعمل ، لاتخاذ الإجراءات اللازمة . 2- إفادة مكتب العمل بذلك ، للتأكد من أنه ليس للعامل دعوى ضد صاحب العمل ، أو لصاحب العمل دعوى ضد العامل، وعندما تكون هناك دعوى، فعلى مكتب العمل إفادة إدارة الجوازات بذلك. 3- تزويد المبلغ بنسخة من بلاغ ترك العمل). كما نصت المادة (26) من نظام الإقامة المتوج بالتصديق الملكي العالي

(7/2/25/1373) بتاريخ : 11/9/1371هـ الساري نفاذه على أن : (جميع رعايا حكومة جلالة الملك وجميع الشركات والبيوت التجارية وبيوت الأعمال والمقاولين ومن شاكلهم ممنوعون من استخدام الأجنبي أي كان ما لم يحمل تصريحاً بالإقامة أو تأشيرة تصريح بالعمل وجميع هؤلاء مكلفون بإشعار مكتب مراقبة الأجانب أو من يقوم مقامه من سلطات الأمن العام عند انفكك أي أجنبي من عمله أو تخلفه عن العمل مدة يومين دون أسباب) كما نصت المادة (11) منه على مايلي (كفالة الكفيل في جميع أحكام هذا النظام نهائية لا سبيل لانفكك منها ما لم يتقدم كفيل آخر بنفس الالتزامات وله نفس الصفات المرضية التي للكفيل الذي يطالب بالانفكك وفي حالة عدم تقديم كفيل جديد وإصرار الكفيل الأول على فسخ كفالاته لأسباب قوية يوقف الأجنبي أنى وجد ويكلف بالرحيل خلال مدة لا تزيد عن أسبوع واحد) وعليه فإن الدائرة ترى وجاهة ماخلصت اليه اللجنة المدعى عليها من صرف النظر عن دعوى المدعى لعدم الاختصاص

4- تسبب الغاء قرار اللجنة بلاغ التغيب لمخالفته الاختصاص:

نظراً لكون المدعى عليها في هذه الجزئية قد تجاوزت سلطتها في النظر وحكمت بذلك دون مستند نظامي على انعقاد اختصاصها بما تصدت له من حكم في هذه الجزئية حيث أن المدعى عليها قد حدد اختصاصها النوعي بما جاء في الفقرة (1) من المادة الحادية والعشرون في لائحة عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم والتي نصت على : (تكون بقرار من الوزير - وفقاً للاختصاص المكاني لكل مكتب عمل تابع لوزارة العمل - لجنة أو أكثر من رئيس وعضوين يكون أحدهم مستشاراً قانونياً من وزارة العمل , للنظر في المطالبات المالية الناشئة بين عمال الخدمة المنزلية , وأصحاب العمل , ومخالفات هذه اللائحة التي ليس لها طابع جنائي ودراستها والفصل فيها , وتطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة) وليس من ضمن ذلك إلغاء بلاغ التغيب عن العمل والإلزام بذلك ولا يحق للجنة تجاوز ما حدد لها من اختصاص نوعي حيث أن المنظم أوكل النظر في ذلك لوزارة الداخلية ممثلة بإدارة الجوازات حيث نصت المادة (13) من لائحة عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم على : (عند ترك عامل الخدمة المنزلية العمل, على صاحب العمل أن يبلغ أقرب مركز شرطة لمقر منزله , وعلى مركز الخدمة القيام بما يأتي : 1- إبلاغ إدارة الجوازات بترك العامل للعمل , لاتخاذ الإجراءات اللازمة . 2- إفادة مكتب العمل بذلك , للتأكد من أنه ليس للعامل دعوى ضد صاحب العمل , أو لصاحب العمل دعوى ضد العامل, وعندما تكون هناك دعوى, فعلى مكتب العمل إفادة إدارة الجوازات بذلك. 3- تزويد المبلغ بنسخة من بلاغ ترك العمل). كما نصت المادة (26) من نظام الإقامة المتوج بالتصديق الملكي العالي (7/2/25/1373) بتاريخ : 11/9/1371هـ الساري نفاذه على أن : (جميع رعايا حكومة جلالة الملك وجميع الشركات والبيوت التجارية وبيوت الأعمال والمقاولين ومن شاكلهم ممنوعون من استخدام الأجنبي أي كان ما لم يحمل تصريحاً بالإقامة أو تأشيرة تصريح بالعمل وجميع هؤلاء مكلفون بإشعار مكتب مراقبة الأجانب أو من يقوم مقامه من سلطات الأمن العام عند انفكك أي أجنبي من عمله أو تخلفه عن العمل مدة يومين دون أسباب) فقد صرح المنظم في هذه المادة على أن الجهة المختصة بواقعة التغيب عن العمل (الهروب) المشار لها في المادة لا تخرج عن : 1- إدارة مراقبة الأجانب. 2- سلطات الأمن العام. وقد حدد نظام الإقامة المخالفات على هذا البلاغ كعدم قيام صاحب العمل بالإبلاغ عن هروب عامله أو تقديم بلاغ كيدي أو عدم قيام صاحب العمل بإشعار الجوازات عن

انفكاك أي عامل وافد عن عمله أو تخلفه عن العمل مدة يومين دون إبداء الأسباب وقد رتب نظام الإقامة العقوبات على هذه المخالفات وجعل النظر فيها وإيقاعها من قبل الجهة المختصة وهي وزارة الداخلية. كما نصت الفقرة الثانية من المادة (39) من نظام العمل السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم : (م/51) بتاريخ : 23/8/1426هـ على أنه (لا يجوز لصاحب العمل أن يترك عماله يعمل لحسابه الخاص كما لا يجوز للعامل أن يعمل لحسابه الخاص وتتولى الداخلية ضبط وإيقاف وترحيل وإيقاع العقوبات على المخالفين من العاملين لحسابهم الخاص (العمالة السائبة) في الشوارع والميادين والمتغييبين عن العمل (الهاريين) وكذلك أصحاب العمل والمشغلين لهؤلاء والمستترين عليهم والناقلين لهم وكل من له دور في المخالفة وتطبيق العقوبات المقررة بحقهم) لذا أكد المنظم على أن الجهة المختصة في المسائل المتعلقة بتغيب العامل (هروبه) هي وزارة الداخلية وجميع ما يترتب عليه من ضبط وترحيل وإيقاع العقوبات ولم يجعل لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية أي اختصاص في ذلك من استقبال للبلاغ أو النظر في صحة المخالفة أو إيقاع للعقوبة المتعلقة به.

5- تسبب الغاء قرار اللجنة الزام العامل بأن يرحل على حسابه بدون تحقق مشروعية فسخ العقد:

وأما ما تصدت له اللجنة المدعى عليها من الزام المدعي بأن يراجع ادارة الوافدين لانتهاء اجراءات ترحيله وتحمله لقيمة تذكرة سفر عودته لبلاده ، ولأن المادة 15 من لائحة عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 310 في 7/9/1434هـ قد نصت على مايلي (إذا انتهى العقد ، او كان الفسخ من قبل صاحب العمل لسبب غير مشروع ، أو من قبل عامل الخدمة المنزلية لسبب مشروع ، يجب على صاحب العمل أن يتحمل دفع قيمة تذكرة السفر لاعادة عامل الخدمة المنزلية إلى بلده) ولأن اللجنة قد ألزمت المدعي بتحملة لقيمة تذكرة سفره ، من غير تحقق من مشروعية فصل العامل المنزلي ، لاسيما مع ادعاء العامل أن سبب الفصل غير مشروع وتغيب صاحب العمل ،و أن هذا يعد مخالفة لنص المادة الخامسة عشر من اللائحة المذكورة ، علاوة على أن اللجنة تصدت بالحكم بهذه الفقرة من غير طلب لأحد طرفي الدعوى الأمر الذي ترى معه الدائرة الغاء هذه الفقرة لعدم مشروعيتها .

6- تسبب الأجر واستلامها :

ولما جاء في الفقرة (3) للمادة السابعة من لائحة عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم والتي نصت على التزامات صاحب العمل ونصها ما يلي : (أن يدفع الأجر المتفق عليه في نهاية كل شهر هجري لعامل الخدمة المنزلية ما لم يتفق الطرفان - كتابة - على خلاف ذلك) وكذلك جاء في الفقرة (4) من المادة ذاتها ونصها ما يلي : (أن يدفع الأجر ومستحقاته نقداً أو بشيك ويوثق ذلك كتابة ما لم يرغب عامل الخدمة المنزلية في تحويله على حساب بنكي محدد).

7- تسبب صرف النظر عن الطلبات الجديدة لدى الدائرة :

ولكون هذا الطلب من الطلبات الجديدة التي تقدمت بها المدعية مع تظلمها من القرار محل الدعوى ولم يتضمن القرار هذا الطلب ولكون نظر الدائرة محدد بنظر التظلم من القرار والتحقق من مشروعيتها وتفحصه وتحقق المحكمة من سلامة إجراءاته وخلوه من عيوب الإلغاء المقررة فقهاً ونظاماً وجوداً وعمداً ، وفي نظر هذا الطلب مخالفة صريحة لما نصت عليه الفقرة (1) من المادة (21) من لائحة عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم والتي تدوينها أعلاه حيث نصت على أن المختص في نظر هذه الخلافات والمطالبات هي لجنة الفصل في خلافات ومخالفات عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم ولا يسوغ للدائرة التصدي لذلك والنظر في هذا النزاع حيث أنها متخصصة النظر فيما نصت عليه المادة (34) من نظام المرافعات الشرعية وليس من ضمنها النزاعات الموضوعية الناشئة بين عامل الخدمة المنزلية وصاحب العمل حيث النظر في ذلك أسند إلى اللجنة آنفة الذكر

8- تسبب اكتساب الحكم القطعية لكونه من الدعاوى اليسيرة:

ويعد الحكم مكتسب القطعية وغير قابل للاعتراض بالاستئناف بناء على ما نصت عليه الفقرة (5) من البند الثالث من قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم : (413/10/40) وتاريخ : 15/2/1440هـ حيث نص على الدعاوى اليسيرة التي لا تقبل الاعتراض بالاستئناف تدقيقاً أو مرافعة ونصت الفقرة على أن من هذه الدعاوى : (الاعتراض على قرارات لجان عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم) وبالله التوفيق.

عليه وبما أن المدعية تقدمت بتظلمها من قرار المدعي عليها المشار إليه في دعواها لذا فإن هذه الدعوى داخلية في اختصاص المحكمة العمالية وفقاً لما نصت عليه الفقرة السابعة من المادة الحادية والعشرين من لائحة عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم : (310) وتاريخ : 7/9/1434هـ حيث نصت على ما يلي : (يحق لمن صدر ضده القرار التظلم منه أمام المحكمة العمالية خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمه وإلا عد نهائياً واجب النفاذ) وكذلك المحكمة مختصة مكاناً وفقاً لما نصت عليه المادة (37) من نظام المرافعات الشرعية ولائحتها التنفيذية ونصها ما يلي : (تقدم الدعوى على الأجهزة الحكومية في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها المقر الرئيسي لها ، ويجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها فرع الجهاز الحكومي في المسائل المتعلقة بذلك الفرع) ، وأما عن قبول تظلم المدعية شكلاً ، فإن المدعية قد استلمت بالقرار محل الدعوى بتاريخ : 22 / 2 / 1440هـ بموجب محضر التسليم المرفق بالمعاملة ثم تقدمت بدعواها للمحكمة في اليوم ذاته ، مما ينطبق على ما نصت عليه الفقرة السابعة من المادة الحادية والعشرين من لائحة عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم المنصوص عليها أعلاه ، عليه فإن الدعوى مقبولة شكلاً ، وأما عن موضوع الدعوى فإن المدعية طالبت في دعواها بإلغاء قرار المدعي عليها المشار إليه في دعواها للأسباب المذكورة في دعواها ونظراً أنها قد أسست دعواها على ما ذكرته من أسباب والتي لم يظهر فيها ما يطعن أو يعيب قرار المدعي عليها مما يقوى على قيام الدائرة بإلغاء القرار محل الدعوى وبما أن المدعية قد بلغت بموعد الجلسة للدعوى المنظورة أمام المدعي عليها وتخلفت المدعية عن الحضور من غير عذر وأسقطت حقها بالرد والدفاع ولم تقدم بتظلمها إلا بعد تقدم مكفولها لتنفيذ القرار لدى محكمة التنفيذ ونظراً لكون مكفولها الذي صدر القرار لصالحه قد تأسس على عدم دفع المدعية راتبه الشهري وطالب بالسفر ولما جاء في الفقرة (3) للمادة السابعة من لائحة عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم والتي نصت على التزامات صاحب العمل ونصها ما يلي : (أن يدفع الأجر المتفق عليه في نهاية كل شهر هجري لعامل الخدمة المنزلية ما لم يتفق الطرفان - كتابة - على خلاف ذلك) وكذلك جاء في الفقرة (4) من المادة ذاتها ونصها ما يلي : (أن يدفع الأجر ومستحقاته نقداً أو بشيك ويوثق ذلك كتابة ما لم يرغب عامل الخدمة المنزلية في تحويله على حساب بنكي محدد) ولما أن عبء إثبات تسليم راتب عامل الخدمة المنزلية يقع على صاحب العمل لكون الأصل عدم التسليم وصاحب العمل مطالب بتوثيق ذلك كتابة ولم تقدم المدعية ما يثبت خلاف ذلك كما يظهر من كشف استلام الرواتب والتي يظهر منه عدم استلام مكفول المدعية لمرتب شهر يونيو لعام 2018م الموافق منتصف شهر رمضان وبداية شهر شوال لعام 1439هـ مما يؤيد ما انتهت إليه المدعي عليها من إلزام المدعية بدفع راتب مكفولها ولما جاء في البند الثاني من قرار اللجنة المتضمن إلزام المدعية بتحمل تكاليف سفر مكفولها ومنحة تأشيرة خروج نهائي لعودته إلى بلاده فإن ذلك جاء وفقاً لما نصت عليه المادة (15) من لائحة عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم والتي نصت على : (إذا انتهى العقد أو كان الفسخ من قبل صاحب العمل لسبب غير مشروع أو من قبل عامل الخدمة المنزلية لسبب مشروع ، يجب على صاحب العمل أن يتحمل دفع قيمة تذكرة السفر لإعادة عامل الخدمة المنزلية إلى بلده) ، ولكون ترك مكفول المدعية لعمله كان بناء على سبب مشروع وهو عدم تسليمه لراتبه الشهري لذا فإن قرار المدعي عليها قد وافق صريح النظام ، وبما أن المختص بالنظر في مخالفات وتطبيق العقوبات المنصوص عليها في نظام الإقامة هي اللجان الإدارية المشكلة بإدارات الجوازات وبما أن المدعي عليها في البند ثانياً من قرارها والمتضمن : (الإلزام المدعي عليها بإلغاء بلاغ التغيب عن المدعي) قد تجاوزت سلطتها في النظر وحكمت بذلك دون مستند نظامي على انعقاد اختصاصها بما تصدت له من حكم في هذه الجزئية حيث أن المدعي عليها قد حدد اختصاصها النوعي بما جاء في الفقرة (1) من المادة الحادية والعشرين في لائحة عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم والتي نصت على : (تكون بقرار من الوزير - وفقاً للاختصاص المكاني لكل مكتب عمل تابع لوزارة العمل - لجنة أو أكثر من رئيس وعضوين يكون أحدهم مستشاراً قانونياً من وزارة العمل ، للنظر في المطالبات المالية الناشئة بين عمال الخدمة المنزلية ، وأصحاب العمل ، ومخالفات هذه اللائحة التي ليس لها طابع جنائي ودراستها والفصل فيها ، وتطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة) وليس من ضمن ذلك إلغاء بلاغ التغيب عن العمل والإلزام بذلك ولا يحق للجنة تجاوز ما حدد لها من اختصاص ولائي حيث أن المنظم أوكل النظر في ذلك لوزارة الداخلية ممثلة بإدارة الجوازات حيث نصت الفقرة (1) من المادة (13) من لائحة عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم على : (عند ترك عامل الخدمة المنزلية العمل ، على صاحب العمل أن يبلغ أقرب مركز شرطة لمقر منزله وعلى مركز الخدمة القيام بما يأتي : 1- إبلاغ إدارة الجوازات بترك العامل للعمل ، لاتخاذ الإجراءات اللازمة) ، كما نصت المادة (26) من نظام الإقامة المتوج بالتصديق الملكي العالي (7/2/25/1373) بتاريخ : 11/9/1371هـ الساري نفاذه على أن : (جميع رعايا حكومة جلالة الملك وجميع الشركات والبيوت التجارية وبيوت الأعمال والمقاولين ومن شاكلهم ممنوعون من استخدام الأجنبي أي كان ما لم يحمل تصريحاً بالإقامة أو تأشيرة تصريح بالعمل وجميع هؤلاء مكلفون بإشعار مكتب مراقبة الأجانب أو من يقوم مقامه من سلطات الأمن العام عند انفكاك أي أجنبي من عمله أو تخلفه عن العمل مدة يومين دون أسباب) وبما أن المنظم جعل

الاختصاص في استقبال واقعتي الانفكاك عن العمل و التخلف (الهروب) من العمل لكل من إدارة مراقبة الأجانب و سلطات الأمن العام لكونه يتعلق بالجانب الأمني وإخلاء لمسؤولية صاحب العمل عن التزاماته التي رتبها عليه المادة (11) من نظام الإقامة المشار له بعاليه ونصها (كفالة الكفيل في جميع أحكام هذا النظام نهائية لا سبيل إلى الانفكاك منها ما لم يتقدم كفيل آخر بنفس الالتزامات و له نفس الصفات المرضية التي للكفيل الذي يطالب بالانفكاك و في حالة عدم تقديم كفيل جديد و إصرار الكفيل الأول على فسخ كفالته لأسباب قوية يوقف الأجنبي أنى وجد و يكلف بالرحيل خلال مدة لا تزيد عن أسبوع واحد) وقد رتب نظام الإقامة العقوبات على هذه المخالفات وجعل النظر فيها وإيقاعها من قبل الجهة المختصة وهي وزارة الداخلية كما نصت الفقرة الثانية من المادة (39) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم : (م/51) بتاريخ : 23/8/1426 هـ وبما أن تصدي المدعى عليها لهذا وإصدارها قرار بإلغاء بلاغ الهروب يعد عملاً صادراً من جهة غير مختصة ومن ثم فهو معيب بعيب الاختصاص وأما ما جاء في دعوى المدعية من طلباتها في دعواها وكون هذا الطلبات الجديدة التي تقدمت بها المدعية مع تظلمها من القرار محل الدعوى ولم يتضمن القرار هذا الطلب وكون نظر الدائرة محدد بنظر التظلم من القرار والتحقق من مشروعيته وتفحصه وتحقق المحكمة من سلامة إجراءاته وخلوه من عيوب الإلغاء المقررة فقهاً ونظاماً وجوداً وعملاً ، وفي نظر هذا الطلب مخالفة صريحة لما نصت عليه الفقرة (1) من المادة (21) من لائحة عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم والتي تدوينها أعلاه حيث نصت على أن المختص في نظر هذه الخلافات والمطالبات هي لجنة الفصل في خلافات ومخالفات عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم ولا يسوغ للدائرة التصدي لذلك والنظر في هذا النزاع حيث أنها متخصصة النظر فيما نصت عليه المادة (34) من نظام المرافعات الشرعية وليس من ضمنها النزاعات الموضوعية الناشئة بين عامل الخدمة المنزلية وصاحب العمل حيث النظر في ذلك أسند إلى اللجنة أنفة الذكر، ونظراً لكون اختصاص المحكمة محدد في تأييد القرار أو إلغائه بحسب ما يظهر لها من أسباب ومبررات ونظراً أن مدى الإلغاء يختلف بحسب الأحوال وبحسب ما تضمنه القرار الصادر من جهة الإدارة ، فقد يكون شاملاً لجميع أجزاء القرار الإداري وهو الإلغاء الكامل وقد يقتصر الإلغاء على جزء منه دون باقي أجزائه وهو الإلغاء الجزئي وكون هذا الأخير متحقق في قرار المدعى عليها لما ذكر من أسباب أعلاه مما تنتهي معه الدائرة إلى الحكم بما يلي :

الحكم - 1 - أولاً : رد دعوى المدعية فيما تطالب به من طلبات. ثانياً : وإلغاء ما قرره المدعى عليها لجنة الفصل في خلافات ومخالفات عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم في الرياض في قرارها رقم : (5980) وتاريخ : 19 / 11 / 1439 هـ في البند ثانياً ونصه : (الزام المدعى عليها بإلغاء بلاغ تغييب المدعى) وذلك لعدم الاختصاص. ثالثاً : تأييد قرار المدعى عليها لجنة الفصل في خلافات ومخالفات عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم في الرياض رقم: (5980) وتاريخ : 19 / 11 / 1439 هـ في البنود سوى ما تم إلغاؤه في ثانياً من حكم الدائرة ونطق بالحكم في هذا اليوم الأحد الموافق 3 / 3 / 1440 هـ وجرى إفهام المحكوم عليه ومن لم يقضى له بما طلب بأن هذا الحكم نهائي غير خاضع للاعتراض بطريق الاستئناف مرافعة أو تدقيقاً بناء على الفقرة (1) من المادة (185) من نظام المرافعات الشرعية استناداً لقرار المجلس للقضاء رقم : (413/10/40) وتاريخ : 15 / 2 / 1440 هـ لكونها من دعاوى البسيرة وبالله التوفيق.

إنه سبق وأن كان 0000 () الجنسية

بموجب رخصة الإقامة رقم () يعمل لدي بوظيفة () وقد بدأ عمله لدي في

// (000000000) ثم تقدم بعد ذلك إلى لجنة الفصل في خلافات ومخالفات عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم بمكة

المكرمة ، وعلى إثر دعواه أصدرت اللجنة المدعى عليها قرارها الإداري رقم () وتاريخ

والمتضمن ما يلي : أولاً

ثانياً :

وأطلب الآتي :

1- إلغاء

فبناء على ما تقدم إيراده وبعد دراسة القضية وتأملها وبما أن المتظلم / المتظلمة يطلب في دعواه إلغاء قرار لجنة الفصل في خلافات العمالة المنزلية والصادر برقم () و تاريخ //1440 هـ والمتضمن في فقرته(000000) ومن ثم فإن الدعوى الماثلة داخلة في الاختصاص النوعي للمحاكم العمالية استناداً إلى المادة (7/21) من لائحة عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم والصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء ذي الرقم(310) في تاريخ 7/9/1434 هـ وبما أن المتظلم قرر استلامه للقرار في تاريخ //1440 هـ وحيث أقام دعواه متظلماً من القرار في تاريخ //1440 هـ مما يعني بأن المدعى تقدم بدعواه خلال المدة النظامية المنصوص عليها في الفقرة (7/21) من القرار المشار إليه آنفاً وبما أن اللجنة مصدرة القرار يقع مقرها في مدينة مكة المكرمة فتكون الدعوى الماثلة . مستوفية لشرط الاختصاص المكاني المنصوص عليه في المادة (37) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/1 في 22/1/1435 هـ ، ولجميع ماسبق فإن الدائرة تنتهي إلى قبول الدعوى شكلاً، وعن موضوع الدعوى فإنه من المقرر نظاماً أن للمحكمة العمالية رقابة على مشروعية القرارات القضائية للجنة الفصل في مخالفات عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم، وذلك في حال التظلم منها باعتبار هذه اللجنة هيئة إدارية ذات اختصاص قضائي، ويتقيد هذا النظر بفحص القرار الإداري المطعون فيه من جهة اختصاص مصدره بإصداره ، ومن جهة السبب النظامي أو الواقعي الذي استدعى انبعاثه، ومن جهة سلامة شكله بتوافقه مع النظام، ومن جهة صحة محله، وانسجام غايته مع المصلحة التي يسعى إليها المتظلم فإن سلمت تلك الأركان أيدت المحكمة القرار مستصحبة أصل سلامته، وإن شاب القرار عيب لا يمكن تصحيحه حكمت بإلغائه كلاً أو جزءاً بحسب موضع العيب من كل ذلك، وبما أنه لم يستين للدائرة وهي في سبيل نظرها في مدى مشروعية القرار محل التظلم أنه قد حمل قضاءه على سبب صحيح فيما انتهى إليه في فقرته (0000 التسبب الواقعي)

ن الحكم:

1- إلغاء الفقرة (00000) من الحكم المنطوق به في قرار لجنة الفصل في

خلافات ومخالفات عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم بجدة ذي الرقم () والصادر في تاريخ //1440 هـ للأسباب المبينة في

هذا الحكم وبه حكمت.

فبناء على ما تقدم إيراده وبعد دراسة القضية وتأملها وبما أن المتظلم يطلب في دعواه إلغاء الفقرة (الأولى) من الحكم المنطوق به

في قرار لجنة الفصل في خلافات ومخالفات عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم بمكة المكرمة ذي الرقم () في // 1440 هـ

ومن ثم فإن الدعوى الماثلة داخلة في الاختصاص النوعي للمحاكم العمالية استناداً إلى المادة (7/21) من لائحة عمال الخدمة

المنزلية ومن في حكمهم والصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء ذي الرقم(310) في تاريخ 7/9/1434 هـ وبما أن المتظلم قرر

استلامها للقرار في تاريخ //1440هـ وحيث أقام دعواه متظلماً من القرار في تاريخ / /1440هـ مما يعني بأنه تقدم بدعواه خلال المدة النظامية المنصوص عليها في الفقرة (7/21) من لائحة عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم وبما أن اللجنة مصدرة القرار يقع مقرها في مدينة مكة المكرمة فتكون الدعوى الماثلة مستوفية لشرط الاختصاص المكاني المنصوص عليه في المادة (37) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/1 في 22/1/1435هـ ، ولجميع ماسبق فإن الدائرة تنتهي إلى قبول الدعوى شكلاً، وعن موضوع الدعوى فإنه من المقرر نظاماً أن للمحكمة العمالية رقابة على مشروعيات القرارات القضائية للجنة الفصل في مخالفات عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم، وذلك في حال التظلم منها باعتبار هذه اللجنة هيئة إدارية ذات اختصاص قضائي، ويتقيد هذا النظر بفحص القرار الإداري المطعون فيه من جهة اختصاص مُصدره بإصداره ، ومن جهة السبب النظامي أو الواقعي الذي استدعى انبعائه، ومن جهة سلامة شكله بتوافقه مع النظام، ومن جهة صحة محله، وانسجام غايته مع المصلحة التي يسعى إليها المنظم فإن سلمت تلك الأركان أيدت المحكمة القرار مستصحباً أصل سلامته، وإن شاب القرار عيب لا يمكن تصحيحه حكمت بإلغائه كلاً أو جزءاً بحسب موضع العيب من كل ذلك، وبما أن المدعي يطلب إلغاء قرار اللجنة المشار إليها لاستحقاقه للمبلغ ولأن ما انتهت إليه اللجنة يتفق مع حجج النظام والعلاقة بينهما انقلبت إلى علاقة عامل وصاحب عمل يسري عليها نظام العمل ولائحته مما يؤيد ما انتهت إليه اللجنة المدعى عليها في قرارها
ن الحكم:

1- تأييد الحكم المنطوق به في قرار لجنة الفصل في خلافات ومخالفات عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم بمكة المكرمة ذي الرقم في //1440هـ للأسباب المبينة في هذا الحكم
فبناء على ما تقدم إيراده وبعد دراسة القضية وتأملها وبما أن المتظلم يطلب في دعواه إلغاء قرار لجنة الفصل في خلافات ومخالفات عمال الخدمة المنزلية والصادر برقم (....) و تاريخ /../1440هـ ومن ثم فإن الدعوى الماثلة داخلة في الاختصاص النوعي للمحاكم العمالية استناداً إلى المادة (7/21) من لائحة عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم والصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء ذي الرقم (310) في تاريخ 7/9/1434هـ وبما أن المتظلم قرر استلامه للقرار في تاريخ /../1440هـ وحيث أقام دعواه متظلماً من القرار في تاريخ /../1440هـ مما يعني بأن المدعي تقدم بدعواه خلال المدة النظامية المنصوص عليها في الفقرة (7/21) من القرار المشار إليه آنفاً وبما أن اللجنة مصدرة القرار يقع مقرها في مدينة مكة المكرمة فتكون الدعوى الماثلة . مستوفية لشرط الاختصاص المكاني المنصوص عليه في المادة (37) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/1 في 22/1/1435هـ ، ولجميع ما سبق فإن الدائرة تنتهي إلى قبول الدعوى شكلاً، وعن موضوع الدعوى فإنه من المقرر نظاماً أن للمحكمة العمالية رقابة على مشروعيات القرارات القضائية للجنة الفصل في خلافات ومخالفات عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم، وذلك في حال التظلم منها باعتبار هذه اللجنة هيئة إدارية ذات اختصاص قضائي، ويتقيد هذا النظر بفحص القرار الإداري المطعون فيه من جهة اختصاص مُصدره بإصداره ، ومن جهة السبب النظامي أو الواقعي الذي استدعى انبعائه، ومن جهة سلامة شكله بتوافقه مع النظام، ومن جهة صحة محله، وانسجام غايته مع المصلحة التي يسعى إليها المنظم فإن سلمت تلك الأركان أيدت المحكمة القرار مستصحباً أصل سلامته، وإن شاب القرار عيب لا يمكن تصحيحه حكمت بإلغائه كلاً أو جزءاً بحسب موضع العيب من كل ذلك، وبإطلاع الدائرة على الأسباب التي بني عليها القرار وبما أن اللجنة المدعى عليها أقرت بتبليغ المدعى عليه عن طريق الهاتف ولم تقم بيينة على تحقق الغاية من الإجراء بتبليغه بالموعد الصحيح وبما أن المدعي قرر عدم تبليغه بموعد الجلسة وإنما بلغ غيره هاتفياً وعلى ذلك صادقت المدعى عليها وبما أن القرار الوزاري رقم 1/1/222 الصادر من وزير العمل بتاريخ 17/01/1435هـ المنظم لإجراءات المرافعة أمام لجان تسوية خلافات عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم قد نص في فقرته السادسة عشر على أن (تعمل السكرتارية على إبلاغ المدعى عليه بالموعد المحدد لنظر الدعوى وفق أصول التبليغ المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية)، وكذلك مانص عليه في الفقرة (42) من القرار المشار إليه (فيما لم يرد به نص في لائحة عمال الخدمة المنزلية ومن حكمهم ، وهذا القرار تسترشد اللجنة بنصوص نظام المرافعات الشرعية، ومبادئ الشريعة الإسلامية، ومبادئ العدل والإنصاف، وما استقر عليه العرف). ولما أن نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/1 في 22/1/1435هـ حدد إجراءات التبليغ في المواد من 11-22 ولما أن نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية قد حددا الإجراءات حال توجه البمين للمدعى عليه ليعد ناكلاً كما جاء في اللائحة (57/5) والمواد (113-114)

وبما أن المدعي حصر طلبه في إلغاء الفقرة الأولى والثانية من القرار مما تنتهي معه الدائرة إلى أن الفقرة الأولى من قرار لجنة الفصل في خلافات ومخالفات عمال الخدمة المنزلية بمكة المكرمة ذي الرقم (...) و تاريخ /000/0/1440هـ قد شابها عيب مخالفة الأنظمة والقرارات، والفقرة الثانية قد شابها عيب عدم الاختصاص
ن الحكم:

1- إلغاء الفقرة الأولى والثانية من قرار المدعى عليها لجنة الفصل في خلافات ومخالفات عمال الخدمة المنزلية بمكة المكرمة ذي الرقم و تاريخ
لأسباب المبينة في هذا الحكم
فبناء على ما تقدم إيراده وبعد دراسة القضية وتأملها وبما أن المتظلم يطلب في دعواه إلغاء الفقرة () من الحكم المنطوق به في قرار لجنة الفصل في

خلافات ومخالفات عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم بمكة المكرمة ذي الرقم () في / 1440 هـ ومن ثم فإن الدعوى الماثلة داخلة في الاختصاص النوعي للمحاكم العمالية استناداً إلى المادة (7/21) من لائحة عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم والصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء ذي الرقم (310) في تاريخ 7/9/1434 هـ وبما أن المتظلم قرر استلامها للقرار في تاريخ 1440/.../.. هـ وحيث أقام دعواه متظلماً من القرار في تاريخ 1440/.../.. هـ مما يعني بأنه تقدم بدعواه خلال المدة النظامية المنصوص عليها في الفقرة (7/21) من لائحة عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم وبما أن اللجنة مصدرة القرار يقع مقرها في مدينة مكة المكرمة فتكون الدعوى الماثلة مستوفية لشرط الاختصاص المكاني المنصوص عليه في المادة (37) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/1 في 22/1/1435 هـ ، ولجميع ماسبق فإن الدائرة تنتهي إلى قبول الدعوى شكلاً، وعن موضوع الدعوى فإنه من المقرر نظاماً أن للمحكمة العمالية رقابة على مشروعيات القرارات القضائية للجنة الفصل في مخالفات عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم، وذلك في حال التظلم منها باعتبار هذه اللجنة هيئة إدارية ذات اختصاص قضائي، ويتقيد هذا النظر بفحص القرار الإداري المطعون فيه من جهة اختصاص مصدره بإصداره ، ومن جهة السبب النظامي أو الواقعي الذي استدعى انبعائه، ومن جهة سلامة شكله بتوافقه مع النظام، ومن جهة صحة محله، وانسجام غايته مع المصلحة التي يسعى إليها المتظلم فإن سلمت تلك الأركان أيدت المحكمة القرار مستصحبة أصل سلامته، وإن شاب القرار عيب لا يمكن تصحيحه حكمت بإلغائه كلاً أو جزءاً بحسب موضع العيب من كل ذلك، وبما أن المدعي يطلب إلغاء قرار اللجنة المشار إليها لعدم استحقاق العامل لما طلبه

مما يؤيد ما انتهت إليه اللجنة المدعى عليها في قرارها

ن الحكم:

1- تأييد الحكم المنطوق به في قرار لجنة الفصل في خلافات ومخالفات عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم بمكة المكرمة ذي الرقم في //1440 هـ للأسباب المبينة في هذا الحكم

عقدت الدائرة جلستها بناء على قرار التكليف الصادر من فضيلة رئيس المحكمة برقم : (401156519) وتاريخ : 27 / 3 / 1440

هـ وذلك للنظر في القضية وقد حضر المدعي المدونة بياناته بعاليه كما حضر ممثل المدعى عليها نايف بن فاضي العتيبي حامل هوية وطنية رقم

(1064635095) بموجب كتاب التمثيل رقم (73406) وتاريخ 29 / 02 / 1440 هـ وادعى المدعي قائلاً لقد صدر

ضدي قرار من المدعى عليها لجنة الفصل في خلافات ومخالفات عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم بالرياض برقم () وتاريخ : / /

1440 في المنازعة المنظورة لديها والمقامة من مكفولي - الجنسية- بموجب هوية الإقامة رقم

(.....)، وقد استلمت هذا القرار الصادر بحقي بتاريخ 1440/.../.. هـ وقد تضمن القرار إلزامي بما يلي

أولاً : ثانياً : ثالثاً : وإنتي أتظلم من هذا القرار الصادر بحقي للأسباب التالية

أولاً : ثانياً :

ثالثاً :

عليه أطلب ما يلي : أولاً : إلغاء القرار الصادر من المدعى عليها ضدي برقم (6149) لعام 1439 هـ

ثانياً :

هذه دعواي ويعرض دعوى المدعي على ممثل المدعى عليها قدم جوابه محرراً ونصه ما يلي : (فضيلة رئيس وأعضاء الدائرة

العمالية الرابعة بالمحكمة العمالية بالرياض سلمهم الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

إشارة إلى الدعوى رقم (401082438) لعام 1440 هـ المنظورة أمام فضيلتكم بتاريخ

02/04/1440 هـ، والمقامة ضد وزارة العمل والتنمية الاجتماعية -لجنة الفصل في خلافات ومخالفات

عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم بالرياض من قبل المدعي/ عايض صالح حسين الوعله، هوية

وطنية رقم (1054107113)، وطلبكم الرد على ما تقدم به.

نفيد فضيلتكم بأنه يحق لمن صدر ضده قرار لجنة الفصل في خلافات ومخالفات عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم التظلم منه أمام المحكمة العمالية وذلك طبقاً لنص الفقرة (7) من المادة (21) من لائحة عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (310) وتاريخ 07/09/1434هـ والتي تنص على " يحق لمن صدر ضده القرار التظلم منه أمام المحكمة العمالية خلال عشرة أيام من تاريخ تسليمه، وإلا عد نهائياً واجب النفاذ.

من ناحية الموضوعية وبعد الاطلاع على ما ورد باستئناف المدعي والمتضمن ما يلي:

1- أيام عمل المدعي لا تتجاوز 45 يوم: وهنا نوضح لفضيلتكم أنه وفقاً لما هو مقيد في سجلات وزارة الداخلية ان تاريخ دخول العامل إلى المملكة العربية السعودية هو من تاريخ 01/03/2018م.

2- المدعي تعمد التخريب في الممتلكات الخاصة: وهنا نوضح لفضيلتكم أنه وفقاً ما تضمنه قرار اللجنة الصادر برقم (6345)، وتاريخ 13/02/1440هـ، حيث تم تحديد الموعد لحضوره ومواجهة أقوال المدعي الا أن عدم حضوره لعدة مرات وبعد طلبه إستخلاف الدعوى لدى لجنة الدمام، وتجاوب اللجنة معه في ذلك الا أن عدم حضوره ايضاً قد فوت على نفسه هذا الدفع وذلك وفقاً لما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة الحادية عشر نصاً (تبلغ اللجنة الطرف المطالب، وتتنظر النزاع بحضور الطرفين أو من يقوم مقامها ويعد الطرف المبلغ حاضراً حتى لو تغيب عن حضور الجلسات).

3- الراتب المتفق عليه والموقع عليه المدعي (1670)، ريال سعودي وليس كما أشار في دعواه: وهنا نوضح لفضيلتكم أن العامل قد تقدم إلى اللجنة وفقاً ما تضمنه قرار اللجنة أنف الذكر وقد قام بتحديد قيمة أجره الشهرية، وقد ادعى وكيل صاحب العمل بخلاف ذلك في قيمة الأجر وحيث أن ما ادعى به العامل أقل من الأجر الذي ذكره وكيل صاحب العمل في استئنافه فإن هذا لا يستوجب الاعتراض وقد أخذت اللجنة بما ذكره العامل اتجاه أجره.

4- المدعي أضرب عن العمل من تاريخ 03/11/2018م، إلى تاريخ 09/11/2018م: وهنا نوضح لفضيلتكم أن دعوى العامل تم حصرها في تأخير الأجر الشهري والذي تم تحديده في شهر (7-8-9) من عام 2018م، أي أن اضراب العامل عن العمل في التاريخ المشار إليه في استئناف وكيل المدعى عليه يُعد بسبب مشروع وذلك لتأخير تسليم العامل أجره ومخالفه ما نصت عليه لائحة عمال الخدمة المنزلية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (310)، وتاريخ 07/09/1434هـ، والتي نصت في مادتها السابعة في فقرتها الثالثة (أن يدفع الاجر المتفق عليه في نهاية كل شهر هجري لعامل الخدمة المنزلية مالم يتفق الطرفان - كتابة - على خلاف ذلك)، وحيث أن صاحب العمل قد أخل بالالتزام الجوهري الذي يقع على عاتقه اتجاه عمل العامل لديه ومخالفه لما نصت عليه اللائحة فقد تم اجماع أعضاء اللجنة على اصدار القرار الموضح امام فضيلتكم.

عليه فقد انتهت اللجنة إلى إصدار قرارها وذلك وفقاً للأسباب الواردة في القرار المرفق والموضحة بعالية وأخيراً يتضح لفضيلتكم بأن قرار اللجنة كان قراراً صحيحاً وخالياً من أي عيب يشوبه.

وبناءً على ما تقدم فإننا نطلب من مقام الدائرة الموقرة الحكم برد الدعوى للأسباب المذكورة

أعلاه

والله ولي التوفيق ، ،

ممثل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

(هكذا قدم جوابه .

ثم جرى من الدائرة سؤال المدعي هل لديك ما يثبت تسليم أجره مكفولك المحكوم بها من قبل اللجنة فأجاب قائلًا هكذا أجاب ثم جرى من الدائرة سؤال المترافعين هل لديكم ما تريدان إضافته فقررنا قائلين ليس لدينا سوى ما تم ذكره وعرضه أثناء الجلسة هكذا قررا ثم جرى من الدائرة استنادا للمادتين التاسعة والستين والتاسعة والحسين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية قفل باب المرافعة، وتأسيساً على ما سبق ذكره في وقائع هذه الدعوى، ولما كان غاية ما يطلبه المدعي في هذه الدعوى إلغاء قرار المدعي عليها الصادر ضدها والمشار إليه في وقائع هذه الدعوى لعدم استناده على أساس صحيح، وعليه تكون المحكمة العمالية مختصة بنظرها وفقاً لنص الفقرة (7) من المادة (21) من لائحة عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (310) وتاريخ 7/1434/9هـ كما تختص المحكمة العمالية بالرياض مكانياً بنظرها طبقاً للمادة (37) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 22/01/1435هـ. وبما أن المدعية استلمت قرار المدعي عليها بتاريخ 4/03/1440هـ ثم تقدمت بتظلمها عن ذلك القرار بتاريخ مما يجعل دعواها مقبولة شكلاً وفقاً للفقرة (7) من المادة (21) لائحة عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم المشار لها بعاليه، وأما عن موضوع الدعوى فبما أن المدعية تطلب وفقاً لما هو مبين في صدر هذه الأسباب، وبما أن اللجنة أقرت بأنها قد أصدرت القرار محل التظلم ضدها وأنكرت ما ادعته المدعية من عدم تبليغها بموعد الجلسة ودفعت بأن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعية لا العامل، وبما أن الثابت لدى الدائرة بعد سماعها لدعوى المدعية بأنها قد أقرت بعلمها بموعد الجلسة المنظورة لدى اللجنة مما يسقط معه ادعائها بعدم تبليغها بموعد الجلسة، فالإقرار الفضائي حجة قاطعة على المقر ولا يجوز إثبات عكسه فالإنسان شاهد على نفسه لقوله تعالى (بل الإنسان على نفسه بصيرة .

وأما ما يتعلق بما ذكرته المدعية بأنها قد سلمت مكفولها رواتبه، وبأمل ما ادعته المدعية في ذلك فإنها لم تقدم بينة تفيد سداد رواتب مكفولها فقد نصت الفقرة (4) من المادة السابعة من لائحة عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم المشار إليها بعاليه على (أن يدفع الأجر ومستحقاته مقدماً أو بشيك ويوثق ذلك كتابة ما لم يرغب عامل الخدمة المنزلية في تحويله على حساب بنكي محدد) فعبء إثبات تسليم أجره مكفولها يقع على عاتقها فالأصل عدم تسليم الأجرة كما أن تلك الفقرة بينت طرق إثبات تسليم رواتب مكفولها وهي محددة لا تجوز مخالفتها وما ذهبت إليه هذه المادة موافق لما هو وارد في الشريعة الإسلامية التي دعت إلى توثيق التصرفات التي بين الناس بالكتابة حفظاً للحق، وعليه فإن المدعية لم تقدم ما يثبت قيامها بتسليم رواتب مكفولها وفقاً لما هو موضح في الفقرة (4) من المادة (7) من لائحة عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم وهذا يعد تفريطاً منها وبما أن المفترض يحمل غرم تفريطه مما يؤيد ما انتهت إليه المدعى عليها من إلزام المدعية بدفع راتب مكفولها .

أما عن قرار المدعي عليها في البندين الثاني والثالث المتعلقين بإلزام المدعية بإلغاء بلاغ التغيب وإصدار تأشيرة خروج نهائي لمكفولها، وبأمل الدائرة لهذين البندين فإن الدائرة تخلص إلى أن اللجنة قد خرجت عما قرره المنظم لها من الاختصاص في النظر في المنازعة الناشئة بين صاحب العمل والعامل المنزلي ومن في حكمه إذ نصت الفقرة (أ) من المادة (21) من لائحة عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم على اختصاص اللجنة ونص الحاجة منها (.... للنظر في

المطالبات المالية الناشئة بين عمال الخدمة المنزلية وأصحاب العمل ومخالفات هذه اللائحة التي ليس لها طابع جنائي ودراستها والفصل فيها وتطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة) وبما أن النظر في موضوع إلغاء بلاغ التغيب وإصدار تأشيرة خروج نهائي هو من اختصاص الجهة المعنية بتطبيق نظام الإقامة المتوج بالتصديق الملكي العالي رقم (1373/25/2/7) وتاريخ 11/09/1371 هـ الساري نفاذه حيث إن ما أشير إليه أعلاه من بلاغ التغيب وإصدار تأشيرة الخروج النهائي يعتبر من الالتزامات التي بين الكفيل ومكفوله الناشئة عن الكفالة والخاضعة لأحكام نظام الإقامة المشار إليه بعاليه طبقاً للمواد التالية (11) ونصها (كفالة الكفيل في جميع أحكام هذا النظام نهائية لا سبيل لانفكاك منها ما لم يتقدم كفيل آخر بنفس الالتزامات وله نفس الصفات المرضية التي للكفيل الذي يطالب بالانفكاك وفي حالة عدم تقديم كفيل جديد وإصرار الكفيل الأول على فسخ كفالاته لأسباب قوية يوقف الأجنبي أنى وجد ويكلف بالرحيل خلال مدة لا تزيد عن أسبوع واحد) و (17) ونصها (إذا أراد الأجنبي مغادرة البلاد نهائياً تسحب منه جميع التصاريح أو الأوراق الممنوحة له ويؤشر على الجواز بالخروج النهائي فإذا عاد بعد مدة طالت أو قصرت تتخذ معه الإجراءات التي تتخذ مع سواه من الأجانب القادمين حديثاً) و (26) ونصها (جميع رعايا حكومة جلالة الملك وجميع الشركات والبيوت التجارية وبيوت الأعمال والمقاولين ومن شاكلهم ممنوعون من استخدام الأجنبي أي كان ما لم يحمل تصريحاً بالإقامة أو تأشيرة تصريح بالعمل وجميع هؤلاء مكفونون بإشعار مكتب مراقبة الأجانب أو من يقوم مقامه من سلطات الأمن العام عند انفكاك أي أجنبي من عمله أو تخلفه عن العمل مدة يومين دون أسباب) و مما يظهر معه استناداً لما ذكر أن اللجنة تجاوزت حدود ما اسند لها من النظر في المطالبات المالية بين العامل المنزلي وصاحب العمل والمخالفات لأحكام اللائحة التي لا طابع جنائي لها من قبل المنظم وفصلت في موضوع خارج عن اختصاصها بدون سند نظامي على انعقاد اختصاصها لما تصدت له وقد أجمع عليه فقهاء الإسلام على أن من قضى في غير ما ولي به فحكمه باطل ولا ترتب عليه آثار .

وبما أن المدعية طالبت أمام الدائرة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن استعمال مكفولها للسيارة المملوكة لها وهذا الطلب يعد طلباً جديداً تقدمت به المدعية مع نظلمها على القرار محل الدعوى وبما أن القرار الصادر ضدها لم يثر فيه هذا الطلب، وبما أن نظر المحكمة مقتصر بنظر التظلم من القرار ومراقبته مشروعيته وخلوه من عيوب الإلغاء المقررة نظاماً وفي نظر هذا الطلب مخالفة صريحة لما نصت عليه الفقرة (1) من المادة (21) من لائحة عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم المشار إليها بعاليه حيث نصت على أن المختص في نظر هذه الخلافات والمطالبات هي لجنة الفصل في خلافات ومخالفات عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم وبما أن الدعوى القائمة في مواجهة الجهة مصدرة القرار مما تخلص الدائرة إلى عدم قبوله .

وبما أن قرار المدعى عليها المشار إليه أعلاه قد شابه في بعض جزئياته عيب في الاختصاص وفقاً لما هو مبين أعلاه، وبما أن مدى إلغاء القرار يختلف بحسب الأحوال وبحسب ما تضمنه القرار الصادر فقد يكون شاملاً لجميع أجزاء القرار وهو الإلغاء الكامل وقد يقتصر الإلغاء على جزء منه دون باقي أجزائه وهو الإلغاء الجزئي وهذا ما يصدق على قرار المدعى عليها مما تنتهي معه الدائرة إلى الحكم بما يلي :

أولاً : تأييد البندين (أولاً) و (رابعاً) من قرار المدعى عليها لجنة الفصل في خلافات ومخالفات عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم في الرياض رقم (6149) وتاريخ : 1440 / 23 / 01 هـ .

ثانياً : إلغاء البندين (ثانياً) و (ثالثاً) من قرار المدعى عليها لجنة الفصل في خلافات ومخالفات عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم في الرياض رقم (6149) وتاريخ : 1440 / 23 / 01 هـ لعدم اختصاص المدعى عليها بالنظر فيهما .

ثالثاً : عدم قبول طلب المدعية فيما يتعلق بتعويضها عن استعمال مكفولها لسيارتها الخاصة .

نطق بالحكم في يوم الخميس الموافق 14 / 03 / 1440 هـ وجرى إفهام المحكوم عليه ومن لم يقضى له بما طلب بأن هذا الحكم نهائي غير خاضع للاعتراض بطريق الاستئناف مرافعة أو تدقيقاً بناء على قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (413/10/40) وتاريخ 15/02/1440 هـ المستند على الفقرة (1) من المادة (185) من نظام المرافعات الشرعية لكونها من الدعاوى اليسيرة .

٤ - التسببات الجزائية

أ- تسببات الشيخ القاضي محمد الفارس

تسبب وحكم / إثبات الحد - إنكار - الإدانة بالقرائن

✓ الأسباب:

فبناءً على ما تقدّم من الدّعوى والإجابة، وبما أنه لم يُقتصر شرعاً على كون البينة المعتبرة هي الإقرار القضائي أو الشاهدين، إذ إن البينة الموصلة هي البينة الشرعية، والبينة الشرعية هي ما قررها فقهاء الأمة بأنها ما يبين بها الأمر، جاء في تبصرة الحكام: " اعلم أن البينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره " ولأن مجموع الأدلة والقرائن المقدمة من المدعي العام أوجدت لدى الدائرة غلبة الظن في إدانة المدعى عليه، ولأن غلبة الظن تنزل منزلة اليقين كما جاء في القاعدة الفقهية " غلبة الظن تنزل منزلة اليقين " وللقاعدة الفقهية " ما قارب الشيء أخذ حكمه " ولما جاء في قرار المحكمة العليا رقم (38/م) بتاريخ 18 / 01 / 1441 هـ والمتضمن: " مع مراعاة الأحكام المقررة شرعاً فيما يتصل بأدلة الإثبات الموجبة لإقامة الحد، والنظر في استحقاق المتهم للتعزير عند درء الحد أو عدم ثبوت موجهه في القضايا الجزائية؛ لا تُقيّد سلطة المحكمة في إثبات الإدانة بوسائل إثبات محددة، وإنما تثبت الإدانة بكل الوسائل التي توجد لدى المحكمة الاقتناع بارتكاب المتهم للجريمة وفقاً للأدلة المقدمة

إليها بما في ذلك القرائن المعتبرة، سواء أكانت الجريمة منصوصاً على تحديد عقوبتها نظاماً أم لا ... إلخ " لذلك كله فقد ثبت لدى الدائرة إدانة المدعى عليه / (نوع الجريمة الحدية) ولأن ما أقدم عليه المدعى عليه محرم شرعاً، (ذكر دليل شرعي) ، ولعدم وجود شبهة يُدْرَأُ بها الحد، من أجل ذلك كُله.

✓ الحكم:

قرّرت الدائرة إقامة حد (نص العقوبة الحدية) على المدعى عليه وبهذا حكمت الدائرة، والله أعلم وأحكم، وأمرت بإصدار صك الحكم، وتسليمه لأطراف الدعوى في الموعد المُحدد أدناه، وجرى إفهام المدعي العام والمدعى عليه بطرق الاعتراض على الحكم، خلال المدة المقررة نظاماً للاعتراض وهي (ثلاثون يوماً) تبدأ من تاريخ اليوم التالي لتسليم نسخة صك الحكم وإذا مضت مدة الاعتراض ولم يقدم أحد منهم اعتراضه خلالها فإن حقه في تقديم اعتراضه يسقط ويكتسب الحكم الصفة القطعية وبذلك تكون الجلسة قد انتهت وكان ختامها الساعة 00 : 00 صباحاً،

تسبب وحكم / درء الحد - إنكار - الإدانة بالقرائن

✓ الأسباب:

فبناءً على ما تقدّم من الدعوى والإجابة، وإقرار المدعى عليه بما جاء في دعوى المدعي العام تحقيقاً وزعم [أنه مكره / أن المحقق وعده بالخروج بعد اعترافه] ولم يُقم البيّنة على ذلك، ولأنه لا عُذر لمن أقر على نفسه طائعاً مختاراً، وبما أنه لم يُقتصر شرعاً على كون البيّنة المعتبرة هي الإقرار القضائي، أو الشاهدين، إذ إن البيّنة الموصلة هي البيّنة الشرعية، والبيّنة الشرعية هي ما قررها فقهاء الأمة بأنها ما يبين بها

الأمر، جاء في فتح الباري: " والبينة لا تنحصر في الشهادة بل بكل ما كشف الحق يسمى بيينة " ولما جاء في قرار المحكمة العليا رقم (38/م) بتاريخ 18 / 01 / 1441هـ والمتضمن: " مع مراعاة الأحكام المقررة شرعاً فيما يتصل بأدلة الإثبات الموجبة لإقامة الحد، والنظر في استحقاق المتهم للتعزير عند درء الحد أو عدم ثبوت موجه في القضايا الجزائية؛ لا تُقيّد سلطة المحكمة في إثبات الإدانة بوسائل إثبات محددة، وإنما تثبت الإدانة بكل الوسائل التي توجد لدى المحكمة الاقتناع بارتكاب المتهم للجريمة وفقاً للأدلة المقدمة إليها بما في ذلك القرائن المعتبرة، سواء أكانت الجريمة منصوصاً على تحديد عقوبتها نظاماً أم لا ... إلخ " ولأن إنكار المدعى عليه وعدم ثبوت الإدانة بالإقرار والشهادة يورث شبهة، قال صلى الله عليه وسلم: « ادْرءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ » وجاء في مصنف ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم النخعي، عن عمر أنه قال: " لَأَنْ أُخْطِيَ فِي الْحُدُودِ بِالشُّبُهَاتِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُقِيمَ بِالشُّبُهَاتِ " عليه فقد ثبت لدى الدائرة إدانة المدعى عليه / (نوع الجريمة الحدية)، ودرأت عنه الحد لشبهة رجوعه عن إقراره في مجلس الحكم، من أجل ذلك كُله.

✓ الحكم:

قررت الدائرة في الحق العام ما يلي: أولاً: درأ الحد عن المدعى عليه لعدم ثبوته بإقرار أو شهادة. ثانياً: سجن المدعى عليه يحتسب منها ما أمضاه على ذمة هذه القضية. ثالثاً: جلد المدعى عليه تعزيراً [دفعة واحدة / مفرقة على دفعات كل دفعة جلده، بين كل دفعة والأخرى ما لا يقل عن عشرة أيام] لقاء وبهذا حكمت الدائرة، والله أعلم وأحكم، وأمرت بإصدار صك الحكم، وتسليمه لأطراف الدعوى في الموعد المحدد أدناه، وجرى إفهام المدعي العام والمدعى عليه بطرق الاعتراض على الحكم، خلال المدة المقررة نظاماً للاعتراض وهي (ثلاثون

يوماً) تبدأ من تاريخ اليوم التالي لتسليم نسخة صك الحكم وإذا مضت مدة الاعتراض ولم يقدم أحد منهم اعتراضه خلالها فإن حقه في تقديم اعتراضه يسقط ويكتسب الحكم الصفة القطعية وبذلك تكون الجلسة قد انتهت وكان ختامها الساعة 00 : 00 صباحاً،



تسبب وحكم / دعوى تعزير - إثبات الإدانة بالشهود

✓ الأسباب:

فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، ولما شهد به الشاهدان المعدلان التعديل الشرعي ضد المدعى عليه بخصوص ما جاء في دعوى المدعي العام، ولأن الشهادة معتمدة شرعاً لثبوت الإدانة متى كانت موصلة ومعدلة ولم يكذبها الواقع ولم يطرأ عليها ما يبطلها، ولقوله تعالى: { وأشهدوا ذوي عدل منكم } لذلك كله فقد ثبت لدى الدائرة إدانة المدعى

عليه / (نوع الجريمة التعزيرية) (ذكر دليل شرعي) ،
(ذكر ظروف مخففة - ظروف مشددة) من أجل ذلك كله

✓ الحكم:

قررت الدائرة في الحق العام ما يلي: أولاً: سجن المدعى عليه
يحتسب منها ما أمضاه على ذمة هذه القضية. ثانياً: جلد المدعى عليه
تعزيراً [دفعة واحدة / مفرقة على دفعات كل دفعة جلده،
بين كل دفعة والأخرى ما لا يقل عن عشرة أيام] لقاء وبهذا
حكمت الدائرة، والله أحكم الحاكمين، وأمرت بإصدار صك الحكم،
وتسليمه لأطراف الدعوى في الموعد المحدد أدناه، وجرى إفهام المدعى
العام والمدعى عليه بطرق الاعتراض على الحكم، خلال المدة المقررة
نظاماً للاعتراض وهي (ثلاثون يوماً) تبدأ من تاريخ اليوم التالي لتسليم
نسخة صك الحكم وإذا مضت مدة الاعتراض ولم يقدم أحد منهم
اعتراضه خلالها فإن حقه في تقديم اعتراضه يسقط ويكتسب الحكم
الصفة القطعية وبذلك تكون الجلسة قد انتهت وكان ختامها الساعة
00 : 00 صباحاً،

تسبب وحكم / دعوى تعزير - إنكار - إثبات الإدانة بالقرائن

✓ الأسباب:

فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبما أنه لم يقتصر شرعاً على كون
البينة المعتبرة هي الإقرار القضائي، أو شاهدين، ولأن البينة الموصلة هي البينة
الشرعية، والبينة الشرعية هي ما قررها فقهاء الأمة بأنها ما يبين به الأمر، جاء
في فتح الباري: " والبينة لا تنحصر في الشهادة بل بكل ما كشف الحق يسمى
بينة " وجاء في الطرق الحكمية: " فالبينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره، ومن

خصها بالشاهدين أو الأربعة أو الشاهد لم يوف مسماتها حقه " ولأن مجموع الأدلة والقرائن المقدمة من المدعي العام أوجدت لدى الدائرة غلبة ظن في إدانة المدعى عليه، ولأن غلبة الظن تنزل منزلة اليقين كما جاء في القاعدة الفقهية " غلبة الظن تنزل منزلة اليقين "، وللقاعدة الفقهية " ما قارب الشيء أخذ حكمه " ولأنه في حال وجود غلبة ظن فالصواب إثبات الإدانة، ولأن مجموع هذه القرائن تثبت قطعاً الإدانة سواءً بيقين، أو بغلبة ظنٍ هي بمنزلة اليقين. فقد ثبت لدى الدائرة إدانة المدعى عليه / (نوع الجريمة التعزيرية) (ذكر دليل شرعي) ، (ذكر ظروف مخففة - ظروف مشددة) من أجل ذلك كله

✓ الحكم:

قررت الدائرة في الحق العام ما يلي: أولاً: سجن المدعى عليه يحتسب منها ما أمضاه على نمة هذه القضية. ثانياً: جلد المدعى عليه تعزيراً [دفعة واحدة / مفرقة على دفعات كل دفعة جلده، بين كل دفعة والأخرى ما لا يقل عن عشرة أيام] لقاء وبهذا حكمت الدائرة، والله أحكم الحاكمين، وأمرت بإصدار صك الحكم، وتسليمه لأطراف الدعوى في الموعد المحدد أدناه، وجرى إفهام المدعي العام والمدعى عليه بطرق الاعتراض على الحكم، خلال المدة المقررة نظاماً للاعتراض وهي (ثلاثون يوماً) تبدأ من تاريخ اليوم التالي لتسليم نسخة صك الحكم وإذا مضت مدة الاعتراض ولم يقدم أحد منهم اعتراضه خلالها فإن حقه في تقديم اعتراضه يسقط ويكتسب الحكم الصفة القطعية وبذلك تكون الجلسة قد انتهت وكان ختامها الساعة 00 : 00 صباحاً،

تسبب وحكم / عدم إثبات الإدانة - إنكار - ضعف القرائن

✓ الأسباب:

فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، ولإنكار المدعى عليه بما جاء في دعوى المدعي العام، وبما أنه لا يجوز إصدار أي عقوبة على المتهم (المدعى عليه) إلا بعد إثبات إدانته، وهذا هو النظام المقرر في هذه البلاد، إذ أن الأصل براءة الذمة، فلا ترتفع إلا بيقين قال العز بن عبد السلام - رحمه الله - ما نصّه: " فَإِنَّ

الأصل براءة ذمته من الحقوق، وبراءة جسده من القصاص والحُدود والتعزيرات " (قواعد الأحكام 2 / 32) ولأن وجود القرائن المقدمة من المدعي العام، لا تعني لزوم إيقاع العقوبة، ولأن البينة إن لم تكن يقينية أو غالبية للظن فإنه لا يجوز إيقاع عقوبة على متهم، قال ابن عثيمين - رحمه الله - ما نصّه: " أما أن نعاقب من نشك في ارتكابه الجريمة فإن هذا لا يجوز، فمعناه أننا حققنا شيئاً لأمر محتمل، غير محقق، وهذا يكون حكماً بالظن، والله تعالى يقول: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ﴾ (شرح الممتع 14 / 249) ولأن الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - ما نصّه: " فَإِذَا دَارَ الْأَمْرُ بَيْنَ أَنْ يُخْطِئَ فَيُعَاقَبَ بَرِيئًا أَوْ يُخْطِئَ فَيَعْفُوَ عَن مُّذْنِبٍ كَانَ هَذَا الْخَطَأُ خَيْرَ الْخَطَائِنِ " (مجموع الفتاوى - 15/308) ولجميع ما سبق لم يثبت لدى الدائرة إدانة المدعى عليه/ بما جاء في دعوى المدعي العام، وحيث لم يمكن إثبات الإدانة، فلا يجوز شرعاً ولا نظاماً إصدار أي عقوبة لمجرد التهمة، استناداً للمادة (3) من نظام الإجراءات الجزائية، من أجل ذلك كله.

✓ الحكم:

قررت الدائرة ردّ دعوى المدعي العام لعدم ثبوتها، وإخلاء سبيل المدعى عليه من هذه الدعوى، وبهذا حكمت الدائرة، والله أعلم وأحكم، وأمرت بإصدار صك الحكم، وتسليمه لأطراف الدعوى في الموعد المحدد أدناه، وجرى إفهام المدعي العام والمدعى عليه بطرق الاعتراض على الحكم، خلال المدة المقررة نظاماً للاعتراض وهي (ثلاثون يوماً) تبدأ من تاريخ اليوم التالي لتسليم نسخة صك الحكم وإذا مضت مدة الاعتراض ولم يقدم أحد منهم اعتراضه خلالها فإن حقه في تقديم اعتراضه يسقط ويكتسب الحكم الصفة القطعية وبذلك تكون الجلسة قد انتهت وكان ختامها الساعة 00 : 00 صباحاً،

تسبب وحكم/ مروري - إثبات إدانة - حق عام

✓ الأسباب:

فبناءً على ما تقدم وبعد سماع الدعوى والإجابة، وإقرار المدعى عليه بما جاء في دعوى المدعي العام، وحيث إن الإقرار حجة على صاحبها كما هو متقرر فقهاً وقضائياً، ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقضي بالإقرار في الدماء والحدود والأموال، ولأنه لم يطرأ على إقرار المدعى عليه ما يبطله ويكذبه، لذلك كله فقد ثبت لدى الدائرة إدانة المدعى عليه / بمسؤولية عن الحادث بنسبة (00) % ، ولأن ما أقدم عليه المدعى عليه محرم شرعاً، ولقوله تعالى { وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ } ولما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه " واستناداً لنظام المرور

✓ الحكم:

من أجل ذلك قررت الدائرة للحق العام ما يلي: أولاً: سجن المدعى عليه لمدة يحتسب منها ما أمضاه على ذمة هذه القضية وفقاً للمادة (62) من نظام المرور. ثانياً: إلزام المدعى عليه بغرامة مالية قدرها ريال (0000) وفقاً للمادة (62) من ذات النظام. ثالثاً: أفهمت المدعى عليه بأن عليه كفارة قتل الخطأ وهي : عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وبأن له الرجوع على عاقلته فيما يتعلق بالدية إن صدقته، وبذلك وبهذا حكمت الدائرة، والله أعلم وأحكم، وأمرت بإصدار صك الحكم، وتسليمه لأطراف الدعوى في الموعد المحدد أدناه، وجرى إفهام المدعي العام والمدعى عليه بطرق الاعتراض على الحكم، خلال المدة المقررة نظاماً للاعتراض وهي (ثلاثون يوماً) تبدأ من تاريخ اليوم التالي لتسليم نسخة صك الحكم وإذا مضت مدة الاعتراض ولم يقدم أحد منهم اعتراضه خلالها فإن حقه في تقديم اعتراضه يسقط ويكتسب الحكم الصفة القطعية وبذلك تكون الجلسة قد انتهت وكان ختامها الساعة 00 : 00 صباحاً،

تسبب وحكم / مخدرات - تعاطي (سعودي)

✓ الأسباب:

فبناءً على ما تقدم وبعد سماع الدعوى والإجابة، وإقرار المدعى عليه بما جاء في دعوى المدعي العام، وحيث إن الإقرار حجة على صاحبه كما هو متقرر فقهاً وقضائياً، ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقضي بالإقرار في الدماء والحدود والأموال، ولأنه لم يطرأ على إقرار المدعى عليه ما يبطله ويكذبه، لذلك كله فقد ثبت لدى الدائرة إدانة المدعى عليه / ————— ، لأن غالب الأحوال ألا تشتري المخدرات إلا من شخص معروف لدى المتعاطي، ولأن ما أقدم عليه المدعى عليه محرم شرعاً، ولقوله تعالى: { وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ } ، ولما روى الحاكم في مستدركه عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " لا ضرر ولا ضرار من ضار ضاره الله ومن شاق شاق الله عليه " ، وبما أن تعاطي هذه المواد تؤدي إلى مضار ومفاسد كثيرة فهي تفسد العقل وتفتك بالبدن، وتصيب متعاطيها بالتبدل وعدم الغيرة، وتصده عن ذكر الله وعن الصلاة وتمنعه من أداء الواجبات الشرعية، وفي ذلك اعتداء على الضرورات الخمس: الدين، والنفس، والعرض، والمال، والعقل إلى غير ذلك من المفاسد والمضار، ولما جاء في المادة (60) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والتي أجازت للمحكمة النزول عن الحد الأدنى من عقوبة السجن المنصوص عليها في المواد (37) و (38) ، و (39) ، و (40) و (41) من ذات النظام لأسباب تبعت على الاعتقاد بأن المتهم لن يعود إلى مخالفة أحكام النظام. (ظروف مخففة / ظروف مشددة) من أجل ذلك كله.

✓ الحكم:

قررت الدائرة للحق العام ما يلي: أولاً: سجن المدعى عليه (6 أشهر - سنتين سنة مع جواز النزول عن الحد الأدنى وفقاً للمادة 60) يحتسب منها ما أمضاه على ذمة هذه القضية وفقاً للمادة (41) من

نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. ثانياً: جلد المدعى عليه تعزيراً (لا تزيد في كل مرة عن خمسين جلدة) مفرقة على دفعات كل دفعة جلده، بين كل دفعة والأخرى ما لا يقل عن عشرة أيام، [لقاء التعاطي في السابق والتستر على مصدر المخدرات] وفقاً لقرار المحكمة العليا رقم (18/م) بتاريخ 13 / 03 / 1436 هـ . ثالثاً: منع المدعى عليه من السفر خارج المملكة لمدة سنتين، تبدأ من تاريخ انتهاء تنفيذ عقوبة السجن، وفقاً للمادة (56) من ذات النظام. وبذلك وبهذا حكمت الدائرة، والله أعلم وأحكم، وأمرت بإصدار صك الحكم، وتسليمه لأطراف الدعوى في الموعد المحدد أدناه، وجرى إيفهام المدعي العام والمدعى عليه بطرق الاعتراض على الحكم، خلال المدة المقررة نظاماً للاعتراض وهي (ثلاثون يوماً) تبدأ من تاريخ اليوم التالي لتسليم نسخة صك الحكم وإذا مضت مدة الاعتراض ولم يقدم أحد منهم اعتراضه خلالها فإن حقه في تقديم اعتراضه يسقط ويكتسب الحكم الصفة القطعية وبذلك تكون الجلسة قد انتهت وكان ختامها الساعة 00 : 00 صباحاً،

تسبب وحكم / مخدرات - تعاطي (أجنبي)

✓ الأسباب:

فبناءً على ما تقدم وبعد سماع الدعوى والإجابة، وإقرار المدعى عليه بما جاء في دعوى المدعي العام، وحيث إن الإقرار حجة على صاحبه كما هو متقرر فقهاً وقضياً، ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقضي بالإقرار في الدماء والحدود والأموال، ولأنه لم يطرأ على إقرار المدعى عليه ما يبطله ويكذبه، لذلك كله فقد ثبت لدى الدائرة إدانة المدعى عليه / — ، لأن غالب الأحوال ألا تشتري المخدرات إلا من شخص معروف لدى المتعاطي، ولأن ما أقدم عليه المدعى عليه محرم شرعاً، ولقوله تعالى: { وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ } ، ولما روى الحاكم في مستدركه عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " لا ضرر ولا ضرار من ضار ضاره الله ومن شاق شاق الله عليه " ، وبما أن تعاطي هذه المواد تؤدي إلى مضار ومفاسد كثيرة فهي تفسد العقل وتفكك بالبدن، وتصيب متعاطيها بالتبليد وعدم الغيرة، وتصده عن ذكر الله وعن الصلاة وتمنعه من أداء الواجبات الشرعية، وفي ذلك اعتداء على الضرورات الخمس: الدين، والنفس، والعرض، والمال، والعقل إلى غير ذلك من المفاسد والمضار، وبما أن المدعى عليه أجنبي فلا يحسن طول سجنه خصوصاً وأن مرده للإبعاد، من أجل ذلك كله.

✓ الحكم:

قررت الدائرة للحق العام ما يلي: أولاً: سجن المدعى عليه (6 أشهر - سنتين سنة مع جواز النزول عن الحد الأدنى وفقاً للمادة 60) يحتسب منها ما أمضاه على ذمة هذه القضية وفقاً للمادة (41) من

نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. ثانياً: جلد المدعى عليه تعزيراً (لا تزيد في كل مرة عن خمسين جلدة) مفرقة على دفعات كل دفعة جلده، بين كل دفعة والأخرى ما لا يقل عن عشرة أيام، [لقاء التعاطي في السابق والتستر على مصدر المخدرات] وفقاً لقرار المحكمة العليا رقم (18/م) بتاريخ 13 / 03 / 1436 هـ . ثالثاً: إبعاد المدعى عليه عن البلاد وعدم السماح له بالعودة إلا وفق ما تقتضيه تعليمات الحج والعمرة بعد إنهاء ماله من حقوق وما عليه من واجبات، وفقاً للمادة (56) من ذات النظام. وبذلك وبهذا حكمت الدائرة، والله أعلم وأحكم، وأمرت بإصدار صك الحكم، وتسليمه لأطراف الدعوى في الموعد المحدد أدناه، وجرى إفهام المدعي العام والمدعى عليه بطرق الاعتراض على الحكم، خلال المدة المقررة نظاماً للاعتراض وهي (ثلاثون يوماً) تبدأ من تاريخ اليوم التالي لتسليم نسخة صك الحكم وإذا مضت مدة الاعتراض ولم يقدم أحد منهم اعتراضه خلالها فإن حقه في تقديم اعتراضه يسقط ويكتسب الحكم الصفة القطعية وبذلك تكون الجلسة قد انتهت وكان ختامها الساعة 00 : 00 صباحاً،

تسبب وحكم / مخدرات - حيازة مجردة (سعودي)

✓ الأسباب:

فبناءً على ما تقدم وبعد سماع الدعوى والإجابة، وإقرار المدعى عليه بما جاء في دعوى المدعي العام، وحيث إن الإقرار حجة على صاحبه كما هو متقرر فقهاً وقضائياً، ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقضي بالإقرار في الدماء والحدود والأموال، ولأنه لم يطرأ على إقرار المدعى عليه ما يبطله ويكذبه، لذلك كله فقد ثبت لدى الدائرة إدانة المدعى عليه / — ، لأن غالب الأحوال ألا تشتري المخدرات إلا من شخص معروف لدى المتعاطي، ولأن ما أقدم عليه المدعى عليه محرم شرعاً، ولقوله تعالى: { وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ } ، ولما روى الحاكم في مستدرکه عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " لا ضرر ولا ضرار من ضار ضاره الله ومن شاق شاق الله عليه " ، وبما أن حيازة هذه المواد تؤدي إلى مضار ومفاسد كثيرة، فهي تفسد العقل وتفتك بالبدن، ولما جاء في المادة (60) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والتي أجازت للمحكمة النزول عن الحد الأدنى من عقوبة السجن المنصوص عليها في المواد (37) و (38) ، و (39) ، و (40) و (41) من ذات النظام لأسباب تبعت على الاعتقاد بأن المتهم لن يعود إلى مخالفة أحكام النظام. (ظروف مخففة / ظروف مشددة) من أجل ذلك كله.

✓ الحكم:

قررت الدائرة للحق العام ما يلي: أولاً: سجن المدعى عليه لمدة
(2 - 5 سنوات مع جواز النزول عن الحد الأدنى وفقاً للمادة 60)
يحتسب منها ما أمضاه على ذمة هذه القضية وفقاً للمادة (39) من
نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. ثانياً: جلد المدعى عليه تعزيراً
(لا تزيد في كل مرة عن خمسين جلدة) مفرقة على دفعات كل
دفعة جلده، بين كل دفعة والأخرى ما لا يقل عن عشرة أيام، لقاء
الحياسة المجردة، وفقاً للمادة (39) من ذات النظام. ثالثاً: إلزام المدعى
عليه بغرامة مالية قدرها (من ريد (3000) لال - إلى
ريد (30.000) لال) وفقاً للمادة (38) من ذات النظام. رابعاً: منع
المدعى عليه من السفر خارج المملكة لمدة (لا تقل عن سنتين - مماثلة
لمدة السجن) ، تبدأ من تاريخ انتهاء تنفيذ عقوبة السجن، وفقاً
للمادة (56) من ذات النظام. وبذلك وبهذا حكمت الدائرة، والله أعلم
وأحكم، وأمرت بإصدار صك الحكم، وتسليمه لأطراف الدعوى في الموعد
المحدد أدناه، وجرى إفهام المدعي العام والمدعى عليه بطرق الاعتراض
على الحكم، خلال المدة المقررة نظاماً للاعتراض وهي (ثلاثون يوماً) تبدأ
من تاريخ اليوم التالي لتسليم نسخة صك الحكم وإذا مضت مدة
الاعتراض ولم يقدم أحد منهم اعتراضه خلالها فإن حقه في تقديم
اعتراضه يسقط ويكتسب الحكم الصفة القطعية وبذلك تكون الجلسة قد
انتهت وكان ختامها الساعة 00 : 00 صباحاً،

تسبب وحكم / مخدرات - حيازة مجردة (أجنبي)

✓ الأسباب:

فبناءً على ما تقدم وبعد سماع الدعوى والإجابة، وإقرار المدعى عليه بما جاء في دعوى المدعي العام، وحيث إن الإقرار حجة على صاحبه كما هو متقرر فقهاً وقضائياً، ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقضي بالإقرار في الدماء والحدود والأموال، ولأنه لم يطرأ على إقرار المدعى عليه ما يبطله ويكذبه، لذلك كله فقد ثبت لدى الدائرة إدانة المدعى عليه / ————— ، لأن غالب الأحوال ألا تشتري المخدرات إلا من شخص معروف لدى المتعاطي، ولأن ما أقدم عليه المدعى عليه محرم شرعاً، ولقوله تعالى: { وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ } ، ولما روى الحاكم في مستدركه عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " لا ضرر ولا ضرار من ضرار ضاره الله ومن شاق شاق الله عليه " ، وبما أن تعاطي هذه المواد تؤدي إلى مضار ومفاسد كثيرة فهي تفسد العقل وتفتك بالبدن، وتصيب متعاطيها بالتبدل وعدم الغيرة، وتصده عن ذكر الله وعن الصلاة وتمنعه من أداء الواجبات الشرعية، وفي ذلك اعتداء على الضرورات الخمس: الدين، والنفس، والعرض، والمال، والعقل إلى غير

ذلك من المفاسد والمضار، وبما أن المدعى عليه أجنبي فلا يحسن طول سجنه خصوصاً وأن مرده للإبعاد، من أجل ذلك كله.

✓ الحكم:

قررت الدائرة للحق العام ما يلي: أولاً: سجن المدعى عليه لمدة ... (2 - 5 سنوات مع جواز النزول عن الحد الأدنى وفقاً للمادة 60) يحتسب منها ما أمضاه على ذمة هذه القضية وفقاً للمادة (39) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. ثانياً: جلد المدعى عليه تعزيراً (لا تزيد في كل مرة عن خمسين جلدة) مفرقة على دفعات كل دفعة جلده، بين كل دفعة والأخرى ما لا يقل عن عشرة أيام، لقاء الحيازة المجردة، وفقاً للمادة (39) من ذات النظام. ثالثاً: إلزام المدعى عليه بغرامة مالية قدرها (من ريد (3000) -ال - إلى ريد (30.000)) وفقاً للمادة (38) من ذات النظام. رابعاً: إبعاد المدعى عليه عن البلاد وعدم السماح له بالعودة إلا وفق ما تقتضيه تعليمات الحج والعمرة بعد إنهاء ماله من حقوق وما عليه من واجبات، وفقاً للمادة (56) من ذات النظام. وبذلك وبهذا حكمت الدائرة، والله أعلم وأحكم، وأمرت بإصدار صك الحكم، وتسليمه لأطراف الدعوى في الموعد المحدد أدناه، وجرى إفهام المدعي العام والمدعى عليه بطرق الاعتراض على الحكم، خلال المدة المقررة نظاماً للاعتراض وهي (ثلاثون يوماً) تبدأ من تاريخ اليوم التالي لتسليم نسخة صك الحكم وإذا مضت مدة الاعتراض ولم يقدم أحد منهم اعتراضه خلالها فإن حقه في تقديم اعتراضه يسقط ويكتسب الحكم الصفة القطعية وبذلك تكون الجلسة قد انتهت وكان ختامها الساعة 00 : 00 صباحاً،

تسبب وحكم/ مخدرات - حيازة بقصد التعاطي (سعودي)

✓ الأسباب:

فبناءً على ما تقدم وبعد سماع الدعوى والإجابة، وإقرار المدعى عليه بما جاء في دعوى المدعي العام، وحيث إن الإقرار حجة على صاحبه كما هو متقرر فقهاً وقضائياً، ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقضي بالإقرار في الدماء والحدود والأموال، ولأنه لم يطرأ على إقرار المدعى عليه ما يبطله ويكذبه، لذلك كله فقد ثبت لدى الدائرة إدانة المدعى عليه / ————— ، لأن غالب الأحوال ألا تشتري المخدرات إلا من شخص معروف لدى المتعاطي، ولأن ما أقدم عليه المدعى عليه محرم شرعاً، ولقوله تعالى: { وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ } ، ولما روى الحاكم في مستدركه عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " لا ضرر ولا ضرار من ضار ضاره الله ومن شاق شاق الله عليه " ، وبما أن حيازة هذه المواد تؤدي إلى مضار ومفاسد كثيرة، فهي تفسد العقل

وتفتك بالبدن، ولما جاء في المادة (60) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والتي أجازت للمحكمة النزول عن الحد الأدنى من عقوبة السجن المنصوص عليها في المواد (37) و (38) ، و (39) ، و (40) و (41) من ذات النظام لأسباب تبعت على الاعتقاد بأن المتهم لن يعود إلى مخالفة أحكام النظام. (ظروف مخففة / ظروف مشددة) من أجل ذلك كله.

✓ الحكم:

قررت الدائرة للحق العام ما يلي: أولاً: سجن المدعى عليه ... (6 أشهر - سنتين سنة مع جواز النزول عن الحد الأدنى وفقاً للمادة 60) يحتسب منها ما أمضاه على ذمة هذه القضية وفقاً للمادة (41) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. ثانياً: جلد المدعى عليه تعزيراً (00) دفعة واحدة ، [لقاء الحياة بقصد التعاطي والتستر على مصدر المخدرات] وفقاً لقرار المحكمة العليا رقم (2/م) بتاريخ 29 / 08 / 1434 هـ . ثالثاً: منع المدعى عليه من السفر خارج المملكة لمدة سنتين، تبدأ من تاريخ انتهاء تنفيذ عقوبة السجن، وفقاً للمادة (56) من ذات النظام. وبذلك وبهذا حكمت الدائرة، والله أعلم وأحكم، وأمرت بإصدار صك الحكم، وتسليمه لأطراف الدعوى في الموعد المحدد أدناه، وجرى إفهام المدعي العام والمدعى عليه بطرق الاعتراض على الحكم، خلال المدة المقررة نظاماً للاعتراض وهي (ثلاثون يوماً) تبدأ من تاريخ اليوم التالي لتسليم نسخة صك الحكم وإذا مضت مدة الاعتراض ولم يقدم أحد منهم اعتراضه خلالها فإن حقه في تقديم اعتراضه يسقط ويكتسب الحكم الصفة القطعية وبذلك تكون الجلسة قد انتهت وكان ختامها الساعة 00 : 00 صباحاً،

تسبیب وحکم / مخدرات - حيازة بقصد التعاطي (أجنبي)

✓ الأسباب:

فبناءً على ما تقدم وبعد سماع الدعوى والإجابة، وإقرار المدعى عليه بما جاء في دعوى المدعي العام، وحيث إن الإقرار حجة على صاحبه كما هو متقرر فقهاً وقضائياً، ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقضي بالإقرار في الدماء والحدود والأموال، ولأنه لم يطرأ على إقرار المدعى عليه ما يبطله ويكذبه، لذلك كله فقد ثبت لدى الدائرة إدانة المدعى عليه / — ، لأن غالب الأحوال ألا تشتري المخدرات إلا من شخص معروف لدى المتعاطي، ولأن ما أقدم عليه المدعى عليه محرم شرعاً، ولقوله تعالى: { وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ } ، ولما روى الحاكم في مستدرکه عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " لا ضرر ولا ضرار من ضار ضاره الله ومن شاق شاق الله عليه " ، وبما أن

تعاطي هذه المواد تؤدي إلى مضار ومفاسد كثيرة فهي تفسد العقل وتفتك بالبدن، وتصيب متعاطيها بالتبليد وعدم الغيرة، وتصده عن ذكر الله وعن الصلاة وتمنعه من أداء الواجبات الشرعية، وفي ذلك اعتداء على الضرورات الخمس: الدين، والنفس، والعرض، والمال، والعقل إلى غير ذلك من المفاسد والمضار، وبما أن المدعى عليه أجنبي فلا يحسن طول سجنه خصوصاً وأن مرده للإبعاد، من أجل ذلك كله.

✓ الحكم:

قررت الدائرة للحق العام ما يلي: أولاً: سجن المدعى عليه (6 أشهر - سنتين سنة مع جواز النزول عن الحد الأدنى وفقاً للمادة 60) يحتسب منها ما أمضاه على ذمة هذه القضية وفقاً للمادة (41) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. ثانياً: جلد المدعى عليه تعزيراً (00) دفعة واحدة ، [لقاء الحياة بقصد التعاطي والتستر على مصدر المخدرات] وفقاً لقرار المحكمة العليا رقم (2/م) بتاريخ 29 / 08 / 1434 هـ . ثالثاً: إبعاد المدعى عليه عن البلاد وعدم السماح له بالعودة إلا وفق ما تقتضيه تعليمات الحج والعمرة بعد إنهاء ماله من حقوق وما عليه من واجبات، وفقاً للمادة (56) من ذات النظام. وبذلك وبهذا حكمت الدائرة، والله أعلم وأحكم، وأمرت بإصدار صك الحكم، وتسليمه لأطراف الدعوى في الموعد المحدد أدناه، وجرى إيفهام المدعي العام والمدعى عليه بطرق الاعتراض على الحكم، خلال المدة المقررة نظاماً للاعتراض وهي (ثلاثون يوماً) تبدأ من تاريخ اليوم التالي لتسليم نسخة صك الحكم وإذا مضت مدة الاعتراض ولم يقدم أحد منهم اعتراضه خلالها فإن حقه في تقديم اعتراضه يسقط ويكتسب الحكم الصفة القطعية وبذلك تكون الجلسة قد انتهت وكان ختامها الساعة 00 : 00 صباحاً،

تسبیب وحکم / مخدرات - الشروع في الترويج بقصد الاتجار (سعودي)

✓ الأسباب:

فبناءً على ما تقدم وبعد سماع الدعوى والإجابة وإقرار المدعى عليه بما جاء في دعوى المدعي العام، وحيث إن الإقرار حجة على صاحبها كما هو متقرر فقهاً وقضاً، ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقضي بالإقرار في الدماء والحدود والأموال، ولأنه لم يطرأ على إقرار المدعى عليه ما يبطله ويكذبه، لذلك كله فقد ثبت لدى الدائرة إدانة المدعى عليه / — ، لأن غالب الأحوال ألا تشتري المخدرات إلا من شخص معروف لدى المتعاطي، ولأن ما أقدم عليه المدعى عليه محرم شرعاً، ولقوله تعالى: { وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ } ، ولما روى الحاكم في مستدرکه عن أبي سعيد الخدري رضي

الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " لا ضرر ولا
ضرار من ضار ضاره الله ومن شاق شاق الله عليه " ، وبما أن الشروع
في هذه الجريمة كان بقصد الاتجار والترويج وهو من الأفعال الجرمية
التي نص عليها نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في مادته (3)
فينطبق عليه نص المادة (59) في فقرتها الأولى والثالثة، وبما أن
الشروع في ترويج هذه المواد تؤدي إلى مضار ومفاسد كثيرة في الدين
والمجتمع، فهي تفسد العقل وتفكك بالبدن، وتصيب متعاطيها بالتبدل وعدم
الغيرة، وتصده عن ذكر الله وعن الصلاة وتمنعه من أداء الواجبات
الشرعية، وفي ذلك اعتداء على الضرورات الخمس: الدين، والنفس،
والعرض، والمال، والعقل إلى غير ذلك من المفاسد والمضار، (ظروف مخففة

/ ظروف مشددة)

✓ الحكم:

من أجل ذلك قررت الدائرة للحق العام ما يلي: أولاً: سجن المدعى عليه
لمدة (لا تزيد على عشر سنوات مع جواز النزول عن الحد الأدنى وفقاً
للمادة 60) يحتسب منها ما أمضاه على ذمة هذه القضية وفقاً للمادة
(59) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. ثانياً: جلد المدعى
عليه تعزيراً (لا تزيد في كل مرة عن خمسين جلدة) مفرقة على دفعات
كل دفعة جلده، بين كل دفعة والأخرى ما لا يقل عن عشرة أيام،
لقاء الحيازة المجردة، وفقاً للمادة (59) من ذات النظام. ثالثاً: إلزام
المدعى عليه بغرامة مالية قدرها (لا تزيد على خمسين ألف
ريال (50.000) وفقاً للمادة (59) من ذات النظام. رابعاً: منع
المدعى عليه من السفر خارج المملكة لمدة (لا تقل عن سنتين - مماثلة
لمدة السجن) ، تبدأ من تاريخ انتهاء تنفيذ عقوبة السجن، وفقاً
للمادة (56) من ذات النظام. وبذلك وبهذا حكمت الدائرة، والله أعلم
وأحكم، وأمرت بإصدار صك الحكم، وتسليمه لأطراف الدعوى في الموعد

المُحدد أدناه، وجرى إيفهام المدّعي العام والمدّعى عليه بطرق الاعتراض على الحكم، خلال المدة المقررة نظاماً للاعتراض وهي (ثلاثون يوماً) تبدأ من تاريخ اليوم التالي لتسليم نسخة صك الحكم وإذا مضت مدة الاعتراض ولم يقدم أحد منهم اعتراضه خلالها فإن حقه في تقديم اعتراضه يسقط ويكتسب الحكم الصفة القطعية وبذلك تكون الجلسة قد انتهت وكان ختامها الساعة 00 : 00 صباحاً،



تسبب وحكم / مخدرات - الشروع في الترويج بقصد الاتجار (أجنبي)

✓ الأسباب:

فبناءً على ما تقدم وبعد سماع الدعوى والإجابة وإقرار المدعى عليه بما جاء في دعوى المدعي العام، وحيث إن الإقرار حجة على صاحبها كما هو متقرر فقهاً وقضائياً، ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقضي بالإقرار في الدماء والحدود والأموال، ولأنه لم يطرأ على إقرار المدعى عليه ما يبطله ويكذبه، لذلك كله فقد ثبت لدى الدائرة إدانة المدعى عليه / ————— ، ولأن ما أقدم عليه المدعى عليه

محرم شرعاً، ولقوله تعالى: { وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ } ، ولما روى الحاكم في مستدركه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " لا ضرر ولا ضرار من ضار ضاره الله ومن شاق شاق الله عليه " ، وبما أن الشروع في هذه الجريمة كان بقصد الاتجار والترويج وهو من الأفعال الجرمية التي نص عليها نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في مادته (3) فينطبق عليه نص المادة (59) في فقرتها الأولى والثالثة، وبما أن الشروع في ترويج هذه المواد تؤدي إلى مضار ومفاسد كثيرة في الدين والمجتمع، فهي تفسد العقل وتفتك بالبدن، وتصيب متعاطيها بالتبدل وعدم الغيرة، وتصده عن ذكر الله وعن الصلاة وتمنعه من أداء الواجبات الشرعية، وفي ذلك اعتداء على الضرورات الخمس: الدين، والنفس، والعرض، والمال، والعقل إلى غير ذلك من المفاسد والمضار، وبما أن المدعى عليه أجنبي فلا يحسن طول سجنه خصوصاً وأن مرده للإبعاد.

✓ الحكم:

من أجل ذلك قررت الدائرة للحق العام ما يلي: أولاً: سجن المدعى عليه لمدة (لا تزيد على عشر سنوات مع جواز النزول عن الحد الأدنى وفقاً للمادة 60) يحتسب منها ما أمضاه على ذمة هذه القضية وفقاً للمادة (59) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. ثانياً: جلد المدعى عليه تعزيراً (لا تزيد في كل مرة عن خمسين جلدة) مفرقة على دفعات كل دفعة جلده، بين كل دفعة والأخرى ما لا يقل عن عشرة أيام، لقاء الحيازة المجردة، وفقاً للمادة (59) من ذات النظام. ثالثاً: إلزام المدعى عليه بغرامة مالية قدرها (لا تزيد على خمسين ألف ريال) (50.000) وفقاً للمادة (59) من ذات النظام. رابعاً: إبعاد المدعى عليه عن البلاد وعدم السماح له بالعودة إلا وفق ما تقتضيه تعليمات الحج والعمرة بعد إنهاء ماله من حقوق وما عليه من واجبات،

وفقاً للمادة (56) من ذات النظام. وبذلك وبهذا حكمت الدائرة، والله أعلم وأحكم، وأمرت بإصدار صك الحكم، وتسليمه لأطراف الدعوى في الموعد المُحدد أدناه، وجرى إفهام المدعي العام والمدعى عليه بطرق الاعتراض على الحكم، خلال المدة المقررة نظاماً للاعتراض وهي (ثلاثون يوماً) تبدأ من تاريخ اليوم التالي لتسليم نسخة صك الحكم وإذا مضت مدة الاعتراض ولم يقدم أحد منهم اعتراضه خلالها فإن حقه في تقديم اعتراضه يسقط ويكتسب الحكم الصفة القطعية وبذلك تكون الجلسة قد انتهت وكان ختامها الساعة 00 : 00 صباحاً،

ناجز
najiz
الهيئة العامة للغذاء والدواء
Saudi Food & Drug Authority



وزارة العدل
Ministry of Justice



تسبب وحكم / مخدرات - ترويج بقصد الاتجار (سعودي)

✓ الأسباب:

فبناءً على ما تقدم وبعد سماع الدعوى والإجابة، وإقرار المدعى عليه بما جاء في دعوى المدعي العام، وحيث إن الإقرار حجة على صاحبها كما هو متقرر فقهاً وقضائياً، ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقضي بالإقرار في الدماء والحدود والأموال، ولأنه لم يطرأ على إقرار المدعى

عليه ما يبطله ويكذبه، لذلك كله فقد ثبت لدى الدائرة إدانة المدعى عليه / — ، ولأن ما أقدم عليه المدعى عليه محرم شرعاً، ولقوله تعالى: { وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ } ، ولما روى الحاكم في مستدركه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " لا ضرر ولا ضرار من ضار ضاره الله ومن شاق شاق الله عليه " ، وبما أن فعل المدعى عليه كان بقصد الاتجار والترويح وهو من الأفعال الجرمية التي نص عليها نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في مادته (3) ، وبما أن ترويح هذه المواد والاتجار بها، تؤدي إلى مضار ومفاسد كثيرة في الدين والمجتمع، فهي تفسد العقل وتفتك بالبدن، وتصيب متعاطيها بالتبدل وعدم الغيرة، وتصده عن ذكر الله وعن الصلاة وتمنعه من أداء الواجبات الشرعية، وفي ذلك اعتداء على الضرورات الخمس: الدين، والنفس، والعرض، والمال، والعقل إلى غير ذلك من المفاسد والمضار، (ظروف مخففة /

ظروف مشددة)

✓ الحكم:

ولجميع من أجل ذلك قررت الدائرة للحق العام ما يلي: أولاً: سجن المدعى عليه (5 - 15 سنة مع جواز النزول عن الحد الأدنى وفقاً للمادة 60) يحتسب منها ما أمضاه على ذمة هذه القضية وفقاً للمادة 38 من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. ثانياً: جلد المدعى عليه تعزيراً (لا تزيد في كل مرة عن خمسين جلدة) مفرقة على دفعات كل دفعة جلده، بين كل دفعة والأخرى ما لا يقل عن عشرة أيام، لقاء ترويح الحشيش وفقاً للمادة (38) من ذات النظام. ثالثاً: إلزام المدعى عليه بغرامة مالية قدرها (من ريد (1000) - إلى ريد (50.000)) وفقاً للمادة (38) من ذات النظام. رابعاً: منع المدعى عليه من السفر خارج المملكة لمدة (لا تقل عن سنتين - مماثلة

لمدة السجن) ، تبدأ من تاريخ انتهاء تنفيذ عقوبة السجن، ولا يسمح له بالسفر أثناء مدة المنع، إلا بإذن من وزير الداخلية، وفقاً للمادة (56) من ذات النظام. خامساً: مصادرة (السيارة... أو الهاتف أو ...) المستخدمة في الجريمة وفقاً للمادة (53) من ذات النظام، وبذلك وبهذا حكمت الدائرة، والله أعلم وأحكم، وأمرت بإصدار صك الحكم، وتسليمه لأطراف الدعوى في الموعد المحدد أدناه، وجرى إفهام المدعي العام والمدعي عليه بطرق الاعتراض على الحكم، خلال المدة المقررة نظاماً للاعتراض وهي (ثلاثون يوماً) تبدأ من تاريخ اليوم التالي لتسليم نسخة صك الحكم وإذا مضت مدة الاعتراض ولم يقدم أحد منهم اعتراضه خلالها فإن حقه في تقديم اعتراضه يسقط ويكتسب الحكم الصفة القطعية وبذلك تكون الجلسة قد انتهت وكان ختامها الساعة 00 : 00 صباحاً،

تسبيب وحكم / مخدرات - ترويج بقصد الاتجار (أجنبي)

✓ الأسباب:

فبناءً على ما تقدم وبعد سماع الدعوى والإجابة، وإقرار المدعى عليه بما جاء في دعوى المدعي العام، وحيث إن الإقرار حجة على صاحبها كما هو متقرر فقهاً وقضائياً، ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقضي بالإقرار في الدماء والحدود والأموال، ولأنه لم يطرأ على إقرار المدعى عليه ما يبطله ويكذبه، لذلك كله فقد ثبت لدى الدائرة إدانة المدعى عليه / — ، ولأن ما أقدم عليه المدعى عليه محرم شرعاً، ولقوله تعالى: { وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ } ، ولما روى الحاكم في مستدرکه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " لا ضرر ولا ضرار من ضار ضاره الله ومن شاق شاق الله عليه " ، وبما أن فعل المدعى عليه كان بقصد الاتجار والترويج وهو من الأفعال الجرمية التي نص عليها نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في مادته (3) ، وبما أن ترويج هذه المواد والاتجار بها، تؤدي إلى مضار ومفاسد كثيرة في الدين والمجتمع، فهي تفسد العقل وتفتك بالبدن، وتصيب متعاطيها بالتبدل وعدم الغيرة، وتصده عن ذكر الله وعن الصلاة وتمنعه من أداء الواجبات الشرعية، وفي ذلك اعتداء على الضرورات الخمس: الدين، والنفس، والعرض، والمال، والعقل إلى غير ذلك من المفاسد والمضار، وبما أن المدعى عليه أجنبي فلا يحسن طول سجنه خصوصاً وأن مرده للإبعاد.

✓ الحكم:

ولجميع من أجل ذلك قررت الدائرة للحق العام ما يلي: أولاً: سجن المدعى عليه (5 - 15 سنة مع جواز النزول عن الحد الأدنى وفقاً للمادة 60) يحتسب منها ما أمضاه على ذمة هذه القضية وفقاً للمادة 38 من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. ثانياً: جلد المدعى عليه تعزيراً (لا تزيد في كل مرة عن خمسين جلدة) مفرقة على دفعات كل

دفعه جلده، بين كل دفعة والأخرى ما لا يقل عن عشرة أيام، لقاء الترويج / الحيازة بقصد الاتجار والترويج وفقاً للمادة (38) من ذات النظام. ثالثاً: إلزام المدعى عليه بغرامة مالية قدرها (من ريد (1000)ال - إلى ريد (50.000)ال) وفقاً للمادة (38) من ذات النظام. رابعاً: إبعاد المدعى عليه عن البلاد وعدم السماح له بالعودة إلا وفق ما تقتضيه تعليمات الحج والعمرة بعد إنهاء ماله من حقوق وما عليه من واجبات، وفقاً للمادة (56) من ذات النظام. خامساً: مصادرة (السيارة... أو الهاتف أو ...) المستخدمة في الجريمة وفقاً للمادة (53) من ذات النظام , وبذلك حكمت الدائرة، والله أعلم وأحكم، وأمرت بإصدار صك الحكم، وتسليمه لأطراف الدعوى في الموعد المحدد أدناه، وجرى إفهام المدعي العام والمدعى عليه بطرق الاعتراض على الحكم، خلال المدة المقررة نظاماً للاعتراض وهي (ثلاثون يوماً) تبدأ من تاريخ اليوم التالي لتسليم نسخة صك الحكم وإذا مضت مدة الاعتراض ولم يقدم أحد منهم اعتراضه خلالها فإن حقه في تقديم اعتراضه يسقط ويكتسب الحكم الصفة القطعية وبذلك تكون الجلسة قد انتهت وكان ختامها الساعة 00 : 00 صباحاً،

تسبب وحكم / حشيش - تعاطي (سعودي)

✓ الأسباب:

فبناءً على ما تقدم وبعد سماع الدعوى والإجابة، وإقرار المدعى عليه بما جاء في دعوى المدعي العام، وحيث إن الإقرار حجة على صاحبه كما هو متقرر فقهاً وقضائياً، ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقضي بالإقرار في الدماء والحدود والأموال، ولأنه لم يطرأ على إقرار المدعى عليه ما يبطله ويكذبه، لذلك كله فقد ثبت لدى الدائرة إدانة المدعى عليه / ————— ، ولأن ما أقدم عليه المدعى عليه محرم شرعاً، ولقوله تعالى: { وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ } ، ولقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، أَنَّهُ قَالَ: " ... وَكُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ " ، ولما روى الإمام أحمد - رحمه الله - في مسنده، عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: " نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن كل مسكر ومفتر " ، قال الزركشي - رحمه الله - : " قال العلماء: المفتر كل ما يورث الفتور، والخدر في الأطراف، وهذا الحديث أدل دليل على تحريم الحشيشة بخصوصها، فإنها إن لم تكن مسكرة كانت مفترّة مخدرة، ولذلك يكثر النوم من متعاطيها، وتثقل الرأس بواسطة تبخيرها للدماغ " (ص 119 - زهرة العريش في تحريم الحشيش) قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : " الحشيشة المسكرة يجب فيها الحد " (3/419 - الفتاوى) وبما أن تعاطي الحشيش من الأفعال الجرمية التي نص عليها نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في مادته الثالثة، فينطبق عليه ما جاء في المادة (56) من ذات النظام.

✓ الحكم:

من أجل ذلك قررت الدائرة للحق العام ما يلي: أولاً: إقامة حد شرب المسكر على المدعى عليه لقاء تعاطيه الحشيش المخدر. ثانياً: منع المدعى عليه من السفر خارج المملكة لمدة (لا تقل عن سنتين - مماثلة لمدة السجن) ، تبدأ من تاريخ انتهاء تنفيذ عقوبة السجن، ولا يسمح له بالسفر أثناء مدة المنع، إلا بإذن من وزير الداخلية، وفقاً للمادة (56) من ذات النظام. وبذلك وبهذا حكمت الدائرة، والله أعلم وأحكم، وأمرت بإصدار صك الحكم، وتسليمه لأطراف الدعوى في الموعد المحدد أدناه، وجرى إفهام المدعي العام والمدعى عليه بطرق الاعتراض على الحكم، خلال المدة المقررة نظاماً للاعتراض وهي (ثلاثون يوماً) تبدأ من تاريخ اليوم التالي لتسليم نسخة صك الحكم وإذا مضت مدة الاعتراض ولم يقدم أحد منهم اعتراضه خلالها فإن حقه في تقديم اعتراضه يسقط ويكتسب الحكم الصفة القطعية وبذلك تكون الجلسة قد انتهت وكان ختامها الساعة 00 : 00 صباحاً،



تسبب وحكم / حشيش - تعاطي (أجنبي)

✓ الأسباب:

فبناءً على ما تقدم وبعد سماع الدعوى والإجابة، وإقرار المدعى عليه بما جاء في دعوى المدعي العام، وحيث إن الإقرار حجة على صاحبها كما هو متقرر فقهاً وقضائياً، ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقضي بالإقرار في الدماء والحدود والأموال، ولأنه لم يطرأ على إقرار المدعى عليه ما يبطله ويكذبه، لذلك كله فقد ثبت لدى الدائرة إدانة المدعى عليه / ————— ، ولأن ما أقدم عليه المدعى عليه محرم شرعاً، ولقوله تعالى: { وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ } ، قال الزركشي - رحمه الله - : " أنها حرام - أي الحشيشة - وقد تظاهرت الأدلة الشرعية والعقلية على ذلك أما الكتاب والسنة، فالنصوص الدالة على تحريم المسكر تناولتها، وفي صحيح مسلم : " كل مسكر خمر، وكل خمر حرام " (ص 157 زهرة العريش في تحريم الحشيش) قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : " والجمهور على أن قليل الحشيشة وكثيرها حرام بل الصواب أن أكلها يحد وأنها نجسة " (ص 62 - مختصر الفتاوى المصرية) وبما أن تعاطي الحشيش من الأفعال الجرمية التي نص عليها نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في مادته الثالثة، فينطبق عليه ما جاء في المادة (56) من ذات النظام.

✓ الحكم:

من أجل ذلك قررت الدائرة للحق العام ما يلي: أولاً: إقامة حد شرب المسكر على المدعى عليه لقاء تعاطيه الحشيش المخدر. ثانياً: إبعاد المدعى عليه عن البلاد وعدم السماح له بالعودة إلا وفق ما تقتضيه تعليمات الحج والعمرة بعد إنهاء ماله من حقوق وما عليه من واجبات، وفقاً للمادة (56) من ذات النظام. وبهذا حكمت الدائرة، وبذلك وبهذا حكمت الدائرة، والله أعلم وأحكم، وأمرت بإصدار صك الحكم، وتسليمه

لأطراف الدَّعوى في الموعد المُحدد أدناه، وجرى إفهام المدَّعي العام والمدَّعى عليه بطرق الاعتراض على الحكم، خلال المدة المقررة نظاماً للاعتراض وهي (ثلاثون يوماً) تبدأ من تاريخ اليوم التالي لتسليم نسخة صك الحكم وإذا مضت مدة الاعتراض ولم يقدم أحد منهم اعتراضه خلالها فإن حقه في تقديم اعتراضه يسقط ويكتسب الحكم الصفة القطعية وبذلك تكون الجلسة قد انتهت وكان ختامها الساعة 00 : 00 صباحاً،

تسبيب وحكم / حشيش - حيازة مجردة + حيازة تعاطي (سعودي)

✓ الأسباب:

فبناءً على ما تقدم وبعد سماع الدعوى والإجابة، وإقرار المدعى عليه بما جاء في دعوى المدعي العام، وحيث إن الإقرار حجة على صاحبها كما هو متقرر فقهاً وقضائياً، ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقضي بالإقرار في الدماء والحدود والأموال، ولأنه لم يطرأ على إقرار المدعى عليه ما يبطله ويكذبه، لذلك كله فقد ثبت لدى الدائرة إدانة المدعى عليه / ————— ، ولأن ما أقدم عليه المدعى عليه محرم شرعاً، ولقوله تعالى: { وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ } ، جاء في فتاوى اللجنة الدائمة ما نصّه : " يحرم بيع الحشيشة وشراؤها واستعمالها أكلاً وشرباً ومضغاً؛ لما فيها من الإسكار والمضار والمفاسد العظيمة، وقد ورد النهي عن المسكر، ففي صحيح مسلم وسنن أبي داود عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « كل مسكر خمر، وكل خمر حرام » ... ولا يجوز الأكل من ثمنها " (22 / 138 - الفتاوى) [وبما أن حيازة الحشيش حيازة مجردة من غير قصد / وبما أن حيازة الحشيش بقصد التعاطي

والاستعمال الشخصي] من الأفعال الجرمية التي نص عليها نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في مادته الثالثة، فينطبق عليه ما جاء في المادة (56) من ذات النظام

✓ الحكم:

حيازة مجردة

من أجل ذلك قررت الدائرة للحق العام ما يلي: أولاً: سجن المدعى عليه لمدة (2 - 5 سنوات مع جواز النزول عن الحد الأدنى وفقاً للمادة (60) يحتسب منها ما أمضاه على نمة هذه القضية وفقاً للمادة (39) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. ثانياً: جلد المدعى عليه تعزيراً (لا تزيد في كل مرة عن خمسين جلدة) مفرقة على دفعات كل دفعة جلده، بين كل دفعة والأخرى ما لا يقل عن عشرة أيام، لقاء الحيازة المجردة، وفقاً للمادة (39) من ذات النظام. ثالثاً: إلزام المدعى عليه بغرامة مالية قدرها (من ريال (3000) - إلى ريال (30.000) وفقاً للمادة (39) من ذات النظام. رابعاً: منع المدعى عليه من السفر خارج المملكة لمدة (لا تقل عن سنتين - مماثلة لمدة السجن) ، تبدأ من تاريخ انتهاء تنفيذ عقوبة السجن، وفقاً للمادة (56) من ذات النظام. وبذلك وبهذا حكمت الدائرة، وأمرت بإصدار صك الحكم هذا اليوم، وجرى تسليم المدعي العام والمدعى عليه نسخة من الحكم في هذه الجلسة وجرى إفهامهما بأن لهما الاعتراض على الحكم خلال المدة المقررة نظاماً للاعتراض وهي (ثلاثون يوماً) تبدأ من يوم غدٍ وتنتهي يوم / 00 / 00 / 1441 هـ وإذا مضت مدة الاعتراض ولم يقدم أحد منهم اعتراضه خلالها فإن حقه في تقديم اعتراضه يسقط ويكتسب الحكم الصفة القطعية وذلك حسب المادة (193) والمادة (194) من نظام الإجراءات الجزائية والمادة (139)

والمادة (141) من لائحة النظام وبذلك تكون الجلسة قد انتهت وكان ختامها الساعة 00 : 00 صباحاً،

حيازة تعاطي

من أجل ذلك قررت الدائرة للحق العام ما يلي: أولاً: سجن المدعى عليه لمدة يحتسب منها ما أمضاه على ذمة هذه القضية. ثانياً: منع المدعى عليه من السفر خارج المملكة لمدة (لا تقل عن سنتين - مماثلة لمدة السجن) ، تبدأ من تاريخ انتهاء تنفيذ عقوبة السجن، وفقاً للمادة (56) من ذات النظام. وبذلك وبهذا حكمت الدائرة، والله أعلم وأحكم، وأمرت بإصدار صك الحكم، وتسليمه لأطراف الدعوى في الموعد المحدد أدناه، وجرى إفهام المدعي العام والمدعى عليه بطرق الاعتراض على الحكم، خلال المدة المقررة نظاماً للاعتراض وهي (ثلاثون يوماً) تبدأ من تاريخ اليوم التالي لتسليم نسخة صك الحكم وإذا مضت مدة الاعتراض ولم يقدم أحد منهم اعتراضه خلالها فإن حقه في تقديم اعتراضه يسقط ويكتسب الحكم الصفة القطعية وبذلك تكون الجلسة قد انتهت وكان ختامها الساعة 00 : 00 صباحاً،

تسبب وحكم / حشيش - حيازة مجردة + حيازة تعاطي

(أجنبي)

✓ الأسباب:

فبناءً على ما تقدم وبعد سماع الدعوى والإجابة، وإقرار المدعى عليه بما جاء في دعوى المدعي العام، وحيث إن الإقرار حجة على صاحبها كما

هو متقرر فقهاً وقضائياً، ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقضي بالإقرار في الدماء والحدود والأموال، ولأنه لم يطرأ على إقرار المدعى عليه ما يبطله ويكذبه، لذلك كله فقد ثبت لدى الدائرة إدانة المدعى عليه / — ، ولأن ما أقدم عليه المدعى عليه محرم شرعاً، ولقوله تعالى: { وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ } ، ولقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، أَنَّهُ قَالَ: "... وَكُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ " ، ولما روى الإمام أحمد - رحمه الله - في مسنده، عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: " نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن كل مسكر ومفتر " ، قال الزركشي - رحمه الله - : " قال العلماء: المفتر كل ما يورث الفتور، والخدر في الأطراف، وهذا الحديث أدل دليل على تحريم الحشيشة بخصوصها، فإنها إن لم تكن مسكرة كانت مفتررة مخدرة، ولذلك يكثر النوم من متعاطيها، وتثقل الرأس بواسطة تبخيرها للدماغ " (ص 119 - زهرة العريش في تحريم الحشيش) [وبما أن حياة الحشيش مجردة من غير قصد / وبما أن حياة الحشيش بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي] من الأفعال الجرمية التي نص عليها نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في مادته الثالثة، فينطبق عليه ما جاء في المادة (56) من ذات النظام.

✓ الحكم:

حياة مجردة

من أجل ذلك قررت الدائرة للحق العام ما يلي: أولاً: سجن المدعى عليه لمدة (2 - 5 سنوات مع جواز النزول عن الحد الأدنى وفقاً للمادة 60) يحتسب منها ما أمضاه على ذمة هذه القضية وفقاً للمادة (39) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. ثانياً: جلد المدعى عليه تعزيراً (لا تزيد في كل مرة عن خمسين جلدة) مفرقة على دفعات كل دفعة جلده، بين كل دفعة والأخرى ما لا يقل عن عشرة أيام، لقاء

الحيازة المجردة، وفقاً للمادة (39) من ذات النظام. ثالثاً: إلزام المدعى عليه بغرامة مالية قدرها (من ريد (3000)ال - إلى ريد (30.000)ال) وفقاً للمادة (38) من ذات النظام. رابعاً: إبعاد المدعى عليه عن البلاد وعدم السماح له بالعودة إلا وفق ما تقتضيه تعليمات الحج والعمرة بعد إنهاء ماله من حقوق وما عليه من واجبات، وفقاً للمادة (56) من ذات النظام. وبذلك وبهذا حكمت الدائرة، والله أعلم وأحكم، وأمرت بإصدار صك الحكم، وتسليمه لأطراف الدعوى في الموعد المحدد أدناه، وجرى إفهام المدعي العام والمدعى عليه بطرق الاعتراض على الحكم، خلال المدة المقررة نظاماً للاعتراض وهي (ثلاثون يوماً) تبدأ من تاريخ اليوم التالي لتسليم نسخة صك الحكم وإذا مضت مدة الاعتراض ولم يقدم أحد منهم اعتراضه خلالها فإن حقه في تقديم اعتراضه يسقط ويكتسب الحكم الصفة القطعية وبذلك تكون الجلسة قد انتهت وكان ختامها الساعة 00 : 00 صباحاً،

حيازة تعاطي

من أجل ذلك قررت الدائرة للحق العام ما يلي: أولاً: سجن المدعى عليه لمدة يحتسب منها ما أمضاه على نمة هذه القضية. ثانياً: إبعاد المدعى عليه عن البلاد وعدم السماح له بالعودة إلا وفق ما تقتضيه تعليمات الحج والعمرة بعد إنهاء ماله من حقوق وما عليه من واجبات، وفقاً للمادة (56) من ذات النظام. وبذلك وبهذا حكمت الدائرة، والله أعلم وأحكم، وأمرت بإصدار صك الحكم، وتسليمه لأطراف الدعوى في الموعد المحدد أدناه، وجرى إفهام المدعي العام والمدعى عليه بطرق الاعتراض على الحكم، خلال المدة المقررة نظاماً للاعتراض وهي (ثلاثون يوماً) تبدأ من تاريخ اليوم التالي لتسليم نسخة صك الحكم وإذا مضت مدة الاعتراض ولم يقدم أحد منهم اعتراضه خلالها فإن حقه في تقديم

اعتراضه يسقط ويكتسب الحكم الصفة القطعية وبذلك تكون الجلسة قد انتهت وكان ختامها الساعة 00 : 00 صباحاً،

تسبيب وحكم / حشيش - ترويج (سعودي)

✓ الأسباب:

فبناءً على ما تقدم وبعد سماع الدعوى والإجابة، وإقرار المدعى عليه بما جاء في دعوى المدعي العام، وحيث إن الإقرار حجة على صاحبها كما هو متقرر فقهاً وقضاً، ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقضي بالإقرار في الدماء والحدود والأموال، ولأنه لم يطرأ على إقرار المدعى عليه ما يبطله ويكذبه، لذلك كله فقد ثبت لدى الدائرة إدانة المدعى عليه / ————— ، ولأن ما أقدم عليه المدعى عليه محرم شرعاً، ولقوله تعالى: { وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ } ، قال الزركشي - رحمه الله - : " أنها حرام - أي الحشيشة - وقد تظاهرت الأدلة الشرعية والعقلية على ذلك أما الكتاب والسنة، فالنصوص الدالة على تحريم المسكر تناولتها، وفي صحيح مسلم : " كل مسكر خمر، وكل خمر حرام " (ص 157 زهرة العريش في تحريم الحشيش) قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : " والجمهور على أن قليل الحشيشة وكثيرها حرام بل الصواب أن أكلها يحد وأنها نجسة " (ص 62 - مختصر الفتاوى المصرية) وبما أن فعل المدعى عليه كان بقصد الاتجار والترويج وهو من الأفعال الجرمية التي نص عليها نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في مادته الثالثة، فينطبق عليه ما جاء في المادة (56) من ذات النظام.

✓ الحكم:

من أجل ذلك قررت الدائرة للحق العام ما يلي: أولاً: سجن المدعى عليه (5 - 15 سنة مع جواز النزول عن الحد الأدنى وفقاً للمادة 60) يحتسب منها ما أمضاه على ذمة هذه القضية وفقاً للمادة 38 من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. ثانياً: جلد المدعى عليه تعزيراً (لا تزيد في كل مرة عن خمسين جلدة) مفرقة على دفعات كل دفعة جلده، بين كل دفعة والأخرى ما لا يقل عن عشرة أيام، لقاء ترويج الحشيش وفقاً للمادة (38) من ذات النظام. ثالثاً: إلزام المدعى عليه بغرامة مالية قدرها ... (من ريد (1000) - إلى ريد (50.000)) وفقاً للمادة (38) من ذات النظام. رابعاً: منع المدعى عليه من السفر خارج المملكة لمدة (لا تقل عن سنتين - مماثلة لمدة السجن) ، تبدأ من تاريخ انتهاء تنفيذ عقوبة السجن، ولا يسمح له بالسفر أثناء مدة المنع، إلا بإذن من وزير الداخلية، وفقاً للمادة (56) من ذات النظام. خامساً: مصادرة (السيارة... أو الهاتف أو ...) المستخدمة في الجريمة وفقاً للمادة (53) من ذات النظام , وبذلك وبهذا حكمت الدائرة، والله أعلم وأحكم، وأمرت بإصدار صك الحكم، وتسليمه لأطراف الدعوى في الموعد المحدد أدناه، وجرى إيفهام المدعي العام والمدعى عليه بطرق الاعتراض على الحكم، خلال المدة المقررة نظاماً للاعتراض وهي (ثلاثون يوماً) تبدأ من تاريخ اليوم التالي لتسليم نسخة صك الحكم وإذا مضت مدة الاعتراض ولم يقدم أحد منهم اعتراضه خلالها فإن حقه في تقديم اعتراضه يسقط ويكتسب الحكم الصفة القطعية وبذلك تكون الجلسة قد انتهت وكان ختامها الساعة 00 : 00 صباحاً،

تسبب وحكم / حشيش - ترويج (أجنبي)

✓ الأسباب:

فبناءً على ما تقدم وبعد سماع الدعوى والإجابة، وإقرار المدعى عليه بما جاء في دعوى المدعي العام، وحيث إن الإقرار حجة على صاحبها كما هو متقرر فقهاً وقضائياً، ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقضي بالإقرار في الدماء والحدود والأموال، ولأنه لم يطرأ على إقرار المدعى عليه ما يبطله ويكذبه، لذلك كله فقد ثبت لدى الدائرة إدانة المدعى عليه / ————— ، ولأن ما أقدم عليه المدعى عليه محرم شرعاً، ولقوله تعالى: { وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ } ، جاء في فتاوى اللجنة الدائمة ما نصّه : " يحرم بيع الحشيشة وشراؤها واستعمالها أكلاً وشرباً ومضغاً؛ لما فيها من الإسكار والمضار والمفاسد العظيمة، وقد ورد النهي عن المسكر، ففي صحيح مسلم وسنن أبي داود عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « كل مسكر خمر، وكل خمر حرام » ، وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: « كل مسكر حرام » ولا يجوز الأكل من ثمنها " (138 / 22 - الفتاوى)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : " والجمهور على أن قليل الحشيشة وكثيرها حرام بل الصواب أن أكلها يحد وأنها نجسة " (ص 62 - مختصر الفتاوى المصرية) وبما أن فعل المدعى عليه كان بقصد الاتجار والترويج وهو من الأفعال الجرمية التي نص عليها نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في مادته الثالثة, فينطبق عليه ما جاء في المادة (56) من ذات النظام.

✓ الحكم:

ولجميع من أجل ذلك قررت الدائرة للحق العام ما يلي: أولاً: سجن المدعى عليه (5 - 15 سنة مع جواز النزول عن الحد الأدنى وفقاً للمادة 60) يحتسب منها ما أمضاه على ذمة هذه القضية وفقاً للمادة 38 من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. ثانياً: جلد المدعى عليه تعزيراً (لا تزيد في كل مرة عن خمسين جلدة) مفرقة على دفعات كل دفعة جلده، بين كل دفعة والأخرى ما لا يقل عن عشرة أيام، لقاء ترويج الحشيش وفقاً للمادة (38) من ذات النظام. ثالثاً: إلزام المدعى عليه بغرامة مالية قدرها (من ريد (1000) - إلى ريد (50.000)) وفقاً للمادة (38) من ذات النظام. رابعاً: إبعاد المدعى عليه عن البلاد وعدم السماح له بالعودة إلا وفق ما تقتضيه تعليمات الحج والعمرة بعد إنهاء ماله من حقوق وما عليه من واجبات، وفقاً للمادة (56) من ذات النظام. خامساً: مصادرة (السيارة... أو الهاتف أو ...) المستخدمة في الجريمة وفقاً للمادة (53) من ذات النظام , وبذلك وبهذا حكمت الدائرة، والله أعلم وأحكم، وأمرت بإصدار صك الحكم، وتسليمه لأطراف الدعوى في الموعد المحدد أدناه، وجرى إفهام المدعي العام والمدعى عليه بطرق الاعتراض على الحكم، خلال المدة المقررة نظاماً للاعتراض وهي (ثلاثون يوماً) تبدأ من تاريخ اليوم التالي لتسليم نسخة صك الحكم وإذا مضت مدة الاعتراض ولم يقدم

أحد منهم اعتراضه خلالها فإن حقه في تقديم اعتراضه يسقط ويكتسب الحكم الصفة القطعية وبذلك تكون الجلسة قد انتهت وكان ختامها الساعة 00 : 00 صباحاً،

تسبب وحكم / قات - تعاطي (سعودي)

✓ الأسباب:

فبناءً على ما تقدم وبعد سماع الدعوى والإجابة، وإقرار المدعى عليه بما جاء في دعوى المدعي العام، وحيث إن الإقرار حجة على صاحبها كما هو متقرر فقهاً وقضائياً، ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقضي بالإقرار في الدماء والحدود والأموال، ولأنه لم يطرأ على إقرار المدعى عليه ما يبطله ويكذبه، لذلك كله فقد ثبت لدى الدائرة إدانة المدعى عليه / ———— ، ولأن ما أقدم عليه المدعى عليه محرم شرعاً، ولقوله تعالى: { وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ } ، قال الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - : " المتعين فيها - أي القات - المنع من تعاطي زراعتها، وتوريدها، واستعمالها، لما اشتملت عليه من المفسد والمضار في العقول، والأديان، والأبدان، ولما فيها من إضاعة المال،

وافقتان الناس بها، ولما اشتملت عليه من الصد عن ذكر الله، وعن الصلاة، فهي شر ووسيلة لعدة شرور، والوسائل لها أحكام الغايات، وقد ثبت ضررها، وتفتيرها، وتخديرها، بل وإسكارها، ولا التفات لقول من نفى ذلك، فإن المثبت مقدم على النافي، فهاتان قاعدتان من قواعد الشريعة الأصولية، تؤيدان القول بتحريمها " وبما أن المدعى عليه قام بتعاطي القات وهذا الفعل مجرم استناداً للمادة الرابعة من قرار مجلس الوزراء رقم 11 في 1374هـ، واستناداً للأمر السامي الكريم رقم 59633 في 09 / 12 / 1432هـ والمبلغ للمحاكم بتعميم وزير العدل رقم 13 / ت / 4455 بتاريخ 16 / 01 / 1433هـ ونص الحاجة منه: " ... يراعى عند تطبيق العقوبة على مرتكبي جرائم القات تهريباً وترويجاً أو استعمالاً المادة (٦٠) من النظام ذاته كإجراء مؤقت ... إلخ. "

✓ الحكم:

وقررت الدائرة في الحق العام تعزير المدعى عليه بالآتي: أولاً: (سجن لا يتجاوز سنتين + مع جواز النزول عن الحد الأدنى وفقاً للمادة 60) . وفقاً للمادة (4) من قرار مجلس الوزراء المشار إليه أعلاه. ثانياً: عقوبة مرسلة عائدة لاجتهاد القاضي (جلد - سجن - غرامة ... إلخ) وفقاً للمادة (4) من ذات القرار. وبهذا حكمت الدائرة، والله أعلم وأحكم، وأمرت بإصدار صك الحكم، وتسليمه لأطراف الدعوى في الموعد المحدد أدناه، وجرى إيفهام المدعي العام والمدعى عليه بطرق الاعتراض على الحكم، خلال المدة المقررة نظاماً للاعتراض وهي (ثلاثون يوماً) تبدأ من تاريخ اليوم التالي لتسليم نسخة صك الحكم وإذا مضت مدة الاعتراض ولم يقدم أحد منهم اعتراضه خلالها فإن حقه في تقديم اعتراضه يسقط ويكتسب الحكم الصفة القطعية وبذلك تكون الجلسة قد انتهت وكان ختامها الساعة 00 : 00 صباحاً،

تسبب وحكم/ قات - تعاطي (أجنبي)

✓ الأسباب:

فبناءً على ما تقدم وبعد سماع الدعوى والإجابة، وإقرار المدعى عليه بما جاء في دعوى المدعي العام، وحيث إن الإقرار حجة على صاحبها كما هو متقرر فقهاً وقضاً، ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقضي بالإقرار في الدماء والحدود والأموال، ولأنه لم يطرأ على إقرار المدعى عليه ما يبطله ويكذبه، لذلك كله فقد ثبت لدى الدائرة إدانة المدعى عليه/ — ، ولأن ما أقدم عليه المدعى عليه محرم شرعاً، ولقوله تعالى: { وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ } ، قال الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - : " المتعين فيها - أي القات - المنع من تعاطي زراعتها، وتوريدها، واستعمالها، لما اشتملت عليه من المفسد والمضار في العقول، والأديان، والأبدان، ولما فيها من إضاعة المال،

وافتتان الناس بها، ولما اشتملت عليه من الصد عن ذكر الله، وعن الصلاة، فهي شر ووسيلة لعدة شرور، والوسائل لها أحكام الغايات، وقد ثبت ضررها، وتفتيرها، وتخديرها، بل وإسكارها، ولا التفات لقول من نفى ذلك، فإن المثبت مقدم على النافي، فهاتان قاعدتان من قواعد الشريعة الأصولية، تؤيدان القول بتحريمها " وبما أن تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية والمفترتات من قبيل الذنوب والمعاصي التي مرد العقوبة فيها إلى النظر القضائي وفقاً لما نص عليه التعميم 51/12/ت بتاريخ 28 / 04 / 1400هـ المشار فيه إلى كتاب سماحة رئيس مجلس القضاء الأعلى ذي الرقم 2289/1 بتاريخ 22/12/1399هـ

✓ الحكم:

وقررت الدائرة في الحق العام تعزيز المدعى عليه بالآتي: أولاً: (سجن لا يتجاوز سنتين + مع جواز النزول عن الحد الأدنى وفقاً للمادة 60) . وفقاً للمادة (4) من قرار مجلس الوزراء المشار إليه أعلاه. ثانياً: عقوبة مرسلة عائدة لاجتهاد القاضي (جلد - سجن - غرامة ... إلخ) وفقاً للمادة (4) من ذات القرار. ثالثاً: إبعاد المدعى عليه عن البلاد وعدم السماح له بالعودة إلا وفق ما تقتضيه تعليمات الحج والعمرة بعد إنهاء ماله من حقوق وما عليه من واجبات، وفقاً للمادة (4) من ذات القرار. وبهذا حكمت الدائرة، والله أعلم وأحكم، وأمرت بإصدار صك الحكم، وتسليمه لأطراف الدعوى في الموعد المحدد أدناه، وجرى إفهام المدعي العام والمدعى عليه بطرق الاعتراض على الحكم، خلال المدة المقررة نظاماً للاعتراض وهي (ثلاثون يوماً) تبدأ من تاريخ اليوم التالي لتسليم نسخة صك الحكم وإذا مضت مدة الاعتراض ولم يقدم أحد منهم اعتراضه خلالها فإن حقه في تقديم اعتراضه يسقط ويكتسب الحكم الصفة القطعية وبذلك تكون الجلسة قد انتهت وكان ختامها الساعة 00 : 00 صباحاً،

تسبيب وحكم / قات - حيازة (سعودي)

✓ الأسباب:

فبناءً على ما تقدم وبعد سماع الدعوى والإجابة، وإقرار المدعى عليه بما جاء في دعوى المدعي العام، وحيث إن الإقرار حجة على صاحبها كما هو متقرر فقهاً وقضائياً، ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقضي بالإقرار في الدماء والحدود والأموال، ولأنه لم يطرأ على إقرار المدعى عليه ما يبطله ويكذبه، لذلك كله فقد ثبت لدى الدائرة إدانة المدعى عليه / ————— ، ولأن ما أقدم عليه المدعى عليه محرم شرعاً، ولقوله تعالى: { وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ } ، ولما جاء في قرار المشاركين في (المؤتمر الإسلامي العالمي لمكافحة المسكرات والمخدرات) المنعقد في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (الفترة من

27- 30/5/1402هـ) بشأن القات، فجاء في الوصية التاسعة عشرة: "يقرر المؤتمر بعد استعراض ما قدم إليه من بحوث حول أضرار القات الصحية، والنفسية، والخلقية، والاجتماعية، والاقتصادية، أنه من المخدرات المحرمة شرعاً، ولذلك فإنه يوصي الدول الإسلامية بتطبيق العقوبة الإسلامية الشرعية الرادعة على من يزرع أو يروج أو يتناول هذا النبات الخبيث ... " وبما أن المدعى عليه حاز كمية من نبات القات بقصد التعاطي وهذا الفعل مجرم استناداً للمادة الرابعة من قرار مجلس الوزراء رقم 11 في 1374هـ، واستناداً للأمر السامي الكريم رقم 59633 في 09 / 12 / 1432هـ والمبلغ للمحاكم بتعميم وزير العدل رقم 13 / ت / 4455 بتاريخ 16 / 01 / 1433هـ ونص الحاجة منه: " ... يراعى عند تطبيق العقوبة على مرتكبي جرائم القات تهريباً وترويجاً أو استعمالاً المادة (٦٠) من النظام ذاته كإجراء مؤقت ... إلخ. "

✓ الحكم:

وقررت الدائرة في الحق ما يلي: أولاً: سجن المدعى عليه (سجن لا يتجاوز سنتين + مع جواز النزول عن الحد الأدنى وفقاً للمادة 60) . وفقاً للمادة (4) من قرار مجلس الوزراء المشار إليه أعلاه. ثانياً: عقوبة مرسلة عائدة لاجتهاد القاضي (جلد - سجن - غرامة ... إلخ) وفقاً للمادة (4) من ذات القرار. وبهذا حكمت الدائرة، والله أعلم وأحكم، وأمرت بإصدار صك الحكم، وتسليمه لأطراف الدعوى في الموعد المحدد أدناه، وجرى إفهام المدعي العام والمدعى عليه بطرق الاعتراض على الحكم، خلال المدة المقررة نظاماً للاعتراض وهي (ثلاثون يوماً) تبدأ من تاريخ اليوم التالي لتسليم نسخة صك الحكم وإذا مضت مدة الاعتراض ولم يقدم أحد منهم اعتراضه خلالها فإن حقه في تقديم

اعتراضه يسقط ويكتسب الحكم الصفة القطعية وبذلك تكون الجلسة قد انتهت وكان ختامها الساعة 00 : 00 صباحاً،



تسبب وحكم / قات - حيازة (أجنبي)

✓ الأسباب:

فبناءً على ما تقدم وبعد سماع الدعوى والإجابة، وإقرار المدعى عليه بما جاء في دعوى المدعي العام، وحيث إن الإقرار حجة على صاحبها كما هو متقرر فقهاً وقضاً، ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقضي بالإقرار في الدماء والحدود والأموال، ولأنه لم يطرأ على إقرار المدعى عليه ما يبطله ويكذبه، لذلك كله فقد ثبت لدى الدائرة إدانة المدعى عليه / ————— ، ولأن ما أقدم عليه المدعى عليه محرم شرعاً، ولقوله تعالى: { وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ } ، ولما جاء

في قرار المشاركين في (المؤتمر الإسلامي العالمي لمكافحة المسكرات والمخدرات) المنعقد في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (الفترة من 27 - 30/5/1402هـ) بشأن القات، فجاء في الوصية التاسعة عشرة: "يقرر المؤتمر بعد استعراض ما قدم إليه من بحوث حول أضرار القات الصحية، والنفسية، والخلقية، والاجتماعية، والاقتصادية، أنه من المخدرات المحرمة شرعاً، ولذلك فإنه يوصي الدول الإسلامية بتطبيق العقوبة الإسلامية الشرعية الرادعة على من يزرع أو يروج أو يتناول هذا النبات الخبيث ... " واستناداً للأمر السامي الكريم رقم 59633 في 09 / 12 / 1432هـ والمبلغ للمحاكم بتعميم وزير العدل رقم 13 / ت / 4455 بتاريخ 16 / 01 / 1433هـ ونص الحاجة منه: " ... يراعى عند تطبيق العقوبة على مرتكبي جرائم القات تهريباً وترويجاً أو استعمالاً المادة (٦٠) من النظام ذاته كإجراء مؤقت ... إلخ. "

✓ الحكم:

وقررت الدائرة في الحق ما يلي: أولاً: سجن المدعى عليه (سجن لا يتجاوز سنتين + مع جواز النزول عن الحد الأدنى وفقاً للمادة 60) . وفقاً للمادة (4) من قرار مجلس الوزراء المشار إليه أعلاه. ثانياً: عقوبة مرسلة عائدة لاجتهاد القاضي (جلد - سجن - غرامة ... إلخ) وفقاً للمادة (4) من ذات القرار. ثالثاً: إبعاد المدعى عليه عن البلاد وعدم السماح له بالعودة إلا وفق ما تقتضيه تعليمات الحج والعمرة بعد إنهاء ماله من حقوق وما عليه من واجبات، وفقاً للمادة (4) من ذات القرار. وبهذا حكمت الدائرة، والله أعلم وأحكم، وأمرت بإصدار صك الحكم، وتسليمه لأطراف الدعوى في الموعد المحدد أدناه، وجرى إفهام المدعي العام والمدعى عليه بطرق الاعتراض على الحكم، خلال المدة المقررة نظاماً للاعتراض وهي (ثلاثون يوماً) تبدأ من تاريخ اليوم التالي لتسليم نسخة صك الحكم وإذا مضت مدة الاعتراض ولم يقدم

أحد منهم اعتراضه خلالها فإن حقه في تقديم اعتراضه يسقط ويكتسب الحكم الصفة القطعية وبذلك تكون الجلسة قد انتهت وكان ختامها الساعة 00 : 00 صباحاً،



تسبيب وحكم / قات - بيع / نقل / إهداء (سعودي)

✓ الأسباب:

فبناءً على ما تقدم وبعد سماع الدعوى والإجابة، وإقرار المدعى عليه بما جاء في دعوى المدعي العام، وحيث إن الإقرار حجة على صاحبها كما هو متقرر فقهاً وقضائياً، ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقضي بالإقرار في الدماء والحدود والأموال، ولأنه لم يطرأ على إقرار المدعى عليه ما يبطله ويكذبه، لذلك كله فقد ثبت لدى الدائرة إدانة المدعى عليه / ————— ، ولأن ما أقدم عليه المدعى عليه محرم شرعاً، ولقوله تعالى: { وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ } ، قال الشيخ

محمد بن إبراهيم - رحمه الله - : " المتعين فيها - أي القات - المنع من تعاطي زراعتها، وتوريدها، واستعمالها، لما اشتملت عليه من المفسد والمضار في العقول، والأديان، والأبدان، ولما فيها من إضاعة المال، وافتتان الناس بها، ولما اشتملت عليه من الصد عن ذكر الله، وعن الصلاة، فهي شر ووسيلة لعدة شرور، والوسائل لها أحكام الغايات، وقد ثبت ضررها، وتفتيرها، وتخديرها، بل وإسكارها، ولا التفات لقول من نفى ذلك، فإن المثبت مقدم على النافي، فهاتان قاعدتان من قواعد الشريعة الأصولية، تؤيدان القول بتحريمها " وبما أن المدعى عليه توسط في تصريف كمية من نبات القات (بالبيع / الإهداء / النقل) وهذا الفعل مجرم استناداً للمادة (3) من القرار الوزاري رقم 2057 بتاريخ 26/5/1404هـ واستناداً للأمر السامي الكريم رقم 59633 في 09 / 12 / 1432هـ والمبلغ للمحاكم بتعميم وزير العدل رقم 13 / ت / 4455 بتاريخ 16 / 01 / 1433هـ ونص الحاجة منه: " ... يراعى عند تطبيق العقوبة على مرتكبي جرائم القات تهريباً وترويجاً أو استعمالاً المادة (٦٠) من النظام ذاته كإجراء مؤقت ... إلخ. "

✓ الحكم:

وقررت الدائرة في الحق ما يلي: أولاً: سجن المدعى عليه ... (من 2 / 5 سنوات، مع جواز النزول عن الحد الأدنى وفقاً للمادة 60) تعزيراً وفقاً للمادة (3) من القرار الوزاري المشار إليه أعلاه. ثانياً: إلزام المدعى عليه بغرامة مالية قدرها (لا تتجاوز عشرة آلاف ريال(10.000)) تعزيراً، وفقاً للمادة (3) من ذات القرار. وبهذا حكمت الدائرة، والله أعلم وأحكم، وأمرت بإصدار صك الحكم، وتسليمه لأطراف الدعوى في الموعد المحدد أدناه، وجرى إيفهام المدعي العام والمدعى عليه بطرق الاعتراض على الحكم، خلال المدة المقررة نظاماً للاعتراض وهي (ثلاثون يوماً) تبدأ من تاريخ اليوم التالي لتسليم نسخة صك الحكم وإذا مضت مدة

الاعتراض ولم يقدم أحد منهم اعتراضه خلالها فإن حقه في تقديم اعتراضه يسقط ويكتسب الحكم الصفة القطعية وبذلك تكون الجلسة قد انتهت وكان ختامها الساعة 00 : 00 صباحاً،



تسبب وحكم / قات - بيع / نقل / إهداء (أجنبي)

✓ الأسباب:

فبناءً على ما تقدم وبعد سماع الدعوى والإجابة، وإقرار المدعى عليه بما جاء في دعوى المدعي العام، وحيث إن الإقرار حجة على صاحبها كما هو متقرر فقهاً وقضائياً، ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقضي بالإقرار في الدماء والحدود والأموال، ولأنه لم يطرأ على إقرار المدعى عليه ما يبطله ويكذبه، لذلك كله فقد ثبت لدى الدائرة إدانة المدعى عليه / ————— ، ولأن ما أقدم عليه المدعى عليه محرم شرعاً، ولقوله تعالى: { وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ } ، قال الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - : " المتعين فيها - أي القات - المنع من تعاطي زراعتها، وتوريدها، واستعمالها، لما اشتملت عليه من المفاصد

والمضار في العقول، والأديان، والأبدان، ولما فيها من إضاعة المال، وافقتان الناس بها، ولما اشتملت عليه من الصد عن ذكر الله، وعن الصلاة، فهي شر ووسيلة لعدة شرور، والوسائل لها أحكام الغايات، وقد ثبت ضررها، وتفتيرها، وتخديرها، بل وإسكارها، ولا التفات لقول من نفى ذلك، فإن المثبت مقدم على النافي، فهاتان قاعدتان من قواعد الشريعة الأصولية، تؤيدان القول بتحريمها " وبما أن المدعى عليه توسط في تصريف كمية من نبات القات (بالبيع / الإهداء / النقل) وهذا الفعل مجرم استناداً للمادة (3) من القرار الوزاري رقم 2057 بتاريخ 26/5/1404هـ واستناداً للأمر السامي الكريم رقم 59633 في 09 / 12 / 1432هـ والمبلغ للمحاكم بتعميم وزير العدل رقم 13 / ت / 4455 بتاريخ 16 / 01 / 1433هـ ونص الحاجة منه: " ... يراعى عند تطبيق العقوبة على مرتكبي جرائم القات تهريباً وترويجاً أو استعمالاً المادة (٦٠) من النظام ذاته كإجراء مؤقت ... إلخ. "

✓ الحكم:

وقررت الدائرة في الحق ما يلي: أولاً: سجن المدعى عليه ... (من 2 / 5 سنوات، مع جواز النزول عن الحد الأدنى وفقاً للمادة 60) تعزيراً وفقاً للمادة (3) من القرار الوزاري المشار إليه أعلاه. ثانياً: إلزام المدعى عليه بغرامة مالية قدرها (لا تتجاوز عشرة آلاف ريال(10.000)) تعزيراً، وفقاً للمادة (3) من ذات القرار. وبهذا حكمت الدائرة، والله أعلم وأحكم، وأمرت بإصدار صك الحكم، وتسليمه لأطراف الدعوى في الموعد المحدد أدناه، وجرى إفهام المدعي العام والمدعى عليه بطرق الاعتراض على الحكم، خلال المدة المقررة نظاماً للاعتراض وهي (ثلاثون يوماً) تبدأ من تاريخ اليوم التالي لتسليم نسخة صك الحكم وإذا مضت مدة الاعتراض ولم يقدم أحد منهم اعتراضه خلالها فإن حقه في تقديم

اعتراضه يسقط ويكتسب الحكم الصفة القطعية وبذلك تكون الجلسة قد انتهت وكان ختامها الساعة 00 : 00 صباحاً،



تسبب وحكم/ قات - تهريب - تعاطي (سعودي)

✓ الأسباب:

فبناءً على ما تقدم وبعد سماع الدعوى والإجابة، وإقرار المدعى عليه بما جاء في دعوى المدعي العام، وحيث إن الإقرار حجة على صاحبها كما هو متقرر فقهاً وقضائياً، ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقضي بالإقرار في الدماء والحدود والأموال، ولأنه لم يطرأ على إقرار المدعى عليه ما يبطله ويكذبه، لذلك كله فقد ثبت لدى الدائرة إدانة المدعى عليه/ ————— ، ولأن ما أقدم عليه المدعى عليه محرم شرعاً، ولقوله تعالى: { وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ } ، ولما جاء في قرار المشاركين في (المؤتمر الإسلامي العالمي لمكافحة المسكرات والمخدرات) المنعقد في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (الفترة من 27 - 30/5/1402هـ) بشأن القات، فجاء في الوصية التاسعة عشرة: "يقرر المؤتمر بعد استعراض ما قدم إليه من بحوث حول أضرار القات الصحية، والنفسية، والخلقية، والاجتماعية، والاقتصادية، أنه من المخدرات المحرمة شرعاً،

ولذلك فإنه يوصي الدول الإسلامية بتطبيق العقوبة الإسلامية الشرعية الرادعة على من يزرع أو يروج أو يتناول هذا النبات الخبيث ... " وبما أن المدعى عليه هرب كمية من نبات القات بقصد التعاطي وهذا الفعل مجرم استناداً للمادة الأولى في الفقرة (ب) من القرار الوزاري رقم 2057 بتاريخ 26/5/1404هـ، وينطبق بحقه الفقرة (د) من ذات المادة، واستناداً للأمر السامي الكريم رقم 59633 في 09 / 12 / 1432هـ والمبلغ للمحاكم بتعميم وزير العدل رقم 13 / ت / 4455 بتاريخ 16 / 01 / 1433هـ ونص الحاجة منه: " ... يراعى عند تطبيق العقوبة على مرتكبي جرائم القات تهريباً وترويجاً أو استعمالاً المادة (٦٠) من النظام ذاته كإجراء مؤقت ... إلخ. "

✓ الحكم:

وقررت الدائرة في الحق ما يلي: أولاً: سجن المدعى عليه ... (من 2 / 12 سنة، مع جواز النزول عن الحد الأدنى وفقاً للمادة 60) تعزيراً وفقاً للمادة (1) الفقرة (ب) من القرار الوزاري المشار إليه أعلاه. ثانياً: إلزام المدعى عليه بغرامة مالية قدرها (لا تتجاوز عشرون ألف ريال(20.000) تعزيراً، وفقاً للمادة (1) من ذات القرار. ثالثاً: منع المدعى عليه من السفر خارج المملكة (قدر المنع عائد للنظر القضائي) تعزيراً وفقاً للمادة الأولى في الفقرة (د) من ذات القرار. وبهذا حكمت الدائرة، والله أعلم وأحكم، وأمرت بإصدار صك الحكم، وتسليمه لأطراف الدَّعوى في الموعد المُحدد أدناه، وجرى إيفهام المدَّعي العام والمدَّعى عليه بطرق الاعتراض على الحكم، خلال المدة المقررة نظاماً للاعتراض وهي (ثلاثون يوماً) تبدأ من تاريخ اليوم التالي لتسليم نسخة صك الحكم وإذا مضت مدة الاعتراض ولم يقدم أحد منهم اعتراضه خلالها فإن حقه في تقديم اعتراضه يسقط ويكتسب الحكم الصفة القطعية وبذلك تكون الجلسة قد انتهت وكان ختامها الساعة 00 : 00 صباحاً،

تسبب وحكم/ قات - تهريب - تعاطي (أجنبي)

✓ الأسباب:

فبناءً على ما تقدم وبعد سماع الدعوى والإجابة، وإقرار المدعى عليه بما جاء في دعوى المدعي العام، وحيث إن الإقرار حجة على صاحبها كما هو متقرر فقهاً وقضاً، ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقضي بالإقرار في الدماء والحدود والأموال، ولأنه لم يطرأ على إقرار المدعى عليه ما يبطله ويكذبه، لذلك كله فقد ثبت لدى الدائرة إدانة المدعى عليه / ————— ، ولأن ما أقدم عليه المدعى عليه محرم شرعاً، ولقوله تعالى: { وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ } ، ولما جاء في قرار المشاركين في (المؤتمر الإسلامي العالمي لمكافحة المسكرات والمخدرات) المنعقد في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (الفترة من 27 - 30/5/1402هـ) بشأن القات، فجاء في الوصية التاسعة عشرة: "يقرر المؤتمر بعد استعراض ما قدم إليه من بحوث حول أضرار القات الصحية، والنفسية، والخلقية، والاجتماعية، والاقتصادية، أنه من

المخدرات المحرمة شرعاً، ولذلك فإنه يوصي الدول الإسلامية بتطبيق العقوبة الإسلامية الشرعية الرادعة على من يزرع أو يروج أو يتناول هذا النبات الخبيث ... " وبما أن المدعى عليه هرب كمية من نبات القات بقصد التعاطي وهذا الفعل مجرم استناداً للمادة الأولى في الفقرة (ب) من القرار الوزاري رقم 2057 بتاريخ 26/5/1404هـ، وينطبق بحقه الفقرة (د) من ذات المادة، واستناداً للأمر السامي الكريم رقم 59633 في 09 / 12 / 1432هـ والمبلغ للمحاكم بتعميم وزير العدل رقم 13 / ت / 4455 بتاريخ 16 / 01 / 1433هـ ونص الحاجة منه: " ... يراعى عند تطبيق العقوبة على مرتكبي جرائم القات تهريباً وترويجاً أو استعمالاً المادة (٦٠) من النظام ذاته كإجراء مؤقت ... إلخ. "

✓ الحكم:

وقررت الدائرة في الحق ما يلي: أولاً: سجن المدعى عليه ... (من 2 / 12 سنة، مع جواز النزول عن الحد الأدنى وفقاً للمادة 60) تعزيراً وفقاً للمادة (1) الفقرة (ب) من القرار الوزاري المشار إليه أعلاه. ثانياً: إلزام المدعى عليه بغرامة مالية قدرها (لا تتجاوز عشرون ألف ريال(20.000) ل) تعزيراً، وفقاً للمادة (1) من ذات القرار. ثالثاً: إبعاد المدعى عليه عن البلاد وعدم السماح له بالعودة إلا وفق ما تقتضيه تعليمات الحج والعمرة بعد إنهاء ماله من حقوق وما عليه من واجبات، تعزيراً وفقاً للمادة الأولى في الفقرة (د) من ذات القرار. وبهذا حكمت الدائرة، والله أعلم وأحكم، وأمرت بإصدار صك الحكم، وتسليمه لأطراف الدَّعوى في الموعد المُحدد أدناه، وجرى إيفهام المدَّعي العام والمدَّعى عليه بطرق الاعتراض على الحكم، خلال المدة المقررة نظاماً للاعتراض وهي (ثلاثون يوماً) تبدأ من تاريخ اليوم التالي لتسليم نسخة صك الحكم وإذا مضت مدة الاعتراض ولم يقدم أحد منهم اعتراضه خلالها

فإن حقه في تقديم اعتراضه يسقط ويكتسب الحكم الصفة القطعية وبذلك تكون الجلسة قد انتهت وكان ختامها الساعة 00 : 00 صباحاً،

ناجز
najiz
الخدمات القانونية
Legal Services



وَدَارَةُ الْعَدْلِ
Ministry of Justice



تسبب وحكم/ قات - تهريب - اتجار (سعودي)

✓ الأسباب:

فبناءً على ما تقدم وبعد سماع الدعوى والإجابة، وإقرار المدعى عليه بما جاء في دعوى المدعي العام، وحيث إن الإقرار حجة على صاحبها كما هو متقرر فقهاً وقضائياً، ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقضي بالإقرار في الدماء والحدود والأموال، ولأنه لم يطرأ على إقرار المدعى عليه ما يبطله ويكذبه، لذلك كله فقد ثبت لدى الدائرة إدانة المدعى عليه / ————— ، ولأن ما أقدم عليه المدعى عليه محرم شرعاً، ولقوله تعالى: { وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ } ، قال الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - : " المتعين فيها - أي القات - المنع من تعاطي زراعتها، وتوريدها، واستعمالها، لما اشتملت عليه من المفسد والمضار في العقول، والأديان، والأبدان، ولما فيها من إضاعة المال، وافقتان الناس بها، ولما اشتملت عليه من الصد عن ذكر الله، وعن

الصلاة، فهي شر ووسيلة لعدة شرور، والوسائل لها أحكام الغايات، وقد ثبت ضررها، وتفتيرها، وتخديرها، بل وإسكارها، ولا التفات لقول من نفى ذلك، فإن المثبت مقدم على النافي، فهاتان قاعدتان من قواعد الشريعة الأصولية، تؤيدان القول بتحريمها " وبما أن المدعى عليه هرب كمية من نبات القات بقصد الاتجار وهذا الفعل مجرم استناداً للمادة الأولى في الفقرة (أ) من القرار الوزاري رقم 2057 بتاريخ 26/5/1404هـ واستناداً للأمر السامي الكريم رقم 59633 في 09 / 12 / 1432هـ والمبلغ للمحاكم بتعميم وزير العدل رقم 13 / ت / 4455 بتاريخ 16 / 01 / 1433هـ ونص الحاجة منه: " ... يراعى عند تطبيق العقوبة على مرتكبي جرائم القات تهريباً وترويجاً أو استعمالاً المادة (٦٠) من النظام ذاته كإجراء مؤقت ... إلخ. "

✓ الحكم:

وقررت الدائرة في الحق ما يلي: أولاً: سجن المدعى عليه ... (من 2 / 15 سنة، مع جواز النزول عن الحد الأدنى وفقاً للمادة 60) تعزيراً وفقاً للمادة (1) الفقرة (أ) من القرار الوزاري المشار إليه أعلاه. ثانياً: إلزام المدعى عليه بغرامة مالية قدرها (لا تتجاوز عشرون ألف ريال(20.000) ل) تعزيراً، وفقاً للمادة (1) من ذات القرار. ثالثاً: منع المدعى عليه من السفر خارج المملكة (قدر المنع عائد للنظر القضائي) تعزيراً وفقاً للمادة الأولى في الفقرة (د) من ذات القرار. وبهذا حكمت الدائرة، والله أعلم وأحكم، وأمرت بإصدار صك الحكم، وتسليمه لأطراف الدعوى في الموعد المحدد أدناه، وجرى إفهام المدعي العام والمدعى عليه بطرق الاعتراض على الحكم، خلال المدة المقررة نظاماً للاعتراض وهي (ثلاثون يوماً) تبدأ من تاريخ اليوم التالي لتسليم نسخة صك الحكم وإذا مضت مدة الاعتراض ولم يقدم أحد منهم اعتراضه خلالها

فإن حقه في تقديم اعتراضه يسقط ويكتسب الحكم الصفة القطعية وبذلك تكون الجلسة قد انتهت وكان ختامها الساعة 00 : 00 صباحاً،

ناجز
najiz
الخدمات القضائية الإلكترونية
Judicial Electronic Services

وزارة العدل
Ministry of Justice



تسبيب وحكم/ قات - تهريب - اتجار (سعودي)

✓ الأسباب:

فبناءً على ما تقدم وبعد سماع الدعوى والإجابة، وإقرار المدعى عليه بما جاء في دعوى المدعي العام، وحيث إن الإقرار حجة على صاحبها كما هو متقرر فقهاً وقضاً، ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقضي بالإقرار في الدماء والحدود والأموال، ولأنه لم يطرأ على إقرار المدعى عليه ما يبطله ويكذبه، لذلك كله فقد ثبت لدى الدائرة إدانة المدعى عليه / بـ ، ولأن ما أقدم عليه المدعى عليه محرم شرعاً، ولقوله تعالى: { وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ } ، قال الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - : " المتعين فيها - أي القات - المنع من تعاطي زراعتها، وتوريدها، واستعمالها، لما اشتملت عليه من المفسد

والمضار في العقول، والأديان، والأبدان، ولما فيها من إضاعة المال، وافقتان الناس بها، ولما اشتملت عليه من الصد عن ذكر الله، وعن الصلاة، فهي شر ووسيلة لعدة شرور، والوسائل لها أحكام الغايات، وقد ثبت ضررها، وتفتيرها، وتخديرها، بل وإسكارها، ولا التفات لقول من نفى ذلك، فإن المثبت مقدم على النافي، فهاتان قاعدتان من قواعد الشريعة الأصولية، تؤيدان القول بتحريمها " وبما أن المدعى عليه هرب كمية من نبات القات بقصد الاتجار وهذا الفعل مجرم استناداً للمادة الأولى في الفقرة (أ) من القرار الوزاري رقم 2057 بتاريخ 26/5/1404هـ واستناداً للأمر السامي الكريم رقم 59633 في 09 / 12 / 1432هـ والمبلغ للمحاكم بتعميم وزير العدل رقم 13 / ت / 4455 بتاريخ 16 / 01 / 1433هـ ونص الحاجة منه: " ... يراعى عند تطبيق العقوبة على مرتكبي جرائم القات تهريباً وترويجاً أو استعمالاً المادة (٦٠) من النظام ذاته كإجراء مؤقت ... إلخ. "

✓ الحكم:

وقررت الدائرة في الحق ما يلي: أولاً: سجن المدعى عليه ... (من 2 / 15 سنة، مع جواز النزول عن الحد الأدنى وفقاً للمادة 60) تعزيراً وفقاً للمادة (1) الفقرة (أ) من القرار الوزاري المشار إليه أعلاه. ثانياً: إلزام المدعى عليه بغرامة مالية قدرها (لا تتجاوز عشرون ألف ريال(20.000) ل) تعزيراً، وفقاً للمادة (1) من ذات القرار. ثالثاً: إبعاد المدعى عليه عن البلاد وعدم السماح له بالعودة إلا وفق ما تقتضيه تعليمات الحج والعمرة بعد إنهاء ماله من حقوق وما عليه من واجبات، تعزيراً وفقاً للمادة الأولى في الفقرة (د) من ذات القرار. وبهذا حكمت الدائرة، والله أعلم وأحكم، وأمرت بإصدار صك الحكم، وتسليمه لأطراف الدعوى في الموعد المحدد أدناه، وجرى إفهام المدعى العام والمدعى عليه بطرق الاعتراض على الحكم، خلال المدة المقررة نظاماً للاعتراض

وهي (ثلاثون يوماً) تبدأ من تاريخ اليوم التالي لتسليم نسخة صك الحكم وإذا مضت مدة الاعتراض ولم يقدم أحد منهم اعتراضه خلالها فإن حقه في تقديم اعتراضه يسقط ويكتسب الحكم الصفة القطعية وبذلك تكون الجلسة قد انتهت وكان ختامها الساعة 00 : 00 صباحاً،

ناجز
najiz
الخدمات القضائية الإلكترونية
Judicial E-services

وزارة العدل
Ministry of Justice



تسبب وحكم/ الاعتداء على النفس - المال - المضاربة

✓ الأسباب:

فبناءً على ما تقدم وبعد سماع الدعوى والإجابة، وإقرار المدعى عليه بما جاء في دعوى المدعي العام، وحيث إن الإقرار حجة على صاحبه كما هو متقرر فقهاً وقضائياً، ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقضي بالإقرار في الدماء والحدود والأموال، لذلك كله فقد ثبت لدى الدائرة إدانة المدعى عليه/ — ، ولأن ما أقدم عليه المدعى عليه فعل محرّم شرعاً، وهو من الاعتداء على النفس، وبما أن الشريعة الغراء جاءت بالحفاظ على الأنفس المعصومة، وحرمت الاعتداء

عليها، قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ ﴿ ولكن فعل المدعى عليه ضرب من ضروب الإفساد في الأرض قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾ ﴿ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ » وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ « لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَحَدُكُمْ لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ » وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ » قَالَ شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - " والأصل أن دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم محرمة من بعضهم على بعض لا تحل إلا بإذن الله ورسوله " (كتاب مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية - 5 / 201) (ظروف مخففة / ظروف مشددة) وبما أن التعزير يشرع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، من أجل ذلك كله.

✓ الحكم:

قررت الدائرة في الحق العام ما يلي: أولاً: سجن المدعى عليه يحتسب منها ما أمضاه على ذمة هذه القضية. ثانياً: جلد المدعى عليه تعزيراً [دفعة واحدة / مفرقة على دفعات كل دفعة جلده، بين كل دفعة والأخرى ما لا يقل عن عشرة أيام] لقاء وبهذا حكمت الدائرة، والله أحكم الحاكمين، وأمرت بإصدار صك الحكم، وتسليمه لأطراف الدعوى في الموعد المحدد أدناه، وجرى إفهام المدعى العام والمدعى عليه بطرق الاعتراض على الحكم، خلال المدة المقررة نظاماً للاعتراض وهي (ثلاثون يوماً) تبدأ من تاريخ اليوم التالي لتسليم نسخة صك الحكم وإذا مضت مدة الاعتراض ولم يقدم أحد منهم اعتراضه خلالها فإن حقه في تقديم اعتراضه يسقط ويكتسب الحكم الصفة القطعية وبذلك تكون الجلسة قد انتهت وكان ختامها الساعة 00 : 00 صباحاً،

تسبب وحكم / الاعتداء على العرض - استدراج وخطف - ابتزاز

✓ الأسباب:

فبناءً على ما تقدم وبعد سماع الدعوى والإجابة، ولإقرار المدعى عليه بما جاء في دعوى المدعي العام، وحيث إن الإقرار حجة على صاحبه كما هو متقرر فقهاً وقضائياً، ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقضي بالإقرار في الدماء والحدود والأموال، لذلك كله فقد ثبت لدى الدائرة إدانة المدعى عليه / — ، ولأن ما أقدم عليه المدعى عليه فعل محرّم شرعاً، وفعلاً قبيحاً، وجرأة في الباطل، ومن الاعتداء على الأعراض التي جاءت الشريعة الإسلامية بضرورة حفظها قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ ﴿وما روي عن أنس - رضي الله عنه - قال: «خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

فذكرَ الرَّبَّاَ وعَظَّمَ شَأْنَهُ وَقَالَ إِنَّ الدَّرْهَمَ يَصِيبُهُ الرَّجُلُ مِنَ الرَّبَّاَ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ فِي الْخَطِيئَةِ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ زَنِيَةً يَزْنِيهَا الرَّجُلُ وَإِنَّ أَرْبَى الرَّبَّاَ عَرَضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ « وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرَضُهُ » قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - " وَالْأَصْلُ أَنَّ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَعْرَاضَهُمْ مُحْرَمَةٌ مِنْ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ لَا تَحِلُّ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ " (كِتَابُ مَجْمُوعَةِ الرِّسَالِ وَالْمَسَائِلِ لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ - 5 / 201) وَلِأَنَّ صَنِيعَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ يَدُلُّ عَلَى اسْتِهْتَارِهِ وَاسْتِهْتَانَتِهِ بِالْحُرْمَاتِ، وَتَأْصُلُ الْإِجْرَامِ فِي نَفْسِهِ مِمَّا يَسْتَلْزِمُ مَعَهُ الْأَخْذَ عَلَى يَدِيهِ بِمَا يَرُدُّعُهُ وَيُزْجِرُ غَيْرَهُ، إِذْ أَنَّ الْعُقُوبَاتِ الشَّرْعِيَّةَ إِنَّمَا شَرَعَتْ لِمَصَالِحِ الْبَشَرِ، وَإِصْلَاحِهِمْ وَكَفِّ الْأَذَى مِنْهُمْ وَعَنْهُمْ، وَتَحْقِيقِ الْأَمْنِ لَهُمْ وَهِيَ تَرْتَفِعُ وَتَنْخَفِضُ تَبَعًا لِتَحْقِيقِ الْمَصَالِحِ وَدَرْءِ الْمَفَاسِدِ وَتَقْرِيرِ الْعِقَابِ التَّعْزِيرِيِّ يَتَّبِعُ قَدْرَ الْجَرِيمَةِ وَمَدَى أَثَرِهَا فِي الْأُمَّةِ، وَلَا بُدَّ أَنْ يُوقَعَ مِنَ التَّعْزِيرِ مَا يَلَائِمُ الْجَرَائِمَ وَيَقْطَعُ الشَّرَّ وَيُزْجِرُ عَنْهُ قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ فَرْحُونَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مَا نَصَّهُ: " وَلِمَّا كَانَ النَّاسُ لَا يَرْتَدِعُونَ عَنِ ارْتِكَابِ الْمُحْرَمَاتِ وَالْمَنْهِيَّاتِ إِلَّا بِالْحُدُودِ وَالْعُقُوبَاتِ وَالزُّوْجَرِ شُرِعَ ذَلِكَ عَلَى طَبَقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ " (تَبْصِرَةُ الْحُكَّامِ فِي أَصُولِ الْأَقْضِيَّةِ وَمَنَاهِجِ الْأَحْكَامِ - 3/343) وَلِأَنَّ مِنْ دَوَاعِي تَشْدِيدِ الْعُقُوبَةِ جَرَائِمُ الْإِعْتِدَاءِ عَلَى الدِّمَاءِ وَالْأَعْرَاضِ جَاءَ فِي قَرَارِ مَجْلِسِ الْقَضَاءِ الْأَعْلَى بِهَيْئَتِهِ الدَّائِمَةِ رَقْمَ 391/4 فِي 6/3/1428 هـ مَا نَصَّهُ: " مِنْ دَوَاعِي تَشْدِيدِ الْعُقُوبَةِ جَرَائِمُ الْإِعْتِدَاءِ عَلَى الدِّمَاءِ وَالْأَعْرَاضِ " وَلِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ تَوَجُّهِ الْحُكْمِ الْأَشَدِّ مَعَ إِمْكَانِ الْأَخْذِ بِالْأَسْهَلِ مَا لَمْ تُفْضِ الْمَصْلِحَةُ الْعَامَّةُ لِلْأُمَّةِ بِمَا يَقْتَضِي الشَّدَّةَ حَسَبَ مَقْتَضِيَّاتِ الْأَحْوَالِ، وَالْمَتَعَيَّنِّ بِنَاءِ عَلَى جَمِيعِ مَا سَبَقَ أَنْ يَكُونَ التَّعْزِيرُ مَنَاسِبًا لِلْجَرِيمَةِ حَتَّى يَحْصَلَ الرَّدْعُ وَالزُّجْرُ وَتَتَحَقَّقَ الْمَصْلِحَةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا شُرِعَ التَّعْزِيرُ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كُلِّهِ.

✓ **الحكم:**

قررت الدائرة في الحق العام ما يلي: أولاً: سجن المدعى عليه
يحتسب منها ما أمضاه على ذمة هذه القضية. ثانياً: جلد المدعى عليه
تعزيراً [دفعة واحدة / مفرقة على دفعات كل دفعة جلده،
بين كل دفعة والأخرى ما لا يقل عن عشرة أيام] لقاء وبهذا
حكمت الدائرة، والله أحكم الحاكمين، وأمرت بإصدار صك الحكم،
وتسليمه لأطراف الدعوى في الموعد المحدد أدناه، وجرى إفهام المدعى
العام والمدعى عليه بطرق الاعتراض على الحكم، خلال المدة المقررة
نظاماً للاعتراض وهي (ثلاثون يوماً) تبدأ من تاريخ اليوم التالي لتسليم
نسخة صك الحكم وإذا مضت مدة الاعتراض ولم يقدم أحد منهم
اعتراضه خلالها فإن حقه في تقديم اعتراضه يسقط ويكتسب الحكم
الصفة القطعية وبذلك تكون الجلسة قد انتهت وكان ختامها الساعة
00 : 00 صباحاً،

تسبب وحكم / حد المسكر

✓ الأسباب:

فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وإقرار المدعى عليه بما جاء في
دعوى المدعي العام، وحيث إن الإقرار حجة على صاحبه كما هو متقرر
فقها وقضاً، لذلك كله فقد ثبت لدى الدائرة إدانة المدعى

عليه / بِشْرِبِهِ الْمُسْكِرَ وَقِيَادَتِهِ السَّيَّارَةَ تَحْتَ تَأْثِيرِ الْمُسْكِرِ،
 وَلَآنَ مَا أَقْدَمَ عَلَيْهِ الْمُدْعَى عَلَيْهِ مِنْ فِعْلٍ يَعْدُ مَحْرَمًا وَيَعَاقِبُ عَلَيْهِ شَرْعًا،
 قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ
 وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ * وَلَآنَ شَرِبَ
 الْمُسْكِرَ مِنْ كِبَائِرِ الذَّنُوبِ، لَمَّا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: " لَعَنَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةَ عَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا
 وَشَارِبَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَآكَلَ ثَمَنِهَا وَالْمُشْتَرِيَ
 لَهَا وَالْمُشْتَرَاةَ لَهُ " وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « مَنْ شَرِبَ
 الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ » مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كُلِّهِ.

✓ الحكم:

قَرَّرَتِ الدَّائِرَةُ فِي الْحَقِّ الْعَامِ إِقَامَةَ حَدِّ شَرِبِ الْمُسْكِرِ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ
 وَبِذَلِكَ بَجَلَدِهِ (80) جَلَدَهُ دَفْعَةً وَاحِدَةً. وَجَرَى إِفْهَامُ الْمُدْعَى الْعَامِ بِأَنَّ
 عَقُوبَةَ قِيَادَةِ السَّيَّارَةِ تَحْتَ تَأْثِيرِ الْمُسْكِرِ عَائِدٌ لِلْجِهَةِ الْمُخْتَصَّةِ، وَبِهَذَا
 حَكَمَتِ الدَّائِرَةُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ، وَأَمْرٌ بِإِصْدَارِ صَكِّ الْحُكْمِ، وَتَسْلِيمِهِ
 لِأَطْرَافِ الدَّعْوَى فِي الْمَوْعِدِ الْمُحَدَّدِ أَدْنَاهُ، وَجَرَى إِفْهَامُ الْمُدْعَى الْعَامِ
 وَالْمُدْعَى عَلَيْهِ بِطَرِيقِ الِاعْتِرَاضِ عَلَى الْحُكْمِ، خِلَالَ الْمُدَّةِ الْمَقْرُورَةِ نِظَامًا
 لِلِاعْتِرَاضِ وَهِيَ (ثَلَاثُونَ يَوْمًا) تَبْدَأُ مِنْ تَارِيخِ الْيَوْمِ التَّالِيِ لِتَسْلِيمِ نَسْخَةِ
 صَكِّ الْحُكْمِ وَإِذَا مَضَتْ مُدَّةُ الِاعْتِرَاضِ وَلَمْ يَقْدَمْ أَحَدٌ مِنْهُمْ اعْتِرَاضَهُ
 خِلَالَهَا فَإِنَّ حَقَّهُ فِي تَقْدِيمِ اعْتِرَاضِهِ يَسْقُطُ وَيَكْتَسِبُ الْحُكْمَ الصِّفَةَ
 الْقَطْعِيَّةَ وَبِذَلِكَ تَكُونُ الْجُلُوسَةُ قَدْ انْتَهَتْ وَكَانَ خِتَامَهَا السَّاعَةُ 00 : 00
 صَبَاحًا،

✓ الأسباب:

فبناءً على ما تقدّم من الدّعى والإجابة، وإقرار المدّعى عليه بما جاء في دعوى المدّعي العام تحقيقاً وزعم [أنه مكره / أن المحقق وعده بالخروج بعد اعترافه] ولم يُقم البيّنة على ذلك، ولأنه لا عُذر لمن أقر على نفسه طائعاً مختاراً، وبما أنه لم يُقتصر شرعاً على كون البيّنة المعتبرة هي الإقرار القضائي، أو الشاهدين، إذ إن البيّنة الموصلة هي البيّنة الشرعية، والبيّنة الشرعية هي ما قررها فقهاء الأمة بأنها ما يبين بها الأمر، جاء في فتح الباري: " والبيّنة لا تنحصر في الشهادة بل بكل ما كشف الحق يسمى بيّنة " ولما جاء في قرار المحكمة العليا رقم (38/م) بتاريخ 18 / 01 / 1441هـ والمتضمن: " مع مراعاة الأحكام المقررة شرعاً فيما يتصل بأدلة الإثبات الموجبة لإقامة الحد، والنظر في استحقاق المتهم للتعزير عند درء الحد أو عدم ثبوت موجه في القضايا الجزائية؛ لا تُقيّد سلطة المحكمة في إثبات الإدانة بوسائل إثبات محددة، وإنما تثبت الإدانة بكل الوسائل التي توجد لدى المحكمة الاقتناع بارتكاب المتهم للجريمة وفقاً للأدلة المقدمة إليها بما في ذلك القرائن المعتبرة، سواء أكانت الجريمة منصوصاً على تحديد عقوبتها نظاماً أم لا ... إلخ " ولأن إنكار المدّعى عليه في مجلس الحكم، وعدم ثبوت الإدانة بالإقرار والشهادة يورث شبهة، قال صلّى الله عليه وسلم: « ادْرءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ » وجاء في مصنف ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم النخعي، عن عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: " لِأَنَّ الْأَخْطِيَّ فِي الْحُدُودِ بِالشُّبُهَاتِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُقِيمَهَا بِالشُّبُهَاتِ " عليه فقد ثبت لدى الدائرة إدانة المدعى عليه / بشربه المسكر ودرأت عنه الحد لشبهة رجوعه عن إقراره في مجلس الحكم، من أجل ذلك كُله.

✓ الحكم:

قررت الدائرة في الحق العام ما يلي: أولاً: درأ الحد عن المدعى عليه لعدم ثبوته بإقرار أو شهادة. ثانياً: جلد المدعى عليه تعزيراً (79) دفعة واحدة لقاء شربه المسكر. وبهذا حكمت الدائرة، والله أعلم وأحكم، وأمرت بإصدار صك الحكم، وتسليمه لأطراف الدعوى في الموعد المحدد أدناه، وجرى إفهام المدعي العام والمدعى عليه بطرق الاعتراض على الحكم، خلال المدة المقررة نظاماً للاعتراض وهي (ثلاثون يوماً) تبدأ من تاريخ اليوم التالي لتسليم نسخة صك الحكم وإذا مضت مدة الاعتراض ولم يقدم أحد منهم اعتراضه خلالها فإن حقه في تقديم اعتراضه يسقط ويكتسب الحكم الصفة القطعية وبذلك تكون الجلسة قد انتهت وكان ختامها الساعة 00 : 00 صباحاً،



✓ الأسباب:

فبناءً على ما تقدم وبعد سماع الدعوى والإجابة، وإقرار المدعى عليه بما جاء في دعوى المدعي العام، وحيث إن الإقرار حجة على صاحبه كما هو متقرر فقهاً وقضائياً، لذلك كله فقد ثبت لدى الدائرة إدانة المدعى عليه / ————— ، ولما قرره جمهور العلماء من أنه لا يقام الحد على غير المسلم قال البهوتي - رحمه الله - ما نصّه: " وَلَا يُحَدُّ ذِمِّيٌّ وَلَا مُسْتَأْمَنٌ بِشُرْبِهِ - أَيُّ الْمُسْكِرِ - وَلَوْ رَضِيَ بِحُكْمِنَا لِأَنَّهُ يُعْتَقَدُ حِلُّهُ " (كشف القناع - 6 / 11) وقال الموفق ابن قدامة - رحمه الله - ما نصّه: " إِلَّا الذِّمِّيُّ، فَإِنَّهُ لَا يُحَدُّ بِشُرْبِهِ فِي الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ " (المقنع - 1 / 439) ولا يعني ذلك إخلاء سبيله، بل يعزر لمخالفته أحكام هذا البلد وثوابته، وقيم مجتمعه الحميدة، التي نصت عليه المادة (41) من النظام الأساسي للحكم ونصّها: " يلتزم المقيمون في المملكة العربية السعودية بأنظمتها، وعليهم مراعاة قيم المجتمع السعودي واحترام تقاليد ومشاعره " ولمخالفته لمقتضى العهد الذي دخل به هذه البلاد، قال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - في الفتاوى: " والمستأمن والحربي يعزران ولا يترك المستأمن يعذب بيننا في المعاصي " ولأن ما أقدم عليه المدعى عليه من فعل يعد محرماً ويعاقب عليه شرعاً، وموجب ذلك هو التعزير، واستناداً للمادة (3) من نظام الإجراءات الجزائية والتي نصت على أنه لا يجوز توقيع عقوبة جزائية على أي شخص إلا بعد ثبوت إدانته بأمر محظور شرعاً أو نظاماً، من أجل ذلك كُله.

✓ الحكم:

قررت الدائرة في الحق العام ما يلي: جلد المدعى عليه تعزيراً
[دفعة واحدة / مفرقة على دفعات كل دفعة جلده، بين كل دفعة والأخرى ما لا يقل عن عشرة أيام] لقاء وبهذا حكمت الدائرة،

والله أحكم الحاكمين، وأمرت بإصدار حكمك، وتسليمه لأطراف الدعوى في الموعد المحدد أدناه، وجرى إيفهام المدعي العام والمدعى عليه بطرق الاعتراض على الحكم، خلال المدة المقررة نظاماً للاعتراض وهي (ثلاثون يوماً) تبدأ من تاريخ اليوم التالي لتسليم نسخة حكمك وإذا مضت مدة الاعتراض ولم يقدم أحد منهم اعتراضه خلالها فإن حقه في تقديم اعتراضه يسقط ويكتسب الحكم الصفة القطعية وبذلك تكون الجلسة قد انتهت وكان ختامها الساعة 00 : 00 صباحاً،

تسبيب وحكم/ خلوة غير شرعية - تغييب فتاة

✓ الأسباب:

فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبما أن المدعى عليه أقر بالاختلاء المحرم مع الفتاة وبما أن المرء مؤاخذ بإقراره، لذلك كله فقد ثبت لدى الدائرة إدانة المدعى عليه / — ، ولأن ما أقدم المدعى عليه من فعل يُعد محرماً ويعاقب عليه شرعاً، نظراً لكون الشريعة الغراء جاءت بسد الذرائع، والتحذير من طرق الشهوات، والقضاء عليها، قال العراقي - رحمه الله - ما نصّه: " وَالْمَعْنَى فِي تَحْرِيمِ الْخُلُوةِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ أَنَّهُ مَظَنَّةُ الْوُقُوعِ فِي الْفَاحِشَةِ بِتَسْوِيلِ الشَّيْطَانِ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا « لَا تَلْجُوا عَلَى الْمَغِيبَاتِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَحَدِكُمْ مَجْرَى الدَّمِّ » (طرح التثريب - 7 / 41) وقال تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ ﴾ وقال صلى الله عليه وسلم: « لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ تَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ » قال الإمام النووي - رحمه الله - ما نصّه: " تَحْرِيمُ الْخُلُوةِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ وَإِبَاحَةُ الْخُلُوةِ بِمَحَارِمِهَا وَهَذَا مِنَ الْأَمْرَانِ مُجْمَعٌ عَلَيْهِمَا " (شرح النووي على مسلم - 4 / 153) ولأنه من المقرر شرعاً أن الوسائل لها أحكام المقاصد وموجب ذلك هو التعزير، وبما أن التعزير يشرع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، من أجل ذلك كله.

✓ الحكم:

قررت الدائرة في الحق العام ما يلي: أولاً: سجن المدعى عليه يحتسب منها ما أمضاه على ذمة هذه القضية. ثانياً: جلد المدعى عليه تعزيراً [دفعة واحدة / مفرقة على دفعات كل دفعة جلده، بين كل دفعة والأخرى ما لا يقل عن عشرة أيام] لقاء وبهذا حكمت الدائرة، والله أحكم الحاكمين، وأمرت بإصدار صك الحكم، وتسليمه لأطراف الدعوى في الموعد المحدد أدناه، وجرى إفهام المدعى العام والمدعى عليه بطرق الاعتراض على الحكم، خلال المدة المقررة نظاماً للاعتراض وهي (ثلاثون يوماً) تبدأ من تاريخ اليوم التالي لتسليم

نسخة صك الحكم وإذا مضت مدة الاعتراض ولم يقدم أحد منهم
اعتراضه خلالها فإن حقه في تقديم اعتراضه يسقط ويكتسب الحكم
الصفة القطعية وبذلك تكون الجلسة قد انتهت وكان ختامها الساعة
00 : 00 صباحاً،

تسبب وحكم / سب وشم

✓ الأسباب:

فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، ومصادقة المدعى عليه لدعوى
المدعي العام، وبما أن المرء مؤاخذ بإقراره، لذلك كله فقد ثبت لدى الدائرة
إدانة المدعى عليه / ————— ، ولأن ما أقدم عليه
المدعى عليه يُعد محرماً ويعاقب عليه شرعاً، قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ وَلَا

تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿٥٠﴾ وَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « سَبَابُ الْمُسْلِمِ فَسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ » قال ابن بطال ما نصّه: " سباب المسلم فسوق؛ لأن عرضه حرام كتحرير دمه وماله " (شرح صحيح البخاري لابن بطال - 5 / 241) ولكون فعل المدعى عليه موجب للتعزير، وبما أن التعزير يشرع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، ولا حد لأقله، من أجل ذلك كُله.

✓ الحكم:

قررت الدائرة في الحق العام ما يلي: أولاً: سجن المدعى عليه يحتسب منها ما أمضاه على ذمة هذه القضية. ثانياً: جلد المدعى عليه تعزيراً [دفعة واحدة / مفرقة على دفعات كل دفعة جلده، بين كل دفعة والأخرى ما لا يقل عن عشرة أيام] لقاء وبهذا حكمت الدائرة، والله أحكم الحاكمين، وأمرت بإصدار صك الحكم، وتسليمه لأطراف الدعوى في الموعد المحدد أدناه، وجرى إفهام المدعى العام والمدعى عليه بطرق الاعتراض على الحكم، خلال المدة المقررة نظاماً للاعتراض وهي (ثلاثون يوماً) تبدأ من تاريخ اليوم التالي لتسليم نسخة صك الحكم وإذا مضت مدة الاعتراض ولم يقدم أحد منهم اعتراضه خلالها فإن حقه في تقديم اعتراضه يسقط ويكتسب الحكم الصفة القطعية وبذلك تكون الجلسة قد انتهت وكان ختامها الساعة 00 : 00 صباحاً،

تسبب وحكم / شتم في مجلس الحكم

✓ الأسباب:

فبناءً على ما تقدم من دعوى المدعى مطالبته مجازاة المدعى عليه بما نسب إليه، ومصادقة المدعى عليه لما جاء في الدعوى، وبما أن ما نسب إلى المدعى عليه كان في مجلس شرعي في قضية منظورة ولأن من

المحتمل قول أحد الخصمين لصاحبه بعض الألفاظ حال الخصومة ولو كان بشيء مكروه ما دام أن ذلك على وجه الشكاية، جاء ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: " أَنَّ رَجُلًا تَقَاضَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَغْلَظَ لَهُ فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: «دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالَ... الْحَدِيثُ " ولحديث اختصام الحضرمي والكندي الذي أخرجه مسلم - رحمه الله - والذي قال فيه الحضرمي: " إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ " قال النووي في شرح الحديث ما نصّه: " وَفِيهِ أَنَّ أَحَدَ الْخَصْمَيْنِ إِذَا قَالَ لِصَاحِبِهِ إِنَّهُ ظَالِمٌ أَوْ فَاجِرٌ أَوْ نَحْوَهُ فِي حَالِ الْخُصُومَةِ يُحْتَمَلُ ذَلِكَ مِنْهُ " (شرح النووي لمسلم - 2 / 162) وقال الخطابي - رحمه الله - ما نصّه: " قال الشيخ: في هذا الحديث دليل على أن ما يجري بين المتخاصمين من كلام تشاجر وتنازع وإن خرج بهما الأمر في ذلك إلى نسب كل واحد منهما صاحبه فيما يدعيه قبله إلى خيانة وفجور واستحلال في نحو ذلك من الأمور، فإنه لا حكومة بينهما في ذلك " (معالم السنن - 4 / 43) وإذا اغتفرت هذه الألفاظ في حق من هو مشهود له بالجنة ومن خيرة أصحاب النبي - صلى الله عليه والسلام - فغيره من باب أولى ولا يعني ذلك أن يتناول الخصوم على بعضهم، ويجني بعضهم على بعض بل ما كان من واقعة معينة، وسبب الخصومة معروف، ولحظة شكاية أو غضب أو انفعال ولم يحصل تعدد تشهير وجناية فإن ذلك مما يعذر فيه المرء، ولجميع ما سبق لم يثبت لدى الدائرة إدانة المدعى عليه / بما جاء في دعوى المدعي، وحيث لم يمكن إثبات الإدانة، فلا يجوز شرعاً ولا نظاماً إصدار أي عقوبة لمجرد التهمة، استناداً للمادة (3) من نظام الإجراءات الجزائية، من أجل ذلك كله.

✓ **الحكم:**

قررت الدائرة رد دعوى المدعي لعدم ثبوتها، وإخلاء سبيل المدعي عليه من هذه الدعوى، وبهذا حكمت الدائرة، والله أعلم وأحكم، وأمرت بإصدار صك الحكم، وتسليمه لأطراف الدعوى في الموعد المحدد أدناه، وجرى إيفهام المدعي، بطرق الاعتراض على الحكم، خلال المدة المقررة نظاماً للاعتراض وهي (ثلاثون يوماً) تبدأ من تاريخ اليوم التالي لتسليم نسخة صك الحكم وإذا مضت مدة الاعتراض ولم يقدم أحد منهم اعتراضه خلالها فإن حقه في تقديم اعتراضه يسقط ويكتسب الحكم الصفة القطعية وبذلك تكون الجلسة قد انتهت وكان ختامها الساعة 00 : 00 صباحاً،



تسبيب وحكم / رد دعوى - سب وشتم خارج مجلس الحكم

✓ الأسباب:

فبناءً على ما تقدم من دعوى المدعي المتضمنة مطالبته مجازاة المدعى عليه بما نسبه إليه بناءً على خصومة بينهما، وبما أن ما ذكره المدعي في دعواه لا يستوجب تعزيز المدعى عليه، ولأن ما نسب على المدعى عليه إن ثبت فليس من باب الأذى المجرد وبما أن الله عز وجل أمر بالإعراض عن الجاهلين بما له صلة في أخلاق الناس قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ قال السعدي - رحمه الله - ما نصّه: " هذه الآية جامعة لحسن الخلق مع الناس، وما ينبغي في معاملتهم، فالذي ينبغي أن يعامل به الناس، ... ويتجاوز عن تقصيرهم ويغض طرفه عن نقصهم " (تفسير السعدي - 313) ولما كان لابد من أذية الجاهل أمر الله تعالى أن يقابل الجاهل بالإعراض عنه، قال الشيخ بن عثيمين - رحمه الله - ما نصّه: " وأما لقوله: ﴿ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ فالمعنى: أن من جهل عليك وتناول عليك فأعرض عنه لاسيما إذا كان إعراضك ليس ذلاً وخنوعاً، فهذا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قدم عليه عيينة بن حصن - وكان من كبار قومه - فقال له: هيه يا ابن الخطاب إنك لا تعطينا الجزل، ولا تحكم فينا بالعدل، فغضب - رضي الله عنه - غضباً حتى كاد أن يبطش به، فقال ابن أخي عيينة الحر بن قيس: يا أمير المؤمنين، إن الله تعالى قال لنبيه - صلى الله عليه وسلم - ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ وإن هذا من الجاهلين. فوقف عمر ولم يتجاوزها؛ وما ضرب الرجل وما بطش به؛ لأجل الآية التي تليت عليه " (شرح رياض الصالحين - بتصرف يسير - 1 / 276) وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « الْمُسْتَبَانَ مَا قَالَا فَعَلَى الْبَادِيِّ، مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ » قال الإمام النووي في شرح هذا الحديث ما نصّه: " مَعْنَاهُ أَنَّ إِثْمَ السَّبَابِ الْوَاقِعِ مِنْ اثْنَيْنِ مُخْتَصٌّ بِالْبَادِيِّ مِنْهُمَا كُلُّهُ إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ الثَّانِي

قَدَرَ الْإِنْتِصَارَ فَيَقُولُ لِلْبَادِي أَكْثَرَ مِمَّا قَالَ لَهُ وَفِي هَذَا جَوَازُ الْإِنْتِصَارِ وَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِهِ ... وَاعْلَمْ أَنَّ سَبَابَ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقِّ حَرَامٌ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَلَا يَجُوزُ لِلْمَسْبُوبِ أَنْ يَنْتَصِرَ إِلَّا بِمِثْلِ مَا سَبَّهُ مَا لَمْ يَكُنْ كَذِبًا أَوْ قَذْفًا أَوْ سَبًّا لِأَسْلَافِهِ فَمِنْ صُورِ الْمُبَاحِ أَنْ يَنْتَصِرَ بِمَا ظَالِمٌ يَا أَحْمَقُ أَوْ جَافِي أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَكَادُ أَحَدٌ يَنْفَكُ مِنْ هَذِهِ الْأَوْصَافِ " (شرح النووي على مسلم - 16 / 141) قال الخطيب الشربيني ما نصّه : " إِذَا سَبَّ إِنْسَانٌ إِنْسَانًا جَازَ لِلْمَسْبُوبِ أَنْ يَسُبَّ السَّابَّ بِقَدْرِ مَا سَبَّهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ﴾ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسُبَّ أَبَاهُ وَلَا أُمَّهُ. وَرُوي أَنَّ زَيْنَبَ لَمَّا سَبَّتْ عَائِشَةَ « قَالَ لَهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سُبِّيْهَا » كَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِي سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ « دُونَكَ فَانْتَصِرِي فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهَا حَتَّى يَبْسَ رِيْقَهَا فِي فِيهَا فَتَهَلَّلَ وَجْهُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - » وَإِنَّمَا يَجُوزُ السُّبُّ بِمَا لَيْسَ كَذِبًا وَلَا قَذْفًا كَقَوْلِهِ: يَا ظَالِمُ يَا أَحْمَقُ لِأَنَّ أَحَدًا لَا يَكَادُ يَنْفَكُ عَنِ ذَلِكَ، وَإِذَا انْتَصَرَ بِسَبِّهِ فَقَدْ اسْتَوْفَى ظِلَامَتَهُ وَبَرِيَ الْأَوَّلُ مِنْ حَقِّهِ وَبَقِيَ عَلَيْهِ إِثْمُ الْإِبْتِدَاءِ أَوْ الْإِثْمُ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى " (مغني المحتاج - 5 / 463) ولجميع ما سبق لم يثبت لدى الدائرة إدانة المدعى عليه / بما جاء في دعوى المدعي، وحيث لم يمكن إثبات الإدانة، فلا يجوز شرعاً ولا نظاماً إصدار أي عقوبة لمجرد التهمة، استناداً للمادة (3) من نظام الإجراءات الجزائية، من أجل ذلك كله.

✓ الحكم:

قررت الدائرة ردّ دعوى المدعي طلبه تعزير المدعى عليه لعدم ثبوتها، وإخلاء سبيل المدعى عليه من هذه الدعوى، كما أفهمت المدعى أن له أن يقول للمدعى عليه مثل ما تلفظ عليه فيما ليس فيه قذف ولا اعتداء وبهذا حكمت الدائرة، والله أعلم وأحكم، وأمرت بإصدار حكم الحكم، وتسليمه لأطراف الدعوى في الموعد المحدد أدناه، وجرى إفهام المدعى، بطرق

الاعتراض على الحكم، خلال المدة المقررة نظاماً للاعتراض وهي (ثلاثون يوماً) تبدأ من تاريخ اليوم التالي لتسليم نسخة صك الحكم وإذا مضت مدة الاعتراض ولم يقدم أحد منهم اعتراضه خلالها فإن حقه في تقديم اعتراضه يسقط ويكتسب الحكم الصفة القطعية وبذلك تكون الجلسة قد انتهت وكان ختامها الساعة 00 : 00 صباحاً،

تسبيب وحكم / رد دعوى - لأداء اليمين دعوى جزائية

✓ الأسباب:

فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبما أن المدعى لا بيّنة له على ما ادعاه، وطلب يمين المدعى عليه؛ وبما أن المدعى عليه قد حلف اليمين المطلوبة منه، بعد أن جرى إنذاره وتخويفه من عاقبة حلف اليمين الكاذبة، وبما أن أهل العلم رحمهم الله قد أجازوا حلف اليمين في غير الأموال ولعموم قوله - عليه الصلاة والسلام - : « لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَدَعَى قَوْمٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ » قال الموفق ابن قدامة - رحمه الله - ما نصّه: " وَهَذَا عَامٌّ فِي كُلِّ مُدَّعَى عَلَيْهِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي دَعْوَى الدِّمَاءِ؛ لِذِكْرِهَا فِي الدَّعْوَى مَعَ عُمُومِ الْأَحَادِيثِ، وَلِأَنَّهَا دَعْوَى صَحِيحَةٌ فِي حَقِّ لِأَدْمِيٍّ، فَجَازَ أَنْ يَحْلِفَ فِيهَا الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، كَدَعْوَى الْمَالِ " (المغني - 5 / 213) وجاء في أسنى المطالب في شرح روض الطالب ما نصّه: " وَيَجْرِي التَّحْلِيفُ فِي الْعُقُودِ وَالْفُسُوحِ كِنِكَاحِ وَطَلَاقِ وَسَائِرِ حُقُوقِ الْأَدْمِيِّينَ وَلَوْ شَتْمًا وَضَرْبًا أَوْ جَبًا تَعْزِيرًا لِحَبْرٍ؛ « الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعَى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ » وَخَبْرٌ «

الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ» (4 / 402) " وبما أن المدعى عليه حلف اليمين الشرعية على نفي صحة دعوى المدعي، ولجميع ما سبق لم يثبت لدى الدائرة إدانة المدعى عليه / بما جاء في دعوى المدعي، وحيث لم يمكن إثبات الإدانة، فلا يجوز شرعاً ولا نظاماً إصدار أي عقوبة لمجرد التهمة، استناداً للمادة (3) من نظام الإجراءات الجزائية، من أجل ذلك كله.

✓ الحكم:

قررت الدائرة رد دعوى المدعي لعدم ثبوتها، وإخلاء سبيل المدعى عليه من هذه الدعوى، وبهذا حكمت الدائرة، والله أعلم وأحكم، وأمرت بإصدار صك الحكم، وتسليمه لأطراف الدعوى في الموعد المحدد أدناه، وجرى إفهام المدعي، بطرق الاعتراض على الحكم، خلال المدة المقررة نظاماً للاعتراض وهي (ثلاثون يوماً) تبدأ من تاريخ اليوم التالي لتسليم نسخة صك الحكم وإذا مضت مدة الاعتراض ولم يقدم أحد منهم اعتراضه خلالها فإن حقه في تقديم اعتراضه يسقط ويكتسب الحكم الصفة القطعية وبذلك تكون الجلسة قد انتهت وكان ختامها الساعة 00 : 00 صباحاً،

تسبب وحكم / رد دعوى - عدم تحمل بيت المال أضراراً جنائية ما دون النفس ارتكبت من مجهول

✓ الأسباب:

فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبما أن المدعي يطلب إلزام بيت المال أضراراً الإصابات التي لحقت به من مجهول، ولكون الدعوى في هذه الحالة غير متوجهة على بيت المال، جاء في فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية، ورئيس القضاة في وقته، في قضية عرضت له في دية الجراح والكسور وأجور العلاج فقال - رحمه الله - ما نصّه: " لم نعثر في كلام أهل العلم ما يدل على أن مثل هذا يسلم من

بيت المال، والذي في كتب أصحاب الإمام أحمد إنما هو في النفس إذا قتل شخص وجهل قاتله، كمن مات في زحمة جمعة أو طواف " (الفتاوى 11 / 386)، ولما جاء أيضاً في قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة برقم 431/3 وتاريخ 18/8/1422هـ ما نصّه: " من أن بيت مال المسلمين لا يتحمل الإلدية النفس فقط " من أجل ذلك كُله.

✓ الحكم:

قررت الدائرة ردّ دعوى المدعي لعدم صفة المدعى عليه (بيت المال)، وإخلاء سبيل المدعى عليه من هذه الدعوى، وبهذا حكمت الدائرة، والله أعلم وأحكم، وأمرت بإصدار صك الحكم، وتسليمه لأطراف الدعوى في الموعد المحدد أدناه، وجرى إفهام المدعى، بطرق الاعتراض على الحكم، خلال المدة المقررة نظاماً للاعتراض وهي (ثلاثون يوماً) تبدأ من تاريخ اليوم التالي لتسليم نسخة صك الحكم وإذا مضت مدة الاعتراض ولم يقدم أحد منهم اعتراضه خلالها فإن حقه في تقديم اعتراضه يسقط ويكتسب الحكم الصفة القطعية وبذلك تكون الجلسة قد انتهت وكان ختامها الساعة 00 : 00 صباحاً،

تسبيب وحكم / عقوق

✓ الأسباب:

فبناءً على ما تقدّم من الدعوى والإجابة، وإقرار المدعى عليه بما جاء في دعوى المدعي العام، وحيث إن الإقرار حجة على صاحبه كما هو متقرر فقهاً وقضائياً، لذلك كله فقد ثبت لدى الدائرة إدانة المدعى عليه / بعقوقه والده وسبه وتهديه بالقتل، ولأن ما أقدم عليه

المدعى عليه من فعل يعد محرماً ويعاقب عليه شرعاً، قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ وبما أن التلفظ على الوالدين بقول (أفٍّ) محرم شرعاً؛ فمن باب أولى تحريم وتجريم ما فعله المدعى عليه من تهديده والده بالقتل وسبه سباً مقذعاً، لأنه من أعظم العقوق والفجور، وقال عليه الصلاة والسلام: « أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ » ولأنَّ صنيع المدعى عليه يدل على استهانتة بالحرّمات، وانتهاكه لحقوق والده، ممّا يستلزم معه الأخذ على يديه بما يردعه ويزجر غيره، إذ أنّ العقوبات الشرعية إنما شرعت لمصالح البشر، وإصلاحهم وكف الأذى منهم وعنهم، وتحقيق الأمن لهم وهي ترتفع وتنخفض تبعاً لتحقيق المصالح ودرء المفسد وتقرير العقاب التعزيري يتبع قدر الجريمة ومدى أثرها في الأمة، ولا بد أن يُوقَّع من التعزير ما يلائم الجرائم ويقطع الشر ويزجر عنه قال الإمام ابن فرحون - رحمه الله - ما نصّه: " ولما كان الناس لا يرتدعون عن ارتكاب المحرمات والمنهيات إلا بالحدود والعقوبات والزواج شرع ذلك على طبقات مختلفة " (تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام - 3/343) وبما أن التعزير يشرع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، ولا حد لأقله، من أجل ذلك كُله.

✓ الحكم:

قررت الدائرة في الحق العام ما يلي: أولاً: سجن المدعى عليه يحتسب منها ما أمضاه على ذمة هذه القضية. ثانياً: جلد المدعى عليه تعزيراً [دفعة واحدة / مفرقة على دفعات كل دفعة جلده، بين كل دفعة والأخرى ما لا يقل عن عشرة أيام] لقاء وبهذا حكمت الدائرة، والله أحكم الحاكمين، وأمرت بإصدار صك الحكم،

وتسليمه لأطراف الدَّعوى في الموعد المُحدد أدناه، وجرى إفهام المدَّعي العام والمدَّعى عليه بطرق الاعتراض على الحكم، خلال المدة المقررة نظاماً للاعتراض وهي (ثلاثون يوماً) تبدأ من تاريخ اليوم التالي لتسليم نسخة صك الحكم وإذا مضت مدة الاعتراض ولم يقدم أحد منهم اعتراضه خلالها فإن حقه في تقديم اعتراضه يسقط ويكتسب الحكم الصفة القطعية وبذلك تكون الجلسة قد انتهت وكان ختامها الساعة 00 : 00 صباحاً،

تسبب وحكم / محاولة انتحار

✓ الأسباب:

فبناءً على ما تقدم وبعد سماع الدعوى والإجابة، وإقرار المدَّعى عليه بما جاء في دعوى المدعي العام، وحيث إن الإقرار حجة على صاحبه كما هو متقرر فقهاً وقضائياً، ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقضي

بالإقرار في الدماء والحدود والأموال، لذلك كله فقد ثبت لدى الدائرة إدانة المدعى عليه / — ، ولأن ما أقدم عليه المدعى عليه من محاولة الانتحار محرماً شرعاً، وهو من الاعتداء على النفس، وبما أن الشريعة الغراء جاءت بالحفاظ على الأنفس المعصومة، وحرمت الاعتداء عليها، قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلِّداً فِيهَا أَبَداً، وَمَنْ شَرِبَ سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلِّداً فِيهَا أَبَداً، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلِّداً فِيهَا أَبَداً » ولما روى جُنْدُبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ، فَجَزَعُ ، فَأَخَذَ سِكِّينًا، فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَأَ الدَّمَ حَتَّى مَاتَ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ، حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » ولقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ وبما أن التعزير يشرع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، من أجل ذلك كله.

✓ الحكم:

قررت الدائرة في الحق العام ما يلي: أولاً: سجن المدعى عليه يحتسب منها ما أمضاه على ذمة هذه القضية. ثانياً: جلد المدعى عليه تعزيراً [دفعة واحدة / مفرقة على دفعات كل دفعة جلده، بين كل دفعة والأخرى ما لا يقل عن عشرة أيام] لقاء وبهذا حكمت الدائرة، والله أحكم الحاكمين، وأمرت بإصدار صك الحكم، وتسليمه لأطراف الدعوى في الموعد المحدد أدناه، وجرى إفهام المدعى العام والمدعى عليه بطرق الاعتراض على الحكم، خلال المدة المقررة نظاماً للاعتراض وهي (ثلاثون يوماً) تبدأ من تاريخ اليوم التالي لتسليم نسخة صك الحكم وإذا مضت مدة الاعتراض ولم يقدم أحد منهم

اعتراضه خلالها فإن حقه في تقديم اعتراضه يسقط ويكتسب الحكم
الصفة القطعية وبذلك تكون الجلسة قد انتهت وكان ختامها الساعة
00 : 00 صباحاً،



تسبب وحكم/ رد الدعوى - عدم مسؤولية المدعى عليه

✓ الأسباب:

فبناءً على ما تقدم وبعد سماع الدعوى والإجابة، وإقرار المدعى عليه بما
جاء في دعوى المدعي العام، وحيث إن الإقرار حجة على صاحبه كما
هو متقرر فقهاً وقضاً، ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقضي
بالإقرار في الدماء والحدود والأموال، لذلك كله فقد ثبت لدى الدائرة
إدانة المدعى عليه/ — ، ولما جاء في
التقرير الطبي المشار إليه أعلاه، المتضمن إعفاء المدعى عليه من

المسؤولية الجنائية في هذه القضية، ولأنه ظهر من حال المدعى عليه أثناء المحاكمة أنه يعاني من أمراض نفسية، من أجل ذلك كُله.

✓ الحكم:

قررت الدائرة في الحق العام ما يلي: صرف النظر عن طلب المدعي العام من إيقاع عقوبة تعزيرية على المدعى عليه، واكتفيت بإيداعه في إحدى المستشفيات النفسية لمعالجته، وعدم خروجه إلا بعد صدور تقرير طبي يتضمن عدم حاجته للبقاء في المستشفى، وأن خروجه لا يشكل خطراً على من حوله، هذا ما ظهر لي وبهذا حكمت الدائرة، والله أحكم الحاكمين، وأمرت بإصدار صك الحكم، وتسليمه لأطراف الدعوى في الموعد المحدد أدناه، وجرى إفهام المدعي العام والمدعى عليه بطرق الاعتراض على الحكم، خلال المدة المقررة نظاماً للاعتراض وهي (ثلاثون يوماً) تبدأ من تاريخ اليوم التالي لتسليم نسخة صك الحكم وإذا مضت مدة الاعتراض ولم يقدم أحد منهم اعتراضه خلالها فإن حقه في تقديم اعتراضه يسقط ويكتسب الحكم الصفة القطعية وبذلك تكون الجلسة قد انتهت وكان ختامها الساعة 00 : 00 صباحاً،

تسبب وحكم / زنا - غير محصن

✓ الأسباب:

فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وإقرار المدعى عليها بالمجلس الشرعي بفعل فاحشة الزنا، وهي غير محصنة وكررت ذلك أربع مرات وهي مكلفة شرعاً، وهذا فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً قال تبارك وتعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشْهَدُ

عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٠٠﴾ ولما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - قال « كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أُنشِدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بَكْتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ، وَكَانَ أَفْقَهُ مِنْهُ، فَقَالَ: اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَذِّنْ لِي؟ قَالَ: قُلْ قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَيَّ هَذَا فَزَنَيْتُ بِامْرَأَتِهِ، فَأَفْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي: أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِئَةٍ وَتَغْرِيْبَ عَامٍ، وَعَلَى امْرَأَتِهِ الرَّجْمَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ، الْمِئَةُ شَاةٍ وَالْخَادِمُ رَدٌّ، عَلَيْكَ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمَهَا فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَارْجَمَهَا » ولما في فعل المدعى عليه هذا من إشاعة الفاحشة في المجتمع المسلم ورضي الرذيلة فيه، وإهدار للضروريات الخمس التي جاءت الشريعة بحفظها، ولما تسببه الفاحشة من نشر الأوبئة الفتاكة في المجتمع، من أجل ذلك كُله.

✓ الحكم:

قررت الدائرة في الحق العام ما يلي: جلد المدعى عليها مائة جلدة دفعة واحدة وتغريبها مدة عام حد الزنا البكر. وبهذا حكمت الدائرة، والله أحكم الحاكمين، وأمرت بإصدار صك الحكم، وتسليمه لأطراف الدعوى في الموعد المحدد أدناه، وجرى إيفهام المدعي العام والمدعى عليه بطرق الاعتراض على الحكم، خلال المدة المقررة نظاماً للاعتراض وهي (ثلاثون يوماً) تبدأ من تاريخ اليوم التالي لتسليم نسخة صك الحكم وإذا مضت مدة الاعتراض ولم يقدم أحد منهم اعتراضه خلالها فإن حقه في تقديم اعتراضه يسقط ويكتسب الحكم الصفة القطعية وبذلك تكون الجلسة قد انتهت وكان ختامها الساعة 00 : 00 صباحاً،

تسبب وحكم / إعادة صياغة الحكم (البقاء على الحكم السابق)

✓ الأسباب:

فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبعد الإجابة على ملاحظات أصحاب الفضيلة قضاة محكمة الاستئناف،

... تدوين الأسباب السابقة كما هي في الصك السابق ... من أجل ذلك كله.

✓ الحكم:

قررت الدائرة ما يلي: أولاً: إعادة صياغة الحكم في صك آخر، والتهميش على الصك السابق بالإلغاء.

ثانياً: .. الحكم السابق.. .
ثالثاً: .. الحكم السابق.. . والله أعلم وأحكم. ولكون الدَّعوى سبق الاعتراض عليها من قبل (المدَّعي / المدَّعى عليه) ولا زالت تحت تدقيق الحكم من مقام محكمة الاستئناف، عليه أمرت بإعادة إرسال المعاملة إلكترونياً عن طريق نظام ناجز إلى محكمة الاستئناف لتدقيق الحكم حسب المتبع، وَرُفِعَت الجَلِسة وَكَانَ خِتَامَهَا السَّاعة 00 : 00 صباحاً،

تسبب وحكم/ إعادة صياغة الحكم (الرجوع عن الحكم السابق، والحكم بحكم جديد)

✓ الأسباب:

فبناءً على ما تقدم من الدَّعوى والإجابة، وبعد الإجابة على ملاحظات أصحاب الفضيلة قضاة محكمة الاستئناف،

... تدوين الأسباب جديدة ... من أجل ذلك كُلِّه.

✓ الحكم:

قرَّرت الدَّائرة ما يلي: أولاً: الرجوع عمَّا حكمت به الدَّائرة في الصك المشار إليه أعلاه، والتهميش عليه بالإلغاء.

ثانياً: .. الحكم الجديد.. .

ثالثاً: .. الحكم الجديد .. . والله أعلم وأحكم. وأمرت بإصدار صك الحكم، وتسليمه لأطراف الدَّعوى في الموعد المُحدد أدناه، وجرى إفهام المدَّعي العام والمدَّعى عليه بطرق الاعتراض على الحكم، خلال المدة المقررة نظاماً للاعتراض وهي (ثلاثون يوماً) تبدأ من تاريخ اليوم التالي لتسليم نسخة صك الحكم وإذا مضت مدة الاعتراض ولم يقدم أحد منهم

اعتراضه خلالها فإن حقه في تقديم اعتراضه يسقط ويكتسب الحكم
الصفة القطعية وبذلك تكون الجلسة قد انتهت وكان ختامها الساعة
00 : 00 صباحاً،

ب- تسببات جزائية لفضيلة الشيخ عبدالاله الصقيهي

تسببات جزائية (فيما لا إلتاف فيه)

رقم	1.	تسبب صرف نظر عن دعوى إعلامية
-----	----	------------------------------

فبناء على ما تقدم من الدعوى ولما جاء في المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/2 في 22/1/1435 هـ الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 142 في 21/3/1436 هـ والتي تنص على أنه لا يبلغ المدعى عليه في الدعوى الجزائية الخاصة بالحضور إلى المحكمة إلا إذا كانت الدعوى منتجة ومقبولة صفة واختصاصاً، وبما أن الاختصاص من المسائل الأولية التي يتوقف الفصل في الدعوى على البت فيها ، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو لم يثره أحد الخصوم وفقاً للمادة الثلاثين والمادة السادسة والسبعين من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/1 في 22/1/1435 هـ ، وبناء على المادة الثانية و التاسعة و السابعة والثلاثين من نظام المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/32 في 3/9/1421 هـ ، وبناء على الأمر الملكي رقم 14947/ب في 7/11/1430 هـ و الأمر السامي رقم م/1700 ب في 5/2/1426 هـ والأمر السامي رقم م/1910 ب في 9/2/1426 هـ والتي تتضمن التأكيد على المحاكم بعدم نظر الدعاوى ذات الطابع الإعلامي ، وبناء على المرسوم الملكي رقم م/20 في 11/4/1433 هـ المتضمن الموافقة على تعديل نظام المطبوعات وأن نظر القضايا الإعلامية يقتصر على اللجنتين الاستئنافية والابتدائية المشكلتين بموجب نظام المطبوعات والنشر، ولعموم قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله ورسوله وأولي الأمر منكم) ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم (من يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني) وبما أن القضاء ولاية والولايات إنما تستمد من ولي الأمر لذلك كله فقد صرفت النظر عن دعوى المدعي وبذلك حكمت وأفهمته بأن الجهة المختصة هي لجنة النظر في المخالفات الإعلامية بوزارة الإعلام وإعلان الحكم للمدعي قرر اعتراضه على الحكم بلائحة اعتراضية فجرى إفهامه بأن له حق الاعتراض مدة ثلاثين يوماً من اليوم التالي المحدد لتسليمه نسخة الحكم فإن تقدم باعترضه وإلا سقط حقه في الاعتراض واكتسب الحكم القطعية وأفهم بأنه سيتم تسليمه نسخة من الحكم هذا اليوم

2. تسبب صرف نظر عن دعوى إعلامية

وبتأمل هذه القضية واستناداً للمادة الثالثة من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية التي تشير إلى أنه لا يبلغ المتهم بالحضور في حال كانت الدعوى خارج عن اختصاص المحكمة واستناداً لما جاء في المادة الثانية من نظام المطبوعات والنشر وفيها أنه يخضع لأحكام هذا النظام النشاطات الآتية وذكر منها النشر كذلك أي نشاط تقترح الوزارة إضافته، ويقره رئيس مجلس الوزراء وقد صدر الأمر السامي رقم (6986/م ب) بتاريخ 26/9/1431هـ على خطاب معالي وزير الإعلام رقم 12790 في 1431 / 4 / 9 هـ المتضمن أنه تمت مناقشة (مشروع نظام الإعلام الإلكتروني) ولأن الانتهاء من هذا المشروع سيأخذ وقتاً طويلاً في الدراسة والتشاور مع الجهات ذات العلاقة ولوجود عدد من الشكاوى لدى الوزارة تتعلق بقضايا النشر الإلكتروني مما يستدعي إجراء سريع ولأن المادة (2) من نظام المطبوعات والنشر حددت النشاطات التي تخضع لهذا النظام ، وقد تضمن البند 20 من هذه المادة إضافة أي نشاط تقترحه وزارة الإعلام ويقره رئيس مجلس الوزراء فاقترح وزير الإعلام إدخال نشاط (النشر الإلكتروني) إلى الأنشطة الواردة في المادة 2 من نظام المطبوعات على أن تصدر الوزارة لائحة تنظم الآليات المناسبة التي تمكنها من متابعة هذا النشاط ، وعلى إثر ذلك صدر هذا الأمر السامي المتضمن الموافقة على إضافة نشاط النشر الإلكتروني إلى الأنشطة الواردة في المادة 2 من نظام المطبوعات وما اقترحه وزير الإعلام ، وقد اعتمد وزير الثقافة والإعلام اللائحة التنظيمية (لنشاط النشر الإلكتروني) بعد أن تمت الموافقة على إضافة هذا النشاط لنظام المطبوعات والنشر الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم م/32 وتاريخ 3-9-1431هـ وجاء في المادة الأولى منه: التعريفات وعرفت النشر الإلكتروني بأنه: استخدام وسائل التقنية الحديثة في بث، أو إرسال، أو استقبال، أو نقل المعلومات المكتوبة، والمرئية، والمسموعة؛ سواء كانت نصوصاً، أو مشاهد، أو أصوات، أو صوراً ثابتة أو متحركة؛ لغرض التداول كما عرفت المدونة بأنها: تطبيق من تطبيقات الانترنت، تتألف من مذكرات ومقالات ويوميات وتجارب شخصية، أو وصف لأحداث وغيرها، من خلال النص، أو الصوت، أو الصورة، مع إمكانية التفاعل مع ما يكتب من خلال التعليق وجاء في المادة الخامسة عشرة من اللائحة أن الوزارة هي الجهة المنوط بها التحقيق و المساءلة في مخالفات وشكاوى النشر الإلكتروني وبما لا يتعارض مع الأنظمة التي تشرف على تطبيقها جهات

3. تسبيب : نقل المخالفين لا يعد اتجاراً بالأشخاص

فبناءً على ما سبق من الدعوى و الإجابة وبعد تأمل القضية والاطلاع على أوراق المعاملة ودراستها، ولما كان البحث في مسألة الاختصاص من المسائل الأولية التي يجب على ناظر الدعوى التصدي لها والفصل فيها قبل النظر في موضوعها باعتبار ذلك من المسائل الإجرائية المتعلقة بالنظام العام والتي لا يجوز مخالفتها وبناءً على المادة الثامنة والخمسين بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية والتي تنص على أن (لا تتقيد المحكمة بالوصف الوارد في لائحة الدعوى وعليها أن تُعطي الفعل الوصف الذي يستحقه ولو كان مخالفاً للوصف الوارد في لائحة الدعوى) فقد ثبت لدي أن الوصف الذي ذكره المدعي العام (نقل مقيمين غير نظاميين) لا ينطبق عليه نظام الاتجار بالبشر و الذي نصت المادة الأولى فيه على أنه (يقصد بالاتجار بالأشخاص: استخدام شخص، أو إلحاقه، أو نقله، أو إيواؤه، أو استقباله، من أجل إساءة الاستغلال) فليس في الوصف الجرمي الذي ذكره المدعي العام اتجار بالبشر ولا نقل بقصد إساءة الاستغلال بل نقل مخالفين لنظام الإقامة بالمملكة وهذه المخالفة مشمولة بنظام الإقامة المادة ٥٢ المعدلة وتطبيق نظام الإقامة بما فيها العقوبات من اختصاص وزارة الداخلية بموجب المادة (65) منه وبناءً على ما نصت عليه قواعد التعامل مع الوافدين من مخالفين الأنظمة الصادرة بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/24) وتاريخ 12/5/1434هـ. في البند العاشر من (من قيام وزارة الداخلية بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادتين (4) و(5) من تنظيم معاملة القادمين للمملكة بتأشيرات دخول للحج أو العمرة أو الزيارة أو العمل وغيرها الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/42) وتاريخ 18/10/1404هـ) على المخالفين المشار إليهم في البنود (الأول) و(الثالث) و(الرابع) من هذه القواعد , وقد ذكر نقل المخالفين في البند الأول فقرة (2) لذلك كله فقد صرفت النظر عن دعوى المدعي العام تجاه المدعى عليه لعدم اختصاص المحكمة بنظر هذه الدعوى وبذلك حكمت

تسبيب / صرف نظر (طيران)

<p>ونظراً لأن هذه القضية وقعت داخل الطائفة وقد نصت المادة (154) من نظام الطيران المدني على أن الأوصاف الجرمية المرتبطة بهذا النظام أي فعل يكون على متن طائرة مدنية بما يمس سلامة أي شخص أو يكون هذا الفعل يخل بالنظام والانضباط سواء كان ذلك بالقول أو البدن كما نصت المادة (172) من هذا النظام على اختصاص ديوان المظالم بالنظر في جميع الجرائم التي تقع مخالفة لأحكام هذا النظام واستناداً للمادة (5) من نظام الإجراءات الجزائية التي تشير إلى أنه إذا رفعت قضية لمحكمة فلا يجوز إحالتها لمحكمة أخرى إلا بعد الحكم وعليه فقد صرفت النظر عن دعوى المدعي العام لعدم الاختصاص</p>	
<p>عدم إثبات الإدانة</p>	<p>.4</p>
<p>ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم (البيينة على المدعي) فالتمسك بالأصل متمسك بالظاهر، والتمسك بخلاف الأصل متمسك بخلاف الظاهر، وكل من يتمسك بخلاف الظاهر ويريد إثبات أمر عارض فهو مدّع والمدعي تجب عليه البيينة كما نص الحديث ؛ لأنه مثبت</p>	
<p>ولما أخرجه ابن ماجه وغيره من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالكعبة، ويقول: «ما أطيبك وأطيب ريحك، ما أعظمك وأعظم حرمتك، والذي نفس محمد بيده، لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك، ماله، ودمه، وأن نظن به إلا خيراً»</p>	
<p>قال العز بن عبدالسلام- رحمه الله - : (الأصل براءة ذمته من الحقوق، وبراءة جسده من القصاص والحدود و التعزيرات)</p>	
<p>وقال ابن القيم: الـ(عقوبة لا تسوغ إلا عند تحقق السبب الموجب ولا تسوغ بالشبهة، بل سقوطها بالشبهة أقرب إلى قواعد الشريعة من ثبوتها بالشبهة)</p>	
<p>قال ابن القيم رحمه الله : (الحبس عقوبة، والعقوبة إنما تسوغ بعد تحقق سببها، وهي من جنس الحدود، فلا يجوز إيقاعها بالشبهة، بل يتثبت الحاكم)</p>	
<p>قال ابن تيمية رحمه الله : (فإذا دار الأمر بين أن يخطئ فيعاقب بريئاً أو يخطئ فيعفو عن مذنب كان هذا الخطأ خير الخطأين)</p>	

<p>وبما أن الأصل أن اليقين لا يزول بالشك فالأمر المتيقن بثبوته وهو البراءة والسلامة لا يرتفع إلا بدليل قاطع، ولا يحكم بزواله لمجرد الشك، كذلك الأمر المتيقن عدم ثبوته لا يحكم بثبوته بمجرد الشك، لأن الشك أضعف من اليقين فلا يعارضه ثبوتاً وعدمياً</p>	
<p>ولأن الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة</p>	
<p>ولما تقرر أن ما ثبت على حال في الزمان الماضي، ثبوتاً أو نفيًا، يبقى على حاله ولا يتغير ما لم يوجد دليل يغيره ، والأصل السلامة وبراءة الذمة فتبقى على حالها</p>	
<p>ولأن الأصل براءة ذمة الإنسان، والتمسك بالبراءة متمسك بالأصل، والمدعي متمسك بخلاف الأصل ولم يقم بينة تنقل عن الأصل</p>	
<p>ولأن براءة الذمة والسلامة قد ثبتت بيقين فلا ترتفع إلا بيقين</p>	
<p>وبناء على المادة الثالثة عشرة بعد المائتين من نظام الإجراءات الجزائية والتي تنص على أن يُفْرَجُ في الحال عن المتهم الموقوف إذا كان الحكم صادراً بعدم الإدانة</p>	
<p>وبناء على المادة السابعة بعد المائتين من نظام الإجراءات الجزائية والتي تنص على أن كل حكم صادر بعدم الإدانة - بناءً على طلب إعادة النظر - يجب أن يتضمن تعويضاً معنوياً ومادياً للمحكوم عليه لما أصابه من ضرر، إذا طلب ذلك</p>	
<p>5. التعزير بالمال</p>	
<p>وبما أن التعزير بالمال أخذاً أو إتلافاً سائغ لما جاء في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون ، ولا يُفَرِّقُ إبل عن حسابها ، من أعطاها مُؤْتَجِراً فله أجرها ، ومن منعها فإننا آخذوها وشَطْرَ مَالِهِ ، عَزْمَةٌ من عزمات ربنا عز وجل لا يحل لآل محمد منها شيء)</p>	
<p>ولما جاء في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : رأى النبي صلى الله عليه وسلم عَلِيَّ ثَوْبَيْنِ مُعْصَفَرَيْنِ ، فقال : أمك أمرتك بهذا ؟! قلت : أَعْسِلُهُمَا . قال : بل أحرقهما)</p>	

<p>ولما أخرجه أبو داود والنسائي من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الثمر المعلق , فقال: (من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة)</p>	
<p>ولما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أثقل صلاة على المنافقين : صلاة العشاء وصلاة الفجر ، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا ، ولقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام ، ثم أمر رجلا فيصلي بالناس ، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار) وفي رواية : (لولا ما في البيوت من النساء والذرية لأقمت صلاة العشاء وأمرت فتيانني يحرقون ما في البيوت بالنار) , فالحديث صريح في أن النبي صلى الله عليه وسلم همّ بتحريق بيوت الذين يتخلفون عن صلاة الجماعة ، وما منعه عليه الصلاة والسلام من ذلك إلا لما فيها من النساء والذرية وهذه عقوبة مالية</p>	
<p>ومن الأدلة على جواز التعزير بالمال تحريق مسجد الضرار و كسر أوعية الخمر</p>	
<p>قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " والتعزير بالمال سائغ إتلافاً وأخذاً وهو جار على أصل أحمد لأنه لم يختلف أصحابه أن العقوبات في الأموال غير منسوخة كلها " الفتاوى الكبرى 5/530</p>	
<p>قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " فإن العقوبة بإتلاف بعض الأموال أحياناً كالعقوبة بإتلاف بعض النفوس أحياناً . وهذا يجوز إذا كان فيه من التنكيل على الجريمة من المصلحة ما شرع له ذلك كما في إتلاف النفس والطرف وكما أن قتل النفس يحرم إلا بنفس أو فساد كما قال تعالى: {من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض} وقالت الملائكة: {أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء} فكذلك إتلاف المال إنما يباح قصاصاً أو لإفساد مالكة كما أبحننا من إتلاف البناء والغراس الذي لأهل الحرب مثل ما يفعلون بنا بغير خلاف " مجموع الفتاوى 28/596</p>	

<p>قال الشيخ محمد بن إبراهيم في الفتاوى جواباً عما قيل دفع الغرامة المقررة: " أن هذه الغرامة قررت من قبل ولي الأمر من باب التعزير بالمال ، وقد مات المراد تعزيره فبطل مفعول التعزير، لأن التعزير متعلق بحال الحياة لقصد رده عن أن يعود، وحينئذ فإنه لا يجوز أخذها ولا شيء منها من تركته</p>	
<p>6. التعزير بالتشهير</p>	
<p>ولما أخرجه عبدالرزاق والبيهقي أن عمر رضي الله عنه حيث أتى بشاهد زور ، فوقفه للناس يوماً إلى الليل يقول: هذا فلان يشهد بزور فاعرفوه ، ثم حبسه</p>	
<p>وجاء في الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 283 " : ويجوز أن ينادى عليه بذنبه إذا تكرر منه ولم يقلع عنه "</p>	
<p>جاء في السياسة الشرعية لابن نجيم ص 58 " : ويجوز في نكال التعزير أن يجرد من ثيابه ، إلا قدر ما يستر عورته ، ويشهر في الناس ، وينادى عليه بذنبه إذا تكرر منه ولم يقلع عنه "</p>	
<p>وجاء في شرح الزرقاني على شرح مختصر خليل 8/115 " : وعزر شاهداً بزور في الملاء بندا "</p>	
<p>7. التعزير بالتهمة</p>	
<p>ولما ذهب إليه الحنفية والمالكية إلى أن للقاضي أو الوالي تعزير المتهم، إذا قامت قرينة على أنه ارتكب محظوراً ولم يكتمل نصاب الحجة أو استفاض عنه أنه يعيثر في الأرض فساداً . الموسوعة الكويتية 14/94</p>	
<p>قال الزركشي - رحمه الله - في الدر المنثور : " ولا تسقط التعزيرات بالشبهة " 2/226</p>	
<p>قال السيوطي رحمه الله في الأشباه : " الشبهة: لا تسقط التعزير " إلى أن قال : " شرط الشبهة: أن تكون قوية، وإلا فلا أثر لها " 1/123</p>	
<p>قال ابن نجيم في الأشباه والنظائر : " التعزير يثبت مع الشبهة " 1/111</p>	
<p>8. الرجوع عن الإقرار في التعزير</p>	

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (5/96) : " ولا يقبل رجوع المقر عن إقراره إلا فيما كان حداً لله تعالى يدرأً بالشبهات ويحتاط لإسقاطه فأما حقوق الأدميين وحقوق الله تعالى التي لا تدرأً بالشبهات كالزكاة والكفارات فلا يقبل رجوعه عنها ولا نعلم في هذا خلافاً "	
قال البهوتي رحمه الله في الكشاف (6/476) : " ولا يقبل رجوع المقر عن إقراره لتعلق حق المقر له بالمقر به إلا فيما كان حداً لله تعالى فيقبل رجوعه عنه كما تقدم في مواضعه لأن الحد يدرأً بالشبهة وأما حقوق الأدميين وحقوق الله التي لا تدرأً بالشبهات كالزكاة والكفارات فلا يقبل رجوعه أي المقر عنها "	
وقال الزركشي الشافعي في المنثور 1/187 : " كل من أقر بشيء ثم رجع عنه فإنه لا يقبل رجوعه إلا فيما كان حداً لله تعالى "	
قال ابن عابدين في حاشيته 4/60 : " الرجوع يعمل في الحد لا في التعزير "	
9. تسببات عامة	
الإدانة والتشديد	
ولما قرره العلماء أن التعزير أي التأديب واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة	
ولأن من وقع في معصية لا حد فيها ولا كفارة وجب تعزيره ؛ لأن المعصية تفتقر إلى ما يمنع من فعلها فإذا لم يجب فيها حد ولا كفارة وجب أن يشرع فيها التعزير وليتحقق المانع من فعلها	
ولأن التعزير يكون على فعل المحرمات وعلى ترك الواجبات	
وبما أن ما أقدم عليه المدعى عليه محرم وكبيرة من كبائر الذنوب وجرأة في الباطل يستحق التعزير عليه	
ولأن ما قام به المدعى عليه فيه انتهاك لحرمة الأموال المحترمة مما يستوجب تعزيره تعزيراً بليغاً	
ولأن ما أقدم عليه المدعى عليه من عمل يعد فعلاً قبيحاً وتصرفاً مشيناً يستحق معه التأديب بما يردعه ويذجر غيره	

ولأن الإقرار حجة لقوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم} إذ الشهادة على النفس إقرار عليها بالحق	
ولإقرار المدعى عليه بما نسب له والإقرار حجة قائمة بنفسه يؤخذ ويحكم بمقتضاه	
قال ابن القيم: "الحكم بالإقرار يلزم قبوله بلا خلاف" الطرق الحكيمة 194	
ولما جاء في المادة الحادية والستين بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية والتي تنص على أن المتهم إذا اعترف في أي وقت بالتهمة المنسوبة إليه وكان الاعتراف صحيحا فعليها أن تكتفي بذلك وتفصل في القضية	
قال ابن سهل رحمه الله في التبصرة: "فَإِنَّ الْأَغْلَظَ عَلَى أَهْلِ الشَّرِّ وَالْقَمَعَ لَهُمْ وَالْأَخْذَ عَلَى أَيْدِيهِمْ مِمَّا يُصْلِحُ اللَّهُ بِهِ الْعِبَادَ وَالْبِلَادَ"	
ولأن للمدعى عليه سوابق من جنس هذه الجريمة مما يعني عدم ارتداعه بما سبق عليه من أحكام ويوجب التشديد عليه في العقوبة	
ظروف التخفيف	
ونظرا لصغر سن المدعى عليه	
ولأنه لا سوابق على المدعى عليه ولما ظهر من توبته وندمه على ما أقدم عليه	
ولأن التعزير يقل بضعف الإثبات	
ولما ظهر من حسن حال المدعى عليه وتوبته وندمه أثناء محاكمته مما يشفع في تخفيف العقوبة التعزيرية عنه وبناء على المادة الرابعة عشرة بعد المائتين من نظام الإجراءات الجزائية والتي تنص على أن للمحكمة أن تنص في حكمها على وقف تنفيذ عقوبة السجن التعزيرية في الحق العام، إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو ظروفه الشخصية أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة أو غير ذلك ما يبعث على القناعة بوقف التنفيذ	
حد المسكر	.10
عموم أدلة تحريم الخمر	

<p>ولقوله تعالى (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما)</p>	
<p>﴿يا أيها الذين ءامنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجسٌ من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون إنما يريدُ الشيطانُ أن يوقعَ بينكم العداوةَ والبغضاءَ في الخمرِ والميسرِ ويصدِّكم عن ذكرِ اللهِ وعن الصلاةِ فهل أنتم منتهون﴾</p>	
<p>ولما روي عن ابن عمَرَ رضي اللهُ عنه عن عمر قال: نَزَلَ تحريمُ الخمرِ يومَ نَزَلَ وهي من خمسةِ أشياء: مِنَ العِنَبِ، والتَمْرِ، والعَسَلِ، والحِنطَةِ والشعيرِ، والخمرُ ما خَامَرَ العَقْلُ" رواه البخاري ومسلم وأبو داود في سننه وابن حبان في صحيحه</p>	
<p>ولما روي عن ابن عمر رضي اللهُ عنه قال: قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم: "لَعَنَ اللهُ الخمرَ وشاربَها وساقِيبَها، وبائعَها ومبتاعَها، وعاصِرَها ومعتَصِرَها، وحاملَها والمحمولةُ إليه" رواه الترمذي وأبو داود في سننهما وابن حبان في صحيحه وأحمد في مسنده عن ابن عباس</p>	
<p>ولما روي عن عبدِ اللهِ بن عمرو رضي اللهُ عنه : أن نبيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم نَهَى عن الخمرِ والميسرِ والكوبة والغُبيرةِ، وقال: "كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ" رواه أبو داود والنسائي في سننهما</p>	
<p>ولما روي عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي اللهُ عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ" رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأبو داود في السنن</p>	
<p>ولما روي عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ) رواه البخاري ومسلم</p>	
<p>ولما أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي اللهُ عنها ، قَالَتْ: " نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمَفْتَرٍ"</p>	
<p>ولما أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ عَنْ مَيْمُونَةَ رضي اللهُ عنها زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: ".وَكُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ"،</p>	
<p>ولما روي عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما أَنَّهُ قَالَ : "حُرِّمَتِ الخَمْرُ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا، وَالسُّكْرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ"</p>	

<p>ولما روي عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ما أسكر كثيره فقليله حرام) رواه النسائي وأبو داود في سننه وابن حبان في صحيحه</p>	
<p>قال القرطبي في تفسيره: ولا خلاف بين علماء المسلمين أن سورة المائدة نزلت بتحريم الخمر. اهـ</p>	
<p>وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم: عَلَّةُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ كَوْنُهَا تَصُدُّ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ وَهَذِهِ الْعَلَّةُ مَوْجُودَةٌ فِي جَمِيعِ الْمُسْكِرَاتِ فَوَجَبَ طَرْدُ الْحُكْمِ فِي الْجَمِيعِ . اهـ</p>	
<p>وقال القسطلاني في شرحه على البخاري: " قد قام الإجماع على أن قليل الخمر وكثيره حرام" اهـ</p>	
<p>قال العمراني في البيان: " الخمر مُحَرَّمٌ وَالْأَصْلُ فِيهِ: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ" اهـ</p>	
<h3>عقوبة الشارب</h3>	
<p>ولما جاء عند البخاري عن السائب بن يزيد رضي الله عنه ، قَالَ : " كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِمْرَةَ أَبِي بَكْرٍ ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ ، فَتَقَوْمُ إِلَيْهِ بِأَيْدِينَا ، وَنَعَالِنَا ، وَأَرْدِيَتِنَا حَتَّى كَانَ آخِرُ إِمْرَةَ عُمَرَ ، فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ حَتَّى إِذَا عَتَوْا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ "</p>	
<p>ولما جاء في صحيح مسلم أن علياً رضي الله عنه أمر عبد الله بن جعفر أن يجلد الوليد بن عقبة فجلده وعلي يعد حتى بلغ أربعين فقال أمسك ثم قال جلد، النبي صلى الله عليه وسلم أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة وهذا أحب إلي</p>	
<p>ولما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين قال - أنس - وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف: أخف الحدود ثمانون فأمر به عمر. متفق عليه</p>	
<p>ولما جاء في قرار هيئة كبار العلماء رقم 53 في 4/4/1397هـ والمتضمن أن شارب الخمر يجلد حدا ثمانين جلدة جملة واحدة من غير تجزئة</p>	
<h3>ثبوت حد المسكر بالرائحة أو القيء</h3>	

<p>ولما رواه الشيخان عن علقمة قال : كنا بجمص فقرأ ابن مسعود سورة يوسف فقال رجل : ما هكذا أنزلت قال : قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أحسنت , ووجد منه ريح الخمر فقال أتجمع أن تكذب بكتاب الله وتشرب الخمر فضربه الحد .</p>	
<p>ولما جاء في قرار هيئة كبار العلماء رقم 53 في 4/4/1397هـ والمتضمن ثبوت الحد بوجود رائحة الخمر أو قيئه مع وجود قرينة أخرى يقتنع بها القاضي</p>	
<p>وقد روى سعيد، حدثنا هشيم، حدثنا المغيرة، عن الشعبي، قال: لما كان من أمر قدامة ما كان، جاء علقمة الخصي، فقال: أشهد أنني رأيته يتقيؤها. فقال عمر: من قاءها فقد شربها. فضربه الحد . المغني 9/163</p>	
<p>ولما روى حصين بن المنذر الرقاشي، قال: شهدت عثمان، وأتي بالوليد بن عقبة، فشهد عليه حمران ورجل آخر، فشهد أحدهما أنه رآه شربها، وشهد الآخر أنه رآه يتقيؤها. فقال عثمان: إنه لم يتقيأها حتى شربها، فقال لعلي: أقم عليه الحد. فأمر علي عبد الله بن جعفر، فضربه. رواه مسلم</p>	
شرب الذمي والمستأمن للخمر	
<p>قال البهوتي في كشف القناع : "ولا يحدّ ذمي ولا مستأمن بشربه أي المسكر ولو رضي بحكمنا لأنه يعتقد حله " 6/118</p>	
<p>قال المرادوي في الإنصاف : " إلا الذمي: فإنه لا يحد بشربه في الصحيح من المذهب وكذا الحربي المستأمن " 10/232</p>	
<p>وبما أن الذمي ونحوه لا يحد إلا أن ذلك لا يمنع من تعزيره ؛ لأن فعله مجرم نظاما ومخالفة النظام معصية لولي الأمر وطاعته واجبة بنص القرآن والسنة</p>	
التشديد على من تكرر منه الشرب	
<p>ولما جاء في قرار هيئة كبار العلماء رقم 53 في 4/4/1397هـ والمتضمن أن للقاضي أن يعزر من تكرر منه شرب الخمر ثلاثاً وأقيم الحد عليه بعد كل مرة بما يراه من سجن وجلد ونحوهما مع إقامة الحد الواجب</p>	
حيازة المسكر أو بيعه	

<p>ولما روي عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا ، وَبِائِعَهَا وَمَبْتَاعَهَا ، وَعَاصِرَهَا وَمَعْتَصِرَهَا ، وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ) رواه الترمذي وأبو داود في سننهما وابن حبان في صحيحه وأحمد في مسنده عن ابن عباس</p>	
<p>عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ : (إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ) رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأبو داود في السنن</p>	
<p>ولما روي عند مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بالمدينة، قال : يا أيها الناس إن الله تعالى يعرض بالخمير ولعل الله سينزل فيها أمرا فمن كان عنده منها شيء فليبيعه ولينتفع به ، قال : فما لبثنا إلا يسيرا حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم : " إن الله تعالى حرم الخمر فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبيع "</p>	
<p>ولما روي عند مسلم أن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إن رجلا أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل علمت أن الله قد حرمها قال : لا ، فسار إنسانا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : بم ساررتة ؟ فقال أمرته ببيعها فقال : " إن الذي حرم شربها حرم بيعها "</p>	
<p>الرجوع عن الإقرار بشرب المسكر</p>	
<p>و لما روي عنه صلى الله عليه وسلم عند الترمذي والبيهقي والحاكم وغيرهم من حديث أبي هريرة أنه قال: " ادْرَأُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ "</p>	
<p>وَفِي مَصْنَفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، عَنْ عُمَرَ : لِأَنَّ أخطى فِي الْحُدُودِ بِالشُّبُهَاتِ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقِيمَهَا بِالشُّبُهَاتِ "</p>	
<p>ادعاء الجهل بالتحريم</p>	
<p>قال البهوتي رحمه الله في الكشاف 6/118 : " فلو ادعى الجهل بتحريم المسكر مع نشأته بين المسلمين لم يقبل منه ذلك ؛ لأنه خلاف الظاهر "</p>	
<p>الحشيش</p>	<p>.11</p>

حرمة الحشيش

<p>عند أحمد وغيره عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: "وَكُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ"،</p>	
<p>عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "حُرِّمَتِ الْخَمْرُ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا، وَالسُّكْرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ"</p>	
<p>روى الإمام أحمد رحمه الله في مسنده، وأبو داود في سننه عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر، قال الزركشي رحمه الله: "قال العلماء: المفتر كل ما يورث الفتور، والخدر في الأطراف، وهذا الحديث أدل دليل على تحريم الحشيشة بخصوصها، فإنها إن لم تكن مسكرة كانت مفترّة مخدرة، ولذلك يكثر النوم من متعاطيها، وتنقل الرأس بواسطة تبخيرها للدماغ" زهرة العريش في تحريم الحشيش 119</p>	
<p>قال الزركشي رحمه الله: "أنها حرام - أي الحشيشة - وقد تظاهرت الأدلة الشرعية والعقلية على ذلك أما الكتاب والسنة، فالنصوص الدالة على تحريم المسكر تناولتها، وفي صحيح مسلم: (كل مسكر خمر، وكل خمر حرام). زهرة العريش في تحريم الحشيش 157</p>	
<p>قال الزركشي رحمه الله: "والصواب الوجوب - أي وجوب حد المسكر - للإسكار، فيتناولها أدلة الحد في المسكر، ولأن صاحبها يهذي، وإذا هذى افترى، فيجلد حد الفرية" زهرة العريش في تحريم الحشيش 127</p>	
<p>قال البهوتي في الكشاف: "ولا يباح أكل الحشيشة المسكرة؛ لعموم قوله - صلى الله عليه وسلم - «كل مسكر خمر وكل خمر حرام» 6/189</p>	
<p>قال ابن حجر الهيتمي: واعلم أن الحشيشة المعروفة حرام كالخمر. يحد أكلها على قول قال به جماعة من أهل العلم كما يحد شارب الخمر. المخدرات والمسكرات 38</p>	

<p>جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: "يحرم بيع الحشيشة وشراؤها واستعمالها أكلا وشربا ومضغا؛ لما فيها من الإسكار والمضار والمفاسد العظيمة، وقد ورد النهي عن المسكر، ففي صحيح مسلم وسنن أبي داود عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام» ، وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «كل مسكر حرام» ولا يجوز الأكل من ثمنها" 22/138</p>	
<p>قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : " الحشيشة المسكرة يجب فيها الحد " الفتاوى 3/419</p>	
<p>قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "والصحيح أن الحشيشة مسكرة كالشراب؛ فإن أكلها ينتشون بها، ويكثرون تناولها، بخلاف البنج وغيره، فإنه لا ينشي، ولا يشتهي. وقاعدة الشريعة أن ما تشتهيه النفوس من المحرمات كالخمر والزنا ففيه الحد وما لا تشتهيه كالميتة ففيه التعزير." والحشيشة " مما يشتهيها أكلوها، ويمتنعون عن تركها؛ ونصوص التحريم في الكتاب والسنة على من يتناولها كما يتناول غير ذلك " الفتاوى 3/426</p>	
<p>قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "والجمهور على أن قليل الحشيشة وكثيرها حرام بل الصواب أن أكلها يحد وأنها نجسة " مختصر الفتاوى المصرية 62</p>	
عقوبة متعاطي الحشيش	
<p>وبما أن الصحيح من أقوال أهل العلم وما عليه العمل أن عقوبة متعاطي الحشيش حدية , يحد متعاطيها حد شرب المسكر ثمانين جلدة دفعة واحدة</p>	

وقد نصت المادة الأولى من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية على المؤثر على العقل وأدرج منه الحشيش المخدر بالجدول المرفق للنظام والمعمم على المحاكم بتعميم معالي وزير العدل رقم 13/ت/2746 في 23/9/1426 هـ وقد نصت المادة الحادية والسبعون من ذات النظام على أن الجداول المرافقة لهذا النظام , وتعديلاتها , جزء لا يتجزأ منه, وبما أن تعاطي الحشيش من الأفعال الجرمية التي نص عليها ذات النظام في مادته الثالثة , فينطبق عليه ما جاء في المادة السادسة والخمسين من ذات النظام المتضمنة منع السعودي من السفر مدة لا تقل عن سنتين , وإبعاد الأجنبي عن البلاد وعدم السماح له بالعودة إلا وفق ما تقتضيه تعليمات الحج والعمرة

حيازة الحشيش بقصد التعاطي

وقد نصت المادة الأولى من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية على المؤثر على العقل وأدرج منه الحشيش المخدر بالجدول المرفق للنظام والمعمم على المحاكم بتعميم معالي وزير العدل رقم 13/ت/2746 في 23/9/1426 هـ وقد نصت المادة الحادية والسبعون من ذات النظام على أن الجداول المرافقة لهذا النظام , وتعديلاتها , جزء لا يتجزأ منه, وبما أن حيازة الحشيش بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي من الأفعال الجرمية التي نص عليها نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في مادته الثالثة , فينطبق عليه ما جاء في المادة السادسة والخمسين من ذات النظام المتضمنة منع السعودي من السفر مدة مماثلة لسجنه على أن لا تقل عن سنتين , وإبعاد الأجنبي عن البلاد وعدم السماح له بالعودة إلا وفق ما تقتضيه تعليمات الحج والعمرة , كما ينطبق عليه ما جاء في المادة الواحدة والأربعين من ذات النظام

حيازة الحشيش بقصد التعاطي وتعاطيه

وقد نصت المادة الأولى من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية على المؤثر على العقل وأدرج منه الحشيش المخدر بالجدول المرفق للنظام والمعمم على المحاكم بتعميم معالي وزير العدل رقم 13/ت/2746 في 23/9/1426 هـ وقد نصت المادة الحادية والسبعون من ذات النظام على أن الجداول المرافقة لهذا النظام , وتعديلاتها , جزء لا يتجزأ منه, وبما أن حيازة الحشيش بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي وتعاطيه من الأفعال الجرمية التي نص عليها نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في مادته الثالثة , فينطبق عليه ما جاء في المادة السادسة والخمسين من ذات النظام المتضمنة منع السعودي من السفر مدة مماثلة لسجنه على أن لا تقل عن سنتين , وإبعاد الأجنبي عن البلاد وعدم السماح له بالعودة إلا وفق ما تقتضيه تعليمات الحج والعمرة , كما ينطبق عليه ما جاء في المادة الواحدة والأربعين من ذات النظام

قصد الاتجار والترويج في الحشيش

وقد نصت المادة الأولى من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية على المؤثر على العقل وأدرج منه الحشيش المخدر بالجدول المرفق للنظام والمعمم على المحاكم بتعميم معالي وزير العدل رقم 13/ت/2746 في 23/9/1426 هـ وقد نصت المادة الحادية والسبعون من ذات النظام على أن الجداول المرافقة لهذا النظام , وتعديلاتها , جزء لا يتجزأ منه, وبما أن فعل المدعى عليه كان بقصد الاتجار والترويج وهو من الأفعال الجرمية التي نص عليها نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في مادته الثالثة , و ينطبق عليه ما جاء في المادة السادسة والخمسين من ذات النظام المتضمنة منع السعودي من السفر مدة مماثلة لسجنه على أن لا تقل عن سنتين , وإبعاد الأجنبي عن البلاد وعدم السماح له بالعودة إلا وفق ما تقتضيه تعليمات الحج والعمرة , كما ينطبق عليه ما جاء في المادة الثامنة والثلاثين من ذات النظام

حيازة الحشيش حيازة مجردة

<p>وقد نصت المادة الأولى من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية على المؤثر على العقل وأدرج منه الحشيش المخدر بالجدول المرفق للنظام والمعمم على المحاكم بتعميم معالي وزير العدل رقم 13/ت/2746 في 23/9/1426 هـ وقد نصت المادة الحادية والسبعون من ذات النظام على أن الجداول المرافقة لهذا النظام ، وتعديلاتها ، جزء لا يتجزأ منه ، وبما أن حيازة الحشيش حيازة مجردة من غير قصد من الأفعال الجرمية التي نص عليها نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في مادته الثالثة ، و ينطبق عليه ما جاء في المادة السادسة والخمسين من ذات النظام المتضمنة منع السعودي من السفر مدة مماثلة لسجنه على أن لا تقل عن سنتين ، وإبعاد الأجنبي عن البلاد وعدم السماح له بالعودة إلا وفق ما تقتضيه تعليمات الحج والعمرة ، كما ينطبق عليه ما جاء في المادة التاسعة والثلاثين</p>	
<p>المخدرات والمؤثرات العقلية</p>	<p>.12</p>
<p>حرماتها</p>	
<p>ولقوله تعالى (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما)</p>	
<p>ولقوله تعالى (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة)</p>	
<p>ولما رواه ابن عمر عن أم سلمة رضي الله عنها قالت (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر) ، قال الخطابي رحمه الله : " المفتر كل شراب يورث الفتور والخور في الأعضاء "</p>	
<p>ولما روى الحاكم في مستدركه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار من ضار ضاره الله ومن شاق شاق الله عليه) قال الإمام الشاطبي - رحمه الله - " هذا الحديث دليل ظني داخل تحت أصل قطعي ، فإن الضرر والضرار مثبت منعه في الشريعة كلها في وقائع جزئيات وقواعد كلييات . . ومنه النهي عن التعدي على النفوس والأموال والأعراض وعن الغصب والظلم وكل ما هو في المعنى إضرار أو ضرار ، ويدخل تحته الجناية على النفس أو العقل أو النسل أو المال فهو معنى في غاية العموم في الشريعة لا مرأى فيه ولا شك " الموافقات 3/8</p>	

<p>وبما أن إنفاق الأموال في المخدرات ونحوها من إضاعة المال المنهي عنه فقد روى البخاري في صحيحه عن المغيرة بن شعبه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم (إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنع وهات وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال) وروى البخاري معلقاً من رواية المستملي والسرخسي : قال النبي صلى الله عليه وسلم (كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير إسراف ولا مخيلة)</p>	
<p>وبما أن تعاطي هذه المواد محرم؛ لأنها تؤدي إلى مضار ومفاسد كثيرة فهي تفسد العقل وتفتك بالبدن ، وتصيب متعاطيها بالتبدل وعدم الغيرة ، وتصده عن ذكر الله وعن الصلاة وتمنعه من أداء الواجبات الشرعية من صيام وحج وزكاة . . إلخ . وفي ذلك اعتداء على الضرورات الخمس: الدين ، والنفس ، والعرض ، والمال ، والعقل إلى غير ذلك من المفاسد والمضار</p>	
<p>عقوبة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية دون حيازة</p>	
<p>وبما أن تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية من قبيل الذنوب والمعاصي التي مرد العقوبة فيها إلى النظر القضائي وفقاً لما نص عليه التعميم 51/12/ت في 28/4/1400 هـ المشار فيه إلى كتاب سماحة رئيس مجلس القضاء الأعلى ذي الرقم 2289/1 في 22/12/1399 هـ</p>	
<p>وقد نصت المادة الأولى من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية على المؤثر على العقل وأدرج منه (المادة المتعاطاة) بالجدول المرفق للنظام والمعمم على المحاكم بتعميم معالي وزير العدل رقم 13/ت/2746 في 23/9/1426 هـ وقد نصت المادة الحادية والسبعون من ذات النظام على أن الجداول المرافقة لهذا النظام وتعديلاتها جزء لا يتجزأ منه، وبما أن تعاطي (المادة المتعاطاة) من الأفعال الجرمية التي نص عليها ذات النظام في مادته الثالثة ، فينطبق عليه ما جاء في المادة السادسة والخمسين من ذات النظام المتضمنة منع السعودي من السفر مدة لا تقل عن سنتين ، وإبعاد الأجنبي عن البلاد وعدم السماح له بالعودة إلا وفق ما تقتضيه تعليمات الحج والعمرة</p>	
<p>حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية بقصد التعاطي</p>	

وقد نصت المادة الأولى من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية على المؤثر على العقل وأدرج منه (المادة المحازة)بالجدول المرفق للنظام والمعمم على المحاكم بتعميم معالي وزير العدل رقم 13/ت/2746 في 23/9/1426 هـ وقد نصت المادة الحادية والسبعون من ذات النظام على أن الجداول المرافقة لهذا النظام , وتعديلاتها , جزء لا يتجزأ منه, وبما أن حيازة (المادة المحازة)بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي من الأفعال الجرمية التي نص عليها نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في مادته الثالثة , فينطبق عليه ما جاء في المادة السادسة والخمسين من ذات النظام المتضمنة منع السعودي من السفر مدة مماثلة لسجنه على أن لا تقل عن سنتين , وإبعاد الأجنبي عن البلاد وعدم السماح له بالعودة إلا وفق ما تقتضيه تعليمات الحج والعمرة , كما ينطبق عليه ما جاء في المادة الواحدة والأربعين من ذات النظام

حيازة المخدرات بقصد التعاطي وتعاطيه لها

وقد نصت المادة الأولى من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية على المؤثر على العقل وأدرج منه (المادة المحازة)بالجدول المرفق للنظام والمعمم على المحاكم بتعميم معالي وزير العدل رقم 13/ت/2746 في 23/9/1426 هـ وقد نصت المادة الحادية والسبعون من ذات النظام على أن الجداول المرافقة لهذا النظام , وتعديلاتها , جزء لا يتجزأ منه, وبما أن حيازة (المادة المحازة)بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي وتعاطيه لها من الأفعال الجرمية التي نص عليها نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في مادته الثالثة , فينطبق عليه ما جاء في المادة السادسة والخمسين من ذات النظام المتضمنة منع السعودي من السفر مدة مماثلة لسجنه على أن لا تقل عن سنتين , وإبعاد الأجنبي عن البلاد وعدم السماح له بالعودة إلا وفق ما تقتضيه تعليمات الحج والعمرة , كما ينطبق عليه ما جاء في المادة الواحدة والأربعين من ذات النظام

الترويج والاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية

وقد نصت المادة الأولى من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية على المؤثر على العقل وأدرج منه (المادة المخدرة) بالجدول المرفق للنظام والمعمم على المحاكم بتعميم معالي وزير العدل رقم 13/ت/2746 في 23/9/1426 هـ وقد نصت المادة الحادية والسبعون من ذات النظام على أن الجداول المرافقة لهذا النظام , وتعديلاتها , جزء لا يتجزأ منه, وبما أن قصد المدعى عليه من هذا الفعل هو الاتجار والترويج وهو من الأفعال الجرمية التي نص عليها نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في مادته الثالثة , و ينطبق عليه ما جاء في المادة السادسة والخمسين من ذات النظام المتضمنة منع السعودي من السفر مدة مماثلة لسجنه على أن لا تقل عن سنتين , وإبعاد الأجنبي عن البلاد وعدم السماح له بالعودة إلا وفق ما تقتضيه تعليمات الحج والعمرة , كما ينطبق عليه ما جاء في المادة الثامنة والثلاثين من ذات النظام

حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية حيازة مجردة

وقد نصت المادة الأولى من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية على المؤثر على العقل وأدرج منه (المادة المحازة) بالجدول المرفق للنظام والمعمم على المحاكم بتعميم معالي وزير العدل رقم 13/ت/2746 في 23/9/1426 هـ وقد نصت المادة الحادية والسبعون من ذات النظام على أن الجداول المرافقة لهذا النظام , وتعديلاتها , جزء لا يتجزأ منه , وبما أن حيازة (المادة المحازة) حيازة مجردة من غير قصد من الأفعال الجرمية التي نص عليها نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في مادته الثالثة , و ينطبق عليه ما جاء في المادة السادسة والخمسين من ذات النظام المتضمنة منع السعودي من السفر مدة مماثلة لسجنه على أن لا تقل عن سنتين , وإبعاد الأجنبي عن البلاد وعدم السماح له بالعودة إلا وفق ما تقتضيه تعليمات الحج والعمرة , كما ينطبق عليه ما جاء في المادة التاسعة والثلاثين من ذات النظام

الظروف المخففة في نظام مكافحة المخدرات

ولما جاء في المادة الستين من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والتي أجازت للمحكمة النزول عن الحد الأدنى من عقوبة السجن المنصوص عليها في المواد (السابعة والثلاثين) و (الثامنة والثلاثين) , و (التاسعة والثلاثين) , و (الأربعين) و (الحادية والأربعين) من ذات النظام لأسباب تبعث على الاعتقاد بأن المتهم لن يعود إلى مخالفة أحكام النظام	
ولما جاء في المادة الستين من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والتي أجازت للمحكمة وقف تنفيذ عقوبة السجن لأسباب تبعث على الاعتقاد بأن المتهم لن يعود إلى مخالفة أحكام النظام , و ما لم يكن سبق أن حكم عليه وعاد إلى المخالفة نفسها	
وبما أن المدعى عليه أجنبي فلا يحسن طول سجنه خصوصا وأن مرده للإبعاد	
الظروف المشددة في نظام مكافحة المخدرات (الاتجار والترويج)	
وبما أن المدعى عليه عاد لارتكاب الجريمة بعد الحكم عليه مما يستوجب التشديد عليه في العقوبة وفقا للمادة الثامنة والثلاثين في فقرتها الثانية	
وبما أن المدعى عليه ارتكب جرمة في مكان له حرمة مما يستوجب التشديد عليه في العقوبة وفقا للمادة الثامنة والثلاثين في فقرتها الثانية	
وبما أن المدعى عليه استغل قاصرا في جريمته مما يستوجب التشديد عليه في العقوبة وفقا للمادة الثامنة والثلاثين في فقرتها الثانية	
وبما أن المدعى عليه هيا مكانا بمقابل و أداره لتعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية مما يستوجب التشديد عليه في العقوبة وفقا للمادة الثامنة والثلاثين في فقرتها الثانية	
وبما أن المدعى عليه من المكلفين بتنفيذ أحكام هذا النظام , و المنوط بهم مكافحة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو الرقابة على تداولها أو حيازتها وجرمه الذي أقدم عليه خيانة تستوجب التشديد عليه في العقوبة وفقا للمادة الثامنة والثلاثين في فقرتها الثانية	
وبما أن المدعى عليه شريك في عصابة منظمة و من أغراضها تهريب المخدرات و المؤثرات العقلية إلى المملكة الاتجار فيها مما يستوجب التشديد عليه في العقوبة وفقا للمادة الثامنة والثلاثين في فقرتها الثانية	

<p>وبما أن المدعى عليه كان مسلحا واستخدم سلاحه أثناء تنفيذ جريمته مما يستوجب التشديد عليه في العقوبة وفقا للمادة الثامنة والثلاثين في فقرتها الثانية</p>	
<p>عقوبة غسيل الأموال المتحصلة من المخدرات</p>	
<p>وبما أن قصد المدعى عليه من هذا الفعل إخفاء المصدر غير المشروع للأموال وهذا من الأفعال الجرمية المنصوص عليها في المادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية فينطبق على فعله المادة الأربعين من ذات النظام</p>	
<p>الظروف المشددة في نظام مكافحة المخدرات (التعاطي والاستعمال الشخصي)</p>	
<p>وبما أن المدعى عليه من المنوط بهم مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية مما يستوجب التشديد عليه في العقوبة وفقا للمادة الواحدة والأربعين في فقرتها الثانية</p>	
<p>وبما أن المدعى عليه تعاطى المادة المخدرة و كان تحت تأثيرها أثناء تأدية عمله مما يستوجب التشديد عليه في العقوبة وفقا للمادة الواحدة والأربعين في فقرتها الثانية</p>	
<p>التردد على مكان معد لتعاطي المخدرات</p>	
<p>وبما أن المدعى عليه ضبط وهو يتردد على مكان معد لتعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية مع علمه بما يجري في ذلك المكان فينطبق عليه نص المادة السادسة والأربعين</p>	
<p>المصادرة</p>	
<p>وبما أن (الآلة المستخدمة في الجريمة) قد استخدمت في الجريمة فينطبق عليها نص المادة الثالثة والخمسين والتي تنص على مصادرتها</p>	
<p>الشروع</p>	
<p>ولما جاء في قرار المحكمة العليا رقم 8/م في 25/2/1435هـ والمتضمن أن الشروع في جرائم المخدرات : هو القيام قصدا ببعض أفعال الجريمة دون تحقق النتيجة</p>	
<p>الشروع في الجريمة (الاتجار والترويج)</p>	

وبما أن الشروع في هذه الجريمة كان بقصد الاتجار والترويج وهو من الأفعال الجرمية التي نص عليها نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في مادته الثالثة فينطبق عليه نص المادة التاسعة والخمسين في فقرتها الأولى والثالثة	
الشروع في الجريمة (لغير قصد الاتجار والترويج)	
وبما أن الشروع في هذه الجريمة لم يكن بقصد الاتجار والترويج وهو من الأفعال الجرمية التي نص عليها نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في مادته الثالثة فينطبق عليه نص المادة التاسعة والخمسين في فقرتها الثانية والثالثة	
تعدد الجرائم وتداخلها في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية	
وبما أن المدعى عليه ارتكب عدة جرائم معاقب عليها بموجب نظام مكافحة المخدرات قبل صدور حكم نهائي بحقه عن أي واحد منها , مما يستوجب محاكمته على الجريمة ذات العقوبة الأشد وفقا للمادة الثانية والستين في فقرتها الأولى	
وبما أن المدعى عليه ارتكب جريمة معاقب عليها بموجب نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ونظام ... , مما يستوجب تطبيق العقوبة الأشد وفقا للمادة الثانية والستين في فقرتها الثانية	
وبما أن الغرامة في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية تتعدد بتعدد الجرائم وفقا للمادة الثالثة والستين	
وبما أن عقوبة الجلد التعزيرية مما يجوز فيها التداخل , اكتفاء بالعقوبة الأشد وفقا للمادة الرابعة والستين	
وبما أن المدعى عليه تعاطى الحبوب المخدرة والحشيش ولأن عقوبة الحشيش حدية فيدخل فيها ما دونها من التعازير	
التستر	
ولأن غالب الأحوال ألا تشتري المخدرات إلا من شخص معروف لدى المتعاطي	
إثبات الإدانة والعقوبة	
قصد الترويج والاتجار (سعودي)	

- لذا فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بما نسب له من تعاطي الحشيش وترويجه / حيازته بقصد الاتجار والترويج , وقررت للحق العام ما يلي :
- أولا : سجن المدعى عليه ... (5-15 سنة مع جواز النزول عن الحد الأدنى وفقا للمادة 60) من تأريخ إيقافه بهذه الدعوى وفقا للمادة 38
 - ثانيا : جلد المدعى عليه حد المسكر ثمانين جلدة جملة واحدة علنا بمجمع من الناس لقاء تعاطيه الحشيش.
 - ثالثا : جلد المدعى عليه ... (لا تزيد في كل مرة عن خمسين جلدة) لقاء الترويج / الحيازة بقصد الاتجار والترويج وفقا للمادة 38 تعزيرا.
 - رابعا : إلزام المدعى عليه بغرامة مالية قدرها (من 1000-50.000) وفقا للمادة الثامنة والثلاثين.
 - خامسا : منع المدعى عليه من السفر خارج المملكة .. (لا يقل عن سنتين) وفقا للمادة السادسة والخمسين .
 - سادسا : مصادرة (السيارة... أو الهاتف أو ...) المستخدمة في الجريمة وفقا للمادة الثالثة والخمسين , وبذلك حكمت

قصد الترويج والاتجار (أجنبي)

- لذا فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بما نسب له من تعاطي الحشيش وترويجه / حيازته بقصد الاتجار والترويج , وقررت للحق العام ما يلي :
- أولا : سجن المدعى عليه ... (5-15 سنة مع جواز النزول عن الحد الأدنى وفقا للمادة 60) من تأريخ إيقافه بهذه الدعوى وفقا للمادة 38
 - ثانيا : جلد المدعى عليه حد المسكر ثمانين جلدة جملة واحدة علنا بمجمع من الناس لقاء تعاطيه الحشيش.
 - ثالثا : جلد المدعى عليه ... (لا تزيد في كل مرة عن خمسين جلدة) لقاء الترويج / الحيازة بقصد الاتجار والترويج وفقا للمادة 38 تعزيرا.
 - رابعا : إلزام المدعى عليه بغرامة مالية قدرها (من 1000-50.000) وفقا للمادة الثامنة والثلاثين.
 - خامسا : إبعاد المدعى عليه عن البلاد وعدم السماح له بالعودة إلا وفق ما تقتضيه تعليمات الحج والعمرة بعد إنهاء ماله من حقوق وما عليه من واجبات وفقا للمادة السادسة والخمسين .
 - سادسا : مصادرة (السيارة... أو الهاتف أو ...) المستخدمة في الجريمة وفقا للمادة الثالثة والخمسين , وبذلك حكمت

قصد التعاطي والاستعمال الشخصي (سعودي)

- لذا فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بما نسب له من تعاطي الحبوب المخدرة (غير الحشيش) / حيازته بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي , وقررت للحق العام ما يلي :
- أولا : سجن المدعى عليه ... (6 أشهر-سنتين سنة مع جواز النزول عن الحد الأدنى وفقا للمادة 60) من تأريخ إيقافه بهذه الدعوى وفقا للمادة 41.
 - ثانيا : جلد المدعى عليه ... لقاء التعاطي / الحيازة بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي تعزيرا .
 - ثالثا : منع المدعى عليه من السفر خارج المملكة (لا يقل عن سنتين) وفقا للمادة السادسة والخمسين , وبذلك حكمت

قصد التعاطي والاستعمال الشخصي (أجنبي)

<p>لذا فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بما نسب له من تعاطي الحبوب المخدرة (غير الحشيش) / حيازته بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي , وقررت للحق العام ما يلي :</p> <p>- أولا : سجن المدعى عليه ... (6 أشهر-سنتين مع جواز النزول عن الحد الأدنى وفقا للمادة 60) من تأريخ إيقافه بهذه الدعوى وفقا للمادة 41 تعزيرا .</p> <p>- ثانيا : جلد المدعى عليه ... لقاء التعاطي / الحيازة بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي تعزيرا .</p> <p>- ثالثا : إبعاد المدعى عليه عن البلاد وعدم السماح له بالعودة إلا وفق ما تقتضيه تعليمات الحج والعمرة بعد إنهاء ماله من حقوق وما عليه من واجبات وفقا للمادة السادسة والخمسين , وبذلك حكمت</p>	
<p>تعاطي الحبوب المخدرة دون حيازة (سعودي)</p>	
<p>لذا فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بما نسب له من تعاطي الحبوب المخدرة , وقررت للحق العام ما يلي :</p> <p>- أولا : (عقوبة تعزيرية مرسلة عائدة لاجتهاد القاضي)</p> <p>- ثانيا : منع المدعى عليه من السفر خارج المملكة (لا يقل عن سنتين) وفقا للمادة السادسة والخمسين , وبذلك حكمت</p>	
<p>تعاطي الحبوب المخدرة دون حيازة (أجنبي)</p>	
<p>لذا فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بما نسب له من تعاطي الحبوب المخدرة , وقررت للحق العام ما يلي :</p> <p>- أولا : (عقوبة تعزيرية مرسلة عائدة لاجتهاد القاضي)</p> <p>- ثانيا : إبعاد المدعى عليه عن البلاد وعدم السماح له بالعودة إلا وفق ما تقتضيه تعليمات الحج والعمرة بعد إنهاء ماله من حقوق وما عليه من واجبات وفقا للمادة السادسة والخمسين وبذلك حكمت</p>	
<p>الحيازة المجردة (سعودي)</p>	

<p>لذا فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بما نسب له من حيازة ... حيازة مجردة , وقررت للحق العام ما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - أولا : سجن المدعى عليه ... (2-5 سنوات مع جواز النزول عن الحد الأدنى وفقا للمادة 60) من تأريخ إيقافه بهذه الدعوى وفقا للمادة 39. - ثانيا : جلد المدعى عليه ... لقاء الحيازة المجردة.... (لا يزيد عن خمسين في كل مرة) وفقا للمادة 39 تعزيرا . - ثالثا : منع المدعى عليه من السفر خارج المملكة (لا تقل عن سنتين) وفقا للمادة السادسة والخمسين . - رابعا : إلزام المدعى عليه بغرامة مالية قدرها (من 3000-30.000) وفقا للمادة التاسعة والثلاثين , وبذلك حكمت 	
الحيازة المجردة (غير سعودي)	
<p>لذا فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بما نسب له من حيازة ... حيازة مجردة , وقررت للحق العام ما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - أولا : سجن المدعى عليه ... (2-5 سنوات مع جواز النزول عن الحد الأدنى وفقا للمادة 60) من تأريخ إيقافه بهذه الدعوى وفقا للمادة 39. - ثانيا : جلد المدعى عليه ... لقاء الحيازة المجردة.... (لا يزيد عن خمسين في كل مرة) وفقا للمادة 39 تعزيرا . - ثالثا : إبعاد المدعى عليه عن البلاد وعدم السماح له بالعودة إلا وفق ما تقتضيه تعليمات الحج والعمرة بعد إنهاء ماله من حقوق وما عليه من واجبات وفقا للمادة السادسة والخمسين .. - رابعا : إلزام المدعى عليه بغرامة مالية قدرها (من 3000-30.000) وفقا للمادة التاسعة والثلاثين , وبذلك حكمت 	
الشروع بقصد الاتجار والترويج (سعودي)	

لذا فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بما نسب له من الشروع في ... بقصد الاتجار والترويج , وقررت للحق العام ما يلي :

- أولا : سجن المدعى عليه ... (لا تزيد على عشر سنوات) من تأريخ إيقافه بهذه الدعوى وفقا للمادة 59 .
- ثانيا : جلد المدعى عليه ... لقاء الشروع.... وفقا للمادة 59 تعزيرا .
- ثالثا : منع المدعى عليه من السفر خارج المملكة (لا تقل عن سنتين) وفقا للمادة السادسة والخمسين .
- رابعا : إلزام المدعى عليه بغرامة مالية قدرها ... (لا تزيد على خمسين ألف ريال) وفقا للمادة التاسعة والخمسين , وبذلك حكمت

الشروع بقصد الاتجار والترويج (أجنبي)

لذا فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بما نسب له من الشروع في ... بقصد الاتجار والترويج , وقررت للحق العام ما يلي :

- أولا : سجن المدعى عليه ... (لا تزيد على عشر سنوات) من تأريخ إيقافه بهذه الدعوى وفقا للمادة 59 .
- ثانيا : جلد المدعى عليه ... لقاء الشروع.... وفقا للمادة 59 تعزيرا .
- ثالثا : إبعاد المدعى عليه عن البلاد وعدم السماح له بالعودة إلا وفق ما تقتضيه تعليمات الحج والعمرة بعد إنهاء ماله من حقوق وما عليه من واجبات وفقا للمادة السادسة والخمسين .
- رابعا : إلزام المدعى عليه بغرامة مالية قدرها ... (لا تزيد على خمسين ألف ريال) وفقا للمادة التاسعة والخمسين , وبذلك حكمت

الشروع بغير قصد الاتجار والترويج (سعودي)

- لذا فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بما نسب له من الشروع في ... (بغير قصد الاتجار والترويج) , وقررت للحق العام ما يلي :
- أولا : سجن المدعى عليه ... (بما لا يزيد على نصف الحد الأعلى لعقوبة السجن المحددة في الجريمة التامة) من تأريخ إيقافه بهذه الدعوى وفقا للمادة 59.
 - ثانيا : جلد المدعى عليه ... لقاء الشروع.... وفقا للمادة 59 تعزيرا .
 - ثالثا : منع المدعى عليه من السفر خارج المملكة (لا تقل عن سنتين) وفقا للمادة السادسة والخمسين .
 - رابعا : إلزام المدعى عليه بغرامة مالية قدرها ... (بما لا يزيد على نصف الحد الأعلى لعقوبة الغرامة المحددة في الجريمة التامة) وفقا للمادة التاسعة والخمسين , وبذلك حكمت

الشروع بغير قصد الاتجار والترويج (أجنبي)

- لذا فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بما نسب له من الشروع في ... (بغير قصد الاتجار والترويج) , وقررت للحق العام ما يلي :
- أولا : سجن المدعى عليه ... (بما لا يزيد على نصف الحد الأعلى لعقوبة السجن المحددة في الجريمة التامة) من تأريخ إيقافه بهذه الدعوى وفقا للمادة 59.
 - ثانيا : جلد المدعى عليه ... لقاء الشروع.... وفقا للمادة 59 تعزيرا .
 - ثالثا : إبعاد المدعى عليه عن البلاد وعدم السماح له بالعودة إلا وفق ما تقتضيه تعليمات الحج والعمرة بعد إنهاء ماله من حقوق وما عليه من واجبات وفقا للمادة السادسة والخمسين .
 - رابعا : إلزام المدعى عليه بغرامة مالية قدرها ... (بما لا يزيد على نصف الحد الأعلى لعقوبة الغرامة المحددة في الجريمة التامة) وفقا للمادة التاسعة والخمسين , وبذلك حكمت

القات

.13

تحريم القات

ولقوله تعالى (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة)

<p>ولقوله تعالى (و لا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما)</p>	
<p>ولما رواه ابن عمر عن أم سلمة رضي الله عنها قالت (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر) , قال الخطابي رحمه الله : " المفتر كل شراب يورث الفتور والخور في الأعضاء "</p>	
<p>ولما روى الحاكم في مستدركه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار من ضار ضاره الله ومن شاق شاق الله عليه) قال الإمام الشاطبي - رحمه الله - " هذا الحديث دليل ظني داخل تحت أصل قطعي ، فإن الضرر والضرار ميثوث منعه في الشريعة كلها في وقائع جزئيات وقواعد كلييات . . ومنه النهي عن التعدي على النفوس والأموال والأعراض وعن الغصب والظلم وكل ما هو في المعنى إضرار أو ضرار ، ويدخل تحته الجناية على النفس أو العقل أو النسل أو المال فهو معنى في غاية العموم في الشريعة لا مرأء فيه ولا شك " الموافقات 3/8</p>	
<p>وبما أن إنفاق الأموال في هذا النبات الخبيث من إضاعة المال المنهي عنه فقد روى البخاري في صحيحه عن المغيرة بن شعبه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم (إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنع وهات وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال) وروى البخاري معلقا من رواية المستملي والسرخسي : قال النبي صلى الله عليه وسلم (كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير إسراف ولا مخيلة)</p>	
<p>قال الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - : " المتعين فيها - أي القات - المنع من تعاطي زراعتها وتوريدها واستعمالها لما اشتملت عليه من المفسد والمضار في العقول والأديان والأبدان، ولما فيها من إضاعة المال، وافتتان الناس بها، ولما اشتملت عليه من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة، فهي شر ووسيلة لعدة شرور، والوسائل لها أحكام الغايات، وقد ثبت ضررها، وتفثيرها، وتخديرها، بل وإسكارها، ولا التفات لقول من نفى ذلك، فإن المثبت مقدم على النافي، فهاتان قاعدتان من قواعد الشريعة الأصولية، تؤيدان القول بتحريمها "</p>	

ولما جاء في قرار المشاركين في (المؤتمر الإسلامي العالمي لمكافحة المسكرات والمخدرات) المنعقد في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (الفترة من 27 - 30/5/1402هـ) بشأن القات، فجاء في الوصية التاسعة عشرة: "يقرر المؤتمر بعد استعراض ما قدم إليه من بحوث حول أضرار القات الصحية، والنفسية والخلقية والاجتماعية، والاقتصادية أنه من المخدرات المحرمة شرعا، ولذلك فإنه يوصي الدول الإسلامية بتطبيق العقوبة الإسلامية الشرعية الرادعة على من يزرع أو يروج أو يتناول هذا النبات الخبيث .."	
العقوبة	
و لما جاء في قرار مجلس الوزراء رقم 11 في 1374هـ	
ولما جاء في القرار الوزاري رقم 2057 في 26/5/1404هـ المتمم لقرار مجلس الوزراء المشار إليه	
ولما جاء في تعميم معالي وزير العدل رقم 13/ت/4455 في 16/1/1433هـ المبني على الأمر السامي رقم 59633 في 9/12/1432هـ والمتضمن أن قضايا القات لا يطبق فيها نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وإنما يعمل فيها بقرار مجلس الوزراء المشار إليه	
ولما جاء في تعميم معالي وزير العدل رقم 13/ت/4666 في 11/8/1433هـ والمتضمن أن المحاكم تحكم بما جاء في قرار مجلس الوزراء المشار إليه و لا تكتفي بإثبات الإدانة فقط	
التهريب بقصد الاتجار	
وبما أن المدعى عليه هرب كمية من نبات القات بقصد الاتجار وهذا الفعل مجرم استنادا للمادة الأولى في الفقرة (أ) من القرار الوزاري المشار إليه	
التهريب بقصد التعاطي	
وبما أن المدعى عليه هرب كمية من نبات القات بقصد التعاطي وهذا الفعل مجرم استنادا للمادة الأولى في الفقرة (ب) من القرار الوزاري المشار إليه , وينطبق بحقه الفقرة (د) من ذات المادة	
الاشتراك في التهريب	

وبما أن المدعى عليه شارك في تهريب كمية من نبات القات وهذا الفعل مجرم استنادا للمادة الثانية من القرار الوزاري المعدل لقرار مجلس الوزراء المشار إليهما	
التوسط في التصريف بالبيع أو الإهداء أو النقل	
وبما أن المدعى عليه توسط في تصريف كمية من نبات القات (بالبيع / الإهداء / النقل) وهذا الفعل مجرم استنادا للمادة الثالثة من القرار الوزاري المعدل لقرار مجلس الوزراء المشار إليهما	
الحياسة بقصد التعاطي	
وبما أن المدعى عليه حاز كمية من نبات القات بقصد التعاطي وهذا الفعل مجرم استنادا للمادة الرابعة من القرار الوزاري المعدل لقرار مجلس الوزراء المشار إليهما	
تعاطي القات	
وبما أن تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية والمفترات من قبيل الذنوب والمعاصي التي مرد العقوبة فيها إلى النظر القضائي وفقا لما نص عليه التعميم 51/12/ت في 28/4/1400 هـ المشار فيه إلى كتاب سماحة رئيس مجلس القضاء الأعلى ذي الرقم 2289/1 في 22/12/1399 هـ	
التخفيف	
ولما جاء في المادة الخامسة في الفقرة (ب) من القرار الوزاري المشار إليه من جواز النزول عن الحد الأعلى من العقوبة متى توفرت أسباب ذلك	
إثبات الإدانة والعقوبة	
التهريب بقصد الاتجار (سعودي)	

<p>لذا فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بما نسب له من تهريب كمية من نبات القات بقصد الاتجار وقررت للحق العام ما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - أولا : سجن المدعى عليه (من 5-15 سنة) تعزيرا وفقا للمادة الأولى في الفقرة (أ) من القرار الوزاري - ثانيا : إلزام المدعى عليه بغرامة مالية قدرها عشرون ألف ريال تعزيرا وفقا للمادة الأولى في الفقرة (أ) من القرار الوزاري. - ثالثا : منع المدعى عليه من السفر خارج المملكة (تحديد المدة عائد للنظر القضائي) تعزيرا وفقا للمادة الأولى في الفقرة (د) من القرار الوزاري , وبذلك حكمت 	
التهريب بقصد الاتجار (أجنبي)	
<p>لذا فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بما نسب له من تهريب كمية من نبات القات بقصد الاتجار وقررت للحق العام ما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - أولا : سجن المدعى عليه (من 5-15 سنة) تعزيرا وفقا للمادة الأولى في الفقرة (أ) من القرار الوزاري - ثانيا : إلزام المدعى عليه بغرامة مالية قدرها عشرون ألف ريال تعزيرا وفقا للمادة الأولى في الفقرة (أ) من القرار الوزاري. - ثالثا : إبعاد المدعى عليه عن البلاد وعدم السماح له بالعودة تعزيرا بعد إنهاء ما له من حقوق وما عليه من واجبات وفقا للمادة الأولى في الفقرة (د) من القرار الوزاري, وبذلك حكمت 	
التهريب بقصد الاستعمال الشخصي (سعودي)	
<p>لذا فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بما نسب له من تهريب كمية من نبات القات بقصد الاستعمال الشخصي , وقررت للحق العام ما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - أولا : سجن المدعى عليه (من 2-15 سنة) تعزيرا وفقا للمادة الأولى في الفقرة (ب) من القرار الوزاري - ثانيا : إلزام المدعى عليه بغرامة مالية قدرها عشرون ألف ريال تعزيرا وفقا للمادة الأولى في الفقرة (ب) من القرار الوزاري. - ثالثا : منع المدعى عليه من السفر خارج المملكة (قدر المنع عائد للنظر القضائي) تعزيرا وفقا للمادة الأولى في الفقرة (د) من القرار الوزاري , وبذلك حكمت 	
التهريب بقصد الاستعمال الشخصي (أجنبي)	

<p>لذا فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بما نسب له من تهريب كمية من نبات القات بقصد الاستعمال الشخصي, وقررت للحق العام ما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - أولا : سجن المدعى عليه (من 2-15 سنة) تعزيرا وفقا للمادة الأولى في الفقرة (ب) من القرار الوزاري - ثانيا : إلزام المدعى عليه بغرامة مالية قدرها عشرون ألف ريال تعزيرا وفقا للمادة الأولى في الفقرة (ب) من القرار الوزاري. - ثالثا : إبعاد المدعى عليه عن البلاد وعدم السماح له بالعودة تعزيرا بعد إنهاء ماله من حقوق وما عليه من واجبات وفقا للمادة الأولى في الفقرة (د) من القرار الوزاري, وبذلك حكمت 	
الاشتراك في التهريب	
<p>لذا فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بما نسب له من الاشتراك في تهريب كمية من نبات القات , وقررت للحق العام :</p> <p>سجن المدعى عليه (من 5-7 سنوات) تعزيرا وفقا للمادة الثانية من القرار الوزاري , وبذلك حكمت</p>	
التوسط في التصريف بالبيع أو الإهداء أو النقل	
<p>لذا فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بما نسب له من التوسط في التصريف (بالبيع / بالإهداء / بالنقل) لكمية من نبات القات , وقررت للحق العام ما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - أولا : سجن المدعى عليه ... (من 2-5 سنوات) تعزيرا وفقا للمادة الثالثة من القرار الوزاري. - ثانيا : إلزام المدعى عليه بغرامة مالية قدرها عشرة آلاف ريال تعزيرا , وفعال للمادة الثالثة من القرار الوزاري , وبذلك حكمت 	
الحياسة بقصد التعاطي (سعودي)	
<p>لذا فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بما نسب له من حياسة كمية من القات بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي , وقررت للحق العام ما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - أولا: سجن المدعى عليه ... (من خمسة أشهر - سنتين) وفقا للمادة الرابعة من القرار الوزاري - ثانيا : عقوبة مرسلة عائدة لاجتهاد القاضي (جلد - سجن - غرامة ... إلخ) وفقا للمادة الرابعة من القرار الوزاري , وبذلك حكمت 	

الحياسة بقصد التعاطي (أجنبي)	
	<p>لذا فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بما نسب له من حياسة كمية من القات بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي , وقررت للحق العام ما يلي :</p> <p>- أولا: سجن المدعى عليه ... (من خمسة أشهر - سنتين) وفقا للمادة الرابعة من القرار الوزاري</p> <p>- ثانيا : عقوبة مرسلة عائدة لاجتهاد القاضي (جلد - سجن - غرامة ... إلخ) وفقا للمادة الرابعة من القرار الوزاري.</p> <p>- ثالثا : إبعاد المدعى عليه عن البلاد وعدم السماح له بالعودة تعزيرا بعد إنهاء ما له من حقوق وما عليه من واجبات وفقا للمادة الرابعة من القرار الوزاري , وبذلك حكمت</p>
ثبوت الإدانة والعقوبة في تعاطي القات	
	<p>لذا فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بما نسب له من تعاطي القات , وقررت للحق العام ما يلي :</p> <p>(عقوبة تعزيرية مرسلة عائدة لاجتهاد القاضي) , وبذلك حكمت</p>
القذف .14	
	<p>ولقوله تعالى {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون}</p>
	<p>ولقوله تعالى {إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم}</p>
	<p>ولما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ((اجتنبوا السبع الموبقات)), قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: ((الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)) متفق عليه</p>
	<p>ولما هو مقرر شرعا أن القذف هو الرمي بزنا أو لواط أو شهادة به أي بما ذكر من زنا أو لواط. كشف القناع 6/104</p>
	<p>وبما أن المدعي عاقل حر مسلم عفيف عن الزنا , كبير يجامع مثله فاجتمعت فيه شروط إقامة الحد على المدعى عليه</p>

<p>ولما قرره أهل العلم أنه يعتبر لإقامة الحد بعد تمام القذف بشروطه شرطان؛ أحدهما: مطالبة المذوف؛ لأنه حق له، فلا يستوفى قبل طلبه، كسائر حقوقه و الثاني: أن لا يأتي ببينة؛ لقول الله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم} فيشترط في جلداهم عدم البينة، وكذلك يشترط عدم الإقرار من المذوف؛ لأنه في معنى البينة.</p> <p>المغني 9/85</p>	
<p>ولما قرره أهل العلم أن حد القذف يسقط بعفو المذوف ؛ لأنه حق لا يستوفى إلا بعد مطالبة الأدمي باستيفائه، فسقط بعفوه. المغني 9/85</p>	
<p>ولما قرره أهل العلم أن من قذف رجلا بعمل قوم لوط، إما فاعلا وإما مفعولا، فعليه حد القذف. المغني 9/87</p>	
<p>قال ابن القيم رحمه الله: " القاذف إذا حد للقذف لم تقبل شهادته بعد ذلك، وهذا متفق عليه بين الأمة قبل التوبة، والقرآن نص فيه " إعلام الموقعين 1/95</p>	
<p>قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " وقوله تعالى {ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا} فهذا نص في أن هؤلاء القذفة لا تقبل لهم شهادة أبدا " مجموع الفتاوى 15/353</p>	
<p>قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " فإذا رمى الحر محصنا بالزنا واللواط فعليه حد القذف وهو ثمانون جلدة وإن رماه بغير ذلك عوقب تعزيرا ، وهذا الحد يستحقه المذوف فلا يستوفى إلا بطلبه باتفاق الفقهاء ، فإن عفا عنه سقط عند جمهور العلماء ؛ لأن الغلب فيه حق الأدمي كالقصاص والأموال " مجموع الفتاوى 28/382</p>	
<p>ولما جاء في فتاوى اللجنة الدائمة (22/76) : "قذف المسلم لأخيه لا يجوز ، وهو كبيرة من الكبائر ، يجب التوبة من ذلك ، وطلب العفو من المذوف ، ومن حقه إذا لم يعف أن يطالبه شرعا بحقه "</p>	
<p>و لما هو مقرر شرعا أنه لا يقبل رجوع المقر بالقذف عن القذف كسائر حقوق الأدمي إذا أقر بها بخلاف حد الزنا وحد الشرب والسرقة لأنها حق لله تعالى . كشاف القناع 6/105</p>	

<p>قال البهوتي رحمه الله في الكشاف 6/110 : " فإن قال أردت بقولي : يا زاني أو يا عاهر أي زاني العين أو عاهر البدن , أو قال : أردت بقولي يا لوطي أنك من قوم لوط أو تعمل عمل قوم لوط غير إتيان الذكور ونحوه أي نحو ما ذكر من التأويل لم يقبل منه ؛ لإطلاق اللفظ"</p>	
<p>وبما أن الشريعة الإسلامية جاءت بحفظ الضرورات الخمس ومنها العرض وحرمت الاعتداء على الأعراض بالأفعال والأقوال</p>	
<p>وبما أن ما أقدم عليه المدعى عليه من فعل محرم وكبيرة من كبائر الذنوب وسماها النبي صلى الله عليه وسلم موبقة أي مهلكة</p>	
<p>ثبوت الإدانة والعقوبة في القذف</p>	
<p>لذا فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بقذف المدعى بقوله (...) وثبت لدي فسقه , وقررت للحق العام والخاص ما يلي : أولاً : جلد المدعى عليه حد القذف ثمانين جلدة دفعة واحدة . ثانياً : عدم قبول شهادة المدعى عليه لفسقه حتى يتوب والتعميم على الجهات الحكومية بذلك , وبذلك حكمت</p>	
<p>15. الاعتداء على الآخرين</p>	
<p>ولقوله تعالى (ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين)</p>	
<p>ولقوله تعالى (و لا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين)</p>	
<p>ولما جاء عند مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانا المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله"</p>	
<p>ولما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال: يا أيها الناس، أيُّ يوم هذا؟ قالوا: يوم حرام. قال: فأأيُّ بلد هذا؟ قالوا: بلد حرام. قال: فأأيُّ شهر هذا؟ قالوا: شهر حرام. قال: فإن دمائكم وأموالكم وأعراضكم حرام كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا ، فأعادها مراراً ثم رفع رأسه فقال: اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟</p>	
<p>ولما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)</p>	

ولما جاء في المسند وغيره عن واثلة بن الأسقع، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " المسلم على المسلم حرام دمه، وعرضه، وماله، المسلم أخو المسلم لا يظلمه، ولا يخذله"	
ولما جاء عند مسلم وأحمد وغيرهما من حديث هشام بن حكيم بن حزام أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " إن الله عز وجل يعذب يوم القيامة الذين يعذبون الناس في الدنيا "	
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " والأصل أن دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم محرمة من بعضهم على بعض لا تحل إلا بإذن الله ورسوله " مجموعة رسائل ابن تيمية 5/202	
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " وقد قال تعالى: {والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً} فمن أذى مؤمناً حياً أو ميتاً بغير ذنب يوجب ذلك، فقد دخل في هذه الآية "	
منهاج السنة 5/135	
وبما أن فعل المدعى عليه مغل بالأمن العام الذي تنعم به هذه البلاد بفضل الله تعالى ومخالف لما أمر به ولي الأمر وطاعة ولي الأمر واجبة بنص القرآن	
ولكون هذا الفعل يعدّ عملاً محرماً وفعلاً قبيحاً وجرأة في الباطل ومن الاعتداء على الأنفس التي جاءت الشريعة الإسلامية بضرورة حفظها	
16. السب والشتم	
ولقوله تعالى (ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين)	
ولما جاء عند البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن مسعود رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»	
ولما جاء عند البخاري وغيره عن أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق، ولا يرميه بالكفر، إلا ارتدت عليه، إن لم يكن صاحبه كذلك»	

<p>ولما جاء عند البخاري أن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه حدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من حلف على غير الإسلام فهو كما قال، وليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك، ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة، ومن لعن مؤمناً فهو كقتله، ومن قذف مؤمناً بكفر فهو كقتله»</p>	
<p>ولما جاء عند البخاري وغيره عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال : قالوا يا رسول الله أي المسلمين أفضل ؟ قال : [من سلم المسلمون من لسانه ويده]</p>	
<p>ولما رواه البخاري وغيره عن أنس رضي الله عنه ، قال: لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحشاً، ولا لعاناً، ولا سباباً، كان يقول عند المعتبة: «ما له ترب جبينه»</p>	
<p>ولما روي عن أنس - رضي الله عنه - قال: «خطبنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكر أمر الربا وعظم شأنه وقال: إن الدرهم يصيبه الرجل من الربا أعظم عند الله في الخطيئة من ست وثلاثين زنية يزنيها الرجل، وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم»</p>	
<p>قال ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري : " سباب المسلم فسوق ؛ لأن عرضه حرام كتحريم دمه وماله " 9/241</p>	
<p>قال النووي في شرحه على مسلم : " واعلم أن سباب المسلم بغير حق حرام كما قال صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق " 16/141</p>	
<p>ولأن هذا اللفظ مما لا يعد من ألفاظ القذف وقال الشربيني في مغني المحتاج (إذا سب انسان إنساناً جاز للمسبوب أن يسب الساب بقدر ما سبه لقوله تعالى (وجزاء سيئة سيئة مثلها) وإنما يجوز السب بما ليس كذباً ولا قذفاً كقوله يا ظالم يا أحمق لأن أحداً لا يكاد ينفك عن ذلك) اهـ . وعليه فقد أفهمت المدعي أن له أن يقول للمدعى عليه مثل ما تلفظ عليه فيما ليس فيه قذف ولا اعتداء ورددت دعوى المدعي في طلبه تعزيز المدعى عليه</p>	
<p>الخلوة بالأجنبية .17</p>	

<p>ولأن اتخاذ الأخذان محرم لقوله تعالى (محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخذان) وقوله تعالى (محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخذان) قال القرطبي رحمه الله في تفسيره في المراد بالأخذان أي : أصدقاء على الفاحشة" 5/143</p>	
<p>ولما ورد عن جابر -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم فإن ثالثهما الشيطان)</p>	
<p>ولما أخرجه مسلم عن جابر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « لا يبيتن من البيوتة وهي بقاء الليل الرجل عند امرأة إلا أن يكون ناكحا، أو ذا محرم»</p>	
<p>ولما جاء عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال (إياكم والدخول على النساء فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله أفرأيت الحمى قال الحمى الموت)</p>	
<p>ولما روى النسائي عن عمر - رضي الله عنه - مرفوعا «لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما»</p>	
<p>ولما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - (قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يخطب يقول: «لا يخلون رجل بامرأة أي أجنبية لقوله إلا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم» قال الصنعاني رحمه الله في سبل السلام: " دل الحديث على تحريم الخلوة بالأجنبية وهو إجماع" 1/608</p>	
<p>ولما رواه الطبراني والبيهقي عن معقل بن يسار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له " وصححه الألباني</p>	
<p>قال الإمام النووي رحمه الله في شرحه على مسلم: " تحريم الخلوة بالأجنبية وإباحة الخلوة بمحارمها وهذان الأمران مجمع عليهما" 14/153</p>	

<p>قال العراقي في طرح التثريب: " والمعنى في تحريم الخلوة بالأجنبية أنه مظنة الوقوع في الفاحشة بتسويل الشيطان، وروى الترمذي عن جابر مرفوعاً «لا تلجوا على المغيبات فإن الشيطان يجري من أحدكم مجرى الدم» 7/41</p>	
<p>قال الشوكاني رحمه الله في النيل: " والخلوة بالأجنبية مجمع على تحريمها كما حكى ذلك الحافظ في الفتح وعلّة التحريم ما في الحديث من كون الشيطان ثالثهما وحضوره يوقعهما في المعصية " 6/134</p>	
<p>قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " كل فعل أفضى إلى المحرم كثيراً: كان سبباً للشر والفساد؛ فإذا لم يكن فيه مصلحة راجحة شرعية وكانت مفسدته راجحة: نهي عنه؛ بل كل سبب يفضي إلى الفساد نهي عنه إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة فكيف بما كثر إفضاؤه إلى الفساد؛ ولهذا نهي عن الخلوة بالأجنبية " مجموع الفتاوى 32/229</p>	
<p>18. سرقة غير موجبة للحد</p>	
<p>ولقوله تعالى (ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين)</p>	
<p>ولقوله تعالى (و لا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين)</p>	
<p>ولما جاء عند مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تحاسدوا، ولا تتاجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانا المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله"</p>	
<p>ولما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال: يا أيها الناس، أيُّ يوم هذا؟ قالوا: يوم حرام. قال: فأأيُّ بلد هذا؟ قالوا: بلد حرام. قال: فأأيُّ شهر هذا؟ قالوا: شهر حرام. قال: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، فأعادها مراراً ثم رفع رأسه فقال: اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟</p>	
<p>ولما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)</p>	

<p>ولعدم اكتمال شروط حد السرقة لعدم بلوغ المسروق نصابا فقد روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع السارق في ربع دينار فصاعدا</p>	
<p>ولعدم اكتمال شروط حد السرقة لعدم إخراج المسروق من الحرز ؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن رجلا سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الثمار فقال: من أخذه من غير أكمامه واحتمل ففيه قيمته ومثله معه وما كان من الحرز ففيه القطع إذا بلغ ثمن المجن» رواه أبو داود وابن ماجه</p>	
<p>قال البهوتي في الكشاف 6/134: " فإن وجد حرزا مهتوكا فأخذ منه فلا قطع أو وجد بابا مفتوحا فأخذ منه فلا قطع ؛ لعدم شرطه "</p>	
<p>ولعدم اكتمال شروط حد السرقة لوجود الشبهة فقد روي عنه صلى الله عليه وسلم عند الترمذي والبيهقي والحاكم وغيرهم من حديث أبي هريرة أنه قال: " ادْرءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ " ولما في مصنف ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم النخعي ، عَنْ عُمَرَ : لَأَنْ أُخْطِيَ فِي الْحُدُودِ بِالشُّبُهَاتِ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُقِيمَهَا بِالشُّبُهَاتِ "</p>	
<p>قال البهوتي رحمه الله في الكشاف 6/141: " فلا يقطع بسرقة مال ولده وإن سفل لقوله - صلى الله عليه وسلم - : «أنت ومالك لأبيك» وسواء في ذلك الأب والأم والابن والبنت والجد والجددة من قبل الأم والأب ؛ لأن بينهم قرابة تمنع شهادة أحدهم للآخر فلم يقطع بالسرقة منه كالأب بسرقة مال ابنه "</p>	
<p>قال البهوتي رحمه الله في الكشاف 6/141: " ولا قطع بسرقة ولد مال والده وإن علا ؛ لأن النفقة تجب للولد على الوالد في مال والده حفظا له فلا يجوز إتلافه لحفظه ماله "</p>	
<p>قال البهوتي رحمه الله في الكشاف 6/141: " ولا يقطع مسلم بسرقة من بيت المال ؛ لقول عمر وابن مسعود: " من سرق من بيت المال فلا ما من أحد إلا وله في هذا المال حق وروى سعيد عن علي "</p>	

<p>قال البهوتي رحمه الله في الكشاف 6/142 : ولا يقطع بالسرقة من مال له فيه شرك كالمال المشترك بينه وبين شريكه لأنه إذا لم يقطع الأب بسرقة مال ابنه لكون أن له فيه شبهة فلئلا يقطع بالسرقة من مال شريكه من باب أولى"</p>	
<p>قال البهوتي رحمه الله في الكشاف 6/142 : " ولا يقطع أحد الزوجين بسرقة من مال الآخر ولو من محرز عنه رواه سعيد عن عمر بإسناد جيد ؛ ولأن كلا منهما يرث صاحبه بغير حجب ويتبسط بماله أشبه الولد والوالد وكما لو منعها نفقتها"</p>	
<p>19. انتهاك حرمة المنازل من غير إذن</p>	
<p>ولقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون * فإن لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم والله بما تعملون عليم) , قال ابن عباس رضي الله عنهما : " الاستئناس: الاستئذان "</p>	
<p>ولما جاء عند البخاري عن أبي هريرة، قال: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم: «لو أن امرأً اطّلع عليك بغير إذن فحذفتة بعصاة ففقت عينه، لم يكن عليك جناح»</p>	
<p>ولما جاء عند البخاري عن أنس رضي الله عنه، أن رجلاً اطّلع من حجر في بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم، «فقام إليه بمشقص، أو بمشاقص، وجعل يختله ليطعنه»</p>	
<p>ولما جاء عند البخاري أن سهل بن سعد الساعدي، أخبره: أن رجلاً اطّلع في حجر في باب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرى يحك به رأسه، فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «لو أعلم أنك تنتظرني، لطعنت به في عينيك» , قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما جعل الإذن من قبل البصر»</p>	

<p>ولما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال: يا أيها الناس، أَيُّ يوم هذا؟ قالوا: يوم حرام. قال: فَأَيُّ بلد هذا؟ قالوا: بلد حرام. قال: فَأَيُّ شهر هذا؟ قالوا: شهر حرام. قال: فَإِن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، فأعادها مراراً ثم رفع رأسه فقال: اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟</p>	
<p>ولما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)</p>	
<p>ولما جاء في المسند وغيره عن واثلة بن الأسقع، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " المسلم على المسلم حرام دمه، وعرضه، وماله، المسلم أخو المسلم لا يظلمه، ولا يخذله"</p>	
<p>وبما أن فعل المدعى عليه محرم لحرمة الاعتداء على الأعراس</p>	
<p>20. إقامة العلاقة المحرمة</p>	
<p>ولأن اتخاذ الأخذان محرم لقوله تعالى (محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخذان) وقوله تعالى (محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخذان) قال القرطبي رحمه الله في تفسيره في المراد بالأخذان أي : "أصدقاء على الفاحشة" 5/143</p>	
<p>ولأن العلاقة المحرمة وسيلة للزنا و الوسائل لها أحكام المقاصد , قال ابن القيم رحمه الله : " لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تقضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها؛ فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل؛ فإذا حرم الرب تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تقضي إليه فإنه يحرمها ويمنع منها، تحقيقاً لتحريمه، وتثبيتاً له، ومنعاً أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضاً للتحريم، وإغراءً للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء " إعلام الموقعين 3/108</p>	
<p>21. محاولة انتحار</p>	

ولقوله تعالى (ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين)	
ولقوله تعالى (و لا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين)	
ولقوله تعالى (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما)	
ولما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (مَنْ تَرَدَى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَى فِيهَا خَالِدًا مَخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا ، وَمَنْ تَحَسَّى سَمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسَمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مَخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مَخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا)	
ولما جاء في الصحيحين من حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عَذَبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)	
ولما جاء في الصحيحين من حديث جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (كَانَ فَيَمَنُ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جِرْحٌ فَجَزَعٌ فَأَخَذَ سَكِينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : بَادِرْنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ حَرَمَتْ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ)	
22. الاعتداء بالضرب على الزوجة	
ولقوله تعالى (فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان)	
ولقوله تعالى (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا) قال عكرمة في قوله: "واهجروهن في المضاجع واضربوهن" ضربا غير مبرح " تفسير الطبري 8/311	
ولقوله تعالى (ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين)	
ولقوله تعالى (و لا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين)	

<p>ولما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال: يا أيها الناس، أَيُّ يوم هذا؟ قالوا: يوم حرام. قال: فَأَيُّ بلد هذا؟ قالوا: بلد حرام. قال: فَأَيُّ شهر هذا؟ قالوا: شهر حرام. قال: فَإِنَّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، فأعادها مراراً ثم رفع رأسه فقال: اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟</p>	
<p>ولما جاء في الصحيحين من حديث عبد الله بن زمعة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد، ثم يجامعها في آخر اليوم»</p>	
<p>ولما جاء في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه عند مسلم وغيره أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)</p>	
<p>قال الشافعي كما عند البيهقي وغيره : «فإن أقمن بذلك على ذلك فاضربوهن» قال: «ولا تبالغ في الضرب حداً، ولا يكون مبرحاً، ولا مدمياً ويتوقى فيه الوجه»</p>	
<p>قال ابن حجر رحمه الله في الفتح : " إن كان ولا بد فليكن التأديب بالضرب اليسير بحيث لا يحصل منه النفور التام فلا يفرط في الضرب ولا يفرط في التأديب " 9/303</p>	
<p>ولأن ضرب المرأة إنما أبيض من أجل عصيانها زوجها فيما يجب من حقه عليها وقد جاء النهي عن ضرب النساء مطلقاً فعند أحمد وأبي داود والنسائي وصححه بن حبان والحاكم من حديث إياس بن عبد الله بن أبي ذباب قوله صلى الله عليه وسلم (لا تضربوا إماء الله)</p>	
<p>قال ابن حجر رحمه الله في الفتح : " ضربهن مباح في الجملة ومحل ذلك أن يضربها تأديباً إذا رأى منها ما يكره فيما يجب عليها فيه طاعته فإن اكتفى بالتهديد ونحوه كان أفضل ومهما أمكن الوصول إلى الغرض بالإيهام لا يعدل إلى الفعل لما في وقوع ذلك من النفرة المضادة لحسن المعاشرة المطلوبة في الزوجية إلا إذا كان في أمر يتعلق بمعصية الله " 9/304</p>	

<p>قال القرطبي رحمه الله في تفسيره 5/172: "قوله تعالى: واضربوهن أمر الله أن يبدأ النساء بالموعظة أولاً ثم بالهجران، فإن لم ينجعا فالضرب، فإنه هو الذي يصلحها له ويحملها على توفية حقه، والضرب في هذه الآية هو ضرب الأدب غير المبرح، وهو الذي لا يكسر عظما ولا يشين جارحة كاللكزة ونحوها، فإن المقصود منه الصلاح لا غير، فلا جرم إذا أدى إلى الهلاك وجب الضمان"</p>	
<p>ولأن فعله محرم شرعاً لتجاوزه في دفعه وتسببه بإصابة</p>	
<p>23. عقوق الوالدين</p>	
<p>ولقوله تعالى (وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا)</p>	
<p>ولقوله تعالى (وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا)</p>	
<p>ولما جاء في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي بكرة نفي بن الحارث رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا أنبئكم بأكبر الكبائر - ثلاثاً - ؟ قلنا: بلى يا رسول الله، قال: الإشراف بالله وعقوق الوالدين، وكان متكئاً فجلس، فقال: ألا وقول الزور وشهادة الزور، فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت)</p>	
<p>ولما جاء في الصحيحين من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ومنعا وهات، ووآد البنات، وكره لكم: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال "</p>	
<p>ولما جاء في الصحيحين من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر، أو سئل عن الكبائر فقال: " الشراك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين."</p>	
<p>ولما جاء عند النسائي وغير من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الكبائر الإشراف بالله، وعقوق الوالدين وقتل النفس، واليمين الغموس»</p>	

<p>ولما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال: " ما من مسلم له أبوان فيصبح وهو محسن إليهما إلا فتح الله له بابين من الجنة، ولا يمسي وهو مسيء إليهما إلا فتح الله له بابين من النار، ولا سخط عليه واحد منهما فيرضى الله عنه حتى يرضى عنه، قال: قيل: وإن كانا ظالمين؟ قال: «وإن كانا ظالمين»</p>	
<p>ونظراً لأن غالب الأحوال ألا يقوم الأب بالشكوى ضد ابنه إلا بشيء واقع فيه لما في الأب من الشفقة والرحمة</p>	
<p>زنا البكر</p>	<p>.24</p>
<p>ولقوله تعالى (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين)</p>	
<p>ولما جاء في الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن»</p>	
<p>ولما جاء عند مسلم من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة، والرجم»</p>	
<p>ولما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما ، أنهما قالوا: إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله ، أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر: وهو أفقه منه نعم، فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قل»، قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا، فزنى بامرأته، وإنني أخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم، فأخبروني أنما على ابني جلد مائة، وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مائة، وتغريب عام»</p>	

ولما جاء في الصحيح من حديث زيد بن خالد رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنه أمر فيمن زنى، ولم يحصن بجلد مائة، وتغريب عام»	
ولما جاء في الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام، بإقامة الحد عليه»	
ولما جاء في الصحيح عن عروة بن الزبير: أن عمر بن الخطاب، «غرب، ثم لم تزل تلك السنة»	
ولما جاء في قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته العامة رقم 311/45 وتاريخ 18/6/1418هـ والمعمم على المحاكم بالتعميم رقم 13/ت/1088 في 19/7/1418 هـ والمتضمن ترك مكان التغريب وكيفيته للجهات المعنية بذلك	
التخيب	
25.	
ولما جاء في سنن أبي داود وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس منا من خب امرأة على زوجها، أو عبدا على سيده» صححه الألباني	
ولما جاء في سنن أبي داود وغيره من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من خب زوجة امرئ، أو مملوكه فليس منا» صححه الألباني	
ولما جاء في صحيح مسلم وغيره من حديث جابر، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم، يقول: «إن الشيطان قد أيس أن يعبد المصلون في جزيرة العرب، ولكن في التحريش بينهم»	
قال الذهبي رحمه الله في الكبائر: "وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك - أي التحريش - فمن فعل ذلك فهو عاص لله ورسوله ومن ذلك إفساد قلب المرأة على زوجها والعبد على سيده لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ملعون من خب امرأة على زوجها أو عبدا على سيده) نعوذ بالله من ذلك " الكبائر 211.	
القمار	
26.	

<p>ولقوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون} * إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون{</p>	
<p>قول الله تعالى { يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون }</p>	
<p>ولقول الله تعالى { ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل }</p>	
<p>ولما أخرجه البخاري في الصحيح عن أبي هريرة ،رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((من حلف فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله ، ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق))</p>	
<p>ولما أخرجه البخاري في الأدب عن نافع عن ابن عمر قال : الميسر القمار. صحيح الإسناد موقوفا</p>	
<p>ولما أخرجه الطبري في تفسيره عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : (الميسر : القمار ، كان الرجل في الجاهلية يخاطر على أهله وماله ، فأيهما قمر صاحبه ذهب بأهله و ماله)</p>	
<p>ولما أخرجه عبدالرزاق في مصنفه وغيره عن مجاهد رحمه الله أنه قال : (الميسر : القمار كله، حتى الجوز الذي يلعب به الصبيان)</p>	
<p>وقد حكى الإجماع على تحريم القمار غير واحد من أهل العلم، وممن حكاه: ابن حزم الظاهري ، والجصاص، وأبو حيان الأندلسي ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، والقرطبي</p>	
<p>27. التهديد بإشهار سلاح ونحوه</p>	
<p>ولما جاء في المسند عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنهم كانوا يسيرون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير، فنام رجل منهم، فانطلق بعضهم إلى نبل معه فأخذها، فلما استيقظ الرجل فزع، فضحك القوم، فقال: " ما يضحكم؟ " فقالوا: لا، إلا أننا أخذنا نبل هذا ففزع، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يحل لمسلم أن يروع مسلما "</p>	

<p>والتهديد بالضرر جانب من الترويع</p>	
<p>ولما جاء في صحيح مسلم عن ابن سيرين قال سمعت أبا هريرة، يقول: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم: «من أشار إلى أخيه بحديدة، فإن الملائكة تلغنه، حتى يدعه وإن كان أخاه لأبيه وأمه»</p>	
<p>ولما جاء عند مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح، فإنه لا يدري أحدكم لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار»</p>	
<p>28. الابتزاز أو التشهير</p>	
<p>ولقوله تعالى (ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين)</p>	
<p>ولقوله تعالى (و لا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين)</p>	
<p>ولقوله تعالى (إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون)</p>	
<p>ولما جاء عند مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانا المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله"</p>	
<p>ولما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال: يا أيها الناس، أيُّ يوم هذا؟ قالوا: يوم حرام. قال: فأَيُّ بلد هذا؟ قالوا: بلد حرام. قال: فأَيُّ شهر هذا؟ قالوا: شهر حرام. قال: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا ، فأعادها مراراً ثم رفع رأسه فقال: اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟</p>	
<p>ولما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)</p>	
<p>ولما جاء في المسند وغيره عن واثلة بن الأسقع، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " المسلم على المسلم حرام دمه، وعرضه، وماله، المسلم أخو المسلم لا يظلمه، ولا يخذله"</p>	

<p>ولما جاء عند مسلم وأحمد وغيرهما من حديث هشام بن حكيم بن حزام أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " إن الله عز وجل يعذب يوم القيامة الذين يعذبون الناس في الدنيا "</p>	
<p>قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " والأصل أن دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم محرمة من بعضهم على بعض لا تحل إلا بإذن الله ورسوله " مجموعة رسائل ابن تيمية 5/202</p>	
<p>ولما جاء في المسند عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنهم كانوا يسيرون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير، فنام رجل منهم، فانطلق بعضهم إلى نبل معه فأخذها، فلما استيقظ الرجل فزع، فضحك القوم، فقال: " ما يضحكم؟ " فقالوا: لا، إلا أنا أخذنا نبل هذا ففزع، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً "</p>	
<p>والتهديد بالضرر جانب من الترويع</p>	
<p>وفعله مجرم نظاما لمخالفته ما سنه ولي الأمر من أنظمة تحفظ على الناس حرمة أعراضهم وأنفسهم ولما ورد في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية في مادته الثالثة من عقوبة السجن أو الغرامة أو بهما معا وفي مادته الثالثة عشر من مصادرة للأجهزة والوسائل المستخدمة في الجرم</p>	
<p>19-إنشاء أو إرسال المحرمات</p>	
<p>ولقوله تعالى (إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون)</p>	
<p>ولقوله تعالى (ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين)</p>	
<p>ولقوله تعالى (و لا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين)</p>	
<p>ولقوله تعالى (ليحملوا أوزارهم كاملة يوم القيامة ومن أوزار الذين يضلونهم بغير علم ألا ساء ما يزرون) وهذه المواد الإباحية من أعظم الضلال، ومن أرسلها إلى غيره فهو يضلها، ويدعو لمشاهدة المحرم، ويعينه عليه؛ بل يدفعه إليه دفعا، وقد ينتج عن ذلك: وقوعه في الزنى أو عمل قوم لوط أو الاغتصاب أو الوقوع على ذات محرم</p>	

<p>ولما جاء في المسند وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجر من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة، كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً "</p>	
<p>ولما جاء في صحيح مسلم من حديث جرير بن عبدالله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من سن في الإسلام سنة حسنة، فعمل بها بعده، كتب له مثل أجر من عمل بها، ولا ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة، فعمل بها بعده، كتب عليه مثل وزر من عمل بها، ولا ينقص من أوزارهم شيء»</p>	
<p>وبما أن فعل المدعى عليه مجاهرة بالمعصية التي استثنى النبي صلى الله عليه وسلم مقترفها من العافية كما جاء في الصحيح عن سالم بن عبد الله، قال: سمعت أبا هريرة، يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " كل أمتي معافى إلا المجاهرين، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً، ثم يصبح وقد ستره الله عليه، فيقول: يا فلان، عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربه، ويصبح يكشف ستر الله عنه "</p>	
<p>ولما جاء عند الطبري وغيره عن ابن عباس، قوله: {ليحملوا أوزارهم كاملة يوم القيامة ومن أوزار الذين يضلونهم بغير علم} يقول: " يحملون ذنوبهم، وذلك مثل قوله: {وأنقلا مع أنقالهم} يقول: يحملون مع ذنوبهم ذنوب الذين يضلونهم بغير علم "</p>	

<p>ولأن إنشاء وإرسال مثل هذه المحرمات وسيلة لما هو أعظم من زنا ولواط ونحوه و الوسائل لها أحكام المقاصد والغايات , قال ابن القيم رحمه الله : " لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها؛ فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل؛ فإذا حرم الرب تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرمها ويمنع منها، تحقيقاً لتحريمه، وتثبيتاً له، ومنعاً أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضاً للتحريم، وإغراءً للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء " إعلام الموقعين 3/108</p>	
<p>قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : " إنَّ المظهر للمنكر يجب الإنكارُ عليه علانيةً، ولا تبقى له غيبية، ويجب أن يُعاقب علانيةً بما يردعه عن ذلك، وينبغي لأهل الخير أن يهجره ميتاً إذا كان فيه ردُّعٌ لأمثاله، فيتركون تشييعَ جنازته " غذاء الألباب 1/260</p>	
<p>قال النووي - رحمه الله - : " إنَّ مَنْ جاهر بفسقه أو بدعته، جاز ذكره بما جاهر به دون ما لم يجاهر به " فتح الباري 10/487</p>	
<p>وقال ابن بطال - رحمه الله تعالى -: " في الجهر بالمعصية استخفاف بحق الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وبصالحى المؤمنين، وفيه ضرب من العناد لهم، وفي الستر بها السلامة من الاستخفاف؛ لأن المعاصي تدل أهلها من إقامة الحد عليه إن كان فيه حد، ومن التعزير إن لم يوجب حداً "</p>	
<p>وفعله مجرم نظاماً لمخالفته ما سنه ولي الأمر من أنظمة تحفظ على الناس حرمة أعراضهم وأنفسهم ولما ورد في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية في مادته السادسة من عقوبة السجن أو الغرامة أو بهما معا وفي مادته الثالثة عشر من مصادرة للأجهزة والوسائل المستخدمة في الجريمة</p>	
<p>التعزير لما يحصل في مجلس الحكم .29</p>	

<p>ولما أخرجهم مسلم عن علقمة بن وائل، عن أبيه؛ قال: جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحضرمي: "ألك بينة؟" قال: لا، قال: "فلك يمينه"، قال: يا رسول الله، إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء، فقال: "ليس لك منه إلا ذلك"، فانطلق ليحلف، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أدبر: "أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلما، ليلقين الله وهو عنه معرض"</p>	
<p>قال القاضي عياض في إكمال المعلم: "وفيه- أي في حديث الحضرمي والكندي- أن الرجل إذا رمى خصمه في حال الخصومة بجرحه أو خلة سوء لمنفعة يستخرجها في خصامه، وإن كان في ذلك أذى خصمه لم يعاقب إذا عرف صدقه في ذلك، بخلاف لو قاله على سبيل المشاتمة والأذى المجرد وذلك إذا كان ما رماه به من نوع دعواه، ولينبه بها على حال المدعى عليه، لقول الحضرمي: "إنه فاجر لا يبالي ما حلف عليه ولا يتورع من شيء"، ولم ينكر ذلك عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولا زجره، ولو رمى خصمه بالغصب، وهو ممن لا يليق به، أدب عندنا ولم تعلق به الدعوى "1/438"</p>	
<p>قال القاضي عياض في إكمال المعلم: "وقد ذهب بعض العلماء إلى أن ما جرى بين المتخاصمين من سباب بخيانه وفجور واستحلال وشبهة، هدر لا حكومة فيه واحتج بهذا الحديث- أي حديث الكندي والحضرمي - "1/439".</p>	
<p>ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه عزر الحضرمي على اتهامه الكندي بالفجور</p>	
<p>قال ابن عابدين رحمه الله في حاشيته: "إذا ادعى عند الحاكم أن فلانا فعل كذا مما هو من حقوق الله تعالى فإن المدعي لا يعزر إذا لم يكن على وجه السب والانتقاص "4/70"</p>	

<p>ونظراً لأن المدعى عليه تلفظ بهذا الكلام لدى جهة قضائية في أمر مؤثر وقد قال ابن عابدين في حاشيته (6/122) : (لو ادعى سرقة شخص وعجز إثباتها لا يعزر) وقال أيضاً في (6/117) : (ويعزر بقوله يا سارق يا فاجر ما لم يخرج مخرج الدعوى)</p>	
<p>وبما أن عدم ثبوت دعوى المدعي لا يدل على كيديتها فالثبوت أمر والكيدية أمر آخر</p>	
<p>30. الخيانة أو الاختلاس</p>	
<p>ولقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم)</p>	
<p>ولما أخرجه أحمد في المسند وغيره من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ليس على المنتهب قطع، ومن انتهب نهبه مشهورة فليس منا، وقال: ليس على الخائن قطع "</p>	
<p>ولما أخرجه ابن ماجه وغيره من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يقطع الخائن، ولا المنتهب، ولا المختلس»</p>	
<p>ولما أخرجه أصحاب السنن من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليس على خائن، ولا منتهب، ولا مختلس قطع) , قال الترمذي : " هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم "</p>	
<p>قال الصنعاني رحمه الله في السبل : " والخائن هو الذي يأخذ المال خفية من مالكة مع إظهاره له النصيحة والحفظ " 2/433</p>	
<p>قال الشيخ عبدالله البسام في التيسير : " بإجماع العلماء أن الغاصب والمختلس والمنتهب لا يقطعون، وليس ذلك لأنهم غير مجرمين أو مفسدين، بل هم آثمون ويجب عليهم التعزير، وقد يكون تعزيرهم بليغاً ويجب عليهم رد ما أخذوه " 1/672</p>	

<p>قال القاضي عياض رحمه الله: " صان الله الأموال بإيجاب القطع على السارق، ولم يجعل ذلك في غير السرقة، كالاختلاس، والانتهاب، والغصب، لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة، ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستدعاء إلى ولاية الأمر، وتسهل إقامة البينة عليه، بخلاف السرقة، فإنه تندر إقامة البينة عليها، فعظم أمرها، واشتدت عقوبتها، ليكون أبلغ في الزجر عنها" تيسير العلام شرح عمدة الأحكام 1/667</p>	
<p>31. القوادة</p>	
<p>ولقوله تعالى (إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون)</p>	
<p>ولقوله تعالى (و لا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين)</p>	
<p>ولقوله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)</p>	
<p>ولقوله تعالى (ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا)</p>	
<p>ولما روي في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم) , وقال صلى الله عليه وسلم: (ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان) , رواه أحمد والترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما , وروى الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس بينها وبينه محرم)</p>	
<p>ولما أخرجه أحمد في المسند وغيره من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " أيما امرأة نزعت ثيابها في غير بيت زوجها، هتكت ستر ما بينها وبين ربها " صححه الألباني , قال الصنعاني رحمه الله في التنوير: " أن المراد تجردها للفاحشة " 4/440</p>	
<p>قال البهوتي رحمه الله في الكشاف: " والقوادة التي تفسد النساء والرجال أقل ما يجب عليها الضرب البليغ، وينبغي شهرة ذلك بحيث يستفيض في النساء والرجال لتجتنب " 6/127</p>	
<p>ولأن فعل القوادة وهو الجمع بين الرجال والنساء للزنا، وأبين الرجال والرجال للواط محرم ومشين وكبيرة من كبائر الذنوب</p>	

<p>وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في امرأة قوادة تجمع الرجال والنساء، وقد ضربت، وحبست ثم عادت تفعل ذلك، وقد لحق الجيران الضرر بها فهل لولي الأمر نقلها من بينهم، أم لا؟</p> <p>فأجاب: " نعم، لولي الأمر كصاحب الشرطة أن يصرف ضررها بما يراه مصلحة: إما بحبسها، وإما بنقلها عن الحرائر؛ وإما بغير ذلك مما يرى فيه المصلحة، وقد كان عمر بن الخطاب يأمر العزاب أن لا تسكن بين المتأهلين، وأن لا يسكن المتأهل بين العزاب؛ وهكذا فعل المهاجرون لما قدموا المدينة على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم -؛ ونفوا شابا خافوا الفتنة به من المدينة إلى البصرة، وثبت في الصحيحين «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نفى المختنئين وأمر بنفيهم من البيوت» خشية أن يفسدوا النساء فالقوادة شر من هؤلاء، والله يعذبها مع أصحابها "</p> <p>الفتاوى الكبرى 3/412</p>	
<p>وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " والقوادة التي تفسد النساء والرجال ما يجب أقل ما يجب على الحاكم فيها الضرب البليغ وينبغي شهرة ذلك بحيث يستفيض هذا في النساء والرجال وإذا ركبت دابة وضمت عليها ثيابها ونودي عليها هذا جزاء من يفعل كذا وكذا كان من أعظم الجرائم إذ هي بمنزلة عجوز السوء امرأة لوط وقد أهلكها الله تعالى مع قومها " الفتاوى الكبرى 5/534</p>	
<p>قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " ومن يخاف من إفساده يفعل به الإمام ما يرى فيه المصلحة من نفيه أو حبسه كالقوادة التي لا تتوب أو ينقلها عن الحرائر أو غير ذلك مما يراه " مختصر الفتاوى المصرية 1/497</p>	
<p>ولأن الزنا محرم ، وفيه تعدٍ لحدود الله تعالى ، وهو جريمة بشعة ، فيه اختلاط الأنساب ، وضياع الأسر ، وتفرق الأبناء ، ولم يُحل في ملة قط ، لفضاعته وبشاعته وقذارته ، ولقد جاءت الأدلة من كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وإجماع الأمة على تحريمه ، وتجريم فاعله ومرتكبه</p>	

<p>ولأن القوادة وسيلة للزنا و الوسائل لها أحكام المقاصد , قال ابن القيم رحمه الله : " لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها؛ فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل؛ فإذا حرم الرب تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرمها ويمنع منها، تحقيقاً لتحريمه، وتثبيتاً له، ومنعاً أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضاً للتحريم، وإغراءً للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء " إعلام الموقعين 3/108</p>	
<p>وبما أن القوادة أو إعداد أماكن للدعارة من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف استناداً للقرار الوزاري رقم 2000 في 10/6/1435هـ</p>	
<p>ولأن هذا الفعل يعد عملاً محرماً وفعالاً قبيحاً وجرأة في الباطل وإشاعة للفاحشة بين المسلمين واعتداء على الأعراض التي جاءت الشريعة بضرورة حفظها</p>	
<p>32. الدعوى الكيدية</p>	
<p>ولما أخرجه أبو داود وأحمد والبيهقي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله، ومن خاصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله حتى ينزع..."</p>	
<p>ولما أخرجه ابن ماجه والحاكم في مستدرکه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أعان على خصومة بظلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع"</p>	
<p>وقد أفاد الحديثان الوعيد لمن أنشأ خصومة في باطل، أو أعان على خصومة وظلم، مع علمه بذلك، مما يجعل هذا الفعل كبيرة من كبائر الذنوب</p>	
<p>ولما جاء عند البخاري وغيره عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال : قالوا يا رسول الله أي المسلمين أفضل ؟ قال : (من سلم المسلمون من لسانه ويده)</p>	

<p>قال ابن فرحون رحمه الله في التبصرة: "من قام بشكوية بغير حق أو ادعى باطلا فينبغي أن يؤدب 1/36"</p>	
<p>وجاء في فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله تعالى، في خطاب موجه لفضيلة رئيس محكمة الباحة بالنيابة: "بخصوص استرشادكم عن يتعمد المشاغبة، والإضرار بغيره، عن طريق المداعاة، وما تستلزمه المداعاة من نفقات السفر والإقامة لها ونحوه، و نفيديكم : أن للحاكم الشرعي الاجتهاد في مثل هذه الأمور، وتقرير ما يراه محققاً للعدل، ومزيلاً للظلم والعدوان، زاجراً من يتعمد الإضرار بإخوانه المسلمين، رادعاً غيره ممن تسوّّل لهم أنفسهم ذلك، وفي مثل هذا قال في الاختيارات: ومن مظل صاحب الحق حقه حتى أحوجه إلى الشكاية فما غرمه بسبب ذلك فهو على الظالم المبطل إذا كان غرمه على الوجه المعتاد"</p> <p>12/345</p>	
<p>قال البهوتي في الكشاف: " وإذا ظهر كذب المدعي في دعواه بما يؤذي به المدعى عليه عزز لكذبه وأذاه للمدعى عليه ، ويلزمه ما غرمه بسببه ظلماً لتسببه في غرمه بغير حق " 6/128</p>	
<p>ولما جاء في قواعد الحد من آثار الشكاوى الكيدية والدعاوى الباطلة الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 94 في 25/4/1406هـ</p>	
<p>وبما أن الدعوى قد فصل فيها من جهة تصدت لنظر الدعوى ولم تتخل عنها ولما جاء في المادة الثانية قواعد الحد من آثار الشكاوى الكيدية والدعاوى الباطلة والتي تنص على أن قدم شكوى في قضية منتهية بحكم أو قرار يعلمه وأخفاه في شكواه ، فيجوز إحالته للمحكمة المختصة لتقرير تعزيره</p>	
<p>ولما جاء في المادة الرابعة من قواعد الحد من آثار الشكاوى الكيدية والدعاوى الباطلة والتي تنص على أن من تقدم بدعوى خاصة وثبت للمحكمة كذبه في دعواه ، فللقاضي أن ينظر في تعزيره ، وللمدعى عليه المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر بسبب هذه الدعوى</p>	
<p>ولما جاء في المادة الثالثة من نظام المرافعات الشرعية والتي تنص على أنه إن ظهر للمحكمة أن الدعوى صورية أو كيدية وجب عليها رفضها، ولها الحكم على من يثبت عليه ذلك بتعزير.</p>	
<p>33. التشبه بالنساء أو العكس</p>	

<p>ولما جاء في الصحيح من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال: «أخرجوهم من بيوتكم وأخرجوا فلانا وفلانا - يعني المخنثين -»</p>	
<p>ولما جاء في الصحيح من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال»</p>	
<p>ولما أخرجه أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال: لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل</p>	
<p>ولما أخرجه أبو داود وغيره من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الرجل من النساء</p>	
<p>ولما أخرجه ابن ماجه وغيره من حديث أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، «لعن المرأة تتشبه بالرجال، والرجل يتشبه بالنساء» حسنه الألباني</p>	
<p>قال ابن الجوزي رحمه الله في كشف المشكل : " اعلم أن الله عز وجل كرم الرجل بكونه ذكرا، فإذا تشبه بالنساء حط نفسه عن مرتبته، ورضي بخسة الحال، فاستوجب اللعن. وأما المرأة إذا تشبهت بالرجال فإن ذلك يوجب مخالطة الرجال لها ورؤيتها وهي عورة غير مستورة" 2/425</p>	
<p style="text-align: center;">الشعوذة 34.</p>	
<p>102 ولقوله تعالى (ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسني السوء) و</p>	
<p>(قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله)</p>	
<p>ولقوله تعالى { ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل }</p>	
<p>لما روى أبوداود والترمذي وأحمد والحاكم وصححه على شرط الشيخين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من أتى عرافا أو كاهنا فصدقه فيما يقول ، فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم)</p>	

<p>وروى البزار بإسناد جيد عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ليس منا من تطير أو تطير له أو تكهن أو تكهن له أو سحر أو سحر له ومن أتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم)</p>	
<p>قال البهوتي رحمه الله في الكشاف 6/187: " وأما الذي يعزم على الجن ويزعم أنه يجمعها فتطيعه فلا يكفر بذلك ولا يقتل به ؛ لأنه ليس في معنى المنصوص على قتله بالسحر ويعزر تعزيرا بليغا دون القتل ؛ لارتكابه معصية عظيمة وكذا الكاهن والعراف، والكاهن الذي له رأي من الجن يأتيه بأخبار والعراف الذي يحبس ويتخرص كالمنجم وهو الذي ينظر في النجوم يستدل بها على الحوادث"</p>	
<p>قال البهوتي رحمه الله في الكشاف 6/187: " وتحرم رقية وحرز وتعوذ بطلسم بغير عربي ، و تحرم عزيمة بغير عربي وباسم كوكب، وما وضع على نجم من صورة أو غيرها"</p>	
<p>قال البهوتي رحمه الله في الكشاف 6/187: " والمتعبد والقائل بزجر طير والضارب بحصى وشعير وقداح أي سهام والنظر في ألواح الأكتاف إذا لم يعتقد إباحته و اعتقد أنه لا يعلم به الأمور المغيبة عزز ويكف عنه "</p>	
<p>وبما أن ما أقدم عليه المدعى عليه من فعل فيه أكل لأموال الناس بالباطل فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((... بم تأخذ مال أخيك بغير حق) ، ولما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)</p>	

ج- تسبيبات جزائية لفضيلة الشيخ القاضي محمد الوزان

1/ إنكار المدعى عليه في جريمة حدية وغيرها بلا بينة للمدعي العام

فبناء على ما تقدم من الدعوى والاجابة وبما أن المدعى عليه أنكر دعوى المدعي العام ولا بينة للمدعي العام تثبت إدانة المدعى عليه بما نسب إليه

وبما أن المدعى عليه متمسك بالأصل والظاهر والمتمسك بخلاف الأصل متمسك بخلاف الظاهر وكل من يتمسك بخلاف الظاهر ويريد إثبات أمر عارض فهو مدّع والمدعي تجب عليه البينة ولأن براءة الذمة والسلامة قد ثبتت بيقين فلا ترتفع إلا بيقين وبما أن الأصل أن اليقين لا يزول بالشك فالأمر المتيقن بثبوتة وهو البراءة والسلامة لا يرتفع إلا بدليل قاطع ولا يحكم بزواله لمجرد الشك كذلك الأمر المتيقن عدم ثبوتة لا يحكم بثبوتة بمجرد الشك لأن الشك أضعف من اليقين فلا يعارضه ثبوتاً وعمداً قال العز بن عبدالسلام رحمه الله في كتابه قواعد الأحكام 2/65: "الأصل براءة ذمته من الحقوق وبراءة جسده من القصاص والحدود و التعزيرات" اهـ ، ولأن الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (فإذا دار الأمر بين أن يخطئ فيعاقب بريئاً أو يخطئ فيعفو عن مذنب كان هذا الخطأ خير الخطأين) اهـ مجموع الفتاوى 15/308 وقال ابن القيم: "العقوبة لا تسوغ إلا عند تحقق السبب الموجب ولا تسوغ بالشبهة بل سقوطها بالشبهة أقرب إلى قواعد الشريعة من ثبوتها بالشبهة" اهـ واستناداً إلى المادة الثالثة من نظام الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه لايجوز توقيع عقوبة جزائية على أي شخص إلا بعد ثبوت إدانته بأمر محظور شرعاً أو نظاماً

الحكم : لذا لم يثبت للدائرة إدانة المدعى عليه بفعل فاحشة الزنا بالمرأة 0000000000 وقررت الدائرة عدم مجازاته لعدم البينة التي تثبت دعوى المدعي العام وبذلك حكمت

2 / جريمة تعاطي مسكر لغير مسلم

فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ومصادقة المدعى عليه بشربه للمسكر وبما أن المدعى عليه أنكر قيادته للسيارة تحت تأثير المسكر ولا

بينة للمدعي العام على ذلك ولما قرره جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية وهو الصحيح عند الحنابلة وعليه جميع الأصحاب كما قرر ذلك المرداوي صاحب الإنصاف من أنه لا يقام الحد على غير المسلم (ينظر المبسوط للسرخسي ج 24 ص 31 التاج والاكلیل للمواق ج 8 ص 433 وشرح البهجة للأنصاري ج 5 ص 105 والإنصاف للمرداوي ج 10 ص 232) قال البهوتي -رحمه الله- : "ولا يحد ذمي ولا مستأمن بشربه -أي المسكر- ولو رضي بحكمنا لأنه يعتقد حله". اهـ. وقال ابن قدامة في المقنع المطبوع مع الشرح 26 / 429 : "والذمي لا يحد بشربه في الصحيح" اهـ قال في البلغة: "ولو رضي بحكمنا لأنه لم يلتزم الانقياد في مخالفة دينه" اهـ وبما أن ما أقدم المدعى عليه من فعل يعد محرماً ويعاقب عليه شرعاً وموجب ذلك هو التعزير وبما أن التعزير يخفف ويشدد حسب حال الجاني ونوع الجريمة وفشوها في المجتمع واستناداً إلى المادة الثالثة من نظام الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه لا يجوز توقيع عقوبة جزائية على أي شخص إلا بعد ثبوت إدانته بأمر محظور شرعاً أو نظاماً لذا فقد ثبت للدائرة إدانة المدعى عليه بشربه للمسكر وقررت الدائرة بتعزيره بالجلد 00000 جلدة دفعة واحدة وبذلك حكمت

3 / جريمة خلوة غير شرعية

فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبما أن المدعى عليه أقر بالاختلاء المحرم مع الفتاة وبما أن المرء مؤخذ بإقراره وبما أن الشريعة جاءت بسد الذرائع والتحذير من طرق الشهوات والقضاء عليها ولقوله تعالى: (ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً) ولقوله تعالى: (ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن) ولقوله عليه السلام:

"لا يخلو رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما". ولقوله عليه الصلاة والسلام: "لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم". ولقوله عليه الصلاة والسلام: "إياكم والدخول على النساء". ولأنه من المقرر شرعاً أن الوسائل لها أحكام المقاصد ولأن ما أقدم المدعى عليه عليه من فعل يعد محرماً ويعاقب عليه شرعاً وموجب ذلك هو التعزير وبما أن التعزير يخفف ويشدد حسب حال الجاني ونوع الجريمة وفشوها في المجتمع وبما أن المدعى عليه من أرباب السوابق ولم يرتدع بما جوزي به **الحكم** : لذا فقد ثبت للدائرة إدانة المدعى عليه 0000 بالاختلاء المحرم بفتاة أجنبية عنه وقررت الدائرة بسجن المدعى عليه 000 أشهر تحتسب منها المدة التي أوقف فيها من مدة السجن المحكوم بها عليه وبجلده 00000 جلدة دفعة واحدة

4 / دعوى سب وشتم

(أ) **حكم بثبوت الإدانة** : فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة ومصادقة المدعى عليه لدعوى المدعي العام وبما أن المرء مؤاخذ بإقراره وبما أن ما أقدم المدعى عليه من فعل يعد محرماً ويعاقب عليه شرعاً وموجب ذلك هو التعزير وبما أن التعزير يخفف ويشدد حسب حال الجاني ونوع الجريمة وفشوها في المجتمع وبما أن التعزير لا حد لأقله واستناداً إلى المادة الثالثة من نظام الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه لا يجوز توقيع عقوبة جزائية على أي شخص إلا بعد ثبوت إدانته بأمر محظور شرعاً أو نظاماً

لذا فقد ثبت للدائرة في الحق العام إدانة المدعى عليه بتهديد المدعي 00000 بالضرب والتلفظ عليه بألفاظ غير لائقة عبر

أحد مواقع التواصل الاجتماعي واتس أب لخلاف على آلية عمل بينهما وقررت الدائرة بأخذ التعهد عليه بأن لا يعود لمثل ذلك مرة أخرى وبذلك حكمت

(ب) حكم برد الدعوى لسباب أو تشاتم وقع في غير مجلس

الحكم : فبناء على ما تقدم من دعوى المدعي مطالبته مجازاة المدعى عليه بما نسبه اليه وبما أن ما ذكره المدعي في دعواه لا يستوجب تعزيز المدعى عليه بناء على خصومة بينهما ولأن ما نسب على المدعى عليه إن ثبت فليس من باب الأذى المجرد وبما أن الله عز وجل أمر بالإعراض عن الجاهلين بما له صلة في أخلاق الناس قال تعالى (خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين) قال عبدالله بن الزبير رضي الله تعالى عنه في هذه الآية: ما أنزلها الله عز وجل إلا في أخلاق الناس. ا.هـ وقال السعدي رحمه الله في هذه الآية: فهذه الآية جامعة لحسن الخلق مع الناس وما ينبغي في معاملتهم. ا.هـ ولما كان لأبد من أذية الجاهل أمر الله تعالى أن يقابل الجاهل بالإعراض عنه, وقال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله في شرح رياض الصالحين: فالمعنى أن من جهل عليك وتناول عليك فأعرض عنه. ا.هـ وقال ابن جرير رحمه الله: فإنه أمر من الله تعالى لنبيه بأن يعرض عن جهل. ا.هـ وذلك وإن كان أمراً من الله فإنه تأديب منه عز ذكره لخلقه باحتمال من ظلمهم أو اعتدى عليهم ولقوله عليه الصلاة والسلام: "المتسابان ما قالا فعلى البادئ ما لم يعتد المظلوم" أخرجه مسلم في صحيحه 4/2000 وأخرجه الترمذي 4/352, وبما أن أهل العلم رحمهم الله تعالى

ذكروا بأن لمن ظلم في ذلك أن ينتصر لنفسه إن رغب في ذلك ولكن الصبر والعفو في حقه أفضل وذلك بشرط أن لا يكون كذبا ولا قذفا كقوله يا ظالم يا أحمق لأن أحدا لا يكاد ينفك عن ذلك وإذا انتصر بسبه فقد استوفى ظلامته وبرئ الأول من حقه وبقي عليه إثم الابتداء كما ذكر ذلك الإمام النووي في شرحه على مسلم 140/16-141 وفي مغني المحتاج 4 / 157 وجاء في إعانة الطالبين وقوله بقدر ما سبه أي عددا لا مثل ما يأتي به الساب ولأن الذي يأتي به الساب قد يكون كذبا وقذفا وهو لا يسب بنظيره كيا ظالم ويا أحمق تمثيل لما لا كذب فيه ولا قذف وذلك لأنه ليس هنا أحد يكاد ينفك عن ذلك ج 4 / 173 وقال به الإمام أحمد بن تيمية الحنبلي في الفتاوى 28/380 قال الشيخ ابن سعدي رحمه الله وقال الإمام السعدي 1/212 يخبر تعالى أنه لا يحب الجهر بالسوء من القول أي يبغيض ذلك ويمقتة ويعاقب عليه ويشمل ذلك جميع الأقوال السيئة التي تسوء وتحزن كالشتم والقذف والسب ونحو ذلك فإن ذلك كله من المنهي عنه الذي يبغيضه الله ويدل مفهومها أنه يحب الحسن من القول كالذكر والكلام الطيب اللين وقوله إلا من ظلم أي فإنه يجوز له أن يدعو على من ظلمه ويشتكى منه ويجهر بالسوء لمن جهر له به من غير أن يكذب عليه ولا يزيد على مظلّمته ولا يتعدى بشتمه غير ظالمه ومع ذلك فعفوه وعدم مقابله أولى

الحكم : لذا فقد قررت الدائرة رد دعوى المدعي ضد المدعى عليه وبذلك حكمت

(ج) حكم برد الدعوى لسباب وقع في مجلس الحكم:

فبناء على ما تقدم من دعوى المدعي مطالبته بمجازاة المدعى عليه بناء على ما نسب إليه وبما أن ما نسب إلى المدعى عليه كان في مجلس شرعي في قضية منظورة ولأن من المحتمل قول أحد الخصمين لصاحبه بعض الألفاظ حال الخصومة ولو كان بشيء مكروه ما دام أن ذلك على وجه الشكاية ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: "كان لرجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حق فأغلظ له فهم به أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: دعوه فإن لصاحب الحق مقالا وفي أحد ألفاظ الحديث عند الإمام أحمد وغيره أن الرجل قال للنبي عليه الصلاة والسلام واغدراه". ا.هـ ولقوله تعالى (لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم وكان الله سميعا عليما) ولحديث اختصاص الحضرمي والكندي الذي أخرجه مسلم في صحيحه 1 / 86 والذي قال فيه الحضرمي: "إن الرجل فاجر لا يبالي ما حلف عليه وليس يتورع عن شيء", قال النووي في شرحه على صحيح مسلم 2 / 162 : وفيه أن أحد الخصمين إذا قال لصاحبه إنه ظالم أو فاجر أو نحوه في حال الخصومة يحتمل ذلك منه. ا.هـ وقال القاضي عياض رحمه في شرح الحديث: "وفيه أن الرجل إذا رمى خصمه في حال الخصومة بجرحه أو خلة سوء لمنفعة يستخرجها في خصامه وإن كان في ذلك أذى خصمه لم يعاقب إذا عرف صدقه في ذلك, ثم قال: وقد ذهب بعض العلماء إلى أن ما يجري بين المتخاصمين من سباب بخيانه وفجور واستحلال وشبهة هدر لا حكومة فيه". ا.هـ واحتج بهذا الحديث. وقال القرطبي رحمه الله: "وظاهر هذا الحديث أن ما يجري بين المتخاصمين في مجلس الحكم من مثل هذا السب والتقييح جائز ولا شيء فيه إذ لم ينكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم". ا.هـ وقال

الخطابي في معالم السنن ما نصه: "قال الشيخ في هذا الحديث دليل على أن ما يجري بين المتخاصمين من كلام تشاجر وتنازع وإن خرج بهما الأمر في ذلك إلى نسب كل واحد منهما صاحبه فيما يدعيه قبله إلى خيانة وفجور واستحلال في نحو ذلك من الأمور فإنه لا حكومة بينهما في ذلك". 4 / 43. وقال في موضع آخر ما نصه: "وفيه دليل على سقوط التبعة فيما يجري بين الخصمين من التشاجر والتنازع إذا ادعى على الآخر الظلم والاستحلال ما لم يعلم خلافه". 4 / 178 وقال الإمام الهروي رحمه الله معلقا على هذا الحديث في مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ما نصه: "منها أن أحد الخصمين إذا قال لصاحبه أنه ظالم أو فاجر أو نحوه في حال المخاصمة يحتمل ذلك منه". 6 / 2443 وإذا اغتفرت هذه الألفاظ في حق من هو مشهود له بالجنة ومن خيرة أصحاب النبي صلى الله عليه والسلام فغيره من باب أولى ولا يعني ذلك أن يتناول الخصوم على بعضهم ويجني بعضهم على بعض بل ما كان من واقعة معينة وسبب الخصومة معروف ولحظة شكاية أو غضب أو انفعال ولم يحصل تعمد تشهير وجناية فإن ذلك مما يعذر فيه المرء

الحكم : لذا فقد قررت الدائرة رد دعوى المدعى ضد المدعى عليه وبذلك حكمت

5 / رد الدعوى لأداء اليمين في قضية جزائية

فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبما أن المدعى عليه أنكر دعوى المدعية وبما أن المدعية لا بينة لها على دعواها وطلبت أن يحلف المدعى عليه اليمين على نفي صحة دعواها وأنه متى حلفها فإنها قانعة بذلك وبما أن المدعى عليه حلف اليمين الشرعية على الصفة التي طلبتها المدعية بعد أن جرى إنذاره وتخويفه من عاقبة حلف اليمين الكاذبة وبما

أن أهل العلم رحمهم الله قد أجازوا حلف اليمين في غير الأموال ولعموم قوله عليه الصلاة والسلام " لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه (رواه مسلم). قال ابن قدامة رحمه الله في المغني: " وهذا عام في كل مدعى عليه لأنها دعوى صحيحة في حق لآدمي فجاز أن يحلف فيها المدعى عليه كدعوى المال ا.هـ (ج 14 ص 237) وجاء في الشرح الكبير في باب اليمين في الدعاوى: "فيخرج في هذا أنه يستحلف في كل حق لآدمي وهذا قول الشافعي وأبي يوسف ومحمد ا.هـ (ج 12 ص 137) وجاء في أسنى المطالب في شرح روض الطالب " ويجري التحليف في العقود والفسوخ وسائر حقوق الأدميين ولو شتما وضربا أوجب تعزيراً لخبر البيئنة على المدعي واليمين على من أنكر وخبر اليمين على المدعى عليه ا.هـ (ج 23 ص 197) وجاء في الشرح الممتع للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله (15 / 475) قوله: " ويستحلف المنكر في كل حق لآدمي من بيع وشراء وإجارة ووقف ورهن وغير ذلك كل حقوق الأدميين يستحلف فيها المنكر ودليل ذلك قول الرسول البيئنة على المدعي واليمين على من أنكر لأنه ليس هناك مدع ومدعى عليه إلا في حقوق الأدميين". ا.هـ وبما أن المدعى عليه حلف اليمين الشرعية على نفي صحة دعوى المدعية.

6 / نظام الإيذاء (عنف أسري)

وبما أن المدعي العام يطالب بتطبيق عقوبة المادة الثالثة عشر (13) من نظام الحماية من الإيذاء الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/52) بتاريخ 15 / 11 / 1434 هـ بحق المدعى عليه 000000 وبما أن هذا النظام قد نص على أن تحقيق أهدافه بأن تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية بمباشرة حالات الإيذاء وتقييم حالة الإيذاء هل تعد خطيرة أم

لا ومن ثم اتخاذ الإجراءات المناسبة لكل حالة وأن تبقى الحالة غير الخطيرة مع عائلتها إذا رأت وحدة الحماية ذلك على أن يؤخذ التعهد على رب الأسرة أو من يقوم مقامه بتوفير الحماية اللازمة لهذه الحالة وأن يتم إحضار مصدر الإيذاء لمقر وحدة الحماية الاجتماعية وإذا رفض الحضور أو التجاوب مع تعليماتها فتطلب وحدة الحماية من الشرطة ضبطه وإحضاره إلى مقرها حتى يتم الانتهاء من فحص البلاغ المقدم ضده والتفريق بين الإيذاء الخطير والإيذاء المحتمل أو المعتاد أو المتكرر في الحياة اليومية وأن يراعى في حالة الإيذاء الواقع في نطاق الأسرة بالألا يترتب على اللجوء إلى أي من الوسائل المستخدمة لمعالجتها ضرر أشد على الحالة أو أن يؤثر ذلك الضرر على وضعها الأسري أو المعيشي وأن على وحدة الحماية الاجتماعية الحرص على إيجاد الحلول التوفيقية وإذا رأت بأن واقعة الإيذاء تشكل جريمة فتقوم بإبلاغ الشرطة لاتخاذ الإجراءات النظامية حيالها وذلك استنادا إلى المادة الثانية (2) والسابعة (7) والثامنة (8) والعاشر (10) والحادية عشرة (11) من اللائحة التنفيذية لنظام الحماية من الإيذاء الصادرة بالقرار الوزاري رقم 43047 وتاريخ 8 / 5 / 1435 هـ وبما أن هذه القضية لم تباشرها وحدة الحماية الاجتماعية

7 / وقف الدعوى لعدم حضور المتهم

فبناء على ما تقدم من الدعوى وحيث لم يبين في أوراق المعاملة عنوان ومقر إقامة المدعى عليه أو أي وسيلة للتواصل معه لكي يتسنى للمحكمة تبليغه وقد تم تبليغه الكترونيا ولكنه لم يحضر واستنادا إلى المادة 101 من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/2) وتاريخ 22 / 1 / 1435 هـ التي نصت على أنه يجب على المحقق عند

حضور المتهم لأول مرة للتحقيق أن يدون جميع البيانات الشخصية الخاصة به واستنادا إلى المادة 104 من النظام نفسه التي نصت على وجوب أن يشمل كل أمر بالحضور اسم الشخص المطلوب رباعيا وجنسيته ومهنته أو وظيفته ومكان إقامته وتكليف رجال السلطة العامة بالقبض على المتهم وإحضاره أمام المحقق إذا رفض الحضور طوعا واستنادا إلى المادة 108 التي نصت على أن يعين المتهم مكانا لإقامته يقبله المحقق واستنادا إلى المادة 121 من النظام نفسه التي نصت على أنه لا يفرج عن المتهم إلا بعد أن يعين له مكانا يوافق عليه المحقق واستنادا إلى المادة 122 من النظام نفسه التي نصت على أنه لا يمنع المحقق من إصدار أمر جديد بالقبض على المتهم أو توقيفه إذا أخل بما شرط عليه أو وجدت ظروف تستدعي اتخاذ هذا الإجراء واستنادا إلى المادة 126 من النظام نفسه التي نصت على أن هيئة التحقيق والادعاء العام إذا رأت بعد انتهاء التحقيق بأن الأدلة كافية ضد المتهم فترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة وتكلف المتهم بالحضور أمامها واستنادا إلى المادة 137 من النظام نفسه التي نصت على أن يتم تبليغ المتهم بالحضور في مكان إقامته وفقا للقواعد المقررة في نظام المرافعات الشرعية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 22 / 1 / 1435هـ واستنادا إلى المادة 141 من نظام الإجراءات الجزائية وخشية من بقاء المعاملة مدة طويلة دون الحكم فيها للأسباب المشار إليها بعاليه واستنادا إلى خطاب المستشار والمشرف على الإدارة العامة للمستشارين في المجلس الأعلى للقضاء رقم 50834 وتاريخ 24 / 11 / 1439 هـ المتضمن بأنه إذا تعذر الحكم في الدعوى لغياب المتهم فيفهم المدعي العام بأن له مواصلة الدعوى عند حضور المتهم وفقا للفقرة الثانية من المادة الثامنة والتسعين من لائحة نظام الاجراءات

الجزائية لذا قررت الدائرة التوقف عن نظر هذه الدعوى وإفهام المدعي العام بأن له مواصلة دعواه عند حضور المتهم ففهم ذلك

8 / جريمة زنا عامل كافر

ونظرا لأن المدعى عليه غير مسلم ويكيف بأنه مستأمن كما هو مقرر عند أهل العلم, إذ إن العمالة الوافدة بعقد عمل هم من المستأمنين بمقتضى تأشيرة الدخول النظامية, والمستأمن لا يقام عليه الحد, قال صاحب الإقناع: " لكن لا يقام حد الزنا على مستأمن نسا", وعلل الشارح في الكشف بقوله: " لأنه غير ملتزم لحكمنا بخلاف الذمي". (كشف القناع 14 / 42) وفي الروض المربع: " لا يجب الحد إلا على بالغ عاقل ملتزم بأحكام المسلمين بخلاف العربي والمستأمن". (7 / 301), ولا يعني ذلك إخلاء سبيله, بل يعزز لمخالفته أحكام هذا البلد وثوابته وقيم مجتمعه الحميدة التي نصت عليه المادة (41) من النظام الأساسي للحكم: " يلتزم المقيمون في المملكة العربية السعودية بأنظمتها, وعليهم مراعاة قيم المجتمع السعودي واحترام تقاليد ومشاعره", ولمخالفته لمقتضى العهد الذي دخل به هذه البلاد, قال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم -رحمه الله- في الفتاوى: " والمستأمن والعربي يعزران ولا يترك المستأمن يعذب بيننا في المعاصي", وقال في موضع آخر: " لكن إذا دخلوا على اشتراط كذا وكذا ففعلوا خلافها استحقوا جنس العقوبة للعلم بما تقتضيه الشروط. (12 / 11), ونظرا لأن التعازير تشرع في كل ذنب لا حد فيه ولا كفارة, ولأن ما أقدم عليه المدعى عليه يعد ضربا من ضروب الإفساد في الأرض والله تعالى يقول: (ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها) , ولذلك كله

9 / عدم تحمل بيت المال أرش جنائية ما دون النفس ارتكبت من مجهول

وقد جاء في فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم - رئيس القضاة في وقته - في قضية عرضت له في دية الجراح والكسور وأجور العلاج فقال: " لم نعثر في كلام أهل العلم ما يدل على أن مثل هذا يسلم من بيت المال, والذي في كتب أصحاب الإمام أحمد إنما هو في النفس إذا قتل شخص وجهل قاتله, كمن مات في زحمة جمعة أو طواف".
(الفتاوى 11 / 386, ولما جاء في قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة برقم 431/3 وتاريخ 18/8/1422هـ من أن بيت مال المسلمين لا يتحمل إلا دية النفس فقط. ا.هـ.

10 / تسبب جريمة رشوة + تسبب رد شهادة الكافر واعتبارها مجرد قرينة لا بينة

وبناء على ما تقدم وبعد سماع الدعوى والإجابة ، ولما كانت الأدلة التي ساقها الادعاء كافية في إثبات صحة ما نسب إلى المدعى عليهما من قيام المدعى عليه الأول بالاشتراك في عرض الرشوة قدرها (2000ريال) -لم تقبل- عن طريق الاتفاق مع المدعى عليه الثاني على رجال الأمن المباشرين للواقعة لكي يتم اطلاق سراحهما وتجاهل المخالفات الصحية والنظامية في المطعم اللذان يعملان به ، وقيام المدعى عليه الثاني بالاشتراك في عرض الرشوة قدرها (2000ريال) لم تقبل- عن طريق الاتفاق مع المدعى عليه الأول على رجال الأمن المباشرين للواقعة لكي يتم اطلاق سراحهما وتجاهل المخالفات الصحية والنظامية في المطعم اللذان يعملان به, وذلك بناء على إقرارهما المفصل في محضري التحقيق لدى النيابة العامة على وفق لائحة الاتهام المشار إليها بعاليه, واستنادا

لإقرارهما في محضري التحقيق لدى جهة الضبط المشار إليهما في لائحة الاتهام والمرفقة في طيات المعاملة, وبما أن الأصل سلامة ما يتم ضبطه في محاضر جهات الضبط والتحقيق, وبما أن المدعى عليهما قد قاما بالتبصيم على أقوالهما المذكورة في محاضر التحقيق الأولية ولدى النيابة العامة, ولا ينال من ذلك ما دفع به المدعى عليهما من عدم علمهما باللغة العربية بالرغم من طول مدة مكثهما في السعودية للعمل, مما يستبعد احتمال جهلها التام باللغة العربية, فهما بناء على ذلك مسؤولان عن أقوالهما وتصرفاتهما, كما لا ينال من ذلك ما دفع به وكيل المدعى عليهما من الخطأ الذي قامت به جهة القبض بممارستها لعمل ليس داخل في اختصاصها وهو قيامها بتفتيش المطعم والوقوف على الطعام الفاسد, حيث إنه وإن مارس رجل الضبط عملاً ليس من اختصاصه إلا أن ذلك لا يبرر للمدعى عليهما ارتكاب جريمة كالرشوة, فالجهتان منفكتان عن بعضهما, ومحاسبة رجل الضبط على قيامه بعمل ليس من اختصاصه لها إجراءاتها النظامية المتعلقة بها, ولا يعفي ذلك المدعى عليهما من المسؤولية الجنائية بعرض الرشوة, وما ذكره وكيل المدعى عليهما بلزوم سماع أقوال الحاضرين باعتبارها شهادة شرعية فغير مسلم, لأن الله تعالى قال: (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) والكافر ليس من رجالنا, وعلى هذا جمهور الفقهاء من المالكية " مواهب الجليل للحطاب 6 / 150 " والشافعية " مغني المحتاج 4 / 427 " وأحمد في الرواية المشهورة عنه " الروض المربع 7 / 590 ", ولم يستثنوا سوى شهادة الكافر على المسلم في الوصية في السفر عملاً بآية سورة المائدة رقم (106), ومن أجاز شهادة الكافر من الحنفية " المبسوط للسرخسي 16 / 133 " والرواية الأخرى عن الإمام أحمد " الطرق الحكمية ص 272 " فقد أجازوها بين الكافرين بعضهم البعض,

لأنهم من أهل الولاية على أنفسهم وأولادهم فيكونون من أهل الشهادة على جنسهم, والدائرة قد استمعت إلى أقوال الحاضرين باعتبارها مجرد قرائن ولم تقم بإهدارها مطلقاً, ولكن تلکم القرائن التي أحضرها وكيل المدعى عليهما عارضتها قرائن أخرى أقوى منها رجحت جانب الإدانة ؛ وما فعله المدعى عليهما محرم شرعاً وملعون فاعله كما ورد في الحديث عن نبينا صلى الله عليه وسلم : (لعن الله الراشي والمرتشي) أخرجه أحمد في مسنده 8 / 15 , وهو مجرم بنص المادة التاسعة إعمالاً للمادة العاشرة من نظام مكافحة الرشوة بحق المدعى عليه الأول ، وبحق المدعى عليه الثاني وفق المادة التاسعة من نظام مكافحة الرشوة والمادة الخامسة عشر من نظام مكافحة الرشوة . ؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى إدانة المدعى عليهما بما نسب إليهما ، وتعزرها عن ذلك وفقاً لأحكام المواد المشار إليه.

11 / تسبیب جريمة تعاطي مسكر لشخص مسلم لأقل من 4 مرات + قيادة السيارة تحت تأثيره

فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبما أن المدعى عليه قد أقر وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً بأنه قد شرب المسكر المحرم شرعاً وقيادته السيارة تحت تأثير المسكر وبما أنه من المستقر فقها وقضاء أنه لا عذر لمن أقر لذا فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه / بشربه للمسكر وقيادته السيارة تحت تأثير المسكر وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه فعل محرم لقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) ويستحق عليها العقوبة الشرعية ولأن شرب المسكر من كبائر

الذنوب لما رواه الترمذي وابن ماجه عن أنس قال : ((لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقياها وبائعها وأكل ثمنها والمشتري لها والمشتراة له ولقوله صلى الله عليه وسلم ((من شرب الخمر فاجلدوه)) رواه أبو داود ولقضاء عمر أن من شرب الخمر فيجلد ثمانين جلدة وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم فكان إجماعا وبما أنه قد جرى الاطلاع على صحيفة سوابق المدعى عليه وتضمنت تعاطيه المسكر لمرتين وبما أنه قد ثبت تعاطيه المسكر للمرة الثالثة في هذه القضية وبما أن العقوبة التعزيرية نظير تكرار ارتكاب جريمة الإسكار لا تكون إلا بعد ثبوت تعاطي الإنسان المسكر للمرة الرابعة استنادا لما جاء في قرار هيئة كبار العلماء برقم (53) وتاريخ 4 / 4 / 1397 هـ بشأن حكم شرب المسكر وعقوبة شاربه حيث جاء في البند (رابعا) من القرار المذكور ما نصه: " للقاضي أن يعزر من تكرر منه شرب الخمر ثلاثا وأقيم الحد عليه بعد كل مرة بما يراه من سجن وجلد ونحوهما مع إقامة الحد الواجب". ا.هـ واستنادا للمبدأ رقم (1240) ص 341 من كتاب المبادئ والقرارات الصادر من مركز البحوث بوزارة العدل المبني على قرار الهيئة القضائية العليا رقم (189) بتاريخ (12/5/1394هـ) ونصه: " لا يحكم بتعزير شارب الخمر بزيادة على الحد إلا إن تكرر منه فوق ثلاث فيعزره الحاكم تعزيرا يردعه ويرده إلى جادة الصواب". ا.هـ ولا يصل في تعزير شارب المسكر للقتل كما قرر ذلك بعض العلماء مستنديين في ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام من حديث عبدالله بن عمرو-رضي الله عنهما-: "مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ قَالَ وَكَيْعُ فِي حَدِيثِهِ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ اتُّونِي بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الرَّابِعَةِ فَلَكُمْ عَلِيٌّ

أَنْ أَقْتَلَهُ" أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ (6791) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالطَّبْرَانِيُّ (14/16) (14599) وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ حَدِيثِ مَعَاوِيَةَ ابْنِ أَبِي سَفْيَانَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: "إِذَا شَرِبُوا الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِذَا شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِذَا شَرِبُوا فَاقْتُلُوهُمْ" أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي صَحِيحِهِ (2102) حَيْثُ إِنَّ الْعُلَمَاءَ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى عَدَمِ قَتْلِ شَارِبِ الْخَمْرِ فِي الْمَرَّةِ الرَّابِعَةِ لِأَنَّهُ مَنْسُوخٌ بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَجِلُّ دَمٌ مِنْ أَمْرِي مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ: الثَّيْبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَحَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا يَجِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلَّا فِي أَحَدِي ثَلَاثٍ خِصَالٍ: زَانَ مُحْصَنٍ فَيَرْجَمُ، وَرَجُلٌ يَقْتُلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا فَيُقْتَلُ، وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ فَيَحَارِبُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَيُقْتَلُ، أَوْ يُصَلَبُ، أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ. وَمَا جَاءَ فِي الْمَبْدَأِ رَقْمَ (1239) صَدَاقًا 341 مِنْ كِتَابِ الْمُبَادِيءِ وَالقَرَارَاتِ الْمَبْنِيَةِ عَلَى قَرَارِ الْهَيْئَةِ الْقَضَائِيَّةِ الْعَلِيَا رَقْمَ (91) بِتَارِيخِ (1394/3/11هـ) الَّذِي نَصَّ عَلَى إِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ بِنَسْخِ قَتْلِ شَارِبِ الْمَسْكَرِ أ.هـ.

وَبِمَا أَنَّ قِيَادَةَ السَّيَارَةِ تَأْتِي الْمَسْكَرَ مَجْرَمٌ نِظَامًا وَمَعَاقِبُ فَاعِلُهُ بِمَوْجِبِ الْمَادَّةِ (68) مِنْ نِظَامِ الْمُرُورِ الصَّادِرِ بِالْمَرْسُومِ الْمَلَكِيِّ رَقْمَ (م/85) بِتَارِيخِ 26/10/1428هـ. وَبِمَا أَنَّ الْمُدْعَى عَلَيْهِ قَدْ أَنْكَرَ كَوْنَهُ قَدْ تَعَرَّى مِنَ الْمَلَابِسِ وَأَنَّهُ قَدْ قَامَ بِطَرَقِ أَبْوَابِ الشَّقِيقِ بِنَفْسِ عِمَارَةِ الْمَبْلَغِ لَغَرَضِ الْفَاحِشَةِ وَلَا بَيْنَةَ لِلْمُدْعَى الْعَامِ عَلَى ذَلِكَ وَالْأَصْلُ بَرَاءَةُ الْمُدْعَى عَلَيْهِ مِنَ التَّهْمَةِ الْمَذْكُورَةِ حَتَّى يَثْبُتَ مَوْجِبُهَا شَرْعًا وَحَيْثُ الْأَمْرُ مَا ذَكَرَ

12 / جريمة إسكار + حيازة قليلة

هذا وقد جرى الاطلاع على أوراق المعاملة ومنها محضر القبض ومحضر الاستشمام المرفقان بالمعاملة فوجدتهما كما يذكره المدعى العام ويقر به المدعى عليه ثم جرى الاطلاع على صحيفة السوابق للمدعى عليه ولم أجد سابقة مسجلة عليه ثم جرى سؤال الطرفين عن رغبتهما بإضافة قبل إقفال باب المرافعة والمدافعة فأجاب كل واحد منهما منفرداً بقوله لا مزيد لدينا نقدمه هكذا أجاب كل واحد منهما

عليه فبناءً على ما تقدم من الدعوى و الإجابة وحيث صادق المدعى عليه على ما جاء في دعوى المدعي العام والمرء مؤاخذ بإقراره عليه فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه / بشربه للمسكر واشتراكه بحيازة قارورة بها العرق المسكر وكان يشرب منها حال القبض عليه وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه فعل محرم ويستحق عليها العقوبة الشرعية ولأن شرب المسكر من كبائر الذنوب لما رواه الترمذي وابن ماجه عن أنس قال : ((لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقها وبائعها وأكل ثمنها والمشتري لها والمشتراة له ولقوله صلى الله عليه وسلم ((من شرب الخمر فاجلدوه)) رواه أبو داود ولما جاء عند البخاري عن السائب بن يزيد رضي الله عنه ، قال : "كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِمْرَةَ أَبِي بَكْرٍ ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ ، فَنَقُومُ إِلَيْهِ بِأَيْدِينَا ، وَنَعَالِنَا ، وَأَرْدِيَتَنَا حَتَّى كَانَ آخِرُ إِمْرَةِ عُمَرَ ، فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ حَتَّى إِذَا عَتَوْا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ" اهـ ولما جاء في قرار هيئة كبار العلماء رقم 53 في 4/4/1397هـ والمتضمن أن شارب الخمر يجلد حداً ثمانين جلدة جملة واحدة من غير تجزئة. اهـ ونظراً لأنه إذا حكم على المدعى

عليه بحد المسكر فيشمل شربه وحيازته لقليل المسكر بقصد شربه ولا
يوجب مجازاته بتعزيز زائد عن الحد كما قرره أهل العلم
لذا ولما سبق كله فقد حكمت على المدعى عليه / للحق العام
بجلده حد المسكر ثمانين جلدة دفعة واحدة علناً بمجمع من الناس لقاء
شربه للمسكر.

13 / رد الدعوى لعدم ثبوت الإسكار

ونظراً لأن المدعي العام لم يحضر دليلاً وبينه موصلة على ما ينكره
المدعى عليه ولأن ما يفيد محضر الاستشمام المعد من في الشرطة من
شخص واحد بحق المدعى عليهما ويفيد بوجود رائحة تشبه رائحة المسكر
وهي لوحدها لا تجزم بوجود رائحة المسكر مع كونه من شخص واحد ولم
يجزم به قال موفق الدين ابن قدامة ((ولا يجب الحد بوجود رائحة الخمر
من فيه في قول أكثر العلماء)) ولما جاء في قرار هيئة كبار العلماء رقم
(53) في 04 / 04 / 1397 هـ بالأغلبية بإثبات الحد بوجود رائحة
الخمر أو قبيئه مع وجود قرينة أخرى يقتنع بها القاضي ولم توجد قرينة
تسند ذلك.

14 / تسبب عقوق

(ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين) وقوله تعالى:
(وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَيَالِ الْوَالِدِينَ إِحْسَانًا ۚ إِنَّمَا يَبْلُغُنَّ عِنْدَكَ
الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٌ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا
كَرِيمًا) سورة الإسراء 23 ولقوله عليه الصلاة والسلام قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ
اللَّهِ، قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدِينَ» أخرجه الشيخان البخاري
(5977) و مسلم (144)، ولما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال: " ما من مسلم له أبوان فيصبح وهو

محسن إليهما إلا فتح الله له بابين من الجنة, ولا يمسي وهو مسيء
إليهما إلا فتح الله له بابين من النار, ولا سخط عليه واحد منهما فيرضى
الله عنه حتى يرضى عنه, قال: قيل: وإن كانا ظالمين؟ قال: " وإن كانا
ظالمين" اهـ. وبما أن التلفظ على الوالدين بقول (أف) محرم شرعا فمن
باب أولى تحريم وتجريم ما فعله المدعى عليه من تهديدها بالقتل وسبها
سبا مقذعا, لأنه من أعظم العقوق والفجور, وقد جاء في المبدأ رقم
(977) من كتاب المبادئ والقرارات الصادر من مركز البحوث بوزارة
العدل المبني على قرار المحكمة العليا رقم (56/2/2) بتاريخ
(27/12/1435هـ) ما نصه: " قتل الابن لأبيه من أبشع الجرائم,
وأشد أنواع العقوق, وهو ليس كقتل غيره من الناس, وهو ظرف
يستوجب التشديد في الجزاء" اهـ, ويقاس على القتل المذكور في
القرار السابق تهديد أحد الوالدين والاعتداء عليه فهو ليس كتهديد غيره
من الناس, إذ الاعتداء على الوالد أشد فظاعة من الاعتداء على من
سواه حيث أمر الله بصلته والتودد والإحسان إليه وتقديمه بالنفع في كل
هو معروف استنادا لما جاء في الأثر المشهور " الأقربون أولى بالمعروف
" وهو وإن كان مختلفا في صحة نسبه لرسولنا عليه الصلاة والسلام
إلا أن معناه صحيح لاستفاضة النصوص وتكاثرها في الكتاب والسنة
الشاهدة له, ولأن العادة ماضية منذ الأزل أن أكثر الناس شفقة على
الإنسان هم أهله وذووه وعلى رأسهم والده الذي نافح نفاحا شديدا لأجل
إلقاء القبض عليه ومحاكمته في تصرف مخالف لأصل المحبة والشفقة
المفطورة بين الأب وابنه مما يثبت أن ما قام به المدعى عليه من أفعال
وممارسات قلب الفطرة كليا فعاد الحب الفطري بغضا مما يدل على
شناعة ما اقترفه بحقه, وقد جرى الاطلاع على صحيفة السوابق فوجدت
الدائرة بأن للمدعى عليه سابقا عقوق وهذه هي المرة الثالثة التي ثبت

فيها قيامه بارتكاب هذا الجرم مما يؤكد تأصل نزعة الشر في قلب المدعى عليه

15 / تسبیب محاولة انتحار

وما فعله المدعى عليه من محاولة الانتحار محرم شرعا لقوله صلى الله عليه وسلم: " من قتل نفسه بحديدة، فحديدته في يده، يجرها بها بطنه يوم القيامة في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن قتل نفسه بسم فسمه في يده، يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا". أخرجاه في الصحيحين، ولما روى جُنْدُبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ فَيَمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ، فَجَزَعَهُ، فَأَخَذَ سِكِّينًا، فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَا الدَّمُ حَتَّى مَاتَ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ، حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». أخرجها الشيخان في الصحيحين، وما مضى لفظ الإمام البخاري، ولفظ مسلم: «إِنَّ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ خَرَجَتْ بِهِ قَرْحَةٌ، فَلَمَّا أَذَتْهُ انْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ فَنَكَأَهَا، فَلَمْ يَرَقَا الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ رَبُّكُمْ: قَدْ حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» ولقوله تعالى: (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله بكم رحيمًا)، ولما ظهر من حسن حال المدعى عليه وتوبته وندمه أثناء محاكمته مما يشفع في تخفيف العقوبة التعزيرية بالرغم من تكرر سابقتي العقوق

16 / تسبیب إدانة بقرينة السكر

ولا ينال من ذلك إنكار المدعى عليه التهم المنسوبة إليه من إتلاف الأموال حيث جرت العادة بأن شارب المسكر لا يدرك حقيقة تصرفاته وما يقوم به أثناء سكره، وقد جاء في الأثر المشهور عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن حدَّ شارب الخمر في عهده كان أربعين جلده إلى أن رأى تهافت الناس فيه فشاور الصحابة فيه، وقال: أرى الناس قد تهافتوا في شرب الخمر فماذا ترون؟ فقال علي رضي الله عنه: أرى

أن تحدُّه ثمانين؛ لأنه إذا شرب الخمر سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افتري، فحدُّه ثمانين حدَّ الفرية، فجلد فيه عمر بقية أيامه. (أخرجه مالك في الموطأ برقم 2442 المجلد 2 ص409) فكان الهذيان وغياب الوعي والإدراك الذي يصيب السكران دافعا لارتكاب جرائم أخرى كالقذف كما ذكر في الأثر السابق، وبناء عليه فإن إتلاف الأموال والممتلكات أمر متصور فعله من قبل المدعى عليه في حال السكر لا سيما ما يعضده من سائر القرائن المذكورة بعاليه مما يبعث في وجدان الدائرة القناعة بإدانة المدعى عليه بالتهم المنسوبة إليه

17/تسبب جريمة السرقة

وما فعله المدعى عليه من ارتكاب السرقة محرم ومجرم شرعا وقد ذم الله هذا الفعل الشنيع وجعل له عقوبة تناسبه فجعل حد السارق أن تقطع يده بنص قوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم) المائدة/38، ولما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم (تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً) رواه البخاري (الحدود/6291)، ولما جاء عن لعن النبي صلى الله عليه وسلم السارق لأنه عنصر فاسد في المجتمع إذا ترك سرى فساده وتعدى إلى غيره في جسم الأمة فقال عليه الصلاة والسلام (لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده) البخاري (الحدود/6285) ومما يدل على أن هذا الحكم مؤكّد أن امرأة مخزومية شريفة سرقت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فأراد أسامة بن زيد أن يشفع فيها فغضب النبي صلى الله عليه وسلم وقال : أتشفع في حد من حدود الله ، إنما أهلك الذين من قبلكم كانوا إذا سرق فيهم الغني تركوه وإذا سرق فيهم

الوضيع أقاموا عليه الحد وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت
يدها (البخاري (أحاديث الأنبياء/3216)

وذكر ابن القيم في كتابه الطرق الحكيمة (1/6) ما نصه: " ولم تزل
الأئمة والخلفاء يحكمون بالقطع إذا وجد المال المسروق مع المتهم, وهذه
القرينة أقوى من البينة والإقرار, فإنهما خبران يتطرق إليهما الصدق
والكذب, ووجود المال معه نص صريح لا يتطرق إليه شبهة, وهل يشك
أحد رأى قتيلا يتشطح في دمه, وآخر قائما على رأسه بالسكين: أنه
قتله ولا سيما إذا عرف بعداوته" اهـ.

18/ تسبب جريمة تعاطي مخدرات غير خاضعة لأحكام

النظام

وما فعله المدعى عليه من تعاطي الحبوب المخدرة محرم شرعا لقوله
تعالى: (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما) ولما رواه ابن عمر عن
أم سلمة رضي الله عنها قالت: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
كل مسكر ومفتر" قال الخطابي رحمه الله: المفتر كل شراب يورث الفتور
والخور في الأعضاء. اهـ ولما روى الحاكم في مستدركه عن أبي سعيد
الخدري رضي الله عنها قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا
ضرر ولا ضرار من ضار ضاره الله ومن شاق شاق الله عليه " قال
الإمام الشاطبي رحمه الله في تعليقه على الحديث: هذا الحديث دليل
ظني داخل تحت أصل قطعي, فإن الضرر والضرار ميثوث منعه في
الشريعة كلها في وقائع جزئيات وقواعد كلييات ... ومنه النهي عن
التعدي على النفوس والأموال والأعراض وعن الغصب والظلم وكل ما هو
في المعنى إضرار أو ضرار, ويدخل تحته الجناية على النفس أو العقل
أو النسل أو المال فهو معنى في غاية العموم في الشريعة لا مرأى فيه ولا
شك. اهـ (الموافقات 3/8) وبما أن تعاطي هذه المواد محرم لأنها تؤدي

إلى مضار ومفاسد كثيرة فهي تفسد العقل وتفتك بالبدن, وتصيب متعاطيها بالتبدل وعدم الغيرة, وتصده عن ذكر الله وعن الصلاة وتمنعه من أداء الواجبات الشرعية من صيام وحج وزكاة ونحوها من الواجبات, وفي ذلك اعتداء على الضرورات الخمس: الدين, والنفس, والعرض, والمال, والعقل, إلى غير ذلك من المفاسد والمضار, وبما أنه قد ثبت تعاطي المدعى عليه المواد المخدرة ولم تضبط معه المادة المحظورة فإنه يعاقب بما يجب شرعاً ويطبق بحقه ما ورد في المادة (56) من نظام المخدرات والمؤثرات العقلية استناداً لقرار المحكمة العليا رقم (18/م) وتاريخ 13/3/1436هـ ولأجل ذلك كله

19 / تسبب تعزير بالقتل

ونظراً لأن الحدود تدرأ بالشبهات ولا يصار إليها إلا لثبوت لا شبهة فيه إذ الحدود لا تثبت بمجرد القرائن بل لابد من ثبوت موجهة بالبينة من شهادة أو اعتراف وهو ما نص عليه مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة بقراره ذي الرقم (8/6) والتاريخ 02/01/1420هـ ولأن ما قام به المدعى عليه عملٌ محرّمٌ وجرمٌ عظيمٌ وهو من قتل الأنفس المحرمة بغير حق قال الله تعالى: {ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق} وهو من أكبر الكبائر وأعظم الجرائم قال سبحانه: {ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً} ولما جاء في الصحيحين من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث وذكر منها النفس بالنفس...) الحديث وفيه استهتارٌ بالنفس البشرية وسفكٌ للدماء المحرمة واعتداءً على شخصٍ آمنٍ بعد استدراجه إلى مكان بعيد عن البنیان غير مأهول بالسكان في نهار رمضان في العشر الأواخر منه غير أبه بحرمة الشهر وقداسته حيث قام المدعى عليه بإطلاق

النار عليه من سلاح رشاش خمس عشرة طلقة ولم يكتف بذلك بل تمادى في غيِّه وقام بطعنه بسلاح أبيض من نوع سكين عدة طعنات وذبحه بها وصدمه بالسيارة التي يقودها ودهسه بها حتى تأكد من مقتله وهذا يدل على فساد المدعى عليه وخطورته وتأصل الإجرام في نفسه وأنه لو ترك بدون عقابٍ رادعٍ يكفي المجتمع شره ويدفع ضرره ويزجر غيره لاستفحل خطره واستمر في إجرامه لأنه أصبح بفعله هذا من الباغين المعتدين قال الله تعالى: (... ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين) وقال جل في علاه: (... ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) وجاء في كتاب الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية للإمام البعلي رحمهما الله تعالى في كتاب الحدود في الصفحة (123) ما نصه: (والذين قدروا التعزير من أصحابنا إنما هو فيما إذا كان تعزيراً على ما مضى من فعلٍ أو تركٍ فإن كان تعزيراً لأجل ترك ما هو فاعل له فهو بمنزلة قتل المرتد والحربي وقتال الباغي والعادي وهذا التعزير ليس يقدر بل ينتهي إلى القتل كما في الصائل لأخذ المال يجوز أن يُمنع من الأخذ ولو بالقتل وعلى هذا فإذا كان المقصود دفع الفساد ولم يندفع إلا بالقتل قُتل ... ثم قال ومن قفز إلى بلاد العدو أو لم يندفع ضرره إلا بقتله قُتل) اهـ. وورد في كتاب الطرق الحكمية في السياسة الشرعية للإمام ابن القيم رحمه الله تعالى 2/685 حينما تحدَّث عن التعزير ما نصه: (وقد تقدم الخلاف في أكثره وأنه يسوغ بالقتل إذا لم تندفع المفسدة إلا به) اهـ. وورد في فتاوى سماحة رئيس القضاة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله تعالى 12/120-121 ما نصه: (ثم باب التعزير واسع ما فيه تحديدٌ ولا تقديرٌ وهو راجعٌ إلى نظر ولي الأمر الديني لا الشهواني المبني على ما تحصل به النكاية كما أن بعضه القتل لمن لا ينكف إلا بالقتل وهو قريبٌ من باب دفع الصائل فإن قتله مفسدةٌ ما جاء

دليلٌ وبرهانٌ على إباحة دمه ولكن ارتكاب هذه المفسدة يفوت مفاصد أكبر وهذه قاعدة شرعية فإن الشرع جاء بتحصيل المصالح وتكميلها وبتعطيل المفاصد وتقليلها وجاء بارتكاب إحدى المفسدتين لتفويت أعلاهما وترك إحدى المصلحتين لتحصيل أكبرهما) اهـ كما جاء في فتاوى رئيس القضاة سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله تعالى 12/34 عندما سئل عن شخصين قتلوا غلاماً قتلاً شبه عمد وكانا يريدان فعل الفاحشة فيه ما نصه: (وأما الحق العام فحيث إنهما فعلاً فعلاً شنيعاً وجرءاً على محارم الله فيجب تعزيرهما تعزيراً بليغاً بما يراه ولي الأمر أعزه الله رادعاً لهما ولأمثالهما ولو بالقتل إن اقتضته المصلحة وكانت المفسدة لا تندفع بدون القتل) اهـ فإذا كان هذا في حق من ارتكب قتلاً شبه عمد لإرادة فعل الفاحشة فما حصل في هذه القضية التي ننظرها مما هو موضحٌ بعاليه هو أولى بإيقاع أشد العقوبة ومن لا يرتدع بالعقوبات فهو كالصائل يعزَّر بما يردُّه ولو بالقتل بناءً على ما ورد في تقرير محكمة التمييز ذي الرقم 1178/12 والمصلحة تقتضي حسم مادة الشر وقطع دابر الفساد بقتله تعزيراً فهو محاربٌ وصائلٌ وفعله موجبٌ للحكم عليه بما يقطع شره وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ما نصه: (ومن لم يندفع فسادَه في الأرض إلا بالقتل قتلٌ مثل المفرِّق لجماعة المسلمين والداعي إلى البدع في الدين قال تعالى: {من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفسٍ أو فسادٍ في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً} وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما" وقال: "من جاءكم وأمركم على رجلٍ واحدٍ يريد أن يفرِّق جماعتكم فاضربوا عنقه بالسيف كأننا من كان" وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل رجلٍ تعمَّد عليه الكذب وسأله ابن الديلمي عمَّن لم ينته عن شرب الخمر فقال: "من

لم ينته عنها فاقتلوه" فهذا ذهب مالكٌ وطائفةٌ من أصحاب أحمد إلى جواز قتل الجاسوس وذهب مالكٌ ومن وافقه من أصحاب الشافعي إلى قتل الداعية إلى البدع) ينظر مجموع الفتاوى (108/28-109) ولأن القضاة هم نواب ولي الأمر في نظر الدعاوى وفصل الخصومات ومطلوب منهم ابتغاء المصلحة عند تقرير العقوبة ولأن المدعى عليه مكلفٌ بالغٌ عاقلٌ

20 / تسبب درء الحد للشبهة

ولكون المدعى عليه الأول علي أنكر دعوى فعل فاحشة اللواط بالمجني عليه ولم تثبت إدانته بالإقرار أو الشهادة وموجب ذلك يورث الشبهة والشبهة يدرأ بها الحد لما رواه الترمذي والدارقطني والحاكم والبيهقي وغيرهم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ... إلخ) وأخرجه البيهقي عن عمر وعقبة بن عامر ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم موقوفاً وأخرجه ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: (ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً) قال الإمام الشوكاني رحمه الله في كتابه نيل الأوطار (7/125) ما نصه: [وما في الباب وإن كان فيه المقال المعروف فقد شد من عضده ما ذكرناه فيصالح بعد ذلك للاحتجاج به على مشروعية درء الحدود بالشبهات المحتملة لا مطلق الشبهة] وقد حكى الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم منهم ابن المنذر وقد بَوَّبَ عليه كثيرٌ من المحدثين منهم الترمذي والبيهقي والهيثمي وابن ماجه وابن أبي شيبه رحمة الله عليهم جميعاً وليس لازم ذلك بعد إيراد ما سبق ألا يعاقب المتهم بعقوبة تعزيرية وإنما درء الحد عنه

21 / تسبب جريمة اعتداء على النفس أو المال أو العرض

ولأنَّ ما قام به المدعى عليهما فعلٌ محرّمٌ ومعاقبٌ عليه شرعاً وهو من الاعتداء على الأنفس والأعراض ومن الإفساد في الأرض قال الله تعالى جَلَّ ذِكْرُهُ: { ... ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين } وقال سبحانه: { ... ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين } وقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه) وأخرج الإمام البخاري في صحيحه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال: (يا أيها الناس أي يوم هذا؟ قالوا: يوم حرامٍ قال: فأَيُّ بلد هذا؟ قالوا: بلد حرامٍ قال: فأَيُّ شهر هذا؟ قالوا: شهر حرامٍ قال: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرامٌ كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا فأعادها مراراً ثم رفع رأسه فقال: اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟ قال ابن عباس رضي الله عنهما: فو الذي نفسي بيده إنها لوصيته إلى أمته قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في كتابه فتح الباري (3/576): [وإنما شبّه حرمة الدم والعرض والمال بحرمة اليوم والشهر والبلد لأن المخاطبين بذلك كانوا لا يرون تلك الأشياء ولا يرون هتك حرمتها ويعيبون على مَنْ فعل ذلك أشد العيب وإنما قدّم السؤال عنها تذكّراً لحرمتها وتقريراً لما ثبت في نفوسهم ليبني عليه ما أراد تقريره على سبيل التأكيد] ولأنَّ صنيعهما هذا والذي آل إلى وفاة يدل على استهتارهما واستهانتهما بالحرّمات وتأصل الإجرام في نفسيهما ممّا يستلزم معه الأخذ على أيديهما بما يردعهما ويزجر غيرهما كما أن العقوبات الشرعية إنما شرعت لمصالح البشر وإصلاحهم وكف الأذى منهم وعنهم وتحقيق الأمن لهم وهي ترتفع وتنخفض تبعاً لتحقيق المصالح ودرء المفسد وتقرير العقاب التعزيري يتبع قدر الجريمة ومدى أثرها في الأمة

ولابد أن يُوقع من التعزير ما يلائم الجرائم ويقطع الشر ويزجر عنه ولا يُنتظر حتى تستنفذ وسائل التعزير الأخرى كما نص عليه مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة بقراره ذي الرقم (32/4) والتاريخ 17-01-1415هـ قال الإمام الغزالي رحمه الله في كتابه المستصفي من علم الأصول (1/287-288) ما نصه: [ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم فكل ما يتضمّن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحةٌ وكل ما يفوّت هذه الأصول فهو مفسدةٌ ودفعها مصلحةٌ ... وهذه الأصول الخمسة حفظها واقعٌ في رتبة الضرورات فهي أقوى المراتب في المصالح ... وتحريم تفويت هذه الأمور الخمسة والزجر عنها يستحيل ألا تشتمل عليه ملةٌ من الملل وشريعةٌ من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق ولذا لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر والقتل والزنا والسرقة وشرب المسكر] وقال الإمام ابن فرحون رحمه الله في كتابه تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (3/343) ما نصه: [ولمّا كان الناس لا يرتدعون عن ارتكاب المحرمات والمنهيات إلا بالحدود والعقوبات والزواج شرع ذلك على طبقات مختلفة] ولأنّ التعزير عقوبة الغرض منها التأديب والإصلاح لأنّ بتأديب الجاني وإصلاحه تستقيم نفسه وتبتعد عن الجريمة وفي ذلك صلاحٌ للجماعة وتقويمٌ لبنائها كما أنه شرع للتطهير فإنّ ذلك سبيلٌ إلى إصلاح الجاني وتقويم نفسه وصقلها وغسلها من أدران الجريمة حتى تكون هذه النفس الطاهرة بمنجاةٍ عن محيط الإجرام وتدخل في عداد الأنفس النافعة للمجتمع والتعزير محتاجٌ إليه لدفع الفساد وإخلاء العالم منه وإزالة المنكر ولأنّ من دواعي تشديد العقوبة جرائم الاعتداء على الدماء والأعراض كما نص عليه قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة ذو الرقم (391/4) والتاريخ

06-03-1428هـ وغير خافٍ أن النفس الإنسانية منحة الله العظمى على الأرض وصنعه الدال على وجوده ووحدانيته وقد كرم الله الإنسان الذي خلقه بيديه وبناء على جميع ما سبق فلا بد أن يكون التعزير مناسباً للجريمة حتى يحصل الردع والزجر وتتحقق المصلحة التي من أجلها شرع التعزير كما نص عليه مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة بقراره ذي الرقم (493/6) والتاريخ 22-05-1425هـ وفي التعازير الشرعية والعقوبات الجارية على سنن الشرع والعدل ما يحقق المقصد الشرعي بحفظ الأنفس والأموال والأعراض والعقول ولخلو سجل المدعى عليهما من السوابق كما ورد ذلك في لائحة الدعوى العامة ولأن التشهير في العقوبة وإعلانها للناس إنما يكون عندما يكون المحكوم عليه من أهل الإجرام ويُرَاد بعقوبته ردعه وزجر أمثاله كما نص عليه قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة ذو الرقم (93/6) والتاريخ 05-02-1422هـ ولأن اختلاف الأفعال يورث اختلاف العقوبات

22 / تسبب جريمة حراية + يستفاد مما ورد في التسبب رقم(21) بعاليه

وقال الإمام ابن جرير الطبري رحمه الله في تفسير آية المائدة (6/135) ما نصه: [القول في تأويل قوله تعالى: {ويسعون في الأرض فساداً} فإنه يعني يعملون في أرض الله بالمعاصي من إخافة سبل عباده المؤمنين به أو سبل ذمتهم وقطع طرقهم وأخذ أموالهم ظلماً وعدواناً والتوثب على حرمهم فجوراً وفسوقاً] وقال العلامة ابن مفلح المقدسي رحمه الله في كتابه الفروع (10-119) ما نصه: [وفي الفنون: للسلطان سلوك السياسة وهو الحزم عندنا ولا تقف السياسة على ما نطق به الشرع إذ الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم قد قتلوا

وَمَثَلُوا وَحَرَّقُوا الْمُصَاحِفَ وَنَفَى عَمْرٍو نَصْرَ بَنِي حِجَابٍ خَوْفَ فِتْنَةِ النِّسَاءِ
قال شيخنا مضمونه جواز العقوبة ودفع المفسدة وهذا من باب المصالح
المرسلة] وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في كتابه الداء والدواء ص
(332) ما نصه: [ثم لما كان الظلم والعدوان منافياً للعدل الذي قامت به
السموات والأرض وأرسل له سبحانه رسله عليهم الصلاة والسلام وأنزل
كتبه ليقوم الناس به كان من أكبر الكبائر عند الله وكانت درجته في
العظم بحسب مفسدته في نفسه] وقال الإمام ابن فرحون رحمه الله في
كتابه تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (3/343) ما
نصه: [ولما كان الناس لا يرتدعون عن ارتكاب المحرمات والمنهيات إلا
بالحدود والعقوبات والزواج شرع ذلك على طبقات مختلفة] ولأن التعزير
عقوبة الغرض منها التأديب والإصلاح لأن بتأديب الجاني وإصلاحه
تستقيم نفسه وتبتعد عن الجريمة وفي ذلك صلاح للجماعة وتقويم لبنائها
كما أنه شرع للتطهير فإن ذلك سبيل إلى إصلاح الجاني وتقويم نفسه
وصقلها وغسلها من أدران الجريمة حتى تكون هذه النفس الطاهرة
بمنجاة عن محيط الإجرام وتدخل في عداد الأنفس النافعة للمجتمع
والتعزير محتاج إليه لدفع الفساد وإخلاء العالم منه وإزالة المنكر
والجريء على الاعتداء إذا لم ينكف شره إلا بعقوبة طويلة الأمد كالسجن
مدى الحياة تعيّن لأنه كالصائل يدفع بما يمكن منعاً لشره وصيانةً
للآخرين عن أذاه كما نص عليه مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة
بقراره ذي الرقم (129/6) والتاريخ 02-02-1425هـ وإذا عظمت
الجرائم شدد في الجزاء ليُرَدَّع المجرم ويُرَجَّر غيره عن الإجرام والجرأة
على منازل الناس ومخارمهم لا تُعَالَج إلا بجزاءٍ حازمٍ بسجنٍ طويلٍ وجليدٍ
موجعٍ إذا لم تكن الجريمة موجبةً للقتل كما نص عليه مجلس القضاء
الأعلى بهيئته الدائمة بقراره ذي الرقم (1689/3) والتاريخ

29-11-1428هـ والمتعين بناء على جميع ما سبق أن يكون التعزير مناسباً للجريمة حتى يحصل الردع والزجر وتتحقق المصلحة التي من أجلها شرع التعزير كما نص عليه مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة بقراره ذي الرقم (493/6) والتاريخ 22-05-1425هـ وفي التعازير الشرعية والعقوبات الجارية على سنن الشرع والعدل ما يحقق المقصد الشرعي بحفظ الأنفس والأموال والأعراض والعقول ونظراً لأنَّ فعل المدعى عليه يُعدُّ عملاً من أعمال الحرابة قال الإمام البهوتي رحمه الله في شرح منتهى الإرادات (3/381) ما نصه: [الذين يعرضون للناس بالسلاح ولو عصاً أو حجراً في الصحراء أو البنيان أو البحر فيغصبونهم المال المحترم مجاهرةً لا سرقةً] اهـ. ولقول الله تعالى {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض...} الآية ولأنَّ هذه القضية جرى فيها تهديدٌ بسلاح من نوع سكينٍ وأخذ المال فقط ولم يحصل فيها قتلٌ ولما جاء في كتاب الفروع للإمام ابن مفلح رحمه الله تعالى (10/155) ما نصه: [ومن أخذ مالاً ولم يقتل قطعت حتماً يده اليمنى ثم رجله اليسرى] ولأنَّ المدعى عليه مكلفٌ بالغٍ عاقلٌ ولتوفر شروط حدِّ الحرابة وانتفاء موانعه وبناء على تعميم معالي وزير العدل ذي الرقم (12/122/ت) والتاريخ 11-10-1402هـ بخصوص اقتراح العقوبة في حال ثبوت الحرابة وبناء على قراري المحكمة العليا الأول ذي الرقم (2/م) والتاريخ 29-08-1434هـ والثاني ذي الرقم (18/م) والتاريخ 13-03-1436هـ ولخلو سجل المدعى عليهما من السوابق كما ورد ذلك في لائحة الدعوى العامة ولأنَّ التشهير في العقوبة وإعلانها للناس إنما يكون عندما يكون المحكوم عليه من أهل الإجرام ويُراد بعقوبته ردعه وزجر أمثاله كما نص عليه قرار

مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة ذو الرقم (93/6) والتاريخ
1422-02-05هـ

الحكم: ولكل ما تقدم قررت الدائرة ما يلي: 1- ثبوت إدانة المدعى عليه بعملٍ من أعمال الحراية (تذكر الأوصاف الجرمية الثابتة كاملة) . 2- نقترح بأن تكون العقوبة بحق المدعى عليه لقاء ما أُدين به من الحراية هي قطع اليد اليمنى من مفصل الكف ثم قطع الرجل اليسرى من مفصل الكعب في وقتٍ واحدٍ وأن لولي الأمر اختيار العقوبة المناسبة الواردة في آية الحراية وعقوبة الأول لقاء ما عدا ذلك مما أُدين به داخله في حدّ الحراية لأنها أعلى منها.

23 / صيغة مقترحة للحكم بالسجن والجلد تعزيراً في قضايا الحراية خصوصاً

تعزير المدعى عليه لقاء ما أُدين به وذلك بسجنه مدة سنوات ابتداء من تاريخ إيقافه بسبب هذه القضية وجلده جلدة مفرقة على دفعة متساوية كل دفعة جلدة بين كل دفعة والتي تليها مدة لا تقل عن يوماً على أن تكون دفعات من دفعات الجلد المذكورة علناً في مجامع الناس يذكر فيها اسمه وجنايته وهو حاسر الرأس.

24 / ظرف مشدد لأن الجاني بالغ والمجني عليه حدث قاصر ولأن التعزير عقوبة الغرض منها التأديب والإصلاح لأنّ بتأديب الجاني وإصلاحه تستقيم نفسه وتبتعد عن الجريمة وفي ذلك صلاح للجماعة وتقويم لبنائها كما أنه شرع للتطهير فإنّ ذلك سبيلٌ إلى إصلاح الجاني وتقويم نفسه وصقلها وغسلها من أدران الجريمة حتى تكون هذه النفس الطاهرة بمنجاةٍ عن محيط الإجرام وتدخل في عداد الأنفس النافعة

للمجتمع والتعزيز محتاجٌ إليه لدفع الفساد وإخلاء العالم منه وإزالة المنكر ولصغر سن الحدث المجني عليه كما هو مدوّنٌ في لائحة الدعوى العامة المتضمن بأن عمره أربع عشرة سنة حين ارتكاب الواقعة ولأنّ من دواعي تشديد العقوبة جرائم الاعتداء على الأعراس كما نص عليه قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة ذو الرقم (391/4) والتاريخ 1428-03-06هـ وبلوغ الجاني وصغر المجني عليه بناء على ما ورد في تقرير محكمة التمييز ذي الرقم (77/5) وبناء على جميع ما سبق فلا بد أن يكون التعزيز مناسباً للجريمة حتى يحصل الردع والزجر وتتحقّق المصلحة التي من أجلها شرع التعزيز كما نص عليه مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة بقراره ذي الرقم (493/6) والتاريخ 1425-05-22هـ وفي التعازير الشرعية والعقوبات الجارية على سنن الشرع والعدل ما يحقق المقصد الشرعي بحفظ الأنفس والأموال والأعراض والعقول ولخلو سجل المدعى عليهما من السوابق كما ورد ذلك في لائحة الدعوى العامة وأخذاً في الحسبان الأدلة التي استند إليها المدعي العام في لائحة الدعوى ممّا يكون له أثره في تقرير العقوبة

25 / تسبب حراية على عرض

ولأنّ التعزيز عقوبة الغرض منها التأديب والإصلاح لأنّ بتأديب الجاني وإصلاحه تستقيم نفسه وتبتعد عن الجريمة وفي ذلك صلاحٌ للجماعة وتقويمٌ لبنائها كما أنه شرعٌ للتطهير فإنّ ذلك سبيلٌ إلى إصلاح الجاني وتقويم نفسه وصقلها وغسلها من أدران الجريمة حتى تكون هذه النفس الطاهرة بمنجاةٍ عن محيط الإجرام وتدخل في عداد الأنفس النافعة للمجتمع والتعزيز محتاجٌ إليه لدفع الفساد وإخلاء العالم منه وإزالة المنكر وقد استفاض خبر مثل هذه الجرائم في المجتمع وعظّم خوف الناس منها على أنفسهم ورعيّتهم وغير خافٍ أنّ الحراية في الفروج أفحش منها في الأموال وأنّ الناس كلهم ليرضون أن تذهب أموالهم

وتحرب من بين أيديهم ولا يحرب المرء من زوجته وبنته كما قاله العلامة ابن العربي المالكي رحمه الله ينظر أحكام القرآن (2/94) ولأن من دواعي تشديد العقوبة جرائم الاعتداء على الدماء والأعراض كما نص عليه قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة ذو الرقم (391/4) والتاريخ 06-03-1428هـ والجريء على الاعتداء إذا لم يَنكفَّ شرُّه إلا بعقوبةٍ طويلة الأمد كالسجن مدى الحياة تعيَّنت لأنه كالأصائل يُدفع بما يمكن منعاً لشرِّه وصياناً للآخرين عن أذاه كما نص عليه مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة بقراره ذي الرقم (129/6) والتاريخ 02-02-1425هـ ولأن الأصل عدم توجه الحكم الأشد مع إمكان الأخذ بالأسهل ما لم تُفرض المصلحة العامة للأمة بما يقتضي الشدة حسب مقتضيات الأحوال كما نص عليه مجلس القضاء الأعلى بهيئته دائمة بقراره ذي الرقم (211/6) والتاريخ 07-09-1413هـ والمتعيَّن بناء على جميع ما سبق أن يكون التعزير مناسباً للجريمة حتى يحصل الردع والزجر وتتحقق المصلحة التي من أجلها شرع التعزير كما نص عليه مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة بقراره ذي الرقم (493/6) والتاريخ 22-05-1425هـ وفي التعازير الشرعية والعقوبات الجارية على سنن الشرع والعدل ما يحقق المقصد الشرعي بحفظ الأنفس والأموال والأعراض والعقول ولخو سجل المدعى عليهما من السوابق كما ورد ذلك في لائحة الدعوى العامة ونظراً لأن كلا المدعى عليهما من رجال الأمن وقد أُنيط بهما حفظ الأمن وليس العدوان والفساد وقد صدر منهما ما يخالف مقتضيات عملهما ويضادها عن قصدٍ وتعمدٍ مما ينبغي معه والحال ما ذُكر تغليظ عقوبتهما لخطورة جريمتها وهما ممن يُراد منهما مكافحة الإجرام كما نص عليه مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة بقراره ذي الرقم (968/3) والتاريخ 15-06-1428هـ والمحكمة

العلياء بقرارها ذي الرقم (45/2/2) والتاريخ 13-09-1435هـ واستناداً لما تضمنته الفقرة الأولى من المادة السادسة والمادة الثالثة عشرة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية ولأنَّ التشهير في العقوبة وإعلانها للناس إنما يكون عندما يكون المحكوم عليه من أهل الإجراء ويُراد بعقوبته ردعه وزجر أمثاله كما نص عليه قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة ذو الرقم (93/6) والتاريخ 05-02-1422هـ وأخذاً في الحسبان الأدلة التي استند إليها المدعي العام في لائحة الدعوى العامة وبالنظر إلى حال المجني عليه واضطرابه في شكواه وحضوره إلى الاستراحة من تلقاء نفسه كما في إفادته بعد إعادة استجوابه ممَّا يكون له أثره في تقرير العقوبة

26 / تسبب جريمة زنا من مسلمة + درء الحد لوجود

الشبهة

وبتأمل ما جرى ضبطه وبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وإقرار المدعى عليها بربط علاقة محرمة مع شخص لا يمتُّ لها بصلة شرعية وقيامه بفعل فاحشة الزنا بها بإيلاج ذكره في قبْلِها كما يفعل الزوج بزوجه بالإكراه بعد أن أمسك بها بالقوة ووضع يده على فمها ممَّا نتج عنه حملها منه سفاحاً وإنجابها ولداً وإنكارها ما عدا ذلك ممَّا نسب لها في الدعوى العامة ولمصادقتها على ما جاء في أقوالها الأولية وأقوالها تحقيقاً على وفق التفصيل الذي ذكرته لنا ولأن ما ورد في أقوال المدعى عليها الأولية من إقرارها بحملها سفاحاً من شخص سوداني الجنسية اسمه مجاهد والذي يعمل سائقاً لديهم وما جاء في أقوالها تحقيقاً من إقرارها بحملها سفاحاً من شخص سوداني الجنسية يعمل لدى كفيها بعد أن أولج بها وأنها محصنة نظراً لزواجها سابقاً ثم طلاقها ولكون المدعى عليها أنكرت دعوى تمكينها أحد الأشخاص من فعل فاحشة الزنا

بها وأن فعله الفاحشة بها كان بالإكراه ولم تثبت إدانتها بالإقرار أو الشهادة وموجب ذلك يورث الشبهة والشبهة يدرأ بها الحد لما رواه الترمذي والدارقطني والحاكم والبيهقي وغيرهم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ... إلخ) وأخرجه البيهقي عن عمر وعقبة بن عامر ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم موقوفاً وأخرجه ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: (ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً) قال الإمام الشوكاني رحمه الله في كتابه نيل الأوطار 7/125 ما نصه: (وما في الباب وإن كان فيه المقال المعروف فقد شد من عضده ما ذكرناه فيصلح بعد ذلك للاحتجاج به على مشروعية درء الحدود بالشبهات المحتملة لا مطلق الشبهة) وقد حكى الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم منهم ابن المنذر وقد بَوَّبَ عليه كثيرٌ من المحدثين منهم الترمذي والبيهقي والهيثمي وابن ماجه وابن أبي شيبة رحمة الله عليهم جميعاً ونظراً لأن الحدود تدرأ بالشبهات ولا يصار إليها إلا لثبوت لا شبهة فيه إذ الحدود لا تثبت بمجرد القرائن بل لابد من ثبوت موجبه بالبينة من شهادة أو اعترافٍ لا شبهة فيه وهو ما نص عليه مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة بقراره ذي الرقم (8/6) والتاريخ 1420-01-02 هـ وليس لازم ذلك بعد إيراد ما سبق ألا تعاقب المتهمه بعقوبة تعزيرية وإنما درء الحد عنها ولأن ما قامت به المدعى عليها فعلٌ محرّمٌ ومعاقبٌ عليه شرعاً وهو من الكبائر التي حرّم الله إتيانها وصنيعها هذا يدل على استهتارها واستهانتها بالحرّمات ممّا يستلزم معه الأخذ على يديها بما يردعها ويزجر غيرها قال الإمام الغزالي رحمه الله في كتابه المستصفى من علم الأصول (1/287-288) ما نصه: (ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم

وعقلهم ونسلهم ومالهم فكل ما يتضمَّن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحةٌ وكل ما يفوتُّ هذه الأصول فهو مفسدةٌ ودفعها مصلحةٌ ... وهذه الأصول الخمسة حفظها واقعٌ في رتبة الضرورات فهي أقوى المراتب في المصالح ... وتحريم تفويت هذه الأمور الخمسة والزجر عنها يستحيل ألا تشتمل عليه ملةٌ من الملل وشريعةٌ من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق ولذا لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر والقتل والزنا والسرقة وشرب المسكر) وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في كتابه الداء والدواء ص (377-378) ما نصه: (ومفسدة الزنا مناقضةٌ لصالح العالم ... فليس بعد مفسدة القتل أعظم من مفسدته ولهذا شرع فيه القتل على أشنع الوجوه وأفحشها وأصعبها ولو بلغ العبد أن امرأته أو حرمة قُتلت كان أسهل عليه من أن يبلغه أنها زنت) وقال في موضع آخر ص (345-346) ما نصه: (ولمَّا كانت مفسدة الزنا من أعظم المفاسد وهي منافيةٌ لمصلحة نظام العالم في حفظ الأنساب وحماية الفروج وصيانة الحرمات وتوقفي ما يُوقع أعظم العداوة والبغضاء بين الناس من إفساد كل منهم امرأة صاحبه وابنته وأخته وأمه وفي ذلك خراب العالم كانت تلي مفسدة القتل في الكبر ولهذا قرنها الله سبحانه بها في كتابه ورسوله صلى الله عليه وسلم في سنته قال الإمام أحمد: ولا أعلم بعد قتل النفس شيئاً أعظم من الزنا وقد أكد سبحانه حرمة بقوله: {والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثماً يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً إلا من تاب} فقرن الزنا بالشرك وقتل النفس وجعل جزاء ذلك الخلود في العذاب المضاعف ما لم يرفع العبد موجب ذلك بالتوبة والإيمان والعمل الصالح وقد قال تعالى: {ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً} فأخبر عن فحشه في نفسه وهو القبيح الذي قد تناهى

قبحه حتى استقر فحشه في العقول حتى عند كثير من الحيوان كما ذكر البخاري في صحيحه عن عمرو بن ميمون الأودي قال: رأيت في الجاهلية قرداً زنى بقردة فاجتمع القرد عليهما فرجموهما حتى ماتا ثم أخبر عن غايته بأنه {ساء سبيلاً} فإنه سبيل هلكة وبوارٍ وافتقارٍ في الدنيا وعذابٍ وخزي ونكالٍ في الآخرة ولما كان نكاح أزواج الآباء من أقبحه خصه بمزيد ذم فقال: {إنه كان فاحشةً ومقتاً وساء سبيلاً} وقال رحمه الله أيضاً في موضع آخر ص (377-378) ما نصه: (فكم في الزنا من استحلالٍ لحرمتٍ وفوات حقوق ووقوع مظالم) وفي التعازير الشرعية والعقوبات الجارية على سنن الشرع والعدل ما يحقق المقصد الشرعي بحفظ الأنفس والأموال والأعراض والعقول ونظراً لإحسان المدعى عليها مما يكون له الأثر في تقرير العقوبة ولخلو سجل المدعى عليها من السوابق كما ورد ذلك في لائحة الدعوى العامة

27 / تسبب جريمة زنا من مسلم وتقرير عقوبة الرجم

ولما جاء في إقراره لدينا أربع مرات في مجلس الحكم بفعله الفاحشة بالمرأة لمى وذلك بإدخال ذكره في قبيلها كما يفعل الزوج بزوجه وإقراره بأنه محصن وإنكاره ما عدا ذلك مما نسب له في الدعوى العامة ولمصادقته على ما ورد في أقواله ونظراً لما جاء في تقرير اللجنة الطبية النفسية الجنائية في مجمع الأمل للصحة النفسية بالرياض بشأن المدعى عليه المذكور للكشف عنه لغرابة ما أجاب به لدينا بعاليه وإفادتنا بتقرير طبي عن حالته ومسؤوليته الجنائية وقد تضمن التقرير تنويم المدعى عليه عن طريق اللجنة وتبين لهم أنه بالفحص للحالة العقلية له أثناء عرضه على اللجنة عدة مرات ووجد متعاوناً وتواصله البصري كان جيداً وهندامه مرتباً ولم تظهر عليه غرابة في تصرفاته أو سلوكه وكان كلامه مترابطاً ومفهوماً وطبيعياً في نمطه وإجاباته كانت مرتبطة بالأسئلة ولم تظهر عليه سلوكيات تدل على وجود علامات لاضطرابات

نفسية جسيمة وكانت أفكاره مترابطة ومتسلسلة في جريانها ولم يتضح ما يوحي بوجود ضلالات مرضية لديه أو هلاوس سمعية أو بصرية ولم يُبَدَّ أي أفكار لإيذاء نفسه أو الآخرين حين المعاينة وكانت وظائفه المعرفية في الحدود الطبيعية وأنه من خلال الاستقصاء الطبي عن حالة المذكور وفحص حالته العقلية بشكل متكرر وملاحظة سلوكياته بشكل مستمر لم يتبين للجنة وجود دلائل مرض عقلي أو اضطراب نفسي جسيم لدى المذكور كالفصام والفصام الوجداني واضطراب المزاج ثنائي القطب ولم يتبين للجنة وجود مرض عقلي لدى المذكور يسبق حدوث الفعل كما لم يتبين وجود مرض عقلي لديه عند حدوث الفعل ولم يظهر من خلال وقائع الفعل للجنة ما يدل على وجود أعراض مرض عقلي جسيم يفقد المذكور إدراكه أو تمييزه لما يترتب على تصرفاته حين حدوث الفعل كما أن قدراته المعرفية من تركيز وذاكرة وحكم على الأمور بشكل عام سليمة وفيما يخص تقييم مدى مسؤولية المذكور الجنائية عن القضية المحال بها يتضح للجنة أن المذكور كان مدركاً لتصرفاته ومميزاً لما يترتب على أفعاله حين حدوث القضية وبناءً عليه وعلى كل ما سبق ذكره ترى اللجنة طبيّاً أن المذكور يتحمّل المسؤولية الجنائية عن الفعل المنسوب إليه حال ثبوته شرعاً وهو موقَّعٌ من ثلاثة أطباء مختصين كما هو منوّه عنه بعاليه ونظراً لأن المدعى عليه مكلفٌ بالغُ عاقلٌ ولتوفر شروط حدّ الزاني المحصن وانتفاء موانعه ولقول الله تعالى: (ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً) ولما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم) ولما أخرجه الإمامان البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد -رضي الله عنهما- أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله

أَشَدُّكَ اللهُ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بَكْتَابِ اللهِ فَقَالَ الْخَصْمُ الْآخِرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ
نَعَمْ فَاقْضُ بَيْنَنَا بَكْتَابِ اللهِ وَائْذَنْ لِي فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قُلْ قَالَ إِنْ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلَى هَذَا فَرَضْنِي بِامْرَأَتِهِ وَإِنِّي أَخْبَرْتُ
أَنْ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَافْتَدَيْتَ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ
فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جُلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبَ عَامٍ وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا
الرَّجْمَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِأَقْضِيَنَّ
بَيْنَكُمَا بَكْتَابِ اللهِ الْوَلِيدَةَ وَالْغَنَمَ رَدًّا وَعَلَى ابْنِكَ جُلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبَ عَامٍ وَاعْدِ
يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفْتَ فَارْجُمِهَا) قَالَ فَعَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ
فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَتْ) ا.هـ. ولما جاء عن
الإمام البهوتي رحمه الله تعالى في كشف القناع عن متن الإقناع
(39/14-40) ونصه: (وَيُتَّقَى الرَّاجِمُ الْوَجْهَ لِشَرْفِهِ ... وَتَكُونُ الْحِجَارَةُ
فِي الرَّجْمِ مَتَوَسِّطَةً كَالْكَفِّ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُتَّخَذَ الْمَرْجُومُ بِصَخْرَةٍ كَبِيرَةٍ وَلَا
أَنْ يَطُولَ عَلَيْهِ بِحَصِيَّاتٍ خَفِيفَةٍ لِأَنَّهُ تَعْذِيبٌ لَهُ) - ونظراً لأن عقوبة القتل
تحيط بما دونها استناداً لقرار المحكمة العليا ذي الرقم 248/1/2
والتاريخ 02/09/1432هـ ولكل ما تقدم قررنا ما يلي: 1- ثبوت
إدانة المدعى عليه محمد إبراهيم علي السوداني بفعل فاحشة الزنا
بامرأة وذلك بإيلاج ذكره في قُبُلِهَا كما يفعل الزوج بزوجته وهو محصنٌ
ولم تثبت لدينا إدانته بما عدا ذلك مما نسب له في الدعوى العامة. 2-
رجم المدعى عليه محمد إبراهيم علي السوداني بالحجارة حتى الموت
بحضور طائفةٍ من المؤمنين حَدَّ الزَّانِي الْمَحْصَنِ وَيَكُونُ حِجْمُ الْحِجَارَةِ
مَتَوَسِّطاً وَيُتَّقَى الْوَجْهَ وَبِكُلِّ مَا قَرَّرْنَاهُ حَكْمَنَا

28 / تسبیب حد الغيلة

وبعد تأمل ما جرى ضبطه وبناء على ما سبق من الدعوى والإجابة
ولإقرار المدعى عليه مرتين بكل ما ورد في دعوى المدعي العام ومصادقته

على ما جاء في إقراره المصدق ولأن المحكمة لا تتقيد بالوصف الوارد في الدعوى العامة ولها أن تعطي الفعل الوصف الذي يستحقه استناداً للمادة ذات الرقم (158) من نظام الإجراءات الجزائية ولأن ما قام به المدعى عليه كما ورد في إقراره المصدق فيما يتعلق بالمجني عليه هو من باب قتل الغيلة نظراً لأن المدعى عليه ذكر في إقراره المصدق أنه لما حضر إلى منزل المجني عليه أخرج سلاحه وطلب من ابن المجني عليه أن ينادي والده وأن المجني عليه المذكور خرج إلى المدعى عليه ثم بادره الأخير بإطلاق النار عليه مما يدل على أنه كان يأمن من غائلة المدعى عليه وبخاصة أنه خال المدعى عليه كما ورد في إقراره ولأن إطلاق النار على المجني عليه كان في ظهره وهذا فيه غدر واستغلال لغفلة المجني عليه وخداع له وهو من قتل الغيلة لأنه القتل على وجه يأمن فيه المقتول من غائلة القاتل أو على وجه الحيلة والخداع كما ورد في قرار هيئة كبار العلماء المشار إليه أدناه ومذهب الإمام مالك رحمه الله أن فيه القتل حداً ولا يدخله عفو الورثة وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قال الفقيه المرداوي رحمه الله في الإنصاف 10/16: (واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله أن العفو لا يصح في قتل الغيلة لتعذر الاحتراز كالقتل مكابرة وذكر القاضي وجهاً في قاتل الأئمة يقتل حداً لأن فساد عام أعظم من المحاربة) 11/8/1395 هـ وقد صدر بذلك قرار هيئة كبار العلماء رقم 38 وتاريخه 11/8/1395 هـ وقرار المحكمة العليا رقم (م/9) وتاريخه 25/3/1435 هـ ولأن حد الغيلة مقدم على الحق الخاص كما ورد في قرار المحكمة العليا المذكور آنفاً ولأن ما قام به المدعى عليه فيما يتعلق بسلب السيارة تحت التهديد بسلاح ناري من نوع رشاش هو من الحرابة ولقول الله تعالى: (إنما جزاء الذي يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب

عظيم) الآية ولما جاء في كتاب الفروع لابن مفلح رحمه الله 10/155 ما نصه: (ومن أخذ مالا ولم يقتل قطعت حتما يده اليمنى ثم رجله اليسرى) اهـ ولأنه إذا اجتمع حدان فيهما القتل يكتفى بالقتل كما جاء في كتاب شرح منتهى الإرادات للإمام منصور البهوتي رحمه الله تعالى 3/341 ما نصه: (وإن اجتمعت حدود الله تعالى من أجناس كأن زنى وسرق وشرب الخمر وفيها قتل بأن كان في المثال محصنا استوفى القتل وحده) انتهى نص المقصود منه ولتوافر شروط حد الغيلة وانتفاء موانعه ولكون المدعى عليه مكلفا ولكل ما تقدم

29/ تسبب عدم قبول الرجوع عن الإقرار

وبناء على ما ورد في الفقرة ثانياً من قرار المحكمة العليا ذي الرقم (1/ م) والتاريخ 29-08-1434هـ من أنه إذا صدر الإقرار القضائي من المكلف المختار في جريمة حدية في الحق العام وأيدته القرائن فلا يُقبل الرجوع عن الإقرار ما لم يوجد ما يؤيد صحة الرجوع وبما أنه لم يتوافر لدينا ما يؤيد صحة الرجوع بناء على مجموع الأدلة والقرائن والأمارات المدونة بعاليه عنه ولأن رجوع المقر عن إقراره غير مقبول في الحدود مطلقاً ويُقام عليه الحد بناء على إقراره الأول وهو المروي عن ابن أبي ليلى وسعيد بن جبير والحسن البصري وهو قول لأحمد واختاره داود بن علي وابن حزم وابن تيمية وابن القيم وابن باز وابن عثيمين رحمة الله عليهم جميعاً كما أن الحدَّ حقٌّ وجب بإقرار المدعى عليه المذكور المفصل لملايسات الجريمة وكيفيةها فلم يُقبل منه الرجوع كسائر الحقوق قال العلامة ابن حزم رحمه الله في كتابه المحلى 7/100 ما نصه: (... وكان المقر عاقلاً بالغاً غير مكرهٍ وأقر إقراراً تاماً ولم يصله بما يفسده)

وهو ما صدر من المدعى عليه إبان استجوابه في مجلس القضاء وإقراره كان مرتين وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (فإسقاط العقوبة بالتوبة كما دلت عليه النصوص أولى من إسقاطها بالرجوع عن الإقرار والإقرار شهادة منه على نفسه ولو قبل الرجوع لما قام حدُّ بإقرارٍ فإذا لم تُقبل التوبة بعد الإقرار مع أنه قد يكون صادقاً فالرجوع الذي هو فيه كاذبٌ أولى) ينظر مجموع الفتاوى (16/32) وقال الإمام الشوكاني رحمه الله في كتابه السيل الجرار (4/170-171) ما نصه: (وليست الشبهة التي أمرنا بدرء الحد عنها إلا ما كانت موجبةً للاشتباه مُوقعةً في اللبس وإلا كان ذلك من إهمال الحدود التي ورد الوعيد الشديد على من لم يُقمها) وتأسيساً على ما سبق فإننا لم نجد ما يؤثر على ما حكمنا به

30 / تسبب قصاص

فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة ، وبناءً على إقرار المدعى عليه بقتله للمجني عليه عمداً وعدواناً بإطلاق النار عليه من سلاحه الرشاش الخاص به ، والتسبب في وفاته ، ومطابقة ذلك لما جاء في إقراره المصدق شرعاً ، وبناءً على ما جاء في التقرير الطبي الشرعي المشار إليه أعلاه المتضمن أن سبب وفاة المجني عليه عائد للطلقة النارية التي أصابته ، استخدمها في الاعتداء على المجني عليه ، قال الإمام البهوتي رحمه الله وبما أن ما أقدم عليه المدعى عليه عمل محرم شرعاً ومن الاعتداء على الأنفس والدماء بغير حق ، ولما رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه) ، ونظراً لكون المدعى عليه فهاد بن عبد الهادي بن فواز الدوسري مكلفاً بالغاً عاقلاً مكافئاً للمجني عليه ، وأن ما قام به من الاعتداء عمداً وعدواناً ، نظراً

لإقراره وبناء على الأداة التي في كشف القناع " وهو أي قتل العمد
الموجب للقصاص تسعة أقسام للاستقراء أحدها أن يجرحه بمحدد له
مور أي دخول وتردد في البدن " إلى أن قال : " القسم الثاني أن
يضره بمتقل كبير فوق عمود الفسطاط الذي تتخذه العرب لبيوتها " اهـ
، ولاكتمال أركان القصاص وشروطه وانتفاء موانعه ، ولطالبة أولياء الدم
واتفاقهم على المطالبة ، ولقوله تعالى (وكتبنا عليهم فيها أن النفس
بالنفس) ، وقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في
القتلى) ، وعموم قوله تعالى (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق
ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل إنه كان
منصوراً) ، ولقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي أخرجه أبو
داود في سننه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (من قتل له قتيل
فهو بخير النظرين إما أن يقتل وإما أن يدي) ، ولما هو متقرر من أن
القتل يحيط بما دونه من أحكام ، قال الإمام البهوتي في الكشف
86-6/85 : (وإن اجتمعت حدود الله تعالى وفيها قتل مثل أن سرق
وزنا وهو محصن وشرب الخمر وقتل في المحاربة استوفي القتل وسقط
سائرهما لما روى سعيد بسنده عن ابن مسعود أنه قال : " إذا اجتمع
حدان أحدهما القتل أحاط القتل بذلك " ، ولأن هذه الحدود تراد لمجرد
الزجر ومع القتل لا حاجة إلى زجره) إلى قوله (وإن كان فيها - أي
الحدود - قتل فإن حدود الله تعالى تدخل في القتل سواء كان القتل من
حدود الله تعالى كالرجم في الزنا والقتل في المحاربة والقتل للردة أو حق
أدمي محض كالقصاص) اهـ وهو ما أخذت به المحكمة العليا في
المبدأ الحادي عشر وإرجاء النظر في الحق العام لحين سقوط القصاص
لكونه عقوبة إتلافية يدخل فيها ما دونها .

أولاً: تسببات الإدانة في الدعاوي العامة

(1) الإدانة بالإقرار

لذا وبعد سماع الدعوى والإجابة وإقرار المدعى عليه بما جاء في دعوى المدعي العام وحيث إن الإقرار حجة على صاحبها كما هو متقرر فقهاً قضاءً، ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((اغد يا أنس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها)) متفق عليه، ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقضي بالإقرار في الدماء والحدود والأموال، ولأنه لم يطرأ على إقرار المدعى عليه ما يبطله ويكذبه. لذلك كله ...

(2) الإدانة بالشهادة

لذا وبعد سماع الدعوى والإجابة ولما شهد به الشاهدان المعدلان التعديل الشرعي ضد المدعى عليه بخصوص ما جاء في دعوى المدعي العام، ولأن الشهادة معتمدة شرعاً لثبوت الإدانة متى كانت موصلة ومعدلة ولم يكذبها الواقع ولم يطرأ عليها ما يبطلها. قال تعالى: (وأشهدوا ذوي عدل منكم) وقال عليه الصلاة والسلام ((شاهدك أو يمينه)) أخرجه البخاري، لذلك كله ...

(3) الإدانة بالقرائن - في حال كونها قوية وموصلة ليقين أو

غلبة ظن - في دعوى حدية مع درء الحد.

وبما أنه لم يُقتصر شرعاً على كون البينة المعتبرة هي الإقرار القضائي أو الشاهدين، إذ إن البينة الموصلة هي البينة الشرعية، والبينة الشرعية هي ما قررها فقهاء الأمة بأنها ما يبين بها الأمر، جاء في المبسوط: "فالبينة ما

يحصل البيان به" وجاء في تبصرة الحكام: "اعلم أن البيينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره" وجاء في فتح الباري: "والبيينة لا تنحصر في الشهادة، بل بكل ما كشف الحق يسمى بيينة" وجاء في الطرق الحكيمة: "فالبيينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره، ومن خصها بالشاهدين أو الأربعة أو الشاهد لم يوف مسماها حقه" قال ابن عثيمين في الشرح الممتع: "فالبيينة كل ما أبان الشيء وأظهره، سواء كان قرينة يباح الأخذ بها، أم حجة شرعية يجب قبولها كالشهادة". ولأن مجموع الأدلة والقرائن المقدمة من المدعي العام أوجدت لدى القاضي (الحاكم) غلبة ظن في إدانة المدعى عليه، ولأن غلبة الظن تنزل منزلة اليقين كما جاء في القاعدة الفقهية "غلبة الظن تنزل منزلة اليقين" وللقاعدة الفقهية "ما قارب الشيء أخذ حكمه"، ولأنه في حال وجود غلبة ظن فالصواب إثبات الإدانة. يقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "وعلى كل حال أنا أقول إن القرائن يعمل بها، لكن القرائن ليست مبنية على التهمة، بل على الحقيقة" (تعليقات ابن عثيمين على الكافي). ولأن مجموع هذه القرائن تثبت قطعاً الإدانة سواءً بيقين، أو بغلبة ظنٍ هي بمنزلة اليقين. قال الإمام الغزالي: "ومجموع القرائن أيضاً قد يورث العلم" (المستصفى 1/135)، وقال رحمه الله في القرائن "... ولو أفردت أحادها لتطرق إليها الاحتمال، ولكن يحسن القطع باجتماعها"، وقد عرفت القرينة بأنها "كل أمانة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه" (المدخل الفقهي العام 2/918). ولما قد قرره الفقهاء أن من القرائن ما هو أقوى من الشهادة بل حتى من الإقرار الذي هو سيد الأدلة، فقد استدل ابن القيم رحمه الله على ذلك بقصة سليمان عليه السلام حيث قدم قرينة عدم رغبة الصغرى بشق الولد على إقرارها بأن الابن للكبرى، وحكم بهذه القرينة للصغرى (كما في الطرق الحكيمة)، ولما نصت عليه المادة رقم (156) من نظام المرافعات الشرعية (يجوز للقاضي أن يستنتج قرينة أو أكثر من وقائع الدعوى أو مناقشة الخصوم أو الشهود لتكون مستنداً لحكمه أو ليكمل بها دليلاً ناقصاً ثبت لديه، ليكون بهما معاً اقتناعه بثبوت الحق لإصدار الحكم)، ولما نصت عليه المادة الثالثة من نظام الإجراءات الجزائية بأنه (لا يجوز إيقاع عقوبة على المتهم

إلا بعد ثبوت الإدانة)، والمادة الرابعة والسبعون بعد المئة (وبعد ذلك تصدر المحكمة حكماً بعدم إدانة المتهم أو بإدانته وتوقيع العقوبة عليه)، ولما نص عليه مبدأ المحكمة العليا رقم (32) في 14/8/1438 هـ: " ... عند الحكم بالعقوبة الجزائية على ارتكاب أمر محظور، يجب النص على إثبات إدانة المتهم بالجرم الذي يقتضي هذه العقوبة، وإذا لم تقم لدى القاضي البينة التامة وقامت قرينة معتبرة أوجدت لديه القناعة بما يقتضي عقوبة تعزيرية مرسلة، فيجب النص على إدانة المتهم بما أوجب تعزيره بهذه العقوبة"، ولأن إنكار المدعى عليه وعدم ثبوت الإدانة بالإقرار والشهادة يورث شبهة، وبما أن الذي يدرأ بالشبهة هو الحد وليس موجهه، وهذا ظاهر في قوله صلى الله عليه وسلم (ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم)، والحد هو العقوبة المقررة المحددة، وقد جاء الإجماع بأن الحدود تدرأ بالشبهات. ولأنه في حال ثبوت موجب الحد ووجود شبهة فإنه يجب النص على ثبوت موجب الحد ودرء الحد المقرر شرعاً لوجود شبهة، ثم تقرير عقوبة تعزيرية، وهو بخلاف التعزير الذي يقام حتى مع وجود الشبهة كما قرر ذلك فقهاء الأمة. لذلك كله ...

4) الإدانة بالقرائن - في حال كونها قوية وموصلة ليقين أو

غلبة ظن - في دعوى تعزيرية، (منظمة أو مرسلة).

وبما أنه لم يُقتصر شرعاً على كون البينة المعتبرة هي الإقرار القضائي أو شاهدين، وبما أن هذه الدعوى ليست في حد كفي يدرأ بالشبهة بل في جريمة تعزيرية يشرع الحكم بالعقاب عليها حتى مع وجود الشبهة، كما قرر ذلك فقهاء الأمة، قال ابن نجيم في الأشباه والنظائر: "التعزير يثبت مع الشبهة" ص 130،

ولأن البينة الموصلة هي البينة الشرعية، والبينة الشرعية هي ما قررها فقهاء الأمة بأنها ما يبين به الأمر، جاء في المبسوط: "فالبينة ما يحصل البيان به" وجاء في تبصرة الحكام: "اعلم أن البينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره" وجاء في فتح الباري: "والبينة لا تنحصر في الشهادة بل بكل ما كشف الحق يسمى بينة" وجاء في الطرق الحكيمة: "فالبينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره، ومن خصها بالشاهدين أو الأربعة أو الشاهد لم يوف مسماها حقه" قال ابن عثيمين في الشرح الممتع: "فالبينة كل ما أبان الشيء وأظهره، سواء كان قرينة يباح الأخذ بها، أم حجة شرعية يجب قبولها كالشهادة". ولأن مجموع الأدلة والقرائن المقدمة من المدعي العام أوجدت لدى القاضي (الحاكم) غلبة ظن في إدانة المدعى عليه، ولأن غلبة الظن تنزل منزلة اليقين كما جاء في القاعدة الفقهية "غلبة الظن تنزل منزلة اليقين"، وللقاعدة الفقهية "ما قارب الشيء أخذ حكمه" ولأنه في حال وجود غلبة ظن فالصواب إثبات الإدانة. يقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في تعليقاته على كتاب الكافي: "وعلى كل حال أنا أقول إن القرائن يعمل بها، لكن القرائن ليست مبنية على التهمة، بل على الحقيقة". (تعليقات ابن عثيمين على الكافي) ولأن مجموع هذه القرائن تثبت قطعاً الإدانة سواءً بيقين، أو بغلبة ظن هي بمنزلة اليقين. قال الإمام الغزالي: "ومجموع القرائن أيضاً قد يورث العلم" (المستصفى 1/135)، وقال رحمه الله في القرائن "... ولو أفردت أحادها لتطرق إليها الاحتمال، ولكن يحسن القطع باجتماعها"، وقد عرفت القرينة بأنها "كل أمانة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه" (المدخل الفقهي العام 2/918). ولما قرره الفقهاء أن من القرائن ما هو أقوى من الشهادة بل حتى من الإقرار الذي هو سيد الأدلة، فقد استدل ابن القيم رحمه الله على ذلك بقصة سليمان عليه السلام حيث قدم قرينة عدم رغبة الصغرى بشق الولد على إقرارها بأن الابن للكبرى، وحكم بهذه القرينة للصغرى (كما في الطرق الحكيمة)، ولما نص عليه مبدأ المحكمة العليا رقم (32) في 14/8/1438 هـ وهو: "... عند الحكم بالعقوبة الجزائية على ارتكاب أمر محظور، يجب النص على إثبات إدانة المتهم بالجرم الذي

يقتضي هذه العقوبة، وإذا لم تقم لدى القاضي البينة التامة وقامت قرينة معتبرة أوجدت لديه القناعة بما يقتضي عقوبة تعزيرية مرسلة، فيجب النص على إدانة المتهم بما أوجب تعزيره بهذه العقوبة". لذلك كله ...

5) عدم الإدانة رغم وجود قرائن - في حال كون هذه القرائن غير قوية وغير موصلة ليقين ولا لغلبة ظن - .

وبما أنه لا يجوز إصدار أي عقوبة على المتهم إلا بعد إثبات إدانته، وهذا هو النظام المقرر في هذه البلاد، حيث ورد في المادة الثالثة من نظام الإجراءات (أنه لا يعاقب المتهم إلا بعد إثبات إدانته) وورد في المادة الثالثة والسبعون بعد المئة (وبعد ذلك تصدر المحكمة حكماً بعدم إدانة المتهم أو بإدانته وتوقيع العقوبة عليه) وما قرره مبدأ المحكمة العليا رقم (32) في 14/08/1438هـ والذي نص على الآتي : (عند الحكم بالعقوبة الجزائية على ارتكاب أمر محظور، يجب النص على إثبات إدانة المتهم بالجرم الذي يقتضي هذه العقوبة، وإذا لم تقم لدى القاضي البينة التامة وقامت قرينة معتبرة أوجدت لديه القناعة بما يقتضي إيقاع عقوبة تعزيرية مرسلة، فيجب النص على إدانة المتهم بما أوجب تعزيره بهذه العقوبة). ولأن وجود القرائن لا تعني لزوم إيقاع العقوبة، حيث إن القرائن التي يكون منها إيقاع العقوبة على التهمة هي ما تكون معتبرة، كما نص على ذلك مبدأ المحكمة العليا رقم 21/م في 28/04/1436هـ، ولم أجد اعتباراً في هذه القرائن، ولأن البينة إن لم تكن يقينية أو غالبية للظن فإنه لا يجوز إيقاع عقوبة على متهم، قال ابن عثيمين رحمه الله تعالى في الشرح الممتع ((أما أن نعاقب من نشك في ارتكابه الجريمة فإن هذا لا يجوز، فمعناه أننا حققنا شيئاً لأمر محتمل غير محقق، وهذا يكون حكماً بالظن، والله تعالى يقول "يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم")) . وبما أن القرائن والأدلة المقدمة من المدعي العام لم توجد لدى قاضي الدعوى والحاكم فيها يقين ولا غلبة ظن يمكن إثبات إدانة المدعى عليهم

بما جاء في الدعوى, وحيث لم يمكن إثبات الإدانة فلا يجوز شرعاً ولا نظاماً إصدار أي عقوبة لمجرد التهمة. لذلك كله ...

ثانياً: منطوق الحكم

1) حال ثبوت الإدانة في الحدود - بإقرار أو شهادة موصلة:-:

فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه (...) بـ (نوع الجريمة الحدية) ولعدم وجود شبهة يُدراً بها الحد فقد حكمت عليه بالاتي: (نص العقوبة الحدية)

2) حال ثبوت الإدانة في الحدود بالقرائن القوية الموصلة

ليقين أو غلبة ظن - وليس بالإقرار ولا بالشهادة الموصلة - مع

إنكار المدعى عليه:

فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه (...) بـ (نوع الجريمة الحدية)، كما ثبت لدي وجود شبهة يُدراً بها الحد, وهي إنكار المدعى عليه, ولأنه لم يثبت موجب الحد بإقرار ولا شهادة موصلة، فقد درأت عنه الحد وحكمت عليه تعزيراً بالآتي :

3) حال ثبوت الإدانة في الدعاوى التعزيرية (المنظمة والمرسلة) - بإقرار أو شهادة موصلة أو بالقرائن القوية الموصلة ليقين أو غلبة ظن-

فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه (...) ب (نوع الجريمة التعزيرية) وحكمت عليه بالاتي:
(الجريمة التعزيرية المنظمة ينص في الحكم على ما هو مقرر نظاماً كاملاً، ولا يسوغ الاجتهاد فيه حال ثبوت الإدانة عدم الحكم بكامل العقوبة للقاعدة الفقهية "لا مساع للاجتهاد في مورد النص").

4) عدم ثبوت الإدانة في جميع الدعاوى .

فلم يثبت لدي إدانة المدعى عليه (...) بما جاء في دعوى المدعي العام وحكمت برد الدعوى .

ثالثاً: الإجابة على ملاحظات محكمة الاستئناف

1) في حال ملاحظة أن رد الدعوى في غير محله لوجود قرائن تستوجب توجه التهمة والتعزير بموجبها، وأنه لا يشترط إثبات الإدانة في العقوبات التعزيرية، واستناد محكمة الاستئناف في ذلك على مبدأ المحكمة العليا رقم (21/م) في 28/04/1436هـ.

وعليه أوجب أصحاب الفضيلة بما لا يخفاهم أن الأصل براءة الذمة كما هو متقرر لدى الفقهاء، وللقاعدة الفقهية (اليقين لا يزول بالشك)، والقاعدة الفقهية (ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين)، ولما قرره الفقهاء من أن الشك دائماً يفسر لصالح المتهم، قال ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى: (فإذا دار الأمر بين أن يخطئ فيعاقب بريئاً، أو يخطئ فيعفو عن مذنب، كان هذا الخطأ خيراً الخطأين)، ولما نصت عليه المادة 38 من النظام الأساسي للحكم (العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي، أو نص نظامي ..)، وقد ذكر ابن عبد البر في التمهيد 14/38 (وظهور المسلمين ودمائهم حمى إلا بيقين)، كما ذكر العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام 2/65 (الأصل براءة ذمته من الحقوق وبرائة جسده من القصاص والحدود والتعزيرات)، ونص ابن القيم في الطرق الحكيمة 179 (والمعمول بذلك في القرائن فإن قويت حكم بموجبها وإن ضعفت لم يلتفت إليها)، ولأن ما قدمه

المدعي العام عبارة عن تهم لا ترقى لدرجة اليقين ولا لغلبة الظن, فلا اعتبار لها, ولما جاء في قرار مجلس القضاء الأعلى رقم 230/4 في 26/3/1417هـ (إذ لم تؤدّ البيّنات إلى يقين ولا إلى غلبة ظن فلا يمكن أن يبنى الحكم عليها, لأن الأصل البراءة حتى يثبت ما يزيلها) وكذلك قياساً على حقوق الأدميين المبنية على مشاحة التي لا تثبت إلا بيقين أو غلبة ظن, فإن حقوق الله تعالى من باب أولى لأنها مبنية على المسامحة والمساهلة, وأما ما ذكره أصحاب الفضيلة من أن هذه القرائن تستوجب توجيه التهمة والتعزير بموجبها, فإنني لا أعلم أصلاً شرعياً ولا نظامياً يجيز المعاقبة لمجرد توجه التهمة, فالمختص بتوجه التهمة وما يترتب على ذلك هي النيابة العامة, وذلك في رفع الدعوى للمحكمة حال توجه التهمة أو حفظها حال عدم توجهها كما نصت على ذلك المادة رقم (126) من نظام الإجراءات الجزائية. كما أن الحكم بعدم ثبوت إدانة المتهم ثم الحكم عليه بعقاب يناقض بعضه بعضاً, فإن الشريعة قررت وقوع الإنسان بخطأ أو عدمه, وليس فيها ما بين ذلك, ولأن الأحكام تبنى على اليقين والقطع وغلبة الظن لا على الشك والتخمين, وأما استنادهم على مبدأ المحكمة العليا رقم (21/م) في 28/04/1436هـ, فإن هذا المبدأ منسوخ بالمبدأ الصادر منها برقم (32) في 14/08/1438هـ والذي نص على الآتي : (عند الحكم بالعقوبة الجزائية على ارتكاب أمر محظور, يجب النص على إثبات إدانة المتهم بالجرم الذي يقتضي هذه العقوبة, وإذا لم تقم لدى القاضي البينة التامة وقامت قرينة معتبرة أوجدت لديه القناعة بما يقتضي إيقاع عقوبة تعزيرية مرسلة, فيجب النص على إدانة المتهم بما أوجب تعزيره بهذه العقوبة). ولا يخفى على أصحاب الفضيلة ما هو متقرر لدى الفقهاء والأصوليين بأن النص المتأخر ينسخ النص المتقدم, ومن أدلتهم على ذلك قول ابن عباس رضي الله عنه (كنا نأخذ الأحداث بالأحدث من أعمال رسول الله صلى الله عليه وسلم), كما أنه في حين كونه لا يعتبر النسخ بين المبدئين فإن المبدأ رقم (21) يعتبر مخالف لنظام ولي الأمر الذي لا يجوز مخالفته, فإن الصلاحيات الممنوحة للمحكمة العليا في نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم 78/م وتاريخ 19/9/1428هـ حسب ما نصت عليه المادة الثالثة عشر منه هي (تقرير مبادئ عامة في المسائل المتعلقة بالقضاء), وتقرير المبادئ العامة لا يعني تعديلاً للمواد النظامية التي أقرت بمرسوم ملكي مبني على مواد النظام الأساسي للحكم وعلى مواد خاضعة لنظام مجلس الوزراء, وإنما يعني وضع مبادئ تنبني على تفسير المادة النظامية, أو تخصيصاً لعمومها, أو تقييداً لمطلقها, أو زيادة في قيودها, أو تنزيلاً لواقعة قضائية عليها تحقيقاً لمناطها.

والذي حصل في هذا المبدأ هو تعديل للمادة الثالثة من نظام الإجراءات الجزائية وليس تقريراً لمبدأ يتوافق معها. وعليه فإنني أطلب من أصحاب الفضيلة إفادتي بالمستند الشرعي أو النظامي الذي يجيز للقاضي مخالفة ما نصت عليه المادة الثامنة والثلاثون من النظام الأساسي للحكم (العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو نص نظامي ...) وما نصت علي المادة الثالثة والمادة الثالثة والسبعون بعد المئة من نظام الإجراءات الجزائية.

(2) في حال ملاحظة أن إثبات الإدانة في غير محله، وذلك لأن البينة المقدمة لم تكن بإقرار قضائي ولا بشهادة موصلة، وما ذكره المدعي العام من قرائن لا ترتقي إلى الإثبات، وإنما توجه التهمة له بما نسب إليه ويعزز بموجبها.

وعليه أجيب أصحاب الفضيلة بأنه حصل إثبات الإدانة لمجموع القرائن التي أوصلت لديّ غلبة ظن في إدانة المدعى عليه، وغلبة الظن - كما لا يخفى على أصحاب الفضيلة - تنزل منزلة اليقين، كما قررت ذلك واستدللت له بالأدلة الشرعية وأقوال فقهاء الأمة، ومنها القاعدة الفقهية (غلبة الظن تنزل منزلة اليقين) ومنها قول ابن عثيمين في الشرح الممتع: "فالبينة كل ما أبان الشيء وأظهره، سواء كان قرينة يباح الأخذ بها، أم حجة شرعية يجب قبولها كالشهادة". وقوله رحمه الله في تعليقاته على الكافي: "وعلى كل حال أنا أقول إن القرائن يعمل بها، لكن القرائن ليست مبنية على التهمة، بل على الحقيقة". ومجموع هذه القرائن تثبت قطعاً الإدانة سواءً بيقين، أو بغلبة ظن هي بمنزلة اليقين. قال الإمام الغزالي (في المستصفى): "ومجموع القرائن أيضاً قد يورث العلم"، وقال رحمه الله في القرائن "... ولو أفردت أحادها لتطرق إليها الاحتمال، ولكن يحسن القطع باجتماعها"، وقد عرفت القرينة بأنها "كل أمانة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه" ويؤكد ذلك ما نص عليه قرار المحكمة العليا رقم 34 في 24/04/1439هـ بأن الدليل الرقمي حجة معتبرة في الإثبات

متى سلم من العوارض, والدليل الرقمي ليس إقراراً ولا شهادةً موصلة، مما يدل على أن إثبات الإدانة لا يقتصر على الإقرار القضائي والشهادة الموصلة، بل بما قرره فقهاء الأمة وعلمائها بأنه كل ما يبين الحق ويدل عليه. ولا يخفى على أصحاب الفضيلة أن إثبات الإدانة لازم لإصدار أي عقوبة على أي تهمة وهو ما أكد عليه مبدأ المحكمة العليا رقم (32) في 14/8/1438هـ حيث نص على عند الحكم بالعقوبة الجزائية على ارتكاب أمر محظور يجب النص على إثبات إدانة المتهم بالجرم الذي يقتضي هذه العقوبة، وإذا لم تقم لدى القاضي البينة التامة وقامت قرينة معتبرة أوجدت لديه القناعة بما يقتضي إيقاع عقوبة تعزيرية مرسلة فيجب النص على إدانة المتهم بما أوجب تعزيره بهذه العقوبة، وإنه ليتعجب كل مدقق في مجموع هذه الأدلة المقدمة أن تكون غير مثبتة بيقين أو بغلبة ظنٍ هي بمنزلة اليقين, ثم إنه في حال عدم قناعة أصحاب الفضيلة وتقريرهم نقض الحكم، فإنني أرجو من أصحاب الفضيلة ذكر المخالفة الشرعية أو النظامية التي استوجبت نقض الحكم عملاً بقرار رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم 794/ت في 17/09/1437هـ وذلك كي أستفيد منها عند إصدار الأحكام في الدعاوى اللاحقة.

3) الإجابة على ملاحظة أن الإقرار المعتبر هو ما كان أمام الدائرة القضائية في نظر الدعوى كما نصت على ذلك المادة رقم (108) من نظام المرافعات الشرعية.

وعليه أجيب أصحاب الفضيلة بأن إنكاره في مجلس القضاء, هو في جريمة ليست حدية بحيث تدرأ بالشبهة، ونصوص الفقهاء ظاهرة واضحة على أن إنكاره في الجرائم التعزيرية بعد إقراره الثابت لا يعتد به, حيث نصت القاعدة الفقهية على (لا عذر لمن أقر) و (المرء مؤاخذ على إقراره) جاء في المبادئ والقرارات القضائية رقم 2304 (الأصل في الإقرارات والاعترافات المؤاخذة بها, إلا ما ورد في الحدود أو قام دليل على عدم صدقه) ورقم 2305 (لا يقبل الرجوع عن الإقرار فيما عقوبته التعزير) وكما هو مقرر في المبدأ

القضائي 95/1/2 في 12/08/1430هـ والمبدأ رقم 27/1/3 في 19/12/1430هـ، وقد نصت المادة (161) من نظام الإجراءات الجزائية على أنه "إذا اعترف المتهم في أي وقت بالتهمة المنسوبة إليه، فعلى المحكمة أن تسمع أقواله تفصيلاً وتناقشه فيها فإذا اطمأنت إلى أن الاعتراف صحيح ورأت أنه لا حاجة إلى أدلة أخرى فعليها أن تكتفي بذلك وتفصل في القضية". وبما أن ناظر الدعوى اطمأن لهذا الإقرار فإن عليه أن يحكم.

4) في حال ملاحظة أن إثبات الإدانة في العقوبة الحدية يلزم منه إقامة الحد المقرر شرعاً

وعليه أجيب أصحاب الفضيلة بأن الصواب هو أن ثبوت موجب العقوبة الحدية لا يلزم منه لزوم إيقاع ذات العقوبة الحدية. وذلك إذا طرأت شبهة في الثبوت. فالشبهة هي السبب في درء الحد وعدم إيقاعه، فالذي يدرأ حال وجود شبهة هو الحد وليس موجب الحد. ودليل هذا قوله صلى الله عليه وسلم (ادروأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ... الخ) أخرجه الترمذي، وقد جاء الإجماع بأن الحدود تدرأ بالشبهات. قال ابن قدامة في المغني (والحدود تدرأ بالشبهات، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الحدود تدرأ بالشبهة). لذلك فإنه في حال ثبوت موجب الحد بالبينة الشرعية ووجود شبهة في هذه البينة فإنه يجب النص على ثبوت موجب الحد، كما يجب درء الحد المقرر شرعاً لوجود الشبهة، يقول الشيخ عبد الله الركبان في سياق قصة ماعز رضي الله عنه : (ومعلوم أن هذه الاستفسارات المفيدة الاحتياط للدرء كلها كانت بعد الثبوت، لأنه كان بعد صريح الإقرار به والثبوت). وهو بخلاف التعزير الذي يقام حتى مع وجود الشبهة كما قرر ذلك فقهاء الأمة (الأشباه والنظائر ص 130)، وذلك كمن أقر بشرب الخمر مثلاً لكنه دفع بأنه لا يعلم أنه مسكر، فإنه يجب إثبات شربه للخمر (موجب الحد)، ويجب أن يدرأ الحد عنه لشبهة جهله بكونه مسكراً، ثم الحكم عليه بعقوبة تعزيرية. وكما لو سرق شخص مكلفاً مالاً محترماً بالغاً نصاباً من حرز معتبر من مال والده، فإنه يجب إثبات السرقة (موجب الحد) ويجب أن يدرأ عنه الحد للشبهة، ثم الحكم بعقوبة تعزيرية. فالدرء يكون بعد

الثبوت، أما قبل الثبوت فلا يتصور الدرء، إذ إن الدرء يكون إلا لما يثبت، أما في حال عدم الثبوت فلا حاجة للدرء، فالدرء يكون لوجود شبهة تمنع من إقامة الحد.

هـ- تسببات جزائية للقضايا الأخلاقية

((تسببات جزائية))

★القضايا الاخلاقية:

○(الموضوع الأول)○

الشذوذ الجنسي:

- (١) ما أخرجه البخاري من حديث ابن عباس ان صلى الله عليه وسلم { لعن المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال }
(٢) ما أخرجه الإمام أحمد وأبو داود من حديث أبي هريرة ، {ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبس المرأة ، والمرأة تلبس لبس الرجل } قال في الآداب الكبرى : إسناده صحيح
(٣)وروى الطبراني من حديث ابن عباس: { أن امرأة مرت على رسول الله صلى الله عليه وسلم متقلدة قوسا فقال : لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال } (٤) وفي رواية للبخاري { لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال ، والمترجلات من النساء }
قال الحافظ المنذري : المخنث بفتح النون وكسرهما من فيه انخناث ، وهو التكسر والتثني كما يفعله النساء لا الذي يأتي الفاحشة الكبرى .
(٥)وروى البزار ، والحاكم ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم { : ثلاثة لا يدخلون الجنة : العاق لوالديه ، والديوث ، ورجلة النساء } قال الحاكم: صحيح الإسناد

○(الموضوع الثاني)○

الخلوة :

أ/محصن

ب/غير المحصن

ج/خلوة مع ممارسة مقدمات الفاحشة

- (1)في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم.
(٢)عند أحمد و الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صلى الله عليه وسلم: ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان. و صححه الأرناؤوط
(٣)روى الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس بينها وبينه محرم.
(٤)الخلوة محرم باتفاق العلماء

قال النووي في شرح مسلم

{...إذا خلا الأجنبي بالأجنبية من غير ثالث معهما فهو حرام باتفاق العلماء، وكذا لو كان معهما من لا يستحى منه لغيره كابين سنتين وثلاث ونحو ذلك فإن وجوده كالعدم، وكذا لو اجتمع رجال بامرأة أجنبية فهو حرام.}

(٥)الخلوة وسيلة للمفسدة و مظنة لها و طريق ممهد إليها ، قال البهوتي في كشاف القناع عن متن الإقناع:
{...ولطبيب نظر ولس ما تدعو الحاجة إلى نظره ولسه....وليكن ذلك مع حضور محرم أو زوج، لأنه لا يأمن مع الخلوة
مواقعة المحذور.}

○(الموضوع الثالث)○

الابتزاز:

- ١/ قوله تعالى : (ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) البقرة 190 .
- 2/ قوله تعالى : (والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً) سورة الأحزاب: 58.
- 3/ قوله تعالى : (إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين ءامنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون) سورة النور /19 .
- 4/ قوله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار) أخرجه ابن ماجه .
- 5/ قوله صلى الله عليه وسلم " فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا" أخرجه البخاري ومسلم
- 6/ ما جاء في المادة الثالثة ، الفقرة الثانية من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/17 وتاريخ 8/3/1428 هـ .
- 7/ ما جاء في المادة الثالثة ، الفقرة الخامسة من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/17 وتاريخ 8/3/1428 هـ .
- 8/ ما جاء في المادة السادسة ، الفقرة الأولى من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/17 وتاريخ 8/3/1428 هـ .
- 9/ ما جاء في المادة الثالثة عشرة من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/17 وتاريخ 8/3/1428 هـ .

○(الموضوع الرابع)○

اللواط:

- 1/ قوله تعالى : (ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن) سورة الأنعام / 151
- 2/ قوله تعالى: (ولوطاً إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين. إنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل أنتم قوم مسرفون) سورة الأعراف / 80 و81.

3/ قوله سبحانه : (فجعلنا عليها سافلها وأمطرنا عليهم حجارة من سجيل) سورة الحجر /74.

4/ قوله صلى الله عليه وسلم : " من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به " رواه الخمسة .

5/ عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يعمل عمل قوم لوط قال: " ارجموا الأعلى والأسفل، ارجموهما جميعا« ، أخرجه ابن ماجه ، قال الألباني : حسن لغيره.

6/ ولقوله صلى الله عليه وسلم : " ادروؤا الحدود بالشبهات " أخرجه البيهقي .

7/ ولقوله صلى الله عليه وسلم : " إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان، وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان " أخرجه البيهقي في سننه .

8/ قال في شرح منتهى الإرادات 3/346:

"(ولو وطئ فاعل مفعولا به كزان) فمن كان منهما محصنا رجم، وغير المحصن الحر يجلد مائة ويغرب عاما، والرقيق يجلد خمسين والمبعض بحسابه، لحديث «إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان»، ولأنه فرج مقصود بالاستمتاع أشبه فرج المرأة (ومملوكه) إذا لاط به (كأجنبي) لأن الذكر ليس محل الوطء فلا يؤثر ملكه له " .

9/ قال في كشف القناع 6/94:

" (وحد اللواط الفاعل والمفعول به كزان) لقوله - صلى الله عليه وسلم - : «إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان» ولأنه فرج مقصود بالاستمتاع فوجب فيه الحد كفرج المرأة فإن كان محصنا رجم وإلا جلد حر مائة وغرب عاما وقن خمسين (ولا فرق بين أن يكون اللواط (في مملوكه أو أجنبي) لأن الذكر ليس محلا للوطء فلا يؤثر ملكه له " .

10/ قال في المغني 9/60 و61:

" مسألة: قال: (ومن تلوط، قتل، بkra كان أو ثيبا، في إحدى الروايتين، والأخرى حكمه حكم الزاني) أجمع أهل العلم على تحريم اللواط، وقد ذمه الله تعالى في كتابه، وعاب من فعله، وذمه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال الله تعالى: {ولوطا إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين} [الأعراف: 80] {إنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل أنتم قوم مسرفون} [الأعراف: 81] . وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : «لعن الله من عمل عمل قوم لوط، لعن الله من عمل عمل قوم لوط، لعن الله من عمل عمل قوم لوط» .

11/ ملخص كلام ابن قدامة رحمه الله في المغني عن الخلاف في المذهب في حد اللواط :

القول الأول/ فروي عنه، أن حده الرجم، بkra كان أو ثيبا.

وهذا قول علي، وابن عباس، وجابر بن زيد، وعبد الله بن معمر، والزهرري، وأبي حبيب، وربيعه، ومالك، وإسحاق، وأحد قولي الشافعي

القول الثاني/ والرواية الثانية، أن حده حد الزاني. وبه قال سعيد بن المسيب، وعطاء، والحسن، والنخعي، وقتادة، والأوزاعي، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وأبو ثور، وهو المشهور من قولي الشافعي؛

ادلة القول الثاني:

(١) لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا أتى الرجل الرجل، فهما زانيان»

(٢) ولأنه إيلاج فرج آدمي في فرج آدمي، لا ملك له فيه، ولا شبهة ملك، فكان زنى كإيلاج في فرج المرأة، إذا ثبت كونه زنا دخل في عموم الآية والأخبار فيه،

(٣) ولأنه فاحشة، فكان زنى، كالفاحشة بين الرجل والمرأة.

(٤) وروي عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - أنه أمر بتحريق اللوطي. وهو قول ابن الزبير لما روى صفوان بن

سليم، عن خالد بن الوليد أنه وجد في بعض ضواحي العرب رجلا ينجح كما تنكح المرأة، فكتب إلى أبي بكر، فاستشار

أبو بكر - رضي الله عنه - الصحابة فيه، فكان علي أشدهم قولاً فيه فقال: ما فعل هذا إلا أمة من الأمم واحدة، وقد

علمتم ما فعل الله بها، أرى أن يحرق بالنار. فكتب أبو بكر إلى خالد بذلك، فحرقه. وقال الحكم، وأبو حنيفة: لا حد عليه؛ لأنه ليس بمحل الوطء، أشبه غير الفرج.

أدلة القول الأول: ووجه الرواية الأولى

- (١) قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به» . رواه أبو داود . وفي لفظ: «فارجموا الأعلى والأسفل» .
- (٢) ولأنه إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - ، فإنهم أجمعوا على قتله، وإنما اختلفوا في صفته.
- (٣) واحتج أحمد - رضي الله عنه - بقول علي - عليه السلام - ، وأنه كان يرى رجمه،
- (٤) ولأن الله تعالى عذب قوم لوط بالرجم، فينبغي أن يعاقب من فعل فعلهم بمثل عقوبتهم.

الجواب على ادلة القول الثاني :

- (أ) وقول من أسقط الحد عنه يخالف النص والإجماع،
- (ب) وقياس الفرج على غيره لا يصح؛ لما بينهما من الفرق. إذا ثبت هذا، فلا فرق بين أن يكون في مملوك له أو أجنبي؛ لأن الذكر ليس بمحل لوطء الذكر، فلا يؤثر ملكه له. ولو وطئ زوجته أو مملوكته في دبرها، كان محرماً، ولا حد فيه؛ لأن المرأة محل للوطء في الجملة،
- (ج) وقد ذهب بعض العلماء إلى حله، فكان ذلك شبهة مانعة من الحد، بخلاف التلوط ."

○ (الموضوع الخامس) ○

المعاكسات:

- 1/ روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إياكم والدخول على النساء، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحمى؟ قال: الحمى الموت.
- 2/ أن ذلك من اتباع خطوات الشيطان

3/ قال تعالى ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُواتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ))
النور 21

- 4/ فيه مخالفة لأمر الله تعالى بغض البصر
أن ذلك الفعل فيه أذية للمؤمنين و المؤمنات
- 5/ لأن من مقاصد الشريعة المعتبرة حفظ الأعراض وتحريم كل ما يؤدي إلى هتكها ولأن ما أفضى إلى محرم فهو محرم
- 6/ تعميم رقم 13/ت/1053 في ٢٣/٤/١٤١٨ هـ ونصه:
(الإيعاز لأصحاب الفضيلة القضاة بأن يشددوا في العقوبة على المعاكسين سواء كانوا سعوديين أم أجنب)

○ (الموضوع السادس) ○

القوادة

1/ تعريف القوادة :

السعي بين الرجل والمرأة بالفجور وهي فعل القواد. والقواد: هو المتوسط في فعل الحرام. والقوادة: هي التي تجمع بين الرجال والنساء على الفاحشة.

2/ محرمة شرعاً بإجماع المسلمين كما ذكر ذلك النووي في شرح مسلم { حديث 1567 }

3/ فيها تسهيل لفعل فاحشة الزنى و فيها تعاون على الإثم و العدوان و هي بوابة للفساد و الله لا يحب الفساد و طريق للانحلال الأخلاقي و هي من أراذل الأخلاق و ومن خطوات الشيطان و فعلها فسوق و فجور

4/ ورد عند مسلم النهي عن مهر البغي و في رواية مهر البغي خبيث و القوادة سعاية للبعاء فهي الوسيط له
5/ قد نهى الله تعالى عن قرب الزنى { و لا تقربوا الزنى ... } و القوادة تقربه و تسهل طرقه و تهيب ظروفه

6/ جاء في مطالب أولي النهى: (والقوادة: التي تفسد النساء والرجال تعزر بليغا وينبغي شهرة ذلك بحيث يستفيض في الناس، وقال الشيخ: لولي الأمر صرف ضررها إما بحبسها أو بنقلها عن الجيران، دفعا لمفسدتها..} 18/233

7/ جاء في كشف القناع

{ فَصَلُّ وَالْقَوَادَةُ الَّتِي تُفْسِدُ النِّسَاءَ وَالرِّجَالَ أَقَلُّ مَا يَجِبُ عَلَيْهَا الضَّرْبُ الْبَلِيغُ ، وَيَنْبَغِي شُهْرَةٌ ذَلِكَ بِحَيْثُ يَسْتَفِيزُ فِي النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ) لِتُجْتَنَّبَ (وَإِذَا أُرْكِبَتْ) الْقَوَادَةُ (دَابَّةٌ وَضُمَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا) لِیَأْمَنَ كَشْفَ عَوْرَتِهَا - ص 128 -
(وَنُودِي عَلَيْهَا هَذَا جَزَاءٌ مَنْ يَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا) أَيُّ يَفْسِدُ النِّسَاءَ وَالرِّجَالَ (كَانَ مِنْ أَعْظَمِ الْمَصَالِحِ قَالَهُ الشَّيْخُ) لِیَسْتَهْرَ ذَلِكَ وَيَظْهَرَ (وَقَالَ لَوْلِي الْأَمْرِ ، كَصَاحِبِ الشَّرْطَةِ أَنْ يَعْرِفَ ضَرَرَهَا إِمَّا بِحَبْسِهَا أَوْ بِنَقْلِهَا عَنِ الْجِيرَانِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ وَقَالَ : سَكَنِي الْمَرْأَةُ بَيْنَ الرَّجَالِ وَ) سَكَنِي (الرَّجَالُ بَيْنَ النِّسَاءِ يُمْنَعُ مِنْهُ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ، وَمَنْعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْعَزَبَ أَنْ يَسْكُنَ بَيْنَ الْمُتَاهِلِينَ وَالْمُتَاهِلَ أَنْ يَسْكُنَ بَيْنَ الْعُزَابِ) دَفْعًا لِلْمُفْسَدَةِ . { 20/496

8/ جاء في الفروع

{...وَيَمْنَعُهُ الْعَزَبُ السُّكْنَى بَيْنَ مُتَاهِلِينَ وَعَكْسُهُ ، وَأَنْ امْرَأَةٌ تَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ شَرٌّ مِنْهُمْ ، وَهُوَ الْقَوَادَةُ ، فَيَفْعَلُ وَلِيُّ الْأَمْرِ الْمَصْلَحَةَ . { 11/221

9/ سنل شيخ الإسلام عن القوادة فأجاب :

{...في الصحيحين: أن النبي صلى الله عليه وسلم نفى المخنثين وأمر بنفيهم من البيوت؛ خشية أن يفسدوا النساء. فالقوادة شر من هؤلاء، والله يعذبها مع أصحابها).

10/ قال ابن تيمية: (والقوادة التي تفسد النساء والرجال ما يجب عليها الضرب البليغ وينبغي شهرة ذلك بحيث يستفيض هذا في النساء والرجال وإذا ركبت دابة وضمت عليها ثيابها ونودي عليها هذا جزء من يفعل كذا وكذا كان من أعظم الجرائم إذ هي بمنزلة عجز السوء امرأة لوط وقد أهلكها الله تعالى مع قومها).

11/ وقال ابن تيمية: {...و كذلك إذا ظهر فيها الدعارة والطنابير والزمر وشرب الخمر وبيعها فليمنعه الإمام وليعاقبه، فإن لم ينته أخرجه عن جيرانه وأكراها عليه ولا يفسخ الكراء..} الحطاب المالكي

12/ القوادة مصنفة من ضمن الجرائم الكبيرة بموجب القرار الوزاري رقم 2000 و تأريخ 1435/6/10هـ

○ (الموضوع السابع) ○

دخول المنزل بدون اذن

1/ قال الله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم أن الله خبير بما يصنعون، وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ودخول المنازل دون استئذان يناقض ذلك.

2/ قال الله تعالى: يا أيها الذين ءامنوا لاتدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها فالمنازل لها حرمة شرعية تتمثل في وجوب الاستئذان قبل ولوجها

3/ قال الله تعالى (فإن لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم) فلقد حرم الشارع دخول المنازل إلا بشرط الإذن بذلك

4/ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ قِبَلِ الْبَصْرِ . رواه البخاري و مسلم

5/ روى الإمام أحمد وغيره عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: " أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ فِي بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ، فَأَخَذَ مِشْقَصًا - أَوْ مَشَاقِصَ شَكَّ عُبَيْدُ اللَّهِ - ثُمَّ مَشَى إِلَيْهِ، فَجَعَلَ يَخْتَلُهُ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، لَيَطْعُنُ بِهَا "

ففيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قد هم بطعن عين من نظر في منزله بغير إذنه

فمن دخل المنزل من باب أولى مما يدل على عظيم جرم من دخل المنزل بغير إذن وعلى عظيم الزجر فيمن فعله
6/ عن سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ فِي حُجْرٍ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِدْرَى يَحْكُ بِهِ رَأْسَهُ فَلَمَّا رَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُنِي لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ (المردى) : شيء يُعْمَلُ مِنْ حَدِيدٍ أَوْ حَشَبٍ عَلَى شَكْلِ سِنَّ مِنْ أَسْنَانِ الْمُشْطِ وَأَطْوَلُ مِنْهُ يُسْرَحُ بِهِ الشَّعْرُ الْمُتَلَبِّدُ وَيَسْتَعْمَلُهُ مَنْ لَا مُشْطَ لَهُ . النهاية 2/115

قال ابن تيمية : {وقد ظن طائفة من العلماء أن هذا [أي حديث فقأ العين] من باب دفع الصائل لأن الناظر متعد بنظره فيدفع كما يدفع سائر البغاة ولو كان الأمر كما قالوا لدفع بالأسهل فالأسهل ولم يجز قلع عينه ابتداء إذا لم يذهب إلا بذلك والنصوص تخالف ذلك فإنه أباح أن تحذفه حتى تقفأ عينه قبل أمره بالإنصراف وكذلك قوله لو أعلم أنك تنظرني لطعنت به في عينك فجعل نفس النظر مبيحا للطعن في العين ولم يذكر الأمر له بالإنصراف وهذا يدل على أنه من باب المعاقبة له على ذلك حيث جنى هذه الجناية على حرمة صاحب البيت {مجموع الفتاوى 15 / 379

7/ في البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبة يوم النحر: { فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا فأعادها مرارا ثم رفع رأسه فقال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت { فالأصل شرعا حرمة دم المسلم وماله وعرضه ودخول المنازل بدون استئذان ملاكها نقض لذلك

8/ قال ابن تيمية: {..وكما يتناول غض البصر عن عورة الغير وما اشبهها من النظر إلى المحرمات فإنه يتناول الغض عن بيوت الناس فبيوت الرجل يستر بدنه كما تستر ثيابه وقد ذكر سبحانه غض البصر وحفظ الفرج بعد آية الاستئذان ، وذلك أن البيوت سترة كالثياب التي على البدن ، كما جمع بين اللباسين في قوله تعالى { والله جعل لكم مما خلق ظللاً وجعل لكم من الجبال أكناناً وجعل لكم سراويل تقيكم الحر وسراويل تقيكم بأسكم { فكل منهما وقاية من الأذى الذي يكون سموماً مؤذياً كالحر والشمس والبرد وما يكون من بنى آدم من النظر بالعين واليد وغير ذلك {
مجموع الفتاوى 15 / 379

9/ قال الشرييني :

وَلَا يَجُوزُ دُخُولُ بَيْتِ شَخْصٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ مَا لِكَأَنَّ كَانَ أَوْ مُسْتَأْجِرًا أَوْ مُسْتَعِيرًا، فَإِنْ كَانَ أَجْنَبِيًّا، أَوْ قَرِيبًا غَيْرَ مُحْرَمٍ فَلَا بُدَّ مِنْ إِذْنٍ صَرِيحٍ سِوَاهُ أَكَانَ الْبَابُ مُغْلَقًا أَمْ لَا، وَإِنْ كَانَ مُحْرَمًا فَإِنْ كَانَ سَاكِنًا مَعَ صَاحِبِهِ فِيهِ لَمْ يَلْزَمُهُ الْإِسْتِئْذَانُ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ

أَنْ يُشْعِرَهُ بِدُخُولِهِ بِتَنْحُجٍ أَوْ شِدَّةٍ وَطءٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ لِيَسْتَتِرَ الْعُرْيَانُ، فَلِنْ لَمْ يَكُنْ سَاكِنًا فَلِنْ كَانَ الْبَابُ مُغْلَقًا لَمْ يَدْخُلْ إِلَّا بِإِذْنٍ.

10/ جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية:

أجمع الفقهاء على أنه لا يجوز دخول بيت الغير إلا بإذن.

11/ ونظرا لأن واجب المسلم غض البصر وعدم إطلاقه على الحرمات

12/ ونظرا لنهي الشارع الحكيم الدخول على النساء الأجانب كما قال عليه الصلاة والسلام (إياكم والدخول على

النساء) ودخول المنازل بغير إذن عدم امتثال لنهي الشارع

13/ ونظرا لأن دخول المنازل بغير إذن وسيلة قد تؤدي إلى ارتكاب محظورات شرعية كالزنا والسرقة

14/ ونظرا لأن قاعدة الشرع المطردة أنه إذا حرم شيئا حرم الأسباب والدوافع الموصلة إليه سدا للذريعة وكفا عن الوقوع

في حمى الله ومحارمه وجعل سد الذريعة أحد أرباع الدين

15/ أن دخول المنزل لغرض السرقة محرم شرعاً لما فيه من الاعتداء و الله لا يحب المعتدين { وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ

الْمُعْتَدِينَ }

○ (الموضوع الثامن) ○

عقوق الوالدين

1/ في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ ثلاثا، قالوا: بلى يارسول الله، قال:

الإشراك بالله، وعقوق الوالدين ...

2/ قرن الله تعالى حقه بحق الوالدين

{ وَعَابُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا [النساء:36]. وقال تعالى { وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا [الإسراء:23].

3/ العقوق يتنافى مع الفطر السليمة

فحقهم الإكرام والإحسان ويتأكد ذلك حال الكبر والضعف قال تعالى { إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا

تَقُلْ لَهُمَا أَفٌّ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا .. }

4/ أن مجرد قول - أف - لهما منهي عنه و محذر من عاقبته فكيف بما زاد عنه و تجاوز مرحلة التضجر إلى الاعتداء

بالضرب و التجبر

5/ العقوق فيه إنكار للجميل ومقابلة له بالقبيح وينافي الرحمة

{..وَإِخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا } (24) سورة الإسراء

6/ من المقرر فقهاً و المعمول به قضاء أن اليمين تشرع في جانب أقوى المدعين

- فمجرد دعوى الوالدين قرينة قوية في حق العاق

{ في حال استقامة الوالدين و عدم وجود ما يريب في علاقتهما مع المتهم بالعقوق }

لأنهما مجبولان على المحبة و الشفقة و الحرص على العناية بأولادهم و حمايتهم و يبعد جداً أن يدعي أحد الوالدين عليه بالعقوق إلا بعد ان بلغ الحد منتهاه ولا يمكن معه الصبر او السكوت.

○(الموضوع التاسع)○

التحرش:

١/ قال الله تعالى: (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) الأعراف/33.

2/ وإن من مقاصد الشريعة وكيالاتها حفظ الأعراض والأنساب

3/ لأن ما أفضى إلى محرم فهو محرم والتحرش طريق إلى الزنا وهو محرم بالنص والإجماع .

4/ التحرش الجنسي: كل إثارة يتعرض لها الطفل أو الطفلة عمداً، أو غير ذلك من مثيرات مثل الصور والأفلام والقصص الإباحية. والتحرش أوسع دائرة من الاغتصاب أو الاستغلال فيدخل فيه الصور التالية:

- كشف الأعضاء التناسلية أو ملامستها.

- إزالة ملابس الطفل.

- حث الطفل على ملامسة أو ملاطفة جسدية لشخص آخر.

- التلصص على الطفل.

- تعليمه عادات سيئة كالاستمناء.

- تعريضه لصور فاضحة أو أفلام أو مقاطع.

- إجباره على أعمال شائنة أو ألفاظ فاضحة.

- الاغتصاب والاعتداء الجنسي في صورته الطبيعية أو الشاذة (اللواط والسحاق).

5/ قد اعتبر الإسلام الاعتداء على أعراض المسلمين وأموالهم من الإثم والكبائر، ورتب عليه عقوبات في الدنيا والآخرة، وجعل الاعتداء عليها ظلماً للمجتمع وللنفس أيضاً، والله لا يحب الظالمين.

6/ قوله صلى الله عليه وسلم: ((فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا)) متفق عليه

7/ من أجل الحفاظ على الأعراض: حرم الله الزنا، وحكم عليه بأنه فاحشة، وأوجب الله جلد الزاني البكر، ورجم المحصن، قال الله تعالى: {وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانِيَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا} (32) سورة الإسراء حرم الوسائل المؤدية إليه، من النظر و الاختلاط والخلوة والتحرش.

٥- تسببات القضاء التجاري

تسببات الأحكام التجارية لفضيلة الشيخ القاضي أحمد الحارثي

ولما كان النظر في مسألة الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعين بحثها قبل النظر في موضوع الدعوى. ولما كان القضاء التجاري يختص بالنظر في المنازعات الواقعة بين التجار إذا كانت تلك المنازعات ناشئة عن أعمال تجارية أصلية أو تبعية، وحيث إن المدعى عليها تدعي قيام الشركة وتأسيسها، وباطلاع الدائرة على أوراق الدعوى تبين ثبوت شراكة المدعيتين وحضورها لبعض الجمعيات العمومية للشركاء بصفتها شريكتان في الشركة محل الدعوى وتوقيعها على محاضر تلك الاجتماعات، كما تبين للدائرة كون الشركة محل هذه الدعوى قائمة مسبقاً قبل دخول المدعيتين مما يتضح معه عدم صحة ادعاء المدعيتين كون الشركة لم تؤسس، وحيث إن الشركة محل الدعوى ثبت تأسيسها وممارستها لنشاطها ولكونها تتضمن شركاء غير أطراف هذه الدعوى وكونها شركة يمنية فهي تخضع لنظام الشركات اليمني، مما يؤكد عدم اختصاص محاكم المملكة العربية السعودية بنظر هذه الدعوى. ومن جهة أخرى فقد قرر المدعى عليه وكالة أن موكلته ليس لها سجل تجاري وأنها لا تمارس مهنة التجارة وأكد قوله بتقديم صورة من الأمر الملكي المتضمن الموافقة على اتفاقية تأسيس المؤسسة (...). التابعة للبنك الإسلامي للتنمية والتي أقرها مجلس الوزراء بقراره رقم (49) وتاريخ 18/2/1421هـ، كما نص عقد تأسيسها على أن الهدف من إنشائها هو دعم التنمية الاقتصادية في الدول الأعضاء فهي بذلك تعد من الجهات الخيرية أو المدعومة من قبل الحكومة فلا تنصبغ عليها الصفة التجارية فلا يكون العقد الذي هي طرف فيه من العقود التجارية حيث يتطلب كون محل التعاقد تجاري، والمدعى عليه تاجراً

وعلى ذلك فلا تكون الدعوى مقامة على تاجر مما تنتفي معها السمة التجارية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم بعدم اختصاص محاكم المملكة العربية السعودية دولياً بنظر هذه الدعوى

عدم
الاختصاص
ص
الدولي
(تأسيس
شركة
أجنبية)

عدم
الاختصاص
ص
الدولي
(شروط إحالة
النزاع إلى
محكمة
أجنبية)

ولما كان بحث الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعين بحثها والنظر فيها ابتداءً قبل الدخول في موضوع النزاع ولو لم يكن ذلك بطلب من الخصوم؛ لكونه متعلقاً بالولاية القضائية والتي هي من قواعد النظام العام، وحيث إنه باطلاع الدائرة على الوكالة التجارية المسومة بـ (اتفاقية توزيع) المبرمة بين الطرفين بتاريخ (..) تبين أنه جاء في مادتها رقم (..) ما يتضمن أن هذه الاتفاقية تعتبر لافية لما قبلها من اتفاقيات، وجاء في المادة (..) ما يتضمن أن أي نزاع ينشأ بين الطرفين؛ فإن الاختصاص ينعقد للمحاكم التجارية في ليون بفرنسا، وحيث إنه ولئن كان القضاء السعودي في الأصل مختصاً بنظر الدعوى باعتبار أن المملكة محل تنفيذ العقد إلا أنه لما كانت الشركة المدعى عليها فرنسية وأن تنفيذ العقد لا يقتصر على المدعية وحدها فالمدعى عليها تقوم بتنفيذ البيع والتصدير والمدعية تقوم بالشراء والتوزيع ومن ثم فإن المحاكم الفرنسية تكون مختصة بنظر النزاع وليس هناك ما يمنع من ذلك إذا خلا العقد المبرم بين الطرفين من اتفاق على تحديد الاختصاص لقضاء أي من الدولتين، وبما أن الاتفاقية موضوع الدعوى قد نصت على أن أي نزاع أو دعوى بشأنها يتم تسويته عن طريق التحكيم في المحاكم التجارية في ليون، وهو ما يعني صراحة اتفاق طرفيها على تعيين القضاء هناك وحده للفصل في النزاع الناشئ بينهما عن طريق الاتفاقية المذكورة؛ مما يستفاد منه تنازل الطرف السعودي عن حقه طبقاً لقواعد الاختصاص الدولي في الالتجاء إلى القضاء في المملكة؛ ومن ثم فإن الاختصاص لا ينعقد إلا للقضاء في بلد المدعى عليه؛ لذا فإن الدائرة تنتهي إلى عدم اختصاص محاكم المملكة العربية السعودية دولياً بنظر هذه الدعوى.

<p>تأسيساً على الوقائع سالفة البيان، وقبل الشروع في موضوع الدعوى وحيث إن النظر في مسألة الاختصاص سواء الولائي، أو النوعي، أو المكاني من المسائل الجوهرية التي يتعين بحثها قبل النظر في موضوع الدعوى. وحيث إن الأصل أن الدعوى تقام في بلد المدعى عليه حسبما هو مقرر في أصول التقاضي، ومن ذلك المادة الرابعة والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية حيث نصت على أن (تقام الدعوى في المحكمة التي يقع نطاق اختصاصها محل إقامة المدعى عليه). وحيث إن المادة السادسة والعشرون من نظام المرافعات الشرعية قد نصت على أنه (تختص محاكم المملكة بنظر الدعاوى التي ترفع على غير السعودي الذي ليس له مكان إقامة عام أو مختار في المملكة في الأحوال الآتية: أ) إذا كانت الدعاوى متعلقة بمال موجود في المملكة أو بالتزام تعد المملكة مكان نشوئه أو تنفيذه). إلا أنه بالنظر إلى العقد الموقع بين الطرفين تبين أن طرفي الدعوى قد اتفقا في العقد المبرم بينهما في تاريخ (..) في مادته (..) على أنه "سوف تحكم قوانين إنجلترا وتفسر وتعمل كافة الحقوق والواجبات والالتزامات الناتجة بموجب الاتفاقية أو فيما يتعلق بموضوعها بأي شكل من الأشكال، وذلك برغم أي تعارض من مبادئ القانون سوف يقوم الطرفان بشكل حصري بالامتثال لقضاء المحكمة العليا بإنجلترا في مدينة لندن لكافة الدعاوى والمطالبات والإجراءات القانونية الأخرى بأي صفة أو أي نوع والتي تكون ناتجة عن هذه الاتفاقية أو التي ترتبط بمخالفتها أو إبرام وتنفيذ الاتفاقية" مما يتبين معه أن الطرفين قد تنازلا عن حقهما في الاختصاص الوارد في المادة (26) من نظام المرافعات الشرعية واتفقا على أن يكون الاختصاص منعقدًا للمحكمة العليا بإنجلترا. لذا فإن الدائرة تنتهي إلى عدم اختصاص محاكم المملكة العربية السعودية دولياً بنظر هذه الدعوى .</p>	<p>عدم الاختصاص الدولي (شروط إحالة النزاع إلى محكمة أجنبية) يتبع</p>
<p>بناءً على ما سبق بيانه وبعد الاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها وحيث إن الاختصاص الولائي في مجال القضاء من المسائل الأولية التي يتعين على القاضي بحثها والفصل فيها ابتداءً ولو لم يطلب ذلك أحد من طرفي الدعوى كما نصت على ذلك المادة (76) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) في 22/1/1435هـ، وحيث إن الثابت من الدعوى أنها تتعلق بمبلغ فاتورة هاتف جوال لأحد موظفي الشركة، وحيث إن المادة العاشرة من نظام الاتصالات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/12) في 12/3/1422هـ نصت بما يلي (تتولى الهيئة توفير الحماية للمستخدمين والمشغلين، وتحدد لائحة إجراءات تسوية الخلافات بين المشغلين أنفسهم أو ما بينهم وبين المستخدمين، بما في ذلك اعتراض المستخدمين على المبالغ الواردة في الفواتير أو على مستوى الخدمة)، لذا فإن الدائرة تنتهي إلى الحكم بعدم اختصاص المحاكم التجارية ولائياً بنظر هذه الدعوى</p>	<p>عدم الاختصاص الولائي (المطالبة بفاتورة هاتف جوال)</p>

تأسيساً على الوقائع سالفة البيان، وحيث يهدف وكيل المدعية إلى إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ وقدره (...) تعويضاً عن قيمة التأمين المطالبة به، بسبب نشوء حريق في مركز (...). التابع للمدعى عليها، وحيث إن الاختصاص الولائي مسألة أولية يتعين بحثها قبل الدخول في موضوع الدعوى، وحيث إن توزيع الاختصاص المتعلق بالولاية القضائية بين جهات القضاء يتعلق بالنظام العام، فإن بحث اختصاص المحكمة التجارية ولائياً بنظر هذه الدعوى يعد من المسائل الأولية التي تكون سابقة بحكم اللزوم قبل النظر في شكل الدعوى والخوض في موضوعها، ويتعين على الدائرة أن تتبين مدى اختصاص المحكمة التجارية بنظرها فإن تبين لها خروج موضوع الدعوى عن الاختصاص الولائي لها أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها للتصدي لنظر الدعوى؛ إذ إن مسألة الاختصاص الولائي تعد قائمة في الخصومة ومطروحة على محكمة الموضوع لو لم يكن ثم دفع بذلك من أطراف الدعوى لتعلقها بالنظام العام كما نصت على ذلك المادة (76) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي الكريـم رقم (1/م) في 22/1/1435هـ ، وحيث تبين أن هذه الدعوى من دعاوى الأعمال المدنية، حيث إن سبب نشوء الحق الذي تستند عليه المدعية ليس تعاملًا تجاريًا، وإنما هو حريق حدث بالمول التجاري التابع للمدعى عليها، وحيث إن الدعاوى التجارية التي تختص المحكمة التجارية بنظرها لابد فيها من أمرين الأول: أن يكون المدعى عليه تاجرًا، والثاني أن يكون النزاع بينهما تجاريًا محضًا أو بالتبعية، وهو ما لم يتوافر في هذه الدعوى، حيث نصت المادة (1) من نظام المحكمة التجارية الصادر بالأمر السامي رقم (32) في 15/1/1350هـ على أن (التاجر هو من اشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها مهنة له) بالإضافة إلى ما سبق فقد جاء في المادة (20) من نظام مراقبة شركات التأمين التعاونية: "تشكل لجنة أو أكثر بقرار من مجلس الوزراء بناءً على توصية من وزير المالية من ثلاثة أعضاء من ذوي الاختصاص يكون أحدهم على الأقل مستشارًا نظاميًا تتولى الفصل في المنازعات التي تقع بين شركات التأمين وعملائها، أو بين هذه الشركات وغيرها في حالة حلولها محل المؤمن له"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى انحسار ولاية المحكمة التجارية عن هذه الدعوى لذا فإن الدائرة تنتهي إلى الحكم بعدم اختصاص المحاكم التجارية ولائياً بنظر هذه الدعوى

عدم
الاختصاص
ص
الولائي
(المطالبة
بتعويض عن
قيمة التأمين
)

<p>تأسيساً على الوقائع سالفة البيان، وقبل الشروع في موضوع الدعوى وحيث إن الاختصاص الولائي في مجال القضاء من المسائل الأولية التي يتعين على القاضي بحثها والفصل فيها ابتداءً ولو لم يطلب ذلك أحد من طرفي الدعوى، كما نصت على ذلك المادة (76) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) في 22/1/1435هـ وحيث إن المحكمة التجارية، تختص بنظر المنازعات التجارية وفق المادة (35) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 22/1/1435هـ الناشئة عن الأعمال التجارية الأصلية والتبعية وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (261) وتاريخ 17/11/1423هـ إضافة إلى المنازعات الناشئة عن تطبيق نظام الشركات. وبما أن هذه المنازعة ناشئة عن اتفاقية يقوم بموجبها المدعى عليه بإدارة محافظ استثمارية في الأوراق المالية للمدعين على أن يكون المدعى عليه نصيب في هذه المحافظ، وبما أن محافظ الأوراق المالية المتداولة في السوق المالية السعودي محكومة بنظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 2/6/1424هـ، وحيث إن نظام السوق المالية نص في المادة الثانية منه على ما يلي: "يقصد بالأوراق المالية لأغراض هذا النظام ... (ج) الوحدات الاستثمارية الصادرة عن صناديق الاستثمار" كما نص النظام نفسه في المادة الخامسة والعشرين منه على إنشاء لجنة تسمى "لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية" تختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام، وبما أن المحافظ الاستثمارية تعد من الأوراق المالية وفقاً لنظام السوق المالية؛ فإن ما ينشأ عنها من منازعات يدخل في اختصاص "لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية"، مما يتعين معه - والحالة هذه - الحكم بعدم اختصاص المحكمة التجارية بنظر هذه الدعوى لذا فإن الدائرة تنتهي إلى الحكم بعدم اختصاص المحاكم التجارية ولائياً بنظر هذه الدعوى.</p>	<p>عدم الاختصاص الولائي (إدارة محافظ استثمارية في الأوراق المالية)</p> <p>يتبع</p>
<p>تأسيساً على الوقائع سالفة البيان، ولما كان الورثة يهدفون من دعواهم إلى إحالة النزاع إلى هيئة التحكيم وإلزام المدعى عليه بالتحكيم فيما يخص حقوقهم والعائدة إليهم بالإرث من مورثهم ولما كان الاختصاص النوعي في مجال القضاء من المسائل الأولية التي يتعين بحثها والفصل فيها ابتداءً قبل النظر لموضوع النزاع لكون ذلك متعلق بالولاية والنظام العام كما نصت على ذلك المادة (76) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) في 22/1/1435هـ ولما كان النظر فيما يتعلق بالحكم يلزم منه أن يكون الناظر مختصاً أصلاً بنظر النزاع الحاصل بين طرفي الدعوى وبما أن اختصاص القضاء التجاري تنحسر ولايته عن النظر في أمر الإرث وما ينشأ عنه فإنه يتعين الحكم بعدم الاختصاص النوعي بنظر هذه الدعوى لذا فإن الدائرة تنتهي إلى الحكم بعدم اختصاص المحاكم التجارية نوعياً بنظر هذه الدعوى.</p>	<p>عدم الاختصاص النوعي (المطالبة بتحكيم في الإرث)</p>

عدم
الاختصاص
ص
النوعي
(المطالبة
بأجرة عقار)

تأسيساً على الوقائع سالفة البيان وبعد سماع الدعوى والاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها، وحيث إن دعوى المدعي تنحصر بمطالبته إلزام المدعى عليه بمبلغ قدره (..) يمثل قيمة تأجير مبان عبارة عن ثلاثيات أرضية في موقع (..) ، ومؤجر على المدعي من غير استغلال للأصل من المدعى عليه؛ لعدم التزام المدعى عليه بشروط الاتفاقية المبرمة بينهما بتاريخ (..) وبمبلغ قدره (..) تمثل قيمة عقد المقاول المنفذ لمتطلبات البلدية للحصول على الترخيص لمزاولة النشاط، ومبلغ قدره (..) تمثل أجرة تأمين عدادات الكهرباء تم إيداعها في حساب المدعى عليه لدى شركة الكهرباء، بإجمالي قدره (..) وحيث إن الاختصاص من المسائل الأولية والتي يتعين بحثها قبل الدخول في موضوع الدعوى، وحيث إن الاختصاص يتعلق بالنظام العام فإن بحث اختصاص المحكمة التجارية نوعياً بنظر هذه الدعوى يعد من المسائل الأولية التي تكون سابقة بحكم اللزوم قبل النظر في شكل الدعوى أو الدخول في موضوعها، ويتعين على الدائرة أن تتبين من مدى اختصاصها بنظرها فإذا تبين لها خروج موضوع الدعوى عن الاختصاص حكمت من تلقاء ذاتها بعدم اختصاصها بنظر الدعوى، إذ إن مسألة الاختصاص النوعي تعد قائمة في الخصومة ومطروحة على محكمة الموضوع ولو لم يكن ثمة دفع بذلك من أطراف الدعوى لتعلقها بالنظام العام؛ وحيث تبين أن هذه الدعوى من دعاوى العقار، إذ أن الدعوى تتعلق بمنازعة بين المدعي والمدعى عليه في تسديد أجرة عقار يملكه المدعى عليه، وحيث إن الدعاوى المتعلقة بالعقار وإيجاراته لا تعد من الأعمال التجارية وفقاً لنص المادة (31/أ) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/1) في 22/1/1435 هـ ولتعميم المجلس الأعلى للقضاء رقم (979/ت) وتاريخ 12/2/1439 هـ المتضمن في الفقرة الثالثة من محضر اللجنة المشكلة لدراسة الاختصاص النوعي للقضايا الواردة للمحاكم التجارية إن الدعاوى المتعلقة بالعقار وإيجاراته لا تعد من اختصاص المحكمة التجارية لذا فإن الدائرة تنتهي إلى الحكم بعدم اختصاص المحاكم التجارية نوعياً بنظر هذه الدعوى

وبما أن المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلزام المدعى عليه بما التزم به من كفالة الغرم لصالح المدعي وفق ما تقدم بيانه وبما أن الاختصاص يعد من المسائل الأولية ويتعلق بالنظام العام فإن بحث اختصاص المحكمة التجارية بنظر هذه الدعوى يعد من المسائل الأولية التي تكون سابقة بحكم اللزوم قبل الخوض في موضوعها، ويتعين على الدائرة أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى إذ أن مسألة الاختصاص النوعي يعد قائم في الخصومة ومطروحة على محكمة الموضوع ولو لم يكن ثم دفع بذلك من أطراف الدعوى لتعلقها بالنظام العام. وبما أن المحكمة التجارية تختص بنظر الدعاوى الناشئة عن الأعمال التجارية الأصلية والتبعية المقامة على التاجر، كما تختص بالنظر في النزاع الناشئ عن تطبيق نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 28/1/1437هـ، وحيث إن أساس النزاع في هذه الدعوى ناشئ من كفالة المدعى عليه كفالة غرامية وحضورية للمكفول (...). لصالح المدعي بالمبلغ المدعى به. وبما أن الأصل في عقد الكفالة أنه من عقود التبرع، ولما كانت التبرعات تخرج من نطاق القانون التجاري، لذلك يخرج عقد الكفالة من نطاق الأعمال التجارية ويعتبر من الأعمال المدنية ولو كان الكفيل تاجرًا والمكفول تاجرًا والدين المكفول تجاريًا، ولا يستثنى من ذلك إلا حالات خاصة كأن يكفل البنك أحد عملائه أو أعطيت الكفالة على ورقة تجارية أو اجتماع ثلاثة شروط في عقد الكفالة بعلاقة واحدة بين الكفيل والمكفول وأن الدين المكفول يعود للكفيل بمصلحة تجارية، كأن يكون الكفيل تاجرًا شريكًا للمكفول وكان أيضًا الدين المكفول معدًا للصرف على أعمال الشركة التي بينهما فيكون الكفيل مستفيدًا من هذه الكفالة المصلحة تجارته فتكون عملاً تجاريًا بالتبعية لا لمجرد التبرع للمدين المكفول بحكم العلاقة والمعرفة والصدقة فقط. وبما أن وكيل المدعى عليه دفع بأن الكفالة محل الدعوى كفالة مدنية وتمسك بهذا الأصل، وبما أن وكيل المدعي لم يقدم ما يثبت خلاف ذلك الأصل من تحقق المصلحة التجارية للكفيل من الكفالة محل الدعوى الأمر الذي يخرج النظر في هذه الدعوى عن الاختصاص النوعي. لذا فإن الدائرة تنتهي إلى الحكم بعدم اختصاص المحاكم التجارية نوعياً بنظر هذه الدعوى.

عدم
الاختصاص
ص
النوعي

(كفالة مدنية)

يتبع

عدم
الاختصاص
النوعي
(سمسرة)

وبما أن المدعي تقدم ضد المدعى عليه لمطالبته بقيمة السعي في صفقة بيع (..) يدعي به المدعي أنه تم الاتفاق بشأنه مع المدعى عليه. وبما أنه تبين من خلال جلسات المرافعة بين الطرفين أن المدعي لا يمتن مهنة السمسرة في بيع (..) ، فضلاً عن كون المدعي في جلسة اليوم قرر أن مصدر رزقه وعمله أنه موظف لدى شركة (...). للمقاومات وبما أن النزاع التجاري مستثنى من النزاع العام وحدد له محاكم خاصة فإن المستثنى لا يتوسع فيه أكثر من المنصوص عليه وفق الضوابط التي وضعت لتقييده. وبما أن مجموع ما نصت عليه مواد في نظام المحكمة التجارية المتمثلة في المادة الأولى والفقرة (د) من المادة الثانية في نظر قضايا السمسرة بأن يكون السمسار قد اشتغل بالسمسرة واتخذها مهنة له ولتعميم المجلس الأعلى للقضاء رقم (979/ت) وتاريخ 12/2/1439هـ المتضمن تحديد الحالات التي تختص بها المحاكم التجارية في الدعاوى الناشئة عن السمسرة والمفصلة في الفقرة السادسة من محضر اللجنة المشكلة لدراسة الاختصاص النوعي للقضايا الواردة للمحاكم التجارية وعليه فإن النزاع المائل في هذه الدعوى لا يعتبر نزاعاً تجارياً لاختلال صفة السمسرة التجارية الداخلة ضمن اختصاص المحاكم التجارية بالنسبة للمدعي لذا فإن الدائرة تنتهي إلى الحكم بعدم اختصاص المحاكم التجارية نوعياً بنظر هذه الدعوى

عدم
الاختصاص
ص
النوعي
(عمل مهني)

تأسيساً على الوقائع سالفة البيان وبعد سماع الدعوى، وبعد الاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها، وحيث إن دعوى وكيل المدعية تنحصر في طلبه إلزام المدعى عليها بأن تدفع لموكلته مبلغاً قدره (..) نظير قيام موكلته بتوريد أجهزة طبية للمدعى عليها لاستعمالها في مجاله الطبي ولما كان الاختصاص النوعي في مجال القضاء من المسائل الأولية التي يتعين بحثها والفصل فيها ابتداءً قبل النظر لموضوع النزاع لكون ذلك متعلق بالنظام العام كما نصت على ذلك المادة (76) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي الكريـم رقم (م/1) في 22/1/1435هـ ولما كان النظر فيما يتعلق بالحكم يلزم منه أن يكون الناظر مختصاً أصلاً بنظر النزاع الحاصل بين طرفي الدعوى وحيث تبين أن المدعى عليها تزاوـل مهنة العلاج والتطبيب، وحيث إن ممارسة مهنة الطب ولو بفتح مستوصف أو مستشفى لا يعد من الأعمال التجارية وما تحصل عليه المستشفيات هو أتعاب وليست أرباحاً؛ وذلك مقابل الخدمات التي تؤديها لمرضاهـا وحيث إن الدعاوى التجارية التي تختص المحاكم التجارية بنظرها لا بد أن تكون مقامه على التاجر ويكون العمل من الأعمال التجارية الأصلية أو التبعية، وهو ما لم يتوافر في هذه الدعوى حيث نصت المادة (1) من نظام المحكمة التجارية الصادرة بالأمر السامي رقم (32) في 15/1/1350هـ على أن (التاجر هو من اشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها مهنة له)، وعليه فإن هذه الدعوى لا ينطبق عليها مفهوم المنازعات التجارية ولقراري مجلس الوزراء رقم (241) لعام 1407هـ ورقم (261) لعام 1423هـ، ولتعميم المجلس الأعلى للقضاء رقم (979/ت) وتاريخ 12/2/1439هـ المتضمن في الفقرة الثامنة من محضر اللجنة المشكلة لدراسة الاختصاص النوعي للقضايا الواردة للمحاكم التجارية لاكتسب الشركة صفة التاجر إذا لم يكن نشاطها مزاولة عمل تجاري وعليه فإن النزاع المائل في هذه الدعوى لا يعتبر نزاعاً تجارياً وعليه فإن الدائرة تنتهي إلى لحكم بعدم اختصاص المحاكم التجارية نوعياً بنظر هذه الدعوى .

<p>وبما أن المدعية تطالب المدعى عليها بإعادة مبلغ مديونية نشأت بسبب قرض فتكون العلاقة بينهما هي علاقة ناشئة عن عقد قرض ومن المقرر أن القروض لا تعتبر عملاً تجارياً لا محضاً ولا بالتبعية. ولما كان الاختصاص النوعي في مجال القضاء من المسائل الأولية التي يتعين بحثها والفصل فيها ابتداءً قبل النظر لموضوع النزاع لكون ذلك متعلق بالنظام العام كما نصت على ذلك المادة (76) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) في 22/1/1435هـ ولما كان النظر فيما يتعلق بالحكم يلزم منه أن يكون الناظر مختصاً أصلاً بنظر النزاع الحاصل للزوم قبل النظر في شكل الدعوى والخوض في موضوعها، ويتعين على الدائرة أن تحكم من تلقاء نفسها بعد اختصاصها وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى ولو لم يكن ثم دفع بذلك من أطراف الدعوى لتعلقها بالنظام العام. وبما أن هذه الدعوى لا ينطبق عليها مفهوم المنازعات التجارية التي تختص المحكمة التجارية نوعياً بنظرها والفصل فيها وفقاً للمواد (1، 2، 3)، من نظام المحكمة التجارية الصادرة بالأمر السامي رقم (32) وتاريخ 15/01/1350هـ ووفقاً للمرسوم الملكي رقم (م/63) وتاريخ 26/11/1407هـ وقرار مجلس الوزراء رقم (261) وتاريخ 17/11/1423هـ، لذا فإن الدائرة تنتهي إلى الحكم بعدم اختصاص المحاكم التجارية نوعياً بنظر هذه الدعوى .</p>	<p>عدم الاختصاص النوعي (قرض)</p>
<p>وحيث إن المدعي يطالب بمبلغ (..) والتي تمثل نصف المبالغ التي استلمها المدعى عليه من (..) تنفيذاً للصلح المبرم بين الطرفين والصادر به الحكم رقم (..) لعام (..) وفق ما تقدم بيانه — ولما كان الاختصاص النوعي في مجال القضاء من المسائل الأولية التي يتعين بحثها والفصل فيها ابتداءً قبل النظر لموضوع النزاع لكون ذلك متعلق بالنظام العام كما نصت على ذلك المادة (76) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) في 22/1/1435هـ ولم يثره أحد من الأطراف باعتبار أن موضوع الاختصاص من النظام العام وحيث إن المحاكم التجارية تختص بنظر الدعاوى الناشئة عن الأعمال التجارية، وفق المادة (35) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 22/1/1435هـ الأصلية والتبعية التي تكون بين تاجرين.. وحيث إن حقيقة مطالبة المدعي في هذه الدعوى هي تنفيذ لحكم إثبات الصلح بين الطرفين رقم (..) لعام (..) وحيث إن تنفيذ الأحكام ليس من اختصاص المحاكم التجارية لذا فإن الدائرة تنتهي إلى الحكم بعدم اختصاص المحاكم التجارية نوعياً بنظر هذه الدعوى .</p>	<p>عدم الاختصاص النوعي (طلب تنفيذ حكم)</p>

<p>تأسيساً على الوقائع سالفة البيان، وقبل الشروع في موضوع الدعوى وحيث إن مسألة الاختصاص من أولى المسائل التي يتعين بحثها قبل الشروع في نظر موضوع الدعوى، وحيث إن المدعي وكالة تمسك بجلسة هذا اليوم بشرط التحكيم المتفق عليه بين الطرفين بموجب العقد محل الدعوى المؤرخ في(../) والذي نص في مادته رقم (../) على أنه (في حالة نشوء خلاف بسبب تنفيذ هذا الاتفاق يلتزم الأطراف بحله ودياً وفي حالة تعذر الحل الودي يعرض الأمر على لجنة تحكيم طبقاً لنظام التحكيم السعودي ويكون قرارها ملزماً للجميع)؛ وطلب إحالة موضوع النزاع إلى هيئة تحكيم وفقاً لما تم الاتفاق عليه بين الطرفين في العقد المبرم بينهما. وبما أن المادة الحادية عشرة من نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م-34 وتاريخ 24/5/1433هـ نصت على أنه : (يجب على المحكمة التي يرفع إليها نزاع يوجد في شأنه اتفاق تحكيم أن تحكم بعدم جواز نظر الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى)، وحيث وجد شرط التحكيم بين طرفي النزاع وتمسك به وكيل المدعى عليها قبل الإجابة عن الدعوى، وحيث نصت الفقرة الأولى من المادة الثامنة من ذات النظام أن الاختصاص بنظر المسائل التي يحيلها ذلك النظام يكون معقوداً لمحكمة الاستئناف المختصة أصلاً بنظر النزاع مما تنتهي معه الدائرة إلى الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لوجود شرط التحكيم .</p>	<p>عدم جواز نظر الدعوى (لوجود شرط تحكيم)</p>
<p>تأسيساً على الوقائع سالفة البيان وحيث إن وكيل المدعية يهدف من إقامة دعوى موكلته إلى إلزام المدعى عليهما بدفع مبلغ قدره (../) تمثل تعويضاً لموكلته جراء ما لحق حاويتين تابعتين لها من حريق أضر بهما في ميناء الدمام. وحيث إن من المتعين على الدائرة بدءاً وقبل الدخول في موضوع الدعوى بحث شروط توافر قبول الدعوى ومنها شرط الصفة، وذلك بأن تكون الدعوى مرفوعة من ذي صفة وعلى ذي صفة إعمالاً للمادة (76/1) من نظام المرافعات الشرعية ، وحيث إن الدائرة وباطلاعها على القضية والأوراق ظهر لها أن الدعوى مقامة على غير ذي صفة في مواجهة المدعى عليها الأولى شركة (../) وذلك لعدم وجود علاقة تعاقدية مباشرة معها، مما يجعل لا صفة لها في إثارة الدعوى في مواجهتها، وعليه فإن الدائرة تحكم بعدم قبول الدعوى في مواجهتها لرفعها على غير ذي صفة وبه تقضي .</p>	<p>عدم قبول الدعوى (لأقامتها على غير ذي صفة)</p>

<p>تأسيساً على الوقائع سالفة البيان وحيث حددت الدائرة لنظر الدعوى عدة جلسات ولم يقدم وكيل المدعية عنواناً صحيحاً للمدعى عليها حتى تتم المخاطبة والإبلاغ بالدعوى، كما إنه لم يظهر جدية في متابعة دعواه وإبلاغ المدعى عليها ولم يقدم مستخرجاً لها وفق ما طلبته الدائرة وحيث نصت المادة (41) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/1) في 22/1/1435هـ، - على ما يلي: (ترفع الدعوى من المدعى بصحيفة موقعة منه أو ممن يمثله تودع لدى المحكمة من أصل وصور بعدد المدعى عليهم ويجب أن تشمل صحيفة الدعوى البيئات الآتية أ- الاسم الكامل للمدعي، ورقم هويته، ومهنته أو وظيفته، ومكان إقامته ومكان عمله... إلخ) ومن ثم فإن الدعوى لم تستكمل إجراءات التقاضي في ذلك؛ لذا وتأسيساً على ما تقدم فإن الخصومة لم تنعقد لعدم اكتمال بيانات الدعوى، وهذا لا يمنع المدعية حق مطالبة المدعى عليها متى ما ظهر للمدعية بيانات تحدد عنوان المدعى عليها الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم بعدم قبول الدعوى؛ لعدم اكتمال شروطها النظامية .</p>	<p>عدم قبول الدعوى (لعدم اكتمال بيانات المدعى عليها)</p>
<p>وحيث إن المدعي ورغم تأكيد الدائرة عليه بتحرير دعواه أكثر من مرة ولم يلتزم بتحريرها بشكل يجعل من الممكن السير معها وفق إجراء واضح، حيث لم تتحرر دعواه في صحيفته المقدمة ولا في مرافعته، وكان يتردد بين طلبات لا يمكن الجمع بينها، ما يمنع نظر الدعوى والفصل فيها، ولما قرره الفقهاء - رحمهم الله - من أن من شروط الدعوى أن تكون الدعوى محرره أي معلومة وقال الموفق - رحمه الله في المغني " لايسمع الحاكم الدعوى إلا محررة " ولما كان من المقرر فقهاً ونظاماً أن الدعوى لايصح السير فيها قبل تحريرها قال الشيخ البهوتي- رحمه الله " ولا تصح الدعوى الا محرره تحريراً يعلمه المدعي لأن الحاكم يسأل المدعى عليه عما ادعاه المدعي فإن اعترف به ألزمه ولايمكن أن يلزمه مجهولاً " وفي منار السبيل (فإذا ادعى أحدهما : اشترط كون الدعوى معلومة أي بشي معلوم ليتمكن الحاكم من الإلزام به وكونها محرر لترتب الحكم عليه لقولة صلى الله عليه وسلم (إنما أقضي على نحو ما أسمع) وقد نصت المادة (66) من نظام المرافعات الشرعية على مايلي(على القاضي أن يسأل المدعى عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه وليس له السير قبل ذلك وإذا عجز عن تحريرها أو أمتنع عن ذلك فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى) الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم بعدم قبول الدعوى بحالتها الراهنة.</p>	<p>عدم قبول الدعوى (لعدم تحريرها)</p>

<p>تأسيساً على الوقائع سالفة البيان وحيث إن مهمة الدائرة تقتصر على النظر فيما يثار أمامها من خصومات ما دام النزاع قائماً، وحيث اتفق الأطراف على التصفية الاختيارية ، وعليه تصبح الدعوى غير ذات موضوع، حيث إن التصفية الاختيارية لا يوجد منازعة أو خصومة فيها يتم نظرها قضاءً، والقضاء هو الفصل بين الخصومات , وهو ما يجعل الدعوى والحال ما ذكر عدم قبوله لعدم وجود منازعة, وعلي الشركاء إكمال إجراءات التصفية الاختيارية عن طريق وزارة التجارة مباشرة وعليه فإن الدائرة تحكم بعدم قبول الدعوى .</p>	<p>عدم قبول الدعوى (الاتفاق الأطراف على التصفية الاختيارية)</p>
---	--

تأسيساً على ما تقدم، وبعد سماع الدعوى والإجابة والاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها، ولما كان المدعي يصر في دعواه بطلب إلزام المدعى عليه بدفع مبلغاً وقدره (..) نظير جهده في تسويق قطعة الأرض رقم (..) في المخطط رقم (..) مملوك لـ (..) بعد أن طلب منه المدعى عليه ذلك، ولما كانت الدائرة تسعى إلى استيضاح وقائع الخصومة، وبعد أن طلب المدعي إدخال مجموعة (..) مما ارتأت الدائرة إدخالها في هذه القضية، ليكون ما تصبو إليه من قرار محل اطمئنان فيما تتوجه إليه، بحسبان كما نصت علي ذلك المادة (79) من نظام المرافعات الشرعية، وحيث إن دفع المدعى عليه الأول بعدم صفته في المنازعة يتضمن أنه وكيل لمالك الأرض، فقيمة السعي لا تلحقه، وحيث إن البين من الدعوى طلب المدعى عليه من المدعي تسويق العقار محل التعامل، مما يجعل العلاقة مبرمة بينهما، وأن السعي في حال تحقق البيع منوط بنوله من المدعى عليه، الأمر الذي ترى معه الدائرة تحقق صفة المدعى عليه الأول في هذه المنازعة، وتفصل به مع موضوع هذا النزاع بموجب المادة (77) من نظام المرافعات الشرعية، وفيما يتصل بموضوع الخصومة، وحيث إن تكييف النزاع يؤوب إلى الدائرة ناظرة القضية، حسبما تهتدي إليه من الأوراق والوقائع المثارة من الطرفين في ذات الصدد، وإذ تمضي الدائرة في تحقق أجره السمسرة والتي مناطها على إنهاء البيع والشراء بين الطرفين، وهو ما تكييف معه الدائرة بأنه عقد جعالة، حيث إن أجره السمسرة لها حكم الجعالة، وحيث إن الثابت للدائرة أن المدعي لم يمه سعيه بين الطرفين بإمضاء البيع بينهما، ذلك أن الثابت من الأوراق بيع الأرض بسعر يفوق ما قام المدعي بعرضه والتسويق له، ومن ثم لم ينعقد الإيجاب والقبول بينهما، وبذلك فإن البيع محل السمسرة لم يتم عن طريقه، مما يجعل المدعي لا يستحق شيئاً على أمر لم ينجزه، ولا ينال من ذلك ما أفاد به وكيل المدعى عليه المدخل بتسليم المدعى عليه الأول السعي كاملاً، ذلك أن الثابت ما أوردته الدائرة من عدم تحقق البيع عن طريق المدعي، وأجره السمسرة لا تتوجب إلا بتمام العملية ولا يجب في ذمة المدعى عليه أجره سمسرة لم تتم من قبل المدعي، ومن المقرر فقهاً وقضائاً أن جعالة السمسرة لا تستحق إلا بتمام العمل، ولذلك نص الفقهاء على أنه عند فسخ عقد البيع فإن ما ترتب عليه من أجره سمسرة ونحوها فإنها ترد أيضاً لانفساخ العقد، جاء في الذخيرة للقرافي (5/88) (يرد السمسار الجعل في الرد لعدم حصول المقصود) ولا ينال من ذلك ما أثاره المدعي من تمام بيع الأرض لمن سوق العقار له، إذ أن البين من الأوراق بيع الأرض والد المدعى عليه المدخل بموجب اتفاقية بيع الأرض المؤرخة في (..) والمقدمة بجلسة (..) ومن المقرر استقلال الذم وعدم اتصال الالتزامات

رفض
الدعوى
(لعدم
استحقاق
أجره
السمسار)

يتبع

إلا بما يخول ترتب ذلك، مما تستبين منه الدائرة عدم صحة الدعوى، وأن وساطة المدعي في تسويق العقار لم تسفر عن إبرامه بين الطرفين اللذين سعى بينهما، واستحقاق المدعي لأجره السعي لا يتأتى له ما لم يتم العمل عن طريقه، إذ تفتقر أحكام الجعالة والسمسرة عن أحكام الإجارة، جاء في القوانين الفقهية (ص302) (لا يحصل له بالجعل شيئاً إلا بتمام العمل)، وجاء في حاشية الجمل (3/623) (ويفرق بينه - الجعل - وبين الإجارة، بأنه ثم ملكه بالعقد، وهنا لا يملكه بالعقد)، وذكر ابن

**الحكم
بشرط
جزائي
(تأخر تسليم
المشروع)**

تأسيساً على الوقائع سالفة البيان ولما كان المدعي (...). قد حصر دعواه في جلسة يوم الاثنين الموافق (..) في استحقاقه لقيمة الشرط الجزائي الذي وقعه المدعى عليه والمؤرخ في (..) والذي تعهد فيه بدفع خمسة آلاف ريال يومياً عن كل يوم تأخير في تسليم عقار المقاوله محل الدعوى، واحتج المدعي في إثبات دعواه إلى محضر الشرط الجزائي المذيل بختم مؤسسة المدعى عليه وممهوراً بتوقيع المدعى عليه وعدم إنكاره لتوقيع هذا المستند والمتضمن ما يلي: أتعهد أنا المهندس (..) بتسليم العمارة المملوكة لـ (..) الكائنة بالعزيزية خلف (...). باعتباري المقاول لهذه العمارة بتسليم كامل العمارة مع المباني والنظافة مسلحات بالكامل في تاريخ (..) وكل يوم تأخير عن هذا التاريخ يخضم السيد (...). المقاول العام خمسة آلاف ريال من مستحقاتي يومياً عن هذا التاريخ، وإذا كان ليس لي مستحقات أقوم بدفع المبالغ المستحقة عن أيام التأخير نقدًا وشرعاً، ولما كان الثابت أن المدعى عليه لم يسلم المبنى إلا في (..) بموجب محضر استلام موقع من قبل المدعى عليه أصالة وعليه ختم مؤسسته، وبهذا يتبين أن مدة التأخير مائة وثلاثة أيام مضروبة في خمسة آلاف ريال فيكون الناتج لهذا الشرط الجزائي ما قيمته خمسمائة وخمسة عشر ألف ريال، وبهذا المستند والإيضاح ثبت الإخلال من قبل المدعى عليه وانعقدت السببية، وحيث ثبت أن المدعى عليه قد أوقع المدعي في خسارة وسبب له أضرار جسيمة بسبب التأخير في تنفيذ المشروع محل التعاقد وقد أوقع مالك المشروع على المدعي الشرط الجزائي المتفق عليه في العقد المبرم بينهما وذلك بخطابه المؤرخ في (..) مما جعله يدفع مبلغ مليون ريال المالك المشروع بموجب الشيك رقم (..) وتاريخ (..) المسحوب على البنك (...). تعويضاً للمالك عن غرامة التأخير في إنشاء العمارة السكنية محل التعاقد مع المدعى عليه، وبهذا يتحقق وجود الضرر ويثبت، وحيث إن المسؤولية التقصيرية قد ثبتت بأركانها الثلاثة وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما كما يتضح من وقائع الدعوى، فترى الدائرة أن إيقاع الشرط الجزائي جابر للضرر الذي وقع على المدعي، وحيث إن المدعى عليه قد دفع بأن المدعي قد استفاد من المبنى في ذلك العام وأن الضرر غير متحقق، فدفع ذلك المدعي بأن مبلغ الأجرة غير عادل لأنه اضطر لتأجير من باب تخفيف أهون الضررين كما أنه خفف قيمة تأجير العقار للسنوات الخمس التي تلي ذلك بسبب عدم تجهيز العمارة لموسم حج 1433هـ والتي تقدر بحوالي مليوني ريال سنوياً، ولما رأت الدائرة وجهة ما دفع به المدعي ورأت أن جانبه أقوى في هذا الدفع، وجهت له اليمين فحلف أن قيمة الشرط الجزائي المحكوم بها تجبر الضرر الواقع عليه والله يتولى السرائر. وأسندت الدائرة في ذلك إلى ما قاله ابن القيم رحمه في الطرق الحكيمة: (فإنه سبحانه شرع الإيمان في جانب المدعي إذا احتاج إلى ذلك وتعدر عليه إقامة البينة وشهدت القرائن بصدقه). وتشير الدائرة إلى أن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة قد قرر في الفقرة الخامسة من قراره الذي صدر عنه في تلك الجلسة بأن، الضرر الذي يجوز التعويض عنه يشمل الضرر المالي الفعلي وما لحق المضرور من خسارة حقيقية وما فاتته من كسب مؤكد، كما يجوز للمحكمة بناء على طلب أحد الطرفين أن تعدل في مقدار التعويض إذا وجدت مبرراً لذلك أو كان مبالغاً فيه، وحيث وجدت الدائرة أن هذا المبلغ

<p>وبما أن الاختصاص المكاني من المسائل التي يجب على القاضي الفصل فيها قبل الدخول في موضوع الدعوى متى دفع به أحد طرفي الخصومة. وبما أنه من المستقر فقهاً وقضاً أن الدعوى تقام في بلد المدعى عليه، وبما أن من الثابت أن المقر الرئيس للمدعى عليها يقع في مدينة (..) . وبما أنها تقع في نطاق الولاية المكانية للمحكمة التجارية ب(..) مما تقضي معه الدائرة بعدم اختصاصها مكانياً بنظر الدعوى، ولا يغير من الأمر وجود فرع للمدعى عليها في (..) إذ أن الأصل توجيه الدعوى على المقر الرئيس للشركة إلا في حالة مستثناة وهي إذا كانت الدعوى تتعلق بالفرع، والمدعية ليس بينها وبين الفرع تعاملات لذا فإن الدائرة تنتهي إلى الحكم بعدم اختصاصها مكانياً بنظر هذه الدعوى</p>	<p>عدم الاختصاص المكاني (لمقر الشركة)</p>
<p>ولما كانت المدعية تهدف من إقامة هذه الدعوى الحكم بعدم صحة مطالبة المدعى عليها للمدعية بمبلغ (..) يمثل قيمة عدد (..) بطارية قام المدعو (...) الذي يعمل لدى المدعية بسرقتها من عدة مواقع تابعة للمدعى عليها وعدم خصم هذا المبلغ من مستحقات المدعية لدى المدعى عليها لصدر حكم واجب النفاذ على الشخص المذكور بسداد هذا المبلغ للمدعى عليها ولما كان النظر في قبول الدعوى وسماعها سابق بحكم اللزوم على النظر في موضوعها ولأن من شروط صحة إقامة الدعوى المالية وقبولها أمام القضاء أن تكون في حق مالي يطالب به صاحبه أو من ينوب عنه بقصد طلب الحكم له بذلك الحق على المدعى عليه ولما كان من المقرر شرعاً عند جمهور الفقهاء أن المدعي هو من يطالب غيره بحق يذكر استحقاقه عليه ولا يجبر على إقامة الدعوى بخلاف حال المدعية فهي تطلب الحكم بعدم استحقاق المدعى عليها لذلك المبلغ وبذلك فإن وصف المدعي لم يتحقق بشكل صحيح في حق المدعية في هذه الدعوى لا سيما وأن المدعى عليها لم تقم بحسم هذا المبلغ على المدعية وإنما تخشى المدعية حسمه مستقبلاً وفقاً لما قرره وكيلها في هذه الجلسة فحقيقة دعوى المدعية وفقاً لما قرره الفقهاء رحمهم الله هي دعوى مقلوبة انقلب فيها القصد المعتاد في الدعاوى وهو طلب المدعي الحكم له بحق على غيره لأن المدعية تطلب الحكم لها بأن المدعى عليها لا تستحق عليها المبلغ المذكور قال في شرح منتهى الإرادات (ولا تسمع دعوى مقلوبة نحو ادعي على هذا أنه يدعي علي ديناراً) وقال في كشاف القناع (ولا تصح الدعوى المقلوبة بأن يترافع اثنان إلى حاكم فيقول أحدهما ادعي على هذا أنه يدعي علي ديناراً مثلاً فاستخلص له أنه لا حق له قبلي فلا يسمع منها ذلك) ولما كان الأمر ما ذكر فإن الدائرة تنتهي إلى الحكم بعدم جواز سماع هذه الدعوى.</p>	<p>عدم جواز سماع الدعوى (دعوى مقلوبة)</p>

<p>بما أن المدعية تهدف من دعواها إلى إلزام المدعى عليها بقبول السداد المبكر وفسخ العقد المبرم بين الطرفين لكون المدعى عليها أخذت نسبة ربح أكثر من المتفق عليها بخصوص شراء سيارات بالتقسيط من المدعى عليها وبما أن هذه الدعوى داخلة ضمن اختصاص المحكمة التجارية باعتبار أن طرفي الدعوى تاجران وأن العمل الذي بينهما عمل تجاري، وبما أن الثابت أن الطرفين قد وقعا عقد بيع السيارات بتاريخ (..) بالتقسيط مدة (..) شهراً قيمة كل قسط (..) كما أن الثابت أن المدعية قد سددت بعض المبلغ بحسب إقرار الطرفين، وبما أن البيع بالأجل جائز وقد قال الله تعالى "يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه" وبما أن المدعية في لائحة دعواها تطلب تعجيل الدين الآجل وهو ما يعرف عند الفقهاء بمسألة (ضع وتعجل) وبما أن الطرفين اتفقا على البيع إلى أجل فإنه لا يمكن القول بتعجيل الدين الآجل إلا إذا كان هناك اتفاق من الطرفين، أما إذا لم يوافق المدعى عليه على تعجيل الدين فإن العقد ملزم للطرفين ويجب الوفاء به لقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود"، ولقوله صلى الله عليه وسلم (المسلمون على شروطهم) وبما أنه لا يجوز إلزام البائع بقبول الأقساط المعجلة التي سوف يترتب على قبوله لها حط من الثمن، لأن في ذلك إضرار به، فهو لم يقصد من البيع بالتقسيط إلا هذه المصلحة، والأجل حق لهما فلا يستند أحدهما بإسقاطه، وبما أن وكيل المدعى عليها حصر دعواه في رفض دعوى المدعية فإن الدائرة تنتهي إلى رفض دعوى المدعية</p>	<p>رفض الدعوى (بيع مرابحة) طلب تعجيل الدين الآجل</p>
<p>وحيث إن المدعى عليها تدفع بأن ما أورده المدعي في دعواه غير صحيح حيث إن دورها يتركز في تركيب الجهاز محل الدعوى أما وجود الأخطاء في الجهاز فلا تتحمل المدعى عليها مسؤوليته. وبما أن المقرر فقهاً وشرعاً أن البيئنة على المدعي واليمين على من أنكر لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه). وفي رواية للبيهقي: (البيئنة على المدعي واليمين على من أنكر). وقد نقل ابن المنذر الإجماع على أن البيئنة على المدعي واليمين على من أنكر. ولما كانت بيئنة المدعي غير كافية لإثبات استحقاقه للمبلغ المطالب به في هذه الدعوى وبما أن المدعى عليها منكرة لدعوى المدعي مما يقتضي حينئذ تطبيق الإيجاب الشرعي حيال دعوى المدعي، وذلك بتوجيه اليمين للمدعى عليها فليس للمدعي إلا يمين المدعى عليها بعدم صحة دعوى المدعي وعدم استحقاقه للمبلغ به، وقد حصر المدعي بيئته في يمين مدير الشركة المدعى عليها وحيث إن مدير الشركة المدعى عليها امتنع عن أداء اليمين بعد أن توجهت إليه تكررًا ومن المعلوم فقهاً أن من رفض أداء اليمين وامتنع عنها يعد ناكلاً عن الدعوى والنكول يقوم مقام البيئنة كما قرره أهل العلم، كما أن المدعى عليه لم يقيم بإحضار من لديه الخبرة الفنية في الجهاز ليؤدي اليمين، وأيضاً فقد رفض المدعى عليه رد اليمين للمدعي بصحة الأمر لذا فإن الدائرة تنتهي إلى الحكم الوارد بالمنطوق</p>	<p>قضاء بالنكول (امتناع عن أداء اليمين) يتبع</p>

بناءً على ما تقدم من الدعوى، وبعد الاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها، وحيث إن وكيل المدعي يطلب إلزام المدعى عليها بمبلغ قدره (..) قيمة تفريط المدعى عليها بنقل بضاعة موكله إلى (..) بموجب الاتفاق المبرم، ولما كانت المدعى عليها لا تنكر التعامل وإنما تدفع بهروب العامل وتخليه عن نقل بضاعة المدعي، ولما كانت قواعد المسؤولية تقوم على أركان ثلاثة (الخطأ والضرر والعلاقة السببية)، وهو مقابلة لأركان الضمان في الفقه الإسلامي في (التعدي والتلف والإفشاء) ومن ثم يتعين على الدائرة والحال كذلك أن تتقصى التأمل في قيام هذه الأركان على الواقعة ماثلة النظر لیتسنى لها تقرير واقعة الضرر ونشؤها وترتب المسؤولية بموجبها، والدائرة في سبيل ذلك فإنها تتصدى لدراسة أوراق القضية وتفحصها بالقدر الذي تتحقق معه قيام المسؤولية، وتستبعد ما لا يمت بصلة في هذا الجانب، وتستقصي من تلقاء نفسها البحث في الأوراق وبعث الأدلة والقرائن ذات الأثر المباشر في المنازعة، وحيث إن الثابت لدى الدائرة من واقع المرافعات والأوراق ارتكاب المدعى عليها لركن الخطأ في هذا النزاع، والمتمثل في تقاعسها عن نقل البضاعة، ومن ثم نشوء مسؤوليته عن هذا الإخفاق، حيث إن العامل لدى المدعى عليها داخل ضمن نطاق مسؤولية المدعى عليها باعتبار مسؤولية التابع عن أعمال متبوعه، وبوقوع الخطأ من المدعى عليها تنضوي عنه تضافر أركان المسؤولية ونشؤها، ويتعين على الدائرة أن تفصل في هذه الواقعة بحسب تصرفات المدعى عليها وإخلالها بالتزامها العقدي بنقل بضاعة المدعي بحسب الأصول المتعارف عليها في الإرساليات والشحن ضمن عقود النقل، ومن المقرر أن الالتزام في عقود النقل التزام بتحقيق غاية لا يبذل عناية، ولما كان من المقرر أن تكييف عقد النقل في الفقه الإسلامي بأنه عقد مع أجير مشترك، وحيث إن الثابت تفريط المدعى عليه (الناقل) في نقل بضاعة المدعي مما يترتب عليه إخلاله في إمضاء هذا الالتزام، ومن ثم فهو يضمن عند جمهور الفقهاء (المغني/8/103) وحيث إنه قد استقر لدى الدائرة وقوع الخطأ من المدعى عليها في نقل بضاعة المدعي ونجم عنه وقوع الضرر على المدعي، وذلك بفقدان البضاعة التي يملكها وحرمانه من الاستفادة منها، ومن حيث إن العلاقة السببية ظاهرة في ترتيب وقوع الضرر على المدعي لعدم انتقاعه ببضاعته والمثبت أن المدعى عليها تدرك قيمتها بموجب البلاغ منها، الأمر الذي تمضي معه الدائرة بإلزام المدعى عليه بدفع قيمة البضاعة المفقودة، ولا ينال من ذلك ما دفع به وكيل المدعى عليها من أن موكلته قد أبرمت اتفاقية مع المدعي بشأن أن حد الضمان للبضائع المنقولة يصل لمبلغ (..) وما عدا ذلك فإن المدعي يتحمل تكاليفها، فإن ذلك في حالة عدم تعدي المدعى عليها على بضائع المدعي وأما والحالة ما ذكر من أن عامل المدعى عليها قد تسبب في ضياعها وتلفها فإن المدعى عليها ضامنة لما أتلّفه عاملها على اعتبار أن التابع تابع، مما تنتهي معه الدائرة إلى الحكم بإلزام المدعى عليها بسداد المبلغ .

نقل بري
(تفريط في
تسليم
المنقول)

<p>ومعلوم أن الإقرار حجة بنفسه، وهو سيد الحجج، ولا يحتاج لثبوت الحق به إلى القضاء، فهو أقوى ما يحكم به، وهو مقدم على البيينة، وفي حال وجودها؛ كما أنه لم يظهر للدائرة أن المدعي قد أجبر على إصدار ذلك الإقرار، أو أنه استنكره عليه، أو أنه لم تتوافر فيه شروط الإقرار التي ذكرها الفقهاء في كتبهم ومصنفاتهم، ولما كان الإنسان على نفسه بصيرة، ولما كان المدعى عليه لم يقدم ما يمكن الارتكان إليه في إثبات براءة ذمته من المبلغ أعلاه، أو إثبات قيامه بسداده؛ فإن الدائرة لا تجد مناصاً من الحكم بما يرد بمنطوقه .</p>	<p>قضاء بالإقرار (بيع)</p>
<p>وحيث إن الدائرة وبعد دراسة القضية والتأمل فيها تبين لها استحقاق المدعية لما تطالب به، وذلك أن البيع صحيح ولا يؤثر على سلامته ما ادعى به وكيل المدعى عليها من وجود الغرر، وذلك بين من توقيع المدعى عليها على محضر الجرد وكذلك عقد البيع الموقع من الطرفين، ولا ينال من ذلك ما ذكره وكيل المدعى عليها من وجود غرر وغبن في البيع إذ كيف يدعي الغرر والغبن في المبيع إذ ثبت بعد أربع سنوات من استلام الشركة المبيعة وتصرفه فيها ومحاسبة موظفيه وإقامة الدعاوى عليهم، وعلى فرض وجود غبن وغرر في المبيع فإن حقه يسقط كما ذكره الفقهاء رحمهم الله في مسقطات حق خيار الغبن والغرر بأن تمضي مدة كافية بعد معرفته بالغبن والغرر لإبلاغ الطرف الثاني بالفسخ وإذا لم يفعل فلا خيار له بل يلزم العقد ويعتبر المغبون والمغرر به راضياً بإمضاء العقد، وكذلك تصرفه في المبيع تصرف الملاك بعد علمه بالغبن يسقط حقه في ادعاء الغبن والغرر وطلب فسخ البيع إذا ثبت الغرر، ولما كانت دفع المدعى عليها لا ترقى إلى نفي الدعوى والمبلغ المترتب عليها للمدعية الأمر الذي ينتهي معه الدائرة إلى الحكم الوارد بمنطوقه وبه تقضي.</p>	<p>ثمن مبيع (عدم وجود غرر)</p>

وحيث إن الدعوى الماثلة تتعلق بالمطالبة بباقي قيمة أسهم شركات بيعت للمدعى عليه، ولما كانت الأسهم المباعة هي في حقيقتها تمثل تملك المشتري لحصص وموجودات مشاعة في أصول الشركات المساهمة، وبالتالي فإن بيع المساهم للأسهم يعني انتقال حصته ونصيبه من موجودات الشركة إلى غيره، وحل المشتري محل البائع في الشركة، وحيث تبين من أقوال الطرفين أنهما أبرما اتفاقاً باع بموجبه المدعيان للمدعى عليه مجموعة أسهم الشركات المرصودة في الإقرارين المنسوبين للمدعى عليه بتاريخ (..) وذلك بمبلغ إجمالي قدره (..) مؤجلة إلى الموعد المنصوص عليه في الإقرارين، وإذ إنه بمطالبة الدائرة للاتفاق والإقرار والإفراغ للعقار المرهون، وبعد سماعها واستماعها لأطراف الدعوى يتضح أنه أنشأ بين الطرفين عقد بيع اصطلاح الفقهاء على تسميته التورق، وكما هو معلوم طبقاً للأحكام الشرعية أن بيع التورق يتضمن شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل ثم يبيعه المشتري حالة لغير البائع للحصول على النقد، ويرى جمهور من العلماء إباحته لعموم قوله تعالى (وأحل الله البيع)، ولأنه لم يظهر فيه قصد الربا، ولا صورته، ولأن المشتري يشتري السلعة إما للانتفاع بعينها أو بثمنها، وهذا القول رجحه مذهب الحنابلة حيث جاء في الروض المربع: (ومن احتاج إلى نقد فاشترى ما يساوي مئة فأكثر ليتوسع بثمنه فلا بأس وتسمى مسألة التورق) (1/247) وذكره في الإنصاف وقال: نص عليه وهو المذهب وعليه الأصحاب (11/195-196) كما تصافرت الفتاوى المعاصرة على جواز هذا البيع، ومنها فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، ومنها قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بتاريخ 11/7/1419هـ حيث قرر المجلس أن بيع التورق جائز شرعاً؛ لأن الأصل في البيوع الإباحة قال ابن باز رحمه الله: (وأما مسألة التورق فليست من الربا والصحيح حلها لعموم الأدلة ولما فيها من التيسير والتيسير وقضاء الحاجة الحاضرة) (فتاوى ابن باز 19/245) وقال في موضع آخر: (فإذا تم البيع بعد ذلك لزمهما بعد التفرق أما الحد المحدود في الربح فليس له حد معلوم والناس يختلفون منهم من يكون مليء فلا يكثر عليه ومنهم من يخشى أن يطول أو ربما يماطل وهذا هو الذي قد يزيدون عليه في الثمن بسبب الأجل أو بسبب خوفهم من التأخير وهي في العموم تختلف باختلاف الأحوال والأوقات) انتهى بتصرف، ولا يخفى أن بيع التورق يختلف عن بيع العينة؛ لأن العينة معناها رجوع السلعة إلى من باعها إليه فهو لم يبيعها إلا رغبة في رجوعها إليه، وهاتين البيعتين وهي بيعة البائع على المشتري وبيعة المشتري على البائع بيعتان في بيعة واحدة، وقد فسرها بعض المحققين من أهل العلم ومنهم ابن القيم رحمه الله بأنها العينة بخلاف التورق فإن السلعة التي باعها البائع على المشتري تورقاً لا ترجع للبائع الأول حيث إن من شرط صحة بيع التورق أن لا يبيع المشتري السلعة على من باعها عليه فإن باعها عليه فهي العينة المحرمة شرعاً، أما توكيل المشتري للبائع في بيع الأسهم فهذا لا ينافي مقتضى العقد، وفيه مصلحة لأحد الطرفين وهو يتكرر في كثير من البيوع دون إشكال كمن يشتري حطباً، ويطلب تكسيه أو نقله إلى مكان آخر، ولأن الوكالة ليست من عقود الإرفاق المحضة التي لا يجوز أخذ الأجرة عليها كي يقال يمنع ضمها إلى عقد المعاوضة فإذا وجد المشتري في التوكيل مصلحة له فلا مانع من جواز ذلك، لا سيما أن المشتري قد ملك الأسهم

**ثمن
مبيع
(بيع مؤجل)**

تأسيساً على الوقائع سالفة البيان وبعد سماع الدعوى، وبعد الاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها ولما كان النزاع بين الطرفين ناشئاً عن التعامل التجاري بينهما والمتمثل في قيام المدعية ببيع كمية من الذهب للمدعى عليه، وبما أنه يتوجب على الدائرة النظر في شرعية التعامل التجاري القائم بين المدعية والمدعى عليها، وبما أن المدعية قد تعاملت مع المدعى عليه وباعته من الذهب عيار (..) ما وزنه (..) جرام من الذهب المصاغ وبأجور تصنيع بلغت (..) على أن يعيده المدعى عليه بنفس الوزن مع أجور الصياغة أجلاً وليس متقابلاً وقت البيع فيكون العقد والحالة هذه قد اشتمل على محظورين شرعيين، الأول: أن العقد بهذه الصورة يعتبر من ربا النسيئة المحرم شرعاً، وذلك لأنه بيع ذهب بذهب بالأجل وليس متقابلاً، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد" رواه مسلم، فنهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالذهب إلا بشرطي التماثل والتقابض، ولم يختلف العلماء في تحريم هذا النوع من الربا وهو ربا النسيئة والتأجيل، فقد قال ابن المنذر في كتابه الإجماع: "وأجمعوا على أن الستة الأصناف متفاضلاً يداً بيد، ونسيئة لا يجوز أحدهما وهو حرام" وقال ابن قدامة في كتابه المغني: "والربا على ضربين: ربا الفضل، وربا النسيئة. وأجمع أهل العلم على تحريمهما". الثاني: أن المدعية باع ذهباً مصاغاً بذهب غير مصاغ ويطالب بأجور الصياغة، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يباع الذهب بالذهب متفاضلاً، وهو ربا الفضل، وهو محرم كذلك كما سبق، حتى وإن كان أحد الذهبين مصاغاً والآخر مكسراً. قال ابن قدامة في المغني: "والجيد والرديء، والتبر والمضروب، والصحيح والمكسور سواء في جواز البيع مع التماثل، وتحريمه مع التفاضل، وهذا قول أكثر أهل العلم، منهم أبو حنيفة والشافعي" وقد سئلت اللجنة الدائمة لهيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية عن هذه المعاملة فأجابوا بقولهم: "أخذ الأجرة على صناعة الذهب مع قيمة المبيع لا شيء فيه إذا بيع بغير جنسه، كالورق النقدي، أما إذا بيع بجنسه بذهب مع أخذه أجرة فلا يجوز" ووجه التفاضل هنا أن المشتري يرد للبائع نفس وزن الذهب وزيادة مال عليه مقابل الصياغة والتصنيع، فبذلك يكون الذهب رجع زائداً لقصد التجارة من البائع وليس أجرة للتصنيع، وهذا من التحايل على الربا الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة فقد ثبت عنه أنه "استعمل رجلاً على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أكل تمر خيبر هكذا؟ فقال لا والله يا رسول الله إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً" فأرشده صلى الله عليه وسلم إلى أن يبيع الصاعين من التمر الرديء ثم يشتري بقيمتها صاعاً جيداً، ولا يشتري صاعاً جيداً بصاعين رديئة، وبما أن المعاملة التجارية محل الدعوى قد اشتملت على الربا فإن العقد والحالة هذه يبطل، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ربا الجاهلية موضوع وأول رباً أضع رباناً ربا العباس بن عبدالمطلب والربا موضوع كله" ومعنى موضوع: أي مردود وباطل لا ينعقد، ولأن الربا محرم ومنهني عنه، والنهي يقتضي التحريم والفساد كما نص على ذلك أهل الأصول، وجاء في الموسوعة الفقهية: "ذهب

**بيع
بالأجل
(بيع ذهب
بالأجل
بطان العقد
رد رأس
المال)**

يتبع

<p>تأسيساً على الوقائع سالفة البيان وبعد سماع الدعوى، وبعد الاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها ولما كان وكيل المدعى يطلب الحكم لموكله بإلزام المدعى عليه بأن يدفع له المبلغ الموضح بعاليه، وقدم المستندات المثبتة للمطالبة. ولما كان الثابت لدى الدائرة إقرار المدعى عليه باستلام قيمة العربون محل الدعوى، وحيث إن المدعى عليه قام ببيع المدعى ما لا يملك مما يرجع على البيع بالبطلان ؛ لأن المدعى عليه باع البضاعة قبل تملكها وحيازتها وهذا منهي عنه شرعاً لحديث (لاتبع ماليس عندك) ولنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى، ونهيه صلى الله عليه وسلم عن أن تباع السلعة حتى يحوزها التجار إلى رحالهم، وعليه فإن جميع التصرفات الناشئة عن هذا البيع تعتبر باطلة ومنها العربون المقدم من قبل المدعى، ولما كان العقد بين الطرفين يعترية البطلان، وعليه فإن جميع التصرفات المتعلقة به تعتبر غير صحيحة.</p>	<p>بيع ما لا يملك (بطلان البيع رد العربون)</p>
<p>ولما كانت المدى عليها تقرر بصحة البيع، إلا أنها تدفع بعدم وجود ما يلزمها بتزويد المدعى بنسخة من البيانات المطالب بها في هذه الدعوى، وحيث نص الفقهاء على أن "كل ما يتعلق به حاجة المبيع أو يعد من مصلحته عرفاً يدخل في بيعه تبعاً"، وحيث إن الثابت أن البيانات بتسليمها في هذه الدعوى متعلقة بالعين المبيعة، ومن المصلحة تسليمها للمشتري، ولما كانت الأنظمة تجيز لغير المستورد الأول استعادة الرسوم الجمركية في حال إعادة تصدير البضاعة خلال سنة ميلادية من تاريخ سداد الرسوم، كما بينت ذلك المادة السادة عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد، وبما أن الرسوم الجمركية التي يهدف المدعى لاستعادتها في حال استلم البيانات محل الدعوى متعلقة بذات السيارات المشتراة من المدعى عليها، وحيث إن المدعى لا يمكن من استعادة تلك الرسوم إلا بعد تقديم البيانات المطالب بها في هذه الدعوى والموجودة بيد المدعى عليها، وبما أن المدعى عليه وكالة قرر عدم وقوع ضرر على المدعى عليها في حال سلمت المدعى البيانات محل الدعوى، ثم ادعى بعد ذلك بوجود ضرر من حيث اشتغال تلك البيانات على معلومات سرية تخص المدعى عليها، وهو ما لا حجة فيه؛ لإمكان تزويد الجهة المختصة بالبيانات مباشرة دون اطلاع المدعى عليها. مما تنتهي معه الدائرة إلى إلزام المدعى عليها باتخاذ الإجراءات اللازمة بتزويد المدعى بنسخة من بيان الاستيراد الخاصة بعدد (..) سيارة المبينة تفاصيلها في صلب الحكم.</p>	<p>بيع (طلب نسخة من بيان الاستيراد)</p>

<p>فإنه لما تبين للدائرة ثبوت أصل المبلغ محل المطالبة في ذمة المدعى عليه وأنه ما ظل في أدائه دون مسوغ شرعي، وقد ثبت في الحديث الصحيح قول النبي صلى الله عليه وسلم "مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته، وحيث إن الراجح من أقوال أهل العلم في مسألة تضمين الغريم المماطل ما غرمه صاحب الحق بسبب المماطلة أن ذلك إلا في الحق الثابت إذا طالب به صاحبه فمأطله غريمه عن أدائه مما دفعه وأحوجه إلى الشكاية فما غرمه بسبب هذه المماطلة فعلى المماطل ضمانه، إذا كان الغرم كذلك على وجه معتاد وحيث إن أتعاب المحاماة تعد من الأضرار المترتبة على مماطلة المدعى عليه في السداد والتي يعود تقديرها إلى المحكمة ناظرة القضية فإن الدائرة تقديرها بمبلغ (..)</p>	<p>أتعاب محاماة</p>
<p>أما عن أتعاب الخبرة فلما كانت الدائرة عند ندبها للخبير قررت تحميل الطرف الخاسر أتعاب الخبرة وحيث إن النتيجة التي انتهت لها الخبر وما انتهت إليه الدائرة في حكمها تبين معها عدم وجود خاسر الدعوى وأن لكل طرف حقوق أبحاثها تقرير الخبر فإن الدائرة تنتهي إلى إلزام المدعي والمدعى عليها بدفع المبلغ تكاليف الخبرة مناصفة بينهما، وبما أن المدعى عليها هي من تحمل أتعاب الخبرة ابتداءً بمبلغ (..) فإن الدائرة تنهي إلى الحكم بإلزام المدعية بتحمل نصف تكاليف الخبرة البالغ قدرة (..).</p>	<p>أتعاب خبير (مناصفه بين الطرفين)</p>
<p>وبما أن المدعي يطالب بتعيين محاسب قانوني ومدقق حسابات، كما يطلب محاسبة مجلس الإدارة عن تصرفاته؛ فأما عن طلبه تعيين محاسب قانوني ومدقق حسابات، فإن نظام الشركات قد أعطى للمساهمين حق مراقبة حسابات الشركة بتعيين مراقب حسابات عن طريق الجمعية العامة العادية، وقد أوضح الآلية المتبعة في ذلك بنص المواد (129-133)؛ ولذا فإن هذا من حقوق المساهمين الواجبة بقوة النظام عن طريق الجمعية العامة العادية. وأما عن طلبه محاسبة مجلس الإدارة فقد أوضحت المادة (79) من نظام الشركات أن: "للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ عنها أضرار لمجموع المساهمين، وتقرر الجمعية العامة العادية رفع هذه الدعوى وتعين من ينوب عن الشركة في مباشرتها..."، وبالتالي فإن صاحب الصفة في مثل هذه الدعاوى هو الشركة بناءً على قرار الجمعية العامة؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى الحكم الوارد بمنطوقه .</p>	<p>عدم قبول الدعوى (لرفعها من غير ذي صفة)</p>

**عدم قبول
الدعوى
(لرفعها
على غير
ذي صفة)**

تأسيسيًا على ما تقدم، ولما كانت المدعية تهدف من حاصل دعواها إلى تصفية شركة (...) بدعوى بلوغ خسائرها ما يربو على نصف من رأس المال؛ تأسيسيًا على المادة (181) من نظام الشركات، ولما كان الكيان النظامي للشركة محل الطلب بالتصفية يندرج تحت الشركة ذات المسؤولية المحدودة، والتي يفصح عن أحكامها الباب السادس من نظام الشركات، ولما كان وكيل المدعى عليها يحمل وكالة عن (...) وهو مدير المدعى عليها بحسبان شهادة الترخيص الصادرة من (...) ، الأمر الذي يرد طعن المدعية في وكالة المدعى عليها بصدورها من صاحب صفة فيها. ولما كانت المدعية أقامت دعواها ابتداءً في مواجهة المدعى عليها، ومن ثم طلبت أمام الدائرة إدخال الشريك الرئيس في المدعى عليها شركة (...) بالاستناد على ما بينته المادة (79) من نظام المرافعات الشرعية. ولما كانت الدائرة تشيد قضاءها بالاطلاع على الأوراق المرفقة بملف القضية، وما استجد في الشركة المدعى عليها محل طلب التصفية، ذلك أن البين من الأوراق دخول شركاء جدد في المدعى عليها؛ وهما شركة (...)، والأمير (...) بمجموع (35%) من الحصص. ولما كان من الثابت فقهاً وقضاءً تحقق الصفة في أطراف النزاع قبل الخوض في الموضوع بموجب ما نصت عليه المادة (76/1) من نظام المرافعات، ومن المتعين في نزاعات التصفية أن تقام على كافة الشركاء في الشركة المراد تصفيتها، ذلك أن هذا الإجراء يتصل بمصلحة الأطراف وينال من حصصهم، ويحط من أرباحهم، ويرتب مسؤوليات تطل عليهم وفق حصص كل منهم، والتصفية من شأنها أن تحيق بحصص الشركاء، ولذلك يجدر توجه الدعاوى عليهم جميعاً تجسيداً لما أسلفت الدائرة بيانه. ولما كان دخول الشركاء الجدد سابقاً للتقرير المحاسبي محل الاستناد من المدعية في إثبات ما حاق بالشركة من الخسائر، لذلك لزم توجه الدعوى على الجميع، وليس على المدعى عليها والمدخلة كذلك، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم الوارد بمنطوقه

تأسيسيًا على ما تقدم وحيث أقر المدعى عليه بأن المدعي شريك له بالنسبة المذكورة، وأن الأرباح محل الدعوى مستحقة للمدعي عن الفترة المذكورة وأنها دين في ذمته إلا أنه دفع بأنه تم الاتفاق على تأجيل سدادها، وذلك بأن يستلم المدعي نصف أرباح المدعى عليه من الشراكة محل الدعوى اعتبارًا من تاريخ (..) إلى أن يستوفي كامل حقه، وحيث إن الأصل أن يتم صرف الأرباح فور استحقاقها وهو نهاية كل شهر، كما في إقرار وكيل المدعى عليه أن أرباح الشراكة يتم اقتسامها كل شهر بعد خصم كافة المصاريف، وبما أن المدعى عليه أقر بشراكة المدعي واستحقاقه للمبلغ المطالب به، إلا أنه ادعى الأجل، وحيث إن الأصل الحلول وعدم التأجيل، وحيث إن مدعي التأجيل يدعي بخلاف الأصل فعليه البينة، وحيث إن المدعى عليه لم يقدم بينة موصلة لما يدعي به من الأجل أو قبول المدعي به، وحيث صرح الشاهدان اللذان أحضرهما المدعى عليه بأنه لم يتم الاتفاق على الأجل، كما أن المدعي أنكر موافقته على الأجل الوارد في محضر جلسة (..) أو قبوله بذلك أو رضاه به، وحيث إن ما ورد في المحضر لا يعدو أن يكون إخبارًا من الطرفين (بأنه تم الاتفاق بينهما على أن يقوم المدعى عليه بتسليم المدعي نصف أرباحه الشهرية وهي ما يمثل (25%) من إجمالي الأرباح، وحيث إن ذلك ليس صريحًا في الصلح على الأجل وهو لا ينهي النزاع بين الطرفين، ولم يترتب عليه حكم ولم يطلب الطرفان إلزامهما به، وحيث إنه يشترط في العقود الرضا والقبول وما يدل صراحة على طيب النفس والتراضي، وحيث إن الأصل أن الدين حال، كما أن الأصل عدم موافقة المدعي على تأجيل هذا الدين الحال وما سوى ذلك مشكوك فيه، واليقين لا يزول بالشك، ويؤكد ذلك أن هدف المدعي من رفع الدعوى طلب دفع مبلغ الدين الحال المتمثل في الأرباح المستحقة عن الشراكة، كما أن في لزوم التأجيل على فرض قبول المدعي به خلافاً بين العلماء، والمذهب عدم لزومه؛ قال ابن قدامة – رحمه الله –: "وإن أجل القرض لم يتأجل وكان حالاً، وكل دين حل أجله لم يصر مؤجلاً بتأجيله، وبهذا قال الأوزاعي وابن المنذر والشافعي... أن الحق يثبت حالاً، والتأجيل تبرع منه ووعد، فلا يلزم الوفاء به؛ كما لو أعاره شيئاً" – المغني (4/237). وحيث إن جانب المدعي أقوى فقد طلبت الدائرة منه أداء اليمين على نفي الموافقة على التأجيل، وحيث أداها قائلاً: (والله العظيم أنني لم أتفق مع المدعى عليه على تأجيل استلام الأرباح المستحقة لي أو تقسيطها ولم أوافق على ذلك ولم أقبل به؛ والله العظيم والله العظيم)؛ ولما كان الأمر كذلك فإن الدائرة تنتهي إلى الحكم الوارد بمنطوقه.

شركة
مخاصة
(طلب
الأرباح
وعدم
تأجيلها)

يتبع

<p>تأسيساً على ما تقدم وحيث إن المدعي وكالة يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه باطلاع موكله على الميزانيات السنوية للأعوام (...) في شركة (...) محل الشراكة بينهم. وحيث إن الرابطة العقدية بين طرفي الدعوى تتمثل في عقد شراكة، وحيث إنه ثبت للدائرة شراكة المدعين مع المدعى عليه في المشروع محل الدعوى بموجب عقد تأسيس الشركة الصادر بتاريخ (...) والمرفق نسخة منه في القضية وحيث إنه من حق الشركاء المطالبة بالاطلاع على مستندات الشركة وفقاً للمادة (173/3) من نظام الشركات التي نصت على أن للشريك غير المدير (أن يطلب الاطلاع في مركز الشركة على أعمالها وفحص دفاترها ووثائقها). وتشير الدائرة إلى أن من واجبات إدارة الشركة محل الدعوى تزويد الشركاء المدعين بما طلبوه في هذه الدعوى والمقررة وفقاً لنظام الشركات حيث نصت المادة (175) على الاتي(1- يعد مدير الشركة عن كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي، واقتراحاتهم في شأن توزيع الأرباح وذلك خلال ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية 2- على المديرين أن يرسلوا الى الوزارة والى كل شريك صورة من هذه الوثائق المشار اليها في الفقرة السابقة وصورة من تقرير مجلس الرقابة وصورة من تقرير مراقب الحسابات وذلك خلال شهر من تاريخ إعداد الوثائق المذكورين، ولكل شريك أن يطلب من المديرين الدعوة الى عقد الاجتماع للجمعية العامة للشركاء للمداولة في الوثائق المشار اليها في هذه المادة) ولما كان الأمر كذلك فإن الدائرة تنتهي إلى الحكم الوارد بمنطوقه .</p>	<p>شركة ذ/ م/م (الإلزام بالاطلاع على الميزانية وتزويد الشركاء بنسخ منها)</p>
<p>تأسيساً على ما تقدم وبما أن الدعوى المائلة ناشئة عن شراكة المدعي في شركة (...) ولما كان المدعي قد حصر دعواه في إبطال قرار الشركاء في شركة (...) المؤرخ في (...) بإدخال شركاء جدد في الشركة وإسناد إدارتها إلى (...) استناداً إلى أن القرار صدر بدون علمه وموافقته وأن الموقع عنه (...) قد استند في التوقيع عنه على وكالة مفسوخة قبل تاريخ القرار. ولما لم ينكر وكيل المدعى عليهم أيًا من ذلك بل أقر بأن القرار تم بناء على وكالة من (...) إلى (...) وأرفق صورة منها وتبين أنها برقم (...) وتاريخ (...) الصادرة من كتابة العدل الثانية بجنوب الرياض، وقد استند في وكالته على الوكالة الممنوحة من المدعي إلى (...) رقم (...) وتاريخ (...) الصادرة من كتابة العدل الثانية بجنوب الرياض، والتي فسخت لاحقاً بموجب الصك رقم (...) وتاريخ (...) الصادر من كتابة العدل الثانية بجنوب الرياض. ولما كان البند الرابع عشر من عقد تأسيس شركة (...) المؤرخ في (...) قد نص على أن: (تصدر قرارات الشركاء بالإجماع فيما يتعلق بجنسية الشركة أو زيادة الأعباء المالية للشركاء، وفيما عدا ذلك يجوز تعديل عقد الشركة بموافقة أغلبية الشركاء الذين يمثلون ثلاثة أرباع رأس المال على الأقل، ولا يجوز تعديل عقد الشركة بموافقة شريك واحد ولو كان يملك هذا النصاب أو أكثر..)، ولما كان قرار الشركاء محل الدعوى قد صدر بناءً على وكالة مفسوخة قبل إصداره، الأمر الذي يجعله صادرًا بموافقة الشريك (...) منفردًا؛ ويكون القرار قد صدر على نحو غير صحيح ويتعين الحكم بإبطاله لذا فإن الدائرة تنتهي إلى الحكم الوارد بمنطوقه.</p>	<p>شركة (إبطال قرار إدخال شركاء)</p>

إبطال عقد شراكة

(رفض

الدعوى

لكتساب

الشركة

الشخصية

(الاعتبارية)

تأسيساً على الوقائع سالفة البيان وبما أن المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إبطال عقد الشركة المبرم مع المدعى عليه؛ لكونه لم يستكمل إجراءات التأسيس ولم يسدد حصته في رأس المال. وحيث نصت المادة (14) من نظام الشركات "فيما عدا شركة المحاصة، تعتبر الشركة من وقت تأسيسها شخصاً اعتبارياً، ولكن لا يحتج بهذه الشخصية في مواجهة الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر"، ومفهوم المخالفة لهذه المادة أنه يحتج بها أمام الشركاء. وبما أن طرفي الدعوى وقعا على عقد تأسيس الشركة الذي حدد الحصص والأرباح وإدارة الشركة، فإن الشركة والحال ما ذكر تعتبر قائمة، ولا يعني عدم إشهارها واستكمال الإجراءات النظامية أن تكون باطلة لكن لا يحتج بها أمام الغير؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض طلب المدعي بإبطال عقد الشركة. ولا ينال من ذلك ما ذكره المدعي أن المدعى عليه لم يقيم باستكمال الإجراءات أو عدم تسليم نصيبه من رأس المال؛ لأن المدعي بإمكانه رفع دعوى لإلزامه بذلك وإذا رغب المدعي في الخروج من الشركة فعليه اتباع الإجراءات الواردة في نظام الشركات من التصفية أو التخارج. لذا فإن الدائرة تنتهي إلى الحكم الوارد بمنطوقه.

ومما سبق فإن التكييف الصحيح للعقد الذي بين الطرفين هو عقد مضاربة، إذ إن المال من المدعية والعمل من المدعى عليه؛ وانطلاقاً مما سبق، فإنه لا خلاف بين الفقهاء في أن المضارب أمين، وأن رأس المال أمانة في يده، وحيث إن يد المضارب يد أمانة كما نص على ذلك الفقهاء - رحمهم الله تعالى - فإنه لا يضمن ما لم يتعد أو يفرط فإن تعدى أو فرط ضمن؛ وقال ابن قدامة: "والعامل أمين في مال المضاربة؛

لأنه متصرف في مال غيره بإذنه لا يختص بنفعه فكان أميناً"، ومعنى كون يد المضارب يد أمانة: أنها تأخذ حكم الأمين، فلا تتحمل تبعه هلاك ما تحتها من الأموال ما لم تتعد أو تفرط في المحافظة عليها، ويصدق المضارب في دعوى التلف، وما إلى ذلك من أحكام الأمين، فإن وقع شيء من التعدي أو التفريط صارت يده ضامنة، ولزمها غرم بدل التالف لمالكه. وقد جاء في مجلة الأحكام العدلية في المادة (768): "الأمانة لا تكون مضمونة: يعني إذا هلك، أو ضاعت بلا صنع الأمين، ولا تقصير منه؛ فلا يلزمه الضمان". وتجدر الإشارة إلى أن الخسارة في عقد المضاربة إن حصلت يتحملها صاحب المال دون العامل، لأن العامل يخسر جهده وعمله، إلا إذا كانت المضاربة مقيدة ومشروطة بشروط محددة، فخالف العامل تلك الشروط؛ فإنه حينئذ يضمن، وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ما يلي: "المضارب أمين ولا يضمن ما يقع من خسارة أو تلف إلا بالتعدي أو التقصير، بما يشمل مخالفة الشروط الشرعية أو قيود الاستثمار المحددة التي تم الدخول على أساسها، ويستوي في هذا الحكم المضاربة الفردية والمشاركة" (قرار رقم 122). ولما كان من المتقرر عند العلماء أن المضارب يضمن في حالات التعدي أو التقصير أو التفريط أو مخالفة شروط رب المال، قال الشيخ ابن قدامة المقدسي - رحمه الله - : "إذا تعدى المضارب وفعل ما ليس له فعله أو اشترى شيئاً نهي عن شرائه؛ فهو ضامن للمال في قول أكثر أهل العلم". وتنزيلاً لما سبق بيانه وتفصيله على وقائع هذه الدعوى، ولما كانت المدعية

شركة

مضاربة

(طلب رد

رأس المال

لم يثبت

التعدي ولا

التفريط

رفض

(الدعوى)

<p>وحيث طلب المدعي تحليف مدير الشركة المدعى عليها على نفي دعواه وأنه قام بسداد مستحقاته كاملة، وحيث رفض مدير الشركة المدعى عليها أداء اليمين المطلوبة، وحيث إن اليمين تكون في جانب أقوى المتداعين، وقد ضعف جانب المدعى عليها بشبهة التوقف عن اليمين وقوي جانب المدعي وحيث إن امتناع ممثل المدعى عليها عن أداء اليمين على نفي العلم مع تمكنه من الحلف يفيد رضاه بيمين المدعي ولو لم يصرح بذلك، ولأجل الاحتياط للذمة وتحري الحقيقة وخروجاً من خلاف من قال بأنه لا يقضي على المدعى عليه بمجرد النكول بل لابد من رد اليمين على المدعي إذا امتنع المدعى عليه عنها وهو مذهب المالكية والشافعية وأحمد في رواية، وهو اختيار أبي العباس ابن تيمية وابن القيم فيما أمكن المدعي معرفته والعلم به وحيث إن المدعي هنا يمكنه معرفة المدعى به والعلم به؛ فقد وجهت الدائرة اليمين على المدعي فأداها على النحو الوارد أعلاه، وحيث إن الحال ما ذكر فإن الدائرة تنتهي إلى الحكم على المدعى عليه بنكوله.</p>	<p>قضاء بالنكول (امتناع مدير الشركة عن أداء اليمين وردها على المدعي)</p>
<p>لما كان المدعى عليه يطلب إيقاف تنفيذ الشيكين رقم (..) ورقم (..) المسحوبين لأمر المدعي في هذه القضية، ولما كان موضوع دعوى المدعي إثبات شراكته مع المدعى عليه في شركة (..) وشركاه، ولما كان طلب المدعى عليه لا ترى الدائرة فيه صفة الاستعجال الذي لا يمكن تداركه في المستقبل في حال فواته بل هو أمر يمكن تداركه في حال ثبوت استحقاق المدعى عليه، علاوة على أن الأصل في الشيكات أنها واجبة النفاذ، إضافة إلى أن الشيك رقم (..) وتاريخ (..) دون عليه (وذلك قيمة ما يخصه دون أهله من شراكته في جميع العقارات والأراضي والاستثمارات) مما يخرج عن موضوع الدعوى. الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم برفض الطلب العاجل .</p>	<p>طلب عاجل (إيقاف تنفيذ شيكات رفض الدعوى)</p>

تأسيساً على ما سبق بيانه من دعوى المدعية والإجابة عليها، وبعد الاطلاع على أوراق القضية وبما أن المدعية تطالب المدعى عليه بثمن مواد موردة له حسبما تضمنته اتفائقيتهما الموقعة في (..) وأن قيمتها (..) ، وبما أن المدعية قدمت أصل عقد الاتفاق المذكور والمتضمن المبلغ محل المطالبة كما قدمت أصول عدد من الفواتير التي تستدل بها على وجود تعاملات سابقة لعقد الاتفاق ويرد على ما ذكره وكيل المدعى عليه من عدم وجود أي تعامل سابق بين المدعى عليه والمدعية، وباطلاع الدائرة على عقد الاتفاق وعلى الفواتير المقدمة تبين أنها ممهورة بختم مؤسسة المدعى عليه، كما تبين أن بعض التوقيعات الخاصة بمؤسسة المدعى عليه المدونة في الفواتير المرفق أصولها تتشابه تماماً مع التوقيع المدون في عقد الاتفاق، كما تبين أن عقد الاتفاق تم في (..) وأن الفواتير تمت في تواريخ مختلفة خلال العامين (..) و (..) مما يعني وجود تعاملات سابقة بين الطرفين، وبما أن وكيل المدعى عليه لم ينكر ختم المؤسسة المدعى عليها ولا من قام بالتوقيع على الاتفاقية حيث ورد في إحدى إفاداته أمام الدائرة بأن التوقيع هو لأحد العاملين لدى موكله وأن الختم قد يكون تحصل عليه العامل لتسيير بعض الأعمال، وبما أن المدعى عليه لم يقدم ما ينفي وجود التعاملات القائمة بين الطرفين ولا ما يطعن في صحة الختم أو التوقيع بدفع معتبر سوى إنكاره التعامل والذي خلا من أي مستند يعضده، فإن ذلك كله يجعل الدائرة مطمئن إلى صحة العقد وأنه تم التوقيع عليه من قبل الطرفين ويعلم تام منهما. وتشير الدائرة إلى أن القول بأن الإقرار بصحة الختم لا يستلزم بالضرورة ثبوت الحق المدعى به، غير مسلم به على إطلاقه، فقد تبين في واقعة هذه القضية وجود أدلة وقرائن أخرى يعضد بعضها بعضاً ثبت بها الحق المطالب به كما سبق بيانه، ومن جانب آخر فإن هذا القول على إطلاقه يؤدي إلى زعزعة الثقة التي تعطيها هذه الأختام مما ينتج عنها ضياع الحقوق وحصول التلاعب والنزاع، خاصة في التعاملات التجارية والتي جرى العرف التجاري على توثيق تعاملاتهم وعقودهم بأختامهم، ويكون كل تاجر مسؤولاً عما تنشئه أختامه من حقوق وواجبات كما يسأل بالمحافظة عليها، ومعلوم أن البيئة التجارية مبنية على سرعة التعامل والتوثيق وإذا كانت المعاملات التجارية تقتضي السرعة والثقة الائتمان كأحد الدعائم الأساسية لنمو وازدهار التجارة، فإن انفراد المعاملات التجارية بخصوصياتها سير في هذا الاتجاه، حيث إن دعم الثقة بين التجار ستوجب حرية الإثبات أمام القضاء التجاري، وقد نص نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 22/1/1435هـ في المادة (139) على أن: "الكتابة التي يكون بها الإثبات إما أن تدون في ورقة رسمية أو ورقة عادية... أما الورقة العادية فهي التي يكون عليها توقيع من صدرت منه أو ختمه أو بصمته"، مما يعني أن الختم الموجود على الورقة العادية - العرفية - يعد مصدراً قانونياً كافياً لإضفاء الحجية في الإثبات على الكتابة المدونة في الورقة ما لم يثبت العكس، بل أصبحت مطلباً أساسياً لتوثيق المعاملات، ومن هنا فإن وجود ختم المؤسسة المدعى عليها المذيل به عقد الاتفاق ولم ينكره وكيل المدعى عليه دليل على صحة العقد وصدوره بإرادة الطرفين، وهذا دليل قابل لإثبات العكس وهو ما لم يثبته وكيل المدعى عليه، وقد نص نظام المرافعات الشرعية في المادة (142) على أنه: "إذا أنكر من نسب إليه مضمون ما في الورقة خطه أو إمضاه أو بصمته أو ختمه أو أنكر ذلك خلفه أو نائبه وكانت الورقة منتجة في النزاع ولم تكف وقائع الدعوى

توريد

(الإقرار

بصحة

الختم

وحجية

الورقة

(الموقعة)

حكم
حضورى
(عدم
الحضور
والإجابة)

حيث إن المدعى عليها تبليغته بهذه الدعوى، وحضر وكيل بعض الشركاء بعض جلسات المرافعة، وتخلفت عن حضورها باقي جلسات المرافعة ولم تقدم العذر عن عدم حضورها للجلسات، مما يظهر من هذا التصرف المماثلة من قبل المدعى عليها، فيجب عليها والأمر كذلك أن تحضر جلسات المرافعة وتقرر الإجابة بالنفي أو الإثبات، وإذ لم تحضر المدعى عليها أو من يمثلها جلسات المرافعة مع تبليغها بالدعوى ولم تقدم عذراً عن هذا التخلّف فإن هذا يعتبر نكولاً يؤكد المطالبة وصحة الدعوى، إذ لو كان الأمر بخلاف ذلك لما أضعفت فرصة الدفاع عن نفسها وطلبت رد الدعوى وقدمت ما يثبت بطلانها أو ما يثبت السداد. وحيث جاء في المغني لابن قدامة المقدسي أنه: (يقضى على الغائب الممتنع وهو مذهب الشافعي، لأنه تعذر حضوره وسؤاله، فجاز القضاء عليه، كالغائب البعيد بل هذا أولى، لأن البعيد معذور وهذا لا عذر له) كما جاء في منتهى الإرادات لتقي الدين الفتوحى أنه: (من ادعى على غائب مسافة قصر بغير علمه، أو مستتر بالبلد، أو دون مسافة قصر أو ميت، أو غير مكلف، وله بينة سمعت وحكم بها). وحيث نصت المادة (57/2) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 22/1/1435هـ (إذا تبليغ المدعى عليه لشخصه أو وكالة في الدعوى نفسها بموعد الجلسة أو أودع هو أو وكالة مذكرة بدفاعه لدى المحكمة قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى ولم يحضر أو حضر المدعى عليه في أي جلسة ثم غاب فتحكم المحكمة في الدعوى ويعد حكمها في حق المدعى عليه حضورياً) وحيث يظهر من هذه التصرفات المماثلة من قبل وكيل المدعى عليها، وحيث لم يقدم الجواب الموضوعي عن هذه الدعوى وتهربه عن الجواب عدة مرات وعدم تقديمه وكالة عن جميع الشركاء، وإعطائها المهلة الكافية، فإن هذا يعتبر نكولاً يؤكد المطالبة وصحة الدعوى، حيث نصت المادة (107) من نظام المرافعات على أنه (إذا تخلّف الخصم عن الحضور للاستجواب بدون عذر مقبول أو امتنع عن الإجابة دون مبرر فللمحكمة أن تسمع البينة وأن تستخلص ما تراه من ذلك التخلّف أو الامتناع) وحيث إن ما قدمه وكيل المدعي من صور للعقد وسندات للقبض، وطلبه يمين المدعى عليها، وتخلّف المدعى عليها عن الحضور ونكولها عن الجواب عن الدعوى، فضلاً عن عدم حضورها لأداء اليمين لذلك كله فإن الدائرة تنتهي إلى الحكم الوارد بمنطوقه .

<p>وبعد سماع الدعوى والإجابة، وبعد الاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها، وحيث إن طلب وكيل المدعي العاجل ينحصر في فرض الحراسة القضائية على شركة (...). ومنع مديرتها المدعى عليه من السفر. وحيث إن هذه الدعوى تتعلق بمنازعة بين الشركاء؛ عليه فإن هذا النزاع يعد متفرعاً عن تطبيق نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 28/1/1437هـ وحيث إنه فيما يخص طلب وكيل المدعي فرض الحراسة القضائية على الشركة محل الدعوى، وحيث إن للحراسة القضائية أركاناً وشروطاً يجب توافرها لفرضها على محل النزاع، وحيث إن من أهم شروطها وأركانها أن يكون هناك خطر عاجل من بقاء المال تحت يد حائزة" كما نصت على ذلك المادة (211) من نظام المرافعات الشرعية، وحيث إن وكيل المدعي لم يقدم أسباباً معقولة ومبررات كافية لفرض الحراسة القضائية، ولم يقدّم بإثبات ما يدعيه أو إثبات تبديد المدعى عليه لأموال الشركة محل الدعوى بشكل يضر بالشركة محل الدعوى، ولم يثبت الخطر العاجل من بقاء الشركة وإدارتها تحت تصرف المدعى عليه، وحيث إن الحراسة القضائية إجراء قضائي استثنائي لا تبرره إلا ضرورة ملحة ولم يتوفر شرطها الأساسي وهو وجود الخطر العاجل بحيث لا تسعف صاحب المصلحة في المال المطلوب فرض الحراسة عليه اتخاذ الإجراءات الموضوعية العادية للفصل في محل النزاع لذلك كله فإن الدائرة تنتهي إلى الحكم الوارد بمنطوقه .</p>	<p>طلب عاجل (رفض طلب حراسة قضائية)</p>
<p>بناءً على ما سبق ، وبما أنه من المقرر فقهاً وقضائياً أن الدعوى تقام في المحكمة التي تقع في محل إقامة المدعى عليه، فإن لم يكن له محل إقامة في المملكة فيكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة المدعي ، كما نصت بذلك الفقرة الأولى من المادة السادسة والثلاثون من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم/1 وتاريخ 22/1/1435هـ ، وحيث نصت المادة الخامسة والسبعون من ذات النظام على أن الدفع ببطلان صحيفة الدعوى أو بعدم الاختصاص المكاني أو بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام النزاع نفسه أمامها أو لقيام دعوى أخرى مرتبطة بها ، يجب إيدأؤه قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى ، وحيث إن وكيل المدعى عليه دفع بعدم الاختصاص المكاني قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى وذكر بأن مقر موكله في (..) وقدم إفادة عمدة حي (..) المتضمنة أن المدعى عليه (..) من سكان حي (..) بمدينة (..) وبالتالي فإن هذه المحكمة تكون بذلك غير مختصة مكانياً بنظر هذه الدعوى ، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم بما يرد في منطوقه .</p>	<p>عدم الاختصاص ص (المكاني) يتبع</p>

<p>وحيث إن المحاكم التجارية تختص بالنظر في المنازعات التجارية الأصلية والتبعية التي تحدث بين التجار ، كما تختص بالدعاوى التي تقام على التاجر بسبب أعماله التجارية الأصلية والتبعية ، والمنازعات التي تحدث بين الشركاء في الشركات ، وجميع الدعاوى والمخالفات المتعلقة بالأنظمة التجارية ، وحيث إن النزاع في الدعوى الماثلة يتعلق بمطالبة المدعية إلزام المدعى عليها بمبلغ قدره (..) ريال أجره ثمان فلل سكنية عن المدة من 1/11/1438هـ إلى 10/03/1439هـ، مما يتبين معه أن النزاع يتعلق بأجرة عقار ، وعليه فإن هذه الدعوى بهذا الوصف تخرج عن اختصاص المحاكم التجارية وفقاً للمادة الحادية والثلاثون من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/1 وتاريخ 22/1/1435هـ والبند الثالث من محضر اللجنة المشكلة بقرار معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم (2826) بتاريخ 29/01/1439هـ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم بما يرد في منطوقه .</p>	<p>عدم الاختصاص ص (أجره عقار) (</p>
<p>ولما تقدم من المرافعة وحيث إن المدعي وكالة يبتغي من دعواه إثبات مديونية مورث المدعى عليهم المتوفى وإلزام ورثته بإعادة رأس المال وقدره (..) المسلم لمورثهم للمتاجرة بها في بيع وشراء (..)، وحيث إن دعوى المدعي الماثلة توجهت للورثة لثبوت وفاة مورثهم وانحصار تركته فيهم وهم ورثته المنصوص عليهم في صك حصر الورثة رقم (..) وتاريخ (..) الصادر من (..) ، وحيث إن المدعي وكالة يستند في دعواه لإقرار مورث المدعى عليهم المؤرخ في (..) والمتضمن أن المبلغ الأساسي للمساهمة (..) ريال وباطلاع المدعى عليه أصالة ووكالة على أصل الإقرار أفاد بأن ظاهر الإقرار والتوقيع عليه صحيح، ويعود لمورثهم (..) ، وبما أن الإقرار حجة كاملة إذا اجتمعت أركانها وشروطه، وانتفت موانعه فيتعين الأخذ به والحكم بموجبه في مواجهة الورثة من تركة مورثهم. ولا ينال من ذلك ما ذكره المدعى عليه أصالة ووكالة من تحقق الخسارة بوفاة مورثهم وعدم علمهم بما آلت إليه هذه المضاربة؛ لأنه إذا توفي المضارب ولم يعرف مال المضاربة لعدم تعيين العامل له وجهل بقاؤه فإن الأصل بقاء المال في يد الميت واختلاطه بجملة التركة فهو دين في تركته وحيث الحال ما ذكر فإن الدائرة تنتهي إلى ثبوت مديونية مورث المدعى عليهم للمدعي بالمبلغ المدعى به وإلزام المدعى عليهم ورثة المتوفى بدفعه من تركة مورثهم.</p> <p>ولهذه الأسباب حكمت الدائرة: بثبوت مديونية مورث المدعى عليهم المتوفى (..) للمدعي (..) بمبلغ وقدره (..) ريال، وإلزام الورثة بدفعه من تركة مورثهم.</p>	<p>مضاربة (الحكم على تركة المتوفى وإلزام الورثة بدفعها من التركة)</p>
<p>وحيث إن وكيل المدعية قد طلب إثبات إنهاء الخصومة - بموجب وكالته التي تعطيه هذا الحق لكون المدعية تسلمت من المدعى عليه أصالة ووكالة الشيك: رقم (..) بتاريخ (..) البالغ قيمته (..) ريال والمسحوب على البنك (..) ، وأنه بهذا الاستلام لم تعد للمدعية أي خصومة تجاه المدعى عليها ، وعليه فإن الدعوى تكون والحالة هذه غير ذات موضوع، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم بإثبات انتهاء الخصومة</p>	<p>إثبات إنهاء الخصومة (سداد)</p>

<p>وحيث إن الطرفين قد قررا التصالح والاتفاق بينهما على النحو المبين سلفاً وتراضياً عليه فإن الدائرة لا تجد مانعاً من إجازته وإثباته على الوجه المتفق عليه، وذلك انطلاقاً من النصوص والقواعد الشرعية المرغبة في الصلح، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الاستجابة لطلبهما وإلزامهما بما تصالحا عليه لذلك حكمت الدائرة بإثبات الصلح وإمضائه وإلزام المدعى عليها (..) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم (..) صاحبة مؤسسة (..) بأن تدفع للمدعي (..) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني (..) مبلغ قدره (..)</p>	<p>إثبات إنهاء الخصومة (صلح)</p>
<p>وحيث من المتقرر أنه إذا عين محاسب للشركة بواسطة أغلبية الشركاء أو بواسطة القضاء، وأتى المحاسب بما يسوغ عزله كأن يرتكب غشاً أو خطأً أو ظهر عجزه أو طلب عزل نفسه، فإن الجهة التي عينته هي التي تملك عزله فإذا كانت أغلبية الشركاء هي التي عينته فإن هذه الأغلبية تملك عزله، وإذا كان القضاء هو الذي عينه، فإن القضاء أيضاً يملك عزله، وحيث إن المحاسب في هذه الدعوى لم يؤدي المهمة الموكلة إليه على الوجه المطلوب حيث تأخر في إعداد تقريره بما يفوق الثلاث سنوات من تأريخ تكليفه، ثم أتى بتقرير ناقص وغير مكتمل بل أنه قام بحسم مستحقات أحد أطراف الدعوى بناء على خطاب لم يثبت نسبه إلى مصدره، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عزله .</p>	<p>عزل (محاسب)</p>
<p>أولاً / حل وتصفية شركة (..) وتعيين المحاسب القانوني (..) مصفياً لها، وله كافة الصلاحيات الشرعية والنظامية ويكون هو الممثل للشركة أمام كافة الجهات القضائية والجهات الحكومية الرسمية وغير الرسمية، وله حق توكيل الغير والاستعانة بمن يرى من الخبراء والوكلاء.</p> <p>ثانياً / على المصفي الالتزام بكافة الإجراءات النظامية والشرعية، وفقاً لنظام الشركات، والعمل على تحويل موجودات الشركة إن وجدت إلى سيولة نقدية وتحقيق ذلك رضاً أو قضاءً، وعليه الالتزام بالإجراءات النظامية للتصفية والقيام بشهر القرار المذكور، في الجريدة الرسمية وإحدى الجرائد المحلية، وإبلاغ وزارة التجارة ومصحة الزكاة وإعداد المراكز المالية للشركاء، وإعداد التقارير المحاسبية التي تحدد رأس المال والوارد والمصروفات والأرباح، ونصيب كل شريك، وسداد ديون الشركة إن كانت حالة، وتجنيد المبالغ اللازمة لسداها إن كانت آجلة أو متنازع عليها، ورد قيمة حصص الشركاء وفقاً لنصوص عقد الشركة أو بنسبة حصصهم في رأس المال وإلا وزعت الخسارة عليهم حسب حصصهم وإعداد حساب ختام التصفية وشهر الانتهاء منها واستكمال إجراءات الشهر وقفلها.</p> <p>ثالثاً / تحدد أتعاب المصفي في حال الاختلاف عليها من قبل الدائرة على ضوء ما يبذله من جهد، وعليه عدم صرف أي مبلغ إلا بإذن من الدائرة. رابعاً : على الشركاء تزويد المصفي بما تستدعيه مهمته وفقاً لما نص عليه نظام الشركات لإنهاء مهمته في تصفية الشركة.</p>	<p>تعيين (مصفي)</p>

<p>وحيث إن وكيل المدعي طلب عاجلاً إيقاف التنفيذ على السند لأمر المؤرخ في (..) بمبلغ (..) ريال الصادر من المدعي (..) لأمر المدعى عليه (..) إلى حين إجراء المحاسبة بين الطرفين ، وحيث إن العقد المبرم بين الطرفين هو عقد مضاربة من المدعى عليه رأس المال ومن المدعي العمل وقد أقر وكيل المدعى عليه بأن السند لأمر محل الدعوى قد حرر بالمبلغ المتعاقد عليه بين الطرفين ، وبما أن المحاسبة بين الطرفين لم تتم بخصوص الشراكة بينهما محل الدعوى ، وبما أن المادة (6/6) من لائحة نظام التنفيذ الصادرة بتاريخ 23/02/1439هـ نصت على أنه (لا يحول وجود منازعة تنفيذ أو نزاع في موضوع السند التنفيذي من السير في اجراءات التنفيذ ما لم تقرر الدائرة التي تنظر النزاع وقف التنفيذ وفقاً لأحكام القضاء المستعجل) وعليه فإن الدائرة تنتهي إلى ما يرد بمنطوقه .</p>	<p>طلب عاجل (إيقاف شيكات)</p>
<p>وحيث ان النزاع بين الطرفين ناشئ عن قيام المدعي بدفع مبلغ (..) ريال للمدعى عليه لاستثماره بموجب عقد المضاربة المبرم بينهما والمرفق بأوراق القضية، فإن المحكمة التجارية المختصة بنظر هذه القضية وفقاً للمادة (35) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/1 وتاريخ 22/1/1435هـ ووفقاً للبند التاسع من محضر اللجنة المشكلة بقرار معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم (2826) بتاريخ 29/01/1439هـ ، وأما عن الموضوع : فلما كان المدعي حصر دعواه في مطالبة المدعى عليه بمبلغ قدره (..) ريال قيمة رأس ماله الذي سلمه للمدعى عليه ، وحيث ثبت للدائرة استلام المدعى عليه لرأس المال وقدره (..) ريال وذلك بإقراره الوارد في الحكم المؤرخ في (..) ، الصادر من الدائرة التجارية (..) بالمحكمة (..) في القضية رقم (..) وحيث إن الأصل سلامة رأس المال ، وبما أن المدعى عليه لم يحضر جلسة هذا اليوم رغم حضور وكيله في جلسة (..) ، وحيث إن الفقرة الثانية من المادة السابعة والخمسون من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/1 وتاريخ 22/1/1435هـ نصت على أنه (إذا تبلغ المدعى عليه لشخصه أو وكيله في الدعوى نفسها بموعد الجلسة أو أودع هو أو وكيله مذكرة بدفاعه لدى المحكمة قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى ولم يحضر ، أو حضر المدعى عليه في أي جلسة ثم غاب فتحكم المحكمة في الدعوى ويعد حكمها في حق المدعى عليه حضورياً) فإن الدائرة تنتهي إلى الحكم على المدعى عليه حضورياً .</p>	<p>إعادة رأس المال (حكم حضوري)</p>

<p>وحيث إن وكيل المدعية طلب الحكم بإلزام المدعى عليها بتسليم نصيب القاصرين من الأرباح بالشركة وتخراج القاصرين من الشركة المدعى عليها وتعيين محاسب قانوني لتقدير قيمة حصتهم، وحيث إن وكيل المدعى عليها ذكر بأن موكلته ستقوم بتسليم القصر نصيبهم في الأرباح التي تقرر توزيعها بموجب قرار الشركاء فور إنهاء اجراءات دخول القصر كشركاء في الشركة ، كما أن تخارج القصر من الشركة يجب أن يتم وفق آلية صحيحة تتفق مع أحكام نظام الشركات والتي من خلالها يتضح ضرورة دخول القصر كشركاء في الشركة وتسجيل حصصهم رسمياً ومن ثم يتم عرض حصص القصر للبيع إن رغبت المدعية في ذلك بصفتها ولية على القصر ، وحيث إن الدائرة بعد اطلاعها على طلبات المدعية وإجابة المدعى عليها استبان لها أنه لا يمكن الاستجابة لطلبات المدعية إلا بعد دخول القاصرين في الشركة وإثبات حصصهم رسمياً ولذلك فإن الدائرة تنتهي إلى الحكم بما يرد بمنطوقه لذا حكمت الدائرة</p> <p>بإثبات شراكة (..و..و..) في حصة مورثهم في الشركة (..)سجل تجاري رقم (..) وفقاً لأنصبتهم الشرعية وإلزام الشركة المدعى عليها بتعديل عقد التأسيس لإدخالهم شركاء في الشركة .</p>	<p>إثبات شراكة (قاصر)</p>
<p>وحيث أنه صدر في الدعوى حكم هذه الدائرة رقم (..) القاضي بعدم اختصاص المحاكم التجارية بنظر هذه الدعوى ولما كانت الأحكام النهائية لها الحجية في حسم المنازعات والفصل في الخصومات المقضي فيها، ولا يجوز الطعن فيها بالطرق العادية فضلاً عن إقامة دعاوى جديدة فيها، وإنما يقتصر حق المحكوم عليه بها في الاعتراض غير العادي بالتماس إعادة النظر في تلك الأحكام متى توفرت أسباب تقديم الالتماس ولما كان المدعي وكالة لم يسلك المسلك الصحيح في هذا الشأن فإن النظر في دعواه الماثلة غير جائز وهو ما تقضي به الدائرة.</p> <p>فلما تقدم من الأسباب حكمت الدائرة: بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها.</p>	<p>عدم جواز نظر الدعوى (لسابقة الفصل فيها)</p>
<p>تأسيساً على الوقائع سالفة البيان وحيث يطلب المدعي وكاله إلزام المدعى عليها بمبلغ قدره (..) مقابل أتعاب المحاماة في القضية المقيدة برقم (..) وتاريخ (..) والتي لاتزال الخصومة قائمه فيها ومنظورة أمام الدائرة ولم تنتهي بحكم يستبين معه تقدير الأتعاب ومعرفة استحقاقها من عدمه وحيث إن الطلب يستلزم الخوض في أمر لم يحن أجله الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم بما يرد في منطوقه.</p>	<p>عدم قبول الدعوى (لرفعها قبل أوأنها)</p>

<p>وحيث إن الدائرة قد أمهلت المدعي عدة جلسات لإثبات أن موضوع دعواه تجارية وتقديم المستندات على ذلك إلا أنه لم يقدم سوى ما يثبت التحويلات المالية ومن غير المعقول ويكذبه الواقع بأن بضائع بقيمة وقدرها واحد وتسعون مليون وستمائة وخمسون ألف ريالاً لا يكون فيها عقد أو فواتير أو أيًا من المستندات التي تثبت العلاقة التجارية بينهما إضافة إلى أن رأس مال المدعي هو عشرة آلاف ريالاً فقط بحسب ما هو موضح بالسجل التجاري وحيث أكد وكيل المدعى عليه بأن المدعي استغل موكلته في عملية نصب واحتيال وغسيل أموال وطلب إحالة الدعوى على الجهة الأمنية المختصة وعليه فقد قررت الدائرة إيقاف السير في الدعوى وإحالة الأوراق للجهة المختصة للتأكد من مما دفع به المدعى عليه من وجود غسيل أموال ونصب واحتيال من عدمه لذا حكمت الدائرة بوقف السير في القضية لما هو موضح من الأسباب.</p>	<p>وقف السير في الدعوى (لوجود شبهة جنائية)</p>
<p>تأسيساً على الوقائع سالفة البيان وبما أن المدعين يطلبون تصفية شركة (...). وحيث إن الشركة المطالب بتصفيتها في هذه الدعوى توجد مطالبة ضد الشركاء فيها في قضيتين منظورتين أمام الدائرة التجارية(..) بهذه المحكمة يطالب فيها بإدراج أسمائهم في الشركة وتعديل حصص بعض الشركاء فيها، وحيث إن الحكم بتصفية الشركة — فيما لو حكمت به الدائرة بعد استكمال المرافعة — سيؤدي إلى انقضاء الشركة وفقاً للمادة (16) من نظام الشركات؛ وعليه فإن وجود منازعة في حصص الشركاء في الشركة المطالب بتصفيتها يعد مانعاً من الحكم بتصفيتها إذ يترتب على تصفيتها القضاء على محل المنازعة في القضيتين المنظورتين أمام الدائرة التجارية (..). ومن ثم فإنه لا يمكن الفصل في هذه الدعوى إلا بعد الفصل في الدعوتين المنظورتين أمام الدائرة التجارية (..). لذا حكمت الدائرة بوقف السير في القضية لحين الفصل بحكم نهائي في الدعوتين المنظورتين لما هو موضح من الأسباب .</p>	<p>وقف السير في الدعوى (تعلق الفصل في الدعوى بدعوى أخرى منظورة)</p>
<p>وبناءً على المادة (الخامسة والخمسين) من نظام المرافعات الشرعية - بعد تعديلها بناءً على تعميم معالي نائب وزير العدل رقم (13/ت/7954) وتاريخ 7-4-1441هـ المبني على تعميم معالي رئيس الديوان الملكي رقم (21298) وتاريخ 30-3-1441هـ ، المبني على المرسوم الملكي رقم (م/38) وتاريخ 30-3-1441هـ الصادر بالمصادقة على قرار مجلس الوزراء رقم (243) وتاريخ 29-3-1441هـ القاضي بتعديل المادتين (الخامسة والخمسين) و (السادسة والخمسين) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 22-1-1435هـ - التي نصّت على أنه : (إذا لم يحضر المدعي أي جلسة من جلسات الدعوى ولم يتقدم بعذر تقبله المحكمة ، فلها أن تقرر شطبها. فإذا انقضت (ستون) يوماً ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها ، أو لم يحضر بعد السير فيها ، عدت كإن لم تكن وإذا طلب المدعي بعد ذلك السير في الدعوى حكمت المحكمة - من تلقاء نفسها - باعتبار الدعوى كأن لم تكن وبناءً على كل ما تقدم حكمت الدائرة باعتبار الدعوى كأن لم تكن .</p>	<p>شطب الدعوى (وعتبار الدعوى كأن لم تكن)</p>

٦- تسببيات قضاء التنفيذ

أ- تسببيات في منازعات تنفيذية لفضيلة الشيخ القاضي سامي آل عتيق

- 1- ثبوت إفسار في غير معاوضة
 - 2- إفسار كفالة
 - 3- رد دعوى إفسار احتيالية
 - 4- حبس استظهار حال في دعوى إفسار
 - 5- امتناع عن تنفيذ حكم تعيين محاسب قانوني
 - 6- إجابة الاستئناف على قرار التوقف
 - 7- إحالة للتحقيق للريبة
 - 8- مبدأ التوقيع على بياض ونزاع في موضوع الحق
 - 9- استصحاب الماضي واليمين تشرع في جانب أقوى المتداعيين
 - 10- امتناع عن تنفيذ حكم إلزام بتحكيم
 - 11- المثبت مقدم على النافي وتناقض الشهود
 - 12- شرط الأهلية وبيع محرم سجائر إلكترونية
 - 13- شيك أكثر من سبعة أشهر
 - 14- شيك ضمان
 - 15- ادعاء تزوير ثم رجوع وأقر بصحة التوقيع
 - 16- دعوى أن الشيك مسروق ومبدأ إصدار الشيك دليل على وجود السبب ومشروعيته ويقع عبء إثبات عدم وجود السبب أو مشروعيته وأن العداوة في المال لا ترد بها الشهادة
 - 17- حوالة غير مكتملة الشروط
 - 18- غبن وإثبات مخالصة
 - 19- إبطال كمبيالة مشتملة على مواعيد استحقاق
 - 20- إدعاء العته والجنون
 - 21- منازعة في موضوع الحق
- وملحق جدول لإجراءات نظام التنفيذ
وأستغفر الله من الزلل والخطأ والتقصير وأن يغفر ويرحم ويتجاوز بفضله وكرمه وستره
وصلى الله على محمد .
للتواصل وإبداء الملحوظات
0558283833 ج
Lgtos1@hotmail.com

ثبوت إعسار في غير معاوضة

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا سامي بن سعد بن عبدالله آل عتيق القاضي في محكمة التنفيذ بمحافظة جدة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس محكمة التنفيذ بمحافظة جدة برقم وتاريخ 26/01/1436 هـ المقيدة بالمحكمة برقم وتاريخ 26/01/1436 هـ وفيها حضر في يوم الأربعاء الموافق 01/04/1436 هـ افتتحت الجلسة الساعة 32 : 10 وفيها حضر يماني الجنسية بموجب بطاقة نزيل صادرة من المديرية العامة للسجون شعبة إصلاحية جدة رقم وحضر لحضوره سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم وادعى الاول قائلاً في تحرير دعواه لقد تبلمت بالأمر القضائي الصادر من فضيلتكم برقم وتاريخ 11/09/1435 هـ والمتضمن إلزامي بدفع مبلغ وقدره ستة عشر ألف وثمانمائة ريال لطالب التنفيذ وذلك بناء على الصك الصادر من المحكمة الجزائية بجدة برقم وتاريخ 13/03/1435 هـ وسبب الحكم كما هو مذكور في الصك واقعة جنائية غير متعمدة عبارة عن حادث مروري وأنا سجين من سنتين وأربعة شهر ومعسر فقير لا أستطيع سداد المبلغ ولا يوجد لدي مال لذا أطلب إثبات إعساري وإنظاري إلى ميسرة هذه دعواي وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلاً ما ذكره المدعي في دعواه من القرار والحكم والمبلغ وسببه والواقعة الجنائية التي هي عبارة عن حادث مروري كله صحيح ولكن لا أعلم عن حاله ولا عن أمواله ولا عن إعساره شيئاً هكذا أجاب وبسؤال المدعي عن بينته على دعواه قال أنا رجل غريب في هذه البلاد ولا يوجد لدي بينة على ذلك هكذا أجاب بعد ذلك طلبت من المدعي يمين الاستظهار على انه فقير معسر ليس لديه مال ثابت ولا منقول يستطيع السداد منه وجرى تخويفه بعاقبة اليمين الكاذبة فقال أنا مستعد بأداء اليمين على الصفة المذكورة فحلف قائلاً بعد ان أذنت له (والله العظيم الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة أنني فقير معسر ولا يوجد لدي مال ثابت ولا منقول ولا أستطيع السداد والله العظيم) هكذا حلف فبناء على ما سلف من الدعوى والإجابة وبناء على المادة الثالثة من نظام التنفيذ ولوائحه والتي تخول قاضي التنفيذ الاختصاص في نظر دعوى الإعسار ولقوله تعالى (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة) ولما قرره أهل العلم من الاكتفاء بيمين مدعي الإعسار فيما كان من الديون من غير معاوضة قال شيخ الاسلام ابن تيمية في الاختيارات 136 (إذا لزم الانسان الدين بغير معاوضة كالضمان ونحوه ولم يعرف له مال فالقول قوله مع يمينه في الإعسار وهذا مذهب أحمد وغيره) وقال في الإنصاف (5/279): (..قوله: فإن لم يكن كذلك : حلف وخلي سبيله) . أي وإن ادعى الإعسار , ولم يعرف له مال سابق , ودينه عن غير عوض , لم يقر بالملاءة به , أو عرف له مال سابق والغالب ذهابه .

وهذا الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب. قال الزركشي : هذا المعروف في المذهب. وجزم به في الهداية, والمذهب, والخلاصة, والتلخيص, والمحرم, والنظم, والوجيز, وغيرهم. وقدمه في الفروع, وغيره).

وفي "الجوهرة النيرة" (1/246): (ولم يحبسه فيما سوى ذلك كأرش الجنايات إذا قال أنا فقير; لأن الأصل الفقر فمن ادعى الغنى يدعي معنى حادثا فلا يقبل إلا ببينة. قوله: (إلا أن يقيم غريمه بينة أن له مالا) فحينئذ يحبسه; لأن البينة أولى من دعواه الفقر).

وبناء على المادة التاسعة والسبعون من نظام التنفيذ ولوائحه والتي هذه نصها (إذا نشأ الدين عن واقعة جنائية وادعى المدين الإعسار يثبت قاضي التنفيذ إعساره بعد سماع بينته فإن لم يكن له بينة أمر القاضي بيمين الاستظهار وأثبت إعساره) وبما أن المدعى عليه ذكر أنه لا يعرف عن حاله ولا عن أمواله شيئا وبما أن المدعي ليس لديه بينة وادى يمين الاستظهار على نحو ما طلبت منه لذا كله فقد ثبت لدي إعسار يمني الجنسية بموجب بطاقة نزيل صادرة من المديرية العامة للسجون شعبة إصلاحية جدة رقم وأفهمت المدعى عليه بإنظاره إلى ميسرة وبه حكمت 1

رد دعوى إعسار احتيالية

وبتأمل ما تم رسده وبناء على ما سلف من الدعوى والإجابة وبناء على المادة الثالثة من نظام التنفيذ ولوائحه والتي تخول قاضي التنفيذ الاختصاص في نظر دعوى الإعسار ولقوله تعالى {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} ولقوله صلى الله عليه وسلم "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه" وبناء على القرار الصادر منا برقم وتاريخ 25/04/1435هـ والمتضمن إلزام المنفذ ضده بدفع مبلغ قدره مليون وستمائة وثمانية آلاف وستمائة وثمانون ريال والقرار الصادر منا برقم وتاريخ 22/06/1435هـ والمتضمن إلزام المنفذ ضده بتسليم طالبة التنفيذ مائة وخمسون جرام ذهب عيار واحد وعشرون وأونصة ذهب عيار أربعة وعشرون وبما أن الأصل بقاء ما بيد المنفذ ضده من المبالغ التي استلمها وبما أن دعوى الإعسار المقامة في هذه الدعوى من قبل المنفذ ضده تثير الريبة والشك وهذا ظاهر فيما تم رسده في هذه الدعوى من وجوه : 1- أن المبالغ المطالب بها المنفذ ضده مبالغ كبيرة وهي عبارة عن

1 الأفضل (في مثل هذه الحالة) الكتابة بطلب الإفصاح عن الأموال وتدوينها بالضبط براءة للذمة وطمأنينة للمدعى عليه .

مبلغ قدره مليون وستمائة وثمانية آلاف وستمائة وثمانون ريال إضافة إلى استلام المنفذ ضده من طالبة التنفيذ مائة وخمسون جرام ذهب عيار واحد وعشرون وأونصة ذهب عيار أربعة وعشرون وإقراره بذلك 2- أن طالبة التنفيذ ذكرت أن سبب إعطاء المنفذ ضده هذه المبالغ من أجل استثمارها في ثمانية مشاريع متنوعة وأن المنفذ ضده أقر بذلك إلا أنه دفع بأنه تم إلغاؤها والإبقاء على مشروع واحد وهو مشروع الألمنيوم والاكسسوارات . 3- أن المنفذ ضده دفع بأن المبالغ ذهبت في استئجار موقع لمزاولة العمل وبناء مساكن للعمال . 4- شهادة الشهود بأن الورشة التي يملكها المنفذ ضده خالية الآن وشبه مهجورة ولا يوجد بها معدات 5- إقرار المنفذ ضده بوجود حسابات أخرى تخصه بأسماء أشخاص آخرين يقوم بالتحويل إليها 6- إجابة مؤسسة النقد المرصودة في الدعوى بعدم وجود أية حسابات أو أرصدة للمنفذ ضده . وبناء على المادة الثمانين من نظام التنفيذ ولوائحه والتي هذا نصها (إذا ادعى المدين الإعسار ، وظهر لقاضي التنفيذ أن دعوى الإعسار احتيالية ، أو كان عجز المدين عن الوفاء نتيجة تعدد أو تفريط منه ؛ أثبت القاضي تلك الواقعة ، واستكمل إجراءات التنفيذ ، وأمر بإيقاف المتهم وإحالة ملف الاتهام خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام إلى هيئة التحقيق والادعاء العام لرفع الدعوى. ويجوز لذوي المصلحة تقديم بلاغ إلى الهيئة بطلب رفع الدعوى ، وينظر قاضي الموضوع في الدعوى ، وفي حال الإدانة تطبق العقوبة المنصوص عليها في هذا النظام.)

وبناء على المادة السابعة والثمانين من نظام التنفيذ ولوائحه والتي هذا نصها (تختص المحاكم الجزائية بالنظر في إيقاع العقوبات الواردة في هذا النظام ، وترفع هيئة التحقيق والادعاء العام الدعوى بناءً على إحالة إصدارها قاضي التنفيذ أو بلاغ من المتضرر.) وبناء المادة التسعين من نظام التنفيذ ولوائحه والتي هذا نصها (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة كل مدين ثبت أن سبب مديونيته قيامه بعمل احتيالي ، أو قيامه بتبديد أمواله إذا كانت الأموال كثيرة ولو ثبت إعساره في الحالتين. وتعد هذه الأفعال من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف.) وبناء على ما جاء في الفقرة الثانية من هذه المادة والتي هذا نصها (تشمل أحكام هذه المادة ، من جمع الأموال من الناس بغرض المتاجرة لهم ، وبددها ، أو استولى عليها ، أو أخفاها.) لذا كله قررت ما يلي : 1- رد دعوى الإعسار المقامة من المنفذ ضد يماني الجنسية بموجب الإقامة رقم 2- إحالة المنفذ ضده يماني الجنسية بموجب السجل المدني رقم لهيئة التحقيق والادعاء العام لرفع دعوى أمام المحكمة المختصة المحاكم الجزائية للنظر في الدعوى وتطبيق العقوبة الواردة في المادة التسعين من نظام التنفيذ ولوائحه وبه حكمت

إعسار كفالة

وبعد تأمل وبناء على ما سلف من الدعوى و الاجابة وبناء على المادة الثالثة من نظام التنفيذ ولوائحه والتي تخول قاضي التنفيذ الاختصاص في نظر دعاوى الإعسار ولقوله تعالى (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة) ولما قرره أهل العلم من الاكتفاء بيمين مدعي الاعسار فيما كان من الديون من غير معاوضة قال شيخ الاسلام بن تيمية في الاختيارات 136) اذا لزم الانسان الدين بغير معاوضة كالضمان ونحوه ولم يعرف له مال فالقول قوله مع يمينه في الاعسار وهذا مذهب احمد وغيره) وقال في الإنصاف (5/279): (.بقوله: فإن لم يكن كذلك: حلف وخلي سبيله). أي وإن ادعى الإعسار , ولم يعرف له مال سابق , ودينه عن غير عوض, لم يقر بالملاءة به, أو عرف له مال سابق والغالب ذهابه. وهذا الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب. قال الزركشي : هذا المعروف في المذهب. وجزم به في الهداية, والمذهب, والخلاصة, والتلخيص, والمحرر, والنظم, والوجيز, وغيرهم. وقدمه في الفروع, وغيره). وفي "الجوهرة النيرة" (1/246): (ولم يحبسها فيما سوى ذلك كأرش الجنایات إذا قال أنا فقير; لأن الأصل. الفقر فمن ادعى. الغنى يدعي. معنى حادثا. فلا يقبل إلا ببينة. قوله: (إلا أن يقيم غريمه بينة أن له مالا) فحينئذ يحبسها; لأن البينة أولى من دعواه الفقر). وبناء على المادة التاسعة والسبعون من نظام التنفيذ ولوائحه والتي هذه نصها (اذا نشأ الدين عن واقعة جنائية وادعى المدين الاعسار يثبت قاضي التنفيذ إعساره بعد سماع بينته فإن لم يكن له بينة أمر القاضي بيمين الاستظهار وأثبت إعساره) وبما أن المدعي ادعى الإعسار وأن المبلغ المطالب به لم يستلمه الكفيل وإنما استلمه الأصيل فيكون في غير مقابلة عوض بالنسبة للكفيل ولما قرره أهل العلم بأن الأصل في الإنسان الفقر وبما أن المدعي أدى اليمين على نحو ما طلبت منه ولما قرره فقهاء المالكية بأنه لا يطالب الكفيل إلا إذا تعذر مطالبة الأصيل وبما أن الكفيل محسن وبما ان المدعى عليه ذكر أنه لا يعرف عن حال المدعي ولا عن امواله شيئا وبناء على إفادة مؤسسة النقد المرصودة أعلاه والمتضمنة عدم وجود أرصدة وحسابات للمدعي لذا كله فقد ثبت لدي اعسار المدعي سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم في مواجهة المدعى عليه سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم وافهمت المدعى عليه بإنظاره الى ميسرة كما أفهمته بالتقدم بمطالبة الأصيل إذا رغب لدى المحكمة المختصة وأمرت برفع جميع العقوبات الصادرة منا تجاه المدعي وإطلاق سراحه فورا وبه حكمت

حبس استظهار حال في دعوى إعسار

وبناء على ما سلف من الدعوى والإجابة وبما أن المنفذ ضده أقر بكتابة الشيكات والتوقيع عليها وأقر بوجود سبب مشروع لها وبما أن قاضي التنفيذ يختص بالنظر في المنازعات المتعلقة بالتحقق من صحة السند التنفيذي بناء على الفقرة الأولى من المادة الثالثة من نظام التنفيذ ولوائحه والتي هذا نصها (كل منازعة متعلقة بالتحقق من صحة السند التنفيذي فهي من اختصاص قاضي التنفيذ كادعاء تزوير السند أو بطلانه لعيب في الرضا أو أن المنفذ ضده ليس بطرف فيه أو إنكار التوقيع عليه ونحو ذلك) وبما أن المنفذ ضده دفع بأنه لم يستلم كامل المبلغ من طالب التنفيذ وبما أن هذه الدعوى منازعة في موضوع الحق والمختص بالنظر فيها قاضي الموضوع استنادا إلى الفقرة السادسة من المادة الثالثة من نظام التنفيذ ولوائحه والتي هذا نصها (كل منازعة متعلقة بموضوع الحق فهي من اختصاص قاضي الموضوع كالمنازعة المتعلقة بإخلال طرفي التعاقد أو أحدهما بالتزاماته الواردة في العقد كعقود المقاولات والتوريد ونحو ذلك) وبما أن الشيك مكتمل الشروط النظامية والشكلية الواردة في المادة الواحدة والتسعين من نظام الأوراق التجارية وبما أن المنفذ ضده ادعى الإعسار وبما أن المبلغ المطالب به مبلغ كبير أضعاف ما ذكر من الديون ويستحيل ذهابه فيما ذكره من أكل ونحوه وبما أن المبلغ بدل مال والمدين مجهول الحال والأصل بقاء ما بيده مما وقعت عليه المعاوضة فالقول قول الدائن ويحبس وهو القول المعتمد عند الحنفية ومذهب المالكية والشافعية والحنابلة وبناء على المادة الثامنة والسبعين من نظام التنفيذ ولوائحه فقد قررت مايلي :

- 1- حبس المنفذ ضده سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم لمدة سنة اعتبارا من تاريخ هذا القرار استظهارا لحاله على أن يتم عرضه علينا كل ثلاثة أشهر لاستجوابه .
- 2- صرف النظر عن دعوى المنفذ ضده في موضوع الحق بأنه لم يستلم إلا جزءا من المبلغ وأن المختص بذلك قاضي الموضوع وبه حكمت

تعيين محاسب قانوني

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا سامي بن سعد بن عبدالله آل عتيق القاضي في محكمة التنفيذ بمحافظة جدة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس محكمة التنفيذ بمحافظة جدة برقم وتاريخ 15/08/1436 هـ المقيدة بالمحكمة برقم وتاريخ 15/08/1436 هـ ففي يوم الخميس الموافق 28/10/1436 هـ افتتحت الجلسة الساعة 47 : 10 للنظر في الطلب المقدم من سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ضد سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم بشأن تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة العامة برقم وتاريخ المتضمن ما نصه (أولا : تعيين محاسب قانوني من قبل قاضي التنفيذ ويلزم المدعي بدفع تكاليف المحاسب ثانيا : إلزام المدعي عليه بإطلاع المحاسب على جميع الأوراق التي تخص الشركة وتعيين محاسب على أداء عمله وتسليم المحاسب نسخة ضوئية من أي ورقة يطلبها تخص الشركة ثالثا :

للمدعي بعد انتهاء المحاسب من عمله وصدور تقريره طلب استكمال نظر هذه الدعوى (وفي هذه الجلسة حضر سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم بصفته الوكيل الشرعي لطالب التنفيذ المذكور أعلاه بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بجنوب جدة برقم وتاريخ 09/01/1436هـ والتي تخوله حق المرافعة والمدافعة وطلب الحجز والتنفيذ والاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف وقبول الأحكام ونفيها وبتأمل ما جاء في صك الحكم المذكور أعلاه وبناء على ما ورد في المادة الثامنة والعشرين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية ونصها (للمحكمة عند الاقتضاء أن تقرر تكليف خبير أو أكثر، وتحدد في قرارها مهمة الخبير وأجلا لإيداع تقريره وأجلا لجلسة المرافعة المبنية على التقرير، وتحدد فيه كذلك- عند الاقتضاء- السلفة التي تودع لحساب مصروفات الخبير وأتعابه والخصم المكلف بإيداعها والأجل المحدد للإيداع. وللمحكمة كذلك أن تعين خبيراً لإبداء رأيه شفهيًا في الجلسة، وفي هذه الحالة يثبت رأيه في الضبط) وكذلك ما جاء في الفقرة الأولى من هذه المادة ونصها (تقرير الدائرة بتكليف الخبير وأتعابه عند الاقتضاء يدون في ضبط القضية ويبلغ له بكتاب رسمي)

فالنظام منح المحكمة ناظرة الدعوى عند الاقتضاء تكليف خبير وتحديد مهامه فيكون هذا الإجراء من مكملات الحكم وليس هو من قبيل التنفيذ الجبري الذي يختص به قاضي التنفيذ وذلك بناء على المادة الثانية من نظام التنفيذ ولوائحه ونصها (عدا الأحكام والقرارات الصادرة في القضايا الإدارية والجنائية، يختص قاضي التنفيذ بسلطة التنفيذ الجبري والإشراف عليه، ويعاونه في ذلك من يكفي من مأموري التنفيذ ، وتتبع أمامه الأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية ما لم ينص هذا النظام على خلاف ذلك)

وكذلك ما جاء في الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من نظام التنفيذ ولوائحه ونصها (السند واجب التنفيذ , هو ما تضمن إلزاماً أو التزاماً)

والمراد ما تضمن إلزاماً أو التزاماً لأحد أطراف الدعوى بينما نجد في حقيقة الحكم المشار إليه أعلاه استكمال إجراءات نظر الدعوى

فتبين أن هذا الحكم قد أسند تعيين خبير إلى محكمة ليس لها ولاية وقد ورد في المادة الثلاثين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية على أنه (إذا اتفق الخصوم على خبير معين، فللمحكمة أن تقر اتفاقهم، وإلا اختارت من تراه، وعليها أن تبين سبب ذلك)

كما أن قرار تعيين خبير من المحكمة ناظرة الدعوى غير قابل للاعتراض بناء على الفقرة الأولى من المادة الثلاثين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية والذي يستوجب على ناظر الدعوى تعيين من يراه مناسباً من خبير والاستمرار في نظر الدعوى حتى الفصل فيها

وزيادة على ما ذكر أعلاه فإن تعيين خبير مع عدم اتفاق أطراف الدعوى على ذلك كما هو مذكور في الحكم المذكور أعلاه يترتب عليه نزاع في موضوع الحق وقاضي التنفيذ لا يختص بالنظر في النزاع في موضوع الحق بناء على الفقرة السادسة من المادة الثالثة من نظام التنفيذ ولوائحه وإنما يختص بالنظر في التحقق من صحة السند التنفيذي بناء على الفقرة الأولى من المادة الثالثة من نظام التنفيذ ولوائحه

وبناء على الفقرة الخامسة من المادة السادسة من نظام التنفيذ ولوائحه ونصها (إذا قرر قاضي التنفيذ الامتناع عن التنفيذ , أو توقف عنه , أو أجله , أو أعطى المدين مهلة للدفع , أو قسّط المبلغ فيكون قراره خاضعاً لطرق الاستئناف , ويستثنى من ذلك ما ورد في اللائحتين (72/1) و (72/3)) وبناء على الفقرة الثانية من المادة التاسعة من ذات النظام ونصها (يتحقق قاضي التنفيذ من صلاحية السند التنفيذي للاعتماد عليه , وعدم وجود مانع من تنفيذه) فبناء على ما سلف قررت الامتناع عن تنفيذ الحكم المذكور أعلاه الصادر من المحكمة العامة برقم وتاريخ وأن المختص بذلك قاضي الموضوع ناظر الدعوى وبه حكمت

إجابة الاستئناف على قرار التوقف

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا سامي بن سعد بن عبدالله آل عتيق القاضي في محكمة التنفيذ بمحافظة جدة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس محكمة التنفيذ بمحافظة جدة برقم وتاريخ المقيدة بالمحكمة برقم وتاريخ ففي يوم الخميس الموافق الساعة 09 : 12 حيث عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بموجب خطاب رئيس محكمة الاستئناف رقم في وبرفقها قرار الملاحظة الصادر من الدائرة الحقوقية برقم في ونص الحاجة منه (تقرر بالأكثرية إعادتها لفضيلته حيث تبين أن طالب التنفيذ في الفقرة الثانية من لائحته الاعتراضية أن الشيك (سند التنفيذ) المطالب بتنفيذه أخذه سندا عن قرض بموجب حوالة فيعرض ما ذكره على المدعى عليه وكالة وإن ثبت القرض تنهى القضية) وعليه أجيب أصحاب الفضيلة حفظهم الله بأن قرار الإحالة للتحقيق قرار نهائي غير خاضع للاستئناف بناء على المادة السادسة من نظام التنفيذ ولوائحه والتي هذا نصها (تكون جميع قرارات قاضي التنفيذ نهائية , وتخضع جميع أحكامه في منازعات التنفيذ , ودعوى الإعسار للاستئناف , ويكون حكم الاستئناف نهائياً) ويكون قرار الإحالة للتحقيق بناء على اجتهاد قاضي التنفيذ في حال وجود الريبة في الدين , ووجود الريبة ظاهر في تسبيب الحكم , وعلى افتراض ثبوت ما ذكره أصحاب الفضيلة فمع وجود الريبة لا يلتفت إليه بل يجب التحقق من سلامة المعاملات المالية شرعاً ونظاماً في هذه الحالة بناء على الفقرة الثالثة من المادة العشرين من نظام التنفيذ ولوائحه والمتضمنة ما نصه (ان ارتاب القاضي في دين يمكن ان يكون محلاً للتواطؤ أو الحيل أو الكذب فله التحقق من ذلك بأي إجراء يراه مناسباً وله طلب التحقيق من قبل هيئة التحقيق والادعاء العام) وأما قرار التوقف فهو المراد تصديقه من قبل أصحاب الفضيلة قضاة الاستئناف بناء على الفقرة الخامسة من المادة الثالثة حيث استتنت الفقرة قرارات (التوقف) وأنها خاضعة لطرق الاستئناف ونص اللائحة (إذا قرر قاضي التنفيذ الامتناع عن التنفيذ , أو توقف عنه , أو أجله , أو أعطى المدين مهلة للدفع , أو قسّط المبلغ فيكون قراره خاضعاً لطرق الاستئناف , ويستثنى من ذلك ما ورد في اللائحتين (72/1) و (72/3))

وعليه أفيد أصحاب الفضيلة بأنه تم إحالة أطراف النزاع لهيئة التحقيق والادعاء العام بالخطاب الصادر منا برقم وتاريخ وعليه فإن سبب إصدار قرار بالتوقف هو أن قضاء التنفيذ مبني العجلة وأحكامه مشمولة بالنفذ المعجل وحتى لا تبقى المعاملة لمدة طويلة دون

اتخاذ أي إجراء حتى ورود الإفادة من هيئة التحقيق والادعاء العام وبذلك تم إكمال اللازم
حيال ملاحظة أصحاب الفضيلة

إحالة للتحقيق للريبه

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا سامي بن سعد بن عبدالله آل عتيق القاضي في محكمة التنفيذ بمحافظة جدة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس محكمة التنفيذ بمحافظة جدة برقم وتاريخ المقيدة بالمحكمة برقم وتاريخ ففي يوم الأحد الموافق افتتحت الجلسة الساعة 10 : 01 وفيها حضر المنفذ ضده وكالة سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم بصفته الوكيل الشرعي للمنفذ ضده بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بجنوب جدة برقم وتاريخ والتي تخوله حق المرافعة والمدافعة والإنكار والطعن بالتزوير وقبول الاحكام والاعتراض عليها والاستلام والتسليم وحضر لحضوره طالب التنفيذ سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم وادعى المنفذ ضده قائلاً في تحرير دعواه لقد تبليغت بالأمر القضائي الصادر من دائرتكم برقم وتاريخ والمتضمن إلزام موكلي بدفع مبلغ قدره عشرة ملايين ريال بناء على الشيك المسحوب على البنك السعودي للاستثمار برقم وتاريخ والمحرر بجدة والموقع من قبل موكلي ولكني أدفع بعدم صحة الشيك حيث إن سبب الشيك غير مشروع فموكلي قام بالاتفاق مع طالب التنفيذ على أن يقوم ببناء شقق تمليك وتم إعطاء طالب التنفيذ الشيك بهذا المبلغ على أن يقوم طالب التنفيذ بتسليم المبلغ إلا أن طالب التنفيذ لم يف بسداد المبلغ لذا أطلب إيقاف التنفيذ وإنهاء وتخليص ذمة موكلي من هذا الشيك هذه دعواي وبعرض ذلك على طالب التنفيذ أجاب قائلاً ما ذكره المنفذ ضده من الاتفاق فصحيح وأما ما ذكره من أنني لم أقم بتسليم المنفذ ضده المبلغ فغير صحيح والصحيح انني قمت بتسليم المنفذ ضده المبلغ كاملاً نقداً هكذا أجاب وبسؤاله عن هذا المبلغ الكبير كيف تم تسلمه أجاب قائلاً أنا رجل أعمال وصاحب تجارة وأحمل مثل هذه المبالغ معي هكذا أجاب وقال المنفذ ضده يوجد شكوى لدى قسم الشرطة من قبل موكلي على طالب التنفيذ بعدم صحة الشيك وأنه لم يقم بتسليم موكلي المبلغ هكذا ذكر وقال طالب التنفيذ ما ذكره من وجود شكوى فصحيح لكنه تم توجيه التهمة لي بأنني قمت بسرقة الشيك هكذا أجاب فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبما أن المنفذ ضده دفع بعدم صحة الشيك وبما أن طريقة إعطاء المبلغ بهذا الحجم نقداً يثير الريبة لاسيما وأنه يوجد شكوى لدى قسم الشرطة حسب إفادتهما وبناء على الفقرة الثالثة من المادة العشرين من نظام التنفيذ ولوائحه والمتضمنة ما نصه (ان ارتاب القاضي في دين يمكن ان يكون محلاً للتواطؤ او الحيل او الكذب فله التحقق من ذلك بأي اجراء يراه مناسباً وله طلب التحقيق من قبل هيئة التحقيق والادعاء العام) لذا قررت ما يلي : 1- الكتابة لهيئة التحقيق والادعاء العام للتحقيق بين الطرفين بشأن هذا الشيك وعن المبلغ وسبب كتابته وطريقته 2- التوقف عن السير في إجراءات التنفيذ حتى يردنا الجواب من هيئة التحقيق والادعاء العام وأفهمتما بالمادة الثامنة والثمانين من نظام التنفيذ ولوائحه والتي هذا نصها (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات كل مدين ارتكب أيّاً من الجرائم الآتية: أ. الامتناع عن تنفيذ الحكم النهائي الصادر في حقه ، أو ثبت قيامه بإخفاء أمواله ، أو تهريبها ، أو امتنع عن الإفصاح عما لديه من أموال. ب. تعمد تعطيل التنفيذ بأن أقام دعوى قصد منها تعطيل التنفيذ. ج. مقاومة التنفيذ ، بأن هدد ، أو تعدى هو بنفسه أو بوساطة غيره على موظف ، أو مرخص له يقوم بالتنفيذ ، أو قام بأي من ذلك ضد المنفذ له ، وأي فعل آخر غير مشروع قام به بقصد مقاومة التنفيذ.

د. الكذب في إقراراته أمام المحكمة، أو الكذب في الإجراءات ، أو تقديم بيانات غير صحيحة.) وبه حكمت وهذا الحكم مشمول بالنفاذ المعجل بناء على المادة الثالثة والتي هذا نصها (يختص قاضي التنفيذ بالفصل في منازعات التنفيذ مهما كانت قيمتها ، وفقاً لأحكام القضاء المستعجل ، ويختص كذلك بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ ، وله الأمر بالاستعانة بالشرطة أو القوة المختصة ، وكذلك الأمر بالمنع من السفر ورفع ، والأمر بالحبس والإفراج ، والأمر بالإفصاح عن الأصول ، والنظر في دعوى الإعسار.)
وبما أن قرارات قاضي التنفيذ نهائية بناء على المادة السادسة من نظام التنفيذ ولوائحه والتي هذا نصها (تكون جميع قرارات قاضي التنفيذ نهائية ، وتخضع جميع أحكامه في منازعات التنفيذ ، ودعوى الإعسار للاستئناف ، ويكون حكم الاستئناف نهائياً) وبما أن الفقرة الخامسة من نفس المادة استثنت قرارات (التوقف) وأنها خاضعة لطرق الاستئناف ونص اللائحة (إذا قرر قاضي التنفيذ الامتناع عن التنفيذ أو توقف عنه ، أو أجله ، أو أعطى المدين مهلة للدفع ، أو قسّط المبلغ فيكون قراره خاضعاً لطرق الاستئناف ، ويستثنى من ذلك ما ورد في اللائحتين (72/1) و (72/3)) لذا تم عرض قرار التوقف على طالب التنفيذ فقرر عدم قناعته بالحكم وطالب بتدقيق القرار واستعد بتقديم لائحة اعتراضية وأفهم بأنه له مدة قدرها عشرة ايام بناء على المادة السابعة والثمانون بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية لتقديم اعتراضه اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ استلام صورة من نسخة الحكم وإذا مضت المدة المحددة للاعتراض ولم يقدم لائحته فيها سقط حقه في الاستئناف واكتسب الحكم القطعية وحدد موعد تسليم صورة نسخة الحكم هذا اليوم الساعة 11.00 وتم إغلاق الجلسة الساعة 10.30 وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

مبدأ التوقيع على بياض ونزاع في موضوع الحق

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا سامي بن سعد بن عبدالله آل عتيق القاضي في دوائر التنفيذ في المحكمة العامة بجدة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس دوائر الحجز والتنفيذ في المحكمة العامة بجدة برقم وتاريخ المقيدة بالمحكمة برقم وتاريخ ففي يوم الخميس الموافق 23/07/1435 هـ افتتحت الجلسة الساعة 41 : 01 وفيها حضر المنفذ ضده سعودي الجنسية بموجب سجل مدني رقم وادعى قائلاً في تحرير دعواه لقد تبليغت بالقرار الصادر من دائرتكم برقم في والمتضمن إلزامي بدفع مبلغ قدره ثلاثون ألف ريال لطالب التنفيذ بناء على الشيك المسحوب على مصرف الراجحي رقم في والشيك المذكور قمت بالتوقيع عليه ولكنني لم أقم بتعبئة البيانات والشيك سببه اتفاق بيني وبين طالب التنفيذ من أجل أن يسقط اسمي من سمة مقابل مبلغ قدره ثلاثون ألف ريال ولم يقم بإسقاط اسمي من سمة علماً أنني متقدم بدعوى لدى المحكمة العامة للنظر في النزاع لذا أطلب إيقاف التنفيذ وإنهاءه وتخليص ذمتي من هذا الشيك هذه دعواي وبتأمل ما جاء في الدعوى وبما ان النظر في الاختصاص الولائي من المسائل الأولية التي يتعين على القاضي النظر فيه ابتداء من تلقاء نفسه ولو لم يكن ذلك يطلب من الخصوم وبما أنه من المقرر نظاماً أن توقيع الساحب للشيك على بياض دون أن يدرج فيه القيمة التي يحق للمستفيد تسلمها من المسحوب عليه أو دون تعبئة البيانات لا يؤثر على صحة الشيك ما دام قد استوفى البيانات التي يتطلبها النظام قبل تقديمه للمسحوب عليه ، إذ أن إعطاء الشيك للصادر لمصلحته بغير إثبات

البيانات يفيد أن مصدره قد فوض المستفيد في وضع هذه البيانات إلى المسحوب عليه وبما أنه لا يوجد في النظام ما يلزم بأن تكون بيانات الشيك محررة بخط الساحب وإنما يشترط فقط أن يحمل الشيك توقيع الساحب واستنادا إلى البرقية الصادرة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم 8195/م/ب في 13/7/1427 هـ المتضمنة نظامية التوقيع على بياض وذلك استنادا على ما ورد في المادة الخامسة من نظام مكافحة التزوير وكذلك ما ورد في المادة الرابعة عشر من نظام الأوراق التجارية والقرارات القضائية الصادرة من مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية

وبما أن الشيك مستوف للشروط النظامية والشكلية الواردة في المادة الواحدة والتسعين من نظام الأوراق التجارية

وبما أن قاضي التنفيذ يختص بالنظر في المنازعات المتعلقة بالتحقق من صحة السند التنفيذي بناء على الفقرة الأولى من المادة الثالثة من نظام التنفيذ ولوائحه والتي هذا نصها (كل منازعة متعلقة بالتحقق من صحة السند التنفيذي فهي من اختصاص قاضي التنفيذ كادعاء تزوير السند أو بطلانه لعيب في الرضا أو أن المنفذ ضده ليس بطرف فيه أو إنكار التوقيع عليه ونحو ذلك) وبما أن المنفذ ضده أقر بسبب الشيك ومشروعيته وهو من أجل إسقاط اسمه من سمه وبما أن النزاع في موضوع الحق من اختصاص قاضي الموضوع والمنفذ ضده نازع في موضوع الورقة التجارية وهو عدم قيام طالب التنفيذ بإسقاط اسمه من سمه واستنادا إلى الفقرة السادسة من المادة الثالثة من نظام التنفيذ ولوائحه والتي هذا نصها (كل منازعة متعلقة بموضوع الحق فهي من اختصاص قاضي الموضوع كالمنازعة المتعلقة بإخلال طرفي التعاقد أو أحدهما بالتزاماته الواردة في العقد كعقود المقاولات والتوريد ونحو ذلك)

وبما أن النزاع في موضوع الحق لا يوقف السير في إجراءات التنفيذ استنادا إلى الفقرة السادسة من المادة الثالثة من نظام التنفيذ والمتضمنة ما نصه (لا يحول وجود نزاع في موضوع الورقة التجارية من السير في إجراءات التنفيذ ما لم يرد من الجهة المختصة بنظر النزاع قرار بالتوقف) وبما أنه لم يردنا من قاضي الموضوع قرار بالتوقف لذا كله قررت ما يلي :

1- صرف النظر عن دعوى المنفذ ضده فيما ادعاه لعدم الاختصاص وان المختص بنظرها قاضي الموضوع

2- قررت السير في إجراءات التنفيذ على المنفذ ضده بكامل المبلغ المطالب به وقدره وبه حكمت

استصحاب الماضي واليمين تشرع في جانب أقوى المتداعيين وبناء على ما جاء في الدعوى والإجابة ولقوله صلى الله عليه وسلم (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) وبما أن الورقة التجارية التي صدر بها القرار التنفيذي مكتملة الشروط النظامية والشكلية حسب ما ورد في نظام الأوراق التجارية وبما أن المنفذ ضده أقر بها ولم يطعن بصحتها وصحة المبلغ وإنما دفع بسداد جزء من المبلغ وبما أنه لا بينة له على دعواه والأصل عدم السداد والقاعدة الأصولية تقول الأصل فيما ثبت بزمان بقاؤه على ما كان عليه لزمن معقول والبينة على من يدعي زواله أو تحوله وهذا يعني استصحاب الماضي بالحال وبما أن اليمين تشرع في جانب أقوى المتداعيين وبما أن طالب التنفيذ أدى اليمين على نحو ما طلب منه لذا قررت مايلي

- 1- رد دعوى المنفذ ضده ...فيما ادعاه من سداد جزء من المبلغ
- 2- قررت السير في إجراءات التنفيذ على المنفذ ضده في المبلغ المطالب به وقدره مائة واثنا عشر ألف ريال

امتناع عن تنفيذ حكم إلزام بتحكيم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا سامي بن سعد بن عبدالله آل عتيق القاضي في دوائر التنفيذ في المحكمة العامة بجدة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس دوائر الحجز والتنفيذ في المحكمة العامة بجدة برقم وتاريخ 17/06/1435 هـ المقيدة بالمحكمة برقم وتاريخ 17/06/1435 هـ ففي يوم الخميس الموافق 25/10/1435 هـ افتتحت الجلسة الساعة 48 : 03 وفيها حضر سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم بصفته الوكيل الشرعي بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بشمال جدة برقم وتاريخ 16/6/1435 هـ والتي تخوله حق المرافعة والمدافعة والاقرار والانكار وطلب الحجز والتنفيذ وقدم طالب التنفيذ وكالة الصك الصادر من المحكمة العامة برقم وتاريخ المتضمن الحكم بما نصه (ألزمت الطرفين بالتحكيم وإجراءاته معقود لمحكمة الاستئناف بمكة المكرمة) ويطلب طالب التنفيذ وكالة تنفيذ مضمون الحكم وبتأمل طلب التنفيذ و الصك المذكور المراد تنفيذه وجدت أنه سبق اتفاق بين الطرفين على التحكيم وأن حقيقة الدعوى هو طلب تعيين محكمين لنظر الدعوى وأن الحكم هو إلزام بالتحكيم وبناء عليه فإنه لا تقبل دعوى أحد الطرفين في التقاضي لدى المحاكم بل يلزم الممتنع منهما عن التحكيم

بالخضوع للتحكيم حتى صدور قرار التحكيم ومتى صدر قرار التحكيم وهمش عليه بالصيغة التنفيذية فإنه حينئذ يتولى قاضي التنفيذ تنفيذه بناء على المادة التاسعة من نظام التنفيذ ولوائحه والتي نصت على تحديد السندات التنفيذية التي يختص بتنفيذها قاضي التنفيذ وجاء في الفقرة الثانية منها أحكام المحكمين المذيلة بأمر التنفيذ وفقاً لنظام التحكيم.

وبتأمل أيضاً ما ورد في الحكم لم أجد به قرار التحكيم وبناء على ماورد في نظام التحكيم في الفقرة الأولى من المادة الحادية عشرة والتي هذا نصها: (1- يجب على المحكمة التي يُرفع إليها نزاع يوجد في شأنه اتفاق تحكيم أن تحكّم بعدم جواز نظر الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى.) والمادة الثانية عشرة من نفس النظام والتي هذا نصها : (مع مراعاة ما ورد في الفقرة (1) من المادة (التاسعة) من هذا النظام، إذا تم الاتفاق على التحكيم أثناء نظر النزاع أمام المحكمة المختصة، وجب عليها أن تقرر إحالة النزاع إلى التحكيم.)

والمادة الثامنة من نفس النظام والمتضمنة ما نصه (يكون الاختصاص بنظر بطلان حكم التحكيم والمسائل التي يحيلها هذا النظام للمحكمة المختصة معقودا لمحكمة الاستئناف المختصة أصلاً بنظر النزاع) وبناء على الفقرة الخامسة من المادة السادسة من نظام التنفيذ والتي هذا نصها (إذا قرر قاضي التنفيذ الامتناع عن التنفيذ ، أو توقف عنه ، أو أجله ، أو أعطى المدين مهلة للدفع ، أو قسّط المبلغ فيكون قراره خاضعاً لطرق الاستئناف ، ويستثنى من ذلك ما ورد في اللائحتين (72/1) و (72/3).)

لذا كله قررت الامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة العامة برقم 35145151 وتاريخ 12/02/1435 هـ وبه حكمت

المثبت مقدم على النافي وتناقض الشهود

هكذا حلف فبناء على ما سلف من الدعوى والإجابة وبناء على ما جاء في شهادة شهود المنفذ ضده المعدلة شرعا والمقدمة على شهادة شهود طالب التنفيذ لأن لديهم زيادة علم وإثبات لأمر خفي على شهود طالب التنفيذ وقد أقر شهود طالب التنفيذ بأنهم لا يعلمون عن موضوع الشفاعة شيئا والقاعدة الأصولية تقول (إذا تعارض المثبت على النافي قدم المثبت على النافي) فالمثبت لديه زيادة علم والنافي يحكم على الأصل الذي عنده فعلمه قاصر وبما أن طالب التنفيذ أقر باستلامه الشفاعة وما دفع به من عدم جدواها فإنه لا يؤثر في الحكم حيث أنه طلب الشفاعة وأنه متنازل عن المبلغ عند إحضارها فقط وبما أن المنفذ ضده أدى يمين التقوية على نحو ما طلبت منه لذا قررت ما يلي : 1- ثبت لدي تنازل المنفذ ضده عن المبلغ المطالب به في هذا الطلب وقدره تسعمائة وسبعة وخمسون ألف ريال والمضمن في السند التنفيذي الصك الصادر من المحكمة العامة بجدة برقم وتاريخ 03/08/1434 هـ

2- أنهيت طلب التنفيذ المقام من طالب التنفيذ بخصوص هذا الطلب وأخليت سبيل المنفذ ضده من هذا الطلب وبه حكمت

حضر طالب التنفيذ والمثبته هويته في جلسة سابقة وبسؤاله عما استمهل من أجله أجاب قائلاً لقد أحضرت الشهود وأطلب الإذن بسماع شهادتهم فأحضر للشهادة كلا من وأشهد بأنني أنا والشاهد الحاضر الثاني قمنا بالصلاة في المسجد المغرب يوم 24/11/1434 هـ وقابلنا طالب التنفيذ وذهبنا معه إلى بيته وحضر ثلاثة أشخاص وطلبوا منه أن يتنازل عن المبلغ ورفض وقال أطلب المبلغ كاملاً هكذا شهد كما أحضر للشهادة سعودي الجنسية.... وأشهد بأنني أنا والشاهد الحاضر الثاني قمنا بالصلاة في المسجد المغرب يوم 24/11/1434 هـ وقابلنا وذهبنا معه إلى بيته وحضر ثلاثة أشخاص وطلبوا منه أن يتنازل عن المبلغ فرفض كذا شهد بعد ذلك جرى إخراج الشاهد الثاني وجرى مناقشة الشاهد الأول منفرداً وبسؤاله عن مكان الجلوس وعن عدد الحاضرين وعن الضيافة التي قام بها ... فأجاب قائلاً قام ... بتضييفنا في المقلط وهو المكان المقابل للمجلس ووضع لنا قهوة وشاي وفتة وحليب في غضار وحضر أشخاص لا نعرفهم غير الشاهد وغير الثلاثة الذين جاؤوا يطلبون التنازل وبسؤاله هل تعرف من هم الثلاثة الذين حضروا وطلبوا التنازل من ... قال لا أعرفهم وبسؤاله عن أسماء الحاضرين قال لا أعرفهم

فتم إخراج وإحضار الشاهد الثاني وبسؤاله عن مكان الجلوس وعن عدد الحاضرين وعن الضيافة التي قام بها ... فأجاب قائلاً قام ... بتضييفنا في المجلس ووضع لنا قهوة وشاي وتم ولم يحضر أحد سوى أنا والشاهد والثلاثة الذين جاؤوا يطلبون التنازل وبسؤاله هل تعرف من هم الثلاثة الذين حضروا وطلبوا من نوار التنازل قال لا أعرفهم وبسؤاله عن أسماء الحاضرين قال لا أعرفهم وبسؤاله عن مكان الضيافة قال في المجلس وليس في المقلط المقابل للمجلس

وبسؤاله هل أحضر لكم لبن في غضار أجاب قائلاً لا لم يحضر لبن وهو حضري وليس عنده خلفات أصلاً ومن أين يأتي باللبن وبسؤاله هل أحضر فتة قال لا لم يحضر وبسؤاله هل أحضر فاكهة أجاب قائلاً لم يحضر شيء سوى القهوة والشاي والتمر بعد ذلك أمرت بإدخال الشاهد الأول ... وطالب التنفيذ وقلت للشاهد الأول ألم يحضر لكم فاكهة فأجاب قائلاً بلى أحضر فاكهة على جنب وبسؤال طالب التنفيذ ألدك زيادة بينة أجاب قائلاً لدي شهود هكذا أجاب وبسؤاله هل كانوا حاضرين جلسة التنازل الذي ادعى بها المنفذ ضده وحضرها الشهود الحاضرين في هذه الجلسة أجاب قائلاً نعم كانوا حاضرين في

الجلسة وبسؤاله عن أسمائهم قال لا أذكرهم وسأبحث ومستعد بإحضارهم قلت كم عددهم فأجاب قائلاً كم تريد أنت تريد واحد أو اثنين الذي تريد مستعد بإحضاره هكذا أجاب بعد ذلك قام طالب التنفيذ وطالب بأن يزيد الشاهد في الشهادة بأنه يعرف مضمون الشفاعة وأسماء الشهود الثلاثة بعد أن ذكر في شهادته السابقة بأنه لا يعرفهم ثم بعد ذلك أن كرر طالب التنفيذ عليه مرارا بعد ذلك قال الشاهد ... أعطني بطاقتي سأخرج فقام طالب التنفيذ وقال له أنت تعرفهم وأنت تعرف مضمون الشفاعة بعد ذلك قال الشاهد بأنهم أحضروا شفاعة من الامير ل.... وقال لن أتنازل وهذا خارج الموضوع وأنها بدون مقابل وأنا أعرف الثلاثة الذين حضروا لطلب التنازل من وهم والثاني ثم جلس يفكر ثم قال الثالث هو ثم قال أنني لا أذكر نسيت بعد ذلك قال طالب التنفيذ بل هو صحيح وقال الشاهد الأول بأنني أشهد بمثل شهادة الشاهد

وبتأمل ما تم رصده وللأسباب المذكورة في تسبيب الحكم ولتناقض شهادة الشهود المرصودة في الدعوى والذين قام بإحضارهم طالب التنفيذ وهم و.... و بيان تناقضهم من وجوه عدة حيث ذكر الشاهد ... بأن طالب التنفيذ - في المكان محل الشهادة - أحضر حليياً في غضار وفتة وفاكهة وأنه كان في المقلط المقابل للمجلس وأنه حضر في ذلك المكان أشخاص آخرين لا يعرفهم غير الشاهد الثاني ... وغير الثلاثة الذين حضروا لطلب التنازل بينما ذكر الشاهد الثاني ... بأن طالب التنفيذ - في المكان محل الشهادة - لم يحضر شيئاً مما ذكره الشاهد الأول بل وذكر بأنه لم يحضر أحد وأن من حضر هو الشاهد الأول والثلاثة الذين حضروا لطلب التنازل فقط ومما يقوى عدم قبول شهادتهم وترجيح شهادة الشهود الذين أحضرهم المنفذ ضده والمرصودة في الدعوى في جلسة سابقة أنهم قاموا بتعديل شهادتهم في ختام الجلسة بعد إصرار طالب التنفيذ وطلبه منهم بتعديل شهادتهم فقاموا بتعديل شهادتهم بذكر أسماء الثلاثة الذين حضروا لطلب التنازل بينما في شهادتهم السابقة ذكروا بأنهم لا يعرفونهم إضافة إلى أن الشاهد لم يتذكر اسم الثالث إلا بعد مدة وأما ما ذكره طالب التنفيذ بأنه مستعد بإحضار شهود آخرين فلا يقبل منه حيث ذكر بأنه مستعد بإحضار أي عدد من الشهود وبسؤاله عن أسمائهم ذكر انه لا يذكرهم وأنه سيبحث عن شهود لذا كله ولما جاء في تسبيب الحكم ليس لدى سوى ما حكمت به وقررت رفع الحكم لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم

شرط الأهلية وبيع محرم سجائر إلكترونية

وادعى المنفذ ضده وكالة قائلًا في تحرير دعواه لقد تبلمت بالقرار الصادر من دائرتكم برقم في 26/03/1435 هـ والمتضمن إلزام موكلي بدفع مبلغ قدره سبعة وثمانون ألف ريال لطالب التنفيذ بناء على الشيك المسحوب على البنك العربي الوطني رقم في 20/09/2013 والمحرر بجدة بمبلغ قدره سبعة وثمانون ألف ريال والشيك المذكور قام موكلي بالتوقيع عليه وتعبئة بياناته ولكن موكلي هو ابن لي وهو يعاني من اضطراب وجداني وبؤرة صرعية فهو في بعض الأحيان لا يتحكم بتصرفاته ولا يعي ما يقول لذا أطلب إيقاف التنفيذ وإنهاء وتخليص ذمة موكلي من هذا الشيك هذه دعواي وبعرض ذلك على طالب التنفيذ أجاب قائلًا ما ذكره المنفذ ضده وكالة من القرار والمبلغ والشيك و تعبئة البيانات كله صحيح ولكنه رجل سليم لا يعاني من أي شيء ويعي ما يقول ويعي تصرفاته وأطلب إلزامه بالمبلغ هكذا أجاب وبسؤال المنفذ ضده عن سبب الشيك أجاب قائلًا الشيك عبارة عن قيمة لخمسة عشر كرتون لسجائر إلكترونية قيمة كل كرتون ألف ريال فيكون المبلغ الاجمالي خمسة عشر ألف ريال هكذا أجاب وقال طالب التنفيذ سبب الشيك عبارة عن قيمة بضاعة سجائر إلكترونية سبعة عشر كرتون ونصف كرتون قيمة كل كرتون خمسة الاف ريال فيكون المبلغ المطالب به سبعة وثمانون ألف ريال وهو المدون في الشيك هكذا أجاب وبالاطلاع على أوراق المعاملة وجدت بها إفادة مدير مستشفى الملك فهد بجدة برقم في 06/11/1435 هـ والمرفق به التقرير الطبي المتضمن أن المنفذ ضده يعاني من نوبات متكررة من التشنجات اللاإرادية وتشكل عدم إدراك للزمان والمكان والاشخاص وتجعله لا يعي ما يقول وبما يتصرف وبما أن السيارة الإلكترونية تشبه إلى حد كبير السيارة التقليدية المعروفة، وتحتوي على جهاز إلكتروني مصغر وشاحن كهربائي ونيكوتين مركز، وتحتوي على مواد عالية السمية، وفي حال حدوث خلل ما في الجهاز الإلكتروني قد يصاب الشخص بنوبة من التسمم الحاد بمادة النيكوتين (من تحذيرات وزارة الصحة في المملكة العربية السعودية حول أضرار السيارة الإلكترونية)، وكذلك حذرت منظمة الصحة العالمية من السيارة المذكورة، ومن كلامهم في هذا الشأن: أن هذه السجائر التي قد تكون سامة بدرجة عالية، وأضافوا: أنه يوجد في هذه السيارة خليط من المواد الكيميائية المضافة يحتمل أن تكون شديدة السمية. وبناء على كلام أهل الخبرة في هذا الباب وهم الأطباء من ثبوت الضرر في هذه السيارة الإلكترونية كغيرها من السجائر العادية بل قد تحدث تسمم حاد للمدخن فيكون قد أعان على قتل نفسه، لذا فهي محرمة ، وبناء عليه يحرم بيعها والكسب منها بأي شكل من أشكال التكسب، فكل ما حرم استعماله حرم بيعه وثمانه، كما قال صلى الله عليه وسلم: إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه. رواه الإمام أحمد وأبو داود وصححه النووي في المجموع وابن الملقن في تحفة المحتاج وغيرهم. وهذه السجائر الإلكترونية نوع من التحايل أشبه ما يكون بتحايل اليهود، وقد حذرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ودعا عليهم لأن التحايل نوع من الاستهزاء بالله عز وجل الذي يعلم ما تخفي الصدور، قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم: قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه -أي أذابوه- ثم باعوه فأكلوا ثمنه. رواه البخاري ومسلم.

وبناء على ما ورد في التقرير الطبي المرصود أعلاه بأن المنفذ ضده لا يعي ما يقول وبما يتصرف وبما أن الأهلية من الشروط الموضوعية الواجب توفرها لصحة الالتزامات الإدارية ولما قرره أهل العلم أن مناط الأهلية هو العقل الذي يكون به التكليف لأن التكليف يقتضي استجابة المكلف لما كلف به وهذا لا يمكن إلا مع إدراك الخطاب فكل من فهم الخطاب فهو مكلف والعقل عند العلماء معنى يمكن الاستدلال به بالإطلاع على عواقب الأمور والتمييز بين الخير والشر ولذا جعلوا فاقد العقل إما معنوها أو مجنوناً والعته آفة توجب خللاً في العقل يصير صاحبه يخلط في الكلام ويشبه بعض كلامه كلام العقلاء وبعضه كلام المجانين والجنون اختلال القوة العقلية لدى الإنسان فلا يميز بين الحسن والقبيح وجاء في نظام الأوراق التجارية في مادته الثامنة ما نصه (التزامات القصر الذين ليسوا تجاراً والتزامات عديمي الأهلية الناشئة من توقيعاتهم على الكمبيالة ، تكون باطلة بالنسبة إليهم فقط ويجوز لهم التمسك بهذا البطان في مواجهة كل حامل للكمبيالة ولو كان حسن النية) فبذلك يتبين أن محرر الورقة التجارية محل الدعوى ناقص الأهلية وأن سبب الشيك محرم شرعاً لذا كله قررت ما يلي : 1- الامتناع عن تنفيذ الشيك المقدم في هذا الطلب المسحوب على البنك العربي الوطني رقم في 09/2013/ 20 والمحرر بجدة بمبلغ قدره سبعة وثمانون ألف ريال وعدم اعتباره ورقة تجارية وبذلك لا يصبح سنداً تنفيذياً صالحاً للاعتماد عليه 2- إنهاء طلب التنفيذ المقدم من سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم وأخليت سبيل المنفذ ضده سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم من هذا الطلب وبه حكمت

شيك أكثر من سبعة أشهر

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا سامي بن سعد بن عبدالله آل عتيق القاضي في محكمة التنفيذ بمحافظة جدة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس محكمة التنفيذ بمحافظة جدة برقم وتاريخ 24/01/1436 هـ المقيدة بالمحكمة برقم وتاريخ 24/01/1436 هـ ففي يوم الأحد الموافق 15/02/1436 هـ افتتحت الجلسة الساعة 50 : 09 للنظر في طلب تنفيذ شك والمقام من سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ضد سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم وفيها حضر سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم وقدم طالب التنفيذ وكالة شيك مسحوب على مجموعة سامبا المالية برقم 105 والمحرر بجدة بتاريخ 30/08/2013 بمبلغ قدره مائتا ألف ريال وشيك مسحوب على مجموعة سامبا برقم 109 والمحرر بجدة بتاريخ 30/12/2013 م بمبلغ قدره خمسمائة ألف ريال الساحب المستفيد وبما أن الاختصاص الولائي من المسائل الأولية التي يتعين على قاضي التنفيذ النظر فيها ابتداء ولو لم يكن ذلك بطلب من الخصوم وبما أن السندات التنفيذية المقدمة محررة بتاريخ 30/08/2013م وتاريخ 30/12/2013م وطلب التنفيذ مقيد بتاريخ 24/01/1436 هـ

وبما أن المدة النظامية للشيك سبعة أشهر للمطالبة وبما أن المدة مضت ولم يتم تقديم الشيك من خلالها وبذلك ينعدم على الشيكات المذكورة وصف الورقة التجارية وذلك بناء على المادة (116) والمادة (103) من نظام الأوراق التجارية لذا كله قررت ما يلي : 1- الامتناع عن تنفيذ الشيك المسحوب على مجموعة سامبا المالية برقم والمحزر بجدة بتاريخ 30/08/2013م بمبلغ قدره مائتا ألف ريال والشيك المسحوب على مجموعة سامبا برقم والمحزر بجدة بتاريخ 30/12/2013م بمبلغ قدره خمسمائة ألف ريال الساحب المستفيد وعدم اعتباره ورقة تجارية وبذلك لا يصبح سندا تنفيذيا صالحا للاعتماد عليه 2- إنهاء طلب التنفيذ المقدم من سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم وأخليت سبيل المنفذ ضده سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم من هذا الطلب وأفهمت طالب التنفيذ بأن المختص بالنظر قاضي الموضوع وأنه على مطالبته في موضوع الحق لدى قاضي الموضوع وبه حكمت واستنادا إلى المادة السادسة من نظام التنفيذ تم عرض الحكم على طالب التنفيذ فقرر عدم قناعته بالحكم وطالب بتدقيق الحكم واستعد بتقديم لائحة اعتراضية وأفهم بأنه له مدة قدرها عشرة ايام بناء على المادة السابعة والثمانين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية لتقديم اعتراضه اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ استلام صورة من نسخة الحكم وإذا مضت المدة المحددة للاعتراض ولم يقدم لائحته فيها سقط حقه في الاستئناف واكتسب الحكم القطعية وحدد موعد تسليم صورة نسخة الحكم هذا اليوم الساعة 10.45 وتم إغلاق الجلسة

شيك ضمان

وادعى المنفذ ضده قائلا في تحرير دعواه لقد تبليغت بالقرار الصادر من دائرتكم برقم في 12/03/1435هـ والمتضمن إلزامي بدفع مبلغ قدره مائة وخمسون ألف ريال لطالب التنفيذ بناء على الشيك المسحوب على مصرف الراجحي رقم في 17/06/1434هـ المحزر بجدة والشيك المذكور قمت بالتوقيع عليه وكتابته ولكن الشيك هو أداة ضمان قدمته لطالب التنفيذ من أجل أن يقوم بإخراج قرض من البنك العربي ولكنه لم يقم بإخراج القرض حسب الاتفاق لذا أطلب إيقاف التنفيذ وإنهاءه وتخليص ذمتي من هذا الشيك هذه دعواي وبعرض ذلك على طالب التنفيذ وكاملة أجاب قائلا ما ذكره المنفذ ضده كله غير صحيح جملة وتفصيلا والصحيح انه قام بكتابة الشيك لموكلي سدادا لقرضة حسنة أقرضها إياه هكذا أجاب وقال المنفذ ضده ان لدي دعوى مقامة بالمحكمة الجزائية لدى فضيلة الشيخ هكذا ذكر وبتأمل ما تم ضبط وبناء على ما جاء في الدعوى والإجابة وبما أن المنفذ ضده أقر بكتابته للشيك ووجود سببه ومشروعيته وبما أنه دفع بموضوع الحق وأن طالب التنفيذ لم يقم بعمل الاتفاق بإستخراج قرض له وبما أن الشيك مستوف للشروط النظامية والشكلية الواردة في المادة الواحدة والتسعين من نظام الأوراق التجارية وبما أن الشيك أداة وفاء ويستحق الوفاء بمجرد الإطلاع عليه استنادا إلى المادة (102) من نظام الأوراق التجارية والتي هذا نصها (الشيك مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع عليه وكل بيان مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن وإذا قدم الشيك للوفاء قبل اليوم المعين فيه كتاريخ لإصداره وجب وفاءه في يوم تقديمه) . وبما أن قاضي التنفيذ يختص بالنظر في المنازعات المتعلقة بالتحقق من صحة السند التنفيذي بناء على الفقرة الأولى من المادة الثالثة من نظام التنفيذ ولوائحه والتي هذا نصها (كل منازعة متعلقة بالتحقق من صحة السند التنفيذي فهي من اختصاص قاضي التنفيذ كادعاء تزوير السند أو بطلانه لعيب في الرضا أو أن المنفذ ضده ليس بطرف فيه أو إنكار التوقيع عليه

ونحو ذلك) وأما ما يتعلق بموضوع الحق فإن المختص بالنظر فيها قاضي الموضوع استنادا إلى الفقرة السادسة من المادة الثالثة من نظام التنفيذ ولوائحه والتي هذا نصها (كل منازعة متعلقة بموضوع الحق فهي من اختصاص قاضي الموضوع كالمنازعة المتعلقة بإخلال طرفي التعاقد أو أحدهما بالتزاماته الواردة في العقد كعقود المقاولات والتوريد ونحو ذلك) وبما أن النزاع في موضوع الحق لا يوقف السير في إجراءات التنفيذ استنادا إلى الفقرة السادسة من المادة الثالثة من نظام التنفيذ والمتضمنة ما نصه (لا يحول وجود نزاع في موضوع الورقة التجارية من السير في إجراءات التنفيذ ما لم يرد من الجهة المختصة بنظر النزاع قرار بالتوقف) وبما أن الدعوى مقامة لدى قاضي المحكمة الجزائية وهي مازالت تحت النظر وبما أنه لم يردنا من قاضي الموضوع قرار بالتوقف وبما أن الاختصاص الولائي من المسائل الأولية التي يتعين على قاضي التنفيذ النظر فيها من تلقاء نفسه ولو لم يكن ذلك بطلب من الخصوم لذا كله قررت ما يلي : 1- صرف النظر عن دعوى المنفذ ضده بطلبه إيقاف وإنهاء التنفيذ وتخليص ذمته من الشيك محل الدعوى وأفهمته بأن المختص بنظر النزاع قاضي الموضوع 2- قررت السير في إجراءات التنفيذ على المنفذ ضده بكامل المبلغ المطالب به وقدره وأفهمته المنفذ ضده بأنه لا يتوقف عن السير في إجراءات التنفيذ إلا بقرار من ناظر القضية قاضي الموضوع و به حكمت واستنادا إلى المادة الثالثة من نظام التنفيذ ولوائحه فإن هذا الحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبناء على المادة السادسة من نظام التنفيذ ولوائحه تم عرض الحكم على المنفذ ضده فقرر

ادعاء تزوير ثم رجوع وأقر بصحة التوقيع

وادعى المنفذ ضده قائلاً في تحرير دعواه لقد تبلمت بالقرار الصادر من دائرتكم برقم في 09/07/1435هـ والمتضمن إلزام موكلي بدفع مبلغ قدره خمسمائة وستة عشر مليون ريال لطالب التنفيذ بناء على الشيك رقم المحرر بجدة ولكن موكلي ينفي صحة الشيك فموكلي لم يتم بكتابتة ولا التوقيع عليه فالشيك مزور على موكلي وطالب التنفيذ حصل على الشيك

كونه كان مستشارا ووكيلا لدى موكلي وهو من قام بتعبئة البيانات والتوقيع عليه لذا أطلب إيقاف التنفيذ وإنهاءه وتخليص ذمة موكلي من هذا الشيك هذه دعواي واستنادا على الفقرة الأولى من المادة الثالثة من نظام التنفيذ ولوائحه والتي هذا نصها (كل منازعة متعلقة بالتحقق من صحة السند التنفيذي فهي من اختصاص قاضي التنفيذ كادعاء تزوير السند أو بطلانه لعيب في الرضا أو أن المنفذ ضده ليس بطرف فيه أو إنكار التوقيع عليه ونحو ذلك) لذا قررت سماع هذه المنازعة وبعرض ما جاء في الدعوى على طالب التنفيذ وكالة أجاب قائلا ما ذكره المنفذ ضده الحاضر غير صحيح جملة وتفصيلا فالمنفذ ضده أصالة هو من قام بكتابة هذا الشيك والتوقيع عليه بدليل أن البنك حينما أصدر ورقة الاعتراض لم يذكر أن التوقيع غير مطابق إنما ذكر أن الرصيد غير كاف هكذا أجاب وبناء على ما سبق من الدعوى والإجابة وبناء على الفقرة الأولى من المادة الثالثة من نظام التنفيذ ولوائحه السابق ذكرها ونظرا لضخامة المبلغ وكون المنفذ ضده دفع بالتزوير وحتى لا تبقى المعاملة معلقة دون اتخاذ أي إجراء حتى ورود الإفادة وقضاء التنفيذ مبني على السرعة والعجلة وقراراته مشمولة بالتنفيذ المعجل لذا كله قررت ما يلي : 1- الكتابة للأدلة الجنائية للتأكد من صحة الشيك وهل التوقيع صحيح أم أنه مزور 2- التوقف عن السير في إجراءات التنفيذ حتى يردنا الجواب من الأدلة الجنائية واستنادا على المادة الثالثة من نظام التنفيذ ولوائحه فإن هذا القرار مشمول بالتنفيذ المعجل

وأفهمت المنفذ ضده وطالب التنفيذ بالمادة الثامنة والثمانين من نظام التنفيذ ولوائحه والتي هذا نصها (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات كل مدين ارتكب أيًا من الجرائم الآتية: أ. الامتناع عن تنفيذ الحكم النهائي الصادر في حقه ، أو ثبت قيامه بإخفاء أمواله ، أو تهريبها ، أو امتنع عن الإفصاح عما لديه من أموال. ب. تعمد تعطيل التنفيذ بأن أقام دعوى قصد منها تعطيل التنفيذ. ج. مقاومة التنفيذ ، بأن هدد ، أو تعدى هو بنفسه ؟ أو بوساطة غيره على موظف ، أو مرخص له يقوم بالتنفيذ ، أو قام بأي من ذلك ضد المنفذ له ، وأي فعل آخر غير مشروع قام به بقصد مقاومة التنفيذ. د. الكذب في إقراراته أمام المحكمة، أو الكذب في الإجراءات ، أو تقديم بيانات غير صحيحة.) وبه حكمت واستنادا على الفقرة الخامسة من المادة السادسة من نظام التنفيذ ولوائحه والتي هذا نصها (إذا قرر قاضي التنفيذ الامتناع عن التنفيذ ، أو توقف عنه ، أو أجله ، أو أعطى المدين مهلة للدفع ، أو قسّط المبلغ فيكون قراره خاضعاً لطرق الاستئناف ويستثنى من ذلك ما ورد في اللائحتين (72/1) و (72/3).) لذا تم عرض الحكم على طالب التنفيذ وكالة والمنفذ ضده وكالة فقررا قناعتهما بالحكم وبذلك يكتسب هذا الحكم القطعية وتم تحديد موعد قادم يوم الخميس 21/08/1435 هـ الساعة 11.00 وتم إقفال الجلسة الساعة 12.15 وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في 22/07/1435 هـ

في جلسة بعدها :

حضر وقرر قائلا أبلغت موكلي بما دار في الجلسة السابقة فأقر موكلي بصحة الشيك وأنه قام بكتابته والتوقيع عليه هكذا ذكر وبما أنه تم التوقف عن السير في إجراءات التنفيذ لأجل الكتابة للأدلة الجنائية للتحقق من صحة الشيك من عدمه وبما أن المنفذ ضده وكالة في هذه الجلسة أقر بصحة توقيع موكله على الشيك محل الدعوى لذا قررت السير في سماع هذه المنازعة التنفيذية وبسؤالهما عن سبب الشيك أجاب المنفذ ضده قائلا سبب الشيك اتفاقية بن

موكلي وبين وطرف ثالث اسمه وهي اتفاقية استثمارية هكذا ذكر وبسؤال المنفذ ضده عن ماهية الاتفاقية الاستثمارية أجاب قائلاً ليس عندي تفاصيل سوى ما ذكرت هكذا أجاب وقال طالب التنفيذ وكالة أن سبب الشيك هو ما ذكرت سابقاً من كونه اتفاقية محاسبة بين طالب التنفيذ موكلي والمنفذ ضده وأما الطرف الثالث فلا أعلم عنه شيئاً وقد يكون اتفاق بالباطن هكذا أجاب وبسؤال المنفذ ضده وكالة هل موكلك لديه الاستعداد بسداد قيمة الشيك محل الدعوى أجاب قائلاً لا أعلم هكذا أجاب وبإعادة السؤال عليه مرة أخرى أجاب قائلاً لا أعلم هكذا أجاب وبتأمل ما تم رصده وبما أن المنفذ ضده في الجلسة السابقة أنكر توقيع موكله على الشيك وأنه مزور وفي هذه الجلسة أقر بصحة الشيك وان موكله هو من قام بكتابته والتوقيع عليه وأن سببه مشروع وبما أن المنفذ ضده ذكر بأن هناك طرف ثالث في العقد وهو شخص اسمه وبما أن طالب التنفيذ وكالة أنكر ذلك ونظراً لعدم وضوح سبب الشيك ومشروعيته وتعهد المنفذ ضده تعطيل التنفيذ وكذبه في إقراراته وبما أن المبلغ كبير وبما أن المنفذ ضده وكالة لا يعلم هل لدى موكله الاستعداد بسداد قيمة الشيك وبما أنه كذلك لا يعلم عن تفاصيل العقد المذكور وبما أنه كذلك أقر بتوقيع موكله على الشيك وبما أن وكالة المنفذ ضده تخوله حق الإقرار وبناء على الفقرة الثالثة من المادة العشرين من نظام التنفيذ ولوائحه والمتضمنة مانصه (ان ارتاب القاضي في دين يمكن ان يكون محلاً للتواطؤ او الحيل او الكذب فله التحقق من ذلك باي اجراء يراه مناسباً وله طلب التحقيق من قبل هيئة التحقيق والادعاء العام) وبناء على المادة الثامنة والثمانين من نظام التنفيذ ولوائحه والتي هذا نصها (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات كل مدين ارتكب أيّاً من الجرائم الآتية: أ. الامتناع عن تنفيذ الحكم النهائي الصادر في حقه ، أو ثبت قيامه بإخفاء أمواله ، أو تهريبها ، أو امتنع عن الإفصاح عما لديه من أموال. ب. تعمد تعطيل التنفيذ بأن أقام دعوى قصد منها تعطيل التنفيذ. ج. مقاومة التنفيذ ، بأن هدد ، أو تعدى هو بنفسه أو بوساطة غيره على موظف ، أو مرخص له يقوم بالتنفيذ ، أو قام بأي من ذلك ضد المنفذ له ، وأي فعل آخر غير مشروع قام به بقصد مقاومة التنفيذ. د. الكذب في إقراراته أمام المحكمة، أو الكذب في الإجراءات ، أو تقديم بيانات غير صحيحة.)

لذا قررت ما يلي : 1- الكتابة لهيئة التحقيق والادعاء العام للتحقيق بين الطرفين بشأن هذا الشيك وهذا المبلغ وعن سبب كتابته وعن العقود التي بينهما 2- إحالة المنفذ ضده لهيئة التحقيق والادعاء لرفع دعوى عامة ضده لتعمده تعطيل التنفيذ وكذبه في إقراراته وتقديم بيانات غير صحيحة من قبل موكله 3- التوقف عن السير في إجراءات التنفيذ حتى يردنا الجواب من هيئة التحقيق والادعاء العام وبه حكمت وبما أن قرارات قاضي التنفيذ نهائية بناء على المادة السادسة من نظام التنفيذ ولوائحه والتي هذا نصها (تكون جميع قرارات قاضي التنفيذ نهائية ، وتخضع جميع أحكامه في منازعات التنفيذ ، ودعوى الإعسار للاستئناف ، ويكون حكم الاستئناف نهائياً) وبما أن الفقرة الخامسة من نفس المادة استتنت قرارات (التوقف) وأنها خاضعة لطرق الاستئناف ونص اللائحة (إذا قرر قاضي التنفيذ الامتناع عن التنفيذ ، أو توقف عنه ، أو أجله ، أو أعطى المدين مهلة للدفع ، أو قسّط المبلغ فيكون قراره خاضعاً لطرق الاستئناف ، ويستثنى من ذلك ما ورد في اللائحتين (72/1) و (72/3)) لذا تم عرض قرار التوقف على طالب التنفيذ فقرر عدم قناعته بالحكم

دعوى أن الشيك مسروق ومبدأ إصدار الشيك دليل على وجود السبب ومشروعيته ويقع عبء إثبات عدم وجود السبب أو مشروعيته وأن العداوة في المال لا ترد بها الشهادة وبتأمل ما سبق رصده وبناء على الدعوى والإجابة وبما أنه من المقرر نظاماً أن توقيع الساحب للشيك على بياض دون أن يدرج فيه القيمة التي يحق للمستفيد تسلمها من المسحوب عليه أو دون تعبئة البيانات لا يؤثر على صحة الشيك ما دام قد استوفى البيانات التي يتطلبها النظام قبل تقديمه للمسحوب عليه ، إذ أن إعطاء الشيك للصادر لمصلحته بغير إثبات البيانات يفيد أن مصدره قد فوض المستفيد في وضع هذه البيانات إلى المسحوب عليه وبما أنه لا يوجد في النظام ما يلزم بأن تكون بيانات الشيك محررة بخط الساحب وإنما يشترط فقط أن يحمل الشيك توقيع الساحب واستناداً إلى البرقية الصادرة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم 8195/م/ب في 13/7/1427 هـ المتضمنة نظامية التوقيع على بياض وذلك استناداً على ما ورد في المادة الخامسة من نظام مكافحة التزوير وكذلك ما ورد في المادة الرابعة عشر من نظام الأوراق التجارية والقرارات القضائية الصادرة من مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية وبما أن الشيك مستوف للشروط النظامية والشكلية الواردة في المادة الواحدة والتسعين من نظام الأوراق التجارية وبما أن قاضي التنفيذ يختص بالنظر في المنازعات المتعلقة بالتحقق من صحة السند التنفيذي بناء على الفقرة الأولى من المادة الثالثة من نظام التنفيذ ولوائحه والتي هذا نصها (كل منازعة متعلقة بالتحقق من صحة السند التنفيذي فهي من اختصاص قاضي التنفيذ كادعاء تزوير السند أو بطلانه لغيب في الرضا أو أن المنفذ ضده ليس بطرف فيه أو إنكار التوقيع عليه ونحو ذلك) وبما أن إصدار الشيك دليل على وجود السبب ومشروعيته ويقع عبء إثبات عدم وجود السبب أو مشروعيته على المنفذ ضده محرر الشيك وبما أن المنفذ ضده دفع بعدم وجود السبب وبما أنه لا بينة له على ما ادعاه من عدم صحة الشيك شكلاً بأن الشيك مسروق وبما أن شهادة الشهود غير موصلة وإنما هم يقررون قول المنفذ ضده في شهادتهم وبما أن الدخول في تفاصيل استحقاق المبلغ وكونه قرصة وسبب استحقاقه وسماع البينة واليمين في ذلك هو من اختصاص قاضي الموضوع استناداً إلى الفقرة السادسة من المادة الثالثة من نظام التنفيذ ولوائحه والتي هذا نصها (كل منازعة متعلقة بموضوع الحق فهي من اختصاص قاضي الموضوع كالمنازعة المتعلقة بإخلال طرفي التعاقد أو أحدهما بالتزاماته الواردة في العقد كعقود المقاولات والتوريد ونحو ذلك) وبما أن النزاع في موضوع الحق لا يوقف السير في إجراءات التنفيذ استناداً إلى الفقرة السادسة من المادة الثالثة من نظام التنفيذ والمتضمنة ما نصه (لا يحول وجود نزاع في موضوع الورقة التجارية من السير في إجراءات التنفيذ ما لم يرد من الجهة المختصة بنظر النزاع قرار بالتوقف) وبما أنه لم يردنا من قاضي الموضوع قرار بالتوقف لذا كله قررت ما يلي : 1- صرف النظر عن دعوى المنفذ ضده فيما ادعاه لعدم الاختصاص 2- قررت السير في إجراءات التنفيذ على المنفذ ضده وأفهمت المنفذ ضده بأن المختص بنظر النزاع في موضوع الحق قاضي الموضوع وأنه لا يتوقف عن السير في إجراءات

التنفيذ إلا بقرار من ناظر القضية قاضي الموضوع و به حكمت واستنادا إلى المادة الثالثة من نظام التنفيذ ولوائحه فإن هذا الحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبناء على المادة السادسة من نظام التنفيذ ولوائحه تم عرض الحكم على المنفذ ضده فقرر عدم قناعته بالحكم وطالب بتدقيق الحكم واستعد بتقديم لائحة اعتراضية

افتتحت الجلسة الساعة 18 : 11 وفيها حضر المنفذ ضده محمد شعبان عبدالله عبدالغني والمثبته هويته في جلسة سابقة وحضر لحضوره طالب التنفيذ وكالة صالح محمد احمد الشمراني والمثبته هويته ووكالته في جلسة سابقة وحيث عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بموجب خطاب رئيس محكمة الاستئناف رقم في 23/09/1435هـ وبرفقها قرار الملاحظة الصادر من الدائرة الحقوقية برقم في 20/09/1435هـ ونص الحاجة منه (تقرر إعادتها لفضيلة حاكمها لملاحظة ما يلي : 1- ذكر طالب التنفيذ أن المبلغ المذكور في الشيك قرضة حسنة وأن المنفذ ضده قام بسداد ثمانين ألف ريال من هذه القرضة ولم نجد أن فضيلته وضح ذلك في القرار وأن المبلغ المتبقي من القرضة هو مائة وسبعون ألف ريال فعلى فضيلته إلحاق ذلك في القرار حتى يكون ذلك معلوما عند التنفيذ 2- ذكر المنفذ ضده في لائحته الاعتراضية في الفقرة الثامنة أن لديه زيادة بينة ويريد سماعها فعلى فضيلته تمكين المنفذ ضده من إحضار البينة وسماعها وإلحاق ما يجريه في الضبط وملخصه بالقرار) وعليه أجيب أصحاب الفضيلة حفظهم الله بأن المبلغ الاجمالي هو مائتان وخمسون ألف ريال وقام المنفذ ضده بدفع مبلغ قدره ثمانون ألف ريال فيكون المبلغ المتبقي قدره مائة وسبعون ألف ريال وبسؤال طالب التنفيذ أديك بينة على أن الشيك مسروق وأنه أخذ خفية أجاب قائلا نعم لدي شهود على ذلك وهم عبدالله الجهني وكمال الحميري وأطلب إمهالي لإحضارهم في الجلسة القادمة هكذا أجاب فأجيبته لطلبه وعلى ذلك جرى رفع الجلسة وحدد موعد قادم يوم الخميس

ففي يوم الخميس الموافق 25/10/1435هـ افتتحت الجلسة الساعة 9.00 وفيها حضر المنفذ ضده والمثبته هويته في جلسة سابقة وحضر لحضوره طالب التنفيذ وكالة والمثبته هويته ووكالته في جلسة سابقة وبسؤال المنفذ ضده عما استمهل من أجله أجاب قائلا لقد أحضرت الشهود وأطلب الإذن بسماع شهادته فأذنت له فأحضر للشهادة وأشهد أنني كنت أراجع الحسابات التي تخص المساهمة مع فوجدت مبلغ قدره ثمانون ألف ريال سلفة وغير مذكور اسم صاحبها وقيمت بسؤال طالب التنفيذ من صاحبها قال لي بان صاحبها وأنني أطلبه بمبلغ قدره ثمانون ألف ريال قرضة حسنة وفي يوم من الأيام تقريبا في شهر عشرة 1434هـ رأيت طالب التنفيذ يقوم بتعبئة شيك فسألته من صاحب الشيك قال أخذته دون علم وقام بتعبئة الشيك بمبلغ قدره مائتان وخمسون ألف ريال فسألته لماذا ؟ فأنت تطلبه مبلغ قدره ثمانون ألف ريال فقط فقال هذا شيء لا يخصك وإذا فيه شيء فهو في ذمتي هذا ما لدي من شهادة كما أحضر للشهادة وأشهد بأنه بعد عيد الفطر اتصل بي وطلب أن أخرج معه فخرجت معه وحينما كنت معه بسيارته اتصل به شخص يسأله عن موضوع فرد عليه قائلا أمر بسيط وأنا سأحل الموضوع عندي شيك أخذته من دون علمه ولا أستطيع استرجاع ما أطلبه منه وهو المبلغ وقدره ثمانون ألف ريال إلا بهذا الشيك وبأسجل المبلغ في الشيك مع نسبة أرباح وفلوسي لها سنة عند ولم يعطني المبلغ

لذا بأسجل في الشيك زيادة أرباح وبعد إقفاله الخط قلت له لماذا لا تطالبه بفلوسك فقط قال لي مالك علاقة واللي يدخل براسي ما أتركه واللي يتحداني ما أتركه ولا تتدخل في الموضوع نهائيا لا من قريب ولا من بعيد فقلت له ترى طيحتك شينة إذا ماتمشي بالحق بعدها بفترة سحب مني الإقامة هذا مالدي من شهادة وبعرض الشهود وما جاء في شهادتهم على طالب التنفيذ وكالة الحاضر أجاب قائلا الشهود خصوم لموكلي ومرفوع عليهم شكاوى وعندني ما يثبت وأما الشهادة فسأعرضها على موكلي وأجيب عليها مع إحضار ما يثبت بأنهم خصوم في الجلسة القادمة وقال طالب التنفيذ سأحضر مزكين للشهود في الجلسة القادمة وعلى ذلك جرى رفع الجلسة وحدد موعد قادم يوم الأربعاء

وقال طالب التنفيذ وكالة أما الشاهد الأول فهو خصم لموكلي ورفعت عليه دعوى حقوقية في المحكمة العامة بتاريخ بسبب استيلائه على مبالغ مالية وما جاء في شهادته غير صحيح وأما الشاهد الثاني فهو خصم أيضا لموكلي وقد رفعت عليه دعوى حقوقية في دوائر التنفيذ بتاريخ وأخرى بتاريخ 24/06/1435 هـ وكذلك دعوى بالمحكمة العامة بتاريخ حيث قام بالاستيلاء على أموال المؤسسة التي يديرها موكلي لموكلي وأما شهادته فغير صحيحة وهو عامل شحن وتفريغ وموكلي مدير مؤسسة فكيف يخرج معه موكلي هكذا ذكر وعلى ذلك جرى رفع الجلسة وأفهمت طالب التنفيذ وكالة بتبليغ موكله بالحضور في الجلسة

وبسؤال طالب التنفيذ وكالة عما طلب منه في الجلسة السابقة أجاب قائلا موكلي مشغول هكذا أجاب وبتأمل ما تم ضبطه وبناء على ما سلف من الدعوى والإجابة ولقوله صلى الله عليه وسلم (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) وبما أن عبء إثبات عدم مشروعية الورقة التجارية يكون على محرر الورقة التجارية وبما أن المنفذ ضده ادعى عدم صحة الشيك شكلا وأن سببه غير مشروع وبناء على البينة الشهادة المعدلة شرعا وما دفع به طالب التنفيذ بالطعن في الشهود بالعداوة فإنه لا يقبل طعنه لما قرره الفقهاء بأن العداوة في المال لا ترد بها الشهادة وبما أن قاضي التنفيذ يختص نظره بالنظر في المنازعات المتعلقة بالتحقق من صحة السند التنفيذي بناء على الفقرة الأولى من المادة الثالثة من نظام التنفيذ ولوائحه والتي هذا نصها (كل منازعة متعلقة بالتحقق من صحة السند التنفيذي فهي من اختصاص قاضي التنفيذ كادعاء تزوير السند أو بطلانه لغييب في الرضا أو أن المنفذ ضده ليس بطرف فيه أو إنكار التوقيع عليه ونحو ذلك) وبما أن قاضي التنفيذ مقتصر نظره بحكم الاختصاص على صحة السند التنفيذي بناء على الفقرة الثانية من المادة التاسعة من نظام التنفيذ ولوائحه والتي هذا نصها (يتحقق قاضي التنفيذ من صلاحية السند التنفيذي للاعتماد عليه , وعدم وجود مانع من تنفيذه.) وبما أن قاضي الموضوع يختص بالنظر في المنازعات المتعلقة في موضوع الحق استنادا إلى الفقرة السادسة من المادة الثالثة من نظام التنفيذ ولوائحه والتي هذا نصها (كل منازعة متعلقة بموضوع الحق فهي من اختصاص قاضي الموضوع كالمنازعة المتعلقة بإخلال طرفي التعاقد أو أحدهما بالتزاماته الواردة في العقد كعقود المقاولات والتوريد ونحو ذلك) لذا كله فقد قررت الرجوع عما حكمت به وقررت مايلي 1- عدم اعتبار الورقة التجارية المقدمة في هذا الطلب سندا تنفيذيا وعدم صحتها للاعتماد عليها شكلا 2- أنهيت طلب التنفيذ المقام من طالب التنفيذ بخصوص هذا الطلب وأخلت سبيل المنفذ ضده ... من هذا الطلب وأفهمت طالب التنفيذ بأنه على مطالبته في

موضوع الحق بشأن الشيك المذكور في الدعوى لدى قاضي الموضوع وبه حكمت وهذا الحكم مشمول بالنفاذ المعجل بناء على المادة الثالثة والتي هذا نصها (يختص قاضي التنفيذ بالفصل في منازعات التنفيذ مهما كانت قيمتها ، وفقاً لأحكام القضاء المستعجل ، ويختص كذلك بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ ، وله الأمر بالاستعانة بالشرطة أو القوة المختصة ، وكذلك الأمر بالمنع من السفر ورفع ، والأمر بالحبس والإفراج ، والأمر بالإفصاح عن الأصول ، والنظر في دعوى الإعسار.) واستناداً إلى المادة السادسة من نظام التنفيذ تم عرض الحكم على طالب التنفيذ فقرر عدم قناعته بالحكم

حوالة غير مكتملة الشروط

وبتأمل ماتم ضبطه وبناء على ما سلف من الدعوى والاجابة وبما أن المنفذ ضده أقر بالجزء من المبلغ المتبقي من السند التنفيذي وقدره مليون وتسعمائة وثمانية وتسعون الف ريال وبما أن طالب التنفيذ صادق على ذلك وبما أن الاقرار اقوى البيّنات وبما أن أصل السند لأمر موضوع الدعوى مستوف الشروط النظامية لنص المادة (87) من نظام الاوراق التجارية وبما أن المنفذ ضده دفع بإحالة طالب التنفيذ إلى إدارة التربية والتعليم لوجود مستخلصات مالية وأن تلك المستخلصات ليست حالة وإنما تصرف تدريجياً وبما أن الحوالة يشترط لصحتها أن تكون على دين مستقر في ذمة المحال إليه واتفاق الدينين جنساً ووصفاً وقدرًا وبما أن تلك الشروط غير متحققة في الحوالة المذكورة وبما أن السند لأمر اداة ائتمان وواجب الدفع حال حلول موعد الاستحقاق وبما أن السند لأمر موضوع الدعوى محدد المقدار وحال الأداء ولم توف قيمته وبما أن طالب التنفيذ طلب الوفاء حالاً ورفض إمهال المنفذ ضده وبناء على المادة التاسعة من نظام التنفيذ ولوائحه فقد الزمت المنفذ ضده بدفع المبلغ المتبقي من قيمة السند لأمر لطالب التنفيذ وقدره مليون وتسعمائة وثمانية وتسعون الف ريال وبه حكمت وبعرض الحكم على المنفذ ضده قرر عدم قناعته بالحكم وطالب بتدقيق الحكم واستعد بتقديم لائحة اعتراضية

غبن وإثبات مخالصة

وبتأمل ما تم إضافته على الحكم حيال ملاحظة أصحاب الفضيلة قضاة الاستئناف ولقوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم " ولقوله صلى الله عليه وسلم " لا يحل لأحد من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه " رواه أحمد وصححه الألباني ولما جاء في إقرار المنفذ ضده وكالة بأن سعر الأرض تعادل قيمة

الشيخ وأنه تمت المخالصة على ذلك ولما جاء في شهادة الشاهد المعدلة شرعا بأن موكل المنفذ ضده ذكر وقت الإفراغ أن قيمة الأرض تعادل قيمة الشيخ ولما جاء في قرار قسم الخبراء بالمحكمة والمرفق به خطاب رئيس طائفة العقار بجدة بأن سعر الأرض وقت الإفراغ خمسمائة وثلاثون ألف ريال وبما أن قيمة الشيخ سبعمائة وخمسون ألف ريال وبما أن الفارق كبير وهو من الغبن الفاحش وبما أن صورة المسألة هنا عوض مقابل ما في الذمة ولما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني أخدع في البيع فقال " إذا بعث فقل لا خلاية " وفي لفظ " ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال فإن رضيت فأمسك وإن سخطت فاردد " رواه ابن ماجه فالنبي صلى الله عليه وسلم أثبت الخيار لمن كان يخدع إن شاء أمسك وإن شاء رد فدل ذلك على إن رضي المغبون بالغبن فله ذلك كما ذكر ذلك ابن حزم في المحلى 7/363

ولحديث " لا ضرر ولا ضرار " وبما أن الضرر يجب رفعه على من قدر عليه والغبن ظلم يجب إزالته ولا يتحقق إزالته إلا بإثبات الخيار للعاقدين المغبون بين إمضاء العقد أو فسخه وليس له حق المطالبة بالأرث وهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية لذا كله تم تخيير طالب التنفيذ بين إمضاء المخالصة وبين فسخها فأجاب قائلًا أن أطالب بالفارق ما بين قيمة الشيخ وقيمة الأرض لأن سداد الأرض جزء من قيمة الشيخ علما بأنني بعث الأرض بمبلغ قدره خمسمائة وثلاثون ألف ريال واستلمت المبلغ هكذا اجاب وبما أن طالب التنفيذ رفض الاختيار بين إمضاء المخالصة أو فسخها وطالب بالأرث وبذلك ليس لدي سوى ما أجرته من إمضاء المخالصة وثبوتها وإنهاء التنفيذ وأمرت بالرفع لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم

فائدة :

قال الإمام ابن القيم : " وفي الحديث : غبن المسترسل ربا والمسترسل : هو الذي يجهل القيمة ولا يحسن أن يناقص في الثمن , بل يعتمد على صدق البائع لسلامة سريرته , فإذا غبن غبنا فاحشا ; ثبت له الخيار "

إبطال كمبيالة مشتملة على مواعيد استحقاق

واستنادا إلى الفقرة الرابعة والفقرة السادسة من المادة التاسعة من نظام التنفيذ ولوائحه قررت النظر في الورقة التجارية المقدمة (كمبيالة) وبالاطلاع على الكمبيالة المقدمة لم أجدتها مكتملة الشروط النظامية الشكلية وبذلك لم أعتبرها سندا تنفيذيا للأسباب التالية : 1- كونها بلفظ أتعهد وليست بلفظ الأمر وهذا مخالف لنص الفقرة (ب) من المادة المادة الأولى من نظام الأوراق التجارية حيث نصت على شروط الكمبيالة وهذا نصها : (تشمل الكمبيالة على البيانات الآتية :

أ) كلمة (كمبيالة) مكتوبة في متن الصك وباللغة التي كتب بها .

ب) أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود .

ج) أسم من يلزمه الوفاء (المسحوب عليه) .

د) ميعاد الاستحقاق .

هـ) مكان الوفاء .

و) اسم من يجب الوفاء له أو لأمره .

ز) تاريخ ومكان إنشاء الكمبيالة .

ح) توقيع من أنشأ الكمبيالة (الساحب) .

2- كون الكمبيالة المقدمة اشتملت على مواعدين للاستحقاق حيث أنه دون في أعلى الكمبيالة ما نصه (استحقاق الدفع في 15/10/1434 هـ) وفي باطن الكمبيالة دون ما نصه (بان التزام بدفع قيمة هذه الكمبيالة عن مكفولي بمجرد أول طلب من الساحب) وهذا مخالف لنص المادة الثامنة والثلاثين من نظام الأوراق التجارية والتي هذا نصها (يجوز أن تسحب الكمبيالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع أو بعد مدة معينة من الاطلاع أو بعد مدة معينة من تاريخ إنشاء الكمبيالة ، أو في يوم معين. ولا يجوز أن تشتمل الكمبيالة على مواعيد استحقاق أخرى أو على مواعيد استحقاق متعاقبة وإلا كانت باطلة) فالمادة المذكورة حددت أربع طرق لميعاد الاستحقاق فقط وهي 1- لدى الاطلاع 2- بعد مدة معينة من الإطلاع 3- بعد مدة معينة من تاريخ الإنشاء 4- في يوم معين . وما عدا هذه الطرق الأربعة فإنه يبطل الكمبيالة لأن ميعاد الاستحقاق ينبغي أن يتحدد على وجه يقيني لا يحتمل الشك كما أنه لا يجوز أن تتضمن الكمبيالة إلا ميعادا واحدا للاستحقاق وهذا ما يطلق عليه (وحدة استحقاق الكمبيالة) كما أنه تم الاستفسار من وزارة التجارة بشأن الكمبيالات التي تشتمل على مواعدين للاستحقاق وتم تحويلها للجنة القانونية فوردنا جوابهم بالخطاب رقم 267/10/16412ع في 19/4/1435 هـ والمتضمن أنها غير مستكملة الشروط النظامية الشكلية وأنها باطلة لذا كله قررت الامتناع عن تنفيذ الكمبيالة المذكورة في الدعوى لعدم اكتمال الشروط وعدم اعتبارها سنداً تنفيذياً وأفهمت طالب التنفيذ التقدم لدى قاضي الموضوع كونها تعد سند إثبات وبه حكمت واستناداً إلى الفقرة الخامسة من المادة السادسة من نظام التنفيذ والتي هذا نصها (إذا قرر قاضي التنفيذ الامتناع عن التنفيذ أو توقف عنه أو أجله أو أعطى المدين مهلة للدفع أو قسط المبلغ فيكون قراره خاضعاً لطرق الاستئناف لذا تم عرض الحكم على طالب التنفيذ قرر عدم قناعته وطالب برفع الحكم لمحكمة الاستئناف للتدقيق دون تقديم لائحة اعتراضية وتم إقفال الجلسة الساعة 12.00

إدعاء العته والجنون

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا سامي بن سعد بن عبدالله آل عتيق القاضي في محكمة التنفيذ بمحافظة جدة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس محكمة التنفيذ بمحافظة جدة

برقم وتاريخ 19/05/1435 هـ المقيدة بالمحكمة برقم وتاريخ 19/05/1435 هـ ففي يوم الخميس الموافق 23/11/1435 هـ افتتحت الجلسة الساعة 00 : 10 وفيها حضر المنفذ ضده وحضر لحضوره والمدونة هويتها في جلسة سابقة وبالاطلاع على أوراق المعاملة وجدت بها إفادة مستشفى الصحة النفسية بجدة الصادر من اللجنة الطبية برقم وتاريخ 09/11/1435 هـ المتضمن أن المنفذ ضده لم تظهر عليه أعراض نشطة للمرض العقلي الذهاني حالياً ولكنه يدعي عدم المعرفة بأي شيء يتعلق خاصة بما يتعلق بالقضية والاضطراب الضلالي لا يفقد الإنسان عقله بمعنى أن الذاكرة والذكاء لا يتأثران بهذا المرض هكذا وردت الإفادة وبتأمل ما تم ضبطه وبناء على ما سلف من الدعوى والإجابة ولقوله صلى الله عليه وسلم البيينة على المدعي واليمين على من أنكر وبما أن عبء إثبات عدم مشروعية الورقة التجارية يكون على محرر الورقة التجارية وبما أن المنفذ ضده ادعى عدم صحة الشيك وأن سببه غير مشروع حيث دفع بأنه مريض ولا يعي ما يقول وبما أنه ليس لديه بيينة على ما ادعاه بل ثبت البيينة التي قدمها خلاف قوله حيث ورد في خطاب اللجنة الطبية المرصود في الدعوى أنه لا تظهر عليه أعراض نشطة للمرض العقلي الذهاني حالياً مع الإفادة بأن هذا المرض على فرض صحته لا يفقد الإنسان عقله ولا يتأثر به ولما قرره أهل العلم أن مناط الأهلية هو العقل الذي يكون به التكليف لأن التكليف يقتضي استجابة المكلف لما كلف به وهذا لا يمكن إلا مع إدراك الخطاب فكل من فهم الخطاب فهو مكلف والعقل عند العلماء معنى يمكن الاستدلال به بالإطلاع على عواقب الأمور والتمييز بين الخير والشر ولذا جعلوا فاقد العقل إما معنوها أو مجنوناً والعته آفة توجب خللاً في العقل يصير صاحبه يخلط في الكلام ويشبه بعض كلامه كلام العقلاء وبعضه كلام المجانين والجنون اختلال القوة العقلية لدى الإنسان فلا يميز بين الحسن والقبيح وحيث إن المنفذ ضده بمناقشته ومساءلته عدة جلسات لم يظهر عليه غياباً لعقله بل لاحظنا كمال أهليته وفهمه للخطاب وإدراكه التام وبما أن الورقة التجارية التي صدر بها القرار التنفيذي مكتملة الشروط النظامية والشكلية حسب ما ورد في نظام الأوراق التجارية وبما أن قاضي التنفيذ يختص نظره بالنظر في المنازعات المتعلقة بالتحقق من صحة السند التنفيذي بناء على الفقرة الأولى من المادة الثالثة من نظام التنفيذ ولوائحه والتي هذا نصها (كل منازعة متعلقة بالتحقق من صحة السند التنفيذي فهي من اختصاص قاضي التنفيذ كادعاء تزوير السند أو بطلانه لعيب في الرضا أو أن المنفذ ضده ليس بطرف فيه أو إنكار التوقيع عليه ونحو ذلك) و الفقرة الثانية من المادة التاسعة من نظام التنفيذ ولوائحه والتي هذا نصها (يتحقق قاضي التنفيذ من صلاحية السند التنفيذي للاعتماد عليه , وعدم وجود مانع من تنفيذه.) لذا قررت ما يلي :

1- رد دعوى المنفذ ضده فيما ادعاه من عدم صحة الورقة التجارية الشيك محل الدعوى وعد مشروعيته .

2- قررت السير في إجراءات التنفيذ على المنفذ ضده في المبلغ المطالب به وقدره تسعون ألف ريال

وبه حكمت وهذا الحكم مشمول بالنفاذ المعجل بناء على المادة الثالثة والتي هذا نصها (يختص قاضي التنفيذ بالفصل في منازعات التنفيذ مهما كانت قيمتها ، وفقاً لأحكام القضاء المستعجل ، ويختص كذلك بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ ، وله الأمر بالاستعانة بالشرطة أو القوة المختصة ، وكذلك الأمر بالمنع من السفر ورفعها ، والأمر

بالحبس والإفراج ، والأمر بالإفصاح عن الأصول ، والنظر في دعوى الإعسار.) واستنادا إلى المادة السادسة من نظام التنفيذ تم عرض الحكم على طالب التنفيذ فقرر عدم قناعته بالحكم وطالب بتدقيق الحكم واستعد بتقديم لائحة اعتراضية وأفهم بأنه له مدة قدرها عشرة ايام بناء على المادة السابعة والثمانين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية لتقديم اعتراضه اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ استلام صورة من نسخة الحكم وإذا مضت المدة المحددة للاعتراض ولم يقدم لائحته فيها سقط حقه في الاستئناف واكتسب الحكم القطعية وحدد موعد تسليم صورة نسخة الحكم هذا اليوم الساعة 11.150 وتم إغلاق الجلسة الساعة 10.50 وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في 23/11/1435 هـ

منازعة في موضوع الحق

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا سامي بن سعد بن عبدالله آل عتيق القاضي في محكمة التنفيذ بمحافظة جدة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس محكمة التنفيذ بمحافظة جدة برقم وتاريخ 22/12/1435 هـ المقيدة بالمحكمة برقم وتاريخ 22/12/1435 هـ ففي يوم الخميس الموافق 12/02/1436 هـ افتتحت الجلسة الساعة 41 : 09 وفيها حضر المنفذ ضده وحضر لحضوره طالب التنفيذ وادعى المنفذ ضده قائلا في تحرير دعواه لقد تبلغت بالقرار الصادر من دائرتكم برقم في 11/10/1435 هـ المتضمن إلزام موكلتي بدفع مبلغ قدره ثمانية ملايين وتسعمائة وسبعة وثلاثون ألف وتسعمائة وخمسة وستون ريال لطالبة التنفيذ كما تبلغت بالقرار الصادر من دائرتكم برقم في 04/08/1435 هـ والمتضمن إلزام موكلتي بدفع مبلغ قدره خمسة ملايين وستمائة وخمسون ألف ومائة وتسعة وسبعون ريال لطالبة التنفيذ ولكن السندات لأمر المبني عليها القرارات المذكورة أعلاه مشروطة بعقود لم يتم تنفيذ جزء منها والسندات المقدمة عبارة عن أداة ضمان وبيننا عقود واتفاقيات لم تنفذ من قبل طالبة التنفيذ وسبب كتابة هذه السندات لأمر أن يقوم المنفذ ضده ببناء عمائر حسب العقود التي بيننا لذا أطلب إيقاف التنفيذ وإنهائه وتخليص ذمة موكلتي من هذه السندات هذه دعواي وبتأمل ماتم رصده وبما أن الاختصاص الولائي من المسائل الأولية التي يتعين على قاضي التنفيذ النظر فيها ابتداء ولو لم يكن ذلك بطلب من الخصوم وبما أن السندات لأمر المقدمة مكتملة الشروط النظامية والشكلية الواجب توفرها حسب ما ورد في المادة السابعة والثمانين من نظام الأوراق التجارية وبما أنه تم ذكر موعد لاستحقاقها وقد حل موعد استحقاقها وبناء على إقرار المنفذ ضده وكالة بوجود السبب ومشروعيته وأن السندات لأمر مقابل بناء عمائر ودفعه بموضوع الحق بأن المنفذ ضده لم يقم بتنفيذ العقود المتفق عليها وبما أن قاضي التنفيذ يختص بالنظر في المنازعات المتعلقة بالتحقق من صحة السند التنفيذي بناء على الفقرة الأولى من المادة الثالثة من نظام التنفيذ ولوائحه والتي

هذا نصها (كل منازعة متعلقة بالتحقق من صحة السند التنفيذي فهي من اختصاص قاضي التنفيذ كادعاء تزوير السند أو بطلانه لعيب في الرضا أو أن المنفذ ضده ليس بطرف فيه أو إنكار التوقيع عليه ونحو ذلك) وأما ما يتعلق بموضوع الحق فإن المختص بالنظر فيها قاضي الموضوع استنادا إلى الفقرة السادسة من المادة الثالثة من نظام التنفيذ ولوائحه والتي هذا نصها (كل منازعة متعلقة بموضوع الحق فهي من اختصاص قاضي الموضوع كالمنازعة المتعلقة بإخلال طرفي التعاقد أو أحدهما بالتزاماته الواردة في العقد كعقود المقاولات والتوريد ونحو ذلك)

وبما أن النزاع في موضوع الحق لا يوقف السير في إجراءات التنفيذ استنادا إلى الفقرة السادسة من المادة الثالثة من نظام التنفيذ والمتضمنة ما نصه (لا يحول وجود نزاع في موضوع الورقة التجارية من السير في إجراءات التنفيذ ما لم يرد من الجهة المختصة بنظر النزاع قرار بالتوقف) وبما أنه لم يردنا من قاضي الموضوع قرار بالتوقف لذا كله قررت ما يلي :

1- صرف النظر عن دعوى المنفذ ضده فيما ادعاه من طلبه إنهاء التنفيذ وتخليص ذمة موكلته من السندات التنفيذية لعدم الاختصاص

2- قررت السير في إجراءات التنفيذ على المنفذ ضدها

شركة سجل تجاري رقم وأفهمت المنفذ ضده بأن المختص بنظر النزاع في موضوع الحق قاضي الموضوع وأنه لا يتوقف عن السير في إجراءات التنفيذ إلا بقرار من ناظر القضية قاضي الموضوع و به حكمت واستنادا إلى المادة الثالثة من نظام التنفيذ ولوائحه فإن هذا الحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبناء على المادة السادسة من نظام التنفيذ ولوائحه تم عرض الحكم على المنفذ ضده فقرر عدم قناعته بالحكم وطالب بتدقيق الحكم واستعد بتقديم لائحة اعتراضية وأفهم بأنه له مدة قدرها عشرة ايام بناء على المادة السابعة والثمانين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية لتقديم اعتراضه اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ استلام صورة من نسخة الحكم وإذا مضت المدة المحددة للاعتراض ولم يقدم لائحته فيها سقط حقه في الاستئناف واكتسب الحكم القطعية وحدد موعد تسليم صورة نسخة الحكم هذا اليوم الساعة 10.30 وتم إغلاق الجلسة الساعة 10.08

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في 12/02/1436 هـ .

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا سامي بن سعد بن عبدالله آل عتيق القاضي في دوائر التنفيذ في المحكمة العامة بجدة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس دوائر الحجز والتنفيذ في المحكمة العامة بجدة برقم وتاريخ 01/09/1434 هـ المقيدة بالمحكمة برقم وتاريخ 01/09/1434 هـ ففي يوم الإثنين الموافق افتتحت الجلسة الساعة 00 : 12 وفيها حضر طالب التنفيذ باكستاني الجنسية بموجب الإقامة رقم وبالاطلاع على أوراق المعاملة وجدت بها إفادة مؤسسة النقد برقم - وتاريخ 05/11/1435 هـ والمتضمن أن رصيد المنفذ ضده

(167، 235، 92/7) ريال وبالاطلاع على أوراق المعاملة وجدت بها شيك مسحوب على مصرف الراجحي برقم وتاريخ بمبلغ قدره خمسون ألف ريال بما أن السند التنفيذي المقدم صك مبني على شيك مدون عليه سبب استحقاقه وهو (تجارة البيض) وبما أن رصيد المنفذ ضده المبلغ المذكور وسبب الاستحقاق في الشيك المقدم تجارة البيض يثير الريبة وقاضي التنفيذ يختص بالنظر في صحة السند التنفيذي شرعا ونظاما وله عند الارتياح طلب التحقيق وذلك بناء على الفقرة الثالثة من المادة العشرين من نظام التنفيذ ولوائحه والمتضمنة مانصه (ان ارتاب القاضي في دين يمكن ان يكون محلا للتواطؤ او الحيل او الكذب فله التحقق من ذلك باي اجراء يراه مناسباً وله طلب التحقيق من قبل هيئة التحقيق والادعاء العام) لذا قررت ما يلي : 1- الكتابة لهيئة التحقيق والادعاء العام للتحقيق بين الطرفين بشأن هذا الشيك وعن المبلغ وسبب كتابته وإفادتنا بذلك 2- التوقف عن السير في إجراءات التنفيذ حتى يردنا الجواب من هيئة التحقيق والادعاء العام وبه حكمت وهذا الحكم مشمول بالنفذ المعجل بناء على المادة الثالثة والتي هذا نصها (يختص قاضي التنفيذ بالفصل في منازعات التنفيذ مهما كانت قيمتها ، وفقاً لأحكام القضاء المستعجل ، ويختص كذلك بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ ، وله الأمر بالاستعانة بالشرطة أو القوة المختصة ، وكذلك الأمر بالمنع من السفر ورفع ، والأمر بالحبس والإفراج ، والأمر بالإفصاح عن الأصول ، والنظر في دعوى الإعسار.) وبما أن قرارات قاضي التنفيذ نهائية بناء على المادة السادسة من نظام التنفيذ ولوائحه والتي هذا نصها (تكون جميع قرارات قاضي التنفيذ نهائية ، وتخضع جميع أحكامه في منازعات التنفيذ ، ودعوى الإعسار للاستئناف ، ويكون حكم الاستئناف نهائياً) وبما أن الفقرة الخامسة من نفس المادة استتنتت قرارات (التوقف) وأنها خاضعة لطرق الاستئناف ونص اللائحة (إذا قرر قاضي التنفيذ الامتناع عن التنفيذ ، أو توقف عنه ، أو أجله ، أو أعطى المدين مهلة للدفع ، أو قسّط المبلغ فيكون قراره خاضعاً لطرق الاستئناف ، ويستثنى من ذلك ما ورد في اللائحتين (72/1) و (72/3)) لذا تم عرض قرار التوقف على طالب التنفيذ فقرر عدم قناعته بالحكم وطالب بتدقيق القرار واستعد بتقديم لائحة اعتراضية وأفهم بأنه له مدة قدرها عشرة ايام بناء على المادة السابعة والثمانين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية لتقديم اعتراضه اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ استلام صورة من نسخة الحكم وإذا مضت المدة المحددة للاعتراض ولم يقدم لائحته فيها سقط حقه في الاستئناف واكتسب الحكم القطعية وحدد موعد تسليم صورة نسخة من القرار هذا اليوم الساعة 12.30 وتم إغلاق الجلسة الساعة 12.15 وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم 2.

ب- تسيبيات إعمار

الإعسار

1- قوله تعالى : (و إن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة).

2- عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال تحملت حمالة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها فقال أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها قال ثم قال يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسه ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة.. رواه مسلم

3- قال اليهودي في كشف القناع: "وإن ادعى من عليه الدين الإعسار وأنه لا شيء معه، فقال المدعي للحاكم: المال معه، وسأل تفتيشه، وجب على الحاكم إجابته إلى ذلك، أي إلى تفتيشه لاحتمال صدق المدعي وعدم المفسدة فيه."

4- حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تصدقوا عليه فتصدق عليه الناس، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم فليس لكم إلا ذلك). رواه مسلم.

إثبات الإعسار
والتثبت منه

1

1- قوله - صلى الله عليه وسلم - ((العهد قريب والمال أكثر من ذلك))

2- قوله صلى الله عليه وسلم في حديث قبيصة ((فأصابت ماله جائحة))

3- وقوله صلى الله عليه وسلم ((على اليد ما أخذت حتى تؤديه))

رد طلب الإعسار
لقرائن الحال

2

<p>1- خطاب المقام السامي رقم 4/ص/21795 في 17/9/1402هـ المتضمن: الموافقة واعتماد ما جاء في قرار مجلس القضاء الأعلى رقم 36/5/135 في 7/8/1402هـ المتضمن: قواعد عامة لإثبات الإعسار , وبناء على الفقرة الثانية منه ونصها : (من كانت عليه اموال خاصة بسبب جرائم تعدد ارتكابها من سرقات ونحوها ثم ادعى العسر عند القبض عليه ليتخلص من تبعات هذه الاموال وكان اثبات عسره يتيح له الاجراء أو يمكنه من الهرب إن كان أجنبيا وكان حبسه أقرب إلى حصول المصلحة ودفن المفسدة فإنه يتعين اتخاذ ما يحقق المصالح المرجوة ويدفع المفسد عن هذه البلاد ويعين على استمرار الأمن فيها ويردع المجرمين عن الإجرام ويزجر من في نفسه مرض).</p> <p>2- والتعميم ذي الرقم 13/ت/826 والتاريخ 04/07/1416هـ والمتضمن عدم التساهل في إثبات الإعسار إذا كان سرقة.</p>	<p>طلب إعسار مال سببه سرقة- نصب - احتيال - اختلاس ...</p>	<p>3</p>
--	---	----------